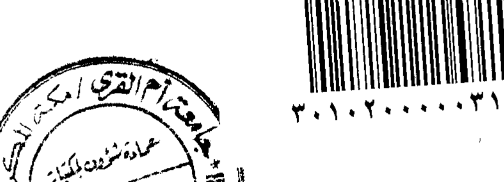
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه





إرْشَاد أُولِي النُّهَى لِدَقَائِق المُنْتَهَى

[من كتاب البيع إلى آخر باب اللقيط]

تأليف
العلامة منصور بن يونس البهوتي
(١٠٠٠هـ - ١٠٥١هـ)

دراسة وتحقيق

أعدها لنيل درجة (الماجستير) في الفقه

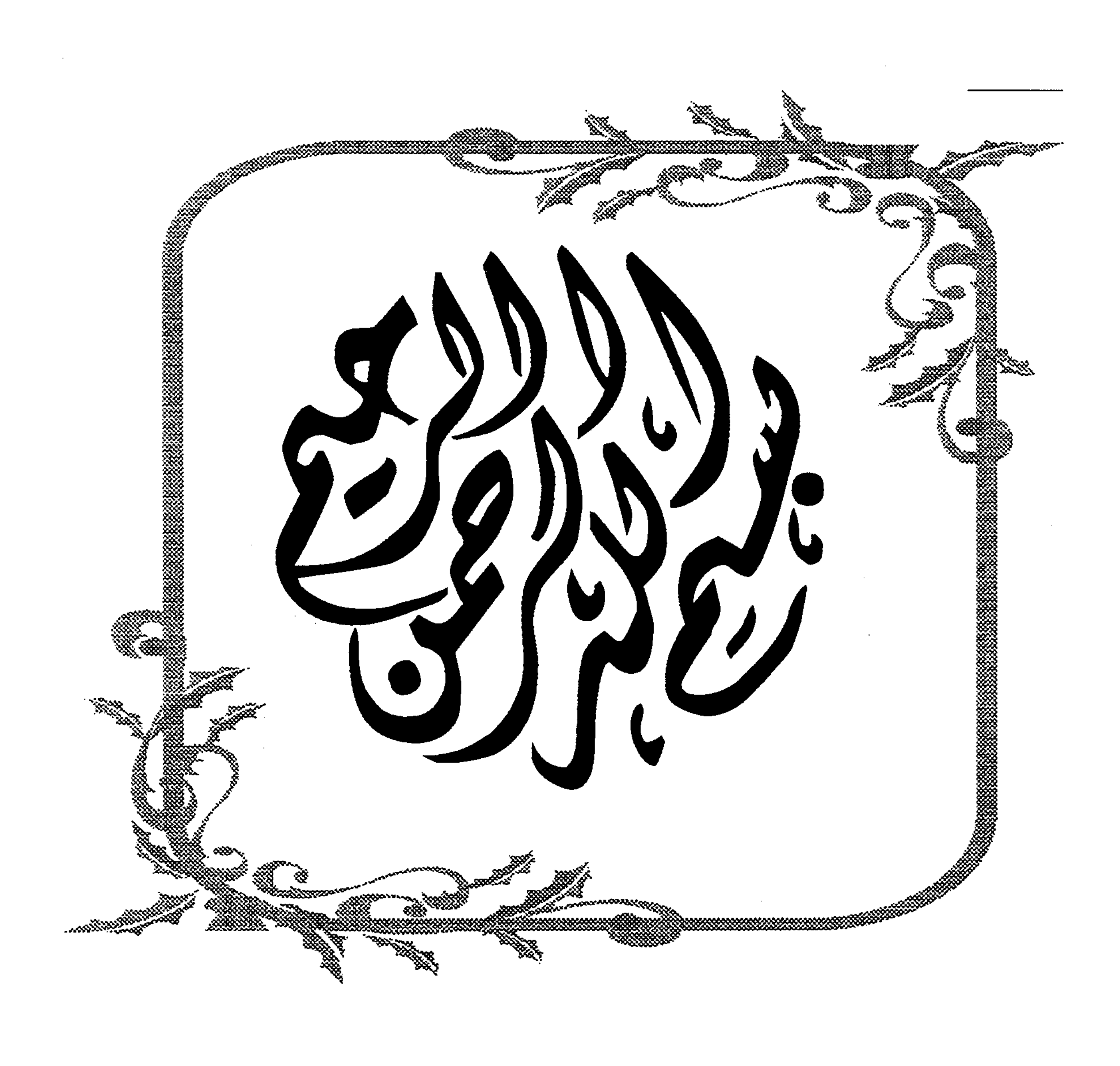
الطالب:

حسين بن مزعل بن فهد الحربي

إشراف

فضيلة الدكتور/ عبد الله بن حمد الغطيمل

١٤١٩ - ١٤٢٠هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

١

بسم الله الرحمن الرحيم

(ملخص محتوى الرسالة)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه .. وبعـــــد ..

فإن العلامة " منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي المصري الحنبلي " عاش في مصر فـي الفترة (١٠٠٠ – ١٠٥١هـ) وعاصر فترة حكم الدولة العثمانية بواسطة البشوات الذين يعينون من قبلها.

ورغم ما ساد تلك الفترة من اضطراب وفوضى سياسية، أدت إلى ضعف الحركة العلمية، فقد نبـغ الشيخ منصور، وأصبح إمام الحنابلة في عصره ومفتيهم، وقصده الطلاب من الآفاق، وأثنى عليه كبار العلمـاء، وصنف مصنفات جليلة لها مكانة عالية بين طلاب الفقه. ومنها هـذه الحاشية علـى منتـهى الإرادات، المسماة " إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى " وقد أودعها كنوزا من العلـم، ودررا مـن أقـوال العلمـاء وترجيحاتهم.

وقد ظهر هذا في الجزء الذي قمت بتحقيقه بدءا بكتاب البيع، ومرورا بباب الخيار، ثم باب الربا والصرف، ثم باب بيع الأصول والثمار، ثم باب السلم، ثم باب القرض، ثم باب الرهن ثم باب الضمان والكفالة، ثم باب الحوالة، ثم باب الصلح، ثم كتاب الحجر، ثم باب الوكالة ثم كتاب الشركة، ثم بـاب المسـاقاة، ثـم بـاب الإجارة، ثم باب المسابقة، ثم كتاب العارية، ثم كتاب الغصب، ثم باب الشفعة، ثم باب الوديعـة، ثـم بـاب إحياء الموات، ثم باب الجعالة، ثم باب اللقطة، ثم باب اللقيط.

وقد ظهر لي بعد الفراغ من التحقيق أن الكتاب تميز بمميزات عديدة منها :

تحرير المذهب في مواضع كثيرة، وذكر بعض مسائل الإجماع، وعزو الأقوال إلـى أصحابـها مـع ذكـر المصادر، وعرض المسائل بأسلوب أكثر بسطا وتحريرا ونقل آراء الفقهاء فيها ومناقشتها، وكثرة تفريعات المسائل والاستطراد في ذلك، والاستدراك على مصنف المتن بتوهين بعض تعليلاته للمسائل، وبيان خطئـه في بعض المسائل وتناقض قوله فيها، والإكثار من ضرب الأمثلة وتنويعها، وإيراد جملـة مـن الفـروق الفقهية بين المسائل، وإيراد مسائل متعارضة أو ظاهرها التعارض وتوجيهها. كما تتضمن هذه الحاشية مع نهاية كل باب أو فصل أو مسألة فوائد وتتمات وتنبيهات ليست موجودة في الشرح، كما أن البهوتي يحيـل إلى هذه الحاشية في شرحه للمنتهى، وكشاف القناع. وهذا يؤكد الارتباط الوثيق بين هذه المؤلفات الثلاث.

وبهذه الحاشية يضاف إلى المكتبة الإسلامية أحد أهم مراجع الفقه الإسلامي عامة، والفقه الحنبلي خاصة.

الباحث	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
حسين مزعل فهد الحربي	د / عبد الله حمد الغطيمل	د / محمد بن علي العقلا

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضْلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ ﴾[(١)].

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[(٢)].

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[(٣)].

أما بعد:

فإن أفضلَ نعم الله على الإنسان نعمةُ الإسلام، وأفضلُ ما يشتغل به المسلم طلبُ العلم، وأفضلُ العلم ما يُقرب العبد إلى خالقه، فإنما تَشْرُفُ العلوم بحسب مُؤَدَّياتِها، ولا أعظمَ وأجلَّ من الخالق تبارك وتعالى، ولا وسيلة إلى معرفته الحقَّةِ وخشيته إلا بالعلم الشرعي.

ولذا تضافرت نصوص الكتاب والسنة على تعظيم شأنه، والتنويه بمكانته، والحث على تحصيله، والثناء على أهله.

وإن من أفضل ما يُبتغى من العلوم الشرعية، علم الفقه، فهو منها بمكان عظيم، ومنزلة عالية، ومحل مشرف، وهو ثمرة العلوم الشرعية وجناها، وعليه مدارها ورحاها، بل هو واسطة عقْدها، ورابطة حَلِّها وعَقْدها، إذ به يُعْرَفُ الحلال والحرام، وله يدين الخاص والعام، وبه يعرف العبد ما له من حقوق، وما عليه من واجبات، وما به صلاح أمره في دينه ودنياه.

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.

وأشرف ما يذكر في بيان منزلته وفضله قول نبينا محمد ﷺ « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[1].

لهذا تسابق سلفنا إلى هذا الفضل العظيم، فاهتموا بالعلم الشرعي عامة، وأولوا الفقه عنايتهم الخاصة، فنذروا أنفسهم، وأفنوا أعمارهم في سبيله، تعلماً وتعليماً، جمعاً وتصنيفاً، قراءة وكتابة، حتى تكونت ثروة علمية هائلة في مصنفات متنوعة ما بين مختصرات، ومطولات، ومتون وشروح وحواشي، تحمل في طياتها علماً مُوَثَّقاً، واجتهاداتٍ مُسْتنبطة، وأحكاماً لحوادث ووقائع مستجدّة، ومسائل مفترضة، فَخَلَّفُوا لنا بذلك علماً جليلاً، وتراثاً مجيداً.

غير أن كثيراً من تلك المصنفات لا يزال مخطوطاً، ينتظر من يقوم بخدمته، وإخراجه لطلاب العلم ليستفيدوا منه، وليأخذوا عنه.

ومن تلك المخطوطات كتاب (إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى) للعلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، والذي نشأت عندي الرغبة في الإسهام بجهد المقل في تحقيق جزء منه وخدمته وإخراجه، ليكون أطروحتي لنيل درجة الماجستير، فتمت الموافقة على ذلك، ولله الحمد والمنة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح ـ كتاب العلم: باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. ١/١٩٧ ورقمه ٧١.
وصحيح مسلم مع النووي ـ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ٧/١٣/٦٧.

وقد كان من أهم أسباب هذا الاختيار ما يلي:

١ـ محبةً في علم الفقه، ورغبة في معايشة أحد فقهاء الإسلام، من خلال أحد مؤلفاته تحقيقاً ودراسة، تأملاً واستفادة.

٢ـ الإسهام في إحياء ونشر التراث الإسلامي -الذي خلفه لنا أسلافنا رحمهم الله- تحقيقاً ودراسة ونشراً.

٣ـ لما للتحقيق من أهمية، فهو يُوقِف المحقق على علوم كثيرة، لولا التحقيق لما نظر فيها، فإن الباحث -في الغالب- إنما يهتم بالعلم الذي يبحث فيه.

أما المحقق فإنه يحتاج لأغلب العلوم، فكما يحتاج للفقه، يحتاج للأصول، واللغة، والتأريخ، وعلم الطب والنبات وغيرها، فيكون إذاً باحثاً ومحققاً في آنٍ واحد.

٤ـ أهمية هذه الحاشية، إذ إن أصلَها هو كتاب « منتهى الإرادات » لابن النجار، أحد الكتب المعتمدة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وقد اشتملت على تعليقات، وتنبيهات، وتنظيرات، لا يستغنى عنها من أراد الاستفادة من كتاب المنتهى.

٥ـ مكانة الشيخ منصور البهوتي العلمية، فقد كان -رحمه الله- شيخ الحنابلة في عصره، ومن أشهر محققي المذهب ومحرريه.

٦ـ أن هذا الكتاب يحمل في ثناياه نصوصاً وأراء لأئمة معتبرين في المذهب، فكان إخراجه ضرورياً للمهتمين بالمذهب الحنبلي.

٧ـ أهمية هذا الجزء المراد تحقيقه، إذ هو يشتمل على كتاب (البيوع) ونحوها من المعاملات، التي لا يستغني عنها أحد من الناس، وهي من حقوق العباد التي يقع فيها التشاح والخصام، المؤدي إلى البغضاء والاقتتال.

لذا كانت دراسة هذا الجانب من الأهمية بمكان، خاصة وأن الدراسات الشرعية في هذا الباب قليلةٌ بالنسبة لها في فقه العبادات.

إضافة إلى أن حدوث معاملات تجارية جديدة في هذا العصر يستدعي دراسات شرعية تأصيلية، ودراسة ما كتبه الفقهاء في البيوع وفقهها هو الأساس للحكم على تلك المعاملات المحدثة صحة وفساداً، حرمة وإباحة.

٨- كون الكتاب قد حقق معظم أجزائه [(١)]، وبقي منه هذا الجزء المهم، بل لعله أهم أجزائه، فلعل تحقيق هذا الجزء مما يساعد على ظهوره كاملاً، في المستقبل القريب -إن شاء الله تعالى- ليستفيد منه طلاب العلم.

---

(١) قد وزع هذا الكتاب منذ سنوات في مركز الدراسات العليا المسائية على عدد من الإخوة لتحقيقه وإخراجه. وكان التوزيع كالتالي:

١- كتاب الطهارة: عبدالعزيز العرفج -الدراسات العليا المسائية- وقد علمت أنه لم يتمكن من مواصلة الدراسة.

٢- كتاب الصلاة: عبدالباري الثبيتي -الدراسات العليا المسائية- "نوقشت".

٣- من كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الجهاد: عبدالرحمن الجهني -الدراسات العليا المسائية- "نوقشت".

٤- من كتاب البيع إلى نهاية باب اللقيط: د/ عبد المحسن بن عبدالله آل الشيخ، وهذا هو الجزء المحقق هنا بعد تنازل الدكتور عبدالمحسن -حفظه الله- عنه لي.

٥- من كتاب الوقف إلى آخر كتاب النكاح: سعيد بن محمد الغامدي -الدراسات العليا المسائية- "نوقشت".

٦- من كتاب الصداق إلى نهاية كتاب النفقات: عبدالوهاب العبيكان -الدراسات العليا المسائية-.

وقد علمت أنه لم يتمكن من مواصلة الدراسة، وأن تحقيق هذا الجزء أسند إلى الزميل: منير القرني.

٧- من كتاب الجنايات إلى آخر كتاب الإقرار: عبدالطيف بن شديد الحربي -الدراسات العليا المسائية- "نوقشت".

ملحوظة: أود الإشارة إلى أني قد استفدت كثيراً من الأجزاء التي نوقشت في دراستي وتحقيقي لهذا الجزء، فجزى الله أصحابها عني خير الجزاء.

وكانت خطة البحث على النحو التالي:

اشتملت الخطة على مقدمة، وقسمين:

١ـ قسم دراسي.

٢ـ قسم تحقيقي.

وفهارس.

أولاً: المقدمة: وتشمل: أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهجي في الدراسة والتحقيق.

ثانياً: القسم الأول: القسم الدراسي[1].

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الكتاب

وفيه ثمانية مطالب:

١ـ المطلب الأول: نسبه ولقبه ومولده.

٢ـ المطلب الثاني: عصره.

٣ـ المطلب الثالث: نشأته، ومكانته العلمية.

٤ـ المطلب الرابع: عقيدته.

٥ـ المطلب الخامس: شيوخه.

٦ـ المطلب السادس: تلاميذه.

٧ـ المطلب السابع: وفاته.

٨ـ المطلب الثامن: آثاره العلمية.

---

(١) أودّ التنبيه إلى أنّ الدراسة هنا موجزة، وبالقدر الذي لا يستغنى عنه المطلع على هذا الجزء. أما الدراسة الموسعة فقد كلف بها زميل آخر من قبل مجلس الكلية الموقر.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب.

وفيه أحد عشر مطلباً:

١ـ المطلب الأول: التعريف بأصل الكتاب "المتن" وأهميته.

٢ـ المطلب الثاني: التعريف بمؤلف الأصل "المتن".

٣ـ المطلب الثالث: شروح الأصل.

٤ـ المطلب الرابع: حواشي الأصل.

٥ـ المطلب الخامس: عنوان الكتاب.

٦ـ المطلب السادس: نسبته إلى مؤلفه.

٧ـ المطلب السابع: منهج المؤلف.

٨ـ المطلب الثامن: مصادر المؤلف.

٩ـ المطلب التاسع: مميزات الحاشية.

١٠ـ المطلب العاشر: ملاحظاتي على المؤلف والكتاب.

١١ـ الحادي عشر: وصف نسخ المخطوط.

القسم الثاني: القسم التحقيقي.

وقد اتبعت في التحقيق المنهج التالي:

منهج التحقيق:

١ـ نسخت المخطوطة، معتمداً طريقةَ النص المختار، مراعياً القواعد الإملائية الحديثة، وعلامات الترقيم.

٢ـ قابلت بين النسخ، وأثبت -عند اختلافها- ما هو أقرب إلى الصواب في نظري، مسترشداً في ذلك بالكتب المطبوعة، والمعتمدة في المذهب، وأشرت إلى الفروق الأخرى التي يترتب عليها اختلاف المعنى.

٣ـ قابلت ما فيها من نصوص المنتهى على كتاب منتهى الإرادات المطبوع، وأثبت الفروق في الحاشية.

كما حرصت على مقابلة المخطوطة بشرح المنتهى المطبوع للمؤلف نفسه، ومعونة أولي النهى لابن النجار، وكشاف القناع، ومطالب أولي النهى وغيرها، خاصة عند غموض العبارة أو اشتباهها

٤ـ إذا ظهر لي أنَّ في الكلام سقطاً، فإني أضع مكان الساقط نقطاً بين معكوفتين، ثم أشير إلى ذلك في الحاشية.

٥ـ بما أنّ المؤلف -رحمه الله- اقتصر من المنتهى على ذِكْر ما يُريد التعليق عليه من جمل أو كلمات مجردة عما قبلها وبعدها، فقد جاءت كثير من المسائل والتعليقات غير واضحة ولا مفهومة من السياق، لذا أثبت من نص المنتهى ما يتعلق بتعليقات المؤلف، ويوضحها، ويتمم المعنى، وقد جعلت نص المنتهى أعلى الصفحة، مفصولاً بينه وبين المخطوطة بخط كامل، ثم المخطوطة مفصولاً بينها وبين حاشية التحقيق بخط غير كامل.

كما جعلت النص المعلق عليه في المتن والحاشية بخط مميز.

٦ـ عزوت الآيات القرآنية -الواردة في الرسالة- بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧ـ خرجت الأحاديث والآثار -الواردة في الرسالة- من مصادرها المعتمدة.

فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت على تخريجه منه، وإن لم يكن فيهما أو أحدهما خرجته من كتب السنة الأخرى، وأذكر بعض أقوال علماء الحديث في الحكم عليه.

٨ـ وضعت عناوين للفصول التي لم يضع المؤلف لها عناوين، وجعلتها في الحاشية، حفاظاً على نص المؤلف.

٩ـ قمت بتعريف الكتب والأبواب -التي صدر بها المؤلف كتابه- من حيث اللغة والاصطلاح، وهذا فيما لم يُتَعرض لتعريفه في المتن أو الحاشية أو كان تعريفه قاصراً، أما إذا ذُكِر في الحاشية فإني أشير إلى مصادر ذلك التعريف.

١٠ـ ضبطت بالشكل ما ورد من الكلمات مُحْتاجاً إلى ضبط.

١١ـ بينت ووضحت معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان وتوضيح بإيجاز.

١٢ـ عرفت بالمصطلحات الأصولية والفقهية من المصادر المعتمدة.

١٣ـ عرفت بالأماكن غير المشهورة

١٤ـ علقت على بعض المسائل بسوق دليل أو تعليل أو تنبيه أو توضيح فيما يحتاج إلى ذلك.

١٥ـ وَثّقت الروايات التي أوردها المؤلف عن الإمام أحمد، وذكرت نصها إن وجدته، مستعيناً بكتب المسائل المروية عنه المطبوعة، وما لم أجده فيها، فإني أوثقه من الكتب التي اعتنت بذكر الروايات: ككتاب الروايتين والوجهين، والمغني، والفروع، والإنصاف، وغيرها.

١٦ـ وثقت المسائل، وأقوال علماء المذهب التي ذكرها المؤلف من مصادرها التي اعتمد عليها حسب توفرها، فإن لم تتوفر فإني أوثقها من المصادر التي نقلت هذه الأقوال، وكل نص لم يوثق فإني لم أعثر عليه.

١٧ـ قارنت بين المنتهى والإقناع في المسائل التي اختلف فيها، وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

١٨ـ بينت الصحيح من المذهب في حالة ما إذا ذكر المؤلف خلافاً في المسألة وأطلق.

١٩ـ ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم، عند أول موضع يذكرون فيه بإيجاز -باستثناء المشهورين جداً- كالأئمة الأربعة.

٢٠ـ عرفت بالكتب الواردة عند أول موضع وردت فيه باختصار.

٢١ـ وضعت في نهاية الرسالة فهارس عامة لتسهيل الاستفادة من الكتاب، وقد جاءت على النحو التالي:

١ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبة حسب موقعها في المصحف الشريف.

٢ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار مرتبة على الأحرف الهجائية.

٣ـ فهرس الأعلام مرتبين على الأحرف الهجائية.

٤ـ فهرس الكتب الواردة في المتن مرتبة على الأحرف الهجائية.

٥ـ فهرس الحدود والمصطلحات مرتبة على الأحرف الهجائية.

٦- فهرس القواعد والضوابط الفقهية مرتبة حسب ورودها في الكتاب.

٧- فهرس الفروق الفقهية مرتبة حسب ورودها في الكتاب.

٨- فهرس الأماكن والبلدان مرتبة على الأحرف الهجائية.

٩- فهرس المصادر والمراجع مرتبة على الأحرف الهجائية.

١٠- فهرس الموضوعات.

ولا يسعني في ختام هذا التقديم إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والاعتراف بالجميل -بعد شكر ربي عز وجل- إلى شيخي وأستاذي **فضيلة الدكتور: عبدالله بن حمد الغطيمل** -عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ورئيس قسم الدراسات العليا الشرعية- الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على رسالتي هذه -رغم ضيق وقته وانشغاله- وقد وجدت من فضيلته كل توجيه وإرشاد، وأحسست بحرصه البالغ على إظهار هذا العمل على أفضل وجه، وقد منحني من وقته الكثير، فلم يقتصر لقائي به على الأوقات الرسمية المخصصة، فأسأل الله أن يجزل له الثواب، ويبارك في عمره ووقته ويصلح نيته وذريته، إنه سميع مجيب.

كما أخص بالشكر والدعاء كلا من:

فضيلة الدكتور: عبدالمحسن بن عبدالله آل الشيخ الذي آثرني بما اصطفاه لنفسه من هذه المخطوطة، خدمة للعلم وطلابه.

وفضيلة الدكتور: عبدالعزيز بن عبدالله السلومي الذي كان خيرَ معين على مواصلة المسير، ولم يبخل عليّ بنصح أو مساعدة.

كما أشكر كل من ساعد وأفاد بقليل أو كثير لإنجاز هذا العمل، ولا أملك لهم إلا الدعاء الخالص بأن يجزل الله لهم المثوبة على جهودهم المشكورة.

والشكر لله أولاً وأخيراً على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

وختاماً: فقد بذلت قصارى جهدي في خدمة هذا الجزء من الكتاب وإخراجه كما أراده المؤلف أو قريباً منه، حسب القواعد المتبعة في التحقيق، فإن وفقت فمن الله وحده، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا خالصاً لوجهه، وأن ينفعني به وسائر المسلمين، وأن يغفر لي زللي يوم الدين، وأن يغفر ويرحم علماء المسلمين السابقين، ويوفق ويبارك في علمائهم المعاصرين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول
قسم الدراسة



المبحث الأول: في التعريف بالمؤلف

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: نسبه ولقبه ومولده

المطلب الثاني: عصره

المطلب الثالث: نشأته ومكانته العلمية

المطلب الرابع: عقيدته

المطلب الخامس: شيوخه

المطلب السادس: تلاميذه

المطلب السابع: وفاته

المطلب الثامن: آثاره العلمية

المطلب الأول: نسبه ولقبه ومولده.

هو: الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس ـ أبو السعادات ـ البهوتي المصري الحنبلي شيخ الحنابلة في عصره ومفتيهم[1].

والبهوتي: نسبة إلى (بُهُوت) بلدة في الناحية الغربية لمصر[2].

ولد الشيخ منصور سنة ألف للهجرة النبوية[3]. ببلدة بُهُوت.

---

(١) راجع: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٤/٤٢٦،

والنعت الأكمل للغزي ص ٢١٠،.وعنوان المجد في تأريخ نجد للشيخ عثمان بن بشر ١/٥٠،

والسحب الوابلة لابن حميد ٣/١١٣١.

(٢) قال الزبيدي في تاج العروس ٤/٤٥٦: « بُهُوت ـ بالضم ـ قرية بمصر من قرى الغربية، نُسب إليها جماعة من الفقهاء والمحدثين، منهم الشيخ زين الدين بن عبد الرحمن بن القاضي جمال الدين يوسف ... ومنصور بن يونس ابن صلاح البهوتي الحنبلي ».

(٣) هذا ما نقله ابن الغزي في النعت الأكمل ص ٢١٣ ـ عن حاشية الشيخ محمد الخلوتي على المنتهى ـ وهو تلميذ الشيخ منصور وابن أخته ـ أن الشيخ منصور أخبره أن مولده كان سنة ألف من الهجرة.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب المترجمين للشيخ منصور لم يذكروا تأريخ ولادته.

المطلب الثاني: عصره.

عاصر البهوتي - رحمه الله - فترة حكم الدولة العثمانية لمصر، حيث عاش - رحمه الله - في الفترة ما بين سنة ألف للهجرة، إلى سنة إحدى وخمسين وألف للهجرة - أي: في النصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري، وكانت الدولة العثمانية إذ ذاك في أوج عظمتها، واتساع رقعتها، وانتشار سلطانها عبر القارات الثلاث: آسيا، وإفريقيا، وأوربا.

لذا كان من الطبيعي أن يعين الخليفة العثماني نائبا له على كل قطر من هذه الإمبراطورية المترامية الأطراف، ومن تلك الأقطار مصر، وكان يطلق على نائبه فيها (الباشا)[(١)].

وقد عاصر البهوتي - رحمه الله - سبعة من الخلفاء العثمانيين وهم: -

١- مراد بن سليم (مراد الثالث) (من سنة ٩٨٢هـ -١٠٠٣هـ).

٢- محمد بن مراد (محمد الثالث) (من سنة ١٠٠٣هـ -١٠١٢هـ).

٣- أحمد بن مراد (أحمد الثالث) (من سنة ١٠١٢هـ -١٠٢٦هـ).

٤- مصطفى بن محمد (من سنة ١٠٢٦هـ، ولمدة ثلاثة أشهر وثمانية أيام).

٥- عثمان بن أحمد (ابن أخي مصطفى السابق) من (١٠٢٦هـ -١٠٣٢هـ).

مصطفى بن أحمد (السابق ذكره) مرة أخرى لبضعة أشهر.

٦- مراد بن أحمد (مراد الرابع) (من سنة ١٠٣٢هـ ١٠٤٩).

٧- إبراهيم بن أحمد (من سنة ١٠٤٩هـ - ١٠٥٨هـ)[(٢)].

كما عاصر - البهوتي رحمه الله - عدداً من الولاة على مصر (البشوات) يقدر عددهم بأكثر من عشرين والياً، لم تدم ولاية الواحد منهم سوى سنيات أو بعض سنة، ثم يطاح به ويستبدل بغيره.

وما ذاك إلا بسبب ظلم البشوات وتعسفهم، واستغلالهم للسلطة في مصالحهم الخاصة.

ففي سنة ٩٩٩هـ، استقال والي مصر أويس باشا بعد أن ثار الجنود عليه، ونهبوا بيته، وقاموا بثورة في جميع أنحاء القطر. وخلفه على ولاية مصر: أحمد باشا، إلا أن ولايته لم تدم أكثر من أربع سنوات

---

(١) راجع: الدولة العثمانية والمسألة الشرقية لمحمد كمال الدسوقي ٦٢،٦٣،

ومقدمة أوضح الإشارات فيمن ولي مصر والقاهرة من الوزراء والباشات لأحمد جلبي ص١٤.

(٢) راجع: تأريخ الدولة العثمانية علي حسنون ص ٥٣-٩٢.

وخلفه قرط باشا لمدة عشرة أشهر فقط، خلفه بعدها السيد محمد باشا، وفي أيامه قامت ثورة عسكرية أطاحت به، وانتهت باستبداله بخضر باشا سنة ١٠٠٦هـ.

ثم أطيح به وولي علي باشا السلحدار، وكان مكرماً للجند، سفاكاً للدماء، وفي أيامه حدث غلاء عظيم ومجاعة، وعم الخراب، فترك القاهرة فراراً من العاقبة، واستخلف على القاهرة بيري بك، وبوفاته انتُخب " عثمان بيك الخطاط "، ليقوم مقامه، حتى عين الباب العالي: إبراهيم باشا، فثار عليه الجند فقتلوه، وحملوا رأسه مع أحد أعوانه، وطافوا بهما في شوارع المدينة.

ثم خلفه محمد باشا الجرجي، ولم تدم ولايته سوى بضعة أشهر خلفه فيها حسن باشا.

وفي سنة ١٠٢٤ ولي على مصر أحمد باشا الدفتردار، وتبعه سلسلة من الولاة منهم: الوزير كلفكلي مصطفى، ثم جعفر باشا ثم مصطفى باشا، ولم تدم ولايتهم أكثر من بضعة أشهر.

ثم بيرم باشا، فموسى باشا، والوالي حسين الدالي، وأيوب باشا، وغيرهم.

وقد أثرت هذه الفوضى السياسية على سير الحركة العلمية، فقل نبوغ العلماء والمفكرين، وانحط أسلوب الإنشاء حتى أوشك أن يكون عامياً، وضعفت اللغة العربية في المؤلفات، وأكثر ما كتب في هذا العصر من قبيل الشروح والحواشي والمختصرات من المطولات.

ولا غرو في ذلك فإن كثيراً من المدارس التي افتتحها المماليك في مصر قد اندثرت، ولم يبق إلا الأزهر، وبعض المساجد والكتاتيب التي تعلم الناس القرآن الكريم.

كما اندثرت دور الكتب التي كانت موجودة في عصر المماليك في المساجد والمدارس، ولم يبق إلا مكتبة الجامع الأزهر[(١)].

ومع هذا كله كان من الولاة من يهتم بالعلماء، ويساعد على نشر العلم، ومنهم، (أحمد باشا) الذي تولى مصر عام (٩٩٩هـ) حتى عام (١٠٠٣هـ) فقد كان مُحباً للعلماء حباً عظيماً.

ومنهم (محمد باشا) الذي تولى مصر عام (١٠٠٤هـ) حتى عام (١٠٠٦هـ) وقد قام بتشجيع العلم، والحفاوة بأهله، وأعاد بناء الجامع الأزهر، وجعل فيه وظائف، ووجبات يومية، توزع على طلبه العلم الفقراء[(٢)].

كما أنّ تلك الأوضاع لم تكن عائقاً عن نبوغ عدد من العلماء في ذلك الوقت، ومنهم عالمنا المترجم له ـ فقد نبغ وظهر، وتفوق على أقرانه، وسبق شيوخه، بل أصبح شيخ الحنابلة في عصره.

---

(١) راجع: أوضح الإشارات ص١٥٦-١٧٨، والخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة لعلي باشا مبارك ١٤٨/١-١٥٠، والقاهرة ـ لشحاته عيسى إبراهيم ص٢٠٤-٢٠٦.

(٢) راجع: أوضح الإشارات ص١٥٦،١٥٧،١٥٨.

المطلب الثالث: نشأته ومكانته العلمية.

نشأ - رحمه الله - في بيت علم ودين، وحفظ القرآن الكريم وهو صغير، شأنه في ذلك شأن طلبة العلم الذين تربوا في البيئات العلمية، والمجتمعات الإسلامية المحافظة، ثم صرف وقته وركّز جهده في طلب العلم الشرعي، وتبحر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - واجتهد في تحرير مسائله، وإيضاح دقائقه، حتى أصبح شيخ المذهب في زمانه، وإمام الحنابلة وفقيههم[(١)].

ومما يدل على هذه المكانة العلمية العالية:

ارتحال الطلاب إليه - من كل مكان - لينهلوا من علمه، ويغترفوا من بحره.

قال السَّفّاريني « رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية، والنواحي البعيدة النجدية، والأراضي المقدسية، والضواحي البعلية، وتمثلوا بين يديه، وضربت الإبل آباطها »[(٢)].

ودليل آخر على ذلك: وهو: تداول كتبه إلى عصرنا الحاضر.

قال الشطي[(٣)]: « وقد عمَّ الانتفاع بمؤلفات صاحب الترجمة، فلم تزل تتداولها الأيدي، ويقرؤها أهل المذهب وغيرهم إلى يومنا هذا ».

كما يدل على فضله ومكانته ثناء العلماء عليه في كتبهم:

قال عنه المحبي[(٤)]: « شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت، البالغ الشهرة، كان عالماً عاملاً ورعاً، متبحراً في العلوم الدينية، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل الناس إليه من الآفاق، لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه - فإنه انفرد في عصره بالفقه ... » انتهى.

وقال عنه الكمال بن الغزي[(٥)]: « شيخ الإسلام ».

---

(١) راجع: خلاصة الأثر ٤/٤٢٦، والنعت الأكمل ص ٢١٢.، ومختصر طبقات الحنابلة ص ١٠٤.

(٢) انظر: النعت الأكمل ص ٢١٢.

(٣) في مختصر الطبقات ص ١٠٥.

(٤) في خلاصة الأثر ٤/٤٢٦.

(٥) في النعت الأكمل ص ٢١٢.

وقال أيضاً[(1)]: « وكان سخياً له مكارم دارّة، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة، ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض أحد منهم عاده، وأخذه إلى بيته ومَرَّضَه إلى أن يشفيه الله، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبته بالمجلس، ولا يأخذ منها شيئاً ...».

وقال عنه ابن حميد النجدي[(2)]: « ... مؤيد المذهب ومحرره، وموطد قواعده ومقرره، والمعول عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه ...».

وقال عنه الشطي[(3)]: « الشيخ الإمام شيخ الإسلام، كان إماماً هماماً، علامة في سائر العلوم، فقيهاً متبحراً، أصولياً، مفسراً، جبلاً من جبال العلم، وطوداً من أطواد الحكمة، وبحراً من بحور الفضائل، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما ... ».

---

(١) في النعت الأكمل ص٢١٢.

(٢) في السحب الوابلة ١١٣٣/٣.

(٣) في مختصر الطبقات ص ١٠٤.

المطلب الرابع: عقيدته.

لم يُذكر في الكتب التي تُرْجم فيها للشيخ البهوتي - على قلتها، واقتضاب ما فيها - شيء عن عقيدته.

لكن ظهر لي - من خلال قراءتي لمقدمات بعض كتبه -: أنّ الشيخ على منهج الأشاعرة في باب الأسماء والصفات، وهذا على سبيل الظن، لا اليقين.

وإليك بعض كلامه الدال على ذلك: -

١- قال في « كشاف القناع[1] » - عند شرحه للبسملة في أول الكتاب -: « ... والرحمة عطف: أي: تَعَطّف وشفقة، وميل روحاني لا جسماني، ومن ثَمَّ جعل الإنعام مُسَبَّباً عن العطف والرقّة، لا عن الانحناء الجسماني، وكلاهما في حقّه تعالى مُحال. فهو مجاز: إما عن نفس الإنعام فيكون صفة فعل، أو عن إرادته فيكون صفة ذات، وإما تمثيل للغائب - أي: تمكنه تعالى من الإنعام - بالشاهد، أي: تمكن الملك من ملكه، فتفرض حاله تعالى على سبيل التمكن منه بحال ملك عطف على رعيته، ورقّ لهم، فعمهم معروفه، فأطلقا عليه تعالى على طريق الاستعارة التمثيلية ».

٢- وقال في كتابه « الروض المربع »[2] عند شرحه للبسملة في أول الكتاب ما نصه: « بسم الله الرحمن الرحيم أي: أبتدئُ بكل اسم للذات الأقدس، المسمى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه، أو بإرادة ذلك، أُؤَلّفُ مستعيناً أو ملابساً ...» إلى أن قال: « .. وقدم الرحمن؛ لأنه علم في قول، أو كالعلم من حيث أنه لا يوصف به غيره تعالى؛ لأن معناه المنعم الحقيقي ».

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم - في حاشيته على الروض المربع[3] -: « وتأويله الرحمة بالإنعام، أو بإرادة الإنعام، جري على طريقة الأشعرية. والذي عليه أهل السنة والجماعة إثبات صفة الرحمة مع القطع بأنها ليست كرحمة المخلوق ».

وقد التمس الشيخ عبد الرحمن بن قاسم - للبهوتي - عذراً في ذلك فقال[4]: -

---

(١) ١/١٨

(٢) ص١

(٣) ١/٢٨.

(٤) في حاشية الروض المربع ١/٢٩، ٣٠.

« وتأويله أيضاً الرحمة بالنعمة مذهب الأشاعرة، أخذه عن غيره، ولم يتفطن له، ويقع كثيراً في كلام غيره، يذكرون عبارات لم يتفطنوا لمعناها، ومذهب أهل السنة إثبات الصفات لله الواردة في الكتاب والسنة، على ما يليق بجلال الله وعظمته. ومعناها: اتصافه بما دل عليه اسمه حقيقة، ولا تُكَيَّف صفاته، ولا تُشَبَّه بصفات خلقه ».

قلت: غفر الله للشيخ البهوتي، بسبب ما قدم من عمل، وعدم تعمده للخلل - إن شاء الله.

المطلب الخامس: شيوخه.

أخذ الشيخ البهوتي العلم عن جماعة من فقهاء مصره وعلماء عصره - منهم: -

١- الشيخ يحي بن شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الدمشقي الحنبلي — والد الشيخ أبو النجا موسى الحجاوي صاحب: الإقناع، وزاد المستقنع، وحواشي التنقيح وغيرها — المتوفي في القاهرة، في أوائل القرن الحادي عشر الهجري[١].

٢- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الدنوشري الشافعي، له رسائل وتعليقات، توفي بمصر سنة ١٠٢٥هـ[٢].

٣- الشيخ: محمد بن أحمد المرداوي الحنبلي، شيخ الحنابلة في عصره - توفي بمصر سنة ١٠٢٦هـ[٣].

٤- الشيخ عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي المصري، ولد بمصر ونشأ بها، وأخذ عن جمع منهم الحافظ السيوطي. كان في سنة ١٠٤٠هـ موجوداً في الأحياء. وعاش نحواً من مئة وثلاثين سنة[٤].

---

(١) راجع: النعت الأكمل ص١٨٢، والسحب الوابلة ١١٩٩/٣.

(٢) راجع: خلاصة الأثر ٥٣/٣.

(٣) راجع: خلاصة الأثر ٣٥٦/٣، والنعت الأكمل ص١٨٥.

(٤) راجع: خلاصة الأثر ٤٠٥/٢، والنعت الأكمل ص ٢٠٤.

المطلب السادس: تلاميذه.

ذاع صيت الشيخ بين الناس، وارتحل إليه طلاب العلم من كل مكان، لتفرده في ذلك العصر في إمامة المذهب، وقد تتلمذ عليه خلق كثير، كان من أبرزهم: -

١- عبد الله بن عبد الوهاب بن عبد القادر بن رشيد بن بريد بن محمد بن مشرف التميمي - يلتقي مع نسب الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب في جده بريد بن محمد.

وقد أخذ العلم عن علماء نجد في عصره، ثم رحل إلى مصر، فقرأ على محرر المذهب الشيخ منصور البهوتي، فحصل على علم وفير، وبعد رجوعه تولى قضاء العيينة - إلى أن توفي بها سنة ١٠٥٦هـ[(١)].

٢- يوسف بن يحي بن مرعي الكرمي الحنبلي، كان يفتي ببلاد نابلس توفي سنة ١٠٥٨هـ[(٢)].

٣- ياسين بن علي بن أحمد اللبدي النابلسي، رحل إلى مصر، وأخذ الفقه والحديث والنحو عن الشيخ منصور البهوتي، وكان صالحاً تقيا حافظاً للقرآن. كانت وفاته سنة ١٠٥٨هـ[(٣)].

وهو الذي نسخ المخطوطة المرموز لها بحرف "س".

٤- محمد بن أحمد بن علي البهوتي - الشهير بالخلوتي - ابن أخت الشيخ منصور، أخذ عنه، ولازمه كثيراً، وكتب كثيراً من التحريرات على الإقناع، وعلى المنتهى - جردت بعد موته، وقد تصدر للافتاء والتدريس بعد خاله - فانتفع به الحنابلة.

توفي بمصر سنة ١٠٨٨هـ[(٤)].

٥- إبراهيم بن أبي بكر الصوفي الصالحي المصري، ولد بالقاهرة سنة ١٠٣٠هـ.

له: شرح على منتهى الإرادات، ومناسك الحج، ورسائل في الفرائض. توفي سنة ١٠٩٤هـ[(٥)].

---

(١) راجع: علماء نجد خلال ستة قرون للشيخ عبد الله البسام ٥٩٢/٢، وعنوان المجد في تأريخ نجد لابن بشر ٥٠/١،٥١.

(٢) رجع: خلاصة الأثر ٥٠٨/٤.

(٣) راجع: خلاصة الأثر ٤٩٢/٤، والنعت الأكمل ٢١٤.

(٤) راجع: خلاصة الأثر ٣٩٠/٣، والنعت الأكمل ص ٢٣٨.

(٥) راجع: خلاصة الأثر ٩/١.

المطلب السابع: وفاته.

توفي - رحمه الله تعالى - ضحى يوم الجمعة العاشر من شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف من الهجرة النبوية بمصر، وكان عمره إحدى وخمسين سنة[1].

(١) راجع: خلاصة الأثر ٤/٤٢٦، والنعت الأكمل ٢١٣، والسحب الوابلة ٣/١١٣٣.

المطلب الثامن: آثاره العلمية.

(مؤلفاته).

ألّف الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله - كتباً عظيمة، لها مكانة عالية بين طلاب الفقه الحنبلي؛ لتميزها بالتحرير، واعتماد الراجح في المذهب، إذ جُلّها شروح وحواشٍ للمتون المعتمدة في المذهب كالمنتهى والإقناع.

وأيضاً: فمؤلفها معترف له بالإمامة والتحقيق.

ومن هذه المؤلفات: -

١- شرح منتهى الإرادات - لابن النجار[١]، والمسمى بـ « دقائق أولي النهى لشرح المنتهى »[٢].

٢- حاشية على منتهى الإرادات — اسمها: « إرشاد أولي النهي لدقائق المنتهى » وهي التي بين أيدينا[٣].

٣- شرح لكتاب الاقناع - لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي - اسمه: كشاف القناع عن متن الاقناع[٤].

٤- حاشية على الاقناع[٥].

---

(١) سيأتي التعريف بكتاب منتهى الإرادات لابن النجار - في المطلب الأول من المبحث الثاني في هذا القسم.

(٢) سيأتي الكلام عنه في المطلب الثالث من المبحث الثاني في هذا القسم.

(٣) مخطوطة بين أيدينا منها جزء من كتاب البيع إلى آخر باب اللقيط.

أما أجزاؤها الأخرى فبعضها حققها طلاب من هذه الكلية المباركة كما أشرت سابقاً، وباقي أجزائها تحت التحقيق.

(٤) مطبوع عدة طبعات منها طبعة في ستة مجلدات، بإخراج وتعليق إبراهيم بن أحمد عبد الحميد الحنبلي وهي التي اعتمدتها.

(٥) ذكرها المحبي في الخلاصة ٤/٤٢٦، وابن بدران في المدخل ص ٢٣٨، توجد منها نسخة في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحت رقم (١٢٩) فقه حنبلي وقد سجلت في قسم الدراسات العليا الشرعية، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى من قبل طالبين في مرحلة الدكتوراه.

٥- شرح لكتاب زاد المستقنع، للحجاوي - اسمه: الروض المربع شرح زاد المستقنع[١] .

٦- عمدة الطالب لنيل المآرب[٢] .

٧- شَرْحٌ لكتاب: النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ـــ لمحمد بن علي بن عبد الرحمن المقدسي الصالحي -

اسمه: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد[٣] .

٨- ذكر ابن حميد - رحمه الله - أن للشيخ منصور « منسك مختصر »[٤] .

٩- وله: إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام[٥] .

---

(١) وهو مطبوع - بمفرده في مجلد.

وعليه عدة حواشي: منها حاشية العنقري مطبوعة معه في ثلاثة مجلدات، وحاشية ابن قاسم مطبوعة معه في سبعة مجلدات.

(٢) هو متن مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل وضعه للمبتدئين، وشرحه العلامة عثمان بن أحمد بن قائد النجدي - شرحاً أسماه: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، وطبع الكتابان في مجلد واحد.

وهَذَّبَ هذا شرح الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام - في كتاب أسماه: نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب.

(٣) مطبوع في مجلد واحد بعنوان: منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ثم طبع في ثلاثة مجلدات بعنوان: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد - بتحقيق د/ عبد الله بن محمد المطلق.

(٤) راجع: السحب الوابلة ١١٣٣/٣٠.

(٥) راجع: الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لعبد الله بن علي بن حميد السبيعي ص ٥٧.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب.

وفيه أحد عشر مطلباً.

١- المطلب الأول التعريف بأصل الكتاب " المتن" وأهميته.

٢- المطلب الثاني التعريف بمؤلف الأصل "المتن".

٣- المطلب الثالث شروح الأصل.

٤- المطلب الرابع حواشي الأصل.

٥- المطلب الخامس عنوان الكتاب.

٦- المطلب السادس نسبة الكتاب إلى المؤلف.

٧- المطلب السابع منهج المؤلف في الكتاب.

٨- المطلب الثامن مصادر المؤلف.

٩- المطلب التاسع مميزات الحاشية.

١٠- المطلب العاشر ملاحظاتي على المؤلف والكتاب.

١١- المطلب الحادي عشر وصف نسخ المخطوط.

المطلب الأول: التعريف بأصل الكتاب « المتن » وأهميته:

هذا الكتاب: ـ

حاشيته على « منتهى الإرادات » لابن النجار الفتوحي المتوفى سنة ٩٧٢هـ على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

وسأكتب هنا نبذة عن كتاب المنتهى ومؤلفه وشرحه وحواشيه باعتباره أصل هذه الحاشية التي بين أيدينا.

فاسم الكتاب: « منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات »

ألفه الشيخ: تقي الدين: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الشهير بابن النجار ت [٨٩٨-٩٧٢هـ].

وهذا الكتاب عمدة المتأخرين في المذهب، جمعه مؤلفه، وحرر مسائله على الراجح من المذهب[1].

قال ابن بدران[2]: «... واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهاراً أيّما اشتهار، أولها: مختصر الخرقي: فإنّ شُهرته عند المتقدمين سارت مشرقاً ومغرباً، إلى أن ألّفَ الموفق كتابه: المقنع، فاشتهر عند علماء المذهب قريباً من اشتهار الخرقي، إلى عصر التسع مئة حيث ألّفَ القاضي علاء الدين المرداوي: التنقيح المشبع، ثم جاء بعده تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الشهير بـ « الفتوحي » فجمع المقنع مع التنقيح في كتاب سماه: « منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، فعكف الناس عليه، وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين ... »

إلى أن قال: « وكذا الشيخ موسى الحجاوي ألف كتابه: الإقناع، وحذا به حذو صاحب المستوعب، بل أخذ معظم كتابه منه، ومن المحرر والفروع والمقنع، وجعله على قول واحد، فصار معول المتأخرين على هذين الكتابين[3]، وعلى شرحيهما ...».

---

(١) وهو مطبوع في مجلدين بتحقيق الشيخ: عبد الغني عبد الخالق.

(٢) في المدخل ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٣) أي: المنتهى والإقناع.

المطلب الثاني: التعريف بمؤلف الأصل « المتن ».

هو: الإمام: الفقيه الأصولي الحنبلي: تقي الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الشهير بابن النجار[1].

ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ ونشأ بها.

وأخذ العلم عن والده - شهاب الدين أحمد الفتوحي - وعن كبار علما عصره، وتبحر فيه، وحفظ كتاب المقنع لابن قدامة، وغيره من المتون حتى صار مرجعاً في المذهب، وانتهت رئاسة المذهب إليه.

قال عنه ابن بدران[2]: « كان منفرداً في علم المذهب ».

وقد انفرد بعد والده بالإفتاء والتدريس، والقضاء في مصر.

وبعد وفاة الشيخ الشهاب الشويكي، وتلميذه: موسى الحجاوي: انفرد ابن النجار في سائر الأقطار، وقُصد بالأسئلة من البلاد الشاسعة فتصدّى للفتيا، والتدريس والتصنيف، ونفع المسلمين بالمدرسة الصالحة مع جلوسه في إيوان الحنابلة للقضاء وفصل الخصومات واستمر على ذلك إلى أن وافته المنية عصر يوم الجمعة الثامن عشر من صفر سنة ٩٧٢هـ رحمه الله رحمة واسعة.

- أما مصنفاته، فأشهرها - كتاب المنتهى - السالف الذكر، وشرحه[3]، وكتاب الكوكب المنير، المسمى بـ « مختصر التحرير » في أصول الفقه، وشرحه: الذي أسماه بـ « المختبر المبتكر شرح المختصر »[4].

---

(١) ترجمته في: النعت الأكمل ص ١٤١، والسحب الوابلة ٨٥٤/٢، والمدخل لابن بدران ص٢٣٧ ومختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ٨٧، والإعلام للزركلي ٦/٦.

(٢) في المدخل ص ٢٣٧.

(٣) المسمى: معونة أولي النهى - وسيأتي التعريف به في المطلب اللاحق.

(٤) ويسمى - شرح الكوكب المنير، وهو مطبوع في أربعة مجلدات - بتحقيق د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد.

المطلب الثالث: شروح الأصل.

١- شرحه مؤلفه - ابن النجار - شرحاً وافياً مفيداً[١].

٢- شرح الشيخ منصور بن يونس البهوتي - المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى[٢].

وقد جمعه من شرح مؤلف المنتهى لكتابه ومن شرحه هو على الإقناع.

قال البهوتي في مقدمة شرحه هذا[٣]:

« .. وشَرَحَه - أي: المنتهى- مصنفه شرحاً غير شاف للغليل، فأطال في بعض المواضع، وترك الأخرى بلا دليل ولاتعليل، وسألني بعض الفضلاء أن أشرحه شرحاً مختصراً، يسهل قراءته، فأجبته لذلك، مع اعترافي بالقصور عن رتبة الخوض في هذه المسالك، ولخصته من شرح مؤلفه، وشرحي على الإقناع ...».

٣- ولابن العماد الحنبلي - : عبد الحي بن أحمد، أبو الفلاح العسكري ت(١٠٨٩هـ) صاحب شذرات الذهب - شرح على متن المنتهى حرره تحريراً أنيقاً[٤].

٤- شرح العلامة إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل العوفي، الصالحي المصري (ت١٠٩٤) وهو في عدة مجلدات[٥].

---

(١) وهو المسمى: معونة أولي النهى - شرح المنتهى - مطبوع في تسعة مجلدات بتحقيق د/ عبد الملك بن دهيش.

(٢) وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات ويعمل على تحقيقه تحقيقاً علمياً مجموعة من الطلاب في جامعة أم القرى.

(٣) ١/٥.

(٤) راجع: السحب الوابلة ٢/٤٦١.

(٥) راجع: السحب الوابلة ١/١٧،١٨.

المطلب الرابع: حواشي الأصل.

نظراً لأهمية كتاب المنتهى، وشدة اختصاره، كثرت حواشي العلماء عليه، وأهمها: -

١- حاشية الشيخ منصور البهوتي - التي بين أيدينا - وعنوانها: « إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى ».

وهي أهم حواشيه: لتقدمها، وكون مؤلفها الشيخ منصور: محقق المذهب ومحرره.

قال ابن بشر[١] - في ترجمته للشيخ منصور: « وأخبرني شيخنا القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري - متع الله به - قال: أخبرني بعض مشائخي عن أشياخهم قالوا: كل ما وضعه متأخروا الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون: ليس عليه معول، إلا ما وضعه الشيخ منصور؛ لأنه المحقق لذلك، إلا حاشية الخلوتي؛ لأن فيها فوائد جليلة » انتهى.

٢- حاشية الشيخ عثمان بن أحمد بن محمد بن النجار الفتوحي (ت ١٠٦٤هـ) وهو حفيد تقي الدين بن النجار - صاحب المنتهى[٢].

٣- حاشية الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي (ت١٠٦٧هـ) وهي حاشية نافعة، تميل إلى التحقيق والتدقيق[٣].

٤- حاشية الشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بالخلوتي المصري - تلميذ الشيخ منصور وابن أخته (ت١٠٨٨هـ)[٤].

---

(١) في عنوان المجد ١/٥٠.

(٢) راجع: النعت الأكمل ص ٢١٦.

(٣) راجع: المدخل لابن بدران ص ٢٣٨.

ويوجد من هذه الحاشية نسخة بالمكتبة الأزهرية برقم ٤٧٦٤٦، وعنها مصورة في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم ٢٦٥٦. حقق منها جزء - من أولها إلى البيوع - كرسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ونوقشت، ويعمل حالياً مجموعة من الطلاب - بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - على تحقيق الباقي.

(٤) راجع: عنوان المجد ١/٥٠، والمدخل لابن بدران ٢٣٨، ويوجد من هذه الحاشية نسخة بالمكتبة الأزهرية برقم ٤٧٦٤٥.

وقد علمت أنها تحقق تحقيقاً علميا من قبل بعض الطلاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المطلب الخامس: عنوان الكتاب.

الكتاب - حاشية على منتهى الإرادات لابن النجار (ت ٩٧٢هـ).

واسم هذه الحاشية: « إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى ».

أما كونه حاشية فقد نص على ذلك في مقدمة الكتاب، فقال ـ بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله ﷺ - فهذه حواشي على المنتهى.

كما اتفقت جميع النسخ على تسميته « إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى ». وذكر اسمه على غلافها، وعلى الصفحة التي بها مقدمة المؤلف.

المطلب السادس: نسبة الكتاب إلى المؤلف.

لم يُختلف في نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ منصور البهوتي ـ رحمه الله ـ ومما يؤيد ثبوت هذه النسبة ما يلي: -

١ـ أنه ورد في كتب التراجم أن للشيخ منصور البهوتي ـ رحمه الله ـ حاشية على المنتهى، وإن لم تذكر اسمها صريحاً[1].

٢ـ ورد في صفحة العنوان ـ في جميع النسخ، وكذا في الصفحة الأخيرة: أن الكتاب من تأليف الشيخ منصور البهوتي. وأنه فرغ من تأليفه يوم الإثنين تاسع عشر شهر صفر سنة ست وثلاثين وألف للهجرة النبوية.

٣ـ أن الشيخ منصور أحال إلى الحاشية في كتابيه: شرح المنتهى، وكشاف القناع[2]، وهذا من أقوى الأدلة؛ لأن الجميع من تأليفه ـ رحمه الله ـ.

---

(١) راجع على سبيل المثال: النعت الأكمل ٢١٢، والسحب الوابلة ١١٣٢/٣، والمدخل لابن بدران ص ٢٣٨.

(٢) والأمثلة على هذه الإحالات ستأتي في مطلب: مميزات الحاشية ـ إن شاء الله تعالى ـ .

المطلب السابع: منهج المؤلف في الكتاب.

أ ـ مصطلحات المؤلف:

١ـ قال البهوتي ـ في كشاف القناع ـ[1]:

« تتمة: إذا أطلق المتأخرون ـ كصاحب الفروع والفائق والاختيارات وغيرهم ـ الشيخ: أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، وإذا قيل: الشيخان، فالموفق والمجد، وإذا قيل: الشارح فهو الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي، ـ وهو ابن أخي الموفق وتلميذه ـ، وإذا أطلق القاضي، فالمراد به: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء.

وقد عمل بهذه المصطلحات في هذه الحاشية[2].

٢ـ إذا قال: في الشرح ـ فهو يقصد به شرح المقنع ـ المسمى بالشافي أو الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي[3].

٣ـ إذا قال: قاله المصنف ـ فهو يقصد به ـ مصنف المتن ـ ابن النجار[4].

٤ـ إذا قال: قاله في شرحه، أو نحو ذلك، فهو يقصد به شرح المنتهى لابن النجار[5].

٥ـ أورد المؤلف بعض المصطلحات في نسبة المسائل الفقهية إلى المذهب ومنها:

أـ النص: وهو: كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ الصريح في معناه الذي لا يحتمل التأويل[6]. ومن صيغه: نصًّا، والمنصوص عنه، وعنه.

---

(١) ٢٩/١

(٢) انظر على سبيل التمثيل ص ٢٥١،٢٣٢.

(٣) راجع: المدخل لابن بدران ص ٢١٦، وانظر: على سبيل التمثيل ص ٢٦٣،٢٣٤.

(٤) انظر على سبيل التمثيل ص٨٣،٨٠.

(٥) وهو المسمى: معونة أولي النهى، وسبق الكلام عنه قريبا، وانظر على سبيل التمثيل: ص ٧٧،٧٥.

(٦) راجع: الإنصاف ٩/١، ٢٤٠/١٢، والمدخل لابن بدران ص ٦١.

ب ـ الرواية: وهو: الحكم المروي عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مسألة من المسائل، نصًّا، أو إيماء[1]. ويعبر عنها أحياناً بـ: عنه.

جـ ـ التخريج: وهو: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه[2].

د ـ الوجه: وهو: الحكم المنقول في المسألة عن بعض أصحاب الإمام أحمد إن كان مأخوذاً من قواعده أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله أو سياق كلامه وقوله، وربما كان مخالفاً لقواعد الإمام إذا عضده الدليل[3].

هـ ـ الاحتمال: وهو: اعتبار أن الحكم المذكور قابل لأنْ يقال بخلافه، وهو في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به ـ من حيث الجملة ـ والاحتمال تبيين أنه صالح لكونه وجهاً، كما أن الاحتمال قد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له[4].

و ـ المذهب: ما قاله الإمام بدليل، أو جرى مجرى قوله، من تنبيه أو غيره، ومات قائلا به[5].

---

(١) راجع: مقدمة شرح منتهى الإرادات ٨/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٦/١.

(٢) راجع: الإنصاف ٦/١، ٢٥٧/١٢، وشرح المنتهى ٨/١، والمدخل ص ٦٣.

(٣) راجع: الإنصاف ٢٢٦/١٢-٢٢٧، وشرح المنتهى ٨/١، والمدخل لابن بدران ص٦٢.

(٤) راجع: الإنصاف ٦/١، ٢٥٧/١٢، المطلع ص٤٦١، وشرح المنتهى ٨/١، والمدخل ص ٦٣.

(٥) راجع: الإنصاف ٢٤١/١٢، وكشاف القناع ١٨/١.

ب ـ طريقته في الكتاب: ـ

١ـ درج البهوتي ـ رحمه الله ـ في حاشيته على الإتيان بالمسألة من المنتهى. ويقول قوله: (كذا) ثم يعلق عليها.

٢ـ لا يأتي بعبارة المنتهى كاملة، بل يقتصر على الشيء الذي يريد التعليق عليه، وربما أتى بكلمة واحدة أو أكثر، حسبما يتطلبه التعليق.

٣ـ عدم إيراده للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، إلا في النزر اليسير.

٤ـ ذكر الفصول بدون عناوين إلا ما ندر.

٥ـ اهتم البهوتي ـ رحمه الله ـ في حاشيته بتوضيح معاني بعض الكلمات اللغوية الغامضة، والتعريف ببعض المصطلحات والأماكن.

٦ـ اعتمد في حاشيته اعتماداً كبيراً على كتاب " شرح المنتهى" لابن النجار، ويشير إلى ذلك أحياناً بقوله: (قاله في شرحه)، وفي الغالب لا يشير.

٧ـ أكثر البهوتي من النقل عن الكتب الأخرى، فقهية وغيرها.

وربما أشار إلى ذلك أحياناً، ومن تلك الكتب: المغني، والشرح الكبير، والمحرر والفروع، وحواشيهما لابن نصر الله وابن قندس، والمبدع، والإنصاف، والتنقيح، والإقناع، والاختيارات الفقهية، وغيرها.

٨ـ ذَكَر الروايات عن الإمام أحمد في بعض المسائل، فتارة أسندها إلى قائلها، وتارة أطلق، وبيّن الصحيح منها تارة، وأطلق أخرى.

٩ـ اختتم كثيراً من المسائل بقوله: فائدة، أو تتمة، أو تنبيه، ويضمنها قولاً لأحد الأئمة، أو توجيهاً، أو فتوى، أو استنباطاً، أو فرقاً بين مسائل ظاهرها التعارض، أو غير ذلك.

١٠ـ ذكر جملة من الفروق الفقهية بين المسائل[١].

١١ـ قارن بين المنتهى والإقناع فذكر بعض المسائل التي اختلفا فيها[٢].

---

(١) ذكرت بعض الأمثلة على ذلك في مطلب مميزات الحاشية.

(٢) انظر على سبيل المثال: ص١٢٢،و١٤٨،و٣٣٢، من هذا القسم.

المطلب الثامن: مصادر المؤلف في هذا القسم الذي قمت بتحقيقه.

من خلال دراستي لهذا القسم من الحاشية ظهر لي أن مؤلفها اعتمد كثيرا على كتب الفقه الحنبلي، وأكثر النقل منها، إما مباشرة أو بواسطة، ويشير أحياناً إلى تلك الكتب بذكر أسمائها أو أسماء أصحابها، ولم يقتصر في نقولاته على كتب الفقه بل تجاوزها إلى كتب التفسير والحديث واللغة.

وفيما يلي إحصاء لمصادر المؤلف في هذا الجزء المحقق[1].

١- الإجماع لابن المنذر.

٢- الأحكام السلطانية لأبي يعلى.

٣- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - للبعلي.

٤- الإرشاد لابن أبي موسى الهاشمي.

٥- الإقناع لأبي النجا الحجاوي.

٦- إكمال الإعلام لابن مالك.

٧- الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني

٨- الإنصاف للمرداوي.

٩-إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزيراني.

١٠- البلغة لفخر الدين ابن تيمية.

١١-التبصرة للحلواني.

١٢- تجريد العناية لابن اللحام.

١٣- التذكرة لابن عبدوس.

١٤- الترغيب - لفخر الدين ابن تيمية.

١٥- تصحيح الفروع - للمرداوي.

١٦- التلخيص - لفخر الدين ابن تيمية.

١٧- التنقيح المشبع للمرداوي.

١٨- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

---

(١) وقد عرفت لكل مصدر من هذه المصادر تعريفاً موجزاً عند ذكره لأول مرة، وجعلت لها فهرساً في آخر الرسالة.

١٩- الجامع الصغير لأبي يعلى.

٢٠- حاشية التنقيح - للمرداوي.

٢١- حاشية التنقيح - لأبي النجا الحجاوي,

٢٢- حاشية الفروع لابن قندس.

٢٣- حاشية الفروع لابن نصر الله.

٢٤- حاشية على المحرر - لابن قندس.

٢٥- حاشية على المحرر - لابن نصر الله.

٢٦- الحاويان: الصغير والكبير، لأبي القاسم الضرير.

٢٧- الخلاف الكبير: لأبي يعلى.

٢٨- رؤوس المسائل لابن أبي موسى الهاشمي.

٢٩- الرعايتان: الكبرى والصغرى لابن حمدان.

٣٠- الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى.

٣١- شرح الخرقي لاين رزين.

٣٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي.

٣٣- الشرح الكبير على المقنع - المسمى بالشافي، لشمس الدين المقدسي.

٣٤- شرح المحرر للشيخ تقي الدين بن تيمية.

٣٥- شرح المحرر للزركشي.

٣٦- شرح المنتهى لابن النجار.

٣٧- شرح الهداية " المسمى منتهى الغاية " للمجد بن تيمية.

٣٨- الصحاح - للجوهري.

٣٩- عيون المسائل.

٤٠-الغنية: للجيلاني.

٤١- الفائق لابن قاضي الجيل.

٤٢- الفروع لابن مفلح.

٤٣- الفصول لابن عقيل.

٤٤- القاموس المحيط للفيروز آبادي.

٤٥- القواعد الأصولية لابن اللحام.
٤٦- القواعد الفقهية لابن رجب.
٤٧- الكافي لابن قدامة.
٤٨- المبدع لابن مفلح الحفيد.
٤٩- المبهج لأبي الفرج الشيرازي.
٥٠- المجرد للقاضي أبي يعلى.
٥١- المحرر للمجد بن تيمية.
٥٢- المحكم لابن سيده.
٥٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابنه أبي الفضل صالح.
٥٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية إسحاق بن هانئ النيسابوري.
٥٥- المستوعب للسامري.
٥٦- المطلع على أبواب المقنع للبعلي.
٥٧- المغني لابن قدامة.
٥٨- المقنع لابن قدامة.
٥٩- المنتخب للآدمي.
٦٠- المنتهى لابن النجار.
٦١- المنور للآدمي البغدادي.
٦٢-الوسيلة.

المطلب التاسع: مميزات الحاشية.

أَلَّفَ الشيخ البهوتي - رحمه الله - هذه الحاشية على المنتهى قبل تأليفه شرحه المشهور عليه. فقد فرغ من الحاشية سنة ١٠٣٦هـ باتفاق أواخر النسخ، كما ذكرته سابقاً[(١)].

أما الشرح فهو متأخر عن الحاشية، فقد ذكر ابن بشر أن الشيخ منصور فرغ من شرحه على المنتهى سنة ١٠٤٩هـ.

ومما يؤكد لنا تأخره عن الحاشية الإحالة فيه عليها - كما سيأتي قريباً.

ومع تقدم الحاشية على الشرح فقد تميزت عليه بميزات عديدة ظهرت في هذا الجزء الذي أقوم بتحقيقه. ومنها:

١- تحرير المذهب في مواضع كثيرة[(٢)].

٢- ذِكْر بعض مسائل الإجماع[(٣)].

---

(١) في ص ٣٢

(٢) انظر مثلا: -

الحاشية	الشرح
ص٧٦	٧/٢
ص٨٢	٨/٢
ص٨٣	٩/٢
ص٨٦	١١/٢
ص١٣٣	٣٥/٢

(٣) انظر مثلاً: -

الحاشية	الشرح
ص٧٨	٧/٢
ص٢٥٣	١٨٧/٢
ص٢٥٨	١٩٣/٢
ص٢٩١	٢٣٣/٢
ص٣٠٩	٢٤٩/٢

٣ـ عزو الأقوال إلى أصحابها وذكر المصادر[١].

٤ـ عَرْض المسائل بأسلوب أكثر بسطاً وتحريراً، ونقل آراء الفقهاء فيها ومناقشتها[٢].

٥ـ كثرة تفريعات المسائل والاستطراد في ذلك[٣].

---

(١) انظر: مثلاً: ـ

الحاشية	الشرح
ص٧٤	٦/٢
ص٧٥	٦/٢
ص٧٨	٧/٢
ص٨٣	٩/٢
ص١٤١	٤١/٢

(٢) انظر: مثلاً: ـ

الحاشية	الشرح
ص٨٣	٩/٢
ص١٥١	٨٩/٢
ص٢٣٢	١٦٤/٢
ص٢٩٩	٢٤٢/٢
ص٣٠٤	٢٤٥/٢

(٣) انظر: مثلاً: ـ

الحاشية	الشرح
ص٨١	٨/٢
ص١٠٠	٢٠،٢١/٢
ص١٧٣	٩٥/٢
ص١٧٩،١٨٠	١٠٢/٢،١٠٣
ص٢٢٩	١٥٩/٢

٦- الاستدراك على المصنف - ابن النجار - بتوهين بعض تعليلاته للمسائل، وبيـان خطئه في بعض المسائل، وتناقض قوله فيها[١].

٧- الإكثار من ضرب الأمثلة وتنويعها[٢].

٨- إيراد جملة من الفروق الفقهية بين المسائل[٣].

---

(١) انظر: مثلاً: -

الحاشية	الشرح
ص٨٦	١١/٢
ص٨٩	١٣/٢
ص١١١	٢٨/٢
ص١٥٨	٧٦/٢
ص ٣٣٩	٢٤١/٢

(٢) انظر: مثلاً: -

الحاشية	الشرح
ص٨٧	١١/٢
ص١٠٥	٢٤/٢
ص ١٥٢،١٥٣	٧١/٢
ص ١٦٨	٨٦/٢
ص ٢٥٣	١٨٧/٢

(٣) انظر: مثلاً: -

الحاشية	الشرح
ص٨٩	١٣/٢
ص٩٩	٢١/٢
ص١٣٤	٥٠/٢
ص١٤٢	٥٨/٢
ص١٤٨	٦٣/٢

٩- إيراد مسائل متعارضة أو ظاهرها التعارض وتوجيهها [١].

١٠- تتضمن الحاشية مع نهاية كل باب أو فصل أو مسألة فوائد وتتمات وتنبيهات، ليست موجودة في الشرح [٢].

١١- التوسع في التعريفات اللغوية أكثر من الشرح أحياناً[٣].

---

(١)انظر: مثلاً: -

الحاشية	الشرح
ص٢٦٠	١٩٤/٢
ص٣٢٧	٢٦٨/٢
ص٣٤٧	٢٩١/٢
ص٣٦٥	٣١٦/٢
ص٤٢٧	٣٨٨/٢

(٢)انظر: مثلاً: -

الحاشية	الشرح
ص٧٧	٧/٢
ص٨٣	٩/٢
ص٨٨	١٢/٢
ص٩٩	٢١/٢
ص١٠١	٢١/٢
ص١٧٩	١٠١/٢

(٣)انظر: مثلاً: -

الحاشية	الشرح
ص١٦٥	٨٢/٢
ص٣٨٥	٣٣٥/٢

١٢- الإحالة إلى الحاشية في شرح المنتهى[1] وكشاف القناع[2]، وهذا مما يؤكد لنا أهمية هذه الحاشية، وعدم استغناء طالب العلم عنها بالشرح.

---

(١) ومن أمثلة ذلك:

١- قوله: في شرح المنتهى ٥٨/٢ - بعد مسألة تخيير المشتري - في المبيع التالف بآفة قبل قبضه، وهو مما يلزم فيه القبض - بين أخذه بقسطه، ورده، ولا أرش له إن أخذه معيباً: « لأنه حيث أخذه منه معيباً فكأنه اشتراه معيباً. ذكره في الشرح وفي شرحه، وفيه ما ذكرته في الحاشية ».

والذي ذكره في الحاشية - في ص ١٤٢ من هذا القسم - هو قوله: « وقد تقدم لك في خيار العيب أنه يخير بين الرد والإمساك مع الإرش، ووجهه واضح، فالأولى عود " ولا أرش " للمشبه دون المشبه به.

أي: وإن بقي شيء خُيِّر المشتري بين أخذه بقسطه من الثمن ولا أرش له؛ لأن المكيل ونحوه لا ينقص بالتفريق.

٢- قوله في شرح المنتهى - معلقا على جعل ابن النجار العنب من قسم ما تظهر ثمرته بارزة لا قشر عليها ولا نور - ٨٣/٢: « فيه نظر، كما أوضحته في الحاشية ».

وقد قال في الحاشية - في ص ١٦٥ من هذا القسم -: « في جعله - العنب مما تظهر ثمرته بارزة لا قشر عليها ولا نور، كالتين والتوت والجميز - نظر، بل هو بمنزلة ما يظهر نوره، ثم يتناثر، فتظهر الثمرة، كالتفاح والمشمش ».

ثم ذكر كلام صاحب المغني المؤيد لقوله.

(٢) ومن أمثلة ذلك: -

١- قوله في كشاف القناع - بعد مسألة ما إذا قامت بينة بمال معين للمفلس، فأنكر ولم يقر به لأحد، أو قال هو لزيد، فكذبه زيد، أنه يقضي منه دينه - ولا يثبت الملك للمدين؛ لأنه لا يدعيه - ١٦٧٢/٣.

ولابن نصر الله هنا كلام حسن ذكرته في حاشية المنتهى.

والذي ذكره في حاشية المنتهى - في ص ٢٣٠ - هو قوله: « قال ابن نصر الله: وإن أقر به لغائب، فالظاهر أنه يقضي منه؛ لأن قيام البينة له به تكذبه في إقراره، مع أنه متهم فيه ».

٢- قوله في كشاف القناع - بعد مسألة براءة الغاصب من العين المغصوبة إذا تسلمها منه مالكها بقرض أو شراء - ١٩٢٠/٤ - « وقد أشبعت الكلام في ذلك في حاشية المنتهى ».

فراجع كلامه في الحاشية ص ٣٦٥ من هذا القسم.

المطلب العاشر: ملاحظاتي على المؤلف والكتاب.

١- إفراد المؤلف الحاشية في مصنف مستقل عن المتن، ثم تعليقه على كلمات مفردة، أو جمل غير مفيدة، مما يستحيل معه فهم المراد بالتعليق دون الرجوع إلى المتن.

٢- لم يكتب المؤلف مقدمة للكتاب يبين فيها مصطلحاته، ومنهجه الذي يسير عليه، حتى يكون القارئ على بصيرة من أمره، وهذا خلاف ما سار عليه كثير من المصنفين كالمرداوي في الإنصاف، وغيره.

٣- عدم عناية المؤلف بالاستدلال للمسائل والفروع بأدلة من الكتاب والسنة.

٤- ينقل المؤلف كثيراً عن كتب موجودة مشهورة بالواسطة وقد لا يشير إلى ذلك في كثير من المواضع[١].

٥- ينقل المؤلف أقوالاً كثيرة للعلماء، دون أن يبين من أي مرجع أخذ أقوالهم، حتى يسهل العزو إليه[٢].

٦- ذكر عدة كتب مجردة عن أسماء مؤلفيها، وقد يوجد منها أكثر من كتاب باسم واحد، ولأكثر من شخص، مما يجعل القارئ في حيرة من أمره، إذ ليس هناك ما يدل على تحديد المراد، خاصة وأن أكثرها مفقود. وذلك كـ : شرح المحرر، والمنتخب، وعيون المسائل، والتبصرة، وغيرها.

٧- هناك أخطاء في نسبة بعض الأقوال إلى الكتب، وقد يكون سهواً من المؤلف، أو خطأ من النساخ[٣].

٨- يكثر من وضع: فوائد وتتمات، وتنبيهات، ولا يذكر مصدرها غالبا، وبالرجوع إلى المراجع وجدته أخذها من المغني أوالفروع أوالإنصاف أوالإقناع بالحرف الواحد[٤]

٩- يعقب أحياناً على بعض الأقوال بقوله « وفيه نظر » ولا يبين وجهه، وهو مما يحتاج إلى بيان[٥].

---

(١) انظر مثلا: ص٢٨٨، ٣٤٥

(٢) انظر مثلا: ص٨١، ٢٦٦، ٣٧٩

(٣) انظر مثلا: ص٢٢٥، ٢٥٨

(٤) انظر مثلا: ص٩٤، ٣٠٥

(٥) انظر: مثلا: ص ٨٦، ٨٩.

المطلب الحادي عشر: وصف نسخ المخطوط.

قمت بتحقيق هذا الجزء من « إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى » وقابلته على سبع نسخ خطية تيسر لي جمعها.

النسخة الأولى: نسخة جامعة برنستون.

تاريخ النسخ ١٠٣٧هـ فهي أقدم النسخ.

اسم الناسخ أبو السرور الحواوشي الحنبلي الأزهري.

نوع الخط: نسخ معتاد.

عدد أوراقها: ٣٢٢.

عدد الأسطر: ٢٣.

المصدر: مكتبة المخطوطات بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى رقم ٤٧ فقه حنبلي.

مصورة عن جامعة برنستون رقم ٣١١٩ مجموعة يهوذا.

الملاحظات عليها:

عليها أثر رطوبة، وبها شطب يسير، وأسطرها مظغوطة، وفيها سقط كبير يبدأ من أثناء كتاب الحج إلى أثناء باب الرهن. وقد رمزت لها بحرف "ن".

تنبيه: لم تتم المقابلة على هذه النسخة كاملة نظراً لعدم وضوحها وكثرة الخرم فيها لذا اكتفيت بالمقارنة في بعض المواضع وخاصة في إثبات الفروق بين النسخ.

النسخة الثانية: نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة.

تاريخ النسخ: ١٠٤١هـ

اسم الناسخ محمد بن خضير بن خضر الوليلي الشافعي الأزهري.

نوع الخط: نسخي مقروء

عدد الأوراق: ٣٥٧ لوحة.

عدد الأسطر: ٢٣.

المصدر: مصر ـ القاهرة ـ دار الكتب المصرية ـ رقم ٥٩ فقه حنبلي.

الملاحظات:

في هذه النسخة سقط في الحزء الذي أحققه، ويبدأ من أثناء باب الغصب إلى أثناء كتاب الوقف وقد رمزت لها بحرف "ص".

النسخة الثالثة: نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف

تاريخ النسخ: ١٠٤٢

اسم الناسخ: أحمد بن يحي بن يوسف بن أبي بكر الحنبلي الأزهري.

نوع الخط: نسخي معتاد، كتبت عناوينها بالأحمر والبقية بالأسود.

عدد صفحاتها: ٦٤٤

عدد الأوراق: ٣٢٢ لوحة.

عدد الأسطر: ٢٥ كل ورقة تقريبا.

المصدر: المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة مكتبة الحرم المكي الشريف رقم: ٢٢٢٢، ورقم التصوير ١١ فقه حنبلي

الملاحظات على النسخة:

١ـ بها خروم في موضعين الأول بمقدار ورقة والثاني بمقدار ثمان ورقات وهو في الجزء الذي أحققه، ويبدأ من أثناء باب الوكالة وينتهي في أثناء باب الشركة.

٢ـ نقلت هذه النسخة من نسخة المؤلف في حياته كما هو مدون في الخاتمة.

وقد رمزت لها ب " أ "

النسخة الرابعة نسخة المكتبة البلدية بالإسكندرية

تاريخ النسخ: ١٠٤٥هـ

اسم الناسخ: ياسين بن علي بن أحمد اللبدي الحنبلي وهو تلميذ للمؤلف.

نوع الخط: مشرقي.

عدد الأوراق: ٣٥٨ لوحة.

عدد الأسطر: ٢٥ غالبا

المصدر: مصر ـ الإسكندرية ـ مكتبة البلدية ـ رقم: ٣٩٤٠ ج / ٧٧٧٧ فقه حنبلي

الملاحظات عليها: تعليقات يسيرة، وبها شطب يسير وبها سقط كثير ـ ذكر كاتبها أنه نقل بعضها من نسخة المؤلف.

ورمزت لها ب " س "

النسخة الخامسة

نسخة مكتبة الموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت

تاريخ النسخ: ١٠٥٩

اسم الناسخ: حماد بن محمد بن ناصر

نوع الخط: نسخ حسن.

عدد الأوراق: ٢٨٣

عدد الأسطر: ٢٤

المصدر: مكتبة الموسوعة الفقهية الكويتية رقم: ٢٣٦

الملاحظات عليها:

تمتاز بحسن الخط، وبها آثار رطوبة، وترميم وتصحيف في بعض الكلمات.

وقد رمزت لها بـ "م".

النسخة السادسة:

مصورة من مكتبة فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – عنيزة.

تاريخ النسخ: ١٠٩٣هـ

اسم الناسخ: عبدا لله بن أحمد بن محمد بن عضيب الحنبلي.

نوع الخط: نسخي مقروء.

عدد الأوارق: ٢٤٦.

عدد الأسطر: ٣٢.

الملاحظات عليها:

قليلة الأخطاء، وعليها تعليقات نفيسة.

وقد رمزت لها بـ "ث".

النسخة السابعة: نسخة المكتبة المحمودية ـ المدينة النبوية.

تأريخ النسخ: ١١١٨هـ.

اسم الناسخ: سليمان بن موسى بن سليمان.

عدد الأوراق: ١٨٦ لوحة.

عدد الأسطر: ٢٧ في كل صفحة تقريباً.

المصدر: المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية، رقم: بدون. ولها مصورة مكروفيلم في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٩٠٠٢.

الملاحظات عليها:

خطها حسن، قليلة الأخطاء، بها آثار رطوبة، ليس فيها خرم.

وقد رمزت لها بـ "د".

وسأعرض -فيما يأتي- نموذجاً لبعض صور النسخ المخطوطة التي تم الاعتماد عليها في التحقيق.

كتاب

إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

تأليف الشيخ الإمام العالم الهمام

وحيد زمانه فريد عصره وأوانه

زين العلماء أوحد الفضلاء منصور البهوتي

أطال الله عمره وأتم قصده

على مذهب الإمام المبجل

أبي عبد الله أحمد

ابن حنبل

نفعنا الله به

وحبانا

بركته

آمين

صفحة العنوان من نسخة جامعة برنستون

(ن)

ورقة من نسخة جامعة برنستون

(ن)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على افضاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن مشى على منواله وبعد فهذه حواشي على المنتهى تبلغ قاصده من مرامه المنتهى توضح مشكله وتقرب للفهم مثله مع زيادة فروع محررة ونكات مهمة والله اسأل ان ينفع بها كما نفع باصلها وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان يعصمني وقارئها من الشيطان الرجيم انه رؤوف رحيم قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ناقص البركة والباء فيها للمصاحبة او للاستعانة على معنى تنزيل الوجود الناقص البركة منزلة المعدوم والاسم مشتق من السمو وهو العلو فاصله سمو حذفت لامه وهي الواو وعوض عنها همزة الوصل او من السمة وهي العلامة فاصله وسم قلبت الواو همزة كارث ثم وصلت لكثرة الاستعمال والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان لله مشتقتان من الرحمة واصلها ميل القلب وانعطافه ومعنى الرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها وقيل ان الرحمن علم بالغلبة عليه تعالى ولذلك قدم على الرحيم قوله احمد الله اي اثني عليه بجميل صفاته وكل من صفاته جميل فهو محمود بجميع صفاته ولم يقل احمد الخالق ونحوه من الصفات لئلا يتوهم انه انما حمده او انه انما يستحق الحمد لاجل تلك الصفة وحدها واختار الجملة الفعلية المضارعية لتجدد استمرار الفعل وحدوثه وقتا بعد وقت وحالا بعد حال بحسب ترادف النعم وتجددها او للمناسبة بين القائل ومدلول قوله كما اجاب به قوله وحق لي ان احمد اي وانا حقيق بان احمده تعالى لتواتر نعمه التي من اعظمها توفيقي للاشتغال بالعلم الى انه بلغت ما بلغت [illegible] قوله وعلى آله هم اتباعه على دينه على المشهور واصله اهل تحركت الواو [illegible] وانفتح ما قبلها قلبت الفا قال الكسائي لسماعه تصغيره على اويل او اهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة الفا قاله سيبويه لتصغيره على اهيل ثم صحبه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم اجتماعا متعارفا في اليقظة او لقيه او رآه بعد النبوة

مؤمنا

12

مؤمنا وتبطل صحبته بردته ان مات عليها كسائر اعماله وقوله على المذهب الاحمدي الطريق والمعتقد المرضي لله سبحانه وتعالى الحمد لله وجعل كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسلاته وتبنى على الضم حيث حذف المضاف اليه ونوي معناه واجاز فيها الفراء النصب مع التنوين والرفع معه واجاز هشام فتح الدال وانكره النحاس ثم ايه ذا التنقيح المشبع اي الوافي بحاجة المحتاج اليه كالطعام للجائع وهو تأليف الشيخ العلامة علاء الدين المرداوي اختصره من كتابه الانصاف على منهج لم يسبق اليه قوله المقنع هو تأليف شيخ المذهب موفق الدين ابن قدامة قوله في الفقه هو لغة الفهم اي ادراك معنى الكلام وقيل غير ذلك واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او بالقوة القريبة هكذا اخذه اكثر اصحابنا المتقدمين قوله على مذهب الامام احمد المذهب في الاصل يصلح للمكان والزمان والمصدر ثم نقل لما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به قال ابن مفلح في اصوله مذهب الانسان ما قاله او جرى مجراه من تنبيه او غيره انتهى فائدة اعلم ان الامام احمد رحمه الله لم يؤلف كتابا مستقلا في الفقه وانما اخذ مذهبه من اجوبته وتاليفه في غير الفقه ومن اقواله وافعاله والقياس على كلامه مذهبه في الاصح وما انفرد به بعض الرواة وقوي دليله فهو مذهبه في الاصح وما اجاب فيه بكتاب او سنة او اجماع او قول بعض الصحابة فهو مذهبه لان قول الصحابي حجة عنده على الاصح وما رواه من سنة او اثر وصححه او حسنه او رضي سنده او دونه في كتبه ولم يرده ولم يفت بخلافه فهو مذهبه في الاصح اختاره الاكثر واذا قال قولا بدليل ثم اخر يخالف الاول فالثاني مذهبه انتهاء في التهذيب والروضة والعمدة وغيرهن وقدمه في الرعاية وغيرها واذا نقل عنه قولان صريحان مختلفان في وقتين وتعذر الجمع بينهما فان علم تاريخهما فالثاني مذهبه والا فاقربهما من الكتاب والسنة او الاثر او قواعده او مقاصده او ادلته فان وافق احد قوليه مذهب غيره فما الاولى قال في الرعاية يحتمل وجهين قال في الانصاف قلت الاولى

ورقة من نسخة جامعة برنستون

(٥) —

ولا تصح بل من تحلل قبل فوات الحج بعذر كان نفلا لم يلزمه فعل الحج في ذلك العام ان امكنه وان لم يمكنه ولا قضاء عليه نصا لفعله الجماعة . عن ظاهر الاقناع فقط بان درك الرمي والحلق او التقصير تحلل بعمرة مجانا اي ولا شيء عليه بذلك لانا ابحنا له قلب الحج عمرة من غير حصر فمعه اولى فان كان قد طاف وسعى للقدوم ثم احصر او مرض او فاته الحج تحلل بطواف وسعي اخرين لان الاول لم يقصد به طواف العمرة وسعيها وليس عليه ان يجدد احراما في الاصح قاله في شرحه نعم الصغير والبالغ في وجوب القضاء سواء الكل يصح قضاء الصغير الا بعد بلوغه والحج الصحيح والفاسد في ذلك سواء فان حلل عن زال الحصر وفي الوقت سعة فله ان يقضي في ذلك العام قال الموفق والشارح وجماعة ليس يتصور القضاء في العام الذي افسد الحج فيه في غير هذه المسألة . . . والعقيقة . . .

هديا للنبي صلى الله عليه وسلم اهدى في حجته مائة بدنة . . . والتبري من غير . . .

لا تجزئ الاضحية من غير الابل والبقر والغنم الاهلية بخلاف الهدي . . .

ومن المقالات تقدم في . . . سمينتان . . .

قال بعضنا ان . . . قال الزركشي والاعتبار . . .

. . . قاله المنقح . . . والمراد . . . على انفسهم . . .

وصحح في الاقناع ولو ذبحها على انهم سبعة . . . واقرانهم . . . الصحيح من المذهب نقل ابن القاسم . . . ولو اشترك . . .

على الصحيح ولو اشترى شاة . . . قال الامام هو . . . وليس . . . الانسان . . . المخلوقة بلا اذن . . .

التي لا اذن لها سواء خلقت بلا اذن او قطع اذنها . . . العمياء . . .

المهملة . . . الاذن . . . احمد والاصحاب . . .

يعني ان لم يخش ان تنفر . . . بالنقل اي النحر او الذبح . . .

لا . . . الاضحية . . .

. . . افضل في الامتحان . . . وافضل اليوم الاول عقب الصلاة والخطبة

وذبح

المبيع لانه ليس له حبسها . . . بسبب غير خفي كالنهب والحرق ، اما الخفي فيقبل قوله فيه بيمينه . . . وان ادعى راهن تلفه بعد تصرفه لعتق لو باع شيئا الى اجل وشرط على المشتري رهن معين على ثمنه ثم تلف الرهن فقال البائع تلف قبل ان اقبضه فلي الفسخ لعدم الوفاء بالشرط وقال المشتري انما تلف بعد ان سلمته اليك فلا خيار لك فالقول قول المرتهن وهو البائع لان الاصل عدم قبض الرهن . . . او في احدهما اي احد المرتهنين بدينه انفك في نصيبه فان طلب القسمة فله ذلك مع عدم الضرر كالمكيل ونحوه والا فلا لان عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين وعكسه او رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بالف فهذه اربعة عقود ويصير كل ربع من العبد رهنا بمائتين وخمسين فمتى قضاها من عليه انفك من الرهن ذلك القدر . . . وما لو وفى احد الوارثين ما يخصه من دين برهن رهنه الميت فانه لا ينفك احد حصته منه حتى يوفى الجميع لانه عقد واحد . . . بيع اي باع من اذن له في بيعه من المرتهن او العدل لكن ان باعه العدل اشترط اذن المرتهن له قال في الاقناع ويجوز للعدل والمرتهن بيع قيمة الرهن كما صار بالاذن الاول . . . هكذا في المغني وغيره والظاهر ان العدالة ليست معتبرة هنا ولذلك قال في الاقناع مسلما كان او كافرا عدلا او فاسقا . . . لم ينفرد واحد بحفظه اي حفظ الرهن فيجعل بمكان ويجعل عليه لكل واحد غلق . . . وليس له رده الى احدهما اي الراهن والمرتهن بغير اذن الآخر سواء امتنع او سكت لان رده الى احدهما تضييع للآخر وله رده عليهما ويلزمهما اخذه فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان تغيبا نصب امينا يقبضه لهما وان لم يجدهما نزله . . . ولم يضمن ولو لم يمتنعا فدفعه الحاكم او العدل الى آخر ضمناه وان كانا غائبين واراد رد الرهن فان كان له عذر بمرض وسفر دفعه الى الحاكم فيقبضه

زفر وفرق بان العدد لا بد له من ابتدا ينبني عليه وذكر الشيخ تقي الدين كلام
القاضي ولم يزد عليه قال في الانصاف فائدة لو قال له علي ما بين كر شعير
الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز شعير على قياس الذي قبلها
ذكره القاضي واصحابه قال في الفروع [?] قال اصحابنا يخرج على الروايتين ان قلنا يلزمه
عشرة لزمه الكران وان قلنا يلزمه تسعة لزمه الكران الا قفيز شعير انتهى وقال
في الرعاية يلزمه الكران وقيل الا قفيز شعير ان قلنا يلزمه تسعة انتهى وفيه
وجه ثالث الواجب تفاوت ما بين قيمتيهما وهو اختيار ابن عبدوس قال الشيخ
تقي الدين نقله عنهم في الانصاف مطولا قوله لم يقبل في الاولى فيما قبله العطف
لانه يقتضي المغايرة نقله في القواعد الاصولية عن القاضي في الجامع الكبير وذكر
انه فرق بينه وبين الطلاق نقله في الانصاف ولعل الفرق ان الاقرار اخبار
والطلاق انشاء قوله وان فسره بدراهم اسلم باقي عنده اي عند المقر بان قال
تعاقدت مع المقر له على سلم راس ماله درهم باقي عندي للمقر له قوله ويلزمانه
اي الدابة والمائة درهم قوله لزمه المائة وان لم تكن في الكيس قوله وتتمتها
اي تتمة المائة ان كان في الكيس بعضها قوله ولو خاتم فيه فص لعل يلزمانه لان الفص
جزء من الخاتم ولو اقر بخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص وقال اما اردت الفص احتمل
وجهين اظهرهما دخوله لشمول الاسم قاله في تنوير التلخيص تتمة لو اقر ببستان
شمل الاشجار ولو اقر بشجرة شمل الاغصان خاتمة من اصحابنا من ختم كتبه
بالعتق رجاء العتق من النار ومنهم من ختمها بالاقرار رجاء ان يكون اخر
كلامه الاقرار بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ونسال
الله تعالى ذلك ورضاه والجنة ونعوذ به من غضبه والنار وهذا اخر
ما تيسر جمعه وارجو من فضل الله تعالى ان يعم نفعه ولله الحمد والمنة
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال مؤلفه وكان
تحريره في يوم الاثنين تاسع عشر صفر الخير من شهور سنة ست وثلاثين والف

من

من الهجرة النبوية وكان الفراغ من نسخها في يوم الجمعة سادس عشري صفر
الخير سنة سبع وثلاثين والف على خط مولفها على يد العبد الفقير المعترف
بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه القدير ابو السرور بن شمس الدين بن عبد الله
ابن شرف الدين بن ابي بكر الحواري الحنبلي الازهري المولى بجامع الصالح غفر الله [?]
[?] لهم ولجميع المسلمين آمين آمين آمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه والتابعين

صفحة العنوان من نسخة دار الكتب المصرية

(ص)

ولختاره ابو الطيب وبه قال ابو حنيفة ومحمد قوله بدون اذنه يعني في
الدفع او الصلح قوله وقد انكر المدعي اي انكر الاجنبي المصالح عنه المدعى به
قوله لم تثبت اي القدرة فصل قوله بفوق دية يعني ولو بلغ ديات
او قيل الواجب احد شيئين لان المال لم يتعين فلم يقع العوض في مقابلته
قوله ويسقط جميعها اي الخيار والشفعة والحد قال في تصحيح الفروع
لم نطلع على مسئلة الخيار وهي قياس الشفعة قوله ليكتم شهادته يعني مطلقا
سوا كانت بحق لله تعالى يسقط بالشبهة او لا او لادمي كدين او ضمانه
لئلا يشهد عليه بالزور قوله وان علاه ضالدية اي وان علا العوض المصالح
به عن قود مستحقا فلولي الجناية الدية لبطلان الصلح وسقوط القود
بتراضيهما على تركه فتتعين الدية وكذا لو كان مجهولا كدار وشجرة فتبطل
التسمية وتجب الدية او ارش الجرح وان صالح على حيوان مطلق من
آدمي او غيره صح ووجب الوسط على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف
قوله ويحرم ان يجري الخ يعني سواء دعت ضرورة الى ذلك او لا قوله
والا فبيع اي وان لم يقع الصلح على ان ملك المحل باق له فهو بيع قوله
ويبين يعني لصحة ذلك قال في شرحه اذا وقع اجارة قوله مساقيته
اي ساقية الما الذي يجري فيها الى الموضع الذي يجريه من ارض الغير
قوله ولا بد انه الخ اي ولا يشترط تقدير مدة الاجارة للحاجة وفي
القواعد ليس باجارة محضة لعدم تقدير المدة بل هو شبيه بالبيع
قوله او ارض اي ليس ... للمستاجر والمستعير
على ارض لانه يجعل لغير صاحب الارض رسما وربما ادعى استحقاقه
على رب الارض بخلاف الساقية المحفورة لانها تدل على رسم قديم
تتمة قد سوى المصنف بين المستاجر والمستعير تبعا للمنتهى والوجيز
لكن الفرق بينهما ان المستعير لا يملك الصلح مقتضى ما في الاعارة من

ان

ان المستعير يملك الانتفاع لا المنفعة الفرق بينهما ان المستعير
لا يملك الصلح ومقتضاه ايضا ان العوض المصالح به اذا صح الصلح للمعير
لا للمستعير قوله ومؤقتة لموجر فان كانت الساقية محفورة
كان للموقوف عليه الصلح على اجرايه لها والا فلا وفي المغني الاولى ان
يجوز له حفر الساقية لان الارض له وله التصرف فيها كيف شاء
ما لم ينتقل الملك فيها الى غيره قال في الفروع فدل ان الباب والخوخة
والكوة ونحو ذلك لا يجوز في موجرة وفي موقوفة الخلاف او يجوز
قولا واحدا وهو اولى ثم قال وظاهره لا تعتبر المصلحة واذن الحاكم
بل عدم الضرر قوله لم يصح اي الصلح لعدم ملكه الما اما لو صالحه
على ثلث النهر او العين مثلا بعوض صح وكان بيعا للقرار والما تابع
قوله ومع زواله اي زوال ما على البيت من بنيان او خشب قوله عاد له
اي باجرة مدة زواله قوله واعادته مطلقا اي سوا زال لسقوطه
او سقوط ما تحته او هدمه اياه او غير ذلك قوله على عدمها اي عدم
الاعادة قوله كعلى زواله اي كما ان له الصلح على رفعه سوا اتفق
العوضان او اختلفا وكذا لو كان له مسيل ما في ارض غيره
او ميزاب او غيره فصالح رب الارض مستحق ذلك بعوض ليزيله
عنه جاز قوله وفعله الخ اي وضع البنيان او الخشب على بنا الغير
فصل في حكم الجوار بكسر الجيم وهو الاسم من المجاورة وآله
الملازمة ومنه قيل للمعتكف مجاور وذلك لان الجار يلزم جاره
في المسكن قوله او ارضه بغير اذنه يملكها كلها او بعضها قوله لزمه ازالته
اي ازالة ما حصل من الغصن او العرق برده الى ناحية اخرى او
قطعه سوا اثر ضررا او لا قوله وضمن ما تلف به بعد طلب حكاه
في الانصاف عن ابن رزين والمغني والشرح بعد ان صحح عدم الضمان

الورقة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية

(ص)

ليتنا الفوز لديه في جنات النعيم، إنه جواد كريم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. سبحان ربك

رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين

ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة بحمد الله

وعونه وحسن توفيقه في يوم الأحد المبارك تاسع

شهر جمادى الأولى من شهور سنة إحدى وأربعين والف

من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

[illegible] العباد وأحوجهم إلى الملك الجواد

محمد بن [illegible] الشافعي

[illegible]

١

كتاب [illegible] إرشاد أولي النهى لدقائق

المنتهى [illegible] الإمام والحبر الهمام

العالم العلامة العمدة الفهامة [illegible]

الطالبين [illegible] الأقران [illegible]

ومولانا العارف [illegible] الشيخ منصور

الحنبلي بن ادريس

[illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] وأعاد [illegible]

علينا وعلى [illegible]

المسلمين [illegible] رضي الله عنهم [illegible]

[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال [illegible] آية الكرسي بالزعفران [illegible]

[illegible] على [illegible] [illegible]

[illegible] كل [illegible]

[illegible] [illegible] الله تعالى [illegible]

وقال عليه السلام من وضع يده على بطن امرأته [illegible]

وقال بسم الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد اللهم

إني [illegible] بطن [illegible] باسم [illegible] غلاما بإذن الله تعالى [illegible]

على بطن امرأته [illegible] بإذن الله تعالى اللهم [illegible] [illegible] الذي [illegible]

صفحة العنوان من نسخة الحرم المكي الشريف

(٢)

ارشاد اولي النهى ... [illegible]

٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن مشى على منوالهم [illegible] حواشٍ على المنتهى تبلغ فاصلها من مراد المنتهي توضح مشكله وتقرب للفهم مسائله مع زيادة فروع جمة ونكات مهمة والله اسأل ان ينفع بها كما نفع باصلها وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان يعصمني وقارئيها من الشيطان الرجيم انه رؤوف رحيم [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ناقص البركة والباء فيها للمصاحبة او للاستعانة متعلقة بمحذوف تنزيلا للموجود الناقص البركة منزلة المعدوم والاسم مشتق من السمو وهو العلو فاصله سمو حذفت لامه وهي الواو وعوض عنها همزة الوصل او من السمة وهي العلامة فاصله وسم قلبت الواو همزة كارث ثم وصلت لكثرة الاستعمال والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم وصفان لله مشتقان من الرحمة واصلها مثل القلب والانعطاف ومعنى الرحمن المفيض لجلائل النعم والرحيم المفيض لدقائقها وقيل ان الرحمن علم بالغلبة عليه تعالى ولذلك قدم على الرحيم [illegible] احمد الله اي اثني عليه بجميل صفاته وكل من صفاته جميلة ومحامده جميع صفاته ولم يقل احمد الخالق ونحوه من الصفات لئلا يتوهم انه [illegible] وانه انما يستحق الحمد لاجل تلك الصفة وحدها واختار الجملة الفعلية المضارعية لقصد استمرار الفعل وحدوثه وقتا بعد وقت وحالا بعد حال حسب تزايد النعم وتجددها والمناسبة [illegible]

الورقة الأولى من نسخة الحرم المكي الشريف

(م)

واصله اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا قال الكسائي لسماعه تصغيره على اهيل واهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة الفا قال سيبويه لتصغيره على اهيل [illegible] وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم اجتماعا متعارفا في اليقظة او لقيه او رآه بعد البعثة مؤمنا ونطلق صحبته بردته ان مات عليها كعبد الله بن ابي [illegible] على المذهب الاحمد اي الطريق والمعتقد الارضي لله سبحانه وتعالى [illegible] وبعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسلاته وتبنى على الضم حيث حذف المضاف اليه ونوي معناه واجاز فيها الانباري النصب مع التنوين والرفع معه واجاز هشام فتح الدال وانكره النحاس [illegible] فالفقير الشيخ اي الدافع لحاجة المحتاج اليه كالعلماء الحايك وهو الشيخ العلامة علاء الدين المرداوي اختصره من كتابه الانصاف على [illegible] لم يسبق اليه [illegible] المقنع هو نالمنتهى شيخ المذهب موفق الدين بن قدامة [illegible] في الفقه هو لغة الفهم اي لادراك معنى الكلام وقيل [illegible] واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او بالقوة القريبة هكذا حده اكثر اصحابنا المتقدمين [illegible] على مذهب الامام اي المذهب في الاصل محل الذهاب للمكان والزمان والمصدر ثم نقل لما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به قال ابن مفلح في اصوله مذهب الانسان ما قاله او جرى مجراه من تنبيه او غيره انتهى فائدة اعلم ان الامام احمد رحمه الله لم يؤلف كتابا مستقلا في الفقه وانما اخذ مذهبه من اجوبته وتآليفه في غير الفقه ومن اقواله وافعاله والمقيس على كلامه كالاصل في الاصح وما انفرد به بعض الرواة وقوي دليله فهو مذهبه في الاصح وما اجاب فيه بكتاب او سنة او اجماع او قول بعض الصحابة فهو مذهبه لان قول الصحابي حجة عنده على الاصح وما رواه [illegible] او صححه او حسنه او رضي سنده او دونه في كتبه ولم يرده [illegible]

عيره

وازدياده واشتغاله بالفساد وليس لواجد بيعه ولا يملكه
بعد تعريفه لان العبد يتحفظ بنفسه فهو كضوال الابل
قوله فصل [illegible] باب اللقطة قال
في القاموس واللقطة محركة وكهمزة وثمامة ما التقط
ومراده محركة مفتوحة اللام والقاف قال في المغني الالتقاط
تشتمل على امانة واكتساب قال الحارثي وللناس خلاف
في المغلب منهما فمنهم من قال الكسب ووجهه بانه مال الامر ومنهم
من قال الامانة وهو الصحيح لان المقصود ايصال الشيء
الى مستحقه ولاجله شرع الحفظ والتعريف اولا والملك اخرا
عند ضعف الترجي للمالك قوله او في معناه اي معنى الضال
كالمتروك قصدا لامر يقتضيه ومنه المدفون قوله لغير حربي
اما مال الحربي فيملكه اخذه كما لو وصل الحربي الطريق فاستولى عليه
انسان فانه يملكه وما معه قوله ويأخذ حقه منه بعد تعريفه
يعني من غير رفعه الى الحاكم وقيل ان دلت قرينة على السرقة بان
تكون ثيابه او ملابسه خيرا من المتروك وهو مما لا يشتبه على
الاخذ لم يعرفه اذ لا فائدة فيه قال في الانصاف وهو عين
الصواب قال الحارثي وهذا احسن قوله مما لا تتبعه همة
اوساط الناس اي مما لا يهتمون في طلبه قال في القاموس والهم
بالكسر ويفتح ما هم به من امر ليفعل قوله وشسع نعل
بالمعجمة هو احد سيور النعل الذي يدخل بين الاصبعين قوله
ولا بدله ان وجد ربه قال في الاقناع ولعل المراد انه تلف فاما
ان كان موجودا ووجد ربه فيلزمه دفعه اليه انتهى قلت
وهو المتبادر من التفصيل بالبدل قوله وكذا ما يلقى خوف غرق
قطع به في التنقيح وصححه في النظم وقدمه في الفائق والرعايتين
وقال الحارثي نص احمد انه باق على ملك صاحبه وقطع في الاقناع بانها

الموات قوله الضوال اسم للحيوان خاصة ويقال لها ايضا
الهوامي والهوافي والهوامل قوله من صغار السباع كالذئب
وابن اوى والاسد الصغير قوله وحرم التقاطها عند الاصحاب
فيما يمتنع واعترضه الموفق بانها لا تمتنع والحقها بالشاة ونحوها
قال الحارثي وهو اولى قوله وللامام ونائبه اخذ اي اخذ
ما ذكر من الضوال فيشهد عليها ويجعل عليها وسما انها
ضالة ثم ان كان له حمى تركها ترعى فيه ان رآه وان رأى
بيعها وحفظ ثمنها او لم يكن له حمى باعها بعد ان يحليها ويحفظ صفاتها
ويحفظ ثمنها لصاحبها لان ذلك احفظ لها لان تركها يفضي
الى ان تأكل جميع ثمنها تنبيه علم من قوله وللامام ونائبه اخذه
ليحفظه لربه ان غيرهما لا يجوز له ذلك قال في الانصاف على
الصحيح من المذهب وقال الموفق ومن تبعه يجوز اخذها اذا
خيف عليها كما لو كانت في ارض مسبعة او قريبا من دار الحرب
او بموضع يستحل اهله اموال المسلمين او في برية لا ماء فيها
ولا مرعى ولا ضمان على اخذها لانه انقاذ من الهلاك قال
الحارثي وهو كما قال وجزم به في تجريد العناية قال في الانصاف
قلت لو قيل بوجوب اخذها والحالة هذه لكان له وجه
قوله وفصلان بضم الفاء وكسرها ولد الناقة اذا انفصل عنها
قوله وافلاء جمع فلو وهو الجحش والمراد فطيما او [illegible]
قوله ويضمنها به اي اذا اخذها من لا يأمن نفسه عليها ضمنها باخذه
سواء تلفت بتفريطه او لا ثم لو اخذها بنية الامانة ثم بدا له
قصد الخيانة ففي التلخيص يحتمل وجهين احدهما لا يضمن
كما لو كان اودعه قال الحارثي وهذا اختيار المصنف يعني
الموفق وهو الصحيح فصل قوله فان استوت الثلاثة
خير قال الحارثي اولى الامور الحفظ مع الانفاق ثم البيع وحفظ الثمن

صفحة العنوان من
نسخة مكتبة الإسكندرية (س)

كتاب ارشاد اولي الالباب لدقايق
[illegible] النبي [illegible]
العالم العلامة العمدة الفهامة مفيد
الناس بالاقراء والتدريس سيدنا
ومولانا العارف بالله الشيخ
[illegible] ابن ادريس منسوب للامام احمد رضي الله عنه
نفع الله تعالى به من طلب العلم والحديث فان [illegible]
مدرسته ... دوام للعلوم ... وعند نشر الحديث
علينا وعلى ... في دنيا ... الحق
المسلمين ... تواليه ... البرية
ملك الفقير ... رحمه الله ...
امين
عام ١٢١٤

فاقام المشتري بينة عليه بقبضه الزم الوكيل ولا يقبل قوله في رد
ولا تلف لانه صار خائنا بجحده قال الجد قوله واختلفا في صفة الاذن
بان يقول الوكيل اذنت في بيعه بخمسة فيقول الموكل بل بعشرة وفي شراء
بعشرة فيقول بل بخمسة فالقول له لو اختلفا في اصل الوكالة فقول المنكر
ومثله لو كان يقول وكلتك ان تشتري لي كذا بدينار ودفعته لك
فقال الوكيل لم تدفعه وكلتني ولم تدفع لي شيئا او قال وكلتني ولم
تدفع فقول المنكر ولو باع الوكيل السلعة وقال بذلك امرتني فقال
الموكل بل امرتك برهنها صدق بها فاتت او لم تفت لان الاختلاف
هنا في جنس التصرف قوله وانكر موكل يعني انكر الوكالة
قوله بلا يمين قال القاضي لانه يدعي حقا لغيره قوله ولا يلزم وكيلا
شيء يعني من المهر لم يكن ضمنه لها فيلزمه نصف قوله فما زاد
فلك اي يصح ذلك فاذا باع بزيادة عما عينه له ولو من غير جنس
الثمن قال الجد في شرحه فهي له والا فلا شيء له كالمضارب اذا لم
يربح قوله مع بقائه او تعديه في تلف اي تلف ما قبضه اما لو تلف في
يده من غير تعد ولا تفريط لم يرجع عليه بشيء لانه مقبول لانه امين
في دعواه الوكالة والوصية قوله ومع حوالة مطلقا اي سواء بقي المدفوع
بيد المدفوع اليه او لا وسواء كان عينا او دينا وسواء كان المدفوع
اليه مدعيا الحوالة او غيرها قوله والا فلا اي وان كان على المستعير
ونحوه ممن لا يقبل قوله في الرد جهة فله تاخير الدفع ليشهد عليه

كتاب الشركة بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها وبكسر الشين
مع سكون الراء قوله اجتماع اي استحقاق هو انواع الاول في الرقاب
والمنافع كعبد او دابة بين اثنين الثاني الرقاب فقط الثالث كعبد
موصى بنفعه ورثه اثنان والثالث في المنافع فقط كخدمة
عبد موصى بها لاثنين والرابع في حقوق الرقاب كحد قذف
لجماعة قذفوا بكلمة واحدة على قاذفهم حد واحد لهم قوله الثاني

في تصرف

الموكل

في تصرف اي اجتماع في تصرف ويسمى شركة العقود وهي المقصودة
بالترجمة قوله وهو اضرب يعني خمسة قوله شركة عنان بكسر
العين المهملة ولا خلاف في جوازها سميت بذلك لانهما يستويان
في المال والتصرف كالفارسين المستويين في السير في ان عنان
فرسيهما يستويا او لان كل واحد منهما يملك التصرف في جميع المال
كما يملكه في عنان فرسه وقال الفراء وابن قتيبة وغيرهما من عن الشيء
اذا عرض لان كلا منهما عن له ان يشارك الاخر صاحبه وقيل من
المعانة وهي المعارضة لان كل واحد منهما عارض صاحبه بماله
وفعاله قوله ليعمل فيه اي في المال متعلق بمحض قوله او جزءا مشاعا
معلوما يعني ولو مبهما وثالثا وثلثا في الحذق قوله ولا بد دونه اي
لا تصح الشركة ان جعل لمن يعمل في المال دون ربح ماله لان من لم يعمل
لم يستحق ربح مال غيره ولا بعضه قوله بما يدل على الرضى اي من قول
او فعل قوله ولا يشترط خلط اي خلط المالين ولا ان تكون بيديهما
عليهما الوكالة قوله او شرط لبعضهم جزء مجهول كحظ او نصيب
او جزء او ثلث الا عشرة دراهم ومثل ما شرط لفلان وهما لا يعلما
نه قوله مع تصرف المعزول في قدر نصيبه من المال وصح تصرف العازل
في جميع المال لان المعزول لم يرجع عن اذنه قوله انعزلا اي الشريكان
فلا يصح تصرف واحد منهما الا في قدر نصيبه فصل قوله وباخذ اي
ثمنا ومثمنا قوله ويرد بعيب يعني فيما وليه هو او صاحبه وان ردت السلعة
بعيب فله ان يقبلها وان يعطي الارش او يحط من الثمن او يؤخر الثمن
لاجل العيب وله ان يشتري معيبا بخلاف الوكيل لان المقصود من الشركة
الربح وهو ما يستدان بدون اذنه فعليه المطالبة به وحده وان تلف
لن ضمانه قوله على المال اي مال الشركة وكذا لو كان من بيده المال عاملا اي الباقي بغير
ذلك احتسابه على رب المال وقال احمد ما انفق على المال فعلى المال تاجيل
نوع ليس لاحد الشريكين ان ينفق اكثر من نفقة شريكه الا باذنه فلم [illegible]

قوله وهو الى القسم الثاني

واركان الشركة ثلاثة العاقدان والمعقود عليه والصيغة التي تقع بينهما

قوله ومنها [illegible]

ورقة العنوان من نسخة مكتبة الموسوعة الفقهية الكويتية

(م)

الحمد لله على أفضاله والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم كتاب إرشاد أولي النهى
لدقائق المنتهى جمع الشيخ مفيد الطالبين
بالإقراء والتدريس سيدنا ومولانا العارف
بالله الشيخ منصور بن إدريس
فسح الله تعالى في مدته
وأعاد علينا وعلى
المسلمين من بركاته
آمين

وأوقفت هذا الكتاب ... السيرة ... رمضان كانت
وقف من كتب المرحوم الأخ عبد الله وجعلنا هذا وغيره ...
والله ... شاهد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن مشى على منواله **وبعد** فهذه حواشي على المنتهى تبلغ قاصده من مرامه المنتهى توضح مشكله وتقرب للفهم مثله مع زيادة فروع جمة ونكات مهمة والله اسال ان ينفع بها كما نفع باصلها وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان يعصمني وقاريها من الشيطان الرجيم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بها اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ناقص البركة والبا فيها للمصاحبة او للاستعانة على معنى تنزيل الموجود الناقص البركة منزلة المعدوم والاسم مشتق من السمو وهو العلو فاصله سمو حذفت لامه وهي الواو وعوض عنها همزة الوصل او من السمة وهي العلامة فاصله وسم قلبت الواو همزة كارث ثم وصلت لكثرة الاستعمال والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم وصفان لله مشتقان من الرحمة واصلها ميل القلب وانعطافه ومعنى الرحمن المفيض لجلايل النعم والرحيم المفيض لدقايقها وقيل ان الرحمن علم بالغلبة عليه تعالى ولذلك قدم على الرحيم **قوله** احمد الله اي اثني عليه بجميل صفاته وكل من صفاته جميل فهو حمد بجميع صفاته ولم يقل احمد الخالق ونحوه من الصفات لئلا يتوهم انه انما حمده او انه انما يستحق الحمد لاجل تلك الصفة وحدها واختار الجملة الفعلية المضارعية لقصد استمرار الفعل وحدوثه وقتا بعد وقت وحالا بعد حال حسب ترادف النعم وتجددها وللمناسبة بين القايل ومدلول قوله كما اجاب به **قوله** وحق لي ان احمده اي وانا حقيق بان احمده تعالى لتواتر نعمه التي من اعظمها توفيقي للاشتغال بالعلم لانه بلغت ما بلغت **قوله** وعلى آله هم اتباعه على دينه على المشهور واصله اهل تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا قاله الكسائي لسماع تصغيره على اهيل او اهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة الفا قاله سيبويه لتصغيره على اهيل **قوله** فصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي

صلى الله عليه وسلم اجتماعا متعارفا في اليقظة او رآه او رآه بعينه مؤمنا وتبطل صحبته بردته ان مات عليها كسائر اعماله **قوله** على المذهب الاحمد اي الطريق والمعتقد الاحمد الى رضا الله سبحانه وتعالى **قوله** وبعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر اسلوب آخر اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسلاته وتبنى على الضم حيث حذف المضاف اليه ونوي معناه واجاز فيها الفرا النصب مع التنوين والرفع معه واجاز هشام فتح الدال وانكره النحاس **قوله** فالتنقيح المشبع اي الدافع لحاجة المحتاج اليه كالطعام للجايع وهو تاليف الشيخ العلامة علا الدين المرداوي اختصره من كتابه الانصاف على منهج لم يسبق اليه **قوله** المقنع هو تاليف شيخ المذهب موفق الدين بن قدامة **قوله** في الفقه هو لغة الفهم اي ادراك معنى الكلام وقيل غير ذلك واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او بالقوة القريبة هكذا حده بعض اصحابنا المتقدمين **قوله** على مذهب الامام الخ المذهب في الاصل يصلح للمكان والزمان والمصدر ثم نقل لما قاله المجتهد بدليل ومات قايلا به قال ابن مفلح في اصوله مذهب الانسان ما قاله او جرى مجراه من تنبيه انتهى **فايدة** اعلم ان الامام احمد رحمه الله تعالى لم يولف كتابا مستقلا في الفقه وانما اخذ مذهبه من اجوبته وتآليفه في الفقه ومن اقواله وافعاله والمقيس على كلامه مذهبه في الاصح وما انفرد به بعض الرواة وقوي دليله فهو مذهبه في الاصح وما اجاب فيه بكتاب او سنة او اجماع او قول بعض الصحابة فهو مذهبه لان قول الصحابي حجة عنده على الاصح وما رواه من سنة او اثر او صححه او حسنه او رضي سنده او دونه في كتبه ولم يرده ولم يفت بخلافه فهو مذهبه في الاصح اختاره الاكثر واذا قال قولا بدليل ثم آخر يخالف الاول فالثاني مذهبه اختاره في التمهيد والروضة والعمدة وغيرهن وقدمه في الرعاية وغيرها فاذا نقل عنه قولان صريحان مختلفان في وقتين وتعذر الجمع بينهما فان علم تاريخهما فالثاني مذهبه والا فاقربهما من الكتاب والسنة والاثر او قواعده او مقاصده او ادلته فان وافق احد قوليه مذهب غيره

ورقة من نسخة مكتبة الموسوعة الفقهية الكويتية

(٣)

قوله لم يخرج حتى يبرأ فيجوز اقامته واقامة من يمرضه قاله في الانصاف قوله وان مات دفن به اي بالحجاز سوى حرم مكة للمشقة ببعد المسافة بخلاف من مات او مرض بالحرم قوله ولا اكثر من مرة كل عام يعني لا يؤخذ العشر اكثر من مرة كل عام كالجزية والزكاة الا ان يكون معه اكثر من المال الاول فيؤخذ من الزيادة لانها لم تعشر وانما تعشر اموال المسلمين فلا يجوز وكذا الكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي اجماعا قال القاضي لا يسوغ فيها اجتهاد فائدة اذا اخذ منه ما وجب كتب له براءة به تكون وثيقة له على من يمر عليه فلا يعشره ثانيا قوله تقابضا فان لم يتم بالتقابض فسخ ولو حكم به حاكمهم لعدم نفوذ حكمه وكالبيع باقي العقود قال ابن نصر الله والقسمة من العقود فلو اقتسموا ميراثا ثم اسلموا لم تنتقض قوله هدد وحبس وضرب يعني حتى يرجع الى الدين الذي كان عليه او يسلم ولا يقتل على الصحيح قوله لخروجه من دينه اي دين النصرانية لتكذيبه لنبيه عيسى عليه السلام فيما حكى الله عنه من قوله ومصدقا لما بين يديه من التوراة تتمة قال الشيخ تقي الدين اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى لتقابلهما وتعارضهما وفي تصحيح الفروع قلت الصواب ان دين النصرانية افضل من دين اليهودية الآن قوله وينتقض عهده من ابى بذل الجزية او التزام حكمنا قال الموفق وتبعه الشارح ينتقض عهده بشرط ان يحكم بها حاكم قال الزركشي ولم ار هذا الشرط لغيره قوله او قاتل يعني منفردا او مع اهل الحرب قوله او زنى بمسلمة قال الشيخ تقي الدين لا يعتبر فيه اداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره قوله وماله في هذا قول الخرقي وهو ظاهر كلام الامام وهو المذهب وقال ابو بكر يكون لورثته فلا ينتقض عهده في ماله وهو رواية عن احمد قاله في الانصاف فعلمت انه ما مر في الامان في الذمي على قول ابي بكر انما هاهنا المذهب قوله ويحرم قتله ان اسلم يعني بنقضه العهد فان كان نقضه العهد بما يوجب القتل قتل كما لو كان زنا بمسلمة وهو محصن فيرجم نبه عليه ابن نصر الله قوله ولو كان سب النبي يعني بغير القذف والا فيقتل كما يأتي في بابه تتمة تخرج نصرانية لشراء زنار ولا يشتريه المسلم لها لانه علامات الكفر

كتاب البيع

ماخوذ من الباع لان كل واحد من المتبايعين يمد باعه للآخر للاخذ والاعطاء ومن المبايعة وهي المصافحة لان كل واحد يصافح صاحبه عند البيع ولذا سمي البيع صفقة ومعناه لغة دفع عوض واخذ

موض

عوض عنه واركانه ثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة المعقود بها قوله مبادلة اي دفع شيء واخذ بدله واتى بصيغة المفاعلة لان البيع لا يكون الا بين اثنين فاكثر قوله عين مالية هي كل جسم ابيح نفعه واقتناؤه مطلقا فخرج الخمر والخنزير والميتة والكلب ولو لصيد او زرع او ماشية وجلد الميتة ولو مدبوغا قوله او منفعة مباحة مطلقا بان لا تختص باحتياج الى دون حال فخرج نفع جلد الميتة المدبوغ لانه انما ابيح في اليابسات دون المائعات قوله باحدهما متعلق بمبادلة اي بعين او منفعة مالية فشمل ذلك اربع صور بيع عين بعين كثوب بثوب وعين بمنفعة كثوب بممر في دار ومنفعة بممر في دار اخرى قوله للملك خرج به العارية قوله على التأبيد خرج به الاجارة قوله وهو اي بيع التلجئة والامانة قوله وقبول يعني بشرط ان يكون على وفق الايجاب في القدر والنقد وصفته والحلول او ضده قوله مجرد عن استفهام ونحوه كالتمني والترجي فلو قال ابعتني او ليتك او لعلك بعتني هذا فقال بعتكه لم يصح لانه ليس بقبول وكذا الوقف لانه ليس بلفظ المضارع كتبيعني تتمة لا ينعقد البيع بلفظ سلف وسلم قاله في التلخيص وهو ظاهر كلام احمد في رواية المروذي قاله في الانصاف وان قال البائع ابتعه بكذا فقال اشتريته او ابتعته لم يصح حتى يقول البائع بعتكه ونحوه قاله في الرعايتين قال في النكت وفيه نظر ظاهر والاولى ان يكون كتقدم الطلب من المشتري وانه دال على الايجاب والبذل قاله في الانصاف قوله وتراخي احدهما اي الايجاب والقبول عن الآخر تتمة لو كان المشتري غائبا عن المجلس فكاتبه اني بعتك او بعت فلانا داري بكذا فلما بلغه الخبر قبل صح قاله في الاقناع قوله وبمعاطاة اي ينعقد البيع بها في القليل والكثير قوله فيعطيه فياخذ يدل على اشتراط معاقبة القبض والاقباض لان الفاء للتعقيب ولانه اذا اعتبر عدم التأخير في الايجاب والقبول اللفظي ففي المعاطاة اولى نبه عليه ابن قندس قوله او وضع ثمنه عادة واخذه عقبه اي عقب وضع الثمن من غير لفظ من واحد منهما وظاهر هذه الصورة ولو لم يكن المالك حاضرا قاله في شرحه

فصل في شروط البيع قوله الا من مكره بحق كالمدين يكرهه الحاكم على البيع لوفاء دينه قوله الرشد المراد ان يكون العاقد جائز التصرف وهو الحر المكلف

الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت

(م)

وأما مع النصب فلأن الدرهم وقع مميزاً لما قبله تمييزاً وقال بعض النحاة هو منصوب على القطع كأنه قطع ما ابتدأ به وأقر بدرهم ... بعض درهم يعني ويرجع إليه في تفسيره وهذا الكلام مذهب أما مع الجر فلأنه مضاف فيكون المعنى له علي بعض درهم وإذا كرر لا فإنه يحتمل أن يكون أضاف جزءاً إلى جزء والأجزاء إلى درهم ومع الرفع والحذف ... الأمر عليه وأما مع الوقف فلأنه يحتمل أن يكون أسقط حركة الجر بالوقف لأنه ينقص ...

ولو قال له علي اثنا عشر درهماً ودينار بالرفع لزمه دينار واثنا عشر درهماً وبالنصب ... لزمه الاثنا عشر دراهم ودنانير بنصفين فيلزمه ستة دراهم وستة ... ذكره الموفق في فتاويه ... قبل تفسيره ... هذا المذهب قال في النكت ... يكونا بينهما سواء نقله ابن عبد القوي وعزاه إلى الرعاية ولم أره فيها قال في الإنصاف ... قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وعند القاضي له سدس العبد كالوصية ... قوله فيه ... لو قال لعبده أنا أقررت بك فأنت حر قبل إقراري فأقر به لزيد ... الإقرار دون العتق وإن قال فأنت حر ساعة إقراري لم يصح الإقرار ولا العتق قاله في الرعاية الكبرى واقتصر عليه في الإنصاف وتقدم في العتق ... فيفسره بدونه ... ما للفلان ... كان ما بينه أو لا ... ولم يذكره ... قوله ما بين درهم وعشرة وإن عرفنا ... لزمه خمسة وخمسون قال في الشرح واختصار حسابه أن تزيد ... على العشرة فيصير أحد عشر ثم اضربها في نصف العشرة ... فهو الجواب ... ولو قال ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط فقال في النكت كلامهم يقتضي أنه على الخلاف في التي قبلها وذكر القاضي في الجامع الكبير أن الحائطين لا يدخلان في الإقرار وجعله محل وفاق في حجة زفر وفرق بأن العدد لا بد له من ابتداء ينبني عليه وذكر الشيخ تقي الدين كلام القاضي ولم يزد عليه قاله في الإنصاف ... لو قال له علي ما بين كر شعير إلى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة إلا قفيز شعير على قياس التي قبلها ذكره القاضي وأصحابه قال في التلخيص قال أصحابنا يخرج على الروايتين إن قلنا يلزمه عشرة لزمه الكران وإن قلنا يلزمه تسعة لزمه كران إلا قفيز شعير انتهى

وفيها وجه ثالث أن الواجب يتفاوت بما بينهما وهو اختيار أبي محمد قاله الشيخ تقي الدين نقله عنه في الإنصاف ... ونقله في القواعد الأصولية عن القاضي في الجامع الكبير وذكر أنه وفق بينه وبين الطلاق نقله في الإنصاف ولعل الفرق أن الإقرار إخبار والطلاق إنشاء قوله وإن قال ... له ... ألف ... عند المقر بأن قال لعا ... قوله ويلزمه ... وإن لم يكن في الكيس ... إن كان في الكيس بعضها ... ولو قال له خاتم فيه فص ... يلزمه ... ولو أقر بخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما أردت الفص احتمل وجهين أظهرهما دخوله ... الاسم قاله في التلخيص ... أو أقر ... احتمل ... ولو أقر ... احتمل ...

خاتمة ... من أصحابنا من ختم كتابه بالعتق رجاء العتق من النار ومنهم من ختمها بالإقرار رجاء أن يكون آخر كلامه الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ونسأل الله تعالى ذلك ورضاه والجنة ونعوذ به من غضبه والنار وهذا آخر ما تيسر جمعه كان ... من فضل الله تعالى أن يعم نفعه ولله الحمد والمنة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقد انتهى تحريره في يوم الاثنين تاسع عشر صفر الأخير من شهور سنة ست وثلاثين والف من الهجرة النبوية على يد الفقير منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي جعله الله خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم إنه جواد كريم

وقد انتهت كتابة هذه النسخة المباركة يوم الثلاثاء سابع جمادى الأخر الذي هو من شهور سنة تسعة وخمسين بعد المائة والألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام على يد الفقير إلى الله الغني ... حمد بن محمد بن ناصر بن حماد بن ... بن محمد الحنبلي مذهباً النجدي بلداً ومولداً غفر الله له ولوالديه ولوالد والديه ولمشايخه ومن أحسن إليه ولإخوانه ولجميع المسلمين آمين

والحمد لله على كل حال وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتبته وقد أيقنت ... يوماً ويبقى كتابها
واعلم أن الله ... فيا ليت شعري ما يكون جوابها

الورقة الأولى من نسخة مكتبة الشيخ محمد العثيمين عنيزة

(ث)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على أفضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
هذا كتاب ... إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى جمع الشيخ
الإمام والحبر الهمام العالم العلامة العمدة الفهامة
مفيد الطالبين بالإقراء والتدريس سيدنا و
مولانا العارف بالله الشيخ منصور
الحنبلي بن إدريس فسح الله
تعالى في مدته لنا وعلينا
وعلى المسلمين من
بركته
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبه ثقتي

الحمد لله على أفضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن مشى على منواله. فهذه حواشي على المنتهى تبلغ قاصر من رام المنتهى توضح مشكله وتقرب المفهم تشتمل على زيادة فروع جمة ونكات مهمة والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن يعصمني وقارئها من الشيطان الرجيم إنه رؤوف رحيم. قوله: بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أي ناقص البركة والباء فيها للمصاحبة أو للاستعانة على معنى تنزيل الموجود الناقص البركة منزلة المعدوم والاسم مشتق من السمو وهو العلو فأصله سمو حذفت لامه وعوض عنها همزة الوصل أو من السمة وهي العلامة فأصله وسم قلبت الواو همزة كإرث ثم وصلت لكثرة الاستعمال والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم وصفان لله مشتقان من الرحمة وأصلها ميل القلب والانعطاف ومعنى الرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها وقيل إن الرحمن علم بالغلبة عليه تعالى ولذلك قدم على الرحيم. قوله: أحمد الله أي أثني عليه بجميل صفاته وكل من صفاته جميل فهو حمد بجميع صفاته ولم يقل أحمد الخالق ونحوه من الصفات لئلا يتوهم أنه إنما حمده أو أنه إنما يستحق الحمد لأجل تلك الصفة وحدها وأتى بالجملة الفعلية لمناسبة المقام لقصد استمرار الفعل وحدوثه وقتا بعد وقت وحالا بعد حال حسب ترادف النعم وتجددها والمناسبة بين القائل والمدلول. قوله: كما أحب ... وحق لي أن أحمده أي وأنا حقيق بأن أحمده تعالى لتواتر نعمه التي من أعظمها أنه وفقني للاشتغال بالعلم إلى أن بلغت ما بلغت. وعلى آله هم أتباعه على دينه على المشهور وأصله أهل تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا قال الكسائي سمعت أعرابيا ... تصغيره على أويل وأهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة ألفا قاله سيبويه لتصغيره على أهيل ... ويحتمل اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ولو أنه ... في اليقظة ... لقيه أو رآه بعد البعثة مؤمنا ومات على ذلك ... أعمال. على المذهب الأحمد أي الطريق والمعتقد الأحمد أي الأرضى لله سبحانه وتعالى. وبعد كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بها في خطبه ومراسلاته وتبنى على الضم حيث حذف المضاف إليه ونوى معناه وأجاز بعضهم النصب مع التنوين والرفع معه وأجاز هشام فتح الدال وأنكره النحاس. فالتنقيح المشبع أي المذهب ... الكامل المحتاج إليه كالطعام للجائع وهو تأليف الشيخ العلامة علاء الدين المرداوي اختصره من كتابه الإنصاف على منهاج لم يسبق إليه. المقنع هو تأليف شيخ المذهب موفق الدين بن قدامة. في الفقه هو لغة الفهم أي إدراك معنى الكلام وقيل غير ذلك واصطلاحا معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة هكذا أحده أكثر أصحابنا. المعتمد على مذهب الإمام أحمد والمذهب في الأصل يصلح للمكان والزمان والمصدر ثم نقل إلى ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به قال ابن مفلح

المكتوب عليها ذكر الله تعالى وتعليته بأن تغطى دون المساواة فلا يمنعون منها على مسلم الخ يعني علا بنا مسلم مجاورهم ولو لم يكن ملاصقا في السطح وانما يمنع من تعليته على بنا المسلم المجاور دون غيره انتهى قال في الاقناع وكذا لو كان البنا لمسلم وذمي لان ما لا يتم اجتناب المحرم الا باجتنابه محرم ولو خالفوا وفعلوا وجب هدمه انتهى ولو وجدنا دار ذمي عالية ودار مسلم انزل منها وشككنا في السابقة فقال ابن القيم في كتاب احكام الذمة لا نقر لان التعلية مفسدة وقد شككنا في شرط الجواز ومن احداث كنايس الخ يعني في شي من ارض المسلمين سوا كانت مما مصره المسلمون كالبصرة وبغداد وواسط او مما فتحه المسلمون عنوة كالشام ومصر والا ووشوش برمضان اي يمنعون منه وكذا من اظهار بيع مأكول في نهار رمضان قال القاضي واقتصر عليه في الفروع ويمنعون ايضا من التبايع بربا في اسواقنا وان باعوا الخمر للمسلمين استحقوا العقوبة وللامام ان يأخذ منهم الاثمان التي تعقبوها من المسلمين بغير حق ولا ترد لمن اشترى منهم الخمر لئلا يجمع بين العوض والمعوض قاله في الاقناع وغيره ويكره السفر الى ارض العدو وبلاد الكفر مطلقا والى بلاد الخوارج والبغاة والروافض والبدع المضلة ونحو ذلك وان عجز عن اظهار دينه فيها حرم سفره اليها في بلادهم اي فيما فتح صلحا على ان الارض لهم ويخرج اليه اي يخرج الامام الى الرسول ان ابى دفع الرسالة الا له كالمدينة واليمامة الخ سمي حجازا لفصله بين تهامة ونجد ومخاليفها جمع مخلاف وهي القرى المجتمعة كالرستاق جازت اقامتهم له اي لدينهم الحال لان التعدي منا غيرهم وفي اخراجهم قبل استيفايه فوات له قال في الانصاف قلت لو امكن الاستيفا بوكيل منع من الاقامة واما كان موجلا لم يمكن من الاقامة ويوكل من يستوفيه قلت فعليه ان لم يمكن من الاقامة اذا تعذر الوكيل لم يخرج حتى يبرا فيجي وا فا مرد اقامته من يمرضه قاله في الانصاف وان مات دفن به اي بالحجاز وسوى حرم مكة للمستقيم بتعود المسافر بخلاف من مات او مرض بالحرم ولا اكثر من مرة كل عام يعني لا يؤخذ العشر اكثر من مرة كل عام كالجزية والزكاة الا ان يكون معه اكثر من المال الاول فيأخذ من الزيادة لانها لم تعشر واما تعشير اموال المسلمين فلا يجوز وكذا الكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي اجماعا قال القاضي لا يسوغ فيها اجتهاد ما اذا اخذ منه ما وجب كتب له براة بتكون وثيقة له على من يمر عليه فلا يعشر ثانيا تقابضاه فان لم يتم بالتقابض فسخ ولو حكم به حاكمهم لعدم لزومه في حكمه وكالبيع باقي العقود قال ابن نصر الله والقسمة من العقود فلو اقتسموا ميراثا ثم اسلموا لم تنقض هذه وحبس ضرب يعني حتى يرجع الى الدين الذي كان عليه او يسلم ولا يقبل على الصحيح خرج من دين الى دين النصرانية لتكذيبه لنبيه عيسى عليه السلام فيما حكى الله عنه من قوله ومصدقا لما بين يدي من التوراة قال الشيخ تقي الدين اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى لتقابلهما وتعارضهما وفي تصحيح الفروع قلت الصواب ان دين النصرانية افضل من دين اليهود الآن وينتقض عهده من ابى بذل جزية او التزام حكمنا قال الموفق وتبعه الشارح ينتقض عهده بشرط ان يحكم بها حاكم قال الزركشي لم ار هذا الشرط لغيره او قاتل يعني منفردا او مع اهل الحرب او زنا بمسلمة قال الشيخ تقي الدين لا يعتبر فيه اداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضته ذلك واشتهاره وهالني في هذا قول الخرقي وهو ظاهر كلام الامام وهو المذهب وقال ابو بكر يكون بالوثنية فلا ينقض عهده في ماله وهو رواية عن احمد قال في الانصاف فعلمت ان ما هو في الامان في الذمي على قول ابي بكر وان ما هنا المذهب ويحرم قتله ان اسلم يعني لنقضه العهد فان كان نقض العهد بما يوجب القتل قتل كما لو كان زنا بمسلمة وهو محصن فيرجم نبه عليه ابن نصر الله ولو كان سب الخ يعني بغير القذف والا نقتل كما في بابه ماخوذ من الباع لان كل واحد

تخرج نصرانية لشرا زنار ولا تشتريه المسلم لها لانه علامات الكفر

من المتبايعين يمد باعه للآخر للاخذ والاعطا او من المبايعة وهي المصافحة لان كل واحد يصافح صاحبه عند البيع ولذلك سمي البيع صفقة ومعناه لغة دفع عوض واخذ معوض عنه واركانه ثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة المعقود بها مبادلة اي دفع شي واخذ بدله واتى بصيغة على لان البيع لا يكون الا بين اثنين فاكثر عين مالية هي كل جسم ابيح نفعه واقتناؤه مطلقا تخرج الخمر والخنزير والميتة والكلب ولو لصيد او زرع او ماشية وجلد الميتة ولو مدبوغا او منفعة مباحة مطلقا بان لا تختص اباحتها بحالة دون حالة تخرج نفع جلد الميتة المدبوغ لانه انما يباح استعماله في اليابسات دون المايعات باحدهما متعلق بمبادلة اي بعين او منفعة مالية فيشمل الكل اربع صور بيع عين بعين كبيع ثوب بثوب وعين بنفع كثوب بممر في دار وسكنى ومنفعة كممر في دار بممر في اخرى للملك مخرج للعارية على التأبيد مخرج للاجارة وهو بيع وقبول يعني بشرط ان يكون على وفق الايجاب في القدر والنقد وصفته والحلول والاجل مخرج عن مثوبتهم ونحو كالتمني والترجي فلو قال

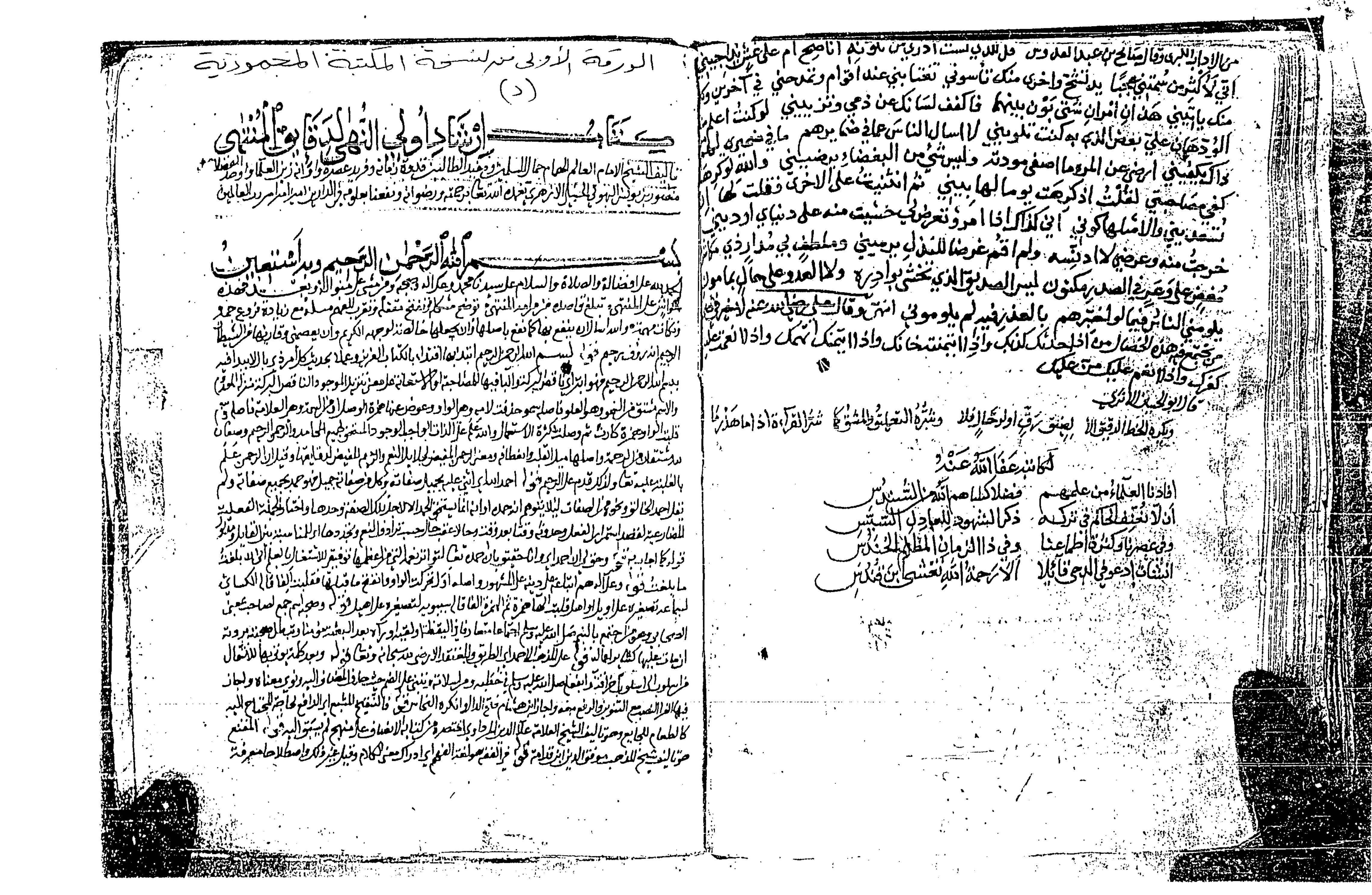
قال في المغني في ... عمر ... المغاير في حق احد ... دون الآخر ... كما لو اشترى عبدا ... فانه يصح ... الخلع والآخر ... والاحق البائع ...

ولكن اسئلتم ... مع الوباع من ... على من تلزمه

الذين نقله عنهم في الانصاف مطولاً ثم لم يقبل في الاول اي فيما فيه العطف لانه يقتضي المغايرة نقله في القواعد الاصولية عن القاضي في الجامع الكبير وذكر
انه فرق بينه وبين الطلاق في تعليقه في الانصاف ولعل الفرق ان الاقرار اخبار وفي الطلاق انشاء نحو له ان فسر برأس مال سلم باق عقده اي عقد المقر بان قال
تعاقدت مع المقر له على سلم رأس ماله درهم باق عقدي للمقر له نحو وله علي ما في الدار والمائة درهم من مثل المائة وان لم يكن في الكيس ويتمها اي يتمه
المائة ان كان في الكيس بعضها نحو وله خاتم فيه فص يلزمه لان الفص جزء من الخاتم ولو اقر بخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص وقال اردت الفص احتمل
وجهين اظهرهما دخوله لشمول الاسم قاله في التلخيص انتهى. لو اقر ببستان شمل الاشجار ولو اقر بشجرة شمل الاغصان خاتمة من اصحابنا من ختم كتبه
بالعتق رجاء العتق من النار ومنهم من ختمها بالاقرار رجاء ان يكون آخر كلامه الاقرار بشهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله
ونسال الله تعالى ذكره رضاه والجنة ونعوذ به من غضبه والنار انتهى وهذا آخر ما تيسر جمعه وارجو ممن فضل الله تعالى ان ينفع والله
الحمد والمنة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وقد انتهى تحريره في يوم الاثنين تاسع عشر صفر الاخير من شهور سنة
ست وثلاثين والف من الهجرة النبوية على يد الفقير منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد
بن علي بن ادريس البهوتي الحنبلي جعله الله خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم انه
جواد كريم واتفق الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم الاثنين كالمصنف ولله الحمد تاسع
٥ ذي الآخر من شهور سنة ثلاث وتسعين بعد الالف من هجرة نبينا صلى الله
عليه وسلم على يد الفقير الى الله الغني عمن سواه عبد الله بن احمد بن
محمد بن عضيب الحنبلي مذهباً النجدي بلداً ومولداً الناصري
نسباً غفر الله له ولوالديه ولوالدي والديه ولمشايخه
ومن احسن اليه وجميع المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات الاحياء
منهم والاموات انه
قريب مجيب
الدعوات
آمين

الحمد لله على كل حال والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم في كل اعتقاد ومقال اما بعد فقد سمع مني الشيخ الاوحد الا
مجد الشيخ مرعي المقدسي المرداوي الحنبلي جميع هذا الكتاب واجزته بما يجوز لي وعني بشرطه وكان السماع في مجالس آخرها يوم السبت عشري
جمادى من شهور سنة ١٠٤٥ كتبه فقير رحمة ربه العلي منصور بن ادريس البهوتي الحنبلي عفى الله عنه
كتبت هذه الاجازة المباركة من كتب كاتبها المذكور حرفاً بحرف وجميع الكتاب قرئ على المؤلف على ما ذكره اي جميع الكتاب الذي نسخت منه
كتبه عبد الله بن عضيب

روي ان الله تعالى يدخل الجنة من الحيوانات عشرة ناقة صالح وعجل ابراهيم وكبش اسماعيل وبقرة موسى وحوت يونس وحمار العزير ونملة
سليمان وهدهد بلقيس وناقة محمد صلى الله عليه وسلم وكلب اهل الكهف قيل في الحكم لانا منن قادراً على صحيفه ولا انساناً على امراة ولا
امراة على [illegible] اسويد بن الصلت الا رب مدانا عوضاً وتربى مقالته بالغيب ساكنا ما تقرى مقالته كالشهم ما لاني تشاهدا
وبالغيب [illegible]



الورقة الأولى من النسخة المكتبة المحمودية

(د)

كتاب إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

ورقة من نسخة المكتبة المحمودية (١)

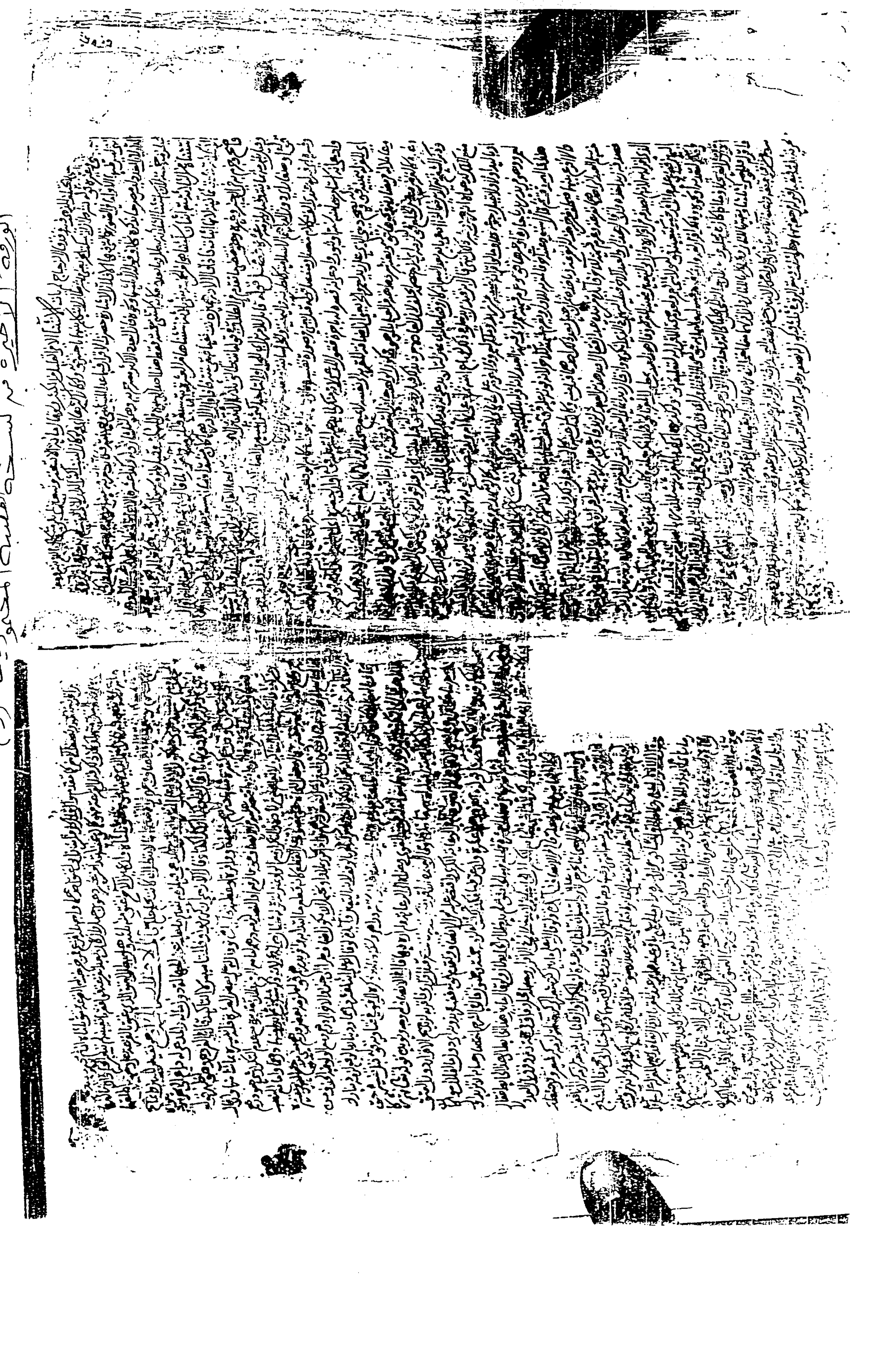
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

البيع ماخوذ من الباع لان كل واحد من المتبايعين يمد باعه للآخر للاخذ والاعطاء او من المبايعة اي المصافحة لان كل واحد يصافح صاحبه عند البيع ولذا سمي البيع صفقة ومعناه لغة دفع عوض واخذ معوض عنه واركانه ثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة للعقود بها قوله مبادلة اي دفع شيء واخذ بدله واتي بصيغة المفاعلة لان البيع لا يكون الا من اثنين فاكثر قوله عين مالية هي كل جسم ابيح نفعه واقتناؤه مطلقا فخرج الخمر والخنزير والميتة والكلب ولو لصيد او زرع او ماشية وجلد الميتة ولو مدبوغا قوله او منفعة مباحة مطلقا بان لا تختص اباحتها بحال دون حالة فخرج نفع جلد الميتة المدبوغ لانه انما يباح استعماله في اليابسات قوله المتعلق بمبادلة اي بعين او منفعة مالية فشمل ذلك اربع صور بيع عين بعين كثوب بثوب وعين بمنفعة كثوب بممر في دار وعكسه ومنفعة بمنفعة كممر في دار بممر في اخرى قوله للملك خرج به العارية قوله على التابيد خرج به الاجارة قوله وهو اي بيع التلجئة والامانة قوله وقبول يعني بشرط ان يكون على وفق الايجاب في القدر والنقد وصفته والحلول والاجل قوله مجرد عن استفهام ونحوه كالتمني والترجي فلو قال اتبيعني او ليتك او لعلك تبيعني هذا فقال بعتك لم يصح لانه ليس بقبول وكذا لو تقدم بلفظ المضارع كتبيعني فائدة لا ينعقد البيع بلفظ السلف والسلم قال في التلخيص وهو ظاهر كلام احمد رضي الله عنه المروذي قاله في الانصاف وان قال البائع اشتره او ابتعه مني فقال اشتريته او ابتعته لم يصح حتى يقول البائع بعتك او نحوه قاله في الرعايتين قال في النكت وفيه نظر ظاهر والاولى ان يكون كتقدم الطلب من المشتري وانه دال على الايجاب والبدل قاله في الانصاف قوله وتراخى احدهما اي الايجاب والقبول عن الآخر فائدة لو كان المشتري غائبا عن المجلس فكاتبه اني بعتك او بعت فلانا داري بكذا فلما بلغه الخبر قبل صح قاله في الاقناع قوله ومعاطاة اي ينعقد البيع بها في القليل والكثير قوله فيعطيه ويأخذ بدلا على اشتراط مغايرة القبض والاقباض لان الفاء للتعقيب ولانه اذا اعتبر عدم التاخير في الايجاب والقبول اللفظي فهو في المعاطاة اولى نبه عليه ابن قندس قوله او وضع ثمنه عادة اي المعلوم معادة قوله واخذ عقبه اي عقب وضع الثمن من غير لفظ من واحد منهما ولو لم يكن المالك حاضرا قاله في شرحه فصل في شروط البيع قوله الا من مكره بحق كالمدين يكرهه الحاكم على البيع لوفاء دينه قوله الرشد المراد ان يكون العاقد جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد قوله الا في يسير فيصح من السفيه والصغير ولو غير مميز على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف ثم قال ويصح تصرف العبد والامة باذن السيد فيما يصح فيه تصرف الصغير باذن وليه قاله الاصحاب قوله ويحرم بلا مصلحة اي يحرم على ولي المميز والسفيه اذنه لهما في التصرف بلا مصلحة فائدة قال في التنقيح يصح من القن بغير اذن سيده قبول هبة ووصية بلا اذن سيده نصا ويكون لسيده انتهى وهو مخالف للقول لعدم قاله في شرحه ويقبل من مميز قال ابو الفرج ودونه هدية ارسل بها واذنه في دخول دار ونحوها قال القاضي من فاسق وكافر وذكره القرطبي اجماعا وقيده القاضي في موضع بظن صدقه بقرينة والاولى قاله في الفروع وهذا متجه قوله كون مبيع اي معقود عليه ثمنا كان او مثمنا قوله ما يباح نفعه مطلقا اي في جميع الاحوال فخرج ما لا نفع فيه اصلا كالحشرات وما فيه نفع محرم كالخمر وما فيه نفع لا يباح الا عند الاضطرار كالميتة قوله واقتناؤه بلا حاجة خرج به الكلب

فانه

فانه لا يقتنى الا لحاجة هذا اذا كان المبيع عينا فان كان فيها منفعة اعتبر ان تكون مباحة مطلقا كالنقد جزار الحدث قوله وكل مفرد اي يصح بيعه مفردا عن كوارته قال في المغني يجوز بيع النحل اذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها ان تمتنع انتهى ومقتضى كلامه من الكافي صحة بيعه طائرا كالعبد الخارج من المنزل قال الشيخ تقي الدين وهو واضح ولذلك اطلق الموفق قوله او مع كوارته يعني اذا كان خارجا عنها او شوهد داخلا اليها وبدخلها ما بها من عسل تبعا كاساسات الحيطان وخفاء بعض النحل المستتر ببعضه لا يمنع الصحة كالصبرة وعلم منه انه لا يصح بيعه في كوارته اذا لم يشاهد حال الدخول فلا يكفي فتح راسها ومشاهدته فيها لانه لا يمكن مشاهدتها جميعها ولانه لا يخلو من عسل يكون مبيعا معها وهو مجهول وهذا قول القاضي وقال ابو الخطاب يكفي وخفاء بعضه لا يمنع صحة بيعه كالصبرة تنبيه ذكر الخرقي ان الترياق لا يؤكل لان فيه لحوم الحيات فعلى هذا لا يجوز بيعه لان نفعه انما يحصل بالاكل وهو محرم بخلاف من نفع مباح ولا يجوز التداوي به ولا بسم الافاعي فاما السم من الحشائش والنباتات فان كان لا ينتفع به او كان يقتل قليله لم يجز بيعه لعدم نفعه وان انتفع به وامكن التداوي بيسيره كالسقمونيا ونحوها جاز بيعه قوله وكهر يعني فيجوز بيعه وعنه لا اختاره في الهدي الفوائد وصحح في القواعد الفقهية قوله وسباع بهائم يعني تصلح للصيد قوله ولبن آدمية يعني لا رجل نبه عليه ابن قندس واطال الكلام في ذلك وقال في محاربة يعني ولو كانت قنة قوله ولا سرجين نجس السرجين الروث وعلم منه ان الطاهر كروث ما يؤكل لحمه يصح بيعه قوله وحرم بيع مصحف يعني في دين وغيره لما فيه من ابتذاله وترك تعظيمه قوله ولا يصح لكافر مفهومه انه يصح لمسلم مع الحرمة وفي الانصاف والمذهب انه لا يجوز ولا يصح قال الامام لا اعلم في بيعه رخصة وحكاه عن اكثر الاصحاب لكن المصنف تابع التنقيح لما تقدم تنبيه قال في القواعد على كلا القولين في المصحف لا يرث ويرد عليه بعيب ونحوه وبالقهر قاله في الانصاف قوله لا لمن لم يتفقها اي لا يصح بيعها لذلك لانه لا ما لية فيها ... يصح بيع كسوة الكعبة اذا خلعت ولا يصح بيع صنم قاله في الاقناع ... ان يكون مملوكا له اي للعاقد عليه ملكا تاما ... ولو ظن عدمها اي عدم الملك والاذن حال البيع لان الاعتبار في المعاملات بما في نفس الامر ويشمل الماذون فيه الماذون له من مالكه كالوكيل او من الشرع كالاب والحاكم قوله ولو اجيز بعد اي بعد البيع فلا ينفذ او حكم به من يراه نفذ من حين الحكم فقط قوله لم يسمه اي لم يسم البيع للمشتري من اشترى له في العقد سواء نقد الثمن من مال الغير ام لا فان سماه في العقد لم يصح قوله سواء لا وقع لمشتري او ان لم يجزه من اشترى له وقع الشراء للمشتري وليس للمشتري التصرف فيه قبل عرضه على من اشتراه له قوله لا بلفظ سلف او سلم يعني لا ان وقع البيع في الموصوف بلفظ السلف او السلم فانه لا يصح لان السلم لا بد فيه من اجل معلوم قوله كغير الحيرة بكسر الحاء المهملة مدينة قرب الكوفة قوله واليس بضم الهمزة وتشديد اللام المفتوحة مدينة بالجزيرة قوله وبانقيا بالموحدة بعدها الف ثم نون مكسورة ثم يا مثناة من تحت قوله وارض بني صلوبا بفتح الصاد وضم اللام قوله الا المساكن يعني مما فتح عنوة او غيرها موجودة حال الفتح او حادثة بعده والنهاية منها او من غيرها كبيع غير محدث هنا الحنبيا جماعة من الاصحاب وظاهر كلام بعضهم التفرقة قوله او غيره اي او باعها غير الامام قوله لا بيع ولا اجارة وباعهما مكة اي لا يصح ذلك وفي تعليل عدم الصحة بكونها فتحت عنوة تبعا للتنقيح نظر لا يخفى واذا سكن باجرة لم ياثم بدفعها على الصحيح من الروايتين قاله في الانصاف قوله عد بكسر العين المهملة



القسم الثاني
قسم التحقيق

....

كتابُ[1] البيعِ[2].

مأخوذٌ من البَاعِ[3]؛ لأن كلَّ واحد من المتبايعين يمدُّ بَاعَه للآخَر للأخذ والإعْطَاء[4].

أو من المُبَايَعَةِ وهي: المُصَافَحَة؛ لأن كل واحد يصافح صاحبه عند البيع، ولذلك سُمِّيَ البيع صَفْقَةً[5].

ومعناه لغةً: دَفْعُ عِوَض، وأَخْذ مُعَوَّض عنه[6].

وأركانه ثلاثة: العاقدُ[7]، والمعقودُ عليه[8]، والصيغةُ المعقودُ بها[9].

---

(١) كتابٌ: خبر مبتدأ محذوف والتقدير: هذا كتاب البيع.
والكتاب في اللغة: اسم لما كُتب مجموعاً، فهو مصدرٌ سُمّيَ به المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق.
يقال كتبت كَتْباً وكِتَابةً، والكَتْبُ في اللغة: الجَمْع، يقَالُ: كَتَبْتُ البغلة: إذا جمعت بين شِفْرَيْ حَيَائِها بحَلَقةٍ أو سَيْرٍ لئلا يُنْزَى عليها، ومنه الكتيبة واحدة الكتائب وهي العَسْكَر المجتمع، ومنه كتبت الكتاب أي جمعت فيه الحروف والمعاني المحتاج إليها. راجع: المطلع على أبواب المقنع ص٥، ولسان العرب لابن منظور ٢٤/١٢.
وهو في الاصطلاح: « اسم لجنس من الأحكام ونحوها تشتمل على أنواع مختلفة ».انظر: المطلع ٥.
(٢) البيع: مَصْدر بِعْت، يقال: بَاعَ يبيع بمعنى: مَلَّكَ وبمعنى: اشْتَرى، وكذلك شَرَى يكون للمعنيين فهو من الأضداد. راجع: المطلع ٢٢٧، ولسان العرب ٥٥٦/١.
قال الأزهري: « العَرَبُ تقول بعت بمعنى: بعت ما ملكته من غيري فزال ملكي عنه. وتقول: بعت: اشتريت، ويقال لكل منهما: بائع وبيِّع ». انظر: الزاهر ١٣٠.
(٣) البَاعُ: « هو مسافة ما بين الكفَّين إذا بسطتهما يميناً ويساراً... والجمع: أبواع ». انظر: لسان العرب ٥٣٨/١.
(٤) بهذا قال أكثر الفقهاء. راجع: المغني لابن قدامة ٦/٥، والإنصاف للمرداوي ٢٦٠/٤.
ورده صاحب المطلع بقوله: « وهو ضعيف لوجهين: أحدهما: أنه مصدر، والصحيح: أن المصادر غير مشتقة. والثاني: أن البَاع عينه واو، والبيع عينه ياء، وشرط صحة الاشتقاق موافقة الأصل والفرع في جميع الأصول ». انظر: المطلع ٢٢٧، وراجع: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٧٠/٣.
(٥) راجع: المغني ٦/٥، والإنصاف ٢٦٠/٤.
(٦) راجع: شرح الزركشي ٣٧٨/٣، والإنصاف ٢٥٩/٤.
أما تعريف البيع في الاصطلاح فسيأتي في المتن.
(٧) أي: البائع والمشتري.
(٨) أي: الثمن والمثمن.
(٩) أي: الإيجاب والقبول.
فأركان البيع ثلاثة على وجه الإجمال وستة على التفصيل.

البيع: مُبادلة عين مالية، أو منفعة مباحة مطلَقًا - بأحداهما أو بمال في الذّمة - **للمِلْكِ على التأبيد** غير رباً وقرض.

قوله: (مبادلة) أي: دَفْعُ شيءٍ وأخذ بدله، وأتى بصيغة المفَاعَلَة [(١)]، لأن البيع لا يكون إلا بين اثنين فأكثر.

قوله: (عين مالية) هي: كل جسم أبيح نفعه، واقتناؤه مطلقاً.

فخرج: الخمر، والخنزير، والميتة [(٢)]، والكلب [(٣)]، ولو لصيدٍ أو زرعٍ أو ماشيةٍ [(٤)]، وجلد الميتة ولو مدبوغاً [(٥)].

قوله: (أو منفعة مباحةٍ مطلقاً) بأن لا تَخْتَصَّ إباحتها بحالة دون حالة، فخرج نفع جلد الميتة المدبوغ؛ لأنه إنما يباحُ استعماله في اليابسات دون المائعات [(٦)].

قوله: (بأحداهما) متعلق بمبادلة أي: بعين أو منفعة مالية، فشمل ذلك أربع صور [(٧)]: بيع عين بعين، كثوب بثوب، وعين بمنفعة، كثوب بممر في دار، وعكسه، ومنفعةٌ بمنفعة، كممر في دار بممر في أخرى.

قوله: (للمِلْكِ) خرج به العارية.

قوله: (على التأبيد) خرج به الإجارة.

---

(١) صيغة المفاعلة هي: مصدر كل فعل على وزن فَاعَلَ. مثل مقاتلة ومصارعة. انظر: معجم المصطلحات النحوية والصرفية لمحمد سمير اللبدي ص١٧٨، وراجع: أوضح المسالك لابن هشام ٤٢/٣ مع حاشيته ضياء السالك.

(٢) خرجت هذه الثلاثة عن المالية؛ لأنّ الانتفاع بها لا يباح على جهة الاطلاق لما أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول -بمكة عام الفتح-: « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام ... » الحديث.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح -كتاب البيوع- ٤٩٥/٤ رقم الحديث ٢٢٣٦.

وصحيح مسلم مع النووي -كتاب المساقاة- باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٦/١١/٥-٦.

(٣) الكلب ليس عيناً مالية، لأنه لا يباح اقتناؤه على جهة الإطلاق بل ذلك مقيد بما استثناه الشارع من الاقتناء للصيد أو لحراسة الزراعة أو الماشية، أما بيعه وأخذ ثمنه فمنهي عنه؛ لما أخرج البخاري ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ... الحديث.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح -كتاب البيوع- ٤٩٧/٤ رقم ٢٢٣٧.

ومسلم مع النووي -كتاب المساقاة- باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ٢٣١/١٠/٥.

(٤) الماشية: اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم.

راجع: والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٣٥/٤، ولسان العرب ١١٨/١٣.

(٥) الدباغة: « إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد ».

انظر: التعريفات للجرجاني ١١٥، وراجع: المعجم الوسيط ٢٧٠/١.

(٦) راجع: الإنصاف ٨٦/١، والإقناع ٦٧/١ مع شرحه.

(٧) قال البهوتي - في الروض المربع عند شرحه لتعريف البيع وأنواع المبادلة - ص٢٠٧: « فتناول تسع صور: عين بعين، أو دين، أو منفعة، دين بعين، أو دين -بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق-، أو بمنفعةٍ.منفعة بعين، أو دين، أو منفعة ».

وينعقد - لا هَزَلاً، ولا تلجئةً وأمانةً *وهو*: إظهار لدفع ظالم ولا يراد باطناً- بإيجاب: كـ: بعتك ...

وقبول: كـ: ابتعت أو قبلت ...

وصحّ تقدّم قبول بلفظ أمرٍ أو ماضٍ *مجردٍ عن استفهام ونحوه*.

قوله: (وهو) أي: بيع التلجئة والأمانة [1].

قوله: (وقبول) يعني: بشرط أن يكون على وفق الإيجاب في القَدر [2]، والنقد [3] وصفته [4]، والحُلول [5] أو ضده [6].

قوله: (مجردٍ عن استفهامٍ [7] ونحوه) كالتمني [8]، والتّرجي [9]، فلو قال: أبعتني أوليتك أو لعلك بعتني هذا؟. فقال: بعتكه لم يصح؛ لأنه ليس بقبول. وكذا لو قدّمه بلفظ المضارع [10]، كتبيعني [11].

---

(١) بيع التلجئة والأمانة - عرفه صاحب المتن. ويبدو لي أنّ التعريف المذكور لبيع التلجئة، أما البيع الأمانة ذكره صاحب الاقناع فقال: « بيع الأمانة الذي مضمونة اتفاقهما على أنّ البائع إذا جاءه بالثمن أعاد إليه ملك ذلك ينتفع به المشتري بالإجارة والسكنى ونحو ذلك. وهو عقد باطل بكل حال، ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل ». انظر: الإقناع ١٣٩٨/٣ ـ مع شرحه.

(٢) أي: قدر الثمن فإن خالفه « كأن يقول: بعتك بعشرة، فقال: اشتريته بثمانية لم ينعقد ».
انظر: كشاف القناع ١٣٩٥/٣.

(٣) أي نوع النقد: فلو قال: بعتك بألف درهم فقال: اشتريت بمائة دينار، لم يصح البيع.
راجع: الإقناع وشرحه ١٣٩٥/٣

(٤) أي صفة النقد: فلو قال: بعتك بألف صحيحة فقال: اشتريت بألف مكسرة، لم يصح البيع.
راجع: الإقناع وشرحه ١٣٩٥/٣.

(٥) فلو قال: بعتك بألف حالة، فقال: اشتريت بألف مؤجلة، لم يصح البيع. راجع: كشاف القناع ١٣٩٥/٣

(٦) ضده: الأجل، فلو قال: بعتك بألف مؤجلة إلى رجب فقال المشتري: اشتريت بألف إلى شعبان لم يصح البيع.
راجع: كشاف القناع ١٣٩٥/٣.

(٧) الاستفهام: الاستخبار -وطلب حصول صورة الشيء في الذهن.
راجع: والتعريفات للجرجاني ص٣٥، والكليات لأبي البقاء ٩٧.

(٨) التمني: محبة حصول الأمر المرغوب فيه سواء كان ينتظره ويترقب حصوله أو لا، وغالباً ما يكون في الأمر البعيد.
راجع: لسان العرب ٢٠٣/١٣، والكليات ٤٦٨.

(٩) الترجي: نقيض اليأس. وهو: ارتقاب حصول ما فيه مسرّة، وغالباً ما يكون في الأمر القريب.
راجع: مفردات الراغب الأصفهاني ٣٤٦، والقاموس المحيط ١٦٦٠.

(١٠) المضارع: « ما دل على حدث يقبل الحال والاستقبال ».انظر: شرح الكفراوي على متن الآجرومية ص٥٤.
وعرفه أبو البقاء بقوله: « ما وضع لحاضرٍ أو مستقبلٍ بزيادة أحد حروف " أتين " على الماضي ».انظر: الكليات ٨٤٠.

(١١) راجع مسألة تقدم القبول على الإيجاب وحالاته من حيث الصحة وعدمها في:
المبدع ٥/٤، والإقناع وشرحه ١٣٩٥/٣.

....

تتمة: لاينعقد البيع بلفظ سَلَفٍ [1] وسَلَم، قاله في التلخيص [2]، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي [3]، قاله في الإنصاف [4].

وإن قال البائع: اشْتَره أو ابتعه بكذا، فقال: اشتريته أو ابتعته: لم يصح حتى يقول البائع بعتك أو نحوه، قاله في الرعايتين [5].

قال في النكت [6]: «و فيه نظر ظاهر، والأولى أن يكون كتقدم الطلب من المشتري، وأنه دال على الإيجاب والبدل»، قاله في الإنصاف [7].

---

(١) السلف هنا بمعنى السلم وسيأتي تعريفه في بابه (إن شاء الله تعالى).

(٢) أي: تخليص المطلب في تلخيص المذهب لفخر الدين محمد بن أبي القاسم الخضر بن تيمية الحراني (ت٦٢٢هـ).
قال ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة ٢/١٥٣ في ذكر مصنفاته: «ومنها ثلاث مصنفات في المذهب على طريقة البسيط والوسيط والوجيز للغزالي، أكبرها تخليص المطلب في تلخيص المذهب ...» وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد في مقدمة كتاب البلغة للخضر بن تيمية أنه لم يعثر على أي من كتبه سوى كتاب البلغة.
راجع: مقدمة كتاب بلغة الساغب ص٦، وراجع: قوله في الإنصاف ٤/٢٦١.

(٣) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، من أجل أصحاب الإمام أحمد والرواة عنه، ولد في حدود المائتين للهجرة، وتوفي سنة ٢٧٥هـ، ودفن عند رجل الإمام أحمد. راجع: طبقات الحنابلة ١/٥٦ رقم٥٠.

(٤) ٤/٢٦٣.
والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمؤلفه علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مطبوع متداول في ١٢ مجلداً بتحقيق: محمد حامد الفقي. وهو شرح لكتاب المقنع لابن قدامة،ضمنه مؤلفه ما قيل في المذهب من أقوال ووجوه وروايات وبين فيه الصحيح من المذهب. راجع: مقدمة الكتاب والمدخل لابن بدران ص٢٣٤.

(٥) هما «الرعاية الكبرى»، و«الرعاية الصغرى» لأبي عبد الله أحمد بن حمدان الحراني (ت٦٩٥هـ).
قال عنهما ابن بدران في المدخل ٢٤١: «وحشاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة ... وكذا يقدم – يعني ابن حمدان – في موضع الإطلاق، ويطلق في موضع التقديم ويسوي بين شيئين المعروف التفرقة بينهما وعكسه، فلهذا وأمثاله حصل الخوف من كتابيه وعدم الاعتماد عليهما».
وقال ابن رجب عن الرعاية الكبرى في الطبقات ٢/٣٣١: «فيهما نقول كثيرة جداً لكنها غير محررة».
وقد حقق الدكتور علي بن عبد الله الشهري جزءً من الرعاية الكبرى وذلك في ثلاثة مجلدات، ثم اتبعها بمجلد رابع. في رسالة علمية في الجامعة الإسلامية -والجزء المحقق من باب الأطعمة إلى آخر باب الهبة ونحوها- أما الرعاية الصغرى فلم أعثر على إشارة إلى مكان وجودها فلعلها مفقودة.
وراجع: قوله في الرعاية الكبرى ٢/٩٤٧-٩٤٨ بتحقيق د/ علي بن عبد الله الشهري.

(٦) ١/٢٥٤.
واسم الكتاب كاملا: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية تأليف: شمس الدين محمد ابن مفلح الحنبلي المتوفى سنة (٧٦٣هـ) وهو مطبوع في حاشية المحرر.

(٧) ٤/٢٦٣.

... **وتَرَاخِي أحدهما** ...

وبمعَاطَاةٍ: كـ « أعطني بهذا خبزاً » **فيعطيه** ما يرضيه، أو يُسَاوِمَه سلعةً بثمن فيقول: « خذها » أو «هي لـك » أو « أعطيتكها » أو: « خذ هذه بدرهم » **فيأخذُها** ...

أو وضع ثمنه عادةً، وأخذه عقِبَه، ونحوِه مما يدل على بيع وشراء.

قوله: (وتَرَاخِي أحدِهما) أي: الإيجاب أو القبول عن الآخر.

تتمة: لو كان المشتري غائباً عن المجلس، فكاتبه: إني بعتك، أو بعت فلاناً داري بكذا، فلما بلغه الخبر قَبِلَ: صح. قاله في الإقناع[1].

قوله: (وبمُعَاطاة[2]) أي: ينعقد البيع بها في القليل والكثير[3].

قوله: (فيعطيه ... فيأخذها) يدل على اشتراط معاقبة القَبْضِ والاقْبَاض؛ لأن الفاء للتَّعْقِيب؛ ولأنه إذا اعتبر عدم التأخر في الإيجاب والقبول اللفظي ففي المعاطاة أولى. نبه عليه ابن قُنْدُس[4].

قوله: (أو وضع ثمنه عادةً) أي: المعلوم عادةً.

قوله: (وأخذه عقِبَه) أي: عقب وضع الثمن، من غير لفظ واحد منهما.

وظاهر هذه الصورة ولو لم يكن المالك حاضراً. قاله في شرحه[5].

---

(١) ٣/١٣٩٦- مع شرحه.

واسم الكتاب كاملاً: الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨هـ).

والكتاب مطبوع بمفرده في أربعة مجلدات، ومع شرحه: كشاف القناع في ستة مجلدات.

قال عنه ابن بدران في المدخل -٢٣٣-٢٣٤- بعد أن ذكر كتاب منتهى الإرادات للفتوحي، قال: «وكذلك الشيخ موسى الحجاوي ألف كتابه الإقناع وحذا به حذو صاحب المستوعب، بل أخذ معظم كتابه منه، ومن المحرر، والفروع، والمقنع وجعله على قول واحد فصار معوّل المتأخرين على هذين الكتابين وعلى شرحيهما ».

(٢) المعاطاة في اللغة: مفاعلة من العَطْو، وهو: التناول، والإعطاء والمعاطاة جميعاً المناولة.

راجع: والمطلع ٢٢٨، ولسان العرب ٩/٢٧٤-٢٧٥.وهذا المعنى اللغوي هو المراد اصطلاحاً، ومثال المعاطاة ذكره في المتن

(٣) راجع: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٣، والمغني ٦/٧، والمحرر ١/٢٦٠، والإقناع ٣/١٣٩٧ مع شرحه.

(٤) في حاشيته على الفروع خ/٣٥٥.

وابن قندس هو: الفقيه أبو بكر بن إبراهيم المعروف بابن قندس، تقي الدين البعلي، ثم الصالحي، ولد سنة ٨٠٩هـ تقريباً، وكان من علماء المذهب الذين خدموه بتآليفهم وتعليقاتهم، له مصنفات منها: حاشية على الفروع، وحاشية على المحرر، توفي سنة ٨٦١هـ

ترجمته في: المقصد المرشد ٣/١٥٤ رقم ١٢٩٤، والسحب الوابلة ١/٢٩٥ رقم ١٨٢.

(٥) أي معونة أولي النهى ٤/١٠، والكتاب سبق التعريف به في القسم الدراسي.

فصل: وشروطه سبعة:

١ـ الرضا: *إلا من مُكْرَهٍ بحق.*

٢ـ الثاني: *الرُّشد، إلا في يسير*، وإذا أَذِنَ لمميز وسفيه وليّ ـ *ويحرم بلا مصلحة* ـ أو لقِنٍّ سيدٌ.

فصل: في شروط[1] البيع

قوله: (إلا من مُكْرَهٍ بحق) كالمَدِين يكرهه الحاكم[2] على البيع لوفاء دينه.

قوله: (الرُّشْدِ) المراد: أن يكون العاقدُ جائز التصرف؛ وهو: الحرُّ[3]، المكلف[4]، الرَّشيد[5].

قوله: (إلا في يسير) فيصح من السفيه[6]، والصغير[7] ـ ولو غير مميز[8] ـ على الصحيح من المذهب. قاله في الإنصاف[9]، ثم قال: ويصح تصرف العبد، والأَمَةِ[10] بغير إذن السَّيِّد فيما يصح فيه تصرف الصغير بغير إذن وليه. قاله الأصحاب.

قوله: (ويحرم بلا مصلحة) أي: يحرم على ولي المميز والسَّفيه أن يأذن لهما في التصرف بلا مصلحةٍ[11].

---

(١) الشروط: جمع شرْط ـ بسكون الراء ـ وهو في اللغة: إلزَام الشيء والتزامه في البيع ونحوه.

راجع: القاموس المحيط ٨٦٩.

والشرْط في الاصطلاح: « ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ».

انظر: مختصر التحرير لابن النجار ٢٧.

(٢) الحاكم هو: « الإمام أو نائبه ». انظر: الدر النقي ٣/٥٥٦.

قلت: القاضي من نواب الإمام.

(٣) الحُرُّ: « بالضم: نقيض العبد، والجمع: أَحْرَارٌ، وحِرَارٌ ». انظر: لسان العرب ٣/١٧.

(٤) المكلف: « البالغ العاقل ». انظر: المطلع ١٠٦.

(٥) الرشيد: « صفة من رَشِدَ بكسر الشين يَرْشَد بفتحها، فهو رَشِيْد كبَخِل، فهو بخيل، ومصدره: الرَّشَدُ، والرُّشْدُ، ويقال: رَشَدَ، يَرْشُدُ كخرج يخرج، لغتان. وهو: نقيض الغي. وقيل: إصابة الخير، وقال الهروي: هو الهدى والاستقامة ». انظر: المطلع ٢٢٨.

(٦) السفيه: « ضعيف العقل، وسيء التصرف؛ سُمِّيَ سفيهاً لخفة عقله ». انظر: المطلع ٢٢٨.

(٧) هو: غير البالغ.

(٨) المميز: « الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام ».

انظر: المطلع ٥١. ـ وفي حاشيته « وعلى هامش بعض الأصول: وقيل: المميز من بلغ سبعاً ».

(٩) ٤/١٦٨. وراجع: غاية المطلب في معرفة المذهب للجراعي ص٥٠٧، بتحقيق: أيمن العمر.

(١٠) الأَمَةُ: « المملوكة؛ خلاف الحرة ... وجمع الأمة: أَمَوَاتٌ، وإماءٌ ... ». انظر: لسان العرب ١/١٩٧.

(١١) لقول الله تعالى ﴿ ولاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... ﴾ الآية ٥،٦ من سورة النساء.

....

فائدة: قال في التنقيح[(١)]:

يصح من القِنّ[(٢)] - يعني دون المميز والسَّفيه - قبول هبةٍ[(٣)]، ووصيةٍ[(٤)] بلا إذنِ سيده نصاً[(٥)]، ويكون لسيده. انتهى.

وهو مُخَالف للقواعد[(٦)]، قاله في شرحه[(٧)].

---

(١) ص ١٢٢-١٢٣.

واسم الكتاب كاملاً: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ـ للقاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ).

وكتابه هذا مختصر لكتاب الإنصاف - ذلك أنه لما رأى أن كتاب الإنصاف قد اتسع،وأنّ فيه ما يحتاج إلى تقييد أو توضيح وتحرير ألفّ التنقيح لهذا الغرض - راجع: مقدمة الكتاب ٣، والمدخل لابن بدران ٢٣٤-٢٣٥.

والكتاب مطبوع في مجلد واحد.

(٢) القِنُّ: هو العبد الذي ملك هو وأبواه، مأخوذ من القنية وهي الملك. راجع: لسان العرب ١١/٣٢٦.

والقن عند الفقهاء هو: « الرقيق الكامل رقه، و لم يحصل فيه شئ من أسباب العتق ومقدماته ».انظر: المطلع ٣١١.

(٣) الهبة في اللغة: مصدر: وهَبَ يَهَبُ هِبةً ومَوْهبةً وَوَهْباً ووَهَباً. ومعناها العطية.

راجع: تهذيب اللغة للأزهري ٦/٤٦٤، والصحاح للجوهري ١/٢٣٠.

وفي الاصطلاح: « تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض، بما يعد هبة عرفاً ».

انظر: منتهى الإرادات ١/٤٣٦، والإقناع ٤/٢١١٠ - مع شرحه.

(٤) الوصية: مصدر ـ مأخوذ من الرباعي أوصى أو وصَّى، وقيل من الثلاثي وصَى يَصِى ـ فعلى الأول معناها: العهد، وعلى الثاني: معناها الوصل. راجع: لسان العرب ١٥/٣٢٠-٣٢١.

وهي في الاصطلاح: « الأمر بالتصرف بعد الموت. وبمال: التبرع به بعد الموت ».

انظر: منتهى الإرادات ١/٤٤٧، والإقناع ٣/٢١٤٧-٢١٤٨ - مع شرحه.

(٥) أي: نص عليه الإمام، في رواية حنبل. راجع: قواعد الفقه لابن رجب ص٣٧٨.

(٦) يعني بها تلك القواعد التي تنص على أن الرقيق لا يملك، ولا يتصرف في الأمور المالية إلا بإذن سيده.

راجع: قواعد الفقه لابن رجب - فوائد القواعد، المسألة السابعة ص٣٧٢-٣٧٨.

(٧) أي: المعونة ١٣/٤. وقد عقب البهوتي على كلام صاحب المعونة في شرحه ٢/٧ بقوله: « وفيه شئ ؛ لأنه اكتساب محض فهو كاحتشاشه واصطياده ».

....

ويقبل من مميز[(١)] . قال أبو الفَرَج[(٢)] :-

ودونه[(٣)] هدية أُرسل بها، وإذْنه في دخول دار ونحوها[(٤)] .

قال القاضي[(٥)] : ومن فاسقٍ وكافرٍ. وذكره القُرْطُبِيُّ[(٦)] إجماعاً، وقَيَّدَه القاضي في موضع[(٧)] إن ظَنّ صدقه بقرينة، وإلا فلا.

قال في الفروع[(٨)] : « وهذا متجه ».

---

(١) أي: الهبة والوصية.

(٢) هو: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد - المعروف بابن الجوزي - ويتصل نسبه بأبي بكر الصديق - رضي الله عنه -. وقد اختلف في تحديد سنة ولادته ما بين ٥٠٨ - ٥١٢هـ.
كان شيخ وقته وإمام عصره، له تصانيف كثيرة في شتى العلوم منها: زاد المسير في علم التفسير، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، والتحقيق في أحاديث التعليق، والمُذْهب في المَذْهَب، ومسبوك الذهب - في الفقه - وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٥٩٧هـ.
ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٩/١ رقم ٢٠٥، والمقصد الأرشد ٩٣/٢ رقم ٥٧٩.
وراجع قوله في الفروع ٧/٤.

(٣) أي: دون المميز « في السن حراً كان أو رقيقاً ». انظر: مطالب أولي النهى ١١/٣.

(٤) وذلك « عملاً بالعرف ». انظر: كشاف القناع ١٤٠٠/٣.

(٥) هو: أبو يعلى - محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء - قاضي القضاة، مجتهد المذهب، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتفقه على أبي حامد، وله تصانيف لم يسبق إلى مثلها، ومنها: الخلاف الكبير، والعدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، والروايتين والوجهين، وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ.
ترجمته في طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، والمقصد الأرشد ٣٩٥/٢ رقم ٩٢٣، والمدخل لابن بدران ٢٢٣.
وراجع قوله في الفروع ٧/٤.

(٦) في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ٢٠٥/١٦/٨.
والقرطبي هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، نسبة إلى قرطبة.
وهو من كبار المفسرين، وله مصنفات منها: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، والتقريب لكتاب التمهيد، توفي بأسيوط سنة ٦٧١هـ.
ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون ٣٠٨/٢ رقم ١١٤، والأعلام للزركلي ٣٢٢/٥.

(٧) أي: قيد قبول خبر الفاسق والكافر - في موضع: وهو استقبال القبلة - بظن صدقه بقرينة، وذلك لأنّ « القبلة موضوعة على الاحتياط ». انظر: الفروع ٨/٤.

(٨) ٨/٤
والفروع كتاب في الفقه الحنبلي - تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) - وهو من أعظم كتب المذهب نفعاً، وأوسعها وأكثرها فروعاً، وقد جرده من الدليل والتعليل، ويقدّم الراجح في المذهب، ولا يقتصر عليه بل يذكر أقوال المذاهب الأخرى.
راجع المدخل لابن بدران ٢٣٥.
والكتاب مطبوع متداول، ويعمل على تحقيقه مجموعة من الطلاب في الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

٣- الثالث: كون مبيع مالاً، وهو: *ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه بلا حاجة:* كبغلٍ وحمارٍ ...

قوله: *(كون مبيع)* أي: معقود عليه، ثَمَناً كان أو مُثْمَناً[١].

قوله: *(ما يباح نفعه مطلقاً)* أي: في جميع الأحوال. فخرج ما لا نفع فيه أصْلاً، كالحشرات، وما فيه نفع محرم، كالخَمْرَة، وما فيه نفع لا يباح إلا عند الاضطرار، كالميتة.

قوله: *(واقتناؤه بلا حاجة)* خرج به الكلب، فإنه لا يقتنى إلا لحاجة[٢].

تنبيه: هذا إذا كان المبيع عيناً، فإن كان مَنْفَعَةً اعْتُبِرَ فيها أن تكون مباحة مطلقاً. كما تقدم في أول الحد[٣].

---

(١) الفرق بين الثَّمن والمثمن هو:

أن الثمن يتميز بدخول باء البدلية عليه، فإذا باعه عبداً بثوب فالثمن الثوب، ولو كان المثمن أحد النقدين بأن باعه ديناراً بثوب فالثمن هو الثوب أيضاً على الصحيح من المذهب.

وقيل: إن اشتملت الصفقة على أحد النقدين فهو الثمن، وإلا فهو ما دخلته باء البدلية.

راجع: الإنصاف ٤/٤٧٢، والإقناع وشرحه ٣/١٤٩٢.

(٢) لما أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما - عن ابن عمر رضي الله عنهما - مرفوعاً: « من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص من عمله كل يوم قيراطان ».

انظر: صحيح البخاري مع الفتح -كتاب البيوع- ٩/٥٢٣ رقم ٥٤٨٠.

وصحيح مسلم مع النووي -كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ٥/١٠/٢٣٩.

(٣) راجع ص٧٢.

قوله: (ونحل مفرد) أي: يصح بيعه مفرداً عن كُوَّاراته[1].

قال في المغني[2]: « يجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسةً، بحيث لا يمكنها أن تمتنع ». انتهى.

ومقتضى كلامه في الكافي[3]: صحة بيعه طائراً، كالعبد الخارج من المنزل.

قال الشيخ تقي الدين[4]: وهو أصح. ولذلك أطلق المؤلف[5].

قوله: (أو مع كوّاراته) يعني: إذا كان خارجاً عنها، أو شُوهِد داخلاً إليها، ويدخل ما فيها من عَسَلٍ تبعاً، كأَسَاسَات الحيطان.

وخفاء بعض النحل المُسْتَتِرِ [ببعضه][6] لا يمنع الصحة، كالصُّبْرَةِ.

---

(١) الكُوَّارات: « بضم الكاف، جمع كُوّارة وهي: ما عسَّل فيها النحل، وهي الخَلِيَّة أيضاً.
وقيل: الكُوَّارة من الطين، والخلية من الخشب، ولا فرق بينهما في جواز البيع ». انظر: المطلع ٢٢٨.

(٢) ٦/٣٦٢
وكتاب المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) وهو من أشهر شروح مختصر الخرقي، وقد توسع فيه مؤلفه وعظمت مكانته بين الناس، حتى قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة المغني.
وقد طبع مراراً آخرها كان بتحقيق د/ التركي والحلو في خمسة عشر مجلداً مع الفهارس وهي النسخة التي عملت عليها.

(٣) ٢/ ٥ ـ ونص كلامه: ((ويجوز بيع دود القز، ....، وبيع النحل في كواراته، ومنفرداً عنها إذا رُؤِي، وعلم قدره)).
وكتاب الكافي لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ).
وهو كتاب ذو أهمية في المذهب. متوسط بين الإطالة والاختصار، ذكر فيه جملة من الأدلة الشرعية للمسائل، فكان كافياً في فنه عما سواه، مؤهلاً للطالب للعمل بالدليل. راجع: مقدمة الكتاب ١/٢٥، والمدخل لابن بدران ٢٣٣، والكتاب مطبوع في أربعة مجلدات.

(٤) هو شيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ولد سنة ٦٦١هـ، وبرع في شتى العلوم، وصنف فيها ومن مصنفاته: الإيمان، ودرء تعارض العقل والنقل، والفتوى الحموية، والجواب الصحيح، وغيرها، توفي سنة ٧٢٨هـ.
ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٤/٣٨٧ رقم ٤٩٥، والمقصد الأرشد ١/١٣٢ رقم ٨٩.
وراجع قوله في النكت السنية على المحرر ١/٢٨٨.

(٥) أي: أطلق صحة البيع من غير تقييدٍ بمشاهدته محبوساً.
والمؤلف: هو: مؤلف المتن: محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار وتقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص

(٦) كذا في "ص" "د" وفي "ث" "م" ببعض، وفي "أ"، "س" بيعه. ولعل الأولى ما أثبته.

....

وعلم: أنه لا يصح بيعه في كُوَّاراته، إذا لم يُشَاهَد حال الدخول، فلا يكفي فتح رأسها ومشاهدته فيها؛ لأنه لا يمكن مشاهدتها جميعها؛ ولأنه لا يَخْلُو من عسل يكون مبيعاً معها، وهو مجهول.

وهذا قول القاضي[1].

وقال أبو الخَطَّاب[2]: يكفي، وخفاء بعضه لا يمنع صحة بيعه، كالصُّبْرَة.

فائدة: ذكر الخِرقِي[3] أن التِّرْيَاق[4] لا يؤكل؛ لأن فيه لحوم الحيات.

فعلى هذا لا يجوز بيعه؛ لأن نفعه إنما يحصل بالأكل، وهو محرم[5]، فَخَلا من نفع مباح، ولا يجوز التداوي به، ولا بِسَمِّ الأَفَاعِي.

فأما السَّمُّ من الحَشَائِشِ والنبات: فإن كان لا يُنْتَفَعُ به، أو كان يقتل قليله: لم يجز بيعه، لعدم نفعه، وإن انْتفِعَ به وأمكن التداوي بيسيره ـ كالسَّقَمُونيَا[6]، ونحوها ـ: جاز بيعه[7].

---

(١) نقله عنه في المغني ٣٦٢/٦، وقوله هو الذي عليه المذهب.
راجع: الإنصاف ٢٧٢/٤، والإقناع وشرحه ١٤٠٠/٣.

(٢) هو: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، ولد سنة ٤٣٢هـ، وله مصنفات عديدة خدم بها المذهب منها: التمهيد في أصول الفقه، والهداية، والخلاف الكبير "الانتصار"، توفي سنة ٥١٠هـ.
ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢ رقم ٧٠٢، والمنهج الأحمد ٥٧/٣ رقم ٧٤٠.
ولم أجد قوله في الهداية، ونقله عنه في المغني ٣٦٢/٦-٣٦٣.

(٣) في مختصره ص ١٣٥.
والخِرَقي هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، من أئمة المذهب.
لم أجد من ذكر تأريخ ولادته، له مصنف اشتهر به وهو المختصر في الفقه، وهو كتاب معتمد في المذهب يحوي ألفين وثلاث مئة مسألة تقريباً، وقد خدم خدمة لم يخدم مثلها كتاب في المذهب، فذكر أن له ثلاث مئة شرح، وأشهرها المغني لابن قدامة. راجع المدخل لابن بدران ٢٢٧.
وقد توفي الخرقي سنة ٣٣٤هـ ودفن بدمشق.
ترجمته في طبقات الحنابلة ٧٥/٢ رقم ٦٠٨، والمقصد الأرشد ٢٩٨/٢ رقم ٨٠٧.

(٤) التِّرْيَاق: « دواء يتعالج به من السم، ويجعل فيه من لحوم الحيات ».
انظر: المغني ٣٤٢/٣، وراجع الدر النقي ٧٨٨/٣.

(٥) لأنّ الحيّات من المستخبثات، والله تعالى قد حرم الخبائث، راجع المغني ٣١٧/١٣.

(٦) السَّقَمُونْيا: « نبات يستخرج منه دواء مُسَهِّل للبطن ومُسْقط لدوده ». انظر: المعجم الوسيط ٤٣٧/١.

(٧) علل ابن قدامة جواز بيعه بقوله: « لأنه طاهر منتفع به، فأشبه بقية المأكولات ». انظر: المغني ٣٦٣/٦.

وكَهِرٍ وفيل، وما يُصاد عليه: كبومة شَبَاشًا ـ أو به: كديدان، ***وسباع بهائم ... ولبن آدمية، ... وقاتل في محاربة،*** لا منذور عتقه نذر تبرر ... ***ولا سِرْجِين نجس.***

قوله: (وكَهِرٍ) يعني: فيجوز بيعه[1]، وعنه[2]: لا، اختاره في الهدي[3]، والفائق[4]، وصححه في القواعد الفقهية[5].

قوله: (وسباع بهائم) يعني: تصلح لصيد.

قوله: (ولبن آدمية) يعني: لا رجل[6]، نبه عليه ابن قُنْدس[7]، وأطال الكلام فيه.

قوله: (وقاتل في محاربة) يعني: ولو تحتَّمَ قتله[8].

قوله: (ولا سِرْجِين نجس) السِّرْجين: الرَّوْث. و علم منه أنّ الطاهر ـ كروث ما يُؤْكل ـ يصح بيعه.

---

(١) « لما في الصحيح أن المرأة دخلت النار في هرّة لها حبستها. والأصل في اللام الملك ».
انظر: معونة أولي النهى ٤/١٤.

والقول بجواز بيع الهرّ هو المذهب. راجع: الإنصاف ٤/٢٧٣، والإقناع ٣/١٤٠١ مع شرحه.

(٢) أي: عن الإمام أحمد رواية أخرى: لا يجوز بيع الهر. راجع الفروع ٤/١٠.

(٣) ٥/٧٧٣.

واسم الكتاب كاملا: زاد المعاد في هدي خير العباد ـ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ـ ويسمى كتابه هذا بالهدي، لأن موضوعه هدي وسيرة نبينا محمد ﷺ حيث خصه مؤلفه لذلك واستوفى الحديث عن أطوار حياته وما لابسها من أمور، وجميع شئونه العامة والخاصة.
راجع: مقدمة المحقق ١/٦. والكتاب مطبوع في خمسة مجلدات.

(٤) كتاب الفائق في الفقه ـ تأليف: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن عمر المقدسي، المعروف بابن قاضي الجبل (ت٧٧١هـ) ـ والكتاب من مصادر المرداوي في الإنصاف حيث قال في مقدمته ١/١٤: « ومن الفائق إلى النكاح » فلعله لم يتمه.
راجع: المقصد الأرشد ١/٩٥، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد ٢/٨٢٠.

(٥) ص ٢١٨.

وكتاب القواعد في الفقه لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) مطبوع في مجلد، وضمنه مؤلفه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد.
راجع: مقدمة الكتاب ص٣.

(٦) لأنّ لبن الآدمية « طاهر ينتفع به كلبن الشاة، بخلاف لبن الرجل ».
انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٨.

(٧) في حاشيته على الفروع خ/٣٥٧، وحاشيته على المحرر خ/٢٤.

(٨) علل البهوتي لصحة بيع العبد مع تحتم قتله بقوله: « لأنّه ينتفع به إلى قتله، أو يعتقه فينال أجره، أو يجرّ ولاء ولده ».
انظر: شرح المنتهى ٢/٨.

وحَرُم بيع مصحف، ولا يصح لكافر ...

ويصح شراء كتب الزندقة ونحوها ليتلفها، ***لا خَمْرَ ليريقَها***.

قوله: (وحَرُمَ بيع مصحف) يعني: في دَين أو غيره [1]؛ لما فيه من ابتذاله، وترك تعظيمه.

قوله: (ولا يصح لكافر) [2] مفهومه [أنه] [3] يصح لمسلم مع الحرمة.

وفي الإنصاف [4]: المذهب: أنه لا يجوز ولا يصح [5].

قال الإمام [6]: لا أعلم في بيعه رخصة، وحكاه عن أكثر الأصحاب.

لكنّ المصنف [7] تابع التنقيح [8] لما مر.

تتمة: قال في القواعد [9]: يملك الكافر المصحف بالإرث [10]، وبرده عليه بعيب ونحوه، وبالقهر. قاله في الإنصاف [11].

قوله: (لا خمر ليريقها) أي: لا يصح بيعها لذلك؛ لأنه لا مالية فيها.

تتمة: يصح بيع كِسْوَة [12] الكعبة إذا خُلِعَتْ، ولا يصح بيع صنم. قاله في الإقناع [13].

---

(١) « مطلقاً ... وفي رواية يكره، وأخرى يباح ». انظر: معونة أولي النهى ٤/١٦، وراجع: الإنصاف ٤/٢٧٨-٢٧٩.
قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: « الذي يتعين القول به: جواز شراء المصحف وكذلك جواز بيعه إذا لم يكن في ذلك امتهان وقلة احترام؛ لأن الحاجة داعية جداً إلى ذلك. وما كان بهذه المثابة لا يحرمه الله ولا رسوله ... ».
انظر: المختارات الجلية ٦٩.

(٢) أي: لا يصح بيع المصحف لكافر؛ « لأنه يُمنع من استدامة الملك عليه فمنع من ابتدائه ».
انظر: معونة أولي النهى ٤/١٦.

(٣) ليست في (س).

(٤) ٤/٢٧٨.

(٥) وهذا صريح ما في الإقناع ٣/١٤٠٣ ـ مع شرحه.

(٦) أي: أحمد بن حنبل –رحمه الله– ونص مقولته: « لا أعلم فيه رخصة عن أحد من أصحاب النبي ﷺ والشراء أهون ». انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، تحقيق د/ صالح الفهد ص٢٠٤.

(٧) أي: مصنف المتن: ابن النجار الفتوحي، تقدمت ترجمته في القسم الدراسي.

(٨) أي: تابعه في قوله هذا الذي يفهم صحة بيع المصحف لمسلم مع الحرمة. راجع: التنقيح المشبع ص١٢٣.

(٩) أي: قواعد ابن رجب ص٧٠.

(١٠) صورة ذلك: أن يموت عتيق مسلم لكتابي لا وارث له غيره، وفي تركته مصحف، فيرثه بالولاء، ولو مع اختلاف الدين.

(١١) ٤/٢٨٠.

(١٢) « الكِسْوَة والكُسْوَة: اللباس، واحده الكساء ». انظر: لسان العرب ١٢/٩٧.

(١٣) ٣/١٤٠٥ ـ مع شرحه.

٤- ***الرابع: أن يكون مملوكًا له*** حتى الأسير، أو مأذوناً فيه وقت عقدٍ ***ولو ظنّا عدمهما.***

فلا يصح تصرف فُضُوْلِيّ ***ولو أُجيزَ بعد***؛ إلا أن اشْتَرَى في ذمته ونوى لشخص ***لم يُسَمِّهِ***. ثم إن أجازه من اشْتُرِيَ له: من حين اشترَى؛ ***وإلا وقع لمشتر*** ولزمه.

ولا بيعُ مالا يملكه، إلا مَوْصُوْفاً لم يُعَيَّن: إذا قبض أو ثمنه بمجلس عقدٍ، ***لا بلفظ سلفٍ أو سَلمٍ*** ...

قوله: (أن يكون مملوكا له) أي: للعاقد عليه ملكاً تاماً.

قوله: (ولو ظنّا عدمهما) أي: عدم الملك والإذن حال البيع؛ لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر. وشمل المأذون فيه: المأذون له من مالكه: كالوكيل، أو من الشرع: كالأب والحاكم.

قوله: (ولو أُجيزَ بَعْدُ) أي: بعد البيع فلا يَنفُذُ. فإن حكم به من يراه: نَفَذَ [(١)] من حين الحكم فقط.

قوله: (لم يُسَمِّه) أي: لم يسم المشتري من اشْتَرَى له في العقد، سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا، فإن سَمَّاه في العقد: لم يصح.

قوله: (وإلا وقع لمشتر) أي: وإن لم يُجزه من اشْتُرِيَ له وقع الشراء للمشتري، وليس للمشتري التصرفُ فيه قبل عرضه على من اشتراه له.

قوله: (لا بلفظ سلف أو سلم) يعني: لا إن وقع البيع في الموصوف بلفظ السلف أو السلم، فإنّه لا يصح؛ لأنّ السَّلم لا بد فيه من أجل معلوم [(٢)].

---

(١) النَّفاذ: أو نفاذ العقد يراد به عند الفقهاء: أن العقد منتج لآثاره المترتبة عليه شرعاً بانعقاده، فنفاذ البيع مثلاً يعني: انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع، وترتب سائر الالتزامات العقدية الأخرى، كوجوب التسليم والتسلم، وضمان العيب القديم في المبيع ونحو ذلك.

وعكس العقد النافذ، العقد الموقوف وهو: الذي لا تترتب عليه آثاره بمجرد انعقاده.

راجع: المدخل الفقهي العام للزرقاء ٤١٨/١-٤١٩، ومعجم المصطلحات الاقتصادية د/ نزيه حماد ٣٣٨-٣٣٩.

(٢) لقول النبي ﷺ: « من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم ».

أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب السلم ٥٠١/٤ رقم ٢٢٤٠.

وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب المساقاة باب السلم ٤١/٦/١١.

ولا أرضٍ موقوفة: مما فُتح عنوة ولم يُقسم - كمصر والشام، وكذا العراق *غيرَ الحِيرَةِ وأُلَّيس وبَانِقْيا وأرض بني صَلُوبَا - إلا المساكن*، وإذا باعها الإمام لمصلحة، *أو غيرُه* وحَكَمَ به من يرى صحته ...

قوله: (*غير الحِيْرَة*) بكسر الحاء المهملة. مدينة قرب الكُوْفَة[1].

قوله: (*وأُلَّيْس*)[2] بضم الهمزة، وتشديد اللام المفتوحة: مدينة بالجزيرة[3].

قوله: (*وبَانِقْيَا*) بالباء الموحدة بعدها ألف، ثم نون مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت[4].

قوله: (*وأرضُ بني صَلُوبا*) بفتح الصاد وضم اللام[5].

قوله: (*إلا المساكن*) يعني: مما فتح عَنْوةً[6]، أو غيرها، موجودة حال الفتح، أو حدثت بعده، وآلتها منها، أو من غيرها، كبيع غَرْسٍ محدث. هذا اختيار جماعة من الأصحاب[7]، وظاهر كلام بعضهم التفرقة[8].

قوله: (*أو غيره*) أي: أو باعها غير الإمام.

---

(١) راجع: معجم البلدان - لياقوت الحموي ٣٧٦/٢.

(٢) هكذا رسمت في: "أ"، "س"، "ص"، ومعجم البلدان.

وفي "ث"، "د" "م" أُلَّيس - قال محقق كتاب المنتهى: عبد الغني عبد الخالق في الحاشية ٢٥٧/٢: « وهو رسم قديم صحيح أيضاً ».

وقال الحموي في المعجم ٢٩٤/١: « أُلَّيْس بوزن سُكَّيْت، الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية »

(٣) الجزيرة هي: « جزيرة أَقُور بالقاف، وهي التي بين الدجلة والفرات مجاورة الشام، تشتمل على ديار مُضَر وديار بَكْر، سميت بالجزيرة؛ لأنها بين دجلة والفرات ». انظر: معجم البلدان ١٥٦/٢.

(٤) « ناحية بالنّجف دون الكوفة ». انظر: كشاف القناع ١٤٠٨/٣، وراجع: معجم البلدان ٣٩٤/١.

(٥) لم أقف على تعريف لها بهذا الاسم، وقد جاء في القاموس المحيط مادة (صلب) ص١٣٦: دير صلوبا: قرية بالموصل. وفي المطلع: ص٢٣٠: أنها مكان معروف بالعراق..

(٦) أي: قهراً وغلبةً. راجع: والمطلع ١٣٢، لسان العرب ٤٤٣/٦.

والمعنى: يصح بيع المساكن المبنية في الأرض المفتوحة عنوة.

(٧) وهو « ظاهر كلام القاضي والمنتخب، وغيرهما .... وجزم به صاحب المحرر ». انظر: الفروع ٤٠/٤.

وراجع: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص٢٠٦،٢٠٧.

(٨) وهذا الذي قدمه في الفروع ٤٠/٤، إذ قال: « وبيع بناء ليس منها، وغرس محدث: يجوز ».

قال في الإنصاف ٢٨٧/٤: « وهو ظاهر كلام المصنف - يعني ابن قدامة هنا، وكلام أكثر الأصحاب ».

لا بيع ولا إجارة رباع مكة والحرم وهي: المنازل، لفتحها عنوة.

قوله: «لا بَيْع ولا إجارة رِبَاع[1] ***مكة ...»*** الخ، أي لا يصح ذلك[2].

وفي تعليل عدم الصحة: بكونها فتحت عَنْوة ـ تبعاً للتنقيح[3] ـ نظرٌ لا يخفى[4].

وإذا سَكَنَ بأجرة، لم يأثم بدفعها على الصحيح من الروايتين، قاله في الإنصاف[5].

(١) رِبَاع: « بكسر الراء: جمع رَبْع وهو المنزل ودار الإقامة، ورَبْع القوم محلتهم ».

انظر: المطلع ٢٣٠، وراجع القاموس المحيط ٩٢٧.

(٢) « هذا هو المذهب المنصوص ... وقيل: يجوز اختاره المصنف والشارح، واختار الشيخ تقي الدين جواز بيعها فقط، واختاره ابن القيم في الهدي ». انظر: الإنصاف ٤/٢٨٨.

وراجع: الإقناع وشرحه ٣/١٤٠٨، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢١، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٣/٤٣٥-٤٣٧.

والمسألة مبسوطة بأدلتها في المغني ٦/٣٦٤-٣٦٧.

(٣) راجع: التنقيح المشبع ١٢٣.

(٤) لم يذكر البهوتي -رحمه الله- سبب توهينه لتعليل المصنف، ولعله يرمي إلى أنّ كون مكة فتحت عَنْوة ليس العلة الحقيقية لتحريم بيع وإجارة رباعها، بدليل جواز بيع المساكن المبنية في الأرض المفتوحة عنوة كأرض السواد؛ لأنّ الصحابة رضي الله عنهم اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير.

فلعل الأولى إذاً في التعليل لعدم صحة بيع وإجارة رباع مكة أن يقال: « إنما يحرم بيع رباعها وإجارتها؛ لأنّ الحرم حريم البيت والمسجد الحرام، وقد جعله الله للناس سواء العاكف فيه والبّاد، فلا يجوز لأحد التخصص بملكه وتحجيره، لكن إنْ احتاج إلى ما في يده منه سكنه، وإن استغنى عنه وجب بذل فاضله للمحتاج إليه ». انظر: الإنصاف ٤/٢٨٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « وأما المنع من بيعها أي-بيوت مكة- ففيه نظر، فلو كان المانع كون فتحها عنوة لما منع إجارتها ...

بل الصواب: أنّ المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر التي يشترك في استحقاق الانتفاع بها جميع المسلمين، كما قال الله تعالى: ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ فالساكنون بها أحق بما احتاجوا إليه؛ لأنهم سبقوا إلى المباح، كمن سبق إلى مباح من مسجد أو طريق أو سوق، وأما الفاضل فعليهم بذله ... ».

انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٢١١، ٢١٢.

(٥) ٤/٢٨٩.

ولا ماءِ ***عِدٍّ***: كعين، ***ونَقْعِ بئر***، ولا ما في ***معدن جارٍ***: كقارٍ ومِلْحٍ ونفْط.
ولا نابت من كلإٍ وشوك، ***ونحو ذلك*** ما لم يَحُزْه ...
وطُلُولٌ تُجنى منها النحل ككلإٍ ***وأولى***. ونحل رب الأرض أحق به.

قوله: (عِدٍّ) بكسر العين المهملة، وتشديد الدال. أي: الذي له مَادَّةٌ لا تنقطع [1].

قوله: (ونَقْع بئر) أي: نَبْعُها، أما المصَانِع المعدة لمياه الأمطار أو يجري إليها ماء من نهر غير مملوك: فإن ماءها يُمْلَك بحصوله فيها، ويجوز بيعه إذا كان معلومًا، ولا يحل أخذ شيء منه بغير إذن مالكه [2].

قوله: (و...معدن [3] جارٍ) احترز به عن الجامد: كالذّهب، والفضة، والصُّفْر [4]، والرَّصاص [5]، والكُحْل، وسَائر الجواهرَ [6]: كَاليَاقُوت [7]، والزَّبَرْجَد [8]، فيجوز بيعه قبل حيازته [9] من مالك الأرض، ولا يؤخذ بغير إذنه؛ لملكه بملك الأرض، ويستوي الموجود فيها خفياً، وما حدث بعد أن ملكها [10].

قوله: (ونحو ذلك) كطير عَشَّشَ في أرضه، وصيد دخل إليها، وسَمَك نَضِبَتْ [11] عنه.

قوله: (وَأَوْلَى) يعني: من الكَلإِ [12] بالإباحة.

---

(١) راجع: المطلع ٢٣٠.
(٢) راجع هذا في الإقناع ٣/١٤٠٩-١٤١٠ ـ مع شرحه.
(٣) المعْدِن: « المكان الذي عَدَنَ فيه الجوهر من جواهر الأرض، أيَّ ذلك كان ».
انظر: الدر النقي ٢/٣٤٤، وراجع: لسان العرب ٩/٨٩.
(٤) الصُّفْر: « ضرب من النّحاس، وقيل: ما صفر منه، والصِّفْر لغةٌ فيه عن أبي عبيدة وحده، والضم أجود، ونفى بعضهم الكسر ». انظر: لسان العرب ٥/٢٢٥.
(٥) الرَّصاص: نوع من المعدنيّات مشتق من ذلك لتداخل أجزائه، والرَّصاص أكثر من الرِّصاص، والعامة تقوله بكسر الراء ». انظر: لسان العرب ٥/٢٢٥.
(٦) الجواهر جمع جَوْهر « وهو الذي يُخرج من البحر، وما يجري مجراه في النفاسة كالياقوت والزّبرجد ». انظر: المطلع ٩.
(٧) الياقوت: نوع من الأحجار الكريمة، وهو من أكثر المعادن صلابَةً، ولونه في الغالب شفاف، ويستعمل للزينة، واحده ياقوته. راجع: المعجم الوسيط ٢/١٠٦٥.
(٨) الزّبرجد: « حجر كريم يشبه الزُّمرُّد، وهو ذو ألوان كثيرة أشهرها الأخضر المصري، والأصفر القبرصي ».
انظر: المعجم الوسيط ١/٣٨٨، وراجع: لسان العرب ٦/١٣.
(٩) الحيازة: من الحوز، وهو: « الجمع، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه من مال أو غير ذلك فقد حازه ».
انظر: لسان العرب ٣/٣٨٨، وقال الدردير: « الحيازة: وضع اليد على الشَّيء والاستيلاء عليه »
انظر: الشرح الكبير ٤/٢٣٣ ـ مع حاشية الدسوقي.
(١٠) راجع الإنصاف ٤/٢٩٢-٢٩٣، والإقناع ٣/١٤١٠ ـ مع شرحه.
(١١) نَضِبَتْ: غَارَ ماؤها، من نضَبَ الماء يَنْضُبَ بالضم نُضُوباً ونَضَبَ إذا ذهب في الأرض. راجع: لسان العرب ١٤/١٧١.
(١٢) الكلإ هو: « العشب رطبه ويابسه ». انظر: القاموس المحيط ٦٤.

٥ـ الخامس: القدرة على تسليمه، فلا يصح بيع آبِقٍ وشاردٍ، *ولو لقادر على تحصيلهما*.

... ولا طائرٍ يَصْعُب أخذه ...

ولا مغصوبٍ إلا لغاصبه أو قادر على أخذه، *وله الفسخ إن عجز*.

٦ـ السادس: معرفة مَبيع برؤية متعاقدين مقارنة *لجميعه*، أو بعض يدل على بقيته، كأحد وَجْهَيْ ثوب غير منقوش.

فلا يصح إن سبقت العقد بزمن *يتغير فيه ولو شكاً*.

وإن قال: « بعتك هذا البَغْل » فبان فَرَساً، *ونحوه*.

***قوله:* (ولو لقادر على تحصيلهما)** أي: تحصيل الآبق[1] والشارد، لأنه مجرد تَوَهّم لا ينافي [تحققه][2]، بل ولا ظنّه، بخلاف القادر على خَلاَص المغصوب من غاصبه.

***قوله:* (ولا طائرٍ يَصْعُب أخذه)** يعني: ولو أَلِفَ الرجوع.

***قوله:* (وله الفَسْخ[3] إن عَجِز)** أي: لمشْتَري المغصوب الظّان القدرة على تحصيله الفَسْخ إذا عجز عَن تحصيله[4].

ولعل المراد: إذا طَرَأ العجز بعد العقد، أما إن ظنّ القدرة ثم تبين عدمها حال العقد: فالبيع غير صحيح؛ إذْ العبرة في العقود بما في نفس الأمر.

***قوله:* (لجميعه)** متعلق برؤية. أي: رؤية جميع المبيع، إنْ كان بعضه لا يدل على بقيته، كالثوب المنقوش، فيعتبر رؤية وَجْهَيْهِ.

تنبيه: إنما قيد برؤية المتعاقدين ـ دون أن يقول رضاهما أو رُشدهما ـ دفعاً لما قد يتوهم من أن البائع تارك للمبيع راغب عنه، فلا تعتبر رؤيته.

***قوله:* (يتغير فيه)** أي: المبيع تغيراً ظاهراً.

***قوله:* (ولو شكاً)** أي: ولو كان التغير الظاهر على سبيل الشك، فلا يعتبر أن يتحقق تغيره.

وعلم منه: أنه لو سبقت الرؤية العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيراً ظاهراً: صح العقد؛ لأنَّ شرط الصحة: العلم بالمبيع وقد وجد، والزمن الذي يتغير فيه المبيع يختلف باختلافه؛ إذ منه ما يُسْرِع فساده وما يُبْطِئ.

ولا يصح بيع الأُنْمُوذَج[5]: بأن يريه صاعاً ويبيعه الصُّبْرَة على أنها من جنسه[6].

***قوله:* (ونحوه)** كما لو قال: « بعتك هذا العبد أو الناقة » فبان أَمَةً أوجَمَلاً، فلا يصح البيع؛ للجهل بالمبيع[7].

---

(١) الآبق هو: « العَبدالهارب من مواليه ». انظر: الدر النقي ٢/٤٦٩.

(٢) هكذا العبارة في جميع نسخ المخطوط. وفي شرحه [تحقق عدمه] ولعلها الصواب.

(٣) الفسخ: « مصدر فَسَخَ العقد يفسخه فَسْخاً: إذا أبطله ». انظر: الدر النقي ٢/٤٤١.

(٤) راجع: الفروع ٤/٢١، والإنصاف ٤/٢٩٤.

(٥) الأُنمُوذَج: « النَّموذج، بفتح النون: مثال الشئ، معرب ». انظر: القاموس المحيط (نمج) ٢٦٦.

(٦) هذا الصحيح من المذهب، وقيل: يصح؛ لأن ضبط الأنموذج كذكر الصفات وصوبه في الإنصاف ٤/٢٩٥، وقواه الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ مستدلاً بعدم الفرق بينه وبين رؤية ظاهر الصبرة المتساوية الأجزاء)).
راجع: الفتاوى السعدية ص٢٩٠.

(٧) راجع: الإنصاف ٤/٢٩٦، وكشاف القناع ٣/١٢١٣.

وكرؤيته: معرفتُه بلمسٍ أو شمٍ أو ذوقٍ، أو وصْفِ ما يصح سَلَمٌ فيه، ***بما يكفي فيه***.

فيصح بيع أعمى وشراؤه، كتوكيله.

ثم إن وُجد ما وُصف أو تقدَّمت رؤيته متغيراً فَلِمُشترِ الفَسْخُ - ***ويحلف إن اختلفا*** - ولا يسقط إلا بما يدل على الرضا: من سَوْمٍ ونحوه؛ لا بركوب دآبة بطريق ردٍّ. وإن أسقط حقَّه من الرّد ***فلا أرْش***.

قوله: (بما يَكْفي فيه) أي: في السَّلَم: أي: وصفه بصفاته التي يختلف بها ثمنه غالباً.

وعلم منه: اختصاص البيع بالوصف بما يصح السَّلَمُ فيه [1].

قوله: (فيصح بيع أعمى وشراؤه) يعني: لما تُمْكِنُ معرفته بغير الرؤية، من مَسٍّ، أو شَمٍّ، أو ذوقٍ، أو وصفٍ.

قوله: (كتوكيله) أي: كما يصح توكيله في البيع والشراء مطلقاً [2].

قوله: (وَيَحْلِفُ [3] إن اختلفا) أي: يَحْلِفُ المشتري إن اختلف هو والبائع في فَقْد صفة مما أُبيع بالوصف، أو في تَغير مَبيع تقدمت رؤيته؛ لأنَّ الأَصْل براءة ذمته من الثمن [4].

قوله: (فلا أرْش [5]) يعني: بخلاف خيار العيب. والفرق: أن المشتري للمعيب يخيّر إبتداءاً بين الرّد والإمساك مع الأرش، فإذا أَسْقَط حقه من الرد: تعين الأرش، وهذا مخير بين الرد والإمساك، فإذا أَسْقَطَ حقه من الرد: لم يكن له أرش. قاله في شرحه [6]، وفيه نظر [7].

---

(١) والذي يصح السلم فيه سيأتي بيانه في بابه أن شاء الله تعالى.

(٢) راجع هذا في: الفروع ٢٢/٤، والإقناع وشرحه ١٤١٣/٣.

(٣) الحَلِفُ: « أصله اليمين الذي يأخذ بعضهم من بعض بها العهد، ثم عبّر به عن كل يمين ».
انظر: مفردات الراغب الأصفهاني ٢٥٢.
واليمين: « توكيد حُكم بذكر معظّم على وجه مخصوص ». انظر: منتهى الإرادات ٣٥٩/٢.

(٤) راجع الفروع ٢٢/٤، والإنصاف ٢٩٨/٤.

(٥) الأرش هو: ما « يأخذه المشتري من البائع إذا اطّلع على عيب في المبيع ».
انظر: المطلع ٢٣٧، وأما قدره فهو:
« قِسْط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن ». انظر: الإنصاف ٤١٢/٤.

(٦) أي: معونة أولي النهى ٢٨/٤.

(٧) لم يبين المؤلف وجه ذلك. وبينه الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - فقال: « إن التفريق بين المسألتين في غاية الضعف؛ فإنه لا فرق بين شرط صفة يتبين خلافها أو بيعه بصفة يظهر خلافها، فالشارع لا يفرق بين المتماثلات ».
انظر: الفتاوى السعدية ص٢٩٠.

قوله: (ولا يصح بيع حمل ببطن) إجْماعاً[1]. فلو قال: بعتك هذه الأمة أو الشاة وما في بطنها: لم يصح؛ للجهالة في الحمل مع تعذر علمه[2].

ولو باع مطلقاً، من غير تعرض لدخول وعدمه، دخل الحمل في البيع، إن كان مالكهما متحداً، وإلا بطل. قاله في شرحه[3].

قوله: (إلا تبعاً) أي: للحامل، وذات اللبن والصوف والتمر، فيصح كأساس الحائط؛ لأنّه يُغْتَفَرُ في التَّبَعِيَّةِ ما لا يُغْتَفَر في الاستقلال[4].

قلت: ينبغي أن يقيد بما تقدم نقله عن شرحه في الحمل: بأن لا ينصّ على بيعه مع متبوعه، فإن نص - كبعتك هذه الشاة ولبنها أو [و[5]] صوفها، أو هذا التمر ونواه -: لم يصح البيع، لما تقدم إذْ لا فرق.

قوله: (ولا مسك في فأر[6]) أي: في وعائه - وتسمى [النَّافِحَة][7] ـ يعني ما لم تفتح وتشاهد؛ لأنه مجهول، كاللُّؤْلُؤ في الصَّدَف[8].

---

(١) راجع: الإجماع لابن المنذر ١٠٩، والمغني ٢٩٩/٦.

(٢) وأيضاً فهو " غير مقدور على تسليمة ". انظر: معونة أولي النهى ٢٩/٤
وراجع المسألة في: الفروع ٢٥/٤، والإنصاف ٣٠٠/٤، والإقناع وشرحه ١٤١٤/.

(٣) أي معونة أولي النهى ٢٩/٤.

(٤) هذه قاعدة مهمة من قواعد الفقه، يندرج تحتها هذا الفرع وغيره كثير.
راجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢١، والأشباه للسيوطي ١٢٠.

(٥) ليست في " س".

(٦) الفأر: " مهموزاً جمع فَأْرة، وهي: النَّافِجة، ويجوز ترك همزه كنظائره، وفرّق الصقلي عمر الحميدي فقال: فارة المسك غير مهموزة؛ لأنّها من فار يفور، وفأرة الحيوان مهموزة، والمشهور بين أهل اللغة أنه لا فرق ". انظر: المطلع ٢٣١.
وراجع لسان العرب ١٦٦/١٠-١٦٧.

(٧) بالحاء المهملة - كذا في جميع نسخ المخطوط - وفي المعونة وشرحه والإقناع ولسان العرب وغيره من المصادر اللغوية: النّافجة بالجيم - وهي: الوعاء الذي يجتمع فيه المسك. مأخوذه من النَّفج وهو: الظهور والخروج بقوة. وسبب التسمية: أن غزال المسك يركّض بشدة فتنفج في سرته نافجة، فتعصب، وبها يكون المسك.
راجع: لسان العرب (فأر) ١٦٦/١٠، والقاموس المحيط (نفج) ٢٦٦.

(٨) الصَّدَفُ: " المَحَارُ، واحدته: صَدَفَة. الليث: غشاء خُلق في البحر تَضُمه صَدَفَتان مفروجتان عن لحم فيه روح يسمّى المحارة وفي مثله يكون اللؤلؤ ". انظر: لسان العرب ٣٠٦/٧.

....

ولا ثوبٍ مطويٍّ أو نُسج بعضُه على أن يُنسج بقيته .... ولا مَعْدِنٍ وحجارته.

وقال في الفروع[1]:

يَتوجّه [2] تَخْريج واحتمال: يجوز؛ لأنّها وعاء له تَصُونُه وتحفظه، كقشر ما مأكوله في جوفه. وتجّار ذلك يعرفونه فيها فلا غَرَر. واختاره صاحب الهدي[3].

قوله: (ولا ثوبٍ مطويٍّ) يعني: ولو كان تام النّسج؛ حيث لم ير منه ما يدل على بقيته[4].

قوله: (أو نُسج بعضه على أن يُنْسَج بقيته) فلا يصح البيع، فإن أحضر اللُّحمة[5]، وباعها مع الثوب، وشرط على البائع نسجها: صح؛ إذ هو شرط منفعة البائع[6].

قوله: (ولا مَعدِنٍ [وحجارته][7]) أي: حجارة معدن، هكذا في التنقيح[8].

والمراد: معدن مجهول أو لا يملكه.

---

(١) ٢٦/٤

(٢) عبارة " يتوجه " تعني تَرَجّح هذا الرأي عند ابن مفلح. راجع مقدمة الفروع ٦٣/١.

(٣) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية – ولد سنة ٦٩١هـ.

كان من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية – ومن العلماء المحققين، وقد صنّف في شتى العلوم، ومن مصنفاته: زاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ومدارج السالكين وغيرها ـ توفي سنة ٧٥١هـ.

ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ رقم ٥٥١، والمقصد الأرشد ٣٨٤/٢ رقم ٩١٠.

وراجع اختياره في زاد المعاد ٨٢١/٥، وقال عنه في الإنصاف ٣٠١/٤ " وهو قويٌّ ".

(٤) أما إن رأى من الثوب المطوي ما يدل على بقيته فيصح البيع، وعليه عمل الناس في جميع الأعْصَار والأمْصَار، راجع: معونة أولي النهى ٣١/٤.

(٥) اللُّحمة: بضم اللام وفتحها: ما سُدِيَ به بين سَدَى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد، يقال: لَحم الثوب يَلْحَمه وألْحمه.

راجع: القاموس المحيط ١٤٩٣، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٤٠/٤.

(٦) وذلك صحيح على المذهب، راجع: الإنصاف ٣٠٠/٤-٣٤٦، والإقناع ١٤١٥/٣ مع شرحه.

(٧) كذا في "د" والمنتهى وشرحه والمعونة، وفي "ث"،و"م" أو حجارة، وفي "أ" و"س" و"ص" أو حجارته.

(٨) أي التنقيح المشبع ١٢٤.

ولا بَيْعُ ما لم يعيّن: كعبدٍ من عبيد، وشاة من قَطِيع، وشجرة من بستان؛ ولو تساوت قيمتهم، ***ولا الجميع*** إلا غيرَ معيّن، ولا شيءٍ بعشرة دراهم ونحوهما إلا ما يساوي درهماً، ***ويصح إلا بقدر درهم.***

وقد تقدم[1]: أنه يصح بيع المعدِن الجامد إذا كان في مَمْلُوكة له.

وتقدم أيضاً في زكاة المعدن: أنه يصح بيع ترابه، وتراب الصَّاغَةِ، وذكرنا وجهه هناك[2].

قوله: (ولا الجميع ...) إلخ. أي: لا يصح بيع جميع العبيد، أو الشّياه، أو الشجر إلا غير معيّن[3]؛ لأنّ استثناء المجهول من المعلوم يُصَيِّرُه مجهولاً[4].

قوله: (ويصح إلا بقدر درهم[5]) لأنّه معلوم، لأنّه استثناء لِلْعُشْر مما ثمنه عَشَرَة مثلاً.

---

(١) في ص ٨٧

(٢) نص ما ذكره في زكاة المعدن: " يصح بيع تراب المعدِن والصاغة لكن بغير جنس ما فيه، ولا تضر جهالة المقصود، أمّا في المعدِن فلأنّه مستور بما هو من أصل الخلقة كالجوز واللّوز، ولا يلزم اللبن في الشاة؛ لأنّه يجوز بيعه تبعاً كما أجزنا بيع التبر مع التراب.

وأما تراب الصّاغة فبالقياس على تراب المعدِن؛ إذ لا يمكن تمييزه عن ترابه إلا في ثاني الحال بمشقة، فاحتملت الجهالة كما احتملت في المركبات من المعاجين ونحوهما ".

انظر: إرشاد أولي النهى -كتاب الزكاة ص٦٨- تحقيق: عبد الرحمن الجهني.

وراجع المغني ٤/٢٤٦.

(٣) قال في الإنصاف ٤/٣٠٣: "بلا نزاع، ونص عليه ".

وراجع: غاية المطلب لأبي بكر الجراعي ٥١٥، تحقيق: أيمن العمر.

(٤) راجع: المغني ٦/١٧٣.

وقد أخرج أبو داود والترمذي في سننهما عن النبي ﷺ أنه: نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ". سنن أبي داود -كتاب البيوع- باب المخابرة ٣/٦٩٤ ورقمه ٣٤٠٥، وسنن الترمذي -كتاب البيوع- باب ما جاء في النهي عن الثنيا ٣/٥٨٥ ورقمه ١٢٩٠، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح)).

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٦٥٣.

(٥) الدرهم: وحدة نَقْد ووزن، وقد استقر وزن الدرهم المأخوذ في الخراج على أَنه: ستة دَوَانيق، ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم بالجرام ٢,٩٦٨ جراماً.

راجع: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٧٤، والمطلع ١٣٤، والمقادير الشرعية لمحمد نجم الدين كردي ١٣٥.

ويصح بيع ما شُوْهِد: من حيوان وثياب، وإن جهلا عدده.

وحامل بِحُرّ وما مأكوله في جوفه. وباقِلاً وجوزٍ ولوز ونحوه في قِشْرَيْه، وحبٌّ مشتدٍ في سُنْبله،*ويدخل الساتر تبعاً.*

وقَفيز من الصُّبْرَةِ إن تساوت أجزاؤها، وزادت عليه....

وصُبرةٍ جزافاً مع جهلهما أو علمهما، *ومع علم بائعٍ وحده يحرم* ويصح، ولمشترٍ الردُّ.

قوله: (وحَامل بِحُرٍ) أي: يصح بيعها؛ لأنّ المبيع معلوم، وقد يستثنى بالشّرع ما لا يصح استثناؤه باللّفظ، كما في بيع المزوجة، فإن منفعة البُضْع[1] مستثاة بالشرع، ولا يصح استثناؤها باللفظ[2].

قوله: (وما مأكوله في جَوْفه) أي: سواء كان من حيوان: كالبيض، أو من ثمار: كالرمّان؛ لأنّ الحاجة تدعو إلى بيعه كذلك.

قوله: (ويدخل الساتر تبعاً) أي: يدخل في البيع.

وإن استثنى القِشْرَ أو التبن[3]: لم يصح البيع؛ لأنّه بمنزلة بيع النّوى في التمر[4].

وأما بيع التّبْن بدون الحَبِّ قبل تَصْفِيته: فصحيح، لأنه معلوم بالمشاهدة، كما لو باع القِشْر دون ما هو داخله، أو التمر دون نواه. قاله في شرحه[5].

قوله: (الصُّبْرَة) هي: الكومة المجموعة من الطعام، سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسّحاب فوق السحاب: صَبِيْر[6].

قوله: (ومع علم بائعٍ وحده يحرم) للتّغرير[7].

---

(١) البُضْع المراد به: الفَرْجُ أو النّكاح.

راجع: المطلع ٣٤٣، ولسان العرب ٣٢٦/١.

(٢) راجع: هذا في: المغني ١٧٦/٦، والمحرر ٢٩٧/١، والإنصاف ٣٠٨/٤.

(٣) التِّبْنُ: " عَصِيْفَة الزرع من البرّ ونحوه معروف واحدته تبنة ".

انظر: لسان العرب ٣٠٢/٢.

(٤) وبيع النّوى في التمر لا يجوز للجهل به، قال ابن قدامة: " لا نعلم في هذا خلافاً نذكره ".

انظر: المغني ٣٠٢/٦.

(٥) أي : معونة أولي النهى ٣٥/٤.

(٦) راجع: المطلع ٢٣١، ولسان العرب ٢٧٧/٧.

(٧) بيانه: " أنّ البائع لا يعدل إلى البيع جزافاً مع علمه بقدر الكيل إلا للتغرير ظاهراً ".

انظر: معونة أولي النهى ٢٦/٤.

....

وكذا جَعْله الصُّبْرَة على رَبْوَةٍ[1]، أو حجر أو غيره مما يُنْقِصُها، وللمشتري الخيار – إذا لم يعلم – بين الفسخ وأخذ تفاوت ما بينهما؛ لأنه عيب[2].

وإن بان تحتها حُفْرَة، ولم يكن البائع علم: فله الفسخ، كما لو باعها بكيلٍ معهود، ثم وجد ما كَالَ به زائداً عنه[3].

فائدة[4]: من باع صُبْرَةً جِزَافاً[5]، بعشرة مثلاً، على أن يزيده قَفِيْزاً[6]، أو ينقصه قَفِيْزاً: لم يصح؛ لأنَّه لا يدري أيزيده أم ينقصه.

وإن قال: على أن أزيدَك قفيزاً وأطلق: لم يصح؛ لأن القفيز مجهول، وإن قال على أن أزيدك قفيزًا من هذه الصُّبْرَة الأخرى، أو وصفه بصفة تكفي في السَّلَمَ: صح.

وإن قال: على أن أنقصك قَفِيزاً: لم يصح؛ للجهالة بآصُعِهَا[7]، وهو يؤدي إلى جهالة ما يبقى بعد الصاع المستثنى.

وإن قال: بعتك هذه الصُّبْرة، كل قفيز بدرهم، على أن أزيدك قفيزاً من هذه الصبرة الأخرى: لم يصح؛ لإفْضَائِه إلى جهالة الثمن في التَّفصيل؛ لأنه يصير قَفيزاً وشيئاً بدرهم، وهما لا يعرفانه، لعدم معرفتهما كمية قفزانها، وكذا لو قَصَد أني أحطُّ ثمن قفيز من الصبرة [و][8] لا أحتسب به؛ للجهالة المذكورة.

---

(١) الرَّبْوَة: بضم الراء وفتحها وكسرها: ما ارتفع من الأرض.
راجع: مفردات الراغب ص٣٩٠، والمصباح المنير ٢١٧/١.

(٢) راجع: المغني ٢٠٣/٦، والإنصاف ٣٠٤/٤، والإقناع وشرحه ١٤١٨/٣.

(٣) راجع: المسألة في: المغني ٢٠٣/٦، والمبدع ٣٧/٤، والإقناع ١٤١٨/٣ مع شرحه.

(٤) هذه الفائدة مذكورة بتمامها في المغني ٢٠٨/٦-٢٠٩، وفي المعونة ٣٧/٤-٣٨.

(٥) جِزَافاً: " بكسر الجيم وفتحها، ويقال فيه: الجزافة، والمجَازفة، وهو: بيع الشيء واشتراؤه بلا كيل ولا وزن ".
انظر: المطلع: ٢٤٠.

(٦) القَفِيزُ: مكيال – جمعه أقفزة وقُفزان بضم القاف.
واختلف في مقداره فقيل: ثمانية أرطال، وقيل: ثلاثون رطلاً، وقيل: ثمانية مَكَاكِيك، والمكوك: صاع ونصف، والصاع: خمسة أرطال وثلث ويساوي بالجرام -عند الجمهور- (٢٦٠٦٤) جراماً، وهو من الأرض قدر مئة وأربع وأربعين ذراعاً.
راجع: المطلع ٢١٨، ولسان العرب ٢٥٥/١١، ومعجم لغة الفقهاء ٣٣٦،٤١٩.

(٧) آصُعِها: الآصُع جمع صَاع، وهو مكيال يسع أربعة أمداد كل مد رطل وثلث، ومعياره: أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما.
ويساوي الصاع بالجرامات ٢٠٤٠ جراماً.
راجع: القاموس المحيط ٩٥٥، والدر النقي ١٠٩/٢، وتوضيح الأحكام للشيخ عبد الله البسام ٤٧/٣.

(٨) مثبتة في "أ" وليست في بقية النسخ

وكذا مع علْم مشترٍ وحده، ولبائع الفسخ، وصبرة عُلم قُفزانها إلا قَفيزاً.

لا ثمرة شجرة إلا صاعاً، ولا نصف داره *الذي يليه*.

ولا جريبٍ من أرضٍ أو ذراعٍ من ثوب: مبهماً، إلا إن علما ذَرْعَهما، ويكون مشاعاً، و يصح معيناً بابتداءٍ وانتهاء معاً، ثم إن نقص ثوب بقطع وتشاحّا: *كانا شريكين* ....

ولا يصح استثناء *حمل مبيع* أو شَحْمه، أو رطل لحم، أو شحم - إلا رأس *مأكول* وجلده وأطْرَافه ....

قوله: (*الذي يليه*) أي: يلي المشتري، لأنّه لا يعلم إلى أين ينتهي قياس النصف، فيؤدي ذلك إلى الجهالة، كما لو باعه عشرة أذْرُع من أرض أو ثوب، وعيّن الابتداء، و لم يعيّن الانتهاء.

قوله: (*كانا شريكين*) يعني: ولا فسخ ولا قطع، بل يباع ويقسم ثمنه على قدر الحصتين.

قوله: (*حمل مبيع*) أي: سواء كان من آدمية، أو بهيمة، مأكولاً، أولا.

قوله: (*إلا رأس مأكول* ...) إلخ. أي: حضراً وسفراً [(١)].

ولو باع ذلك مفرداً: لم يصح [(٢)].

وفي الإنصاف [(٣)]: قلت: الذي يظهر أنّ مرادهم بعدم الصحة [(٤)] إذا لم تكن الشاة للمشتري، فإن كانت للمشتري: فيتخرج على الوجهين فيما إذا باع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها لمن الأصل له [(٥)]، إلاّ أن يُعْثر على فرق بينهما. ثم قال[(٦)]:

---

(١) نص على حالتي الحضر والسفر هنا مخالفة للإمام مالك الذي أجاز ذلك في السفر دون الحضر بحجة أنّ المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط فجاز له شراء اللحم دونهما.
كما أنه مخالفة لما عليه الحنفية والشافعية من عدم جواز استثنائها مطلقاً بحجة أنه لا يجوز إفرادها بالبيع.
راجع: شرح فتح القدير ٤٩٣/٥، والكافي لابن عبد البر ٣٣١، والتنبيه للشيرازي ١٣٤، والمغني لابن قدامة ١٧٤/٦.

(٢) راجع: المغني ١٧٥/٦، الإقناع ١٤٢٠/٣- مع شرحه.

(٣) ٣٠٧/٤.

(٤) أي: عدم صحة بيع الجلد والرأس والأطراف منفردة.

(٥) صورة مسألة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الأصل:
« أن تكون للبائع ولا يشترطها المبتاع، فيبيعها له بعد ذلك، أو يوصي لرجل بثمرة نخلته فيبيعها لورثة الموصي ».
انظر: المغني ١٥٠/٦
والوجهان في المسألة هما:
الصحة وعدمها - راجعهما في:
المغني ١٥٠/٦، والإنصاف ٦٦/٥.

(٦) في الإنصاف ٣٠٨/٤.

٧ـ السابع: ***معرفتهما*** لثمن ***حَالَ عقدٍ***، ولو بمشاهدة، وكذا أجرةٌ.

فيصحان بوزن صَنْجَةٍ وملءِ كيلٍ ***مجهولين***.

وبصُبرة، وبنفقة عبده شهراً. ويرجع ***مع تعذر معرفة ثمن في فسخ*** بقيمة مبيع.

ويصح بيع حيوان مَذبوح، ويصح بيع لحمه فيه، ويصح بيع جلده وحده، وهو المذهب في ذلك كله قدّمه. في الفروع[1]، واختاره الشيخ تقي الدين[2] وغيره[3]، ويصح بيع الرؤوس، والأَكَارِع[4]، والسَّمُوط[5][6]، قال الشيخ تقي الدين[7]: يجوز بيعه مع جلده [جميعا][8] كما [كان][9] قبل الذبح.

قوله: (معرفتهما) أي: معرفة المتعاقدين.

قوله: (حال عقدٍ) أي: وقت عقد، ولو برؤية سابقة بزمن لا يتغير فيه تغيراً ظاهراً، كما مر[10]، ولذلك لم يحتج لإعادته.

قوله: (فيصحان) أي: البيع والإجارة.

قوله: (مجهولين) يعني: في العرف، ويعرفهما المتعاقدان بالمشاهدة.

قوله: (مع تعذر معرفة ثمن) بأن كان صُبرة فتلفت أو اختلطت [بما لا تتميز منه][11]، أو بوزن صَنْجَةٍ[12] أو ملء كيلٍ مجهولين وتلف.

قوله: (في فسخ) أي: عند فسخ البيع لعيب، أو غيره.

---

(١) ٢٩/٤

(٢) راجع: الاختيارات الفقهية -١٢١.

(٣) راجع: المبدع ٣٣/٤، وغاية المطلب ٥١٧ بتحقيق أيمن العمر

(٤) الأَكارع :جمع أَكْرُع، والأَكْرُعُ جمع كُراع: بالضّم وهو: في البقر والغنم كالوظيف في الفرس والبعير، وهو: مُسْتدق الساق أو الساعد، وأَكارع الدآبة: قوائمها.
راجع: المصباح المنير ٥٣١/١، والقاموس المحيط ٩٨٠.

(٥) " السَّمُوط: جمع سَمْط، بفتح السين وهو الصّوف المنتوف بالماء الحار "
انظر: حاشية عثمان بن قائد النجدي على المنتهى خ/ق١٣٤.
وقال ابن منظور في لسان العرب ٣٦١/٦: " سَمَطَ الجَدْيَ والحَمْلَ يَسْمِطُه، ويَسْمُطُه سَمْطاً فهو مَسْموط وسَمِيط: نتف عنه الصوف، ونظّفه من الشّعر بالماء الحار ليشْويه ".

(٦) راجع: المقنع ١٥/٢، والإنصاف ٣٠٦/٤.

(٧) راجع: الاختيارات الفقهية ١٢١.

(٨) ليست في "س"

(٩) ليست في "أ" و"س" و"ص" و"د".

(١٠) في ص ٨٨.

(١١) في "س" [بما تتميز منه] وهو خطأ.

(١٢) الصَّنْجَة: بفتح الصاد وسكون النون: صَنْجة المِيزان، وهو ما يُوزن به.
راجع: لسان العرب ٤١٨/٧، والمطلع ص٢٤٦.
انظر: مختار الصحاح ١٥٥، وراجع: لسان العرب ٤١٨/٧.

ولو أسرَّا ثمناً بلا عقد، ثم عقداه بآخر، فالثمن الأول.

ولو عُقد سِراً بثمن، ثم علانيةً بأكثر ـ *فكنكاح. والأصح قول المنقّح*: " الأظهر: أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة الخيار، وإلا فالأول " انتهى.

ولا يصح برَقم، ولا بما باع به زيد ـ *إلا إن علما هما*، ... ولاَ بدينار إلا درهماً، ولا بمائة درهم إلا ديناراً، أو إلاّ قَفِيزَ بُرٍّ، أو نحوه.

قوله: (ولو أسرَّا ثمناً ...) إلخ. يعني: لو قالا: نعقده [جهرةً][1] بخمسة [عشر][2] مثلاً، والثمن حقيقة عشرة، فالثمن العشرة، لأنّ المشتري إنما دخل عليها.

قوله: (فكنكاح) أي: يؤخذ بالزائد مطلقاً.

قوله: (والأصح قول المنقح[3] ...) إلخ. وجهه: أن العقد الثاني إذا وقع في مدة خيار مجلس أو شرطٍ للعقد الأول كان بمنزلة فسخ العقد الأول؛ لعدم لزومه إذاً، واستئناف عقد آخر، فلذا كان الثمن هو الثاني، [وإلا: لم يصح الثاني][4]، لأن العقد لا يرد على عقد لازم [وكان][5] الثمن هو الأول[6].

قوله: (ولا يصح برقم) أي: بالقدر المكتوب عليه.

قوله: (إلا إن علما هما) أي: علم المتعاقدان الرقم وما باع به زيد.

قوله : *(أو نحوه)* أي: نحو هذا الاستثناء، مما المستثنى[7] فيه ليس من جنس المستثنى منه[8]، لأنه قصد استثناء قيمة الدرهم من الدينار[9]، أو قيمة الدينار من المئة درهم، أو قيمة القفيز من الدراهم، وذلك غير معلوم. واستثناء المجهول من المعلوم يصيّره مجهولاً[10].

---

(١) ليست في "أ" و"س" و"ص" و"د"

(٢) ليست ف"د" و"ث".

(٣)المنقّح هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، شيخ المذهب ومصححه ومنقحه. ولد سنة ٨١٧هـ ــ ومن مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتحرير في أصول الفقه، والتنقيح المشبع، وتصحيح الفروع وغيرها ـ توفي سنة ٨٨٥هـ.
ترجمته في المنهج الأحمد للعليمي ٥/٢٩٠ رقم ١٦٢٧، ومختصرة الدر المنضد ٢/٦٨٢ رقم ١٦٦٣.
والسحب الوابلة لابن حميد ٢/٧٣٩ رقم ٤٤٩.
وانظر: قوله في التنقيح المشبع ١٢٥.

(٤) ليست في "ث" و"م".

(٥) كذا في "ص" وفي باقي النسخ [فكان] ولعل الأولى ما أثبته.

(٦) لم يذكر هذا التفصيل إلا المنقح، وتبعه ابن النجار والبهوتي.
والذي في الإقناع: أنه يؤخذ بالثمن الأول منهما. راجع الإقناع ٣/١٤٢٢ مع شرحه.

(٧) المستثنى: ما بعد إلا ـ وهو هنا ـ الدينار أو قفيز البرّ أو نحوه.

(٨) المستثنى منه: الجنس المراد بالحكم قبل إلا، وهو هنا ـ المئة درهم.

(٩) الدينار: اسم لوحدة ذهبية من وحدات النقد التي كان الناس يتعاملون بها، وأصله دنّار ـ وهو يساوي (٤,٢٥) جراماً. راجع: المصباح المنير ١/٢٠٠، والمقادير الشرعية ٥١.

(١٠) راجع: المغني ٦/١٧٧، والمحرر ١/٣٠٢.

ولا بمائة على أن أرْهَن بها وبالمائة التي لك هذا.

ولا من صُبرةٍ أو ثوبٍ أو قَطِيعٍ: ***كل قفيزٍ*** أو ذراعٍ أو شاةٍ بدرهم.

ويصح بيع الصبرة أو الثوب أو القطيع: كل قفيز أو ذراعٍ أو شاةٍ بدرهم.

وما بِوِعاءٍ مع وِعَائه موازنةً: كل رِطْلٍ بكذا ***مطلقًا*** .....

ومن اشترى زيتاً أو نحوه في ظَرْفٍ، فوجد فيه رُبّاً ـ صح في الباقي بقسطه، وله الخيار، ***ولم يلزمه بدل الرُّبِّ.***

قوله: (ولا بمئة على أن أرهن بها ...) إلخ . يعني: لو باعه بمئة، بشرط أن يرهن بها وبمئة أخرى ـ عليه دين له ـ شيئاً عيَّنه: لم يصح البيع، لأنّ الثمن مجهول؛ لكونه جعله مئة ومنفعة هي وثيقة بالمئة الأولى، وتلك المنفعة مجهولة، ولأنّه بيع وشَرْط رَهْنٍ بالمئة الأولى، فلم يصح، كالبيع بشرط بيع آخر[1].

قوله: (ولا من صبرة ... كل قفيز ...) إلخ. لأنّ "من" للتَّبْعيض، و "كل" للعدد، فيكون ذلك العدد منها مجهولاً.

قوله: (مطلقًا) أي: سواء علما مبلغ كل واحد منهما، أولا ، لأنه قد رضي أن يشتري الظَّرْفَ كل رِطْلٍ[2] بكذا.

قوله: (ولم يلزمه بدل الرُّبِّ[3]) يعني: ولو كان عنده من جنس المبيع، فإن تراضيا على أخذ بدله: جاز.

---

(١) راجع المسألة: في المغني ٣٢٣/٦، وشرح الزركشي ٦٥٩/٣، والفروع ٣٠/٤، والإقناع وشرحه ١٤٢٣/٣.

(٢) الرِّطْل: بكسر الراء وفتحها ـ والكسر أشهر ـ معيار يوزن به، واختلف في مقداره بالجرام فقيل يساوي: ٣٨٤, ٢٤٠ جراماً وقيل:٦, ٤٠٥جراماً، وقيل: ٧, ٤٠٧ وقيل: ٤٠٨ جراماً.

راجع: المطلع ٨، والمصباح المنير ٢٣٠/١،/ والمقادير الشرعية ١٩٤، ومعجم لغة الفقهاء ٢٠٠.

(٣) " الرُّبُّ: الطلاء الخاثر، وقيل: دِبْس كل ثمرة وهو: سلافة خثارتها بعد الاعتصار والطبخ، والجمع الرُّبوب والرِّباب ... قال ابن دريد: ربُّ السّمن والزيت: ثفله الأسود ". انظر: لسان العرب ٩٩/٥.

فصلٌ: في تفريق الصَّفْقَة

وهي: أن يَجْمع بين ما يصح بيعُه وما لا يصح.

من باع معلوماً ومجهولاً ـ لم يتعذّر علمه ـ صح في المعلوم بقسطه، *لا إن تعذّر، ولم يبين ثمن المعلوم*.

ومن باع جميع ما يملك بعضه: صح في ملكه بقسطه، ولمشتر الخيار إن لم يعلم، والأرش إن أمسك *فيما ينقُصه تفريق*.

وإن باع قِنّه مع قِنّ غيره بلا إذنه، أو مع حرٍّ، أو خلاً مع خمر: صح في قنّه وفي خلٍ بقسطه، *ويقدّر خمرٌ خلاً*، ولمشتر الخيارُ.

فصل: في تفريق الصَّفْقَة[1].

قوله: (وهي أن يجمع) يعني: في عقد واحد.

قوله: (لا إن تعذر، ولم يبين ثمن المعلوم) كقوله: بعتك هذه الفرس [وما في بَطنها أو بطن أخرى[2]] بكذا ـ فلا يصح؛ [لأنّ المجهول لا يصح بيعه لجهالته. والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته[3]] ؛ لأنّ المجهول لا يمكن تَقْويمه حتى يقسّط الثمن على قيمته وقيمة المعلوم. فإن بَيَّن ثمن كل من المعلوم والمجهول: صح في المعلوم بثمنه دون المجهول[4].

قوله: (فيما ينقصه تفريق) كزَوْجَي خفٍ: للبائع إحداهما، والأخرى لغيره.

فإذا اختار المشتري الإمساك في التي للبائع، وكانت قيمتها منفردة درهمين، وقيمتهما مجتمعتين ثمانية، وكان ذلك قدر الثمن الذي بيعتا به: أمسكها بقسطها من الثمن، وهو أربعة دراهم، وله أرش نقص التفريق درهمان، فتستقر له بدرهمين[5].

قوله: (ويقدر خمر خلاً) أي: يفرض؛ ليتأتى تقسيط الثمن عليهما، وكذا الحر يقدر قِنًّا.

تنبيه: قد تقدم[6] أنه لو باع بثمن معلوم ورطل خمر: لم يصح البيع في شيء، والفرق بينه وبين ما ذكروه هنا ـ من أنّه لو باعه خلاً وخمراً أنه يصح في الخلّ بقسطه ـ: أنّ البيع يتعدد حكماً بتعدد المبيع، كما ذكروه في الشفعة، فكأنه عقدان، فلكل عقد حكمه، بخلاف الثمن.

---

(١) تفريق: الصَّفْقَة: " الصفقة: المرّة من صفق له بالبيعة والبيع: ضرب بيده على يده، والصفقة عقد البيع؛ لأنّ المتبايعين يفعلان ذلك. فقولهم: تفريق الصفقة أي: تفريق ما اشتراه في عقدٍ واحدٍ " انظر: المطلع ٢٣٢.

(٢) كذا في " أ "، " ص"، " ن"، " د". وفي " ث " و" س " و"م"[وما في بطن هذه الأخرى].

(٣) ليست في " ث " و"م".

(٤) راجع المسألة في المغني ٣٣٥/٦، والممتع شرح المقنع ٤٦/٣، والفروع وتصحيحه ٣٣/٤-٣٤.

(٥) راجع: المغني ٣٣٦/٦-٣٣٨، والإنصاف ٣١٧/٤، والإقناع وشرحه ١٤٢٦/٣.

(٦) أي في المنتهى ٢٦١/١.

....

تتمة: قال الموفّق(١) والشّارح(٢) وغيرهما: " والحكم في الرّهن والهبة وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز: كالحكم في البيع، إلا أن الظاهر فيها الصّحة، لأنّها ليست عقود معاوضة، فلا توجد جهالة العوض فيها ". قاله في الإنصاف(٣).

فائدة: لو اشتبه عبده بعبد غيره: لم يصح بيع أحدهما قبل القرعة(٤)(٥).

قدمه في الرعاية الكبرى(٦)، وهو احتمال للقاضي في خلافه(٧). وقيل: يصح إن أذن شريكه، وقيل: بل يبيعه وكيلهما، أو أحدهما بإذن الآخر أوله، ويقسم الثمن بينهما بقيمة العبدين. قال القاضي في خلافه: هذا أجود ما يقال فيه، كما قلنا في زيت اختلط بزيت لآخر، وأحدهما أجود من الآخر. قاله في الإنصاف(٨).

---

(١) في المغني ٦/٣٣٧.
والموفق هو: الإمام موفّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقْدسي ـ ولد سنة ٥٤١ هـ ـ وبرع في المذهب وصنّف مصنفات جليلة منها:
المغني شرح مختصر الخرقي، والمقنع، والكافي، والعمدة، وروضة الناظر في الأصول. وغيرها توفي سنة ٦٢٠ هـ.
ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٤/١٣٣ رقم ٢٧٢، والمقصد الأرشد ٢/١٥ رقم ٤٩٤.

(٢) في الشرح الكبير على المقنع ١١/١٥٧ ـ مع المقنع والإنصاف.
والشارح هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ـ ابن أخ الشيخ موفق الدين. ولد سنة ٥٩٧ هـ وتوفي سنة ٦٨٢هـ
وقد شرح المقنع ـ في كتاب أسماه الشرح الكبير ـ وهو شرح مستمد من المغني ومطبوع معه في اثني عشر مجلدا، كما قد طبع أخيراً مع المقنع والإنصاف بتحقيق: د/ عبد الله التركي وهي التي وثقت منها.
ومتى قال الأصحاب: قال في الشرح كان المراد به هذا الكتاب، ومتى قالوا الشارح أرادوا مؤلفه هذا.
راجع: المدخل لابن بدران ٢٠٨.
وراجع ترجمته في: المقصد الأرشد ٢/١٠٧ رقم ٥٩١، والمنهج الأحمد ٤/٣١٧ رقم ١١١٢.

(٣) ٤/٣١٩.

(٤) القرعة: " السُّهْمَة، والمقارعة: المسَاهَمة " انظر: المطلع ٤٨.

(٥) راجع: الإقناع ٣/١٤٢٧ ـ مع شرحه.

(٦) راجع ٢/٩٣٣ ـ تحقيق: د/ علي الشهري.

(٧) أي القاضي أبي يعلى في كتابه الخلاف الكبير ـ قال عنه ابن بدران: " وهو في مجلدات ولم أطلع منه إلا على المجلد الثالث وهو ضخم أوله كتاب الحج ...
وقد سلك فيه مسلكاً واسعاً وتفنّن في هدم كلام الخصم تفنناً لم أره في غيره " انظر: المدخل ٢٤٣.
وقال الشيخ بكر أبو زيد: إن الخلاف الكبير هو التعليق أو التعليقة ويسمى أيضاً اختلاف الفقهاء، وقد حقق منه كتاب الحج كرسالة علمية بالجامعة الإسلامية. راجع: المدخل المفصل ٢/٩٠٣-١٠٣٩.
قلت: وقد حُقق أيضاً جزء من البيوع في رسالة علمية في المعهد العالي للقضاء. حققها عبد الله بن علي الدخيّل وراجع المسألة فيه ص ١٩٤

(٨) ٤/٣٢٠.

....

تتمة: قال ابن نَصْر الله[1]:

ومن صور تفريق الصَّفقة - التي لم يذكرها الأصحاب -: أن يبيع العين الواحدة ممن يصح بيعها منه: وممن لا يصح بيعها منه، ويشبه أن يكون حكمه حكم من باع عبداً بينه وبين غيره، كبيعها بعد نداء الجمعة ممن تلزمه [وممن لا تلزمه][2]، أو بيع عبد مسلم من مسلم وذمِّي[3].

(١) في حاشية الفروع خ/٧١

وابن نصر الله هو: أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي، شيخ المذهب في وقته ومفتي الديار المصرية - ولد سنة ٧٦٥ هـ - وتوفي سنة ٨٤٤ هـ وله حواشي علي المحرر وعلى الفروع ولا تزال مخطوطة.

ترجمته في: المقصد الأرشد ٢٠٢/١ رقم ١٨١ - وشذرات الذهب ٢٥٠/٧.

(٢) ليست في " ث " و"د" و"م".

(٣) الذمّي نسبة إلى أهل الذمة وهم: " الكفار المقيمون تحت ذمة المسلمين بالجزية ". انظر: الدر النقي ٢٨٩/٢. قال في المطلع ٢٢١ " وهم اليهود والنصارى ".

فَصل:

ولا يصح بيعٌ ولا شراءٌ ممن تلزمه جُمعةٌ ***بعد ندائها*** الذي عند المنْبَر.

فَصل: ـ [*].

قوله: (***بعد ندائها***) أي: بعد الشُّروع فيه. قاله في الإقناع[١].

فلو كان أحد المتعاقدين يلزمه، والآخر لا يلزمه ـ كالعبد والمرأة ـ فباعـا، أو اشـتريا ممـن تلزمـه بعـد ندائها: لم يصح[٢].

قال الموفق[٣] والشارِّح[٤]: وحرم على المخاطب بها، وكره للآخر.

وكذا إذا وُجِدَ الإيجاب قبل النداء، والقبول بعده، أو عكسه[٥].

قلت: لو وُجد الإيجاب قبل النداء ممن تلزمه، والقبول بعده ممن لا تلزمه: فـالبيع صحيـح؛ لعـدم إثـم واحدٍ منهما.

فائدة:

إذا كان في البلد جامعان تصح الجمعة فيهما، فسبق نداء أحدهمـا: لم يجـز البيـع قبـل نـداء الآخـر. صححه في الفُصُول[٦].

ويستوي فيما ذكر بيع الكثير والقليل. صرح به كثير من الأصحاب[٧].

وتحرم الصناعات كلها[٨]، ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة.

(*) في موانع صحة البيع.

(١) ١٤٢٨/٣- مع شرحه.

(٢) راجع: الإنصاف ٣٢٥/٤، والإقناع ١٤٢٨/٣- مع شرحه.

(٣) في المغني ١٦٤/٣.

(٤) في الشرح الكبير ١٦٧/١١- مع المقنع والإنصاف.

(٥) راجع: الإنصاف ٣٢٥/٤.

(٦) وكتاب الفصول، ويسمى: كفاية المفتي ـ لأبي الوفاء علي بن محمد بن عقيل (ت ٥١٣هـ)، وهو كتاب كبـير – في الفقه– في عشرة أجزاء أو سبعة ـ مخطوط ـ توجد منه نسخة في مكتبة شستربتي ٥٣٦٩، ومنه أجزاء متفرقـة في الظاهرية ودار الكتب المصرية.

وهناك نسختا مكروفيلم في مكتبة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي (مركز البحـث العلمـي) بجامعـة أم االقرى – الأولى برقم ٣٤ فقه حنبلي وتبدأ من البيوع، والثانية برقم ٢٦٤، فقه حنبلي وتبـدأ مـن السـير. كمـا توجد منه نسختا مكروفيلم في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية إحداها برقـم ٣/٨١٦٤، تبـدأ من الحج إلى أثناء البيوع، والأخرى برقم ٤٩٧٤ وتبدأ من أثناء البيوع إلى الوكالة إلا أن تلك النسخ غير واضحة، ولا مرقمة الصفحات.

وقد نقل عنه تصحيحه هذا صاحب الإقناع ١٤٢٩/٣، مع شرحه.

(٧) راجع: الإنصاف ٣٢٧/٤.

(٨) " لأنها تشغل عن الصلاة وتكون ذريعة لفواتها " انظر: كشاف القناع ١٤٢٩/٣

المنقّح: "*أو قبله لمن منزله بعيد* بحيث إنه يُدْركها ". انتهى.

.... *وكذا لو تضايق وقت مكتوبة*.

ويصح إمضاء بيع خيار *وبقية العقود* ...

ولا يصح بيع عنب أو عصير *لمتخذه خمراً*، ولا سِلاحٍ ونحوه في فتنة ...

وغلامٍ وأمةٍ لمن عرف بوطء دبرٍ *أو غناءٍ*.

قوله: (*أو قبله لمن منزله بعيد ...*) إلخ. يعني: أن من منزله بعيد عن الجُمعة لا يصح منه بيعٌ ولا شراءٌ، قبل ندائها الذي عند المنبر، إذا كان في وقت بحيث لو غدا فيه إلى الجمعة لأدركها بعد النداء الذي عند المنبر.

وهذا معنى قول المستوعِب[1]: « لا يصح البيع في وقت لزوم السعي إلى الجمعة ».

قوله: (*وكذا لو تضايق وقت مكتوبة*) أي: فلا يصح بيع ولا شراء[2]، فإن اتّسع الوقت: لم يحرم على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[3].

وفي الإنصاف[4]: قلت: ويحتمل أن يحرم إذا فاتته الجماعة بذلك، وتعذر عليه جماعة أخرى، حيث قلنا بوجوبها.

قوله: (*وبقية العقود*) كالإجارة والصُّلح، قاله في الشرح[5].

قوله: (*لمتخذه خمراً*) أي: متخذ ما ذكر: من العنب والعصير، قال ابن نصر الله[6]: " يدخل في عموم كلامه: أنّه لو كان المشتري ذمّيّاً: لم يجز بيعه له أيضاً؛ لأنهم مخاطبون بالفروع ".

قوله: (*أو غِنَاءٍ*) بالمدّ: هو الصوت المُطْرِب، أما بالقصر فضد الفقر[7].

---

(١) خ١/ق٢٢٠.

والمستوعب: كتاب في الفقه الحنبلي تأليف مجتهد المذهب محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، وهو كتاب مختصر الألفاظ، كثير الفوائد والمعاني، جمع فيه مختصر الخرقي، والتنبيه للخلاّل، والإرشاد، والهداية، والتذكرة، والجامع الصغير وغيرها.

يذكر حكم المسائل وما فيها من الروايات وأقاويل علماء المذهب، وهو أحسن متن مصنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه.

راجع: المدخل لابن بدران ٢١٧-٢١٨، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد ٧١٧/٢.

والكتاب طبع منه أربعة أجزاء من أوله إلى نهاية " العقيقة " بتحقيق د/ مساعد الفالح، وباقيه لا يزال مخطوطاً في مكتبة الظاهرية ٢٧٣٧، ومنه نسخة في معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم ٢٧، و٧٧، فقه حنبلي.

(٢) هذا المذهب، وفي وجه يصح مع التحريم، راجع: الإنصاف ٣٢٦/٤.

قال في الرعاية الكبرى ٨٦٧/٢: " وإن ضاق وقت صلاة فرض غير جمعة حرم البيع، ونحوه، وفي صحته وجهان والبطلان أقيس، والصحة أشهر ".

(٣) راجع: المبدع ٤٢/٤، و الإنصاف ٣٢٦/٤.

(٤) ٣٢٦/٤.

(٥) أي: معونة أولي النهى ٥٦/٤. هو موجود في المعونة أيضاً عن الشرح الكبير.

(٦) في حاشية الفروع خ/٧٢.

(٧) راجع: القاموس المحيط -غني- ١٧٠٠.

ولو اتّهم بغلامه ***فدَبَّره، أولا*** ـ وهو فاجر معلن ـ أُحِيْلَ بينهما ...

ولا قنّ مسلم ***لكافر*** لا يعتق عليه ...

قوله: (فدَبَّره أولا) يعني: أو لم يدبّره؛ لأن التَّدْبير [1] لا يمنع البيع.

قوله: (لكافر) يعني: ولو كان وكيلاً عن مسلم في شرائه.

فائدة:

يدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداءاً: بالإرث[2]، واسترجاعه بإفْلاس المشتري[3]، وإذا رجع في هبته لولده[4]، وإذا رُدَّ عليه بعيب، وإذا اشْتَرى من يَعْتِق[5] عليه، وإذا باعه بشرط الخيار مدّة، فأسلم العبد فيها ورُدَّ عليه، وإذا وجد الثمن المعين معيباً فرده، وكان قد أسلم العبد، وفيما إذا ملكه الحَرْبِيّ[6] [قهراً][7]، وفيما إذا قال الكافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني، وعلي ثمنه، ففعل. قاله في الإقناع[8]، وملخصاً في الإنصاف[9].

(١) التّدبير: مصدر دبّر يدبّر، من الدّبر وهو: من كل شيء عَقبه ومؤخره.

ومنه سمّي العتق بعد الموت تدبيراً؛ لأن الموت دبر الحياة.

راجع: القاموس المحيط ٤٩٨، وكشاف القناع ٢٣٤٢/٤.

والتدبير في الاصطلاح: تعليق السيد عتق عبده على موته.

راجع: المطلع ٣١٥، ومنتهى الإرادات ٥٥/٢.

(٢) أي: بإرثه إياه من " قريب أو مولى أو زوج ". انظر: كشاف القناع ١٤٣٠/٣.

(٣) " بأن اشترى الكافر عبداً من كافر، ثم أسلم العبد، وأفلس المشتري وحجر عليه، ففسخ البائع البيع ".

انظر: كشاف القناع ١٤٣٠/٣.

(٤) " بأن وَهَب الكافر عبده الكافر لولده، ثم أسلم العبد، ورجع الأب في هبته ". انظر: كشاف القناع ١٤٣٠/٣.

(٥) الذي يعتق على المشتري لشرائه له هو: " ذو الرّحم المَحْرَم: القريب الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة ". انظر: المغني ٢٢٣/٩.

(٦) الحَرْبي: المشرك المحارب الذي لا صلح بينه وبين المسلمين.

راجع: والمصباح المنير ١٢٧/١، والقاموس المحيط ٩٣.

(٧) كذا مثبتة في " ت " و"م" وليست في بقية النسخ.

(٨) ١٤٣٠/٣-١٤٣١، مع شرحه.

(٩) ٣٢٩/٤-٣٣٠.

وبيعٌ على بيع مسلم، كقوله لمشترٍ شيئاً بعشرة: " أعطيك مثله بتسعة "، وشراءٌ عليه: كقوله لبائع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة ـ ***زمن الخيارين*** ....محرمٌ .... ***وكذا إجارة***.

قوله: (وبيعٌ) بالتنوين، مبتدأ خبره مع ما عطف عليه: مُحَرَّمٌ.

وكذا اقْتراضه على اقْتراضه[1]، واتّهابه على اتّهَابه، وافْتراضه[2] في الدِّيوان[3]، وطلب الولايات، والمساقاة، والمزارعة، والجَعَالة[4]، ونحوها، عليه[5]. قاله في الإقناع[6]، وبعضه ذكره الشيخ تقي الدين في شرح المحرر[7].

قوله: (زمن الخيارين) أي: خيار المجلس والشرط؛ لأنّ البيع إذاً غير لازم، أما بعدهما فلا أثر لذلك؛ للزوم البيع.

قوله: (وكذا إجارة) أي: فيحرم الإيجار والاستئجار والسَّوْمُ[8] فيها عَلَيْهِ[9].

---

(١) صورة ذلك: " بأن يعقد القَرْض معه. فيقول له آخر: أقرضني ذلك قبل تقبيضه للأول، فيفسخه ويدفعه للثاني ".
انظر: كشاف القناع ١٤٣٢/٣.

(٢) أي: طلب الفرض له من الأُعْطيات.

(٣) الدِّيوان: " الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء ".
انظر: لسان العرب ٤٥٢/٤.

(٤) سيأتي التعريف بالمصطلحات المذكورة: القرض، المساقاة، المزارعة، الجعالة، في أبوابها إن شاء الله تعالى.

(٥) " فتحرم ولا تصح إذا سبقت للغير قياساً على البيع؛ لما في ذلك من الإيذاء ".
انظر: كشاف القناع ١٤٣٢/٣.

(٦) ١٤٣٢/٣ – مع شرحه.

(٧) هو: التعليق المقرر على المحرر، تأليف: تقي الدين شيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ـ وهو شرح لكتاب المحرر لجده ـ عبد السلام بن تيمية وكتاب التعليق ذكره بعض من ترجموا لشيخ الإسلام كابن رجب في الذيل على الطبقات ٤٠٤/٢، وابن حميد في الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ص ٤٣، ولم أقف على معلومات أخرى عن الكتاب.
وراجع: ما ذكره في الإنصاف ٣٣٣/٤.

(٨) السَّوم: من المسَاوَمَة وهي " المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة لفصل ثمنها ".
انظر: النّهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٢٥/٢.

(٩) أما الإيجار والاستئجار فيحرم قياساً على البيع بجامع الإيذاء وحصول العداوة في كلٍ.
وأما السَّوم على سَوْمه فيحرم لذلك، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً " لا يسم المسلم علّى سوم أخيه " أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب البيوع – باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ١٥٩/٥/١٠، مع النووي.
والمقصود بالسَّوم " الذي يحرم معه السَّوم من الثاني (أن يتساوما في غير) حال (المناداة) حتى يحصل الرضا من البائع (فأما المزايدة في المناداة فجائزة) إجماعاً؛ فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة ".
انظر: الإقناع وشرحه ١٤٣١/٣.

وإن حَضَر بَادٍ لبيع سلعته بسعر يومها وجهله، وقصده حَاضِرٌ عارف به - وبالناس إليها حاجة: حرمت مباشرته البيع له، وبطل: رضوا، أولا.

فإن فقد شيء مما ذُكر صحّ ....

ومن أُودع شهادة فقال: « اشهدوا أني أبيعه، أو أتبرع به، خوفاً وتَّقِيَّةً » ***عُمِلَ به***. ومن قال لآخر:« اشترني من زيد فإني عبده » ففعل، فبان حراً - فإن أخذ شيئاً غَرِمَه، وإلا لم تلزمه العُهْدة حضر البائع أو غاب — كـ — اشْتَر منه عبده هذا » - ***وأُدِّبَ*** هو وبائع ....

ومن باع شيئاً بثمن نَسِيْئَةً أو لم يُقبض - حرم. وبطل شراؤه له من مشتريه ***بنقدٍ من جنس الأول أقل منه*** ولو نسيئةً، وكذا العقد الأول: حيث كان وسيلة إلى الثاني. ***إلا إن تغيرت صفته***. وتسمى:« مسألة العينة » لأنّ مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً. أي: نقدًا حاضرا. ***وعكسها مثلها***.

قوله: (فإن فُقد شيء مما ذُكِرَ) بأن لم يقدم البَادي، بل وجّه بها إلى الحاضر، أو قدم لا لبيع سلعته، أو لبيعها، لكن لا يجهل السعر، أو جهله لكن لم يقصده الحاضر العارف، أو قصده، ولم يكن بالناس حاجة إليها.

وعلم منه: أنه إذا لم يباشر له البيع، بل أشار [عليه][1] أنّه لا يحرم، بل ولا يكره[2].

قوله: (عُمل به) أي: بما أودعه من الشهادة.

قوله: (وأدِّب) يعني: القائل: اشترني من زيد فإني عبده، أو اشتر [منه][3] عبده هذا؛ للتغرير المحرم. بخلاف ما لو قال: اشتر منه عبده فقط[4].

قوله: (بنقدٍ من جنس الأول أقل منه) أي: لا بِعَرْضٍ[5] ولا بنقدٍ[6] من غير جنسه أو مثله، أو أكثر منه.

قوله: (إلا إن تغيرت صفته) بأن هَزل العبد، أو نسي صنعته، أو تخرَّق الثوب.

قوله: (وعكسها مثلها) أي: عكس مسألة الْعِيْنَةِ مثلها في الحكم وهي:

أن يبيع الشيء بنقد حاضر، ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بأكثر من الثمن الأول من جنسه إلى أجل، فيحرم، ولا يصح[7].

وكذا البيع الأول؛ حيث كان وسيلة إلى الثاني، كما في العِيْنَةِ[8].

---

(١) كذا في "ث" وشرح المنتهى، وفي باقي النسخ (إليه)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) راجع: الفروع ٤٨/٤، والإقناع ١٤٣٣/٣- مع شرحه - .

(٣) ليست في "د" وفي "م" [مني] والصواب ما أثبته.

(٤) راجع: الفروع ٥١/٤.

(٥) العَرْض: المتاع - وكل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير فإنها عين.
راجع/ مشارق الأنوار للقاضي عياض ٧٣/٢، والقاموس المحيط ٨٣٢.

(٦)« النقد: في الأصل: مصدر نقد الدراهم: إذا استخرج منها الزيف، وهو هنا بمعنى: المنقود — وهي: الدراهم والدنانير ». انظر: المطلع ٣٦٥.

(٧)« لأنّ ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا - فهو كمسألة العينة ». انظر: معونة أولي النهى ٦٧/٤.
وراجع المسألة في: المبدع ٤٩/٤، والإنصاف ٣٣٦/٤، والإقناع ١٤٣٤/٣ مع شرحه.

(٨) لمزيد من التفصيل في مسألة العينة حكمها، صورها — راجع: المغني: ٢٦٠/٦، والفروع ١٦٩/٤-١٧٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٠١/٣-٦٠٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٣٣/٢٩، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٦، وحاشية عثمان بن قائد النجدي على المنتهى خ/ق١٣٨.

وإن باع ما يَجري فيه الربا نسيئة، ***ثم اشترى منه بثمنه*** ـ قبل قبضه ـ من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه نسيئة ـ لم يصح حَسْمًا لمادة رِبا النَّسيئة.

فائدة:[1]

لو احتاج إلى نَقْد، فاشترى عَرْضًا بأكثر من قيمته: جاز ـ وتسمى مسألة التَّوَرُّق[2].

قوله:(ثم اشترى منه بثمنه) عُلِم منه: أنه لو اشترى بدراهم وسلّمها إليه، ثم أخذها منه وفاءً مما عليه، أو لم يُسَلّم إليه الدراهم، لكن قَاصَصَه[3]:جاز[4]. وصرح به في المغني[5]، والشرح[6].

---

(١) هذه الفائدة مذكورة في الإنصاف ٣٣٧/٤، والإقناع ١٤٣٤/٣ مع شرحه.

(٢) التَّوَرُّقُ: مصدر تورّق ـ من الورِق ـ يقال: أورق الرجل: صار ذا ورِق. والورِق: بكسر الراء الدراهم المضروبة من الفضة. وقيل: الفضة مضروبة أو غير مضروبة.

راجع: لسان العرب ٢٧٤/١٥-٢٧٥، والقاموس المحيط ١١٩٨.

وصورة مسألة التورّق: أن يشتري سبعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً، لغير من اشتراها منه، بأقل مما اشتراها بـه، ليحصل بذلك على النقد.

وسميت بالتورق: « لأن غرضه الورِق، لا السلعة ». انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠٢/٢٩.

(٣) قاصَصَه: من المقاصّة: وهي في اللغة: القطع والتتبع. راجع لسان العرب ١٩١/١١.

والمقاصَّة اصطلاحاً: طرح كل واحد من شخصين ماله على الآخر مما عليه له من الدين.

راجع: المصباح المنير ٥٠٥/١، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ص٤٢١.

(٤) راجع: الإقناع ١٤٣٥/٣ مع شرحه.

(٥) ٢٦٤/٦.

(٦) ١٩٩/١١ ـ مع المقنع والإنصاف.

فصل

يحرم التَّسْعير، ويكره الشراء به، وإن هُدّدَ من خالفه حَرُم وبطل.

وحَرُم: « بع كالنّاس »، واحْتِكارٌ في قوت آدمي.

فصل: في التسعير[1].

وهو: منع السُّلطان البيع بزيادة عما يُقَدِّره.

قوله: *(وحَرُمَ بِعْ كالناس)* أي: يحرم قول الإنسان لغيره بِعْ كالناس[2]، ما لم يكن مُحْتَكِرًا[3]، وأوْجَب الشيخ تقي الدين[4]: إلزام السّوقة المعاوضة بثمن المثل.

قوله: *(واحْتِكَار في قوت آدمي)* أي: يحرم[5]، [لا][6] في الأُدُمِ: كالجُبْن والعسل والخلّ[7].

---

(١) التسعير: مصدر سعّر، ومعناه: تقدير السِّعر. أي: أن يجعل للشيء سعراً معلوماً ينتهي إليه.

والسِّعر: ما تقف عليه السلع من الأثمان.

راجع: المطلع ٢٣١، ولسان العرب ٦/٢٦٦، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ١١٥.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ...﴾ الآية ٢٩ من سورة النساء.

والحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غَلاَ السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله: غلا السعر فسعّر لنا، فقال رسول الله ﷺ :« إنّ الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق إني لأرجوا أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال ».

أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب البيوع ـ باب في التسعير ٣/٧٣١.

والترمذي في سننه ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء في التسعير ٣/٦٠٥.

والبيهقي في سننه ـ كتاب البيوع ـ باب التسعير ٦/٢٩.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٤: إسناده على شرط مسلم.

وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٦٦٠.

لهذه الأدلة وغيرها ذهب عامة الفقهاء إلى تحريم التسعير من حيث الأصل وإن كانوا أجازوه في صور معينة ـ ليس هذا موضع بسطها. وراجع المسألة في: المغني ٦/٣١١، والإنصاف ٤/٣٣٨، والإقناع وشرحه ٣/١٤٣٥

(٣) المحتَكِرُ: فاعل الاحتكار. يقال: احتكر فلان الشيء إذا جمعه وحبسه يتربص به الغلاء.

والمراد بالاحتكار: شراء ما يحتاج إليه الناس من طعامٍ ونحوه، وحبسه انتظاراً لغلائه وارتفاع ثمنه.

راجع: لسان العرب ٣/٢٦٧، وتحرير ألفاظ التنبيه ١٨٦، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ٣٨.

(٤) راجع مجموع الفتاوى ٢٨/٧٦.

(٥) لما أخرجه مسلم بسنده عن معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: « لا يحتكر إلا خاطئ ».

صحيح مسلم مع النووي ـ كتاب المساقاة ـ باب تحريم الاحتكار في الأقوات ٦/١١/٤٣.

(٦) في "ث" و"م" [إلا]. ولعل الصواب ماأثبته.

(٧) « لأن هذه الأشياء مما لا تعم الحاجة إليها، فأشبهت الثياب والحيوانات ». انظر: المغني ٦/٣١٧.

ويصح شراء مُحْتَكَر، ويجبر على بيعه كما يبيع الناس، فإن أبى وخيف التَّلَفَ فرَّقه الإمام ***ويردّون بدله***....

قوله: (وَيردُّونَ بدلَه) أي: مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان متقوماً.

ولا تكره التّجارة في الطّعام إذا لم يرد الاحتكار. قال في الرعاية الكبرى[1]:

ومن جَلَبَ شيئاً أو اسْتَغَلَّه، مِنْ مِلْكه أو مما استأجره، [أو اشتراه زمن الرّخص، ولم يضيق على الناس إذاً][2]، أو اشتراه من بلد كبير: كبغداد والبصرة ومصر، ونحوها، فله حبسه حتى يغلو، وليس محتكراً ـ نصَّ عليه[3]، وترك ادّخاره أولى. انتهى.

قال في تصحيح الفروع[4]: « إن أراد بفعل ذلك وتأخيره مجرد الكسب فقط: كره، وإن أراده للتكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه: لم يكره. والله أعلم ».

---

(١) ٨٨٤/٢ ـ بتحقيق د/ علي الشهري. ونقله عنه في الإقناع ١٤٣٠/٣.

(٢) ليست في (س).

(٣) إذ جاء في مسائل ابنه صالح ٢٣٦/٢-٢٣٧ (رقم٨٢٦) سألت أبي عن رجل يشتري التمر من البصرة إلى بغداد أو إلى بلد من البلدان، يُريد بيعه، فيكْسد عليه، ويَلحقه فيه وضِيْعَة، فيكْرَهُ أن يبيعه بوضيعة، فَيَحْسبه الشهر أو الشهرين، يرجو بذلك أن يصير السعر إلى حال يَسْلم من الوضيعة، هل تكون هذه حِكْرَةٌ؟ وهل يُسَمّى من فعل هذا مُحْتكراً، وهو لا يعرف بالحِكْر؟

فقال: أرجوا أن لا يكون في مثل هذا البلد حِكْرَةٌ، ولا أعرف لها حداً، ولكن يكون هذا في مثل المدينة ومكة وأشبابههما من البلدان،..... فأما مثل هذه المدينة أو البصرة، فربما احتكروا فكان في ذلك مرفق للناس، ولكن ينبغي للرجل إذا اشترى شيئاً من قوت المسلمين أن يُحسن نيته، ولا يَتَمنى الغلاء.

وراجع مسائل أبي داود ص١٩١، ومسائل الكوسج ص٥٨٧ رقم (٥٦٨) ـ بتحقيق د/ صالح الفهد.

(٤) ٥٣/٤ ـ مع الفروع.

وكتاب: تصحيح الفروع ـ لعلاء الدين أبي الحسن علي ين سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، على كتاب الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح(ت٧٦٣هـ) وهو مطبوع في حاشيته.

قال مصنفه في مقدمته ٢٤/١: « وقد أحببت أن أصحح الخلاف من المسائل وأمشي عليها، وأنقل ما تيسر من كلام الأصحاب في كل مسألة منها، وأحرر الصحيح من المذهب ...

وربما نبهت على بعض مسائل فيها بعض خلل: إمّا في العبارة، أو الحكم، أو التقديم أو الإطلاق ...

فإذا انضم هذا التصحيح إلى ما حرره وقدمه وصححه حصل بذلك تحرير المذهب وتصحيحه إن شاء الله ».

ومن ضَمِن مكاناً ـ ليبيع فيه ويشتري فيه وحده ـ كُرِهَ الشراء منه بلا حاجة ***كمن مضطر ونحوه***، وجالسٍ على طريق، ***ويحرمُ عليه*** أخذ زيادة بلا حقٍّ.

قوله: (كمن مضطر ونحوه) كمحتاج إلى نقد.

قال في المنتخب[1]: لبيعه[2] بدون ثمنه. أي: ثمن مثله.

وكره أحمد البيع والشراء من مكان إلزام الناس بهما فيه، لا الشراء ممن اشترى منه[3].

قوله: (ويحرم عليه ..) إلخ. أي: على من ضَمن مكاناً ليبيع فيه ويشتري وحده[4].

---

(١) المنتخب كتاب في الفقه لتقي الدين أحمد بن محمد الأَدْمي البغدادي، وكتابه هذا من موارد المرداوي في الإنصاف.

راجع: الدر المنضد للعليمي ٢/٥٠٠، والمدخل المفصل ٢/٨١٩، وراجع قوله في الإنصاف ٤/٣٣٨.

(٢) أي: لأنّه يبيعه بدون ثمن مثله لحاجته فيكره الشراء منه ـ راجع: مطالب أولي النهى ٣/٦٥.

(٣) راجع: الإنصاف ٤/٣٣٨، وغاية المنتهى للرحيباني ٣/٦٦ ـ مع شرحه.

(٤) راجع: الاختيارت الفقهية ص١٢٣.

باب: الشروط في البيع

والشّرط فيه *وشبهه*: إلـزام أحـد المتعـاقدين الآخـر، بسـبب العقـد، *مالـه فيـه منفعـة*. وتعتـبر مقارنتـه للعقـد، وصحيحه أنواع:

١- ما يقتضيه بيع: كتقابض، وحلولِ ثمن....

٢- الثاني من مصلحته: كـتأجيل ثمن أو بعضه، أورهن أو ضمين به *معينين*، أو صفة في مبيـع: كـالعبدِ كاتبـاً، *أو فحلاً ... والأمة بكرًا أو تحيض ... والطائر مصوتًا ... لا أن يوقظه للصلاة.*

باب الشروط في البيع.

قوله: (*وشبهه*) أي: شبه البيع، كالإجارة والشركة.

قوله: (*ماله فيه منفعة*) أي: غرض صحيح.

قولـه: (*معينـين*) أي: الرهـن والضّمـين، وشمـل ذلـك: رهـن المبيـع علـى ثمنـه، وهـو كذلـك في المنصوص[١]. فيصح « بعتك هذا على أن تَرْهَنَنيه بثمنه »، مع قول المشتري: « اشتريته ورهنته »، فينعقـد كل من البيع والرهن[٢].

قوله: (*أو فحلاً*) ينبغي أن يكون مما يقتضيه العقـد؛ إذ لـو تبـين خلافـه لكـان لـه الفسـخ وإن لم يشترطه، فلا أثر لشرطه، ولذلك لم يذكره في المقنع[٣]، وغيره[٤].

قوله: (*والأمة بكرًا أو تحيض*) لو شرط كونها حاملاً ـ فقـال في الإنصـاف[٥]: « الصّحيـح مـن المذهب الصحة ».

قوله: (*والطائر مصوتًا*) وكذا لو اشترط: أن يصيح في أوقات معلومة، كعند الصباح أوالمساء.

قال في الكافي[٦]: وإن شرط في الديك أنه يصيح في وقت من الليل: صح، وقـال بعـض أصحابنـا: لا يصح. انتهى.

قولـه: (*لا أن يوقظـه للصـلاة*) يعـني: فـلا يصـح الشـرط. وكـذا شَـرْطُه أن يصيـح في أوقـات الصلوات؛ لأنه يتعذّر الوفاء به.

ولا كون الكبش نطّاحاً، أو الديك مناقراً، أو الأمة مغنية، ولا أنّ البهيمة تَحْلُبُ في كل يوم قـدراً معلوماً، ولا أن الحامل تلد في وقت مُعيَّن؛ لأنه إما محرّم أو لا يمكن الوفاء به[٧].

---

(١) راجع: المحرر ٣١٤/١، والفروع ٦١/٤، والقواعد لابن رجب ص٩٠،ولم أقف على نصه في كتب المسائل.

(٢) راجع المسألة في: المغني ٣٢٣/٦، والمبدع ٥٤/٤، والإقناع وشرحه ١٤٣٧/٣.

(٣) راجع ٢٦/٢.

وكتاب المقنع ـ لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ) ـ وهـو كتـاب موجـز، وسـط بـين القصير والطويل، جامع لأكثر الأحكام الفقهية، مجردة عن الدليل والتعليل، وقد عكف العلماء على شرحه. وأولهم عبد الله بن محمد بن قدامة في الشرح الكبير، وابن مفلح في المبدع، وابن المنجّي التنوخي في الممتع، وغيرهم. وهـو مطبوع مع حاشية له في ثلاثة مجلدات. وجميع شروحه المذكورة مطبوعة متداولة.

(٤) كالمحرر ٣١٣/١.

(٥) ٣٤٤/٤.

(٦) ٩٢/٢.

(٧) راجع: المبدع ٥٣/٤، والإقناع وشرحه ١٤٣٨/٣.

وإن أخبر بائعٌ بصفة، فصدّقه بلا شرطٍ؛ أو شرط الأمة ثيباً *أو كافرة* أو هما أو سَبِطَةً أو حاملاً، فبانت أعلا أو جَعْدة أو حائلاً ـ فلا خيار.

قوله: (أو كافرة) أي: لو شَرَطَ الأمة كافرة، فبانت مسلمة، فلا خيار له[1].

ولو شرط العبد كافراً، فبان مسلماً، فظاهر ما قدمه في الفروع[2]:أن له الفسخ.

قال ابن قُنْدس في حواشيه[3]:ـ

« وهو مُشْكل من جهة المعنى؛ لأنَّ العلة المذكورة في الكافرة موجودة في الكافر »[4].

وقال أبو بكر[5]: حكمه حكم ما إذا شرطها كافرةً فبانت مسلمة.

قال في الرعاية[6]: هذا أقيس.

قال في التلخيص[7]: هذا أظهر الوجهين.

قال في الإنصاف[8]: قلت وهو الصحيح.

---

(١) « لأنّه حصل له أكمل مما شرط، فلم يملك الفسخ به ». انظر: الممتع شرح المقنع ٥٩/٣.
وراجع المسألة في: المحرر ٣١٣/١، والوجيز ٤٥٢/٢، والإنصاف ٣٤١/٤.

(٢) ٥٧/٤. حيث قال: « وإن شرط ثيباً أو كافرة ـ وقال أبو بكر: أو كافراً ـ فلم يكن فلا فسخ ».

(٣) على الفروع ـ خ/٣٦٦.
وهي حاشية قيمة على كتاب الفروع لابن مفلح ـ يوجد منها نسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ـ مصورة عن المكتبة السعودية ـ رقم ٨٦/٤٦٨ ـ وهي التي وثقت منها.
وطبع أخيراً جزء منها ـ من الفرائض إلى آخر الحدود بتحقيق د/ محمد السديس، كما أن أولها (قسم العبادات) حققه د/ صالح الفوزان في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، وكذا آخرها (من الجهاد إلى نهاية الكتاب) حققه صالح السديس في رسالة علمية بجامعة أم القرى.
وبقي منها قسم المعملات (البيوع ونحوها) وقد وعد د/ عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ بإخراجه، أعانه الله على ذلك.

(٤) وقد بين العلة المشار إليها بقوله بعد ذلك: « وهي أنّ الأمة الكافرة تصلح للمسلمين والكفّار، وأنه يستريح من تكليفها بالعبادة، وهذا كله موجود في العبد ».

(٥) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ـ المعروف بغلام الخلال ـ أحد كبار فقهاء المذهب ـ من مصنفاته: المقنع، والتنبيه في الفقه، والخلاف مع الشافعي، وتفسير القرآن. توفي سنة ٣٦٣هـ.
ترجمته في: طبقات الحنابلة ١١٩/٢ رقم ٦١١، والمقصد الأرشد ١٢٦/٢ رقم ٦١٣، وسير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦. وراجع قوله في الفروع ٥٧/٤.

(٦) الكبرى ٩٦٢/٢ ـ بتحقيق د/ علي الشهري.

(٧) نقل ذلك عنه في الإنصاف ٣٤٢/٤.

(٨) ٣٤٢/٣.

٣- الثالث: شرطُ بائع نفعاً - غير وطءٍ ***ودواعيه***. معلوماً ***في مبيع***، كسكنى الدار شهراً، وحملان البعير إلى معين.

ولبائع إجارة وإعارة ما استُثْنِي. وله على مشترٍ - ***إن تعذّر انتفاعه بسببه*** - أجرة مثله.

وكذا شرطُ مشترٍ نفع بائع في مبيع: - كحمل حطب أو تكسيره، وخياطة ثوب أو تفصيله، أو جز رَطبةٍ ونحوه - ***بشرط علمه***.

وهو كأجير ***فإن مات أو تلف أو اسْتُحِقَّ***: فلمشترٍ عوضُ ذلك ....

ويبطله جمع بين شرطين - ***ولو صحيحين - ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته***.

قوله: (ودواعيه) أي: دواعي الوطء: من القُبْلَة واللَّمس.

قوله: (في مبيع) متعلق بـ "نفعاً".

قوله: (إن تعذر انتفاعه بسببه) أي: بسبب المشتري، لتفريطه، أو إتلاف المبيع، أو دَفْعه إلى من أتلفه.

فائدة [١]:

لو أراد المشتري أن يعطي البائع ما يقوم مقام المنفعة المُسْتثناة، لم يلزمه قبوله؛ لأنّ حقه تعلق بعينها، فإن تراضيا على ذلك: جاز. ولو باع المشتري ما اسْتُثْنِيَ منه ذلك[٢]: صَحّ، وكانت في يد المشتري الثاني كذلك، وله الخيار إن لم يعلم.

قوله:(بشرط علمه) أي: علم البائع بما اشْتَرَطَ عليه، فإذا شَرَطَ عليه حمل الحطب إلى منزله، وهو لا يعلمه، لم يصح الشرط[٣].

قوله: (فإن مات) أي: البائع المشروط نفعه.

قوله: (أو تلف) أي: المبيع.

قوله: (أو اسْتُحِقَّ) أي: البائع: أي: نفعه، بأن أجّر نفسه إجارة خاصة.

تتمة: لو تعذر العمل من البائع، لمرض أو نحوه، أُقيم مقامه، والأجرة عليه، وإن أراد البائع دفع الأجرة، أو المشتري أخذها، وأبى الآخر: لم يُجْبَره[٤].

قوله: (ولو صحيحين) أي: ولو كان الشرطان المجموع بينهما صحيحين، كحمل الحطب وتكسيره، أو خياطة الثوب وتفصيله.

قوله: (ما لم يكونا من مقتضاه) أي: مقتضى العقد: كحلول الثمن وقبضه.

قوله: (أو مصلحته) أي: مصلحة العقد، كرهن وضمين بالثمن.

---

(١) هذه الفائدة بتمامها مذكورة في الإنصاف ٣٤٥/٣.

(٢) كأن يبيع داراً مؤجرة، أو أمة مزوجة.

(٣) راجع: الإنصاف ٣٤٦/٤، والإقناع ١٤٤/٣ - مع شرحه.

(٤) راجع: الإنصاف ٣٤٧/٤، والإقناع ١٤٤٠/٣-١٤٤١ مع شرحه.

ويصح تعليق فسخ - ***غير خُلع*** - بشرط: كـ « بعتك على أن تنقدني الثمن إلى كذا، أو على أن ترهننيه بثمنه؛ ***وإلا فلا بيع بيننا*** ». وينفسخ إن لم يفعل.

قوله: (***غَير خُلع***[1]) فلا يصح تعليقه؛ لشبهه بعقود المعاوَضَة، لاشتراط العوض فيه.

قوله: (***وإلا فلا بيع بيننا***) أي: وإن لم تفعل فلا بيع بيننا، فإذا قَبِلَ المشتري على ذلك: انعقد البيع، وصح الشرط؛ لأنه من مصلحة العقد.

وقوله « وإلا فلا بيع بيننا » رفع للعقد، وفسخ له بأمر يحدث في مدة الخيار، فصح، كما لو شَرَطَ الخيار. قاله ابن قندس في حاشية المحرر[2].

ومثله إذا قال: فلي الفسخ، لكن لا ينفسخ إذا فات شرطه إلا بفسخه[3].

---

(١) الخُلع: بضم الخاء: الإزالة والنّزع.راجع: لسان العرب ١٧٩/٤.

وفي الاصطلاح:« فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة ».

انظر: الإقناع ٢٦٠٣/٥ - مع شرحه.

(٢) خ/٢٩.

وهي: حاشية نفيسة على المحرر لمجد الدين بن تيمية - ولا تزال مخطوطة، يوجد جزء منها في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، منقولة من المكتبة السعودية تحت رقم (٨٦/٦٨) بمجموعة الإفتاء - وهي التي وثقت منها.

(٣) راجع: الإقناع ١٤٤٤/٣ - مع شرحه.

فصل:

وفاسده أنواع:

١ـ مُبْطل: كشرط بيع آخر، أو سَلَفٍ ..... أو صرف الثمن، *أو غيره*. وهو *بيعتان* في بيعه، المنهي عنه.

٢ـ الثاني: ما يصح معه البيع: كشرط يُنَافي مُقتضاه: : كـأن لا يَخْسَـر، أو متـى نَفِـقَ وإلا رده، أو لا يقفـه أو يبيعه أو يهبه أو يعتقه، أو إن أعتقه فلبائع ولاؤه، *أو أن يفعل ذلك*. إلا شرط العتق ....

ولمن فات غرضه الفسخ، أو أرش نقصِ ثمن، أو استرجاعُ زيادة بسبب إلغاء.

فصل:(*)

قوله: (*أو غيره*) أي: غير الثمن، وكذا بعتك على أن تزوِّجَني بنتك، أو تزوج بنتي، أو على أن تنفق على عبدي أو دابتي، أو حِصَّتي من ذلك قرضاً، أو مجَّاناً[1].

قوله: (*وهو بيعتان ...*) إلخ. أي: هذا النوع.

قوله: (*أو أن يفعل ذلك*) أي: يقفه، أو يبيعه، أو يهبه.

قوله: (*ولمن فات غرضه*) يعني: بفساد الشرط، من بائع ومشتر، سواء كان عالماً بالحكم، أو جاهلاً به.

(*) في الشروط الفاسدة.

(١) فهذه الشروط باطلة ـ والبيع كذلك على« الصحيح من المذهب ... ويحتمل أن يبطل الشرط وحده، وهي رواية عن الإمام أحمد ». انظر: الإنصاف ٣٤٩/٤.

وراجع: المقنع ٢٩/٢ ـ وقد استدل في حاشيته لرواية صحة البيع مع بطلان الشرط بـ « أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه، فصحح الشراء مع إبطال الشرط ».

قلت: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الشروط ـ باب: الشروط في الولاء ٣٨٤/٥ ورقمه ٢٧٢٩، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب العتق، باب: بيان أن الولاء لمن أعتق ١٣٩/١٠/٥. واللفظ للبخاري.

٣- الثالث: ما لا ينعقد معه بيع كـ« بعتك أو اشتريت - إنْ جئتني، أو رضي زيد بكذا ».

ويصح:« بعت وقبلت إن شاء الله » وبيع العُرْبون وإجارته ـــ وهو: ***دَفْعُ بعض ثمن أو أجرة***، ويقول:« إن أخذتُه أو جئتُ بالباقي، وإلا فهو لك » ...

ومن قال:« إن بعتك فأنت حرٌّ » فباعه - ***عَتقَ ولم ينتقل ملك*** ...

ومن باع ما يُذْرَع على أنه عشرة فبان أكثر - صح، ولكل الفسخ ما لم يُعْطَ الزائد مجاناً.

وإن بان أقل صحّ، والنّقْص على بائع، ويخير مشتر بقسطه، لا إن أخذه بجميعه و لم يفسخ.

ويصح في صُبرة ***ونحوها***، ولا خيار لمشتر.

قوله: (***وهو دَفْعُ بعض ثمن أو أجرة***) يعني: بعد عقد البيع أو الإجارة، أما لو دَفَعَ قبل العقد درهماً مثلاً وقال: لا تبع هذه السِّلعة لغيري، وإن لم أشْتَرِها فالدرهم لك: فإن أخذها حُسِبَ له الدرهم من الثمن، وإلا اسْتَرَدَّه منه[1].

قوله: (***عَتقَ، ولم ينتقل ملكٌ***) يعني: للمشتري، فيعتق على البائع في حال انتقال الملك؛ لأنه يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك ونفوذ العتق[2]، ويتدافعان، فينفذ العتق لقوته وسِرَايته. ولا فرق في ذلك بين أن ينفرد البائع بقول ذلك، أو ينضم إليه قول المشتري قبل العقد: إن اشتريته فهو حرٌّ.

قوله: (***ونحوها***) أي: نحو الصُّبرة مما لا ينقصه تفريق: كزُبْرَة[3] حَديد، ودنٍّ[4] عَسَل.

---

(١) راجع هذا في: الإقناع ٣/١٤٤٣ - مع شرحه - .

(٢) العِتْق:« خلاف الرِّق، وهو الحرية ». انظر: لسان العرب ٩/٣٦.

وفي الاصطلاح:« تحرير الرقبة وتخليصها من الرِّق ». انظر: منتهى الإرادات ٢/٤٥.

(٣) الزُّبْرَةُ:« بضم الزاي: القطعة من الحديد، والجمع زُبَر ... وزُبُر أيضا بضمتين ». انظر: المطلع ٢٦٤.

وراجع: القاموس المحيط ٥١٠.

(٤) الدَّنُّ: جرة أو إناء كبير لا يقعد على الأرض إلا أن يُحفر له، وهو كهيئة الجبِّ إلا أنه أطول منه، وأوسع رأساً، والجمع: دنان. راجع: المصباح المنير ١/٢٠١، والقاموس المحيط ١٥٤٥.

بابٌ:

الخيارُ: اسْم مصدر اختار. وهو: طلب خير الأمرين، وأقسامه ثمانية:

١ـ *خيار المجلس*: ويثبت في بيع غير كِتَابة، وتولّي طرفي عقد، *وشراء من يَعْتِق عليه* ....

بابـ: الخيار[1].

قوله: (اسم مصدر[2] اختار) لكونه ليس جارياً على الفعل.

قوله: (خيارُ المجلِس) بكسر اللام: مكان الجلوس، والمراد هنا: مكان التبايع[3].

قوله: (وشراء من يَعْتِقُ عليه) يعني: فلا يثبت للمشتري الخيار على الصحيح[4]، وإذا لم يثبت له فهل يثبت للبائع؟ قيل: لا يثبت له أيضاً.

قال المنقح في تصحيح الفروع[5]: وهو قوي مُرَاعاةً للعتق، وقيل: يثبت له. قاله في الرعاية[6].

قال المنقح[7]: وهو ظاهر كلام المصنف ـ يعني صاحب[8] الفروع ـ فإن ظاهره اختصاص ذلك بالمشتري، فعلى هذا يكون الصحيح من المذهب الاختصاص.

---

(١) الخيار: « اسم مصدر من اختار يختار، اختيارًا، وهو: طلب خير الأمرين: إمضاء البيع أو فسخه ».
انظر: المطلع ٢٣٤، وراجع: لسان العرب ٢٥٩/٤.

(٢) المصدر هو: الاسم الدال على الحدث الجاري على الفعل.
واسم المصدر هو: ما سَاوَى المصدر في الدلالة على معناه، وخالفه بخلوه لفظاً وتقديراً من بعض ما في فعله دون تعويض، كعطاء فإنّه مساوي لإعطاء معنى ومخالف له بخلوه من الهمزة الموجودة في فعله، وهو خالٍ منها لفظاً وتقديراً و لم يعوض عنها شيء.
انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٩٢/٢-٩٣.

(٣) راجع: المطلع ٢٣٤، أما تعريف خيار المجلس في الاصطلاح فهو: « حق العاقد في إمضاء العقد أو رده منذ التعاقد إلى التفرق أو التخاير ».
انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٩/٢٠، وراجع: معجم المصطلحات الاقتصادية ١٦٠.

(٤) راجع: تصحيح الفروع ٨١/٤، -مع الفروع-، والإقناع ١٤٤٨/٣-مع شرحه-.

(٥) ٨١/٤ -مع الفروع-.

(٦) الكبرى ٢-٩٨٢ -تحقيق- د/ علي الشهري.

(٧) في تصحيح الفروع ٨١/٤ -مع الفروع-

(٨) هو: الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الصالحي، أحد أعلام المذهب، ولد سنة ٧٠٧هـ، أو ٧١٠هـ، أو ٧١٢هـ، وبرز في علوم شتى وكان من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن مصنفاته: الفروع، والنكت على المحرر، والآداب الشرعية وغيرها، توفي سنة ٧٦٢هـ أو ٧٦٣هـ.
ترجمته في: المقصد الأرشد ٥١٧/٢ رقم ١٠٧٠، والدر المنضد للعليمي ٥٣٦/٢ رقم ١٣٥٨، والسحب الوابلة ١٠٨٩/٣ رقم ٧٣٣.

وكبيع صلحٌ وقسمةٌ وهبةٌ بمعناه، وإجارةٌ ....

لا في مساقاة، ومزارعة، وحوالة، وسَبْقٍ، ***ونحوها***.

ويبقى ***إلى أن يتفرقا عُرْفًا بأبدانهما***، ومع إكراه، أو فزع من مَخُوف، أو إلجاء بسيل، أو حملٍ ــ إلى أن يتفرقا من مجلس ***زال فيه***.

قوله: (وكبيع صلحٌ ...) إلخ: أي: كبيع في ثبوت خيار المجلس فيه: الصلح بمعناه؛ كالصلح على إقرار[1]، والقسمة بمعناه؛ كعن تراضٍ، والهبة بمعناه؛ كعلى عوض؛ لأنها أفراد منه حقيقة، وإن جرَتْ بغير لفظه[2].

قوله: (ونحوها) أي: نحو المذكورات: كالشركة، والجعالة، والوكالة، والوديعة، والوقْف[3].

قوله: (إلى أن يتفرقا عرفًا) أي: بما يَعُدُّه الناس تفرقاً، فإن كانا في موضع واسع ـ كالمجلس الكبير والصحراء ـ: فبأن يمشي أحدهما مُسْتدبراً لصاحبه خطوات في الأصح، لا أن يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه في العادة.

وإن كانا في دار كبيرة ـ ذات مجالس وبيوت ـ: فبأن يفارقه من مجلس إلى مجلس، أو من بيت إلى آخر، أو من صُفَّةٍ[4] إلى أخرى.

وإن كانا في دار صغيرة، فبصعود أحدهما السطح، أو خروجه منها.

وإن كانا في سفينة كبيرة، فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفلها، أو نزوله أسفلها، إن كانا أعلاها.

وإن كانا في صغيرة فبخروج أحدهما منها[5].

قوله: (بأبدانهما) أما لو حُجزَ بينهما بحائط ونحوه، أو ناما: لم يُعَد تفرقاً؛ لبقائهما بأبدانهما في محل العقد، وخيارهما باق، ولو طالت المدة، أو كان مُقَامُهما كُرْهاً[6].

قوله: (زال فيه) أي: زال ما ذكر فيه من الإكراه[7]، أو الفزع، أو الإلجاء، أو الحَمْل.

---

(١) كأن يقرَّ له بدين أو عين ثم يصالحه عنه بعوض. راجع: حاشية المقنع ٣٣/٢ -مع المقنع-.

(٢) راجع: المقنع ٣٣/٢، والفروع ٨١/٤، والإقناع ١٤٤٧/٣ مع شرحه.

(٣) الوقف في اللغة: مصدر وقَفَ الشيء يَقِفهُ بمعنى: حَبَسه وأَحْبَسه. راجع: لسان العرب ٣٧٣/١٥-٣٧٤.

وفي الاصطلاح هو: « تحبيس مالك مطلق التصرف، ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى ». انظر: منتهى الإرادات ٤٢٢/١.

(٤) الصُّفَّة هي: « صُفة الدار: واحدة الصُّفف، الليث: الصُّفَّة من البنيان شبه البَهْو الواسع الطويل السُّمْك ».

انظر: لسان العرب ٣٦٤/٧.

(٥) راجع هذا في: المغني ١٢/٦-١٣، والإقناع مع شرحه ١٤٤٩/٣-١٤٥٠.

(٦) راجع: المراجع السابقة.

(٧) الإكراه في اللغة: حَمْل الإنسان على ما يكرهه قهراً.

راجع: مفردات الراغب ص٧٠٨،والمصباح المنير ٥٣١/٢.

وفي الاصطلاح: حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل، بحيث لا يختار مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد.

وينقسم إلى إكراه مُلجئ، وغير مُلجئ، وللعلماء في هذا اختلاف وتفصيل ينظر في مظانه.

راجع: عوارض الأهلية عند الأصوليين د/ حسين خلف الجبوري ص٤٧٢-٤٨٠، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص٧٧.

وينقطع خيارٌ بموت أحدهما، لا جنونه، وهو على خياره إذا أفاق، ***ولا يثبت لوليّه***.

٢- الثاني: أن يشترطاه في العقد، ***أو زمن الخيارين - إلى أمد معلوم***.

فيصح ولو فيما يفسد قبله، ***ويباع ويحفظ ثمنه*** إليه.

لا في عقدٍ حيلةً: ***ليربح في قرض***. فيحرم، ولا خيار، ولا يحل تصرفهما ....

قوله: (ولا يثبت لوليه) أي: لا يثبت الخيار لوليّ المجنون[(١)]. وقال في المغني[(٢)]: « وإن خرس أحدهما قامت إشارته مقام نطقه، فإن لم تُفْهم إشارته، أو جُنّ أو أُغْمِيَ عليه: قام وليه من الأب أو الحاكم مقامه، وهذا مذهب الشافعي[(٣)] ».انتهى. وتبعه في الإقناع[(٤)].

قوله: (أو زمن الخيارين) أي: خيار المجلس وخيار الشرط[(٥)]، لأنهما بمنزلة حالة[(٦)] العقد، وإذاً يكون ابتداؤه من حين اشتراطه.

قوله: (إلى أَمَدٍ معلوم) يعني: ولو فوق ثلاثة أيام.

قوله: (ويباع ويحفظ ثمنه) الظاهر: أنّ الذي يبيعه هو الحاكم؛ لأن كلاً منهما ممنوع من التصرف فيه زمن الخيار.

قوله: (ليربح في قرض) أي: ليتوصل به إلى الربح في قرض[(٧)]، فإن لم يقصد ذلك، بأن كان المبيع لا ينتفع به إلا بإتلافه [أو][(٨)] لم يكن بيد المقرض: جاز[(٩)].

---

(١) قال في الإنصاف ٣٧١/٤: « وقيل ... وليه يليه في حال جنونه ». وراجع: الفروع ٨٣/٤.

(٢) ١٤/٦.

(٣) راجع: روضة الطالبين للنووي ١٠٤/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٢.

(٤) ١٤٤٩/٤ -مع شرحه-.

(٥) خيار الشَّرط هو: « أن يشترطا في العقد خيار مدة معلومة ». انظر: المقنع ٣٥/٢.
وعرفه بعضهم بأنه: « حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما يخوّل مُشترطه فسخ العقد خلال مدة معلومة ». انظر: معجم المصطلحات الإقتصادية ١٥٨.

(٦) كذا في جميع نسخ المخطوط. وفي شرح المنتهى ومطالب أولي النهى «حال» ولعله أولى.

(٧) « صورة ذلك: أن يشتري منه أرضاً أو داراً بألف مثلاً، ويجعل الخيار إلى مدة معلومة كشهر أو سنة أو سنتين على أنه إذا مضت المدة و لم يأته بالثمن كان البيع نافذاً، وإن أتاه بالثمن عند رأس المدة أو قبل المدة تخلّى له عن البيع، ثم إنه يتصرف أثناء المدة بإيجار ما اشتراه أو سكناه أو بغلّة الأرض، ويجعله نفعاً في مقابلة ما أعطاه من الثمن، وهذا يسمى بيعاً بالوفاء، وأكثر الناس يستعملونه حيلة على قرض يَجُرّ نفعاً، أما إذا اشترى شيئاً على هذه الصورة وأبقاه بيد بائعه و لم يستفد المشتري منه شيئاً في مقابلة الثمن كان هذا جائزاً؛ لأنه لم يجرّ به لنفسه نفعاً ». انظر: حاشية ابن بدران على أخصر المختصرات ص١٦٦ -معه-

(٨) كذا في "د" و"ص" وفي باقي النسخ [لو]. ولعل الصواب ما أثبته.

(٩) راجع: الإقناع وشرحه ١٤٥١/٣، ومطالب أولي النهى ٩٠/٣

ويثبت في بيعٍ، وصلحٍ وقسمةٍ بمعناه، وإجارة في ذمةٍ *أو مدة لا تلي العقد، لا فيما قبضه شرطٌ لصحته.*

وابتداء أمد من عقد ...

ويصح شرطه لهما ولو وكيلين ...، ولأحدهما، *ولغيرهما* ولو المبيع ـ ويكون توكيلاً له فيه ـ *لا لَهُ دونهما.*

قوله: (*أو مدة لا تلي العقد*) يعني: وكان الخيار ينقضي قبل دخولها.

وعُلِمَ منه: أن الإجارة إذا كانت على مدة تلي العقد: لا يصح شرط الخيار فيها[1].

قوله: (*لا فيما قبضه شَرْطٌ لصحته*) كالصَّرف، والسَّلَم، والرِّبويات، فلا يصح شرط الخيار فيها؛ لأن موضوع هذه العقود على أن لا يبقى بين المتعاقدين عُلْقة بعد التفرق، بدليل اشتراط القبض[2].

قوله: (*وابتداء أَمَدٍ من عقد*) أي: ابتداء زمن الخيار من العقد، إن شُرط فيه، وإلا فمن حين شُرط. كما مرّ[3].

قوله: (*ولغيرهما*) أي: غير المتعاقدين. قال في المغني[4]: « لو قال: "بعتك على أن استأمر فلاناً"، وحدَّ ذلك بوقت معلوم: فهو خيار صحيح، وله الفسخ قبل أن يستأمره؛ لأنا جعلنا ذلك كناية في الخيار. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي[5]، وإن لم يضبطه بمدّة معلومة فهو خيار مَجْهول، حكمه حكمه ».

قوله: (*لا لـه دونهما*) أي: لا يصح شرط الخيار لغير المتعاقدين دونهما؛ لأنّ الخيار شُرِعَ لتحصيل الحظّ لكل واحد منهما، فلا يكون لمن لا حظّ له فيه[6].

---

(١) وذلك « لأدائه إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها، أو استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما لا يجوز ».
انظر: شرح المنتهى ٣٧/٢.
قال في الإنصاف ٣٧٤/٤: « وهو الصحيح، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ... وقيل: يثبت ».
وقد رجّح الشيخ عبد الرحمن السَّعدي ثبوته فقال: « والصحيح ثبوت خيار الشرط في الإجارة مطلقا ... ومضي مدة بعض الإجارة في مدة الخيار لا يضر لتراضيهما على ذلك، فإن فسخ وجب من الأجر بحصة المسمّى ». انظر: المختارات الجلية ٧٣.

(٢) راجع: المحرر ٢٧٢/١، ومعونة أولي النهى ١١٤/٤.
وقد رجح الشيخ عبد الرحمن السَّعدي ثبوت خيار الشرط في الصَّرف والسَّلم ونحوها ورد التعليل المذكور بقوله: « وكون الصَّرف والسَّلم يشترط لصحتهما التقابض لا يمنع من ثبوت الخيار فيحصل التقابض ويصح السَّلَم والصَّرف، إلا أنهما إذا بقيا و لم يفسخا فقد حصل المقصود، وإن فسخاه رجع كل بما دفعه و لم يكن في ذلك محذور شرعي ». انظر: المختارات الجلية ٧٣-٧٤.

(٣) في ص٦٥.

(٤) ٤١/٦

(٥) كـ « أبي إسحاق وكافة البصريين ». انظر: الحاوي للماوردي ٧٢/٥.
والوجه الآخر عند الشافعية ـ ورجحه النووي ـ أن الشرط لازم، فليس له الفسخ حتى يقول: استأمرته فأمرني بالفسخ. راجع: روضة الطالبين ١٠٧/٣-١٠٨.

(٦) راجع: بلغة الساغب ١٨٢، والمبدع ٧٠/٤، والإقناع ١٤٥٣/٣ مع شرحه.

وينتقل مِلْك بعقدٍ، ولو فسخاه بعد، ***فيعتق ما يَعْتق على مشترٍ***، وتلزمه فِطْرَة مبيع، وكَسْبه ***ونماؤه المنفصل له*** ....

وعلى بائع بوطءٍ المهر، و ـ ***مع علم تحريمه***، وزوال ملكه، وأنّ البيع لا ينفسخ بوطئه ـ الحدّ، وولده قن.

قوله: (فيعتق ما يعتق على مشترٍ) سواء كان بقرابة[1]، أو تَعْليق[2]، أو اعتراف بِحُرِّيَّةٍ[3]. وينفسخ النكاح إذا كان المبيع بالخيار أحد الزوجين للآخر[4].

قوله: (ونماؤه المنفصل له) أي: للمشتري، أما المتصل فتابع للمبيع في الفسخ[5].

قوله: (ومع علم تحريمه ...) إلخ. فإن جَهِلَ واحداً من الثلاثة فلا حدّ، وولده حرّ، يَفْديه بقيمته يوم وُلِدَ[6].

---

(١) كشرائه أحد أبويه.

(٢) أي: شراء من علق عتقه على شرائه.

(٣) أي: شراء من سبق أن اعترف بحرّيته.

(٤) راجع: الفروع ٨٦/٤، المبدع ٧١/٤، والإقناع ١٤٥٤/٣-١٤٥٥ مع شرحه.

(٥) هذا المذهب ـ وعليه الأصحاب ـ .

راجع: الإنصاف ٣٨٢/٤، والإقناع ١٤٥٦/٣ ـ مع شرحه ـ

وقيل: إن النماء المنفصل والمتصل كلاهما للمشتري لحصوله في ملكه وهو في ضمانه، والخراج بالضمان.

وهذا قول في المذهب اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

راجع: الإنصاف ٣٨٢/٤، والاختيارات الفقهية ١٢٦.

أمّا كيفية أخذ المشتري للزيادة المتصلة في حال الفسخ ـ على القول به ـ فتكون: بتقويم السلعة حين العقد قبل الزيادة، وحين الفسخ بعد الزيادة، فالفرق يدفع للمشتري ويلزم بذلك البائع.

راجع: الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٨/٨.

(٦) راجع: المغني ٢٧/٦، والمبدع ٧٥/٤-٧٦، والإقناع ١٤٥٨/٣ ـ مع شرحه ـ .

والحمل وقت عقد مبيع، لانماء. *فتردالأُمّاتُ بعيب، بِقِسْطها*.

قوله: (فترد الأُمّاتُ[1] *بعيب بقسطها*[2]) أي: قِسط الأُمَّات من الثمن.

وكذا سائر الفسوخ فهو كأحد عينين، لا تَبَعٌ للأم[3]. وهذا إحدى الروايتين[4].

صرّح به القاضي في المجرد[5].

قال في تصحيح الفروع[6]: وهو الصواب.

قال في القاعدة الرابعة والثمانين[7]: قال القاضي وابن عقيل[8] وغيرهما: الصّحيح من المذهب أن للحمل حكماً، والرواية الثانية: هو تبع للأم لا حكم له.

قال في القاعدة المذكورة: قالا - يعني القاضي وابن عقيل -: وقياس المذهب يقتضي: أن حكمه حكم الأجزاء، لا حكم الولد المنفصل، فيجب ردّه مع العين وإن قلنا لا حكم له. وهو أصح. انتهى.

وعلى هذا مشى في الإقناع[9].

---

(١) الأُمَّاتُ: جمع أُم، وأكثر ما يقال: أُمَّات في البهائم ونحوها، وأُمَّهَات في الإنسان.
راجع: مفردات الراغب ٨٦، والمصباح المنير ٢٣/١.

(٢) القِسْط: بكسر القاف: المراد به هنا: « الحصّة والنَّصيب، يقال: أخذ كل واحد من الشركاء قِسطه أي: حصته ». انظر: لسان العرب ١٥٩/١١.

(٣) قال الشيخ عُثمان النجدي في حاشيته على المنتهى خ/ق١٤٢: « الكلام هنا في البهائم بدليل قوله « الأُمَّات » دون الآدميات وإلا لقال الأُمّهات .... فإن كانت أمة ردت هي وولدها لتحريم التفريق على القولين ».
قا ل في المحرر: ٣٢٤/١: « وإن كان النماء ولد أمة تعين الأرش لتعذر التفرقة ».

(٤) وهي الصحيح من المذهب قدّمها صاحب الفروع وغيره.
راجع: الفروع ٨٧/٤، والإنصاف ٣٨١/٤.

(٥) المجرد - كتاب في الفقه - من تأليف القاضي أبو يعلى - محمد بن الحسين الفراء.
راجع: طبقات الحنابلة ٢٠٥/٢، والمدخل المفصل ٧٠٨/٢. وقد أشار محقق جزء البيوع من التعليق الكبير في المقدمة ص ٤٤ إلى أن المجرد من كتب القاضي التي لم يُعثر عليها.
وراجع قوله في الإنصاف ٣٨٢/٤.

(٦) ٨٧/٤ مع الفروع.

(٧) من قواعد الفقه لابن رجب ١٧٠-١٨٠.

(٨) هو: الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الفقيه الأصولي، المتفنن، أحد أعيان المذهب، ولدسنة ٤٣١هـ وتفقه على القاضي أبي يعلى ولازمه، وصنف مصنفات كثيرة منها:الفنون، الفصول، والواضح، والتذكرة، والمفردات، وغيرها، توفي سنة ٥١٣هـ.
ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢٥٩/٢ رقم ٧٠٥، والمقصد الأرشد ٢٤٥/٢ رقم ٧٤٦.

(٩) ١٤٥٦/٤ - مع شرحه.

ويحرم تَصَرُّفهما ـ مع خيارهما ـ في ثَمنٍ معينٍ ومُثمَن.

وينفذ عِتْقُ مشترٍ، لا غير عتق، مع خيار الآخر *إلا مَعَه* أو بإذنه.

ولا يتصَرَّف بائع مطلقاً إلا بتوكيل مشترٍ، ***وليس فسخاً***.

وتصرف مشترٍ بوقفٍ وبيعٍ وهبةٍ، ولمسٍ لشهوةٍ ونحوه، وسَوْمُه ـ إمضاءٌ وإسقاط لخياره. لا لتجربةٍ ***كاستخدامٍ*** ....

ويبطل خيارهما مطلقاً بتَلف مبيع بعد قبض، ***وإتلاف مشترٍ إيّاه مطلقاً***.

قوله: (***إلا معه***) أي: مع العاقِد الآخر. كما لو أَجَّرَه المشتري للبائع.

قوله: (***ولا يتصرف بائع مطلقاً***)[1] أي: سواء كان الخيار لهما، أو له وحده[2].

قوله: (***وليس فسخاً***)أي: ليس تصرف البائع إذا كان الخيار له فسخاً للعقد[3].

قوله: (***كاستخدام***) فلا يبطل به خياره. قال في الإقناع[4]:

« وإن استخدم المشتري المبيع ـ ولو لغير استعلام ـ: لم يبطل خياره ».

قوله: (***ويبطل خيارهما مطلقاً***) أي: سواء كان خيار مجلس أو شرط.

قوله: (***وإتلاف مشتر إياه مطلقاً***) أي: سواء قَبَضَ أو لم يَقبِضْ، وسواء اشترى بكيلٍ أو غيره.

---

(١) أي: في مدة خيار الشَّرط.

(٢) إلا بتوكيل من المشتري؛ لأن الملك له ـ وهذا بناءاً على الصحيح من المذهب، وقد انبنى على الرواية الثانية عن أحمد في عدم انتقال الملك حتى انقضاء مدة الخيار: قولٌ بصحة تصرف البائع زمن الخيار سواء كان الخيار لهما أو للبائع وحده؛ لأنّه مِلْكُه، وله إبطال خيار غيره.

راجع: المغني ٢٤/٦، والفروع ٨٧/٤، والإنصاف ٣٨٤/٤، وشرح المنتهى ٤٠/١، وكشاف القناع ١٤٥٧/٣.

(٣) راجع: المغني ٢٦/٦، والإنصاف ٣٨٦/٤، والإقناع ١٤٥٧/٣ مع شرحه.

(٤) ١٤٥٧/٣ ـ مع شرحه ـ.

ويورث خيارُ الشَّرط: *إن طَالَب به قبل موته*. ولا يشترط ذلك في إرث خيار *غيره*.

قوله: (إن طالب به قبل موته) يعني: وإلا سَقَط[1]. قال أحمد:

الموت يبطل ثلاثة أشياء: الشّفعة، والحدُّ[2] إذا مات المقذوف، والخيار إذا مات الذي اشترط الخيار، إلا أن يُشْهِدَ أني على حقي من كذا وكذا، وأني قد طالبته، فإن مات بعده: كان لوارثه الطَّلَبُ به[3].

ويأتي[4] أنَّه لو مات الموصَى له[5] قبل الرد والقبول: قام وارثه مقامه.

قال القاضي[6]: لم يتحصَّل لي الفرق بينها وبين خيار الشَّرط.

قال ابن عقيل[7]: ويجوز أن يكون الفرق ـ على ما وقع لي ـ أن الوصيّة فيها معنى المال، فهي كخيار العيب والتحالف، وخيار الشرط ليس فيه معنى المال، وأنّ الوصيّة لَمّا كان لزومها يقف على الموت لم تبطل بالموت، وخيار الشّرط بخلافه.

قوله: (غيره) أي: غير خيار الشرط: كخيار العيب والتَّدْليس، وَأما خيار الآخر فلا يبطل بموت رفيقه[8].

وتقدم آنِفاً[9] أن خيار المجلس يبطل بموت أحدهما.

---

(١) أي: سقط الخيار ولزم البيع، هذا هو المذهب « نصّ عليه، وعليه الأصحاب ». انظر: الإنصاف ٣٩٣/٤.
وراجع، الفروع: ٩١/٤، والإقناع ١٤٥٩/٣ مع شرحه.
قال في المغني ٢٩/٦: « ويتخرج: أن الخيار لا يبطل، وينتقل إلى ورثته؛ لأنه حقّ مالي فينتقل إلى الوارث كالأجل وخيار الرد بالعيب؛ ولأنّه حق فسخ للبيع فينتقل إلى الوارث كالرد بالعيب، والفسخ بالتحالف ».

(٢) الحدُّ في اللغة: المنع والدفع والحاجز بين الشيئين.
راجع: والمصباح المنير ١٢٥/١، القاموس المحيط ٣٥٢.
والحد في الاصطلاح: « عقوبة مقدرة شرعاً في معصية ليمنع من الوقوع في مثلها ».
انظر: منتهى الإرادات ٣٠٤/٢.

(٣) راجع قوله في مسائل الكوسج ص٢٩٣رقم ١٦١، ومسائل أبي داود ص٢٠٣.
قال الشيخ عبد الرحمن السّعدي ـ في المختارات الجلية ـ ٧٤: « الصحيح: أن خيار الشرط وثبوت الشفعة لا يبطل بالموت، سواء طالب به من ثبت له ذلك أم لا، فورثته ينوبون عنه في هذا؛ لأنه من حقوقه المالية، والتركة هي: مخلفات الميت من الأعيان والحقوق، وهذا من الحقوق التي ثبوتها لمن بعده كثبوتها له، فأيّ شيء يخرجها عن هذا الأصل ».

(٤) في: متن المنتهى ٤٥٠/١

(٥) الموصى له: « اسم مفعول من أوصيت له بكذا، أي: ملكته إياه بعد الموت ». انظر: المطلع ٤٩٥.

(٦) نقل ذلك عنه ابن قندس في حاشيته على المحرر خ/٢٠.

(٧) نقل ذلك عنه ابن قندس في حاشيته على المحرر خ/٢٠.

(٨) راجع: المغني ٢٩/٦.

(٩) أي: في متن المنتهى ٢٦٩/١.

٣- الثالث: خيارَ غَبْنٍ يخرج عن عادة.

ويثبت ***لِرُكْبَانٍ*** تُلُقُّوا - ولو بلا قصدٍ - إذا باعوا أو اشتروا، وغُبِنُوا.

ولِمُسْتَرْسِلٍ غُبِن ....

ومن قال عند العَقْدِ: «***لا خِلابة*** » ***فله الخيار إذا خُلِبَ.***

قوله: (لِرُكْبَان) جمع:رَكْب، والمراد: القَادم - ولو ماشياً -[1].

قوله: (ولِمُسْتَرْسِلٍ) اسم فَاعِل[2] من اسْتَرْسَل. أي: اطمأنّ واستأنس[3].

تتمة: هل يقبل قوله في جهل القيمة بيمينه، أو لا بد من بينة[4]؟ قال ابن نصر الله[5]:-

« الأظهر احتياجه إلى بينة؛ لأنه ليس مما تتعذر إقامة البيّنة به ». قال: « وإن كان المغبون وكيلاً في العقد، فله الفسخ به قبل إعلام موكِّله كالعيب ».

قوله: (لا خِلابة) بكسر الخاء. أي: لا خديعة، ومنه: إذا لم تَغْلِبْ فَاخْلِب[6].

قوله: (فله الخيار إذا خُلب) أي: خُدِع وغُبِن.

وظاهر كلامهم: ولو لم يكن من الصّور المتقدمة؛ وإلا لم يكن لقوله المذكور[7] تأثير.

تتمة: يحرم تَغْرير مشترٍ بأن يسومه كثيراً ليبذل قريباً منه. ذكره الشيخ تقي الدين[8]، وقال: « وإن دلّس مستأجر على مؤجر وغرّه، حتى استأجره بدون القيمة، فله أجرة المثل ».قاله في الإنصاف[9]؛ وقال[10]: « لو أخبر أنّه اشتراها بكذا، وكان زائداً عما اشتراها به: لم يبطل البيع، وكان له الخيار على الصحيح من المذهب ».

---

(١) راجع: المطلع ٢٣٥.

(٢) اسم الفَاعِل: ما دل على الحَدَثِ وفاعله. أو: ما اشْتُقّ لما حدث منه الفعل: كضارب، وقائم.
راجع: أوضح المسالك لابن هشام ١٣/٣ مع حاشيته ضياء السالك - والكليات ٨٨.

(٣) قال في المطلع ٢٣٥: « هذا أصله في اللغة. وقال الإمام أحمد: المُسْتَرْسِلُ: الذي لا يحسن أن يُمَاكِس ».
وعرفه في المنتهى ٢٧١/١ بقوله: « من جهل القيمة، ولا يحسن يُمَاكِسُ من بائع ومشترٍ ».

(٤) البيّنة هي: « العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر ». انظر: منتهى الإرادات ٤٣٤/٢.

(٥) في حاشية الفروع خ/٧٤.

(٦) راجع: لسان العرب ١٦٥/٤، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥٨/٢.

(٧) يقصد قول الماتن: « ومن.قال عند العقد: لا خلابة ...».
بمعنى أنّ هذا القائل يثبت له خيار الغبن حيث قال عند العقد: « لا خلابة » ولو لم يكن أحد الصور المتقدمة وهي: الراكب إذا تُلقّيَ فباع أو اشترى فَغُبِنَ، والمسترسل المغبون، ومن غبن بسبب نجش.

(٨) في مجموع الفتاوى ٣٦٠/٢٩، وفي الاختيارات الفقهية ١٢٦.

(٩) ٣٩٨/٤.

(١٠) في الإنصاف ٣٩٦/٤.

٤ـ الرابع: خيَارُ التَّدْليس بما يزيد به الثمن: **كَتصْرِيَة اللبن** في الضرّع، وتحمير وجهٍ، وتسويد شعرٍ وتجعيدِه، وجمع ماء الرَّحَى **وإرساله عند عرضٍ**.

قوله: (كَتصْرِيَةِ[1] اللَّبن) أي: جمعه.

قوله: (وإرسَاله عند عرض) أي: عرض الرّحى للبيع[2]، ومثله: تحسين وجه الصبرة، وتصنيع النسَّاج[3] وجه الثوب، وصِقَال[4] الإسكافِ[5] وجه المتاع، ونحوه.

أما لو عَلَفَ الدابة فملأ خواصرها، فظنّ المشتري أنّها حامل، أو سوّد أنَامِلَ العبد وثوبه، فظنّ أنّه كاتب، أو حدّاد، أو كانت الشاة كبيرة الضّرْع[6] خِلْقَةً، فظنّها كثيرة اللَّبَن: لم يكن له خيار؛ لأنّ هذا لا يتعين للجهة التي ظنها، فإن امتلاء البطن قد يكون لأكلٍ أو شربٍ أو غيرهما، وسَوَادُ أنَامِلِ العبد قد يكون لِوَلَعٍ[7] بالدَّوَاةِ[8]، أو لكونه شَارعاً في الكتابة، أو غلاماً لكاتب. فَحَمْلُه على أنّه كاتب من باب الظنّ[9]، فلم يُثبت خياراً. قاله في المغني[10]، وغيره[11]

---

(١) التَّصْرية: مصدر صَرَّى، يصرِّي، والمصرّاة: التي تُصَرُّ أخْلاَفُها، وتجلس أياماً حتى يجتمع اللبن في ضَرْعها، فإذا حلبها المشتري استَغْزَرَها.

راجع: لسان العرب ٣٣٧/٧، المطلع ٢٣٦، والزاهر ١٣٧.

(٢) « لأنّه إذا أرسله بعد حبسه اشتدّ دوران الرّحى حين ذلك، فظنّ المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في الثمن ».

انظر: الروض المربع ٢٢٠.

(٣) النسَّاج: الحائك الذي ينسج الثوب؛ من النَّسْج وهو: ضم الشيء إلى الشيء وذلك لأنّه يضم السَّدَى إلى اللُّحمة.

راجع: لسان العرب ١٢٠/١٤.

(٤) الصِّقال: من الصَّقْل: وهو الجلاءُ. يقال صَقَلَ الشيء يَصْقُلُه صَقْلاً وصِقَالاً: جَلاَه ـ فهو مَصْقُول وصَقِيل.

راجع: لسان العرب ٣٧٧/٧.

(٥) الإسْكَافُ: هو الصّانع أيّاً كان، وخص بعضهم به النجّار، وأخرج بعضهم منه صانع الخِفَاف وصوَّبَ أن يقال له الأسْكَف. راجع: لسان العرب ٣٠٨/٦-٣٠٩، والقاموس المحيط ١٠٦٠.

(٦) الضَّرْع: مَدَرُّ اللبن، والجمع: ضروع. راجع: لسان العرب ٥٤/٨.

(٧) الوَلَعُ: التعلق الشديد بالشيء والحرص عليه. راجع: المعجم الوسيط ١٠٥٦/٢.

(٨) الدَّواة: المِحْبَرَةُ. راجع: لسان العرب ٤٥٥/٤.

(٩) الظنّ هو: « الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ...

وقيل: الظن: أحد طرفي الشّك بصفة الرجحان ». انظر: التعريفات للجرجاني ١٥٨.

وعرفه الراغب في مفرداته ٥٣٩ بقوله: « الظن: اسم لما يحصل عن أمارة ومتى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جداً لم يتجاوز حد الوهم ».

(١٠) ٢٢٣/٦.

(١١) كالإنصاف ٣٩٩/٤، والإقناع ١٤٦٠/٣ـ مع شرحه ـ.

وَيَحْرُم كَكَتم عيبٍ. ويثبت لمشترٍ خيار الردِّ، ولو حصل بلا قصدٍ.

ومتى علم التّصرية خُيِّرَ ثلاثة أيامٍ ـ منذ علم ـ: بين إمساك بلا أَرْش، وردٌّ مع صاع تمر سليم: إن حَلَبَها. ولو زاد عليها قيمة، وكذا لو رُدَّت ***بغيرها***....

وإن كان بغير مُصَرَاة لبن كثير، فَحَلَبه، ثم ردَّها بعيب ـ ***ردّه أو مثله*** إن عُدم.

قوله: (ويحرم) أي: التّدليس[1][2].

قوله: (بغيرها) أي: غير التّصْرِية من العيوب، ولو كان قد رضي التّصْرِية.

قوله: (ردّه أو مثله) يعني: ردَّه إن بقي، ومثله إن تَلِف، لا إن كان يسيراً، أو حدث بعد البيع؛ لأنّه نماء منفصل[3].

---

(١) التّدليس في اللغة: مَأخوذ من الدَّلَسْ بالتّحْرِيك، وهو: الظلمة والدُّلسة بالضم، اختلاط الظلام. والمُدَالَسَةُ: المُخَادعة.

راجع: المطلع ٢٣٦، ولسان العرب ٣٨٧/٤.

والتّدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري وتغطيته بما يُوْهِمُ عَدَمَه. راجع: والمغني ٢٣٤/٦.

(٢) لأنّه من الغشّ، وقد قال النبي ﷺ: « من غشنا فليس منا ».

أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الإيمان- باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا. ١٠٨/٢/١، مع النووي.

ولما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تصرّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر » متفق عليه واللفظ للبخاري.

راجع: صحيح البخاري، مع الفتح -كتاب البيوع- ٤٢٢/٤، ورقمه (٢١٤٨) وصحيح مسلم مع النووي -كتاب البيوع- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش والتصرية. ١٦٠/١٠/٥.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه إنما نهى عن التصرية « لكونها تدليساً، وذلك يقتضي عدم حل كل تدليس ».

انظر: الممتع شرح المقنع ٩٥/٣.

(٣) وقد سبق: أن النماء المنفصل يكون لمن حدث في ملكه. راجع ص١٢١.

٥ـ الخامس: خيارُ العيب وما بمعناه. ***وهو: نقص مبيع*** أو قيمته عادة.

كمرضٍ وبَخَرٍ، وحولٍ .... ***وتحريم عام*** كمجوسية، ... ***وحَمْلِ أمةٍ*** ... ***وحُمْقِ كبيرٍ***، وهو: ارتكابه الخطأ على بَصِيرة، وفَزَعُه ***شَديداً*** ...

قوله: (***وهو نقص مبيع***) يعني: وإن لم تنقص به قيمته بل زادت، كالخِصَاء[١].

قوله: (***كمرضٍ***)يعني: في جميع حالاته، في جميع الحيوانات الجائز بيعها.

قوله: (***وتحريم عام***) أي: بالملك والنِّكاح: ككون الأمة مجوسية[٢] أو وثنية، لا تحريم خاص به: كرضاع.

قوله: (***وحمل أمةٍ***) يعني: لا بهيمة، فإنه زيادة.

قال في الرعاية[٣]: ما لم يُنْقِص اللّحم. وقاله المصنف أيضاً في الصّداق[٤].

قوله: (***وحُمْقِ كبير***) أي: بالغ. وفي المغني[٥]: واستطالته على الناس.

وكذا في عيون المسائل[٦]: إن بان العبد طَويل اللسان أو أحمق: ملك الفسخ، نَصَّ عليه[٧].

وفي الإقناع[٨]: وكثْرَة الكذب، والتَّخْنيث[٩]، والتَّزَوُّجُ في الأمَة، وكونه خنثى[١٠]، وإهمال الأدب والوَقَار في محلهما نصاً، ولعل المراد: في غير الجَلْبِ[١١] والصّغير.

قوله: (***شديداً***) قضية كلامه في شرحه[١٢] أنه قَيْدٌ في "الفزع"، ويمكن أن يكون قَيْدًا فيه وفي الحُمْقِ. قال في المغني[١٣]: وحمقٌ شديد.

---

(١) الخصاءُ: بالمدّ: مَصْدر خصيت الفَحْل خِصَاء: إذا سَلَلْت أُنثييه، أو قطعتهما أو قطعت ذكره)).
انظر: المطلع ٣٢٤، وراجع: لسان العرب ١١٦/٤.

(٢) المجوسيَّة: نسبة إلى المجوس وهم: قوم يعبدون النور والنّار، ويزعمون أن للكون إلهين، وموطنهم بلاد فارس.
راجع: الملل والنحل للشهرستاني ٢٣١.

(٣) الكبرى ١٢١٥/٣ بتحقيق د/ علي الشهري.

(٤) ١١٢/٢ من كتاب المنتهى.

(٥) ٢٣٧/٦.

(٦) عيون المسائل: عنوان لكتابين في الفقه الحنبلي أولهما: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ) والثاني: لأبي علي بن شهاب العكبري (ت بعد ٥٠٠هـ) ـ وينقل فيه من كلام القاضي وأبي الخطاب ـ ولعل المراد الثاني ـ لتصريح المرداوي في مقدمة الإنصاف ١٤/١ بالنقل عنه.
راجع: طبقات الحنابلة ٢٠٥/٢، والذيل عليه ٩٧٢/١.
والدر المنضد للعليمي ١٩٨/١، والدر المنضد لابن حميد ٧٩،٢٠، وقد نقل ذلك عنه ـ في الفروع ١٠٠/٤، والإنصاف ٤٠٦/٤.

(٧) لم أقف على نصه في كتب المسائل.

(٨) ١٤٦٣/٣.

(٩) التخنيث: والخَنَثُ: هو التَّكَسُّرُ واللّين والتّثنّي، يقال: خَنَّثَ الرجل كلامه، أتى به شبيهاً بكلام النساء ليناً ورخامة، وتخنث الرجل: إذا فعل فعل المخنث. راجع: لسان العرب ٢٢٦/٤، والمعجم الوسيط ٢٥٨/١.

(١٠) الخنثى: من له ما للرجال والنساء جميعاً. انظر: القاموس المحيط ٢١٦.

(١١) الجلبُ هو: الشيء المجلوب إلى السوق لبيعه من إبل ومتاع وغيره. راجع: لسان العرب ٣١٤/٢.
قلت: والمراد هنا الرقيق المجلوب لبيعه، بدليل عطف الصغير عليه.

(١٢) أي: معونة أولي النهى ١٣٢/٤.

(١٣) ٢٣٧/٦.

... *وعدم خِتَانِ ذَكَرٍ* ... *وطول ُمدةِ نقلِ ما في دارٍ* عُرفاً، ـ ولا أجرة لمدة نقل اتصل عـادة، *وتثبت اليـد، وتسوِّي الحُفَرِ* ـ ...

لا معرفة غناءٍ، وثيوبةٍ ... *وعُجْمَةٍ* ...

قوله: (*وعدم خِتَان*[1] *ذَكَر*) أي: كبير للخوف عليه.

قال الموفق[2]: وليس من بلدِ الكفر.

قوله: (*وطولُ مدةِ نقلِ ما في دارٍ* ...) إلخ. أمثلةٌ لما في معنى العيب.

قوله: (*وَتَثْبتُ اليدُ*) أي: يد المشتري على الدار، فتدخل في ضمانه، ما لم يمنعه البائع منها.

قال الشيخ تقي الدين[3]: والجارُ السوء عيب[4].

قوله: (*وتسوّى الحُفَرُ*) أي: يلزم البـائع تسـوية الحفـر الحادثـة بعـد البيـع؛ بـأن كـان بهـا دَفِيْـنٌ فأخرجه، فيردّها إلى الحالةِ التي كانت عليها حين رآها[5].

قوله: (*وعُجْمَةٍ*) أي: عجمة اللّسان، ولا كونه تَمْتَاماً[6]، أو فَأْفَاء[7]، أو [أرَتّ][8]، أو أَلْثَغ[9].

---

(١) الخِتان هو: « في حق الرجل: قَطْع جلدة غاشية الحَشَفَة، وهـو في حـق المـرأة: قطـع جلـدة عاليـة مشـرفة علـى الفرج ». انظر: المطلع ١٦.

(٢) في المغني ٢٣٧/٦.

(٣) في الاختيارات الفقهية ١٢٦.

(٤) في هامش النسخة "س" ـ تعليق في هذا الموضع نصه: « قوله: عيب، وكذا إن كان بها عِمَارةُ من الجنّ فإنه يثبـت له الخيار ويكون عيباً ».

(٥) راجع: الفروع ١٠٦/٤.

(٦) التَّمتام هو: الذي يخطئ الحرف فيرجع إلى لفظ كأنه التاء والميم. وقيل هو: من تسبق كلمتـه إلى حنكـه الأعلـى، وقيل غير ذلك. راجع: والمطلع ٣٦٦، لسان العرب ٥٥/٢.

(٧) الفَأْفاء: « الذي يكثر تراد الفَاء إذا تكلم ». انظر: لسان العرب ١٦٧/١٠.

(٨) كذا في "د" وشرحه، وفي بقية النسخ أرث ـ ولعل الصواب ما أثبته.

والأرت هو: «الذي في لسانه عُقْدة وحبسه،ويعجل في كلامه، فلا يطاوعه لسانه ـ التهذيـب: الغَمْغَمَـةُ أن تسـمع الصّوت ولا يبين لك تقطيع الكلام، وأن يكون الكلام مشبهاً لكلام العجم ... ابـن الأعرابي: رَتْـرَتَ الرجـلُ إذا تَعْتَعَ في التاء وغيرها ». انظر: لسان العرب ١٢٩/٥

(٩) الأَلْثَغ هو: « الذي لا يستطيع أن يتكلم بالرّاء، وقيل: الـذي يجعـل الـراء غينـاً أو لامـاً، أو يجعـل الـراء في طـرف لسانه، أو يجعل الصاد فاء. وقيل: هو الذي يتحول لسانه عن السين إلى الثاء ... ».

انظر: لسان العرب ٢٣٥/١٢.

وَيُخَيَّر مشترٍ في معيب: قبل عقدٍ، أو قبضٍ ما يضمنه بائع قبله ـ : ***كثمر على شجر، ونحوه***، وما أُبيـع بكيـلٍ أو وزنٍ أو عدٍ أو ذرعٍ ***إذا جهله ثم بانَ***، بين ردّ ـ ومؤنته عليه، ويأخذ ما دفع ***أو أُبرأ أو وُهِبَ*** من ثمنه ـ وبـين إمسـاك مع أرشٍ ـ ***وهو: قِسطُ ما بين قيمته*** صحيحاً ومعيبا من ثمنه، ما لم يفض إلى رباً.

قوله: (***كثمر على شجر، ونحوه***) أي: كالموصوف، وما تقدَّمت رؤيته العقدَ بزمن لا يتغير فيه.

قوله:(***إذا جهله ثم بان***) أي: جهل العَيبَ القديم حال العقد، ثم ظهر بعد.

قوله: (***أُبرأَ أو وُهِبَ***) بالبناءِ للمفعول. أي: أبرأه[1] البائع منه، أو وَهبه له من ثمنه، سـواء الكـل أو البعض، وكذا ينبغي في « دُفِعَ » ليعم ما دفعه المشتري وما دفعه غيره عنه.

قوله : (***وهو قِسْطُ ما بين قيمته ...***) إلخ. فلو اشترى شيئاً بخمسـة، أو خمسة عشـر، واطَّلـع بـه على عيب، فقوِّمَ صحيحاً بعشرة، ومعيبـاً بثمانيـة، فـالنقص خُمُسٌ. فـيرجع بِخُمُسِ الثمـن، وهـو مـن الخَمْسَة، درهم، ومن الخمسة عشر، ثلاثة؛ لأنّ المبيع مضمونٌ على المشتري بثمنـه، فبفـوات جـزء منـه، يَسْقُطُ عنه ضمان ما يقابله من الثمن، ولأنّه لو ضَمِنَ النَّقص، لأدَّى إلى اجتماع الثمن والمثمـن فيمـا إذا اشْتَرى شيئاً بنصف قيمته واطلع به على عيب ينقص به النِّصف، ولا سبيل إلى ذلك.

تنبيه: إذا وَجَبَ الأرش فهل هو من عَيْن الثمن، أو من حيث شاء البائع؟ فيه احتمالان ـ أطلقهمـا في الفروع[2]، والتلخيص، والرعاية[3]، والزركشي[4]، وغيرهـم[5] ـ :

أحدهما: يأخذه من عين الثمن مع بقائه؛ لأنه فسخ أو إسْقَاط.

قاله القاضي في موضع من خلافه[6]. قال في تصحيح الفروع[7]: وهو الصَّواب.

---

(١) أبرأه: « مهموزاً: أي: أسقط عنه ». انظر: المطلع ٣١٦.
والإبراء في اللغة: جعل الغير بريئاً من حق عليه. راجع: المصباح المنير ٤٨/١، والدر النقي ٧٠٥/٣.
وفي الاصطلاح: إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر. فإذا لم يكن الحـق في ذمـة الشـخص كحـق الشـفعة ونحـوه فتركه لا يعدّ إبراء بل هو إسقاط محض. راجع: معجم المصطلحات الاقتصادية للدكتور نزيه حماد ص٢٥.

(٢) ١٠٣/٤.

(٣) الكبرى ١١٧٦/٣ بتحقيق د/ علي الشهري.

(٤) في شرحه على مختصر الخرقي ٥٧٤/٣.
والزركشي هو: شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، كـان إمامـاً في المذهـب ـ ولـه تصانيف مفيدة ـ أشهرها: شرح الخرقي، وشرح جـزء مـن المحـرر، وقطعـة مـن كتـاب الوجيـز ـ تـوفي رحمـه الله سنة ٧٧٢هـ.
ترجمته في: المنهج الأحمد للعليمي ١٣٧/٥-رقم ١٣٦٥، والسـحب الوابلـة ٩٦٦/٣-رقـم ٦٢٥، والمدخـل لابـن بدران ٢٢٣.

(٥) كابن مفلح في المبدع ٨٨/٤.

(٦) ونقله عنه في الإنصاف ٤١١/٤ ـ ولم أجده في جزء البيوع المحقق من كتابه في الخلاف التعليق الكبير ـ مـع العلـم أنه يوجد خرم في أثناء مسائل هذا الباب.

(٧) ١٠٣/٤ ـ مع الفروع.

كشراءِ حليٍّ فضةٍ بزنته دراهمَ، أو قَفيزٍ مما يجري فيه رباً بمثله، ويجده معيباً؛ فيردّ أو يمسك مجاناً.

وإن تعيّب أيضاً عنده ***فسَخه حاكم***، وردّ بائع الثمن، وطالب بقيمة المبيع؛ لأنّ العيب لا يُهمل بلا رضا، ولا أخذ أرش. ***وإن لم يعلم عيبه*** حتى تلف عنده، ولم يرض بعيبه ـ فسخَ العقد وردّ بدله، واسترجع الثمن.

والوجْه الثاني: يأخذه من حيث شاءَ البائع[1]. وقاله القاضي أيضاً في موضع من خلافه[2].

قال في تصحيح الفروع[3]: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وصححه ابن نصر الله ـ في حواشي الفروع[4] في باب الإجارة ـ فقال: « لا يجب كونه من عين الثمن في الأصح ».

قوله: (***فسخه حاكم***) لتعذر الفسخ من المتبايعين؛ أما البائع فلكون الحق عليه؛ لأنه باع معيباً، وأما المشتري فكذلك؛ لأنّه تعيّب عنده. هكذا في حاشية التنقيح[5].

فإن قلت: تَعَيُّبُ المبيع عند المشتري لا يمنعه من الفسخ بل يفسخ، ويردّه مع أرش العيب، ولا محذور في ذلك؛ لأنّه مع فسخ البيع لا ربا.

قلت: المبيع بالفسخ يعود إلى ملك البائع بالثمن، فالفسخ معاوضة أيضاً، فالمحذور باقٍ. فليتأمل.

قوله: (***وإن لم يَعْلَم عيبه***) أي: عيب ما يُفْضي أخذ الأرش فيه إلى ربا.

---

(١) ولمعرفة الثمرة المترتبة على هذا الخلاف ـ يراجع: قواعد ابن رجب –القاعدة (٥٩) ص١٠٢-١٠٣.

(٢) ونقله عنه في الإنصاف ٤/٤١١.

(٣) ٤/١٠٣ـ مع الفروع.

(٤) خ/٨٨.

وحواشي الفروع أو ـ حاشية الفروع ـ لأحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي.

وهي حاشية على الفروع لابن مفلح ـ ولا تزال مخطوطة ـ منها نسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض منقولة من المكتبة السعودية ضمن مجموعة الإفتاء ـ برقم٦٨ ـ ومنها وثّقت.

(٥) حاشية التنقيح أو حواشي التنقيح ـ عنوان لكتابين:

الأول ـ « وهو الأشهر » ـ من تأليف العلامة: شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، وهو حاشية على كتاب التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، للمنقح: علي بن سليمان المرداوي، وهذه الحواشي مطبوعة في مجلد واحد. بتحقيق د / يحيى بن أحمد الجردي.

الثاني: حواشٍ على التنقيح المشبع في ثناياه للمنقح (نفسه)

ـ وينقل عنها ابن النجار كثيراً في شرح المنتهى (معونة أولي النهى)، لا تزال مخطوطة يوجد منها نسخة في جامعة برنستون برقم ٣٨١٠، ومصورتها في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض. وتحمل نفس الرقم. وقد سجل كتاب التنقيح مع حاشيته هذه من قبل طالبين في الدراسات العليا المسائية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى وراجع قوله هذا فيه ق٤١.

....

وإن وطِئ بكراً، أو تعيبَ، أو نَسيَ صنْعةً عنده: فله الأرشُ، *أو رده مع أرش نقصه*، ولا يرجع به *إن زال*.

وإن دلّسَ بائع فلا أرْشَ، وذهب عليه: إن تَلف أو أَبَقَ.

وإلا، فتلِف أو عَتَق، أو لم يعلم عيبه حتى صبَغ أو نسج أوْ وَهَب أو باعه أو بعضَه ـ تعين أرشٌ، *ويقبل قوله في قيمته* .....

قوله: (أو ردَّه مع أرش نقصه) يعني: الحادث عنده. والأرشُ هنا: ما بين قيمته بالعيب الأول، وقيمته بالعيب الحادث مع العيب الأول؛ فتقوَّمُ الأمة مثلاً: بكراً بعيبها، ثم ثيباً معيبة، ويرد معها ما نقصته؛ لأنه بفسخ العقد يصير مضموناً عليه بقيمته. بخلاف أرش العيب الذي يأخذه المشتري.

قاله في المغني[(١)]، وقضى به عثمان[(٢)]، وعليه اعتماد الإمام[(٣)].

قوله: (إن زال) يعني: ولو سريعاً، بخلاف ما يأخذه المشتري من الأرش[(٤)].

قوله: (وإن دلّس بائع) قال في المغني[(٥)]: معنى دلَّسَ العيب: كتمه عن المشتري مع علمه به، أو غطّاه عنه بما يُوهم المشتري عَدَمه. مُشْتق من الدُّلْسَة وهي: الظُّلمة؛ لأن البائع بستره العيب أو كتمانه جعله في ظلمةٍ، فخفي على المشتري فلم يره، ولم يعلم به.

قوله: (فلا أرْشَ) يعني: لما تعيَّب بفعل الله كمرض، أو المبيع كإباقِه[(٦)]، أو أجْنبي كجنايته عليه، أو المشتري كوطء البكر والختن[(٧)] مما هو مأذون فيه شرعاً، بخلاف قطع عضوٍ، وقلع سنٍ، ونحوه[(٨)].

قوله: (ويُقْبل قوله في قيمته) أي: يُقْبل قولُ المشتري ـ إذا تصرف في المبيع قبل علمه بعيبه ـ في قيمته[(٩)].

---

(١) ٦/٢٣٠

(٢) هو ابن عفان ـ رضي الله عنه ـ والأثر المروي عنه في ذلك، أخرجه ابن أبي شيبة بسنده، ولفظه: « أنه قضي في الثوب يشتريه الرجل وبه عوارٌ أنه يرده إذا كان قد لبسه ». انظر: المصنف ٦/٢٣٠ برقم ١٢٠٩.
كما أخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ٨/١٥٤ برقم ١٤٦٩٤.

(٣) وبذلك صرّح في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣/٩٢١، تحقيق: د/ علي المهنا. فقال بعد أن ذكر الحكم في هذه المسألة: « وأذهب فيه إلى قول عثمان ».

(٤) أي: بخلاف أرش أخذه مشترٍ من بائع بسبب عيب ثم زال سريعاً فإنه يرده لزوال النقص الذي لأجله وجب الأرش. راجع: معونة أولي النهى ٤/١٤٠.

(٥) ٦/٢٣٤.

(٦) الإباق: الهروب، والآبقُ هو: العبد الهارب من مواليه.
راجع: لسان العرب ١/٤٧، والمصباح المنير ١/٢، والدر النقي ٢/٤٦٩.

(٧) الختن: هو الختان ـ وسبق بيان معناه في ص ١٢٩

(٨) راجع: المغني ٦/٢٣٤، والإقناع ٣/١٤٦٩ـ مع شرحه.

(٩) « لاتفاق المتعاقدين على عدم قبض جزء من المبيع وهو: ما يقابل الأرش فقبل قول المشتري في قدره ».
انظر: معونة أولي النهى ٤/١٤١.
وراجع المسألة في: الفروع ٤/١٠٧، والمبدع ٤/٩٤، والإنصاف ٤/٤٢٠.

وإن كَسَر ما مأكولُه في جَوفه، فوجده فاسداً، وليس لمكسورٍ قيمةٌ: كبيض الدَّجاج - **رجع بثمنه**.

وإن كان له قيمةٌ - كبيض النَّعام، وجوز الهند. -: خير بين أرشِه، وبين ردِّه مع أرش كَسْرِه وأَخْذِ ثمنه. ويتعيّن أرشٌ مع كسرٍ لا تبقى معه قيمة.

وخيارُ عيبٍ متراخٍ: لايَسْقط إلا إن وُجد دليل رضاه: **كتصرُّفه**، واستعماله لغير تجربة، فيسقط أرْش كردٍّ.

ولا يفتقر ردٌّ إلى حضور بائع، ولا رضاه، **ولا قضاء**.

ولُمشْتَرٍ مع غيره مَعيباً، أو بشرط خيارٍ - إذا رضي الآخر - الفسخُ في نصيبه، كشراء واحد من اثنين. **لا إذا وُرِثَ**.

وللحاضر من مشتريَيْن نقدُ نصف ثمنه، **وقبضُ نصفه**، ....

ولو قال: « بعتكما » فقال أحدهما: « قبلتُ » **جاز**.

والمبيع - بعد فسخٍ - **أمانةٌ بيد مشترٍ**.

قوله: (رجَع بثمنه) كله؛ لتبيُّن فسادِ العقد من أصْله؛ لوقوعه على ما لا نفع فيه، فهو كبيع الحشرات، وإن كان بعضه سليماً وبعضه فاسداً: رجع بالقِسْطِ.

قوله: (كتصرّفه) أي: تصرَّف المشتري في المبيع المعيب: ببيع أو هبةٍ أو عتقٍ، أو وقفٍ، أو رهنٍ، فيسقط الأرش والردُّ، وإن تَصرَّف في بعضه، فله أرش الباقي، لا رَدَّه.

قوله: (ولا قضاء) أي: حكم حاكم.

قوله: (لا إذا وُرِثَ) أي: خيار العيب[1]، ورضي أحد الورثة به معيباً، فيسقط حق الباقي من الردِّ، لا الأرش[2].

قوله: (وقَبْضُ نصفه) أي: نصف المبيع، إذا كان مما تجب قسمته. قاله ابن نصر الله[3]

قوله: (جازَ) أي: صح البيع، في نصف المبيع بنصف الثمن[4].

قوله: (أمانةٌ بيد مشترٍ) فلا ضمان عليه فيه. لكن إن قصَّر في ردِّه على الفور، فتلف ضمنه؛ لأن ذلك تَفْريطٌ منه، كمن أطَارَت الريح إلى داره ثوباً، فقصَّر في ردِّه حتى تلف.

---

(١) خيار العيب هو: « خيار ردّ المبيع بسبب وجود وصفٍ مذموم فيه يُنقصُ القيمة أو العين نقصاناً يفوت به غرضٌ صحيح، ويغلب في جنسه عدمه ».
انظر: معجم المطلحات الاقتصادية ١٥٨.

(٢) « لأنّه لو ردّ من لم يرض لَتَشَقَّصَتِ السّلعة على البائع، وقد أخرجها عن ملكه غير مُتَشَقِّصَة، لكونه باعها لواحد ».
انظر: معونة أولي النهى ١٤٤/٤.
وراجع المسألة في: الإنصاف ٤٢٩/٤، والإقناع ١٤٧٢/٣ - مع شرحه.

(٣) في حاشية الفروع خ/٧٥.

(٤) وذلك « لتعدد العقد بتعدد المعقود معه ». انظر: شرح المنتهى ٤٩/٢

فصل

وإن اختلفا عندَ من حَدَثَ العيبُ مع الاحتمال - ولا بيّنة - فقول مشترٍ بيمينه على البَتِّ، ***إن لم يخرج عن يده.***

وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما: قُبِلَ بلا يمين.

ويُقْبل قول بائع: « إن المبيعَ ليس المردودُ »، إلا في خيار شرطٍ: ***فقولُ مشترٍ.....***

فصل: [*].

قوله: (إن لم يخرج عن يده) [متعلق بقوله « فقولُ مشترٍ » أي: يد المشتري.

فإن خرج عن يده][1] إلى يد غيره - أي: وغاب عنه، فإنه إذا لم يغب عن عينه كأنه بيده. قاله ابن نصر الله[2] - لم يَجُزْ له أن يَرُدَّه. نقله مُهَنَّا[3]؛ لاحتمال حدوث العيب عند من انتقل إليه.

قوله: (فقولُ مشترٍ) الفرق: أنهما اتفقا هنا على استحقاق الفسخ، بخلاف ما قبلها[4].

ومثل ما إذا شرطا الخيار: أن يعترف البائع بعيب ما باعه، فيفسخ المشتري، ثم ينكر البائع أن المعيّن هو المردود، فالقول قول المشتري لما تقدم، وصرّح به في المغني في التّفليس[5].

ذكره ابن رَجَب[6] في فوائد القواعد في الفائدة السادسة[7].

(*) في اختلاف المتبايعين في حدوث العيب ونحوه.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من "ص".

(٢) في حاشية الفروع خ /٧٥.

(٣) هو: أبو عبد الله مُهَنَّا بن يحيى الشامي، السلمي، من كبار أصحاب الإمام أحمد - صحبه ٤٣ سنة. وروى عنه مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ويصبر على كثرة مسائله.

ترجمته في: طبقات الحنابلة ٣٤٥/١ رقم ٤٩٦، والمقصد الأرشد ٤٣/٣ رقم ١١٦٦، والمنهج الأحمد ١٦١/٢ رقم ٥١٩.

وراجع ما نقله في: الفروع ١١٣/٤، والمبدع ١٠١/٤.

(٤) فإنهما في التي قبلها اختلفا - فالمشتري يدعي استحقاق الفسخ بالعيب والبائع ينكره، والقول قول المنكر.

راجع هذا الفرق في: المغني ٢٥٢/٦ ،و إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزريراني ٢٩٨/١.

(٥) لم أقف على تصريحه فيه.

(٦) هو: الإمام أبو الفرج: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ولد سنة ٧٣٦هـ - وله مصنفات منها: شرح قطعة من صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، والقواعد الفقهية - وغيرها.

توفي سنة ٧٩٥هـ.

ترجمته في: المقصد الأرشد ٨١/٢ رقم ٥٦٨، والمنهج الأحمد ١٦٨/٥ رقم ١٤١٥، والسحب الوابلة ٤٧٤/٢ رقم ٢٩٦.

(٧) ص ٣٧٢.

ومن باع قِنّاً ـ تلزمُه عقوبةٌ: من قصاصٍ أو غيره ـ ممن يعلم ذلك: فلا شيء له. وإن علم بعد البيع: خُيِّر بين ردٍّ وأرشٍ؛ وبعد قَتْل: يتعيّن أرشٌ؛ وبعد قطعٍ: فكما لو عَابَ عنده.

وإن لزمه مال ـ والبائع مُعْسِرٌ ـ قدّم حقُّ مجنيٍّ عليه، *ولمشترٍ الخيارُ*، وإن كان مُوسِراً: تَعَلَّق أرش بذمته، ولا خيارَ.

٦ـ السادس: خيارٌ في البيع بتَخْبِيْرِ الثمن. ويثبت في صورٍ:

١ـ في تَوْلِيةٍ: كـ « وَلَّيْتُكَه، أو بعتُكه برأس ماله، أو بما اشتريته، أو برقمه ». وهما يعلمانه.

٢ـ وشركةٍ وهي: بيع بعضِه بقسطه. كـ « أشركتك في ثلثه أو ربعه » ونحوهما.

و« أشركتك » ينصرف إلى نصفه، فإن قاله لآخرَ عالماً بشركة الأول: فله نصف نصيبه؛ *وإلا: أخذ نصيبه كلّه*.

وإن قال: « أشرِكاني » *فأشركاه معاً* ـ أخَذَ ثلثَه.

قوله: (ولمشترٍ الخيار) أي: بين الردّ والإمساك مع الأرش[١]، ومتى اختار الإمساك والجناية مُسْتَوعبةٌ لرقبة الرقيق المبيع وأُخِذَ بها: رجع المشتري بالثّمن كله؛ لأنّه أرش مثل ذلك، وإن لم تكن مستوعبة فبقدر أرشه قاله في شرحه[٢]، والإقناع[٣].

تتمة: من اشترى متاعاً، فوجده خيراً مما اشترى فعليه ردّه إلى بائعه، كما لو وجده أَرْدَى، فإن له ردّه. نصَّ عليه[٤]. وفي الإنصاف[٥]: « قلت لعل محل ذلك إذا كان البائع جاهلاً به ».

قوله: (وإلا أَخَذَ نصيبه كله) أي: وإن لم يكن القائل عالماً بشركة الأول: أخذ نصيب المقول له كله[٦]؛ لأنه إنما طلب منه النصف، وقد أجابه إليه، بخلاف ما إذا كان عالماً، فإنما طلب منه الشركة في نصيبه[٧].

قوله: (فأشركاه معاً) أي: دفعة واحدة، فإن أشركه واحدٌ بعد واحدٍ، كان له النصفُ[٨].

---

(١) قال الشيخ عبد الرحمن السّعدي ـ في المختارات الجلية ص٧٤ ـ : « الصحيح في خيار العيب: أنه يخيّر من وجد بما اشتراه عيباً جهله ـ بين إمساكه بلا أَرش أو ردّه وأخذ ثمنه الذي دفع. وأما الأرش: فإن اختاره البائع ورضي المشتري بذلك فهو معاوضة تقف على تراضيهما، وإلا: فالقول بأن المشتري يجبر البائع على أنه يمسكه ويعطيه البائع أرش نقصه ـ قول ضعيف مخالف للمعاوضات؛ فإن البائع إنما رضي بإخراجه عن ملكه بالثمن الذي وقع عليه العقد، والأرش زيادة على ذلك ».

(٢) أي المعونة ٤/١٥.

(٣) ١٤٧٥/٣ مع شرحه.

(٤) راجع: الإنصاف ٤١٥/٤. ولم أقف على نصه في كتب المسائل.

(٥) ٤١٥/٤.

(٦) وهو النصف.

(٧) ونصيبه النصف، فيكون للمشارك نصفه وهو الربع. راجع: شرح المنتهى ٥١/٢.

(٨) راجع: الفروع ١١٧/٤، والمبدع ١٠٣/٤، والإقناع ١٤٧٦/٣ مع شرحه.

....

٣- ومُرابحةٍ: وهي بيعه بثمنه وربح معلوم، وإن قال: « ... على أن أربح في كل عَشَرةٍ درهماً »، *كُرِهَ*.

٤- ومُواضعةٍ وهي: بيعٌ بخسران، وكُره فيها ما كُره في مُرابحةٍ، فما ثمنه مائة، وباعه به وَوَضِيْعَةِ درهمٍ من كل عشرة: وقع بتسعين.

ولكلٍّ أو عن كلِّ عشرة: *يقعُ بتسعين وعشَرةِ أجزاء* من أحد عشر جزءاً من درهم، ولا تضرّ الجهالة حينئذٍ، لزوالها بالحِسَاب.

ويُعْتبر للأربعة: علمُها برأس المال، *والمذهب*: أنه متى بان أقلّ أو مؤجلاً حُطَّ الزائد - ويُحط قسطُه في مُرابحة، وينقُصه في مُواضعة، وأُجِّل في مؤجَّل، ولا خيار.

قوله: (كُرِهَ) نصّ عليه[(١)]، واحتجَّ بكراهة ابن عمر[(٢)] وابن عباس[(٣)]، وكأنه [درهم][(٤)] بدراهم[(٥)]. وإن قال: دَهْ يَازْدَه، أو دَهْ دُوَازْدَه: كُرِهَ أيضاً نصاً، قال: لأنّه من بيع الأَعَاجم[(٦)].

ومعنى دَهْ يَازْدَه: العَشَرةُ أحَدَ عَشَر، ومعنى دَهْ دُوَازْدَه: العشَرَةُ اثني عشر.

تتمة: يُؤخَذ من قول الإمام: « لأنّه من بيع الأعاجم »: أن التكلم بلغتهم مكروه.

قال الشيخ تقي الدين[(٧)]: اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية مكروه؛ فإنه من التّشبه بالأعاجم. قال: وقال عمر: « إياكم ورِطَانُ الأَعَاجم »[(٨)].

قوله: (يقع بتسعين وعشرة أجزاء ...) إلخ. لأنّ الحَطَّ يكون من غير العشَرة، فيكون من كل أحد عشر درهماً درهماً، فيسقط من تسعة وتسعين تسعة، ومن الدرهم الباقي جزء من أحد عشر، فيبقى ما ذُكر.

قوله: (والمذهب ...) إلخ. يعني: ما تقدّم تبع فيه المقنع[(٩)]، والمذهب خلافه، وهو ما بينه.

---

(١) ورد في مسائل أبي داود ص١٩٥
« سألت أحمد عن بيع دِهْ يَازْدَه، ودِهْ دُوَازْدَه، فقال: مكروه ...» وورد نحوه في مسائل الكوسج ص١٧٣ رقم (١٢) بتحقيق د/ صالح الفهد.

(٢) الأثر المروي عن ابن عمر في ذلك: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب البيوع باب: بيع ده دوازده - ٢٣٢/٨ ورقمه (١٥٠١٠) ولفظه قال: « بيع دَهْ دُوَازْدَه ربا ».

(٣) الأثر المروي عن ابن عباس في ذلك: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب البيوع - باب بيع المرابحة ٣٣٠/٥.وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب البيوع - باب في بيع دَهْ دُوَازْدَه ٤١٣/٤ ورقمه (٢١٥٧٤).
كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب البيوع - باب بيع دَهْ دُوَازْدَه ٢٣٢/٨ ورقمه(١٥٠١١).

(٤) كذا في "أ" "ص" "س" "د" وفي "م" "ث" [دراهم]

(٥) راجع هذا في: المغني ٢٦٦/٦، والفروع ١١٨/٤، والإنصاف ٤٣٨/٤، والإقناع ١٤٧٧/٣ - مع شرحه.

(٦) راجع: المبدع ١٠٣/٤، والإقناع ١٤٧٧/٣ - مع شرحه.

(٧) في كتابه: اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ٢٠٢-٤٠٤.

(٨) أخرجه البيهقي في سننه (موقوفا) ٢٣٤/٩، وعبد الرزاق في مصنفه ٤١١/١ رقم (١٦٠٩) ولفظه: « لاتعلموا رطانة الأعاجم ...».
وأصرح منه حديث ابن عمر مرفوعاً: من أحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلمن بالفارسية فإنه يورث النفاق.
أخرجه الحاكم في المستدرك ٨٧/٤.
قال ابن حجر في فتح الباري ٢١٣/٦: « وسنده واهٍ ».
وقد أشار إلى ضعف ما ورد من الأحاديث في كراهة الكلام بالفارسية.

(٩) راجع: ٥٢/٢.

وإن اشتراه ممن تُرَدُّ شهادته له، *أو ممن حَابَاه، أو لرغبة تَخُصُّه* .... ـ لزمه أن يُبَيِّنَ، فإن كَتَمَ خُيِّر مشترٍ بين ردٍّ وإمساك. وما يُزاد في ثمن أو مُثْمَن أو أجلٍ أو خيار، *أو يُحَطّ* زمن الخيارين: يُلْحق به، لا بعد لزومه ...

وإن أخذ أرشاً لعيبٍ أو جنايةٍ: *أَخْبَرَ به*؛ لا بأخذ نَمَاء، واستخدام، *ووطء: ما لم يُنْقِصْه*......

وإن باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة ـ أخْبَر به؛ أو حطّ الرِّبح من الثمن الثاني، *وأَخْبَر بما بقي*. فلو لم يبق شيء أَخْبَر بالحال.

قوله: (*أو ممن حَابَاه*) أي: اشتراه منه بأكثر من قيمته مُحَابَاة[1] له.

قوله: (*أو لرغبة تَخُصُّه*) كأَمَةٍ: لِرَضاع ولده، ومنزلٍ بجوار منزله.

تتمة: لو رَخصت السِّلعة عن قدر ما اشتراها به، لم يلزمه الأخبار بذلك، على الصحيح من المذهب. قاله في الإنصاف[2].

قوله: (*أو يُحَطّ*) يعني: من ثمن أو مُثْمن، أو أجلٍ أو خيار.

قال في الرعاية[3]: فلو حَطّ كل الثمن فهل يبطل البيع، أو يصح، أو يكون هبة؟ يَحْتَمل أوجهاً.

وفي الإنصاف[4] قلت: الأولى أن يكون ذلك هِبة.

قوله: (*أَخْبَرَ به*) أي: بالأرش الذي أخذه للعيب أو الجناية عليه؛ لأنه إذاً في مُقابلة جزءٍ من المبيع.

[وإن تغيرت صفة المبيع ـ بنقص بمرضٍ، أو تلفِ بعضه، أو ولادةٍ، أو عيبٍ، أو بأخذِ المشتري بعضه: كالصوف، واللبن الموجود، ونحوه ـ أَخبَر بالحال[5].

قوله: (*وَوَطْء ما لم يُنْقِصْه*) أي: ينقص المبيع][6]. أي: قيمته: كوطء البكر.

قوله: (*وأخبر بما بقي*) وهو خمسة. فيقول: تَقُوْمُ علي بخمسة، ولا يجوز اشتريته بها؛ لأنَّه كذب، وإنما لزمه الإخبار بالحال؛ لأن الربح أحد نوعي النماء فوجب أن يخبر به كالنماء من نفس المبيع كالثمرة ونحوها. قاله في شرحه[7].

وقد مر[8]: أن النماء لا يجب الإخبار بأخذه فتأمل!.

ولذلك قال في الإنصاف[9] ـ بعد أن ذكر أنَّ ما قاله المصنف المذهب ـ : وهو ضعيف، ولعل مراد الإمام أحمد: استحباب ذلك، لا أنه على سبيل اللزوم.

---

(١) المحَابَاة في اللغة: بمعنى المسَامحة، والإعطاء.
وهي في الاصطلاح: تبرّع في ضمن معاوضة.
راجع: طلبة الطلبة ١٦٤، المطلع ٢٦٠، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ٢٩٩.

(٢) ٤/٤٤٣ ـ وفيه قال: « ويحتمل أن يلزمه الإخبار بالحال ـ ذكره المصنف والشارح وغيرهما ـ قلت: وهو قوي؛ فإن المشتري لو علم بذلك لم يرضها بذلك الثمن، ففيه نوع تغرير ».

(٣) الكبرى ٣/١٢٣٢ بتحقيق د/ علي الشهري.

(٤) ٤/٤٤٢

(٥) راجع: الإقناع ٣/١٤٨٠ ـ مع شرحه ـ.

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من "ص".

(٧) أي: المعونة ٤/١٥٨.

(٨) أي في المتن. انظر أعلى الصفحة.

(٩) ٤/٤٤٤.

٧ـ السابع: خيارٌ لاختلاف المتبايعين.

إذا اختلفا أو ورثتهما في قدر ثمن، ولا بينة، *أولهما ـ حلف بائع:* ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا؛ ثم مشترٍ: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا؛ ثم إن رضي أحدهما بقول الآخر، أو نَكَلَ وحلف الآخر ـ أُقِرَّ. وإلاّ: فلكل الفسخ، وينفسخ ظاهراً وباطناً. المنقح: « فإن نكلا صَرَفَهما، *كما لو نكل من تُرد عليه اليمين*» ......

تتمة: قال الإمام: المسَاومة عندي أسْهل من بيع المرَابحة[1][2].

وفي الإنصاف[3]: قلت: أما بيع المرابحة في هذه الأزْمان فهو أولى للمشتري وأسْهل.

قوله: (أولهما) أي: لكل منهما بينة، فتتعَارَضَان وتتساقطان، ويصيران كمن لا بينة لهما، وإنما تحالفا لأنّ كلاً منهما مدعٍ[4] [ومنكر][5] صورةً، وكذا حكماً؛ لسماع بينة كل منهما.

قال في عيون المسائل[6]: ولا تسمع إلا بينة المدّعي باتفاقنا.

قوله: (حَلَفَ بائع ...) إلخ. يعني: إن كان، وإلا فوارثه.فيحلف على البَتّ، إن حضر العقد [وعلمه][7]، وإلا فعلى نفي العلم.

قوله: (كما لو نَكَل[8] من تُرَدّ عليه اليمين) يعني: على القول بردّها، وهو ضعيف[9].

---

(١) بَيْع المرابَحة المراد به عند الفقهاء: بيع السلعة بثمنها الذي اشتراها به وربح معلوم.

راجع: والمغني ٦/٢٦٦، والإقناع ٣/١٤٧٧ مع شرحه.

قلت: هذا هو بيع المرابحة عند الفقهاء، أما في العصر الحاضر فقد استحدثت المصارف صوراً من المعملات وسموها « مرابحة » ولم أقف على حد لها منضبط.

راجع بعض صورها وحكمها في كتاب: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة د/ محمد الأمين أبوه الشنقيطي. ص٣٧١-٣٨٣ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد ٥ الجزء ٢.

(٢) لم أقف على قول الإمام في كتب المسائل ونقله المرداوي في الإنصاف ٤/٤٤٥ ـ ثم ذكر تعليلاً لتفضيل المسَاومة نقله عن الحاوي الكبير ـ فقال: « وذلك لضيق المرابحة على البائع؛ لأنه يحتاج أن يُعْلم المشتري بكل شيء: من النّقد والوزن وتأخير الثمن، وممن اشتراه، ويلزمه المؤْنة والرقم والقصَارة والسَّمْسَرة والحمل، ولا يغر فيه ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئاً إلا بيّنه له، لِيَعْلَم المشتري بكل ما يعلمه البائع وليس كذلك المسَاومة ».

(٣) ٤/٤٤٥.

(٤) المدعي هو: المبتدئ بالدعوى، وقيل: من إذا سكت ترك ولم يجبر على الخصومة.

راجع: الدر النقي ٣/٨٢٠، والتعريفات للجرجاني ٢٢٠.

(٥) كذا مثبتة في "ث" و"م" وهي في الفروع، والإنصاف والمعونة، وساقطة من بقية نسخ المخطوط.

(٦) راجع قوله هذا في الفروع ٤/١٢٥، والإنصاف ٤/٤٤٦.

(٧) كذا مثبتة في "ث" والإقناع، وساقطة من بقية نسخ المخطوط.

(٨) النكول هو: الامتناع عن يمين تعين عليه أن يحلفها.

راجع: المطلع ٢٣٨، والمصباح المنير ٢/٦٢٥.

(٩) قاله في المعونة ٤/١٦١.

ويحلف بائع فقط: بعد قَبْضِ ثمن، *وفَسْخِ عَقْدٍ.*

وإن تَلفَ مَبيع: تحالفا، *وغَرِمَ مشترٍ قيمته* ......

وإن تعيّب: ضُمّ أرشه إليه.

قوله: (وفَسْخ عقدٍ) يعني: بتقايل، أو عيب، أو غيرهما، إذا اختلفا في قدر الثمن فقول بائع؛ لأنه منكر لما يدّعيه المشتري[1].

قول: (وإن تَلف مَبيع) يعني: قبل قبض ثمنه، وفُسِخَ العقد، واختلفا في قدر الثمن.

قوله: (وغرم مشترٍ قيمته) أي: قيمة المبيع. هكذا قال أكثر الأصحاب[2].

وعمومه يتناول المثلي وغيره؛ لأن المشتري لم يدخل بالعقد على ضمانه بالمثل.

وقال في التّلخيص[3]: ثم يَرُدّ عين المبيع عند التّفاسخ، إن كانت باقية، وإلا فمثلها، فإن لم تكن مثلية فقيمتها[4].

قوله: (وإن تعيّب) يعني: عند مشترٍ قبل تلفه.

فائدة: لم يتعرّض لما إذا اختلفا في عين الثمن أو جنسه، وينبغي أن يكون كالاختلاف في قدره، فيتحالفان ويُفْسخ[5].

---

(١) راجع: الإقناع ١٤٨٣/٣ ـ مع شرحه.

(٢) راجع: الإنصاف ٤٤٨/٤.

(٣) راجع: قوله في الإنصاف ٤٤٨/٤.

(٤) قال في الإنصاف ٤٤٨/٤: « والجماعة أوجبوا القيمة، وأطلقوا ».

(٥) راجع: كشاف القناع ٤٤٨/٣.

فصل

وإن اختلفا في صفة ثمن: *أُخِذَ نقد البلد*،ثم غالبه رَواجاً، فإن استوت فالوسط.

وفي شرطٍ صحيح أو فاسدٍ، أو أجلٍ أو رهنٍ، أو قدرِهما، أو ضمين: فقول منكره، *كمفْسِدٍ*.

وإن تشاحّا في أيِّهما يسلِّم قبلُ ـ *والثمن عينٌ* ـ نُصب عدْلٌ يقبض منهما، ويسلِّم المبيع ثم الثمن.... ولا يملك بائع مطالبةً بثمن بذمة، ولا أحدهما قبضَ معيّن ـ *زمن خيار شرط* ـ بغير إذن صريح ممن الخيارُ له.

فصل(*)

*قوله: (أُخِذَ نقْد البلد ...)*إلخ. قال ابن نصر الله في حواشي المحرر[1]: ظاهر كلامهم: وإن لم يَدَّعه أحدهما، ويَقْوى عندي أنه إنما يكون إذا ادّعاه أحدهما.

قلت: ويؤيده ـ ما ذكروه من ـ قولهم: وعلى مدّعي نقد البلد أو غالبه أو الوسط اليمين[2].

وقال: والرجوع إلى ذلك أي: إلى نقد البلد، أو الوسط أو الغالب: إنما يكون بحكم حاكم، وهو من القضاء بالقرائن؛ لقطع النزاع.

وقال في حواشي الفروع[3]: « ولا بد أن يدّعي الرجوع إليه أحدهما، فلو ادَّعيا غير الغالب أو الوسط ـ حيث تساوت ـ تعيّن التحالف، ولم يذكره الأصحاب، بخلاف الصَّداق، إذا قلنا يُرْجَع إلى مهْر المثل، رُجعَ إليه، ولو ادَّعيا غيره بأن يدّعي أحدهما أكثر منه، والآخر أقل منه؛ لأنّه ليس ركناً في العقد.

قوله: (كَمفْسِد) أي: كما لو اختلفا في مفسد للعقد، كدعوى العبد عدم إذن سيده، أو دعوى أحدهما الصِّغر، أو الجنون، أو الإكراه، فالقول قول من ينفيه؛ لأنّ الظاهر فيما يتعاطاه المسلمون من العقود الصحة.

فإن أقاما بينتين، قدمت بينة المدعي، وقيل: يتساقطان. قاله في المبدع[4].

فائدة: قال في الفروع[5] وغيره: ولو ادعى البيع ودَفْع ثمنها، وقال: بل زوَّجتك وقبضت المهر، فقد اتفقا على إباحة الفرج له، وتقبل دعوى النكاح بيمينه. وذكر أبو بكر[6] قولاً: تقبل دعواه البيع بيمينه. ويأتي عكسها[7] في أوائل عِشْرَة النساء.

قوله: (والثمن عين) أي: معيّن في العقد.

قوله: (زمن خيار شرط) متعلق بـ: « يملك ».

تتمة: إن تعذّر على البائع تسْليم المبيع، فللمشتري الفَسْخُ، كما لو تعذر تَسْليم الثمن؛ لإعسار المشتري[8].

(*) في اختلاف المتبايعين في صفة الثمن وشرطٍ وقدرِ مبيع وغير ذلك.

(١) حواشي المحرر ـ لأحمد بن نصر الله بن أحمد التَستري البغدادي ـ تقدمت ترجمته.
وحاشيته هذه ذكرها غالب من ترجموا له إلا أني لم أقف على معلومات أخرى عنها.

(٢) راجع قولهم ذلك في: المغني ٢٨٥/٦، والإنصاف ٤٥٣/٤.

(٣) خ/٨٧،٨٨.

(٤) ١١٤/٤، وراجع المسألة في: الفروع ١٢٨/٤-١٢٩، والإقناع ١٤٨٤/٣ ـ مع شرحه.

(٥) ١٣٠/٤.

(٦) هو: عبد العزيز بن جعفر ـ غلام الخلال ـ سبقت ترجمته.

(٧) عكسها: « لو قال السيد بعتكها، قال: زوجتنيها ». انظر: الفروع ٣١٩/٥، في باب عشرة النساء.

(٨) راجع: الفروع ١٣١/٤، والإنصاف ٤٥٩/٤، والإقناع ١٤٨٦/٣ـ مع شرحه.

فصل

وما اشْتُري بكيلٍ، أو وزنٍ، أو عَدٍّ، أو ذرعٍ ـ **مُلِكَ، ولَزِمَ بعقدٍ**، ولم يصح بيعه ..... **ولا حَوَالة عليه** قبل قبضه، **ويصح جزَافًا** إن علما قدره......

فصل(*)

قوله: (**مُلِكَ، ولَزِمَ بعقدٍ**) يعني: لا خيار فيه، فنماؤُه للمشتري أمانَةٌ بيد البائع.

قوله: (**ولا حوالة عليه**)[1] زاد في الإقناع[2]: ولا به.

قوله: (**ويصح جزافًا**) إلخ. أي: يصح قبضُ ما اشْتُرِيَ بكيلٍ أو نحوه جُزَافـاً حيث علما كيله، أو نحوه[3].

تنبيه: عُلم مما مَرَّ أنَّ المكيل ونحوه إذا بِيْعَ جِزافاً ـ كصبرة معينة وثوب ـ: صح التصرف فيه قبل قبضه. وهو الصحيح[4].

(*) في التصرف في المبيع قبل قبضه.

(١) قال في شرح المنتهى ٥٨/٢: « معنى الحوالة عليه هنا: توكيل الغريم في قبضه لنفسه نظير مثله؛ لأنه ليس في الذمة. زاد في الإقناع: ولا حوالة به، وفيه نظر ».

(٢) ١٤٨٧/٣ ـ مع شرحه.

(٣) راجع: الإقناع ١٤٨٧/٣ ـ مع شرحه.

(٤) قال التنوخي في الممتع ١٢٨/٣ ـ معللاً ومدللاً: « لأن التعيين كالقبض، ولأنّ ابن عمر قال: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري ».

وأثر ابن عمر هذا أخرجه البخاري في صحيحه مُعَلَّقًا. راجع: صحيح البخاري مع الفتح.

ـ كتاب البيوع ٤١٢/٤ـ ولفظه: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع.

ـ وراجع هذه المسألة في: المغني ١٨١/٦-١٨٤، والمحرر ٣٢٢/١، وبلغة الساغب ١٧٨، والإنصاف ٤٦٦/٤، والإقناع ١٤٩٠/٣ ـ مع شرحه.

ـ واختار شيخ الإسلام ـ ابن تيمية رحمه الله ـ المنع من التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزافاً قبل قبضها.

راجع: الاختيارات الفقهية ١٢٦.

واختياره هو الذي يدل عليه حديث ابن عمر المتفق عليه: أن النبي ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه «ولمسلم: حتى يقبضه ».

راجع: صحيح البخاري مع الفتح ـ كتاب البيوع ٤٠٩/٤ رقم ٢١٣٦.

وصحيح مسلم مع النووي ـ كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١٧٠/٩/٥.

وما أخرجه مسلم بسنده عن ابن عمر قال: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه.

راجع: صحيح مسلم مع النووي ـ كتاب البيوع ١٧٠/٩/٥.

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافا ـ يعني الطعام ـ يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم.

راجع: صحيح البخاري مع الفتح ـ كتاب البيوع ٤١١/٤ رقم ٢١٣٧.

وصحيح مسلم مع النووي ـ كتاب البيوع ـ باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه ١٧٠/٩/٥.

وينفَسخ العقد فيما تَلف بآفَةٍ، ويُخيَّرُ مشترٍ إن بقي شيء، كما لو تَعيَّبَ بلا فعلٍ، ***ولا أرشَ***. وبإتلاف مشترٍ أو تعييبه لا خيارَ، ***وبفعل بائع أو أجنبي يخيَّر مشترٍ*** بين فسخ وإمضاءٍ. ***وطلب بمثل مثليّ*** أو قيمة متقوّم ـ مع تلف ـ وبنقص مع تعيّب.

قوله: (ولا أرشَ) يعني: للمشتري إذا أخذه معيباً؛ لأنه حيث أخذه معيباً فكأنه اشتراه راضياً بعيبه. قاله في شرحه[1].

وقد تقدّم لك في خيار العيب[2] أنه يُخَيَّرُ بين الردّ والإمساك مع الأرش، ووجهه واضح؛ فالأولى عود « ولا أرش » للمشبه، دون المشبه به. أي: وإن بقي شيء خُيِّرَ المشتري بين أخذه بقسْطِه من الثّمن ولا أرش له[3]؛ لأنّ المكيل ونحوه لا ينقص بالتفريق.

قوله: (وبفعل بائع أو أجنبي يُخَيَّرُ مشترٍ...) إلخ. أي: فلا ينفسخ العقد بذلك، بخلاف ما لو تلف بآفةٍ[4]، والفرق: أنه إذا تلف بآفة لم يوجد مُقتَضٍ للضّمان سوى حكم العقدِ، بخلاف ما إذا أتلفه آدمي: فإن إتلافه يقتضي الضمانَ بمثله أو قيمته، وحكمُ العقد يقتضي الضمان بالثمن، فكانت الخِيْرَةُ إلى المشتري في الأخذ بأيِّهما شاء[5].

قوله: (وطلبٍ بمثل مثليّ[6]...) إلخ: قال ابن نصر الله ـ في حواشي المحرر ـ: ينبغي إذا أتلفه البائع أو غيره أن يكونَ من ضمان البائع؛ لأنَّه كان في ضمانه، كالغاصب، وفائدة ذلك: أن يُخَيَّرَ المشتري بين تضمين البائع، أو تضْمين متلفه إذا كان متلفه غير البائع.

---

(1) أي: المعونة ٤/١٧١.

(2) في ص ١٣٥.

قال البهوتي في كشاف القناع ٣/١٤٨٨ « ومقتضى ما سبق هناك له الأرش، وقطع في الشرح والمنتهى وغيرهما هنا لا أرش له »

وقال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى خ/ق١٥١ ـ تعليقاً على قوله فلا أرش له: « غير صريح في المخالفة لما تقدم في العيب؛ لإمكان حمل ما تقدم على ما إذا قبضه غير عالم بالعيب فإنه إذا علم به بعد فله الأرش، بخلاف ما هنا فإنه عالمٌ بالعيب قبل قبضه ـ وهو ظاهر ـ فكأنه عالم به حال العقد فلا أرش له ».

(3) أي: وبين الفسخ والرجوع بالثمن كاملاً.

(4) راجع: الإنصاف ٤/٤٦٤، والإقناع ٣/١٤٨٩ ـ مع شرحه.

(5) راجع هذا الفرق في : المغني ٦/١٨٤، والمبدع ٤/١١٨.

(6) المِثْلي: من المِثْل وهو الشِّبْه ـ يقال هذا مِثْله ومَثَله كما يقال شِبْهُه وشَبَهه ـ راجع: لسان العرب ١٣/٢١.

والمثلي في الاصطلاح:

عرفه النووي في ـ تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٣ ـ بقوله: « ما كان مكيلاً أو موزوناً وجاز السلم فيه ».

وعرّفه في معجم المصطلحات الاقتصادية ص٢٩٨ بقوله: « ما تماثلت آحاده وأجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض، دون فرق يعتد به، وكان له نظير في الأسواق ».

ثم قال: « وهو في العادة: إما مكيل أو موزون، أو مذروع، أو معدود ».

والتّالف من مال بائع. فلو أُبيعَ أو أُخذ بشفعةٍ ما اشْتُرِيَ بكيل ونحوه، ثم تلف الثمن قبل قبضه: انفسخ العقد الأول فقط، وغرِم المشتري الأول للبائع قيمةَ المبيع، وأخذ من الشّفيع مثل الطعام.

ولو خُلط بما لا يتميّز لم ينفسخ وهما شريكان، ولمشترٍ الخيار.

وما عدا ذلك يصح التصرُّف فيه ***قبل قبضه - إلا المبيع بصفة*** أو رؤيةٍ متقدمة - ومن ضمان مشترٍ ***إلا إن منعه بائع***، أو كان ثمراً على شجر، أو بصفة، أو برؤية متقدمة: فمن بائع.

قولـه: (والتّـالف ..) إلخ. أي: مِمَّا أُبيعَ بكيـل أو وزنٍ أو عـدٍ أو ذرعٍ، سـواء كـان الكـلّ أو البعض، قبل قبضه مَضْمُون على البائع[1].

ولو بذله البائع للمشتري، فامتنع من قبضه - ففي الكافي - في الإجارة[2]: « وإن عَرض عليه العين، ومضت مدة يمكن الاستيفاء فيها، استقرت الأجرة؛ لأنّ المنافع تلفت باختيـاره، فأشبه تلـف المبيـع بعـد عرضه على المشتري ». انتهى.

وهذا ظاهر في البراءة مـن الضّمـان بعرضـه عليـه. هـذا ملخـص كـلام ابـن نصـر الله في حواشي الفروع[3].

قوله: (فلو أُبيع...) إلخ.مُفَرَّعٌ على « وينفسخ العقد فيما تلف » مـع مـا يُعلـم مما يـأتي[4]: أنّ حكم الثمن المعيّن حكم المثمن، وأنّ الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ، لا من أصله.

قوله: (وما عدا ذلك) أي: ماعَدا ما اشْتُرِيَ بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍ أو ذرعٍ.

[***قوله: (قبل قبضه)*** يعني من بائعه، وللمشتري طلب تقبيضه ممن شاء، من البائع الأول أو الثاني][5].

قوله: (إلا المبيع بصفَة) يعني: ولو معيَّناً.

قوله: (إلا إن منعه بائع) يعني: من قبضه، ولو لعدم قبضه ثمنه؛ لأنّه ليس له حَبْسه عليه[6].

---

(١) راجع: المقنع ٢/٦١، والفروع ٤/١٣٧، والإقناع ٣/١٤٨٨ - مع شرحه.

(٢) ٢/٣١٢

(٣) خ/٧٧.

(٤) في ص ١٤٨ - باب الإقالة.

(٥) هذه العبارة متأخرة عن التي تليها - وهي قوله: إلا المبيع بصفة - في جميع نسخ المخطوط، وقدمتها لتقدمها في المتن.

(٦) على « المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحـاب، وقيـل: لـه حبسـه حتـى يقبـض ثمنـه الحـال كمـا لـو خـاف فواته ». انظر: الإنصاف ٤/٤٥٨.

وراجع: الفروع ٤/١٣١، والإقناع ٣/١٤٨٥ - مع شرحه.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - في المختارات الجلية ص ٧٦ -: « الصواب: أن البائع يملك حَبْسَ المبيع على ثمنه، ولا يجبر على تسليم المبيع قبل قبض الثمن، لأنّه لم يرض بالبيع إلا بهذه الحالة، ولـو أجبر على تسـليم المبيـع قبـل قبض الثمن لحصَل بذلك ضرر عظيم على الناس، ولتمكن الغادِر من أخذ أموال الناس بهذه الطريق ».

وما لا يصحّ تصرُّف مشترٍ فيه ينفسخُ العقد ***بتلفه*** قبل قبضه.

وثمنٌ ليس في ذمة كمُثْمن، وما في الذّمة له أخذُ بدله: لاستقراره.

وحُكْمُ كل عوض مُلِكَ بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه : كأجرةٍ معيَّنة، وعوضٍ في صلح بمعنى بيع، ونحوهما ـ حكمُ عوض في بيع: في جواز التصرّف، ومنعه، وكذا ما لا ينفسخ بهلاكه قبل قبضه: كعوض عتق، وخلع، ومهر، ومصالح به عن دم عمدٍ، وأرش جناية، وقيمة متلَف، ونحوه. ***لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته ..... ولا يصحّ تصرُّف في مقبوض بعقد فاسد، ويُضمن هو وزيادته، كمغصوب.***

قوله: (***وما لا يصحّ تصرف مشترٍ فيه ...***) إلخ. لو قال: « ما ضمنه البائع »: كان أولى؛ لأنه أخصَر، وليعمّ الثمر على الشجر قبل جذّه[1]؛ فإنه يصح التصرف فيه، وينفسخ العقد بتلفه. إلا أن يقال: اقتصر على ما [هنا؛ لأنّ حكم الثمر][2] يأتي في بابه. أو يقال: الكلام فيما إذا تلف قبل القبض، وهذا ينفسخ عقده بتلفه ولو بعد قبضه قبل جذّه كما يأتي[3].

قوله: (***بتلفه***) يعني: بآفةٍ، وأما بفعل آدمي فقد تقدّم تفصيله[4].

قوله: (***وثمنٌ ليس في ذمة كمُثْمن***) فإن كان مكيلاً أو نحوه، كان من ضمان المشتري حتى يقبضه البائع، وينفسخ العقد بتلفه بآفةٍ قبل قبضه، فلو اشترى شاة بشعير، فأكلته قبل قبضه، فإنْ لم تكن الشاة بيد أحد: انفسخ البيع، وإن كانت بيد البائع: كانت من ضمانه، وكان بمنزلة قبضه، وإن كانت بيد مشترٍ أو أجنبي خيِّرَ البائع[5]. كما مرّ في المبيع[6].

قوله: (***لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته***) أي: يجب ذلك على باذله، إن كان التلف بأمر سَماوي، وإن كان بفعل آدمي: وجَبَ على المتلف.

والاستدراك بـ"لكن" إنما يرجع إلى عدم الفسخ، لا إلى الواجب بالتلف.

قوله: (***ولا يصح تصرّفٌ في مقبوض بعقدٍ فاسدٍ***) سيأتي في كتاب الطلاق[7]: أن العتق في الشراء الفاسد، كالطلاق في النكاح الفاسد: فَيقع ويكون مستثنى مما هنا.

قوله: (***ويضمن هو وزيادته، كمغصوب***) فيلزمه أجرة مثل منفعته، مدةَ مُقَامه بيده، ويردّ معه زيادته المنفصلة، وأرش ما نقص عنده، وعليه بدل ما تلف منه، أو من زيادته الحادثة عنده[8].

قال ابن نصر الله ـ في حواشي المحرر ـ: ينبغي تقييده بما إذا كان القابض عالماً بفساد العقد، أما إن كان جَاهلاً فينبغي أن يكون حُكمه في الضمان حُكْمُ القابض من الغاصب إذا كان جَاهلاً في: أنه يضمن ذلك فيما التزم ضَمانه، ولا يضمن ما لم يلتزم ضَمانه.

---

(١) الجذاذ: بفتح الجيم وكسرها، وبالدال والذال: صِرَام النخل.
راجع: المطلع ٢٤٣، وتحرير ألفاظ التنبيه ١٧٧.

(٢) ما بين المعكوفتين مثبت في "ث"و"م" وليس في بقية النسخ.

(٣) في المنتهى في باب: بيع الأصول والثمار ١/٢٩٣.

(٤) في ص١٤٢.

(٥) راجع هذه المسألة في: المغني ٦/١٨٥، والإنصاف ٤/٤٦٥.

(٦) في ص١٤٢.

(٧) في المنتهى ٢/١٤٣.

(٨) راجع المسألة في: قواعد ابن رجب ص٦٣، والإنصاف ٤/٣٧٣، والإقناع ٣/١٤٩١ـ مع شرحه.

فصل

ويحصلُ قبضُ ما بِيع بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍ أو ذرعٍ بذلك، بشرط حضور مُستَحقٍ أو نائبه. ***ووعاؤه كَيَدِه*****.....**

وإن قبضه ثقة بقول باذلٍ: « إنه قَدرُ حقه » ولم يحضر كيله أو وزنه ـ ***قُبِل قوله في نقصه***.

ولو أذنَ لغريمه في الصَّدقة بدينه عنه، أو صرفِه ـ ***لم يصح ولم يبرأ***.

ومن قال ـ ولو لغريمه : « تصدقْ عني بكذا » ولم يقل: « من ديني » صحّ، ***وكان اقتراضاً***، لكن يَسقط من دين غريم بقدره، بالمقَاصَّة.

وإتلاف مشترٍ ومُتَّهبٍ بإذن واهب ـ قبضٌ، ***لا غصبُه***.

فصل(*).

قوله: (ووعاؤه كَيَدِه) نصاً: قاله القاضي وأصحابه[1].

قال ابن قندس[2]: فعلى هذا لو دَفَعَ المشتري للبائع ظَرْفاً ليضع السلعة فيه، فإذا وُضِعت السلعة في ذلك الظَّرْف؛ صارَ ذلك بمنزلة يد المشتري، فإذا وجد فيه على وجه لو حصل في يد المشتري: حصلت البَراءَة بذلك الوضع.

تتمة: لو اشترى جوزاً[3] أو نحوه، بعدد معلوم، فعدَّ ألفاً ـ مثلاً ـ في وِعَاءٍ، فكانت مليئت، ثم اكْتَال بذلك الوعاء بهذا الحساب، فليس بقبض[4].

قوله: (قُبِلَ قوله في نقصه) يعني: بيمينه، حيثُ لا بينة؛ لأنه منكر للتّمام، هذا إن فُقد المبيع أو بعضه، أو اختلفاَ في بقائه على حاله، وإلا اعْتُبِرَ بالكيل أو نحوه.

قوله: (لم يصح ولم يَبْرَأ) أي: المدين بذلك؛ لأن ربّ الدين لا يملك شيئاً مما في يد غريمه[5] إلا بقبضه، والقبض لم يُوجَد.

قوله: (وكان اقتراضاً) يعني: من المأذون له، وتوكيلاً له في الصَّدقة[6] به.

قوله: (لا غَصْبه) أي: الموهُوب أو المبيع الذي لا يدخل في ضمانه إلا بقبضه، فإنه لا يكون قبضاً، فلا يصح تصرفهما فيهما.

لكن سيأتي في الهبة: أنه يصح التصرف فيها قبل قبضها[7]. فليتأمل.

(*) فيما يحصُل به القبض.

(١) راجع الفروع ٤/١٤٠، والإنصاف ٤/٤٧٠، ولم أقف على نصه في كتب المسائل المطبوعة.

(٢) في حاشيته على الفروع خ/٣٨٨.

(٣) الجوز: فارسيّ معرب ـ وأصله كوز، وهو نوعان: هندي وشامي، ويقال لجوز الهند: النارجيل، واحدته نارجيله، وشجرته شبيهة بالنخلة.
راجع: المطلع ٢٣٧، والمصباح المنير ١/١١٥.

(٤) وذلك لأنّ « الجوز يختلف عدده فيكون في أحد المكتلين أكثر من الآخر، فلا يصح تقديره بالكيل، كما لا يصح تقدير المكيل بالوزن، ولا الموزون بالكيل ».
انظر: المغني ٦/٢٠٦، وراجع: الإقناع ٣/١٤٩١ ـ مع شرحه.

(٥) الغريم هو: « الذي عليه الدين وغيره من الحقوق، ويطلق في اللغة أيضاً على صاحب الحق ».
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١٩٥، وراجع: المطلع ١٤٠، والمصباح المنير ٢/٤٤٦.

(٦) الصدقة: العطية لمحض التقرب إلى الله تعالى.
راجع: المطلع ١٤٤، والتعريفات ١٤٤.

(٧) راجع: المنتهى ١/٤٣٧ ـ وقد أعقب البهوتي هذا في شرح المنتهى ٢/٦٢ بقوله: « فيحمل ما هنا على المكيل ونحوه، وما هناك على غيره ».

وغَصْبُ بائع ثمناً، أو أخذه بلا إذن - ليس قبضاً ***إلا مع المقاصَّة.***

وأجرة كيالٍ ووزّانٍ وعَدّادٍ ***ونقّادٍ*** ونحوهم على باذلٍ. ونقل على مشترٍ، ***ولا يضمن ناقدٌ حاذق أمين خطأً.***

وفي صُبرة وما ينقل: بنقله، وما يُتناول بتناوله؛ ***وغيره بتخليةٍ.***

قوله: (إلا مع المقاصَّة) يعني: من المشتري؛ بأن يرضى أن يكون ما أخذه البائع عما عليه من الثّمن، أو يتلف بيده. وهذا في الثمن غير المعيّن، أو ما يحتاج لحق توفية.

قوله: (ونقّاد[(١)]) أي: أجرته على باذل النّقد، قال في الإقناع[(٢)]: « والمراد قبل قبض البائع له؛ لأن عليه تسليم الثمن صحيحاً، أما بعد قبضه فعلى البائع؛ لأنّه مَلَكه بقبضه، فعليه أن يبيّن أنه معيب ليردّه ». انتهى - وهو معنى كلام ابن نصر الله[(٣)].

قوله: (ولا يضمن ناقد) أي: سواء كان بأجرةٍ أو لا.

قوله: (وغيره بتخلية) أي: وغير ما تقدّم ذِكْره - كالذي لا يُنْقَل ولا يُحَوّل - يكون قبضه بالتَّخْلية[(٤)].

قال الموفق[(٥)] والشارح[(٦)] وصاحب الترغيب[(٧)] والرعاية[(٨)] والحاوي[(٩)] وغيرهم: مع عدم المانع. قال في الإنصاف[(١٠)]: ولعله مراد من أطْلق.

---

(١) النَّقّاد: صيغةُ مبَالغة - من نَقَد الدراهم ينقدُها نقداً - والنَّقد: تَمْييز النقود وإعطاؤها للغير، وأخذها: الانْتِقَاد.
راجع: لسان العرب ٤/٢٥٤، والمصباح المنير ٢/٦٢٠.

(٢) ٣/١٤٩٢ - مع شرحه.

(٣) في حاشيته على الفروع خ/٧٨، ونص كلامه: « والأظهر أنها إن كان النقد قبل تمام القبض فهي على المقبض، وبعده على القابض ».

(٤) التخلية معناها هنا: أن يخلي البائع بين المبيع والمشتري وليس ثم حائل أو مانع.
راجع: معونة أولي النهى ٤/١٨٣، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/٣٨٢.

(٥) في المغني ٦/١٨٧.

(٦) في الشرح الكبير ١١/٥١٦ - مع المقنع والإنصاف.

(٧) صاحب الترغيب هو: فخر الدين أبو القاسم محمد بن الخضر بن تيمية الحراني، ولد سنة (٥٤٢هـ) وكان شيخ حران وعالمها وخطيبها، له مصنفات عديدة منها: التفسير الكبير أكثر من ٣٠ مجلداً، والموضح في الفرائض، والتلخيص والترغيب والبلغة في الفقه، توفي سنة ٦٢٢هـ.
ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٥١ رقم ٢٧٤، والمقصد الأرشد ٢/٤٠٦ رقم ٩٣٧.
وكتابه الترغيب أحد كتبه التي ألفها في الفقه - واسمه كاملاً: ترغيب القاصد في تقريب المقاصد - وهو الأوسط بين التلخيص والبلغة، ويبدو أنه مفقود. وراجع: قوله في كتابه البلغة ١٧٦.

(٨) صاحب الرعاية هو: أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني، من فقهاء الحنابلة، ولد سنة (٦٠٣هـ)، ومن مصنفاته: الرعايتان: الكبرى والصغرى، وغيرهما، توفي سنة (٦٩٥هـ).
ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٣١ رقم ٤٣٧، والمدخل لابن بدران ٢١٧.
وراجع قوله في الرعاية الكبرى ٢/١٠٤١ بتحقيق د/ علي الشهري.

(٩) صاحب الحاوي هو: نور الدين عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير - أبو طالب - ولد سنة (٦٢٣هـ)، من مصنفاته: الحاوي في الفقه مجلدان، والكافي شرح الخرقي وغيرهما، توفي سنة (٦٨٤هـ).
ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣١٣ رقم ٤٢١، والمدخل لابن بدران ٢٢٠
وراجع قوله في الإنصاف ٤/٤٧١.

(١٠) ٤/٤٧١.

لكن يُعتبر في قبض مُشَاعٍ يُنقل ***إذنُ شريكه*** .....ولو سلَّمه بلا إذنه: فالبائعُ غاصب، وقرارُ الضمان على مشترٍ: إن عَلِمَ، وإلا: ***فعلى بائع***.

قوله: (***إذْنُ شريكه***) أي: شريك البائع في التسليم، ويتوجَّه: أن يُعْتبر لجواز القبض، لا لصحته، هذا معنى كلام ابن نصر الله[(1)].

قوله: (***وإلا: فعلى بائع***) أي: وإن لم يعلم المشتري الشّركة، أو وجوب الإذن، ومثله يجهله، فقرار الضمان على البائع؛ لأنه الذي غرّ المشتري[(2)].

---

(١) في حاشيته على الفروع خ/٧٨. ونص كلامه: « وذكر المصنف في الهبة عن المجرد: أنه يُعتبر في قبض المشاع إذن شريكه فيه، وحملناه على أنّه يُعتبر إذنه لجواز القبض، لا للزوم الهبة، وكذا هنا يتوجه مثله ».

(٢) راجع المسألة في: المغني ٢٤٧/٨، والفروع ٦٤٣/٤، والإنصاف ٤٧٠/٤.

فصلٌ

والإقالة فسخٌ: تصح *قبلَ قبضٍ*، وبعد نداء جمعة، *ومن مُضاربٍ وشريك* ولو بلا إذن .....

ومُؤْنَةُ ردٍّ على بائع.

ولا تصحّ مع تلف مُثْمَن ....

والفسخُ: رفع عقد *من حين فسخٍ*

فصل: في الإقالة[1].

وهي مستحبة عند نَدم الآخر[2].

قوله: (*قبلَ قبض*) يعني: للمبيع، ولو كان مما لايصح التصرف فيه قبل قبضه.

قوله: (*ومنِ مُضارب وشريك*) يعني: لا وكيل.

قوله: (*ومُؤْنَةُ ردٍّ على بائع*) لأنه رضي ببقاء المبيع تحت يد المشتري أمانة، فلم يلزمه مؤنة ردّه، كمودَع، وفارق الردّ بالعيب، لأنه يُعْتبر مردوداً[3].

قوله: (*ولا تصح مع تلف مثمن*)[4] عُلم منه: أنها تصحّ مع تلف الثمن[5].

فائدة: لا تصح مع غيبة أحدهما، فلو قال:« أقلْني »، فأقاله وهو غائب: لم تصح؛ لاعتبار رضاه والغائب حاله مجهول[6].

تتمة: لو تقايلا بيعا فاسداً، ثم حُكِمَ به: لم ينفذ؛ لأن العقد ارتفع بالإقالة[7].

قوله: (*من حين فسخ*) لا من أصله. فما حصل من كَسْب أو نَمَاء منفصل فللمشتري.

وقال في الإقناع[8]: « وفي إجارة غُبِنَ فيها من أصْله، كما تقدم ـ يعني: في خيار الغَبْن؛ لأنهم أوجبوا بالفسخ أجرة المثل »[9].

ويمكن أن يجاب: بأن ذلك لاستدراك الظّلامة، لا لكون الفسخ رفعاً لها من أصْلها.

---

(١) الإقَالَة: في اللغة: تعني الرّفع والإزالة، ومن ذلك قولهم: أقال الله عثرته: أي: رفعه من سقوطه.
والإقَالة في البيع يقصد بها: نقض البيع وإبطاله، وإزالة الآثار المترتبة على العقد، وإعادة ما بيد كلٍّ من المتبايعين إلى الآخر.
راجع: المطلع ٢٣٨، ٢٣٩، لسان العرب ١١/٣٧٥، المصباح المنير ٢/٥٢١.

(٢) لقول النبي ﷺ : « من أقال مسلماً أقال الله عثرته ».
أخرجه أبو داود في سننه ٣/٧٣٨ رقم ٣٤٦٠، وابن ماجة في سننه ٢/٧٤١ رقم ٢١٩٩، والحاكم في المستدرك ٢/٤٥، وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه ».
وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/١٨٢ برقم ١٣٣٤.

(٣) راجع: المبدع ٤/١٢٦، والإنصاف ٤/٤٨١، والإقناع ٣/١٤٩٥ مع شرحه.

(٤) « لفوات محل الفسخ ». انظر: شرح المنتهى ٢/٦٤.

(٥) راجع: الفروع ٤/١٢٣، والمبدع ٤/١٢٥.

(٦) وقيل: تصح إذا كان على الفور إن قلنا إن الإقالة فسخ لا بيع.
راجع: المبدع ٤/١٢٤، والفروع ٤/١٢٤، والإقناع ٣/١٤٩٥ ـ مع شرحه.

(٧) راجع: المبدع ٤/١٢٥، والإنصاف ٤/٤٨٠-٤٨١.

(٨) ٣/١٤٩٦ ـ مع شرحه.

(٩) راجع: الإقناع ٣/١٤٦٠ ـ مع شرحه.

باب الربا والصّرف.

الرِّبا: *تَفاضلٌ في أشياء، ونَساءٌ في أشياء، مختصٌّ بأشياء* ورد الشرع بتحريمها. فيحرم ربا فضل: في كل مكيلٍ أو موزونٍ بجنسه، وإن قل: كتمرة بتمرة، *لا في ماءٍ*.....

باب: الرِّبا والصَّرف.

الرِّبا: لغة: الزِّيادة[1]. وهو من الكبائر[2].

قوله: (تفاضل في أشياء) هي: المكيلات والموزونات بجنسها.

قوله: (ونساءٌ في أشياء) هي: المكيلات بالمكيلات، ولو من غير جنسها، والموزونات، بالموزونات ولو من غير جنسها.

قوله: (مختصٌّ بأشياء) هي: المكيلات والموزونات، مطعومة كانت: كالبُرِّ والخبز، أو لا: كالأُشْنَان[3]. والخَز[4].

فائدة: يُشْترط في بيع المكيل أو الموزون بجنسه: التّماثل والحلول، والقَبْض في المجلس، والتعيين ـ صرح به في المستوعب[5]. قال في شرحه[6]: وهو مُراد من أطلق.انتهى.

لكن يأتي لك ما ينافيه[7].

قوله: (لا في ماءٍ) فلا يَجْري فيه الربا، لإباحة أصْله، وعدم تَموّله عادةً[8].

---

(١) ويطلق أيضاً على النّماء والعلو والارتفاع يقال: ربا الشيء ربواً:زاد ونما وعلا، وأربيته نميته: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ من آية ٢٧٦ البقرة.
راجع: المفردات للراغب الأصفهاني ٣٤٠، ولسان العرب ٥/١٢٦-١٢٧.
وأما الربا في الاصطلاح: فقد عرفه صاحب المتن.

(٢) أي: من الذنوب الكبائر ـ وذلك لتوعد الله فاعله بالمحاربة في قوله عز وجل: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾ الآية ٢٧٨، ٢٧٩ البقرة.
ولأنّ النبي ﷺ عَدّه في السبع الموبقات في الحديث الذي أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه.
راجع: صحيح البخاري مع الفتح ـ كتاب الوصايا ـ ٥/٤٦٢ رقم ٢٧٦٦.
وصحيح مسلم مع النووي ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان الكبائر وأكبرها ١/٢/٧٢.
وأيضاً فقد لَعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومُوكله وكاتبه وشاهديه.أخرجه مسلم بسنده عن جابر رضي الله عنهما
راجع: صحيح مسلم مع النووي ـ كتاب المساقاة ـ باب الربا ٦/١١/٢٦.

(٣) الأشنان – الإشنان: بضم الهمزة أو كسرها ـ فارسي معرب ـ وهو بالعربية الحرضُ وهو: نبات تغسل الأيدي بأوراقه على إثر الطعام، ويَغسل الناس به الثياب.
راجع: المطلع ٣٥، لسان العرب ١/١٥١، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ١/٣٤٣.

(٤) الخزّ: يطلق على الثياب المنسوجَة من الصوف والإبريسم، كما يطلق على الثياب المنسوجة من الإبريسم الخالص.
راجع: المطلع ٣٥٢، لسان العرب ٤/٨١، والمعجم الوسيط ١/٢٣١.

(٥) خ ١/ق٢٤٣.

(٦) أي: معونة أولي النهى ٤/١٩٢

(٧) راجع: ص ١٥٨، حيث نبه هناك على صحة العقد على نقد بنقد من جنسه في الذمة.

(٨) راجع المسألة في: الفروع ٤/١٤٩، والمبدع ٤/١٣٠، والإقناع ٣/١٤٩٨ ـ مع شرحه.

ويصح بيع صُبرة بجنسها: إن عَلما كيلَهما وتساويهما ***أو لاَ***، وتبايعاهما مِثْلاً بمثل فكيلَتا فكانتا سواء. وحبٌّ جيد بخفيف، لا بمسوَّس، ولامكيل بجنسه وزناً، ولا موزون بجنسه كيلاً ـ إلا إذا عُلم مساواته في مِعْيَاره الشّرعي.

ويصح إذا اختلف الجنسُ: كيلاً، ووزناً، وجزافاً، وبيعُ لحم بمثله من جنسه: إذا نُزع عظمه، ***وبحيوان من غير جنسه***، ***كبغير مأكول***، وعسلٍ بمثله: إذا صُفِّيَ، وفرعٍ معه غيره لمصلحتِه: أو منفرداً بنوعه: كجُبْن بجُبْن، وسمنٍ بسمنٍ مُتماثلا. ***وبغيره***: كزُبْدٍ بمخيضٍ، ولو متفاضلا....

والجنسُ ما شَمِل أنواعاً: كالذهب، والفضة،والبرّ، والشّعير، والتمر، والملح، وفروعها أجناس: كالأدقة، والأخباز، والأدهان، ***واللحم واللبن أجناس***: باختلاف أصولهما....

قوله: (أو لاَ ...) إلخ. يعني: أو لم يعلما كيلَهما ولا تساويهما، لكن تبايعاهما مثلاً بمثل، وكيلتا فكانتا سواء، لوجود التماثل المشترط، وإن زادت إحداهما عن الأخرى: لم يصح البيع، وإن كانتا من جنسين، وتبايعاهما مثلاً بمثل، فكيلتا فكانتا سواء: صح البيع، وإلا فَرَضِيَ صاحب الزيادة بدفعها إلى الآخر، وصاحب الناقصة بها مع نقصها ـ أُقِرَّ العقد، وإلا فسِخ[1].

قوله: (وبحيوان من غير جنسه) أي: جنس اللحم المبتاع به.

وعُلم منه: أنه لا يصح بيع اللحم بحيوان من جنسه، وهو المذهب وعليه الأصحاب[2].

قوله: (كبغير مأكول) أي: كما يصح بيع اللحم بحيوان غير مأكول.

قوله: (وبغيره) أي: يصح بيع الفَرْع بفَرْع غيره[3].

قوله: (والجنس ما شمل أنواعاً) أي: أشياء مختلفة بالحقيقة، والنوع: ما شمل أشياء مختلفة بالشَّخْص[4]، وقد يكون الشيء جنساً باعتبار ما تحته، ونوعاً باعتبار ما فوقه.

فكل شيئين فأكثر أصلهما واحد جنس واحد ـ ولو اختلفت مقاصدهما[5] ـ كدهن ورد، وبَنَفْسَج[6]، وياسِمين[7]، ونحوها، إذا كانت من دُهن واحد فهي جنس واحد.

قوله: (واللحم واللبن أجناس...) إلخ: فلحم الغنم جنس، ولبنها جنس، ولحم البقر جنس، ولبنها جنس، ولحم الإبل جنس، ولبنها جنس، وهكذا[8].

---

(١) راجع: مسألة بيع الصُّبرة بالصبرة من جنسها أو غيره في:
المغني ٦/٧٢، والفروع ٤/١٥٣، والإقناع ٣/١٤٩٩ ـ مع شرحه.

(٢) راجع: الإنصاف ٥/٢٣، والإقناع ٣/١٤٩٩ ـ مع شرحه.

(٣) أي: ولو متفاضلاً كرطلٍ من زُبْد برطلين من مخيض؛ لاختلافهما في الجنس؛ لأن فروع الأجناس أجناس.
راجع: معونة أولي النهى ٤/١٩٧.

(٤) راجع هذا الفرق بين الجنس والنوع مع أمثلته في: الممتع شرح المقنع ٣/١٤١.

(٥) راجع هذا الضابط في: الإقناع ٣/١٥٠٠-١٥٠١ـ مع شرحه.

(٦) البَنَفسَج: ـ معرب ـ هو: نبات زهره أزرق، طيب الرائحة، ينفع من السعال.
راجع: المطلع ١٧٤، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/١٧.

(٧) الياسِمين: بكسر السين ـ فارسي معرب ـ ويقال: الياسمون، وهو: نبات معروف له زهر طيب الرائحة، وهو نوعان: أبيض، وأصفر، راجع: تحرير ألفاظ التنبيه ١٤١، وحاشية الروض المربع ٤/١٨.

(٨) راجع: الممتع شرح المقنع ٣/١٤١، والإنصاف ٥/١٨-١٩، والإقناع ٣/١٥٠١ ـ مع شرحه.

ويصح بيعُ دَقيقِ ربَويٍّ بدقيقه: إذا استويا نعومةً، ومطبوخه بمطبوخه ..... ويابسه بيابسه ومنزوعِ نَواهُ بمثله، لا مع نواهُ بما مع نَوَاهُ، ولا منزوعِ نَوَاهُ بما نواه فيه، ولا حَبٌّ بدقيقه أو سَويقه .... ولا المزابنة وهي: بيع الرطب على النخل بالتمر. إلا في العَرَايَا *وهي: بيعه خَرْصاً* بمثل ما يؤول إليه ـ إذا جَفَّ ـ كيلاً، فيما دون خمسة أوْسق لمحتاج لِرطبٍ، ولا ثمن معه. بشرط الحلول وتقابضهما بمجلس العقد ....

ولا تصح في بقية الثمار، *ولا زيادة مشترٍ*، ولو من عددٍ في صفَقَاتٍ.

قوله: (*وهي بيعه خَرْصاً ...*)إلخ. أي: العَرَايَا[1]: بيع الرطب على رؤوس النخل، ليؤخذ شيئاً فشيئاً، للتفكه، لا على وجه الأرض، بمثل ما يَؤُول إليه تمراً بالخَرْصِ[2].

قوله: (*ولا زيادة مشترٍ*) أي: لا تصح على القدر المأذون فيه، فإن اشترى خمسة أوْسُقٍ[3] فأكثر: بطل البيع في الجميع. قاله في الإقناع[4].

وظاهر ما تقدم: أنه لا تُعْتَبر حاجة البائع. فلو احتاج إلى التمر، ولا ثمن معه إلا الرطب: لم يصح[5].

وقال أبو بكر[6] و المجد[7]: بجوازه بطريق الأَوْلى؛ لأنّه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة القوت أولى.

---

(١) العَرَايَا في اللغة: جمع عَرِيّة، فَعيلة بمعنى مفعولة، ومعناها: كل شيء أفرد من جملة، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة: من عري يعرى إذا خلع ثيابه ـ كأنها عُرِّيت من جملة التحريم فعريت أي: خرجت.
راجع: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/٢٢٥، والمطلع ٢٤١، والدر النقي ٢/٤٤٨.
أما تعريف العرايا في الاصطلاح فقد ذكره المؤلف.

(٢) الخَرْصُ: مَصْدر خَرَصَ يَخْرُص بضم الراء وكسرها، ومعناه: الحَزْرُ والتّقدير والمراد به هنا: حَزْر ما في النخيل من الرطب تمراً.
راجع: تحرير ألفاظ التنبيه ١١٢، والمطلع ١٣٢، القاموس المحيط ٧٩٥.

(٣) الأَوْسُق: جمع وَسَق وهو: وحدة مكيال تساوي ستون صاعاً.
راجع: وطلبة الطلبة ٩٦، المطلع ١٢٩.

(٤) ٣/١٥٠٦ ـ مع شرحه.

(٥) وهذا « هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب » انظر: الإنصاف ٥/٣٠.
وراجع: المغني ٦/١٢٣، والإقناع ٣/١٥٠٦ ـ مع شرحه.

(٦) هو: عبدِ العزيز بن جعفر ـ غلام الخلال ـ تقدمت ترجمته.
راجع قوله: في المبدع ٤/١٤٢.

(٧) هو: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ـ جد شيخ الإسلام تقي الدين، ولد سنة (٥٩٠هـ) وبرع في شتى العلوم، فهو فقيه محدث مفسر، وله مصنفات منها:
منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، وشرحه الشوكاني في نيل الأوطار، وله المحرر في الفقه، وغيرهما، توفي بحران يوم الفطر سنة (٦٥٢هـ)، ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩ برقم٣٥٩، والمقصد الأرشد ٢/١٦٢ رقم ٦٤٥، وسير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩١.
وراجع قوله في: المبدع ٤/١٤٢، وراجع المحرر ١/٣٢٠.

ويصح بيعُ نوعَي جنس أو نوعٍ بنوعَيه أو نوعِه ....

لا رَبَوِيّ بجنسه ومعَهما أوأحدهما من غير جنسهما: كمُدٍّ عَجْوَةٍ ودرهم بمثلها، أو بمُدّين، أو بدرهمين، إلا أن يكون يسيراً لا يُقْصَد: كخبز فيه ملح بمثله وملح......... ***وكلِّ مائعٍ مكيلٍ.***

قوله: (***لا رَبَوِيّ بجنسه ومعهما ..***) إلخ. هذه مسألة شهيرة بمسألة: مُدُّ[1] عَجْوَةٍ[2]. ودِرْهَم؛ لكونها مُثِّلَتْ بذلك. وقد نصّ الإمام على عدم جوازها[3]، وللأصحاب في توجيه البُطلان مأخذَان[4].

أحدهما ـ وفي كلام الإمام مَيْل إليه ـ: حَسْم مادة ربا الفَضْل، فإن اتخاذ ذلك قد يكون حِيْلَة على الرّباالصريح: كبيع مئة في كيس بمئتين جَعْلاً للمئة الثانية في مقابلة الكيس. وهو قد لا يساوي درهماً.

الثاني ـ وهو مأخذ القاضي[5] وأصحابه: أن الصَّفْقَة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة قُسِّطَ الثمن على قميتيهما، فيكون من باب التوزيع على الجُمَل، وهو يؤدي إما إلى [العلم بالتفاضل[6]]، وإما إلى الجهل بالتساوي وكلاهما مبطل للعقد في باب الربا.

قوله: (***وكل مَائِع مَكِيْلٍ***) وكذا ما تجب فيه الزكاة من الحبوب: كَبُرٍّ، وشعير، وأُشْنَان، وأَبازِير[7]، أو الثمار: كَرُطْبٍ، وزَبِيبٍ، وتَمْر، وفُسْتُقٍ، وبُنْدُقٍ، ولَوْزٍ.

---

(١) المُدُّ: مكيالٌ يكال به، ومقداره رُبْع صاع أي: رطل وثلث عند أهل الحجاز وعند أهل العراق رطلان، ويقدره بعضهم: بملء كفّي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يده بهما، وبه سمي مداً. ويساوي ٥٠٩ جراماً وقيل: ٥٤٣ جراماً. والمطلع ٣١، راجع القاموس المحيط ٤٠٧، والمقادير الشرعية ٢٢٧.

(٢) العَجْوَة: « ضَرْبٌ من أجود التمر بالمدينة، ونخلها يسمى لِيْنَة ».

انظر: المطلع ٢٤١، وراجع: تحرير ألفاظ التنبيه ١٨٠.

(٣) وذلك حينما « سئل عن السيف المحلى يباع بذهب أو فضة قال: « لا يعجبني، قيل: تذهب إلى حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ؟ قال: نعم ».

انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣/٩١١ رقم (١٢٢٨) بتحقيق د/ على المهنا.

وحديث فضالة بن عبيد أخرجه مسلم ولفظه: قال: « اشتريت يوم خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً فيها ذَهَب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تُفْصَل. وله عنه رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نُبَايع اليهود أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ: لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ».

انظر: صحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب المساقاة ـ باب الربا ٦/١١/١٧-١٩.

(٤) راجعهما في الإنصاف ٥/٣٥.

(٥) راجع ذلك في كتابه الروايتين والوجهين ١/٣٢٣.

(٦) كذا في "ث" و"س" وفي بقية النسخ [تعيين التفاضل].

(٧) الأَبَارِيْزُ: التَّوَابل راجع: لسان العرب ١/٣٩٧.

....

وكذا الدَّقِيق[1]، والسَّوِيق[2]، والبُطْم[3]، والعُنَّاب[4]، والمِشْمِش[5]، والزَّيتون، والمِلْح. والموزون: كالذَّهب والفضّة، والنُّحاس، والحديد، [والرَّصاص، والزِّئبَق[6]، والكتَّان[7]، والقُطن، والحَرير][8]، والشَّعر، والوَبَر[9]، والغَزْل[10]، واللُّؤلؤ، والزّجاج، والطِّيْن الأَرْمَني[11]، واللَّحم، والشَّحم، والشَّمْع[12]، والزَّعْفَران، والعُصْفُر[13]، والعنب، والزِّبد، ونحوه.

وغير المكيل والموزون: كالثياب، والحيوان، والجَوْز، والبَيْض، والرمّان، والقِثَّاء، والخيار، وسائر الخضْروات، والبُقُول، والسَّفَرْجَل[14]، والتفاح، والكِمثرَى، والخَوْخ ونحوها.

---

(١) الدَّقِيق: « الطَّحين ». انظر: المطلع ١٣٩.

(٢) السَّوِيق: « قمحٌ أو شعير يُقْلي ثم يطحن فيتزود به ». انظر: المطلع ١٣٩.

(٣) البُطْم: شجرة من الفصيلة الفُسْتقية، يقال لها أيضاً: الحبة الخضراء، تنبت في الأراضي الجبلية، ثمرتها حَسَكة مُفَلطحة خضراء، تنقشر عن غلاف خَشَبي يحوي ثمرة واحدة، تؤكل في بلاد الشام.
راجع: المطلع ١٣١، المعجم الوسيط ٦١/١.

(٤) العُنَّاب: « شجر شائك من الفصيلة السِّدرية، يبلغ ارتفاعه ستة أمتار ويطلق العُنَّاب على ثمره أيضاً، وهو أحمر لذيذ الطعم على شكل ثمرة النَّبْق ». انظر: المعجم الوسيط ٦٣٠/٢.

(٥) المِشْمِش: بكسر الميمين ـ عند أهل البصرة، وفتحها عند أهل الكوفة ـ نوع من الفاكهة، يؤكل غَضًّا، أو مجففاً أو على شكل شَرَائح تسمّى: قمر الدين. راجع: لسان العرب ١١٤/١٣، والمعجم الوسيط ٨٧٢/٢.

(٦) الزِّئْبَق: الزاوُوق: فارسيّ مُعَرّب، وقد أعرب بالهمز، ومنهم من يقول: زئبق بكسر الباء، وهو: عنصر فِلِزِّيّ سائل في درجة الحرارة العاديّة. راجع: لسان العرب ١٥/٦، والمعجم الوسيط ٣٨٧/١.

(٧) الكِتّان: « نبات زراعي حولي يُزرع في المناطق المعتدلة والدافئة، يعتصر منه الزيت الحار، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف ».راجع: المعجم الوسيط ٧٧٦/٢.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من "أ" و"س".

(٩) الوَبَرُ: « صُوف الإبل والأرانب، ونحوها والجمع أوبار ». انظر: لسان العرب ١٩٨/١٥.

(١٠) الغَزْل هو: القطن تغزله المرأة: أي: تنسجه ـ فهو مغزول.
راجع: لسان العرب ٦٥/١٠.

(١١) الطِّيْن هو: هو التراب المخلوط بالماء. والأَرْمني: نسبة إلى أَرْمِينية: « بالكسر، وقد تشدد الياء الأخيرة: كورة بالروم، أو أربعة أقاليم أو أربع كور متصل بعضها ببعض ». انظر: القاموس المحيط ١٥٥١، وراجع: الدر النقي ٢٣٢/٢، ومعجم البلدان ١٩١/١.

(١٢) الشَّمَعُ والشَّمْعُ: « مُوم العسل الذي يَستصبح به ». انظر: لسان العرب ١٩٨/٧.

(١٣) العُصْفُرُ: « نبات له زهر يستعمل تابلاً، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه ».
راجع: القاموس المحيط ٥٦٧، والمعجم الوسيط ٦٠٥/٢.

(١٤) السَّفَرْجَل: شجر مثمر من الفصيلة الوردية، ثمرته كرويّة أو كمثريّة الشكل، مخضرة اللّون، أو صفراء ذهبية، يصنع منه المربى، وله أنواع كثيرة، وموطنه غرب آسيا.
راجع: الموسوعة العربية الميسرة ٩٨٣/١، والمعجم الوسيط ٤٣٣/١.

فصلٌ

ويحرم ربا النَّسيئة بين ما اتفقا **في علة ربا الفضل**: كمدّبرٍ بمثله أو **شعير**.....

فصل: في ربَا النسيئة.

بالمدِّ من النَّسَاءِ وهو: التأخير[1].

قوله: (في علة[2] ربا الفضل) هي: الكيل أو الوزن[3] على الصحيح[4]، اتفق الجنس، أو اختلف، وأما الجنس[5] فشرط في تحريم الفضل، كما أن الزّنا علة الحَدّ، والإِحْصان[6] شَرْط للرّجم.

قوله: (أو شَعير) أي: أو مدّ بُرٍّ بشعيرٍ مَاثَلَه أو لا؛ إذْ التحريم من حيث التأخير، لا التفاضل، فإنه جائز؛ لاختلاف الجنس.

---

(١) راجع: المطلع ٢٣٩.

(٢) العِلّة في اللغة: المرض ـ وهو: عَرَضٌ موجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي.
راجع: والمصباح المنير ٤٢٦/٢، القاموس المحيط ١٣٣٨.
وفي الاصطلاح: « المعنى المناسِب الذي يَنْشأ عنه الحكم ». انظر: مختصر التحرير ٢٧.

(٣) أي: أن عِلّة ربا الفضل هي: الوزن بالنِّسْبة للذّهب والفضة، والكيل بالنسبة للأصناف الأربعة الأخرى.

(٤) أي: « من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ». انظر: الإنصاف ١١/٥.
وراجع: المنتهى ٨٣/١، والإقناع ١٤٩٧/٣ ـ مع شرحه.
واعلم أن هناك روايات أخرى في المذهب في علة ربا الفضل ـ يمكن تلخيصها فيما يأتي:
أولاً: بالنسبة للذهب والفضة في علة جريان ربا الفضل فيهما ثلاث روايات:
الأولى: أن العلّة كونهما موزون جنس ـ وهي الرواية الصحيحة من المذهب ـ كما سبق ـ .
الثانية: أن العلة فيهما هي: غلبة الثمنية، أو جوهر الثمنية غالباً ـ فالعلة قاصرة على الذهب والفضة فحسب.
الثالثة: أن العلة هي: مطلق الثمنية ـ وعليه فالعلة متعدية إلى غيرهما كالفُلوس، والأوراق النقدية.
وقد اختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ولعلها الأقرب إلى الصواب خاصة في زماننا هذا الذي حلّت فيه العملات الورقية محل الذهب والفضة في التعامل بين الناس.
ثانياً: بالنسبة للأصناف الأربعة: في علة جريان ربا الفضل فيها ثلاث روايات:
الأولى: أن العلة فيها: الكيل ـ وهي التي عليها المذهب ـ كما سبق.
الثانية: أن العلة هي: الطّعمُ والجنس شرط.
الثالثة: أن العلة كونها مطعوم جنس مكيلاً كان أو موزوناً.
واختار هذه الرواية: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .
راجع هذا في: المغني ٥٥/٦-٥٦، وبلغة الساغب ١٧٧، والفروع ١٤٣/٤-١٤٩، والإنصاف ١١/٥-١٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٧٠/٢٩-٤٧٤، والاختيارات الفقهية ١٢٧، والربا والمعاملات المصرفية للدكتور: عمر المترك ص٩٥-١١٤

(٥) أي: اتفاقه.

(٦) الإحصان: المراد به: كون الزاني محصناً، والمحصَن هو: « من وطئ زوجته بنكاح صحيح ـ ولو كتابية ـ في قبلها ـ ولو في حيض، أو صوم، أو إحرام، ونحوه ـ وهما مكلفان حران ». انظر: منتهى الإرادات ٣٠٨/٢.

ولا يصح بيع *(كَالِئٍ بكَالِئٍ)* ... ، ولا تَصَارف المدينين بجنسين في ذمّتَيْهما، *ونحوه*، ويصح إن أُحْضِرَ أحدهما أو كان أمانةً.

ومن عليه دِينارٌ *فبعث إلى غريمه دينارًا* وتتمته دراهم، أو أرسل إلى من له عليه دراهم، فقال للرَّسول: « خذ حقك منه دنانير »، فقال الذي أُرسل إليه: خُذ صِحاحاً بالدنانير » - لم يَجُزْ.

قوله: (كَالِئٍ بكَالِئٍ) بالهمز[1].

قوله: (ونحوه) أي: نحو تَصَارف المدينين بدينٍ في ذمتيهما، كما لو كان لكلٍ على الآخر دين - من مكيلين أو موزونين - فتبايعاهما.

قوله: (فبعث إلى غريمه دينارًا) يعني: دون ما عليه.

---

(١) ويجوز ترك الهمز تخفيفاً، وهو مأخوذ من كلأ الدين يكلأ، إذا تأخر فهو كالئ.

وبيع الكالىء بالكالىء هو: بيع الدين بالدين.

راجع: المطلع ٢٤١-٢٤٢، ومنتهى الإرادات ١/٢٤٦.

فصلٌ:

والصَّرْف: بيع نقدٍ بنقدٍ، ويبطل كَسَلَم بتفرقٍ ـ يُبطل خيارَ المجلس ـ قبل تقابُض، وإن تأخر في بعض ***بطلا فيه فقط***.

ويصح التوكيل في القبض، في صَرْف ونحوه، ***ما دام موكّله بالمجلس***.

... وإن تصارفا على عينين من جنسين، ولو بوزن متقدّم أو بخبر صاحبه وظهر غَصْبٌ أو عَيْب في جميعه ـ ولو يسيراً ***من غير جنسه*** ـ: بطل العقد، وإن ظهر في بعضه: بطل فيه فقط. ***وإن كان من جنسه: فلآخذِه الخيار***، فإن ردَّه بطل، وإن أمسَكَ: فله أرشه بالمجلس، لا من جنس السليم، ***وكذا بعده***: إن جَعل ***من غير جنسهما***.

فصل: في الصرف[1]

قوله: (***بطلا فيه فقط***) أي: بطل الصَّرف والسلم في البعض الذي تأخر قبضه، وصحَّا فيما قُبِضَ بالمجلس[2].

قوله: (***ما دام موكّله بالمجلس***) يعني: سواء استمرّ الوكيل بالمجلس، أو فارقه بعد أن وكّله ثم عاد وقبض، لأنّه كالآلة للموكّل، لصدور العقد منه، أما لو وكّل في العقد كان المعتبر حال الوكيل، دون الموكّل.

قوله: (***من غير جنسه***) أي: جنسِ المعقود عليه: كأن يجد الدِّينار رصَاصاً، أو الدراهم نُحاساً، أو يكون فيهما شيءٌ من ذلك ـ ولو يسيراً ـ فيبطل العقد.

قال ابن نصر الله[3]: « مُقْتضى صحة البيع مع تفريق الصَّفْقَة صحة البيع هنا في قدر الخالص بقسطه من عوضه الآخر » انتهى.

قلت: ليس هذا من قبيل تفريق الصَّفقة، لأن معناه: أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح، وهنا كل من المعيب وعيبه يصح بيعه، وإنما بطل العقد، لأنه باعه غير ما سَمَّى له، أو لإفضائه إلى عدم التماثل، كما في مسألة مُدِّ عَجْوَةٍ ودرهم[4].

قوله: (***وإن كان من جنسه***) أي: جنس المبيع: كالوضُوح[5] في الذهب، والسّواد في الفضة.

قوله: (***فلآخذِه الخيار***) بين الردّ والإمساك، وليس له طلب بدله، لأن العقد وقع على عينه.

قوله: (***وكذا بعده***) أي: بعد المجلس.

قوله: (***من غير جنسهما***) أي: جنس النقدين، وما أُلْحق بهما هنا: كالفُلُوس[6] النَّافِقَة[7] على ما تقدم[8].

---

(١) الصَّرف في اللغة: ردّ الشيء عن وجْهه، وصَرَفَ النقد بمثله: بدّله، لأنّه ينصرف به عن جَوْهَر إلى جَوْهَر.
والمراد به بيع الأثمان بعضها ببعض.
راجع: المطلع ٢٣٩، لسان العرب ٣٢٨/٧، ٣٢٩، والمبدع ١٢٧/٤، ١٥١.

(٢) راجع المسألة في: الإنصاف ٤٥/٥، والإقناع ١١٥١٤/٣ مع شرحه.

(٣) في حاشيته على الفروع خ/٧٩.

(٤) راجعها في ص١٥٢ من هذه الحاشية.

(٥) الوُضُوح هو « البَيَاض » ـ انظر: الدر النقي ٤٤٩/٢.

(٦) الفلُوس: عملة يُتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة، وهي أدنى أنواع المال، وكانت تقدّر بسُدس الدرهم.
راجع: المطلع ٢٥٤، والمعجم الوسيط ٧٠٠/٢.

(٧) النَّافِقة: أي: الرَّائجة التي يتعامل بها الناس. راجع: المطلع ٢٣٣، والمصباح المنير ٢٤٢/١.

(٨) في المنتهى ٢٨٥/١.

....

وإن تَصارَفَا على جنسَين في الذمّة، إذا تقابَضَا قبل الافتراق ــ والعيبُ من جنسه ــ : فالعقد صحيح، فَقَبْلَ تفرُّق: ***له إبدالُه*** أو أرشهُ، ***وبعده: له إمساكُه مع أرشٍ***، وأخذ بدله بمجلس ردٍّ، فإن تفرقا قبله: بطل..........

والعقد على عينين ربويَّيْن من جنس كمن جنسين، إلا أنه لا يصح أخذ أرشٍ ***مُطْلَقًا***.

وإن تلف عوض قُبض في صرفٍ، ثم عُلم عيبه وقد تفرّقا ـ : ***فُسِخَ، ورُدَّ الموجود***.

وتبقى قيمةُ المعيب في ذمة من تلف بيده، فيردُّ مثلَها أو عوضَها إن اتفقا عليه، ***ويصح أخذ أرشه*** ـ: إن كان العوضان من جنسين.

قوله: (فله إبدالُه) أي: بسليم؛ لأنّ العقد وقع على مُطْلَق في الذمّة، والأصل: السَّلامة.

قوله: (وبعده له إمساكه مع أرشٍ) أي: بعد المجلس، ولعل المراد: ويكون الأرش من غير جنس السَّليم؛ لئلا يُفضى إلى مسألة مُدُّ عَجْوة، كما مر في العَيْنين[1].

قوله: (مطلقًا) أي: لا ثمناً ولا غيره، لا من جنس السليم ولا من غيره؛ لأنّه إن كان من الجنس أدّى إلى التفاضل، وإلا فمن مسألة مُدُّ عَجْوة.

قوله: (فُسِخَ، ورُدَّ الموجود ...) إلخ. واضح فيما إذا كانا من جنس واحد، لتعذر أخذ الأرش، وأما إذا كانا من جنسين ـ فمقتضى ما تقدم في خيار العيب أنه ـ يتعين الأرش، ولا فَسْخَ[2].

قوله: (ويصح أخذ أرشه) لعل المراد: من غير جنس السليم. كما مرّ[3].

---

(١) في الصفحة السابقة ١٥٦.

(٢) راجع: المنتهى ١/٢٧٤، وشرحه ٢/٤٧.
ولم يتقدم ذكره في الحاشية.

(٣) في متن المنتهى، راجعه في أعلى الصفحة السابقة.

....

ومن عليه دينارٌ، فقضاه دَراهم متفرقةً، كلَّ نَقْدةٍ بحسابها منه ـ: صح، ***وإلا فلا***.........

ومن باع ديناراً، بإخبار صاحبه بوزنه، وتقابضا، وافترقا، ***فوجده ناقصاً ـ***: بطل العقد، وزائداً ـ والعقد على عينيهما ـ: بطل أيضاً، ***وفي الذمة ـ*** وقد تقابضا وافترقا ـ: فالزائد بيد قابض مُشَاعٌ مضمون، وله دَفْعُ عوضه من جنسه وغيره، ولكلٍّ فَسْخُ العقد.

فصل:[*].

قوله: (***وإلا فلا***) أي: وإن لم يَقْضِه كل نقدةٍ بحسابها، بل قاصّه بعدُ فلا يجوز؛ لأنه بيع دين بدين، فإذاً لابد من إحضار أحدهما[١].

قوله: (***فوجده ناقصاً***) أي: عن الوزن المعهود، وكذا قوله (زائداً).

تنبيه: مُقتضى كلامه ـ فيما إذا وجده ناقصاً ـ: أنه لا فرق بين المعيّن وما في الذمّة[٢]، ونقله في المغني[٣] عن ابن عقيل صريحاً[٤].

ومُقتضى [ما يأتي[٥]][٦]: أنه يصح فيما إذا كانا في الذمة بقدر النّاقص.

قوله: (***وفي الذّمة...***) إلخ. أي: وإن كان العقد على عوضين في الذمة: لم يَفْسُدِ العقد؛ لأنه إنما باع ديناراً بمثله، وإنما وقعت الزيادة في القبض على المعقود عليه، وكان مضموناً عليه؛ لأنه قبضه على أنه عوض عن ماله[٧].

تنبيه: عُلم من ذلك: صحة العقد على نقدٍ بنقدٍ من جنسه في الذّمة. وهو ينافي اشتراط صاحب[٨] المستوعب التعيين، وينافي قوله في شرحه[٩]: « وهو مُراد من أطلق ».

(*) في حكم الشراء من جنس ما صَرَف ونحو ذلك.

(١) راجع المسألة في: المغني ١٠٦/٦، والإنصاف ٥٠/٥، والإقناع ١٥١٦/٣ ـ مع شرحه.

(٢) من حيث بطلان العقد.

(٣) ١٠٢/٦.

(٤) راجع تصريحه في كتابه التذكرة خ/٥٣ ـ وقد علل لهذا بقوله: « فتبينا أنهما افترقا قبل كمال القبض ».

(٥) في الأسطر التي تلي هذا مباشرة.

(٦) كذا في "ث" وفي بقية نسخ المخطوط [ما تقدم] وهو خطأ.

(٧) راجع: المغني ١٠٣/٦، والإقناع ١٥١٧/٣ ـ مع شرحه.

(٨) هو: محمد بن عبد الله بن محمد السامري، أبو عبد الله ـ المعروف بابن سنينة، من كبار فقهاء الحنابلة، ولد سنة ٥٣٥هـ وصنف عدة مصنفات منها: ـ الفروق، والبستان في الفرائض، والمستوعب في الفقه ـ قال عنه ابن بدران في المدخل ٢٣٠: « أحسن متن صُنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه ».
توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦١٦هـ.
ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ١٢١/٢ رقم ٢٦٢، والمقصد الأرشد ٤٢٣/٢ رقم ٩٦٤، والمدخل لابن بدران ٢٣٠، وراجع ما شرطه في المستوعب خ /١ق٢٤٣.

(٩) أي: معونة أولي النهى ١٩٢/٤.

ويَحْرُم كَسْر السِّكَّة الجائزة بين المسلمين. *إلا أن يُخْتَلف في شيء منها:* هل هو رديءٌ أو جيد؟.
والكِيمِاء غشّ فتحرم.

قوله: (*إلا أن يُخْتَلَفَ في شيءٍ منها*) فيجوز كسْرها.

وإذا اجتمع عنده دراهم زُيُوف[١]، فإنه يَسْبِكُها[٢]، ولا يبيعها، ولا يُخرجها في معاملة ولا صَدَقةٍ، فإنّ قابضها ربما خلطها بدراهم جيدة، وأَخْرجها على من لا يعرف حالها، فيكون تَغْريراً للمسلمين[٣].

قوله: (*والكيماء[٤] غشّ[٥] فتحرم*) لأنها تَشْبيه المصنوع من ذهب أو فضة أو غيرهما بالمخلوق. قال الشيخ تقي الدين[٦]: هي باطلة في العقل محرمة بلا نزاع بين العلماء، ثبتت على الروباص[٧] أولا، ولوكانت حقاً مباحاً لوجب فيها خُمُسٌ أو زَكَاة، والقول بأن قارون عملها باطل[٨].

---

(١) الزُّيوف: « الرديْئة يقال: درهم زَيِّفٌ وزائِف: إذا كان رديئاً ».
انظر: المطلع ٤١٥، وراجع: القاموس المحيط ١٠٥٦.

(٢) يَسْبِكُهَا: من سَبَكَ الذهب والفضة ونحوه من الذائب يَسْبُكُه ويَسْبِكُه سَبْكا وسَبَّكَه. ذوَّبه وأفْرَغه في قالب، والمراد: أن يفعل ذلك ليخلّصه من خبيثه. راجع: لسان العرب ١٦٢/٦، والمصباح المنير ٢٦٥/١.

(٣) راجع: المغني ١١١/٦-١١٢.

(٤) الكِيْمِاء في الأصل: عِلم يبحث في خواص العَناصر وتفاعلاتها، وهو عربي.
راجع: لسان العرب ١٦٢/١٢.
وعرفه في المعجم الوسيط ٨٠٨/٢ بقوله: « علم يعرف به طُرق سَلْب الخواص من الجواهر المعدنية وجلب خاصة جديدة إليها، ولا سيَّما تحويلها إلى ذهب » وهذا هو المراد بالحكم.

(٥) الغشُّ: الخديعة ـ نقيض النّصح.
وحقيقته: إظهار المرء خلاف ما أضمره لغيره، مع تَزْيين المفسدة له، مأخوذ من: الغشَشْ وهو الماء الكَدِر.
راجع: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٣٩/٢، ولسان العرب ٧٤/١٠، والمصباح المنير ٤٤٧/١.

(٦) في مجموع الفتاوى ٣٦٨/٢٩-٣٩١، والاختيارات الفقهية ١٢٩.

(٧) الروباص: « ما يُستخرج به غشّ النقد ». انظر: كشاف القناع ٨٨٤/٢.

(٨) قلت: هناك فرق بين الكمياء القديمة والحديثة.
فالقديمة: يُقصد بها التدجيل على الناس وغشهم وجعلهم يعتقدون أن بقدرة البشر إيجاد مواد كما لو كانت من خلق الله تعالى. وهذا باطل كما ذكر.
أما الكيمياء الحديثة: فقد سُخِّرت لاكتشاف الكثير من الأدوية لكثير من الأمراض، بالإضافة إلى تحليل كثير من المواد التي يحتاج الناس في حياتهم المعيشية.
وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿ علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ آية٥ ـ سورة العلق.

فصل

ويتميَّز ثَمن عن مُثمن بباء البدلية، *ولو أنّ أحدهما نقد.*

ويصح اقتضاء نقدٍ من آخر، إن حضر أحدهما، أو كان أمانة *والآخر مستقرّ* في الذمة *بسعر يومه، ولا يشترط حلوله.*

فصل:(*).

قوله: (*ولوأنّ أحدهما نقد*) أي: أحد العوضين نقد، ولو لم تدخل على النّقد، فبعتك هذا الدينار بهذا الثوب: الثمن الثوب، والدينار مُثْمَن.

قوله: (*والآخر مُسْتقر*) احتراز عن رأس مال السلم إذا كان ديناً، وكانا في المجلس: فلا يصح الاعتياض عنه؛ لعدم استقراره، أما لو كان ثمن المثمن في الذمة أحد النّقدين: جاز أخذ النقد الآخر بدلاً عنه، لخبر ابن عمر[1].

قوله: (*بسعر يومه*) أي: يوم الاقتضاء للحديث المذكور؛ ولأنّه هنا جرى مجرى القضاء فتقيَّدَ بالمثل، كما لو قضاه من الجنس، والتماثل هنا من حيث القيمة؛ لتعذر التماثل من حيث الصّورة، قاله في المغني[2].

قوله: (*ولا يُشترط حلوله*) أي حلول ما في الذمّة، إذا قضاه بسعر يومها، و لم يجعل للمقضي فضلاً لأجل تأجيل ما في الذمّة، [لأنه إذا لم ينقصه من سعره شيئاً فقد رضي بتعجيل ما في الذمّة][3] من غير عِوض[4]

(*) فيما يُميّز الثمن عن المثمن.

(١) وهو قوله: « كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ ـ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء ».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٥٩/١٠ رقم ٦٢٣٩، وأبو داود في سننه ـ واللفظ له ـ ٦٥٠/٣ رقم ٣٣٥٤، والترمذي في سننه ٥٤٤/٣ رقم ١٢٤٢، والنسائي في سننه ـ باب أخذ الورق من الذهب، والذهب من الورق ٢٨٣/٧/٤، وابن ماجة في سننه ٧٦٠/٢ رقم ٢٢٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٤/٥.

والحديث: ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٧٤/٥.

(٢) ١٠٨/٦.

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في "س".

(٤) راجع ذلك في: المغني ١٠٨/٦، والإنصاف ٥٠/٥، والإقناع ١٥١٧/٣ ـ مع شرحه.

ومن اشترى شيئاً بنصف دينار لزمه شِقٌّ، ثم إن اشترى آخر بنصف آخر لزمه شِقٌّ أيضاً، ويجوز إعطاؤه عنهما صحيحاً، لكن: إن شُرط ذلك في العقد الثاني ***أبطله***، وقبل لزوم الأول ***يبطلهما***.

وتتعين دراهم ودنانير بتعيين في جميع عقود المعاوضات، وتُملك به، فلا يصح إبدالها، ويصحّ تصرفه فيها، المنقح: «إن لم يُحتج إلى وزنٍ أو عدٍ». فإن تلف ***فمن ضمانه***.

ويَبْطُلُ غير نكاح وخلعٍ وعتقٍ، وصلحٍ عن دم عمدٍ ـ بكونها مغصوبة ***أو معيبة من غير جنسها***، وفي بعضٍ هو كذلك فقط.

ومن جنسها: يُخَيَّر بين فسخ وإمساك بلا أَرْش، إن تعاقدا على مِثْلَين. ***وإلا فله أخذه***، لا بعد المجلس، إلا إن كان من غير الجنس.

....

قوله: (***أبطله***) لتضمنه اشتراط زيادة ثمن العقد الأول.

قوله: (***يبطلهما***) أي: الأول والثاني، أما الثاني فلما مرّ، وأما الأول: فلوجود ما يُفْسده، وهو ما تضمنه الشرط المذكور من زيادة ثمن العقد الثاني قبل لزومه فأفسَده.

قوله: (***فمن ضمانه***) أي: ضمان باذلها، كسائر المبيعات بالوزن، إذا تلفت قبل القبض.

قوله: (***أو معيبة من غير جنسها***) أي: يَبْطل العقد ـ ما عدا ما استثني ـ بظهور الدنانير أو الدراهم المعينة معيبة من غير جنسها ـ ولو يسيراً ـ كالمسِّ[1] في الذهب، والرصاص في الفضة[2].

والتعيين له صورتان[3]:

الأولى: بالإشارة من غير ذكر المشار إليه، مثل: بعتك هذا الثوب بهذه. ولم يسمّ الدراهم.

الثانية: بذكرهما؛ كبعتك هذا الثوب بهذه الدراهم.

وظاهر كلامهم: أن التعيين يحصل بكل منهما، لكن تعليل الموفق[4] ومن تابعه ـ البطلان فيما إذا ظهرت معيبة من غير جنسها بكونه باعه غير ما سمّى له فلم يصح، كما لو قال: بعتك هذا البغل فإذا هو حمار ـ: يقتضي تخصيص البطلان بالصورة الثانية، وأما إذا كان التعيين بالإشارة فقط ـ: مثل أن يقول: بعتك هذا بهذه. فالقول ببطلان العقد هنا لا يظهر وجهه.

نعم إن كان المعقود عليه يُشْترط فيه التماثل، ثم ظهر عيب من غير الجنس يُخِلُّ به: بطل العقد، لعدم التماثل. كما تقدم[5].

فإذا لم يُسَمِّ النقد: لم يُحكم ببطلان العقد، لكن يكون كالعيب من الجنس. والظاهر أن هذه المسألة لما كانت ظاهرة من قواعدهم لم يصرحوا بذكرها، وكان الأولى ذكرها لدفع وَهْمِ من يَتوهَّم.

هذا ملخص كلام ابن قندس في حواشي المحرر[6]، وقد أطال فيه فليعاود.

قوله: (***وإلا فله أخذه***) أي: أخذ الأرش، ولعل المراد من غير جنس السليم. كما مر[7].

---

(١) المسُّ هو: «النُّحاس». انظر: لسان العرب ١٣/١٠٥.
(٢) راجع المسألة في: المحرر ١/٣٢١، والإنصاف ٥/٥١، والإقناع ٣/١٥١٨ ـ مع شرحه.
(٣) راجعهما في الإقناع وشرحه ٣/١٥١٨.
(٤) في المغني ٦/١٠٠.
(٥) في المنتهى ـ راجع ص٨٥ أعلى الصفحة.
(٦) خ /٣٢،٣٣.
(٧) في ص١٥٦.

باب: بيع الأصول والثمار

الأُصُولُ: أرضٌ ودورٌ وبساتين ***ونحوُها***، والثِّمار: ***أعمُّ مما يُؤكَل***.

ومن باع أو وَهَبَ أو رَهن أو وَقَف أو أَقرَّ أو وصَّى بدار ***تناولَ أرضها*** بمعدنها الجامد وبناءَها، ***وفِناءَها*** إن كان،

باب: بيع الأصول[1] والثمار[2].

أفرده بالذكر لما يَختصُّ به من الأَحْكام.

قوله: (***ونحوها***) كالمعاصِر والطَّوَاحِين.

قوله: (***أعمُّ مما يؤكل***) فيشمل نحو القَرَظ[3] ـ بالمشالة[4] ـ:ثمر السَّنْط[5].

قوله: (***تناول أرضها ..***) إلخ. يعني: حيث لا مانع، كما لو كانت من سَواد العراق[6] ونحوه[7]. قاله في شرحه[8].

قوله: (***وفِناءها***) بكسر الفاء، وهو: ما اتّسع أمامها[9].

فائدة[10]: مرافق الأَمْلاك: كالطُّرق،والأفنية، ومسيل المياه، ونحوها هل هي مملوكة أو يثبت فيها حقّ الاختصاص؟ فيه وجهان:

أحدهما: ثبوت حقّ الاختصاص فيها من غير ملك، جزم به القاضي[11]، وابن عقيل[12] في إحياء المَوَات، ودلّ عليه نصوص أحمد[13].

---

(١) الأُصول: جمع أصل وهو: ما يُبنى عليه غيره، أو ما تَفَرَّعَ عليه غيره.
والمراد به هنا: ما ذكره صاحب المتن بقوله: أرض ودور وبساتين ونحوها.
راجع: المطلع ٢٤٢، القاموس المحيط ١٢٤٢.

(٢) الثِّمار: جمع ثَمر، كجبل وجبال، وواحد الثمر ثمرة، وجمع ثمار ثمر، ككتاب وكتب، وجمع ثمر أثمار، كعنق وأعناق.
والثَّمر هو: الحمل الذي تخرجه الشجرة سواء أُكِلَ أو لا.
راجع: لسان العرب ٢/١٢٦-١٢٧، والمصباح المنير ١/٨٤، والمبدع ٤/١٥٨.

(٣) القَرَظ: « شَجَر يُدْبَغ به، وقيل: ورق السلم يدبغ به الأَدَم »، انظر: لسان العرب ١١/١١٧.

(٤) أي: بالظاء، لا بالضاد. ولعل ذلك مأخوذ من قول العرب: شالت الناقة بذنبها شولاً إذا رفعته.
راجع: القاموس المحيط (شيل) ص١٣٢٠.

(٥) السَّنْطُ: قَرَظٌ ينبت في الصَّعيد بمصر، وهو حطبهم ويدبغون به.راجع: لسان العرب ٦/٣١٩، والقاموس المحيط ٨٦٨.

(٦) سواد العراق: « يراد به رسْتاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار ... وحدّ السَّواد من حديثة الموصل طولاً إلى عبّادان، ومن العذيب بالقادسية إلى حلوان عرضاً فيكون طوله مئة وستين فرسخاً ». انظر: معجم البلدان ٣/٣٠٩.

(٧) أي: فإن كانت أرضها من السَّواد ونحوه مما فتح عنوة فلا تدخل؛ لأنها موقوفة ولا يصح بيعها كما سبق في ص ٨٥

(٨) أي: معونة أولي النهى ٤/٢٦٩.

(٩) راجع: لسان العرب ١٠/٣٣٩.

(١٠) هذه فائدة مذكورة بتمامها في قواعد الفقه لابن رجب ص ١٨٤-١٨٥.

(١١) في الجامع الصغير خ/٦٢، وراجع الأحكام السلطانية ص٢١٣،٢٢٥-٢٢٦.

(١٢) في التذكرة خ/٨٥.

(١٣) « فيمن حفر في فنائه بئراً: أنه متعد بحفره في غير ملك ».
انظر: قواعد ابن رجب ص١٨٥، وراجع الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٢٥.

ومُتَّصلاً بها لمصلحتها: ـ *كَسَلَالِيم،* ......، *وخَوَابيَ مَدْفونة* ـ

وما فيها من شجر *وعُرُشٍ،*

الثاني: الملك، صرَّح به الأصحاب في الطُّرُق، وجزم به في الكـل: صـاحب المغـني[1] وأَخَـذَه مـن نـصِّ أحمد والخرقي على مِلْك حَرِيْم البئر[2]، ذكر ذلك في القاعدة الخامسة والثمانين[3].قاله في الإنصاف[4].

قوله: (*كَسَلَالِيم*) جمع سُلَّم بضم السِّين وفتح اللام مشـددة، وهـو المِرْقَـاة، ولَفْظُـه مـأخوذٌ مـن السَّلامة تَفاؤُلاً[5].

قوله: (*وخَوَابِيَ*[6] *مدفونة*) مثلها أَجْرِنَةٌ[7] مبنيَّـةٌ، ومـا في الأرض مـن الحجـارة المخلوقـة، وأسَاسـات الحيطان المتهدِّمة، والآجُرُ[8]، وإن كان ذلك يُضِرُّ بالأرض ويُنقصها كالصخر المضرّ بالعُروق فهو عيب.

قوله: (*وعُرُشٍ*) جمع عريشه، وهي: الظُّلَّة[9].

---

(١)راجع:المغني ١٤٩/٨.

(٢)حَريم البئر: « ما حولها من مرافقها وحقوقها ». انظر: المطلع ٢٨١.

ونصَّ أحمد على ملك حريم البئر، نقله ابنه عبد الله في مسائله ١٠٠١/٣. فقال: « سمعت أبي يقول ــ في حديث النبي J من أحيا أرضاً ميتة ـ إذا حفر فيها بئراً فله حريمها ».

وجاء في مسائل أبي الفضل صالح ١١٥/٣ ـ وقال ـ أي الإمام أحمد ـ: « أذهب إلى أنه إذا كان حريم البئر عادية خمسين ذراعاً فليس لأحد أن يدخل فيها ».

ونص الخرقي على هذا في مختصره ص٧٨.

(٣)من قواعد الفقه لابن رجب ١٨٤-١٨٥

(٤)٥٤/٥.

(٥) راجع: المطلع ٢٤٢، لسان العرب ٣٤٩/٦.

(٦) الخَوَابي: جمع خَابِية وهي: الحُبُّ أو الزِّيْر، وهو وعاء يحفظ فيه المـاء ونحـوه، مـأخوذ مـن قولهـم: خبَّـأت الشـيء بمعنى: وسترته وحفظته.

راجع: المطلع ٢٤٢، ولسان العرب٦/٤، والمعجم الوسيط ١١٣/١.

(٧) الأَجْرِنَةُ: جمع جرين، وهو: الموضع الذي يُجمع فيه الثمر أو الحبّ إذا حُصِد ليجفَّ وينشف.

راجع: المطلع ١٣٢، ولسان العرب ٢٦٢/٢.

(٨) الآجُر: نوع من اللَّبِنْ يُحرق ويُبنى به ـ فارسي معرب.

راجع: والمصباح المنير ٦/١، والدر النقي ٣٠٩/٢.

(٩) راجع: القاموس المحيط ٧٧.

لا كنز وحجر مدفونين، ولا منفصل: كحبل ودَلْو ....، ***وحجر رَحَىً فوقاني*** ..

وبأرض أو بستان دخل غِراسٌ وبناء ولو لم يقل: بحقوقها، لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرّة: كبرّ وشعير .. ويبقى إلى أول وقت أخذه بلا أجرة، ما لم يشترطه مشترٍ.

وإن كان يُجزُّ مرَّة بعد أخرى، ***كَرَطبة وبُقول***، أو تتكرر ثمرته ـ: كقثاء وباذنجان ـ فأصولٌ لمشترٍ، وجزَّة ظاهرة ولقطةٌ أولى لبائع، وعليه قطعهما في الحال، مالم يشترطه مشترٍ.

وقَصَب سكرٍ ***كزرعٍ، وفارسيٌّ كثمرة***، وعروقه لمشترٍ ....

ولا تدخل مزراع قرية بلا نَصٍ ***أو قرينة***......

قوله: (لا كنز وحجر مدفونَين، ولا منفصل) معطوف على عُرُشٍ وشجر أي: لا يتناول ما فيها من كنز[1] وحجر؛ لأنّه مُوْدَع فيها للنقل منها.

قوله: (وحجر رَحَىً[2] فوقاني) فلا يتناوله البيع لانفصاله، لكن لـو كـانت الصيغـة المتلفـظ بهـا الطَّاحونة أو المِعصرة دَخلَ وَجْهاً واحداً[3].

قوله: (كرَطْبة) بفتح الراء وهي: [الفصّة][4]، فإذا يبست فهي قَتٌّ.

قوله: (وبُقُول[5]) كنعناع، وهِنْدُبَاء[6].

قوله: (كزرع) فيبقى لبائع إلى أوأن أَخْذه.

قوله: (وفارسي[7] كثمرة) فما ظهر منه لبائع، ويقطعه في الحال ، وأُصُوله لمشترٍ[8].

قوله: (أو قرينة) كمسَاومة على الجميع، وبذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي أرضها.

---

(١) الكَنْز: « المال المدفون ». انظر: المطلع ٢١٣، وراجع: القاموس المحيط ٦٧٢.

(٢) الرَّحَى: « الأداة التي يطحن بها، وهي: حجران مستديران يوضَع أحدهما على الآخر، ويدار الأعلى على قطب ».
انظر: المعجم الوسيط ٣٣٦/١، وراجع: المطلع ٢٤٢.

(٣) راجع: المغني ١٤٣/٦، والإنصاف ٥٥/٥، ومعونة أولي النهى ٢٤٠/٤.

(٤) كذا في "أ" "ن" "ث" "س" "ص" "م" والمعونة.
وفي "د" وشرح المنتهى القصّة. وهو تحريف.
قلت: قد وردت هذه في المصادر اللغوية بلفظ « الفِصْفِصَة »
راجع: تاج العروس للزبيدي ٧٥/١٨، ولسان العرب (رطب) ٢٣٧/٥، و(قتت) ٢٩/١١، قال في المطلع ـ في تعريف الرطبة، ص٢٣٣ ـ: « وهي الفِصْفِصَة، بفاءين مكسورتين وصادين مهملتين، وتسمى عندنا في زماننا: الفصّة ».

(٥) البُقُول: كل نبات اخضَرَّت به الأرض مما يتغذّى به الإنسان. راجع: المصباح المنير ٥٨/١، والمعجم الوسيط ٦٦/١.

(٦) الهِنْدُبَاء: بالمد والقصر، عشب حولي من الفصيلة المركبة موطنه الهند، أصنافه كثيرة، تؤكل أوراقه مشهية.
راجع: لسان العرب ١٤٦/١٥، والموسوعة العربية الميسرة ١٩٠٥/٢.

(٧) أي: القَصَبُ الفارسي وهو: نوع من قصب السكر « صلب غليظ يعمل منه المزامير، ويسقّف به البيـوت، ومنـه ما تتخذ منه الأقلام ». انظر: المصباح المنير ٥٠٤/٢.

(٨) راجع: الإقناع ١٥٢٤/٣ ـ مع شرحه.

فصل

ومن باع أو رَهن أو وَهب نخلاً تشقّق طَلْعه - *ولم يُؤَبّر* - أو طلعُ فُحّال يُراد لتَلْقيح، أو صَالح به، أو جعله أجرةً أو صَدَاقاً أو عوضَ خُلْعٍ - : *فثمرٌ لم يشترطه* أو بعضَه المعلومَ آخذٌ لمعط، متروكاً إلى جذاذٍ، *ما لم تجر عادة* بأخذه بُسْراً، أو يكن خيراً من رُطبه - إن لم يَشْترط قطعَه - وما لم يتضرر النخل ببقائه، فإن تضرر قُطع.

بخلاف وقفٍ ووصيةٍ: فإن الثمرة تدخل فيهما، كفسخٍ لعيب، ومُقَايَلةٍ في بيع، *ورجوع أب في هبة*.

وكذا ما بدا *من عنب* وتين وتُوت ورمّان وجَوْز، أو ظهر من نَوْره: كمشمش وتفاح ....

فصل: (*)

قوله: (ولولم يُؤَبّر) أي: يُلَقّح. والتلقيح: وضْعُ الذكر في الأنثى، يقال: [أُبِّرَتْ النَّخْلَة، بالتخفيف والتشديد، فهي مؤبَّرة ومَأْبورَة] (١)، وأَبَرْتُ النّخْلة آبُرهَا أَبْراً وإبَاراً، وأَبَّرْتُها تابيراً، وتَأَبَّرَت وائْتَبَرَت - قاله في المغني (٢).

قوله: (فثمرٌ لم يشترطه ...) إلخ. يعني: دون العرَاجين (٣) ونحوها.

قوله: (ما لم تَجْر عَادة) إلخ. يعني: فإن جرَت عَادة بذلك جُذَّ عند تحكُّم حَلاوة بُسْره (٤).

قوله: (ورجوع أب في هِبَة) يعني: فيما إذا كانت النَّخلة ذاتُ طَلْعٍ حين الهبة، وتشققت بعدُ، فرجع الأب بعد تشقّقها، أما لو كانت خالية منه، ثم حدث عند الابن فإنه يمنع رجوع الأب، لأنه زيادة متصلة (٥).

قوله: (من عنب) في جَعْله - العنبَ مما تظهر ثمرته بارزة، لا قشر عليها ولا نَور (٦)، كالتّين والتّوت والجمّيز (٧) - نظر؛ بل هو بمنزلة ما يظهر نَوْره، ثم يتناثر فتظهر الثمرة، كالتفاح والمِشْمِش.

(*) في حكم بيع النخل المتشقق طلعه.

(١) ما بين المعكوفتين ليس في "س".

(٢) ٦/١٣٠، وراجع: المطلع ٢٤٣، ولسان العرب ١/٤١.

(٣) العَرَاجين: جمع عُرْجُون، وهو: « العِذْق إذا يبس واعوَج، وقيل: هو أصل العذق الذي يعوج وتقطع منه الشّمَاريخ فيبقى على النّخل يابساً ». انظر: لسان العرب ٩/١٢٢.

(٤) البُسْر: « التمر قبل أن يُرْطب لغَضَاضته، واحدته بُسْرَة ». انظر: لسان العرب ١/٤٠٥.

(٥) راجع: المغني ٦/١٣٥.

(٦) النَّوْرُ: « الزّهر على أي لون كان، وقيل النَّوْرُ: ما كان أبيض، والزَّهر ما كان أصفر ». انظر: المطلع ٢٤٤. وراجع: القاموس المحيط ٦٢٨.

(٧) الجمَّيْز: « ضَرب من الشّجر يُشبه حمله التين ». انظر: لسان العرب ٢/٣٥٣.

أو خرج من *أكمامه*: كوردٍ وقطنٍ.

وما قبلُ لآخذٍ، كورَق. وكزرعٍ: قطنٌ يحصدُ كل عام.

ويقبل قول مُعْطٍ *في بُدُوّ* ....

ولكل السّقيُ *لمصلحة*، ولو تضرَّرَ الآخر.

قال في المغني[1]:

« والعنب بمنزلة ماله نَوْر، لأنّه يَبْدُو في قُطوفه شيءٌ صغار كحبّ الدُّخْن[2]، ثم يتفتّح ويتناثر كتناثر النَّور، فيكون من هذا القسم ». أي: قسم ما يَظْهر نَوْرُه، ثم يتناثر، فتظهر الثمرة.

وقد جَعَلَ الشّجر على خمسة أضرب: هذا، وماله أكْمام، ثم تتفتح فيظهر ثمره، كالطَّلْع[3] والقطن، وما يُقْصَد نَوْرُه، كالورد والنَّرجس[4]، وما يظهر في قشرةٍ، ثم يبقى إلى أن يُؤْكل، كالرّمان والموز، وما يظهر في قشرَين، كاللّوز والجوز. وحكم ذلك كله معلوم مما ذكره المصنف[5].

قوله: (*من أكْمَامه*) جمع كُمّ، وهو الغِلاف[6].

قوله: (*في بُدُوّ*) أي: ظهور الثمرة قبل انتقال ملكه عن أصلها؛ لأن الأصل بقاء ملكه عليها.

قوله: (*لمصلحة*) أي: لإصلاح ماله، فإن اختلفا في المصلحة رُجع إلى أهل العُرف.

---

(١) ١٣٦/٦.

(٢) الدُّخْن: « نبات عُشبي من النجيليات، حبه صغير أملس كحب السمسم، ينبت برياً ومزروعاً ».
انظر: المعجم الوسيط ٢٧٦/١، وراجع: القاموس المحيط ١٥٤٢.

(٣) الطَّلع: أول حمل النخلة، وما يطلع منها، ثم إن كانت أنثى يصير ثمراً، وإن كانت ذكراً لم يصر ثمراً، بل يؤكل طرياً، ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شئ أبيض مثل الدقيق، وهو اللقاح.
راجع: المصباح المنير ٣٧٥/٢-٣٧٦.

(٤) النَّرْجِسُ: نبت من الرياحين، من الفصيلة النّرجسية، ومنه أنواع تزرع لجمال زهرها وطيب رائحته، وزهرته تشبَّه بها الأعين، واحدته، نَرْجسَة ». انظر: المعجم الوسيط ٩١٢/٢.

(٥) أي: ابن النجار في المنتهى ٢٩١/١-٢٩٢.

(٦) راجع: المطلع ٢٤٤، والقاموس المحيط ١٤٩١.

فصل

ولا يصح بَيع ثمرةٍ قبل بُدُوِّ صلاحها، ولا زرعٍ قبل اشتداد حبِّه ـ لغير ***مالك الأصل*** أو الأرض، ولا يلزمهما قطعٌ شُرِط ـ ***إلا معهما***، أو بشرط القطع في الحال: إن انتُفِعَ بهما، ***وليسا مُشاعين***. ....

وإن تَرَكَ ما شُرط قطعه بَطَل البيع بزيادته ـ ويُعْفى عن يسيرها عُرفاً ـ ***وكذا لو اشترى رُطَبًا*** عَرية فأتْمَرَتْ.

وإن حدث مع ثمرة ـ انتقل ملكُ أصلها ـ ثمرة أخرى، أو اختلطت مشتراة بغيرها و لم تتميز ـ : ***فإن عُلم قدرها*** فالآخذُ شريك به، وإلا اصطلحا، ***ولا يبطل البيع***، كتأخير قطع خشب مع شرطه، ويشتركان في زيادته.

ومتى بَدَا صلاح ثمر، أو اشتد حبّ: ***جاز بيعه مطلقًا***، وبشرط التبقية. ولمشتر بيعه قبل جذّه، وقطعه، وتبقيته، ***وعلى بائع سقْيه***، ولو تضرر أصل، ويُجبَر إن أبى.

فصل (*)

قوله: (مالك الأصل) أي: أصل الثمرة: نخلاً كان أو شجراً.

قوله: (إلا معهما) أي: مع الأصل والأرض، فيصح البيع، ويدخلان تبعاً.

قوله: (وليسا مُشاعين) أي: الثمرة والزّرع. فلو باعه جزءاً مُشاعاً منهما كنصف وثلث ــ ولو بشرط القطع ـ لم يصح؛ لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع مِلْك غيره، فلم يصح اشتراطه(1).

فائدة(2): لو اشترى قَصِيْلاً(3)، فقطعه ثم نبت، أو سقط من الزرع حبّ، فنبت في العام المقبل ـ ويسمى الزَّرِيْع ـ فلصاحب الأرض.

قوله: (وكذا لو اشترى رُطَبًا ...) إلخ. سواء تركها لعذر أولا؛ لأنّه إنما جاز البيع للحاجة، وقد تَبَيَّن انتفاؤها.

قوله: (فإن عُلم قدرها) أي: قدر الزيادة بالنسبة إلى الأولى، بأن عُلم أنه ثُلث أو ربع أو نحوه.

قوله: (ولا يَبْطل البيع) بخلاف ما قبل(4)، والفرق أنّ ذاك يُتَّخَذُ حيلة على بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صَلاحها، أو الرّطَب بالتمر، بخلاف هذا.

قوله: (جاز بيعه مطلقًا) أي: من غير شرط.

قوله: (وعلى بائع سقْيه) أي: سقي الثمر بسقي أَصْله ـ وهو الشّجر ـ ولو لم يَحْتَجْ إليه؛ لأنّه يجب عليه تسليمه كاملاً، بخلاف ثمر البائع(5)، فإنه لا يلْزَم المشتري سَقْيه؛ لأنّ البائع لم يملكها من جهته(6).

(*) في حكم بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها.

(1) راجع المسألة في: المغني ١٥٢/٦-١٥٣، والإنصاف ٦٦/٥، والإقناع ١٥٢٩/٣ مع شرحه.

(2) هذه الفائدة مذكورة بتمامها مع زيادة بيان وتعليل في المغني ١٦٣/٦، والإقناع ١٥٣١/٦ مع شرحه.

(3) القَصِيلُ: ما اقتطع من الزرع وهو أخضر؛ لعلف الدواب، سمي بذلك: لأنه يُقصَل وهو رطب. راجع: المصباح المنير ٥٠٦/٢، والقاموس المحيط ١٣٥٤.

(4) أي: المسألة التي قبلها وهي: شراء الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فتترك حتى يبدو صلاحها، فإن البيع فيها باطل.

(5) أي: فيما إذا باع الأصل وعليه ثمرة للبائع.

(6) راجع: المغني ١٥٨/٦.

وما تَلِفَ ـ سوى يسير لا ينضبط ـ بجائحة ـ ***وهي: ما لا صُنعَ لآدميّ فيها*** ـ ولو بعد قبض: فعلى بائع: ما لم تُبَعْ مع أصْلها، أو تُؤخَرَّ أخذُها عن عادته. وإن تَعَيَّبت بها: خيِّر بين إمضاءٍ وأرشٍ، أو ردٌّ وأخذ ثمنٍ كاملاً.

وبصُنع آدمي: خُيِّر بين فسخٍ، أو إمضاءٍ ومطالبةِ مُتْلِفٍ.

....

وصَلاَح بعض ثمرة شجرةٍ صَلاَحٌ لجميع نوعها الذي بالبستان.

....

ويشمل بيعُ دآبة عذاراً ***ومِقْوَدَاً*** ونعلاً، وقِنٌ لباساً معتاداً.

ولا يأخذ مشترٍ ما لجمَّال، ومالاً معه، أو بعض ذلك إلا بشرط، ثم إن قُصد اشتُرِط له شروط البيع، ***وإلا فلا***.

قوله: (وهي ما لا صُنْع لآدمي فيها) كريحٍ، ومطرٍ، وثلجٍ، وبَرْدٍ، وجَلِيدٍ[1]، وصاعِقَةٍ[2]، وحرٍّ، وعَطَشٍ، وجَرادٍ، ونحوه.

فائدة: يُقبل قول البائع في قدر التالف؛ لأنّه غارم[3].

قوله: (وبصُنْع آدمي) يعني: ولو البائع.

قوله: (وصَلاَح بعض ثمرة شجرة ...) إلخ. كذلك إذا اشتد بعض الحبّ جاز بيع جميع ما في البستان من نوعه[4].

قوله: (ومِقْوَدَاً) بكسر الميم[5].

قوله: (وإلا فلا) أي: وإن لم يقصد مالَه لم يُشترط له شروط البيع؛ لأنّه دخل تبعاً، فأشبه أساسات الحيطان، وسواء قلنا العبد يملك أو لا، ولو رَدّ القِنّ المُشْتَرَطُ ماله بعيبٍ، أو إقالةٍ، أو غيرهما ـ رَدّ ماله معه، فإن كان تلف فهو بمنزلة ما لو تَعيَّبَ عند المشتري[6] ـ على ما تقدم[7].

---

(١) الجَليد: « ما يسقط من السماء على الأرض من النّدى فيجمد ». انظر: لسان العرب ٢/٣٢٤.

(٢) الصَّاعقة: « نار تسقط من السماء في رَعْد شديد ». انظر: المطلع ٣٦٣، وراجع: القاموس المحيط ١١٦٣.

(٣) راجع: المغني ٦/١٨٠، والإقناع وشرحه ٣/١٥٣٣.

(٤) راجع: المغني ٦/١٥٦، والإقناع ٣/١٥٣٤ مع شرحه.

(٥) وهو: « الحبل يشدّ في الزّمام أو اللجام تقاد به الدآبة ».

انظر: مختار الصحاح ٢٣٢، وراجع: لسان العرب ١١/٣٤١.

(٦) راجع هذا في: المغني ٦/٢٥٨، والإقناع ٣/١٥٣٥ مع شرحه.

(٧) أي في خيار العيب ص١٣١.

بابُ:

السَّلَمُ: عقدٌ على موصوفٍ ***في ذمة***، مؤجّل بثمن مقبوض بمجلس العقد.

ويصح بلفظه ولفظ « سَلَفٍ » و« بيع » - ***وهو نوع منه*** - بشروط:

١- أحدها: انضباطُ صفاته، ***كموزون***، ولو شحماً ***ولحماً نيئاً***، ولو مع عظمه: إن عُيِّن محل يُقطع منه. ***ومكيلٍ، ومذروعٍ***، ومعدودٍ من حيوان ولو آدميّاً.

بابـ: السلم

بفتح السّين واللام[(١)].

قوله: (***في ذمة***) هي: وصفٌ يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام.

قوله: (***وهو نوع منه***) أي: السّلم نوع من البيع، لأنه بيع إلى أجلٍ معلوم.

قوله: (***كموزون***) من قطن، أو أَبْرَيْسَم[(٢)]، أو صُوف، أو نحاسٍ، أو رصاصٍ، أو زئبقٍ، أو قُنّب[(٣)]، أو كتّان، أو كِبْريتٍ[(٤)]، أو [خبز][(٥)].

فائدة: قالَ ابن نصر الله - في حواشي الفروع -[(٦)]:

« فإن جمع بين العدد والوزن في المعدود، فالظاهر عدم الصحة؛ لأن اتفاقهما بعيد جداً، كما لو جمع في الإجارة بين تقدير النفع بالعمل والزمن ».

قوله: (***ولحماً نيئاً***) يعني: لا مطبوخاً ومشوياً، لأنه لا ينضبط، بخلاف السّكر [والبانيد][(٧)]، والدِّبس[(٨)]، ونحوها، فيصح السلم فيه، لأن غَلْيَ النّار فيه معلوم بالعادة.

قوله: (***ومكيل***) من حب، وتمر، وخل، ودهن، ولبن، ونحوها.

قوله: (***ومذروع***) من ثياب إذا كانت منسوجة من نوع واحد وخيوطٍ.

---

(١) وهو في اللغة بمعنى السَّلَف، إلا أن السَّلف يكون بمعنى القرض أيضاً، والسَّلم لغة أهل الحجاز، والسَّلف لغة أهل العراق وسمي سلماً: لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً لتقديمه.

راجع: المطلع ٢٤٥، لسان العرب ٣٤٦/٦.

وأمّا السَّلَم في الاصطلاح: فقد عرفه صاحب المتن.

(٢) الأَبْرَيْسَم: بفتح الألف والراءِ هو : الحرير، وفيه لغات أخرى: هي: إِبْرَيْسَم، وإِبْرِيْسَم. راجع: المطلع ٣٥٢.

(٣) القُنَّبُ: نبات حولي ليفي، تُفتَلُ لحاؤُه حبالاً، والقُنَّب الهندي: نوع منه يُسْتَخرج منه المخدر المعروف بالحشيش.

راجع: المصباح المنير ٥١٧/٢، والمعجم الوسيط ٧٦١/٢.

(٤) الكِبْريتُ: « من الحجارة الموقَد بها ... الليث: الكبريت عين تجري، فإذا جمد ماؤها صار كبريتاً أبيض وأصفر، وأكدر ... والكبريت الأحمر يقال من الجوهر، ومعدنه خلف بلاد التُبت ...

والكبريت: الياقوت الأحمر، والكبريت الذّهب الأحمر ». انظر: لسان العرب ١٦/١٢.

(٥) في "د" [خز].

(٦) خ/٧٩.

(٧) كذا في جميع نسخ المخطوط، وفي شرحه والمعونة ومطالب أولي النهى: الفَانيذ: وهو: « نوع من الحلوى يعمل من القَنْدِ والنَّشأ، وهي كلمة أعجمية ».

انظر: المصباح المنير ٤٨١/٢، وراجع: مطالب أولي النهى ٢١١/٣.

(٨) الدِّبْسُ: « ما يسيل من الرُّطَب ». انظر: مختار الصحاح ٨٣، وراجع: لسان العرب ٢٨٥/٤.

لا في أمةٍ وولدها، أو حامل، ***ولا في فَوَاكه*** معدودة، وبقولٍ، وجلودٍ، ورؤوسٍ، وأكارعٍ، وبَيضٍ، ***ونحوها***، وأواني مختلفة رؤوساً وأوساطاً ***كقَمَاقِم***.

ولا فيما لا ينضبط: كجَوْهَرٍ، ومغشوشِ أثمانٍ، أو يجمع أخلاطاً غير متميزة: كمعاجينَ، وندٍّ وغاليةٍ وقسيٍّ ونحوها.

ويصح فيما فيه لمصلحته شيءٌ غيرُ مقصود: كجبن، وخبز، وخلِّ تمر، وسكنجبين، ونحوها.

وفيما يجمع أخلاطاً متميزة: كثوبٍ من نوعين، ونشّاب ونبل مريَّشَين، وخِفاف ورماح، ونحوها.

وفي أثمان ويكون رأس المال غيرها، ***وفي فُلُوسٍ*** ويكون رأسُ مالها عرضاً، وفي عرض بعرض ـ ***لا إن جَرَى بينهما ربًا فيهما ـ وإن جاءه بعينه*** عند محلّه لزم قبولُه.

قوله: (***ولا في فَوَاكه***): معدودة كرمّان ونحوه، ولو أسْلَم فيها وزناً، بخلاف المكيلة: كالرطب، والموزونة: كالعنب، فيصح السّلم فيها.

قوله: (***ونحوها***) أي: نحو المذكورات من المعدودات: كالجوز.

قوله: (***كقَمَاقِم***) جمع قُمقُم بضم القافين[1].

قوله: (***وفي أثمان***) يعني: خالصة لا غشّ فيها.

قوله: (***وفي فلوس***) أي: يصح السَّلم فيها وزناً وعدداً.

قوله: (***لا إن جرى بينهما ربًا فيهما***) أي: في إسْلام العرض في الفُلوس، أو العرض في العرض.

قوله: (***وإن جاءه بعينه ...***) إلخ. أي: لو أسلم عبداً صغيراً ـ مثلاً ـ في عبد كبير، ووُصِفَ بصفات الصغير إلى عشر سنين، ثم جاءه بعينه وقد كَبُرَ، لزمه قبوله، لأنّه جاءه بالمسْلَم فيه على صفته.

هذا إن لم يكن حيلة، كما لو أسلمه جارية صغيرة في كبيرة، إلى أمد تكبر فيه متصفة بصفات الصغيرة، ليستمتع بها، ويردَّها عند الأمد، من غير عوضٍ للوطء، فهذا لا يصح وجهاً واحداً[2].

والمحَل ـ بفتح الحاء والكسر لغة ـ : موضع الحلول، وبكسرها: الأجل[3].

تتمة: يصح السَّلم في الشّهْد[4] على الصحيح من المذهب، ولا يصح السّلم في شاة لبون[5] على الصحيح من المذهب. قاله في الإنصاف[6].

---

(١) وهو إناء « يُسَخّن فيه الماء، من نحاس، ويكون ضيّق الرأس ».
انظر: المطلع ٢٤٥، وراجع: لسان العرب ٣٠١/١١.

(٢) راجع هذا في: المغني ٤١٣/٦، والإنصاف ٩٠/٥، والإقناع ١٥٣٩/٣ مع شرحه.

(٣) راجع: المطلع ٢٣٣، والمصباح المنير ١٤٧/١.

(٤) الشُّهْدُ: « بفتح الشين وضمها العَسَل في شمعها، والجمع: شهاد بالكسر ».
انظر: مختار الصحاح ١٤٦، وراجع: لسان العرب ٢٢٦/٧.

(٥) اللَّبُون: هي ذات اللبن، غزيرة كانت أو لا. راجع: لسان العرب ٢٢٧/١٢.

(٦) ٨٩/٥، وراجع: الإقناع ١٥٣٧/٣ مع شرحه.

٢- الثّاني: ذكر ما يختلف به ثمنه غالباً: كنوعٍ وما يُمَيِّزُ مُخْتَلِفه، وقدر حبٍّ، ولونٍ - إن اختلف - وبلده، وحداثته وجودته ***أو ضدّهما***، وسنِّ حيوان، وذكراً وسميناً، ومعلوفاً وكبيراً ***أو ضدّها*** ....

ولا يصح شرطه أَجْوَدَ أو أردأ ،وله أخْذ دون ما وصف، ***وغير نوعه*** من جنسه، ويلزمه أخذ أجودَ منه ***من نوعه***.

٣- الثالث: - قدرُ كيلٍ في مكيل، ووزنٍ في موزون، وذَرْعٍ في مذروع - ***مُتعارفٌ فيهن***.........

٤- الرابع: ذكرُ أجلٍ معلوم، له وقعٌ في الثمن عادة، كشهر، ونحوه.

ويصح في جنسين إلى أجل: إن بُيِّن ثمن كل جنس، وفي جنس إلى أجلين: إن بُيِّنَ قِسْطُ كل أجلٍ وثمنه، وأن يُسلم في شيءٍ يأخذه كلَّ يوم جزءاً معلوماً ***مطلقاً***.

ومن أَسْلَم أو بَاع أو أجَّرَ، أو شَرط الخيارَ ***مطلقاً***، أو بمجهول : - كحصادٍ، وجذاذ، ونحوهما - أو عيدٍ أو ربيعٍ أو جمادى، أو النَّفْرِ: - لم يصح غيرُ البيع.

وإن قالا: مَحِلّه رجب، أو إليه، أو فيه، ونحوه - : صح، وحلَّ بأوله.

و: ... إلى أوله، أو آخره - : يحلّ بأول جزء منهما. ***ولا يصح: يؤدّيه فيه***.

قوله: (***أو ضدّهما***) أي: ضد الحداثة والجَوْدَة؛ وهو القِدَمُ والرداءة.

قوله: (***أو ضدّها***) أي: ضد الذكر والسَّمين والمعلُوف، وهو: الأنثى والهزيل والراعي.

قوله: (***وغير نوعه***) أي: له أخذ غير نوعه.

قوله: (***من نوعه***) أي: نوع ما أسْلم فيه.

وعُلِمَ منه أنّه لا يلزمه قبول ما ليس من نوعه، ولو أجود.

[فائدة[١]: لو وجده معيباً كان له ردّه أو أرشه][٢].

قوله: (***مُتَعَارفٌ فيهنّ***) أي: يُعتبر أن يكون المكيال والرّطْل والذّراع معروفاً عند العامة[٣].

فائدة: ما لم يُمكن وزنه بميزان - كالأحجار الكبار - يُجْعل في سفينة، ويُنظر إلى أي موضع تغوص في الماء، فَيُعْلم، ثم يُرفع، ويُحطُّ مكانه رَمْلٌ، أو أحجار صغار، إلى أن يبلغ الماء الموضع الذي كان بلغه، ثم يُوْزَن، فما بلغ فهو زنَة ذلك الشيء.

قوله: (***مُطْلَقًا***) أي سواء بُيِّن ثمن كل قِسْطٍ أو لا، وسواء كان المسْلم فيه خبزاً أو لحماً أو غيرهما، ومتى قبض البعض وتعذّر القبض في الباقي: رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للمقبوض فَضْلاً على الباقي؛ لأنّه مبيع واحد مُتماثل الأجزاء، فيقسط الثمن على أجزائه بالسّوية.

قوله: (***مُطْلَقًا***) أي: غير مؤقت.

قوله: (***ولا يَصِحُّ يُؤَدِّيه فيه***) أي: لا يصح السَّلم إن قالا: يؤديه في رَجَب مثلاً؛ لأنّه جعله كله ظَرْفاً، فيحتمل أوله ووسطه وآخره[٤].

---

(١) هذه الفائدة مذكورة بتمامها في الإنصاف ٥/٩٥.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في "ث" و"م".

(٣) راجع: الإنصاف ٥/٩٦، والإقناع ٣/١٥٤٥ مع شرحه.

(٤) « فلم يكن الأجل معلوماً ». انظر: المعونة ٤/٢٨٤، وراجع: الإقناع ٣/١٥٤٨ مع شرحه.

ومن أُتي بماله: من سَلَم وغيره، قبل مَحِلّه ـ ***ولا ضرر في قبضه*** ـ لزمه.

فإن أبى قال له حاكم: إما أن تقبض أو تُبرئ، فإن أباهما قبضه له.

ومن أراد قضاء دين عن غيره، فأبى ربُّه، أو أَعسَر بنفقة زوجته، فبذلها أجنبيٌّ، فأبت ـ ***لم يُجبَرا***، وملكت الفسخ.

٥ـ الخامس: ***غَلَبة مُسْلَم فيه في مَحِلِّه.***

....

وإن أسلم إلى مَحِلٍّ يوجد فيه عاماً، فانقطع، وتحقَّق بقاؤه ـ: ***لزمه تحصيلُه*** وإن تعذَّر أو بعضُه: خُيِّر بين صبرٍ أو فسخ فيما تعذَّر؛ ويرجع برأس ماله أو عوضِه.

قوله: (***ولا ضَرَرَ في قبضه***) من خوفٍ عليه، أو مُؤنة [حفظ[1]].

وعُلم منه: أنه لو كان عليه ضرر في قبضه لكونه مما يَتغَيَّر: كالأطعمة، أو قديمه دون حديثه [كالحُبوب][2]، أو حيواناً يخشَى تلفه، أو يحتاج إلى مُؤْنة، أو الزمن مَخُوفاً يخشى نهبه: ـ لم يلزمه قبضه قبل مَحِلّه[3].

قوله: (***لم يُجبَرا***) أي: ربّ الدين والزوجة، بخلاف ما لو كان وكيلاً لهما، أو مَلَّكه للزوج، أو المدين[4].

تتمة: ليس للمُسْلِم إلا أقلّ ما يقع عليه الصِّفَة، وعلى المُسْلَم إليه أن يُسَلِّمَ الحبوب نقيَّة من التِّبن والعُقَد وغيرها، فإن كان فيها تراب يأخذُ مَوْضعاً من المكيال لم يَجُزْ، وإن كان يسيراً لا يُؤثر: لزمه أخذه، ولا يلزمه أخذ الثّمر إلا جافّاً[5].

قوله: (***غلبة مُسْلَم فيه في مَحِلّه***) أي: وقت حُلُوله، ولو كان معدوماً عند العقد، كالسَّلم في العنب والرطب زمن الشتاء إلى الصيف، ولو عكس ذلك: لم يصح، لأنه لا يُمكن تسليمه غالباً عند وجوبه.

قوله: (***لزمه تحْصِيله***) أي: تحصيل المُسْلَم فيه ولو شقّ، كبقية الديون.

فائدة[6]: لو أسلم ذِمّي إلى ذِمّي في خمر، ثم أسلم أحدهما: أخذ من المُسْلَم إليه ما أَقْبضَه إياه على أنه رأس مال سَلَم، أو عِوَضَه، لتعذّر استيفائه[7] إن كان هو المُسْلِم، [أو الإيفاء[8] إن كان هو المُسْلَم][9] إليه.

---

(١) في "د" و"ص" [حَمْل] ولعل الأولى ما أثبته.

(٢) ليست في "أ" و"س".

(٣) راجع: الممتع شرح المقنع ١٩٣/٣، والإنصاف ١٠١/٥، ١٠٢.

(٤) أي: فإنه إذا وَقع كذلك « وقبضاه، ودفعاه لهما: أجبرا على قبوله ». انظر: مطالب أولي النهى ٢٢٥/٣.

(٥) راجع هذا في: المغني ٤٢٢/٦، والإقناع ١٥٥٠/٣ مع شرحه.

(٦) هذه الفائدة مذكورة في المغني ٤٠٨/٦، والإقناع وشرحه ١٥٥٠/٣.

(٧) الاستيفاء: مصدر استوفى، وهو: أخذ صاحب الحق حقه كاملاً.

راجع: لسان العرب ٣٥٨/١٥، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ٦١.

(٨) الإيفاء: مصدر أَوْفَى، يقال: أوفى فلاناً حقّه: أعطاه إياه وافياً. راجع: القاموس المحيط ١٧٣١.

(٩) ما بين المعكوفتين ليس في (أ).

٦ـ السادس: قَبْضُ رأس مالِه قبل تفرُّق. وكقبضٍ ما بيدِه: أمانةٌ أو غصبٌ **لا ما في ذمته**.

....

٧ـ السابع: **أن يُسَلِم في ذمَّة**: فلا يصح في عين، كشجرة نابتة، ونحوها.

قوله: (**لا ما في ذمَّته**) أي: لا يصح جَعْله رأس مال سَلَم؛ لأنه بيع دَيْنٍ بدَيْن[(١)].

ولو تعاقدا على مئة درهمٍ في كُرٍّ[(٢)] طعامٍ، وشرَطا أن يُعَجِّل له منها خمسين، وخمسين إلى أجل: لم يصح العقد في الكل ـ ولو قلنا بتفريق الصفقة ـ ؛ لأنّ للمعجّل فضلاً على المؤَجّل، فيقتضي أن يكون في مقابلته أكثر مما في مقابلة المؤَجل، والزيادة مجهولة فلا تصح[(٣)].

فائدة: لو اختلفا في قبض رأس مالِ سَلَمٍ فقولُ مُسْلَم إليه، فإن اتفقا عليه، وقال أحدهما: كان قبل التفرق، والآخر بعدَه، فقول من يدّعي الصِّحَّة، فإن أقاما بينتين قُدِّمَت بينته أيضاً[(٤)].

ولو قَبَضَ رأس مال السَّلَم، ثمّ افترقا فوجده معيباً من غير الجنس: بطل العقد، إن كان مُعَيَّناً، كما لو بَان مغصوباً. وإن كان العيب من جنسه، فله إمساكه وأخذ أرش عيبه، أو ردّه.

وإن كان في الذِّمة وقَبَضَه، ثم افترقا فوجده معيباً، فإن كان من غير الجنس: بطل، وإن كان من الجنس: لم يبطل، وله البدل في مجلس الرَّدِّ، وإن تفرَّقا قبله بطل العقد[(٥)].

قوله: (**أن يُسْلِمَ في ذمَّة**) لم يذكر بعضهم هذا الشّرط استغناء عنه بذكر الأجل؛ لأن المؤَجّل لا يكون إلا في الذِّمَّة.

وهذه الشروط زائدة على شروط البيع المتقدمة، وأما الإيجاب والقبول فهما من أركان السَّلَمِ، لا من شروطه، كالبيع؛ خلافاً لما في التبصرة[(٦)].

---

(١) راجع: المغني ٤١٠/٦، والإنصاف ١٠٤/٥.

(٢) الكُرُّ: مِكيال لأهل العراق، ويساوي ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صَاع ونصف.فالكُرُّ على هذا الحساب اثنا عشر وسْقاً، فيكون الكُرُّ إذاً سبعمائة وعشرين صاعاً.

راجع: الزاهر ١٤٠، ولسان العرب ٦٥/١٢، والمصباح المنير ٦٣٠/٢.

(٣) راجع المسألة في: المغني ٤١١/٦، والإنصاف ١٠٤/٥، والإقناع وشرحه ١٥٥١/٣.

(٤) « لأنها مثبتة، والأخرى نافية ». انظر: المغني ٤٢٨/٦.

(٥) راجع هذا في: الإنصاف ١٠٥/٥، والإقناع ١٥٥٢/٣ـ مع شرحه.

(٦) واسمه كاملاً: التبصرة في الفقه، لأبي الفتح عبد الرحمن بن محمد بن علي الحُلْوَاني، المتوفى سنة (٥٤٦هـ)، وله أيضاً: الهداية في أصول الفقه.

راجع: ذيل طبقات الحنابلة ٢٢١/١، والمنهج الأحمد ١٤٣/٣، والمدخل المفصل ٩٧٥/٢.

فصل

ولا يُشترط ذكر مكان الوفاء: إن لم يُعْقَد ببرِّيَّةٍ أو سفينةٍ ونحوهما، ***ويجب مكانَ عقدٍ***، وشرطُه فيه مؤكَّد. وإن دُفع في غيره - ***لا مع أجرةِ حَمْلِه إليه*** - صح، كشرطِه فيه.

....

وتصح هِبة كلِّ دين لمدين فقط، وبيع مُستقِرٍّ - : من ثمن وقرض، ومهر بعد دخول، وأجرةٍ استُوْفِيَ نفعُها، وأرش جناية، وقيمة متلَف، ونحوِه - لمدين؛ بشرط قبضِ عوضه قبل تفرُّق: إن بِيعَ بما لا يباع به نسيئةً، أو بموصوف في ذمةٍ. ***لا لغيره***، ولا غير مستقِر: كدين كتابةٍ، ونحوه.

وتصح إقالةٌ في سَلَم وبعضِه، بدون قبض رأسِ مالٍ أو عوضِه - إن تعذَّر - ***في مجلسها***.

وبفسخٍ يجب ردّ ما أخذ، ***وإلا فمثلُه***، ثم قيمته.

فإن أخذ بدله ثمناً - وهو ثمن - فصرفٌ. وفي غيره: ***يجوز تفرُّق قبل قبض***.

ومن له سَلَمٌ وعليه سَلَمٌ من جنسه، فقال لغريمه: اقبضْ سَلَمي لنفسك - لم يصحّ لنفسه ولا للآمر. ***وصح:....لي، ثم لك***.

و: « أنا أقبضه لنفسي، وخذه بالكيل الذي تُشاهد »، أو: :« احضرْ اكتِيَالي منه، لأقبضَه لك »: ***صح قبضه لنفسه***.

فصل:[*]

قوله: (ويجب مكانَ عقدٍ) أي: يجب وفاء المُسْلَمِ فيه في مكانٍ عُقد فيه السَّلَم؛ إذا عَقَدَاهُ في موضعٍ يُمكنُ الوفاء فيه[1].

قوله: (لا مع أجرةِ حَمْلِه إليه) أي: إلى مكان الوفاء، فإن دَفَعَ معه أجرة حَمْلـه: لم يَجُزْ؛ لأنـه كالاعتياضِ عن بعض [السَّلَم][2].

قوله: (وتصح هبة كل دين لمدين) سواء كان دين سَلَمٍ أو غيره. أي: إسقاطه عنه، وإن جَرَى بلفظ الهبة فمعناه الإسقاط، ولهذا لو وهب دينه هبةً حقيقيـة: لم تصح، لانتفاء معنى الإسقاط. والهبة تقتضي وجود معين، ومن هنا امتنع هبته لغيرِ منْ هو عليه[3].

قوله: (لا لغيره) أي: لا بيع الدين المُسْتَقرِّ لغيرِ من هو عليه؛ لعدم القُدرة على تسليمه.

قوله: (في مجلسها) أي: مجلس الإقالة؛ مُتعلق بـ « قَبْض ».

قوله: (وإلا فمثله) أي: وإن لم يكن باقياً وجَب ردّ مثله، إن كان مِثْلياً.

قوله: (يجوز تَفَرُّقَ قَبْلَ قَبْضٍ) يعني: ما لم يُشَارِكْه في الكيل أو الوزن، فلا بُدَّ منه قبل التفرق؛ لئلا يُفْضي إلى ربا النسيئة - كما مرَّ في الصَّرف[4].

قوله: (وصَحَّ لي، ثُمَّ لَكَ) أي: صح قبضه لهما إن قال: اقبضه لي، ثم اقبضه لك.

قوله: (صح قبضه لنفسه) يعني: ولم يكن قَبْضاً للمقُول له. بمعنى: أنه لا يَتصَرَّف فيه قبل اعتباره، وإلا فذمة الدافع بَرِأَت بدَفْعِه.

(*) في حكم ذكر مكان وفاء المسلم فيه وغير ذلك.

(١) راجع: الإنصاف ١٠٨/٥، والإقناع ١٥٥٣/٣ - مع شرحه.

(٢) في "ث" و"م" [المسلم]

(٣) راجع هذا في: الممتع شرح المقنع ١٩٩/٣، والإنصاف ١٠٩/٥، والإقناع ١٥٥٣/٣ - مع شرحه.

(٤) في ص ١٥٠

....

وما قبضَه من دين مُشْتَرَكٍ ـ بإرثٍ، أو إتلافٍ، أو عقدٍ، أو ضريبةٍ سببُ استحقاقِها واحد ـ فشريكُه مخيَّر بين أخذٍ من غريمٍ أو قابضٍ، ولو بعد تأجيلِ الطالب لحقه، ما لم يستأذنه أو يتلفْ: **فيتعين غريمٌ**.

ومن استَحَقَّ على غريمه مثل مالهُ قَدراً وصفةً ـ حالَّين، أو مؤجَّلين أجلاً واحداً ـ **تَسَاقَطَا، أو بقدر الأقل**، لا إذا كانا أو أحدُهما دَين سَلَمٍ، **أو تعلّقَ به حقٌّ**.

تنبيه: يَرِدُ على هذا: ما تقدّم[1] من أن المبيع بكيل أو نحوه يصح قَبضُه جزافاً، إن علما قدرَه قَبْلُ؛ إلا أن يُحمل ما هنا على السَّلَم ويقال: إنه أضْيَق فضيِّقَ في قبضه.

تتمة: لو قال لغريمه: أسْلِفْ ألفاً في ذمّتك في طعامٍ، ففعل، ثم أذن في قضائه بالثَّمن الذي له عليه، فقد اشترى لغيره بمال ذلك الغير، ووكَّلَهُ في قضائِه بمالَه عليه من الدَّين. قاله في الفروع[2].

قوله: (فَيَتعيَّنُ غريمٌ) يعني: ويكون التَّالف من حصَّة القَابض؛ لأنَّه قَبَضَه لنفسه. ولا يضمن لشريكه شيئاً، وظاهره: ولو كان التَّلَفُ بفعل قابضه.

قوله: (تساقَطَا) يعني: إن تماثلا قدراً.

قوله: (أو بقدر الأقل) يعني: إن تفاوتا سَقَطَ قدر الأقل من الأكثر، ولا يَفْتَقِر ذلك إلى تراضيهما؛ لأنه لا فائدة في دَفْع أحدهما إلى الآخر ثم ردِّه إليه.

قوله: (أو تعلّق به حقٌّ) أي: بأحد الدَّيْنَيْن: كما لو بِيْعَ الرهن لتوفية الدين لمن له على الراهن دين غير المرتهن، أوبيع مالُ المفلس لبعض غرمائه فلا مُقَاصَّة إذاً.

قال في المغني[3]: من عليها دينٌ من جنسٍ واجبِ نفقتها: لم يُحتسب به مع عُسْرَتِها؛ لأن قضاء الدّين بما فَضُلَ.

---

(١) أي في ص١٤١

(٢) ٤/١٩٠.

(٣) ١١/٣٦٥

بابٌ

القَرْضُ: دَفْعُ مالٍ إرْفَاقاً لمن ينتفع به ويَردُّ بَدَله. ....

بابُ: القرض

مَصْدَر قَرَضَ بمعنى قَطَعَ[1]. ولا يُكْرَه في حقِّ المقتَرِض[2].

ـ وقال أحمد[3]: إذا اقترض، لغيره و لم يُعْلمه بحاله، لم يُعجبني، وقال: ما أُحِبُّ أن يَقترض بجاهه لإخوانه. قال القاضي[4]: إذا كان من يقترض له غير مَعْروف بالوفاء؛ لكونه تَغْريراً لمال المُقْرِض، وإضراراً به، أما إن كان معروفاً بالوفاء فلا يُكْرَه؛ لكونه إعانة له، وتَفْريجاً لكُرْبته.

ويجوز أخذ الجُعْل على اقتراضه له بجَاهِهِ. خلافاً للأزْجي[5]، لا على كفالته[6].

ولا إثم على من سُئِل فلم يُقرض[7].

وينبغي أن يُعلم المُقْرِضَ بحاله، ولا يَغُرَّه من نفسه، ولا يَسْتَقْرِضُ إلا ما يقدر أن يوفيه، إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذّر مثله.

وكَرِهَ أحمد الشِراءَ بدين، ولا وفاء عنده إلا اليسير، وكذا الفقير يتزوج الموسِرَةَ ينبغي أن يُعْلمها بحاله لئلا يَغُرَّها[8].

---

(١) وذلك: أن المقرضَ يقتطع من ماله جزءاً يدفعه للغير، والقَرْضُ أيضاً اسم مصدربمعنى الإقراض. وهو: ما سلّفت من إساءةٍ أو إحسان، وما تعطيه لتُقْضَاه. والجمع: قروض. راجع الزاهر١٦٤، والمطلع٢٤٦، والقاموس المحيط٤٨٠

(٢) قال في المغني ٦/٤٣٠: « قال أحمد: ليس القرض من المسألة. يعني: ليس بمكروه؛ وذلك لأنّ النبي ﷺ كان يَسْتقرض، بدليل حديث أبي رافع، ولو كان مكروهاً كان أبْعد الناس منه، ولأنّه إنما يأخذه بعوضه فأشبه الشراء بدين في ذمته ». وراجع: مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه عبد الله ٣/٩٩٠ تحقيق د/ علي المهنا.

(٣) نقل قوله هذا ابن قدامة في المغني ٦/٤٣٠. و لم أقف عليه في كتب المسائل

(٤) راجع: المغني٦/٤٣٠.

(٥) هو: يحيي بن يحيي الأزْجي الفقيه، صاحب كتاب: « نهاية المطلب في علم المذهب » وهو كتاب كبير جداً حذا فيه حذو: نهاية المطلب لإمام الحرمين. وذكروا أنه كان من كبار علماء المذهب وزهادهم، توفي بعد سنة (٦٠٠هـ). ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/١٢٠ رقم ٢٦١، والمقصد الأرشد ٣/١١٣ رقم ١٢٣٩، والمدخل لابن بدران ٢٢٤. وراجع خلافه في: المبدع ٤/٢١٢.

(٦) والفرق بين جواز أخذ الجُعْل على اقتراضه له بجاهه لا على كفالته « أنّ قوله اقترض لي ولك عشرة جَعَالة على فعلٍ مُباح، فجازت كما لو قال: ابْنِ لِي هذا الحائط ولك عشرة، وأما الكفالة فإن الكفيلِ يلزمُه الدين، فإذا أدَّاه وجَب له على المكفول عنه، فصار كالقَرْض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمنفعة فلم يَجُزْ ». انظر: المغني ٦/٤٤١. وراجع المسألة في: المبدع ٤/٢١٢، والإنصاف ٥/١٣٤.

(٧) « وذلك لأنّه من المعروف فأشبه صَدَقة التطوع ». انظر: المغني ٦/٤٣٠.

(٨) راجع هذه المسائل في : المغني ٦/٤٣٠، والإقناع ٣/١٥٦١ ـ مع شرحه. و لم أقف على نص الإمام فيها.

وشُرط علم قدره، ووصفُه، وكون مُقْرض يصح تبرّعه، ***ومن شأنه أن يصادف ذمة***.

ويصح ***في كل عين*** يصح بيعُها إلا بني آدم. ويتمُّ بقبول، ويُملَك ويَلزم بقبض، فلا يَمْلك مُقْرض استرجاعه، إلا إن حُجِرَ على مقترضٍ لِفَلسٍ. ***وله طلب بدلِه***. وإن شَرَطَ ردَّه بعينه ***لم يصح***.

ويجب قبولُ مِثليٍّ رُدَّ: ما لم يتعيَّب، أو يكن فلوساً، أو مُكَسَّرة ***فيحرمها السّلطان*** ـ: فله قيمتُه وقتَ قرضٍ من غير جنسه، ***إن جَرَى فيه ربا فضلٍ***.

قوله: (ومن شأنه أن يُصادف ذمة) أي: شَرْطُ القرض: كونه في ذِمَّةٍ معينةٍ، فلا يصح قَرْضُ جهةٍ: كالمسجد والقَنْطَرة[1]، ونحو ذلك مما لاذمةَ له. قاله ابن نصر الله في حواشي الفروع[2].

لكن يأتي أنه يصح اقتراض نَاظِر الوقف عليه[3]، والإمامُ على بيت المال[4][5].

قوله: (في كلّ عين ...) إلخ. ظاهره: أنه لا يصح قرضُ المنافع.

قال في الانتصار[6]: لا يجوز قرضُ المنافع؛ وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وقال الشيخ تقي الدين[7]: ـ يجوز قرض المنافع. مثل: أن يَحْصُدَ معه يوماً، ويَحْصُد معه الآخر يوماً، أو يُسْكنه داره، لِيُسْكنه الآخر داره بَدَلَها. قاله في الإنصاف[8].

قوله: (وله طلب بَدلِه) أي: بدل القرض في الحال. ولو أقرضه تَفَاريق كان له طلبه جُملة.

قوله: (لم يصح) أي: الشّرط؛ لمنافاته لمقتضى العقد.

قوله: (ويجب قَبُولُ مِثليٍّ رُدَّ) يعني: ولو تغيّر سِعْره. لا غير مثلي، ولو لم يتغيّر سِعْره[9].

قوله: (فيحرمها السّلطان) يعني: ولو لم تتفق النّاس على ترك المعاملة بها.

قوله: (إن جَرَى فيه ربا فَضْلٍ) كما لو اقترض حليّ فضة قيمته أكثر من وزنه، فيعطِي قيمته من الذّهب[10].

---

(١) القَنْطَرَةُ: « جسْر متقوّس، مبني فوق النّهر، يُعبر عليه ». انظر: المعجم الوسيط ٢/٧٦٢.
وراجع: والمطلّع ٢٨٥، ولسان العرب ١١/٣٢٠.

(٢) خ /٧٩.

(٣) راجع: المنتهى: كتاب الوقف ١/٤٢٨.

(٤) راجع: المنتهى: باب اللقيط ١/٤١٨.

(٥) قال البهوتي في كشاف القناع ٣/١٥٦٢: « قلت: والظاهر أن الدين في هذه المسائل يتعلق بذمة المقترض، وبهذه الجهات كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني، فلا يلزم المقترض الوفاء من ماله، بل من ريع الوقف، وما يحدث لبيت المال، أو يُقال: لا يتعلق بذمته رأساً، وما هنا بمعنى الغالب، فلا ترد المسائل المذكورة لندرتها ».

(٦) هو: الانتصار في المسائل الكبار، ويسمى ـ الخلاف الكبير ـ لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ـ راجع: المدخل لابن بدران ٢٢٣، والكتاب مخطوط، وقد طبع بعضه في ثلاثة أجزاء تمثل ما عثر عليه منه، وتوجد صورة ناقصة له في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، (مركز البحث العلمي) بجامعة أم القرى تحت رقم ٢ فقه حنبلي. وراجع قوله في الإنصاف ٥/١٢٥.

(٧) في الاختيارات الفقهية ١٣١.

(٨) ٥/١٢٥.

(٩) راجع: المغني ٦/٤٤١، والإقناع ٣/١٥٦٢ ـ مع شرحه.

(١٠) راجع: الإنصاف ٥/١٢٨، والإقناع ٣/١٥٦٣ ـ مع شرحه.

....

ويجب ردُّ مثل فلوس غَلت أو رخُصت أو كسَدتْ، ومثلِ مكيل أوموزون. فإن أعْوز فقيمتُه يوم إعوازِه، وقيمة غيرهما. *فَجَوْهَرٌ ونحوه* يوم قبض، وغيْره يوم قرض......

ويجوز قرض ماءٍ كيلاً، *وَلِسَقْيٍ مُقَدَّراً* بأنْبوبَةٍ، ونحوها..........

ويجوز شرط رَهنٍ فيه وضمين، *لا تأجيلٍ*، أو نقصٍ في وفاء، أو جرِّ نفع: كـأن يُسكنه داره، أو يقضيه خيراً منه، أو ببلدٍ آخر. *وإن فعله* بلا شرط، أو أهدَى له بعد الوفاء، أو قَضَى خيراً منه بلا مواطأةٍ، أو عُلمت زيادته لِشُهْرة سخائه ـ جاز؛ *لأن النبي ﷺ*: استَسْلف فرد خيراً منه، وقال: « خيركم أحسنُكم قضاءً ».

قوله: (فجوهرٌ، ونحوه) مما لا يصح السَّلَم فيه[(١)].

قوله: (ولِسَقْيٍ مُقَدَّراً....) إلخ. نصّ عليه. وقال: وإن كان غير محدود كَرِهْتُه[(٢)].

أي: لأنّه لا يمكنه ردّ مثله.

قوله: (لا تأجيل) أي: لا يجوز تأجيل قرض. قال في الفروع[(٣)]: « في الأصح ».

قال ابن نصر الله ـ في حواشيه ـ[(٤)]: « في توجيه تحريمه نظر ». انتهى.

قال المجد ـ في شرحه[(٥)] بعد قول الهداية[(٦)]: « ولا يجوز شرط الأجل » ـ: يريد بذلك أنه لا يَلزم بالشّرط، لا أن ذِكْرَهُ أو شَرْطَه محرمٌ أو مكروه.

قوله: (وإن فعله) أي: أسْكَنه داره أو نحوه بعد الوفاء: فلا بأس.

قوله: (لأن النبي ﷺ ....) الحديث. متفق عليه[(٧)] ـ من رواية أبي رافع[(٨)].

(١) لاختلافه اختلافاً كثيراً.
(٢) نقل ذلك ابن قدامة في المغني ٤٣٤/٦. ولم أقف على نصه في كتب المسائل.
(٣) ٢٠٢/٤.
(٤) على الفروع خ/٧٩.
(٥) على الهداية ـ واسمه كاملاً: منتهى الغاية لشرح الهداية. لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية. وهو شرح لكتاب الهداية في الفقه لأبي الخطاب.
لكن مؤلفه بيض بعضه وبقي باقيه مسودة. ذكر ابن رجب في الذيل على الطبقات ٢٥٢/٢: أنه بيض منه أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج والباقي لم يبيضه.
قال ابن بدران في المدخل ٢٣٢: وكثيراً ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة ورأيت منها فصولاً على هوامش بعض الكتب.
(٦) ١٤٨/١. والهداية في الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ) وهو من المتون المهمة في المذهب، والمعتمدة في طبقة المؤلف « المتوسطين ». وقد حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب، والمصححين لروايات الإمام.
راجع: المدخل لابن بدران ٢٣٢، والمدخل المفصل ٧١٢/٢، والكتاب مطبوع في مجلدين.
(٧) أخرجه الإمام مسلم بلفظ أطْول ـ كتاب المساقاة، باب جواز اقتراض الحيوان ٣٦/١١/٦، وقد تتبعت مظانه في البخاري فلم أجده، فنسبته للبخاري غير صحيحه كما نبَّه على ذلك الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢١٥/٥ رقم (١٣٧١)
(٨) هو: « أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم، وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز، مات في أول خلافة علي على الصحيح ». انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ٣٩٦/٢ رقم ٨١٢٤.

....

فائدة: من أراد إرسَال نفقةٍ إلى أهله، فأقرضها آخر؛ ليوفِّيها لهم: جاز[1].

ويُعْفَى عن الرجحان في القضاء في الذَّهب والفضّة إذا كان يسيراً، وعن الصِّفَةِ كما لو أقبضه الصِّحَاح[2] عن المكَسَّرة[3]، والأجْوَد نقداً أو سِكَّة[4] مما اقترضه، وكذا إن قضى مكان النّوع أجود منه. ذكره في الفصول[5].

ولو علم أن المقرِضَ يزيدُه شيئاً على قرضه فهو كشرطه، اختاره القاضي[6]، وجَزَم به في الحاوي الصغير[7]، وقدّمه في الرعايتين[8].

وقيل: يجوز، اختاره الموفق[9]، والشارح[10]، وفي الحاوي الكبير[11]، وقدّمه ابن رزين[12] في شرحه، وصححه في النّظم[13]، قال في الإنصاف[14]: « وهو الصواب ».

---

(١) « إذا لم يأخُذ عليها شيئاً ». انظر: المغني ٦/٤٤٠.
وراجع: الإنصاف ٥/١٣٢، والإقناع ٣/١٢٦٦- مع شرحه.

(٢) الصِّحَاح:« بالفتح بمعنى الصحيح، يقال: درهم صحيح وصَحَاح، ويجوز أن يكون بالضم كَطُوال في طويل، ومنهم من يرويه بالكسر ولا وجه له ». انظر: لسان العرب ٧/٢٨٨.

(٣) المكَسَّرة: مبالغة من الكَسْر. وكَسْرُ الشيء: هَشْمُه، والتفريق بين أجزائه، والكِسْرَة: القطعة المكسورة من الشيء.
راجع: لسان العرب ١٢/٨٩-٩١، والمعجم الوسيط ٢/٧٨٧.

(٤) السِّكَّة: « الحديدة المنقوشة لتضرب عليها الدراهم ». انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٣٤٣.

(٥) ونقله عنه في معونة أولي النهى ٤/٣١٠.

(٦) أبو يعلى ـ ونقل ذلك عنه في المغني ٦/١٣٩.

(٧) الحاوي الصغير: للشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير (ت ٦٨٤هـ).
راجع: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣١٣، والمقصد الأرشد ٢/١٠١، والمدخل لابن بدران ٢٢٠.

(٨) راجع: الرعاية الكبرى ٣/١٣٣١ ـ بتحقيق د/ علي الشهري.

(٩) في المغني ٦/٤٣٩.

(١٠) في الشرح الكبير١٢/٣٤٧ ـ مع المقنع والإنصاف.

(١١) الحاوي الكبير ـ في الفقه ـ للشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير (ت ٦٨٤هـ).
راجع: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣١٣، والمنهج الأحمد ٤/٣٢٧.

(١٢) هو: عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الدمشقي الفقيه ـ لم أعثر على تأريخ ولادته. من مصنفاته: التهذيب في اختصار المغني في مجلدين ـ وهو المعروف بشرح ابن رزين ـ شرح فيه مختصر الخرقي. وله اختصار الهداية، وله تعليقة في الخلاف مختصرة ـ توفي سنة (٦٥٦هـ).
راجع: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٦٤، والمدخل لابن بدران ٢٢١.

(١٣) ١/٢٦٢.
واسم الكتاب: عقد الفرائد وكنز الفوائد للناظم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي (ت٦٩٩هـ) ـ وهو نظم لكتاب المقنع مع الشرح الكبير و زوائد الكافي والمحرر على المقنع.
وهو من الكتب المعتمدة في المذهب وتصحيحه وتحريره.
راجع:مقدمة الإنصاف ١/١٦، المدخل لابن بدران ٢٢٢، والمدخل المفصل ٢/٧٣٥.
والكتاب مطبوع في مجلدين.

(١٤) ٥/١٣٢.

....

ولـو أقْـرَضَ غريمـه، ليرهنـه علـى مَالَـه عليـه، وعلـى القـرض ــ ففــي صحتــه روايتــان: أطلقهمــا في الفروع[1].والرعاية الكبرى[2]، والمستوعب[3]. قال في الحاوي الكبير: « لو قال صاحب الحق: أَعْطِني رهناً، وأعطيك مالاً تعمل فيه وتقضيني: جاز. وكذا قال في الرعاية الكبرى[4]، وجزم به في موضعٍ.

ولو أقرض من له عليه دين، ليوفيه كل وقت شيئاً جاز. نقله مُهَنّا[5].

وجزم به الموفق[6] وغيره، ونقل حنبل[7]: يُكْره.

ولـو أقرض فلاّحَـه، في شـراء بقـر أو بـذر، بـلا شـرط: حَـرُم عنـد الإمـام[8]، واختـاره ابـن أبـي موسى[9].وجوزه الموفق[10]، وصححه في النظم[11]، والرعاية الصغرى، وقدّمه في الفائق والرعاية الكبرى[12].

وإن أَمَره، ببذره، وأنه في ذمته، كالمعتاد في فعل الناس، ففاسد، له تَسْمية المثل، ولـو تلـف لم يضمنـه؛ لأنّه أمانة. ذكره الشيخ تقي الدين[13].

---

(١) ٤/٢٠٦.
(٢) ٣/١٣٢٩ ـ بتحقيق: د/ علي الشهري.
(٣) خ /١ق٢٧٢
(٤) ٣/١٣٣١ ـ بتحقيق: د/ علي الشهري.
(٥) هو: مهنا بن يحيي الشامي السلمي ـ أبو عبد الله ـ من كبار الأصحاب، لزم الإمام أحمد ٤٣ سنة، وله مسائل مهنا بضعة عشر جزءاً.ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٣٥٤ رقم ٤٩٦، والمنهج الأحمد ٢/١٦١ رقم ٥١٩
(٦) في المغني ٦/٤٤٠.
(٧) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل ـ أبو علي الشيباني ـ ابن عم الإمام أحمد، ومن كبار أصحابه، له مسائل حنبل، وكتاب تأريخ عن أحمد بن حنبل ويحي بن معين وغيرهما، توفي سنة (٢٧٣هـ).
ترجمته في طبقات الحنابلة ١/١٤٣ رقم ١٨٨، والمنهج الأحمد ١/٢٦٤ رقم ١١٢.
(٨) جاء في مسائل ابن هانئ ٢/٢٤: « وسُئل عن: الرجل يكون له الأَكّارُ يعمل في أرضه مُقاطَعة على الثلث والربع، فيقول: أقرضني ما أشتري بقرة، أَلَه أن يقرضه؟ قال: هذا قرض يَجُرُّ منفعةً، لا يُعجبني أن يقرضه ».
(٩) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى ـ الهاشمي ـ ولد سنة (٣٤٥هـ) من مصنفاته: الإرشاد في الفقه، وشرح لكتاب الخرقي، توفي سنة (٤٢٨هـ). ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/١٨٢ رقم ٦٥٢، والمنهج الأحمد ٢/٣٣٦ رقم ٦٥٥. وراجع اختياره في الإرشاد ص٢٣٧ ـ بتحقيق د/ عبد الله التركي.
(١٠) في المغني ٦/٤٤٠.
(١١) أي: عقد الفرائد ١/٢٦٢.
(١٢) ٣/١٣٣٢ بتحقيق: د/ علي الشهري.
(١٣) في الاختيارات الفقهية ١٣٢.

وإن فعل قبل الوفاء: ولم ينو احتِسَابه من دينه، أو مكافأتَه: لم يَجُزْ؛ إلا إن جَرَت عادة بينهما به قبل قرضٍ، وكذا كلُّ غريم. ***فإن استضافه*** حَسب له ما أكل.

ومن طُولِب ببدل قرضٍ أو غصبٍ ببلد آخرَ ـ لزمه، ***إلا ما لحمله مُؤنَة، وقيمته ببلد القرض*** أنقص، فلا يلزمه إلا قيمته بها.

....

ولو اقترض من عليه بُرٌّ، ما يشتريه به، ويوفيه إياه: فقال سفيان[1]: مكروه؛ أمرٌ بَيِّن. قال أحمد: [حَرُم][2]، وقال في المستوعب[3]: يُكْره. وقال في المغني[4] والشرح[5]: يجوز. قاله في الإنصاف[6] ملخصاً.

قوله: (***فإن استضافه ...***) إلخ. قال في الفروع[7]:

« وظاهر كلامهم أنه في الدَّعَوات كغيره ».

قوله: (***إلا ما لحمله مُؤنَة***) كالحديد، والقُطْن.

قوله: (***وقيمته ببلد القرض ...***) إلخ. يعني: أو ببلد الغصب.

وعُلم منه: أنه لو كانت قيمته بالبلدين سواء، أو ببلد القرض أو الغصب أكثر، لزمه أداء المثل[8].

---

(١) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي ولد بالكوفة سنة(١٠٧هـ)، وكان ثقة، حافظاً، فقيهاً، إماماً حجةً، إلا أنّه تغير حفظه بآخره، وقد أخذ عنه الإمام أحمد وأخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (١٩٨هـ) وله ٩١سنة. ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤٩٧/٥، وسير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨ رقم ١٢٠، وتقريب التهذيب ٣٧١/١ رقم ٢٤٥٨. وراجع قوله في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ـ رواية الكوسج ص٤٨٩ تحقيق د/ صالح الفهد.

(٢) كذا العبارة في جميع نسخ المخطوط ـ والذي في الفروع والإنصاف [جوّد]. وفي مسائل الإمام أحمد وإسحاق ـ رواية الكوسج ص٤٨٩ [أجاد أبو محمد]. وراجع المسألة في: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٢٤/٢ (١٢٧٥-١٢٧٦)، تحقيق زهير الشاويش. و: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣٩/٣ (١٢٨٧) تحقيق د/ فضل الرحمن دين محمد.

(٣) خ /١ق٢٧٣

(٤) ٤٤٠/٦

(٥)٣٥١/١٢ ـ مع المقنع والإنصاف.

(٦) ١٣٢/٥-١٣٤، وراجع: الفروع ٢٠٦/٤-٢٠٧، والمبدع ٢١١/٤-٢١٢.

(٧) ٢٠٥/٤.

(٨) راجع: الإنصاف ١٣٤/٥، ١٣٥.

بابٌ

الرَّهنُ: توثِقة دَيْنٍ بعين يمكنُ أخذه أو بعضه *منها أو ثمنها*.

والمرهُون: ***عينٌ معلومةٌ*** جُعِلت وثيقةً بحقّ يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو ثمنها.

بابُ: الرّهن.

هو جائزٌ سَفراً وحَضَراً[(١)]، خلافاً لمجاهد[(٢)] في الحَضَر.

ومعناه لغة: الدّوام والثّبوت[(٣)].

قوله: *(تَوثِقَةُ دَيْنٍ)* أي واجب، أو يَؤُول إلى الوجوب. فيتناول العين المضمونة، ونفع الإجارة في الذّمّة ـ والمراد: غير دين السَّلَم كما مر[(٤)].

قوله: *(منها)* أي: من العين المرهونة، إن كانت من جنس الدين.

قوله: *(أو ثمنها)* أي: أو يمكن أخذه أو بعضه من ثمنها؛ بأن كانت من غير جنس الدَّيْن، وخَرَجَ الأعيان التي لا يصح بيعها؛ إذْ لا يمكن أخذه منها، ولا من ثمنها.

قوله: (عينٌ معلومةٌ) يعني: جنْساً وقدراً وصفة.

تنبيه: عُلم من كلامه: أن رَهْن الدّين لايصح، ولو كان لمن هو عليه ـ وهو إحدى الروايتين ـ ذكرهما في الانتصار[(٥)] في المشَاع؛ إذْ الدين يقابل العين.

ولهذا قال الزركشي[(٦)]: « توثقة دين بعين، أو بدين في قول ». انتهى.

والرواية الثانية: يجوز رهنه عند من عليه الحق له. قال في الإنصاف[(٧)]: « قلت: الأولى الجواز، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. حيث قالوا: يجوز رَهَنُ ما يصح بيعه ». انتهى.

وقَطَع به في الإقناع في آخر السَّلَم[(٨)].

---

(١) قال ابن المنذر: « وأجمعوا على أن الرهن في السّفر والحضر جائز، وانفرد مجاهد فقال: لا يجوز في الحضر ».
انظر: الإجماع ١١٩.
ويدل على جواز الرهن في الحضر ما أخرجه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: « اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه درعه ». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ـ كتاب الرهن ١٧٢/٥ ورقمه ٢٥١٣.

(٢) هو: مجاهد بن جبر ـ أبو الحجاج المخزومي ـ مولاهم المكي: تابعي إمام في التفسير والعلم، أخذ التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ مات سنة (١٠١هـ) أو (١٠٢هـ)، أو (١٠٣هـ)، أو (١٠٤هـ) وله قرابة ٨٣سنة.
ترجمته في: طبقات ابن سعد /٤٦٦، وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤، وتقريب التهذيب ١٠٥٩/٢ رقم ٦٥٠١.

(٣) راجع: المطلع ٢٤٧، ولسان العرب ٣٤٩/٥، أما الرهن في الاصطلاح فقد عرفه صاحب المتن.

(٤) أي في متن المنتهى ٢٩٧/١.

(٥) نقل ذلك عنه في الإنصاف ١١١/٥.

(٦) في شرحه على مختصر الخرقي ٢٥/٤.

(٧) ١١١/٥.

(٨) ١٥٥٤/٣ ـ مع شرحه.فقال: « ويصح بيع دين مُستقر ... لمن هو في ذمته، ويجوز رهنه عنده بحق له ».

وتصح زيادةُ رهنٍ ـ *لا دينه* ـ ورهنُ ما يصح بيعه، ولو نقداً، أو مؤجراً *أو مُعاراً*.. ـ ويسقط ضمانُ العارية، أو مبيعاً غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع، قبل قبضه، *ولو على ثمنه. أو مُشَاعاً* ....

أو مكاتباً .... أو يُسرعُ فساده بمؤجَّل، ويباع، *ويُجعل ثمنه رهناً. أو قِنّاً* مسلماً لكافر: إذا شُرطَ كونُه بيد مسلم عدل. وكُتب حديث وتفسير، *لا مصحفاً*.

قوله: (*لا دينه*) أي: دين الراهن[1] فلا تصحُّ زيادته، فلو رهنه شيئاً على مئة، ثم اقترض منه مئة أخرى، وجعل ذلك الشيء رهناً عليها أيضاً ـ: لم يصح؛ لأنّه رهنٌ للمرهون، وشَغْلٌ للمشغول[2].

قوله: (*أو مُعَاراً*) يعني: ولو عند ربّ الدين.

قوله: (*ولو على ثمنه*) متعلق بـ « مَبيعاً ».

قوله: (*أو مُشَاعاً*) أي: يصح رهن المُشَاعِ[3]، ولو نصيبه من معيّن يُمكن قسمته، مثل: أن يكون له نصف دارٍ مُشاعاً، فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه، ولو فُرِضَ أنّهما اقتسما فخرج البيت لغير الراهن: لم تصح القِسمة؛ لأنّه ممنوع من التصرف في المرهون بما يضر المُرْتَهِن[4].

قوله: (*ويُجْعَلُ ثمنه رهناً*) يعني: إذا كان الدّين مؤجلاً، فإن كان حالاً أو حلّ: قُضي منه، وإن كان مما يُمكن تجفيفه: كالعنب والرُّطَب جُفِّفَ، ومؤنَة تجفيفه على الراهن، فلو شَرَطَ الراهن أن لا يبيعه، أو أن لا يُجَفِّفَه، فالشّرط فاسدٌ[5].

قوله: (*أو قِنّاً*) أي: يصح رهنه، ولو مُعلّقاً عتقه بصفة لا توجد قبل الحلول، أو تحتمله: كقدومِ زيدٍ، لا إن عُلِمَ وجودها قبله، أو مرتداً، أو قاتلاً في محاربةٍ، أو جانياً خطأً أو عمداً، على النفس أو دونها، ثم إن علم المرتهن ذلك حال العقد: فلا خيار له، وإن لم يَعْلم إلا بعد إسلام المرتد: أو فداء الجاني [فكذلك، وقبله له رده، وفَسْخُ بيعٍ شُرِطَ فيه، وإمْسَاكٌ بلا أرش، وكذا لو لم يعلم حتى قُتِل بذلك. وإن امتنع السيد من فداء الجاني][6]: لم يُجبر ويُبَاع؛ لأن حقّ [المجني عليه][7] سابق[8].

قوله: (*لا مصحفاً*) أي: لايصح رهنه، ولو لمسلم؛ لأنه وسِيْلةٌ إلى بيعه المحرّمِ[9].

---

(١) الرّاهن: « دافع الرهن ». انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١٩٤، وراجع: لسان العرب ٢٤٩/٥.

(٢) راجع: الإقناع وشرحه ١٥٧٠/٣.

(٣) المشَاعُ: غير المقسوم، من الشيوع وهو التفرق والامتزاج. راجع: لسان العرب ٢٦٠/٧، والمصباح المنير ٣٢٩/١

(٤) المرتهن: « الذي يأخذ الرهن » انظر: لسان العرب ٣٤٩/٥.

(٥) راجع: المغني ٤٥٩/٦-٤٦٠، والإقناع وشرحه ١٥٧٣/٣.

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في "س".

(٧) كذا في "ث"، والمغني، والمعونة، وشرح المنتهى. وفي باقي النسخ [الجاني] ولعله خطأ.

(٨) راجع: المغني ٤٥٦/٦-٤٥٧، والإقناع وشرحه ١٥٧٥/٣.

(٩) وسبق تفصيل ذلك في ص٨٣.

وما لا يصح بيعُه لايصح رهنُه. سوى ثمرةٍ قبل بُدُوِّ صَلاحها، وزرع أخضَر بلا شـرطِ قطعٍ، وقـنٍّ دون ولـده ونحوه، ويباعان، ويختصّ المرتهن *بما يخص المرهونَ: من ثمنها*.

....

قوله: (وما لا يصحّ بيعُه) كالخمر، وأمُّ الوَلَد[1]، والوقف.

قوله: (بما يَخصّ المرهون من ثمنها) أي: ثمن الأمَة وولدها. وفي كيفية تقديره ثلاثة أوجه[2]:

أحدهما: أن يقال: كَمْ قيمة المرهون؟ فيقال مئة مثلاً، ومع والده أو ولده أو أخيه ــ الـذي ليس مرهوناً ـ مئة وخمسون. فيكون للمرتهن ثلثَا ثمنهما. وقدمه في الرعاية الكبرى[3].

الثاني: أن يقوَّم غير المرهون مُفرداً؛ بأن يقال: قيمته عشرون مثلاً، ومـع المرهـون مئـة وعشـرون، فيكون للمرتهن خمسة أسداس ثمنهما.

الثالث: أن يقوَّم المرهون مع قريبه، ثم قريبه معـه؛ لأنّ التّفريـق ممتنـع، قـال في التّلخيـص[4]:وهـذا الصَّحيح عندي. قال في الرعاية الكبرى[5]: « وهو أولى ».

---

(١) أُمُّ الولد هي: « من وَلَدت ما فيه صورة ـ ولو خفية ـ من مالك ـ ولو بعضها ــ أو مكاتبـاً، ولـو مُحَرَّمَـةً عليـه ــ أو أبي مالكها: إن لم يكن الابن وطئها ». انظر: منتهى الإرادات ٢/٦٦.

(٢) راجعها في الإنصاف ٥/١٤٥-١٤٦.

(٣) ٣/١٣٤٨ بتحقيق د/ علي الشهري.

(٤) نقله عنه في الإنصاف ٥/١٤٦.

(٥) ٣/١٣٤٩ بتحقيق د/ علي الشهري.

فصل

وشُرط: ١ ـ *تَنْجيزه*، ٢ـ *وكونُه مع حقّ*، أو بعده، ٣ـ و ممن يصح بيعه.

٤ـ *ومِلْكُه ولو لمنافعه*، بإجارة أو إعارة *بإذنِ مؤجرٍ ومعيرٍ*.

ويملكان الرجوعَ قبل إقباضِه، لا في إجارةٍ لِرهنٍ قبل مدتها، ولمعيرٍ *طلبُ راهنٍ بفكه مطلقاً*.

فصل: [*]

قوله: (*تَنْجيزُه*) أي: تَنْجيزُ الرهن، فلا يصح مُعَلَّقاً.

قوله: (*وكونُه مع حقّ* ...) إلخ. بأن يقول: بعتك هذا بعشرة، ترهنني بها عبدك فلاناً؛ فيقول: اشتريت ورهنت.

وعُلم منه: أنّه لا يصح الرهن قبل الدين؛ لأنّه تابع فلا يتقدّم.

قوله: (*ومِلْكُه*) أي: ملك الراهن الرهن ــ سواء كان الراهن المدين أو أجنبياً، ولو بغير إذن المدين، كما يصح ضمانه ووفاؤه عنه بغير إذنه. صرح به الشيخ تقي الدين[1].

قوله: (*ولو لمنافعه*) المراد: ما يعمّ الانتفاعَ حتى [يشمل][2] المعار؛ لأنّه ليس مالكا لمنافعه، بل للانتفاع به.

قوله: (*بإذن مُؤَجِّر ومُعير*) في الرهن.

ولا يشترط لصحة الإذن تعيين الدين، ولا وصفه، ولا معرفة ربّه؛ لكن إن شُرطَ في الإذن شيءٌ من ذلك فخالَفَه ـ لم يصح الرهن.

لكن لو أذن له في رهنه بمئة وخمسين مثلاً، فرهنه بمئتين ـ: فقيل: يبطل في الكل، وقيل: في الزائد فقط؛ لتفريق الصفقة. وجزم بالثاني في الإقناع[3].

قوله: (*طلب راهن بفكه مطلقاً*) أي: حالاً كان الدين أو مُؤَجَّلاً، مُطْلَقَةً كانت العارية أو مُؤَقَّتَةً؛ لأنها غير لازمة[4].

(*) في شروط الرهن.

(١) راجع: الاختيارات الفقهية ص١٣٣، ومجموع الفتاوى ٥٤٦/٢٩..

(٢) ليست في "ث".

(٣) ١٥٧١/٣ ـ مع شرحه ـ وراجع المسألة في: المغني ٤٦٢/٦، والإنصاف ١٤٨/٥.

(٤) راجع: المغني ٤٦٣/٦-٤٦٤، والمحرر ٣٥٩/١.

وإن بِيعَ: رَجع بمثلِ مثليٍّ، وبالأكثرِ من قيمة متقوَّم أو ما بيعَ به، ***والمنصُوص: بقيمته***.

....

٥ـ وكونُه معلوماً جنسُه، وقدرُه، وصفتُه، ٦ـ وبدين واجب أو مآلُـه إليـه. ***فيصـح بعـين مضمونـةٍ .... ونفـعِ إجارةٍ في ذمة.......***

قوله: (والمنصُوص بقيمته) أي: قيمة المتقوّم، لا بما بَاعَـه بـه، زَاد علـى القيمـة أو نقـص، وهـذا صححـه في الإنصـاف[1]. وقـال: قدّمـه في الفــروع[2]، والفــائق، والرعايــة الصغــرى، والحــاويين[3]. وذكـر أنّ الأولَ[4] اختــاره في الـترغيب، وجـزم بـه في المحـرر[5]، والمنـوّرِ[6] ـ في بـاب العاريـة ـ ،وابـن عَبْدوس[7] في تذكرته[8].

قال في الرعاية الكبرى[9]: « وإن بِيْعَ بأكثر منها رجع بالزيادة في الأصح ».

قال[10]: « وهو الصّواب »، وقدّمه في التنقيح[11]، فلهذا تبعه المصنف.

قوله: (فيصح بعين مضمونة) كالغُصُوب والعَوَارِي، والمقبوض على وجه السَّوم.

قال في الفائق[12]: قلت: وعليه يُخَرَّجُ الرهن على عَوَاري الكتب الموقوفة، ونحوها.

قوله: (ونفع إجارة في ذمة) كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل معلومٍ، إلى مكان معلومٍ.

---

(١) ١٤٨/٥.

(٢) ٢١٥/٤.

(٣) هما: الحاوي الصغير، والحاوي الكبير لعبد الرحمن بن عمر الضرير ـ وسبق التعريف بهما في ص١٠٧.

(٤) أي: القول برجوع المعير بالأكثر من قيمته أو ما بِيعَ به.

(٥) ٣٥٩/١، والمحرر في الفقه ـ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (ت٦٥٢هـ) وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وكتابه هذا من الكتب المهمة في المذهب. وهو مطبوع في مجلدين ومعه النكت والفوائد السنية لشمس الدين محمد بن مفلح.

(٦) المنوّر ـ تأليف تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي. واسـم الكتـاب كـاملاً: المنور في راجح المحرر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. راجع: الدر المنضد للعليمي ٥٠٠/٢، والمدخل المفصل ٧٤٣/٢.

(٧) هو: علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن عبدوس الحراني الفقيه الواعـظ، ولـد سنة (٥١٠هـ) أو (٥١١هـ)، لـه مصنفات منها: تفسير كبير، وكتاب المُذْهَب في المَذْهَب، توفي سنة (٥٥٩هـ).

ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢٤١/١ رقم ١٢٨، والمدخل لابن بدران ٢٢١.

(٨) أي: كتابـه: التذكـرة في الفقــه ـــ وهــو مــن كتــب الاختيــارات الفقهيــة، قــال عنــه المــرداوي في مقدمــة الإنصاف ١٦/١: « بناها على الصحيح من الدليل ».

(٩) ١٣٥٧/٣ بتحقيق د/ علي الشهري.

(١٠) أي: في الإنصاف ص ١٤٢

(١١) المشبع ص ١٤٢.

(١٢) راجع قوله في الإنصاف ١٣٧/٥.

فصلٌ

ولا يلزم - إلا في حقِّ راهن - بقبضٍ، كقبض مَبيع، **ولو ممن اتّفقا عليه**. ويُعْتبر فيه **إذنُ وليِّ أمرِ لمن جنّ ونحوِه**، وليس لورثةٍ إقباضُه **وثَمَّ غريمٌ لم يأذن**.

ولراهن الرجوعُ قبله، **ولو أذن فيه، ويبطُل إذنُه بنحو إغماءٍ وخَرَسٍ**. وإن رهنه ما بيده ــ ولو غصباً ــ لزمَ، وصار أمانةً.

واستدامَة قبضٍ شرطٌ للزومٍ، **فيزيله أخذُ راهن بإذن مرتهن** - ولو نيابةً عنه ـ **وتَخَمُّرُ عصيرٍ، ويَعُود** بردِّه وتخلُّلٍ، بحكم العقدِ السَّابق.

فصلٌ: (*)

قوله: (ولو ممن اتّفقا عليه) أي: ولو كان القَبض ممن اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن تحت يده؛ لأنه كوكيل المرتهن.

قوله: (إذنُ وليِّ أمرٍ لمن جُنَّ ونحوه) كمن حَصَلَ له بِرْسَام[1]. ولعل المراد بولي الأمـر: الحـاكم؛ لأنّ الولاية [لمن جُنّ][2] بعد البلوغ للحاكم فقط، وإنما اعتُبر إذنه؛ لأنّ الإقباض نوع تَصَرفٍ في المال، فلا يكون إلا ممن له ولايته، فيأذن للمصلحة، كإتمام بيع شُرِطَ فيه مع الحظّ، وإلا فلا[3].

قوله: (وثَمَّ غريمٌ لم يأذن) يعني: في إقباضه، لمن عَقَدَ معه الراهن ومات قبل إقباضه، سواء كـان أذن له في القبض قبل موته، أو لا.

قوله: (ولو أَذِنَ فيه) أي: في القبـض، فلـه الرجـوع والتصرف قبـل أن يقبضـه المرتهـن، ثـم إن تصرّف فيه بما يمنع الرهن ابتداء - كالبيع والهبـة، والعتـقِ، ورهـنٍ آخـر: بَطَـلَ ولـو قبـل القبـض، وإلا ــ كالإجارة والإعارة - فلا[4].

قوله: (ويبطُلُ إذنُه بنحو إغماء وَخَرسٍ) يعني: لو أذن الراهـن في قبـض الرهـن، ثـم حـدث بـه إغماءٌ أو خرس قبل القبض: بطَلَ إذنُه، وانْتُظِرَ إفاقة المُغْمَى عليه. وأما الأخرَس فإن فُهمت إشارته قامت مقام نُطْقِه، وإلا لم يَجُز القبض[5].

قوله: (فيزيله أخذ راهن بإذن مرتهن) أي: يزيل اللزوم.

وعُلم منه: أنه لو أخَذه الراهن قهراً، أو زالت يده عنه بإبَاقٍ أو نحوه: فلزومه باق.

قوله: (وتَخَمُّر عصير) أي: يزيل اللزوم فقط: تخمُّر عَصيرٍ مرهـون بعـد القبـض: مـا دام الخمـر باقياً، أما تخمُّرُه قبل القبض، أو إراقته: فيزيل العقد من أصله، فلو جُمِعَ وتخلَّل لم يكن رهناً[6].

قوله: (ويَعُود ...) إلخ. يَعُود اللزوم بردِّ ما أخذه الراهن، وبتخلّلِ الخمر.

(*) في لزوم الرَّهن بالقبض.

(١) البرسام: مرض يصيب الإنسان فيتغير عَقْله ويَهْذِي. راجع: المطلع ٢٩٢، القاموس المحيط ١٣٩٥.

(٢) ليست في "د"

(٣) راجع هذا في المغني ٦/٤٤٦-٤٤٧، والإقناع وشرحه ٣/١٥٨٠.

(٤) « لأنّ هذا التصرف لا يمنع صحة البيع فلا يمنع صحة الرهـن، ولأنّه لا يمنـع ابتـداء الرهـن فـلا يقطـع استدامته، كاستخدامه ». انظر: المغني ٦/٤٤٨.

(٥) راجع هذا في المغني ٦/٤٤٨، والإقناع ٣/١٥٨١ ـ مع شرحه.

(٦) راجع: المغني ٦/٤٦٠، والإقناع وشرحه ٣/١٥٨٢.

وإن آجَره، أو أعارهُ لمرتَهن أو غيره بإذنه، فلزومُه باقٍ. ***وإن وهبه ونحوه*** بإذنه: صح، وبطل الرهن.

وإن باعه بإذنه ـ والدين حال ـ أُخِذَ من ثمنه.

وإن شُرِطَ في مؤجّل رَهنُ ثمنه مكانه: فُعِلَ، ***وإلا: بطل، وشَرْطُ تعجيله لاغٍ***. وله الرجوع فيما أَذِنَ فيه ***قبل وقوعه***.

ويَنْفُذ عتقه بلا إذنٍ، ويَحْرُم، فإن نَجَّزه، أو أَقَرَّ به فكذَّبه، أو أحْبَل الأمةَ بلا إذن مرتَهن في وطء، أو ضربَهُ بلا إذن فتلف ـ ويصدَّق بيمينه، ووارثُه في عدمه ـ: فعلى موسِرٍ ومعسِرٍ أيسَرَ ***قيمتَه رهناً***.

قوله: (***وإن وَهَبه، ونحوه***) بأن وقَفَه، أو تصدَّق به.

قوله: (***وإلا بَطَل***) أي: وإن لم يُشْرَط رهنُ ثمنه مكانه: بطل الرهن ببيعه؛ لأنّه أَذِنَ له في التّصرّف فيه: من غير شَرْطِ بَدَلٍ.

ومتى اختلفا في الإِذْن: فقولُ مرتهن بيمينه؛ لأنّه مُنْكر، وإن اتفقا عليه، واختلفا في شَرْط رهن بدله فقولُ الراهِن بيمينه؛ لأنّه مُنْكر[1].

قوله: (***وشَرْطُ تعجيله لاغٍ***) أي: لو شَرَطَ عليه أن يُعَجِّل له الدين المؤجل من ثمن الرهن، فباعه، صَحّ البيع، وكان الثمن رهناً مكانَه، والشَّرْطُ لاغٍ[2].

قوله: (***قَبْلَ وقوعه***) أي: وقوع المأذون فيه، لا بعدَه، فلو اختلفا فقال المرتهن: كنتُ رجعتُ، وأنكر الراهن ـ فقيل: يُقْبل قول المرتهن. اختاره القاضي، واقتصر عليه في المغني[3]. وقيل: قول الراهن. قال في الإنصاف[4]: « وهو الصّواب ».

قوله: (***قيمته***) أي: قيمة المرهون يوم الإعتاق، أو الإقرار، أو الإحْبال، أو الضَّرْب.

قوله: (***رهناً***) أي: تكون رهناً بَدَله، إن كان الدّين مؤجلاً، وإلا طُولِبَ بالدين خاصةً.

---

(١) راجع: الفروع ٤/٢١٧، والإقناع وشرحه ٣/١٥٨٦.

(٢) راجع: المراجع السابقة.

(٣) ٦/٤٨٣.

(٤) ٥/١٥٦.

وإن ادَّعَى راهنٌ أنّ الولد منه، ***وأمْكَن***، وأقرَّ مرتَهِنٌ بإذنه وبوطئه وأنها ولدتْه - قُبِلَ؛ ***وإلا: فلا*** ...

ولراهنٍ غرسُ ما على مؤجَّل، وانتفاعٌ بإذن مرتهن، ووطءٌ بشرطٍ أو إذنٍ،.... ومُداواةٌ، ***وَفَصْدٌ، ونحوه***، والرهن بحاله. لاخِتَانُ غيرِ ما على مُؤجّل يبرأ قبل أجله، ***وقطعُ سلعةٍ خطِرَةٍ***.

ونماؤهُ ـ ولَو صوفاً ولبناً ـ وكسبُه، ومهرُه، وأرشُ جنايةٍ عليه: رهنٌ، وإنْ أسقط مرتهن أرشاً أو أبرأ منه ـ: ***سقط حقُّه منه***، دونَ حق الراهن............

قوله: (وأمْكَن) أي: أمكن أن يكون الولد منه.

قوله: (وإلا: فلا) أي: وإن لم تجتمع هذه الأمور: بأنْ لم يمكن كونُ الولد من الراهن، أو أنكر مرتهن الإذنَ، أو قال: أذنت ولم يطأ، أو أذنت ووطئَ ولكن ليس هذا ولدها، وإنما استعارتْه: لم يُقبل قول الراهن عليه في بُطلان الرهن، [لكن لو أنكر الإذنَ، وأقرَّ بما سواه - خرجت الأمة من الرهن][1] ولزم [الراهن][2] قيمتها تكون رهناً مكانها[3].

فائدة: لو أقرَّ الراهن بالوطء، حالَ العقدِ، أو قبل لزومه: لم يمنعْ ذلك صحته؛ لأنَّ الأصْل عدم الحمل، فإن بانت حاملاً بما تصيرُ به أمَّ ولد ـ: بطل الرهن، ولا خيار للمرتهن، وإن كان الراهن مشروطاً في بيع؛ لأنه دخل مع العلم بأنها قد لا تكون رهناً. وإن كان إقراره بالوطء بعدَ لزومه - وهي حامل، أو ولدت ـ: لم يُقْبل في حق المرتهن. قاله في شرحه[4]. يعني: حيث أنكَر المرتهن الوطءَ.

قوله: (وَفَصْدٌ[5]، ونحوه) أي: نحو ما ذكر: كتعليم قِنٍّ صناعة، أو دآبة سَيراً.

وإن كان الرهن فحلاً، فليس له إنزاؤه بدون إذن المرتهن؛ لأنّه يُنْقِصُه، إلا إن تضرر بعدمه، فكالمداواة[6].

قوله: (وَقَطْع سِلعةٍ[7] خطرة) أي: ليس له ذلك؛ لأنه يُخاف من قطعها، بخلاف الآكلة[8] فإنه يُخاف من تَركها.

قوله: (سَقط حقه منه) أي: من الأَرْش. وحقه هو: الاستيثَاقُ.

---

(١) ليست في "أ".

(٢) كذا في "ص" والمعونة وشرح المنتهى - وفي باقي النسخ [المرتهن] وهو خطأ.

(٣) راجع هذا في المغني ٤٨٦/٦، والإقناع وشرحه ١٥٨٥/٣.

(٤) أي: المعونة ٣٤٠/٤.

(٥) الفَصْدُ: شَقّ العِرْق، والمراد: إخراج مقدار من دم وريد المريض بقصد العلاج. راجع: لسان العرب ٢٧٠/١٠، والمعجم الوسيط ٦٩٠/٢.

(٦) راجع: الإقناع ١٥٨٤/٣ - مع شرحه.

(٧) السِّلْعَة: « بكسر السين: غُدة تظهر بين الجلد واللّحم، إذا غُمزت باليد تحركت ». انظر: المطلع ٣٥٦، وراجع: لسان العرب ٣٢٩/٦.

(٨) الآكِلةُ: « داء يقع في العضو فَيَأْتكِلُ منه ». انظر: لسان العرب ١٧٢/١.

فصل

والرهن أمانةٌ ولو قبل عقدٍ، كبعدِ وفاء. ويدخل في ضمانه بتعدٍّ أو تفريط، **ولا يبطُل**. ولا يسقط بتلفه شيء من حقه؛ كدفْع عين ليبيعها ويستوفي حقّه من ثمنها، **وكحَبْسِ عينٍ مُؤَجَرة** بعد فسخ على الأجرة - فيَتْلَفَان. وإن تلف بعضه: فباقيه رهنٌ بجميع الحقِّ.

وإن ادَّعى تلفه بحادث، وقامت بَيِّنَةٌ **بظاهر**، أو لم يُعيِّن سبباً -: حَلَفَ.

وإن ادَّعى راهن تلفه بعد قبض في بيع شُرِط فيه: قبل قولُ مرتهن: « إنه قبله »...............

وإن رهنه عند اثنين **فَوفَّى أحدهما**.... انفكَّ في نصيبه.

ومن أَبى وفاء حالٍّ - وقد أذن في بيعِ رهنٍ، ولم يرجع -: **بِيعَ**، ووفِّيَ ....

فصل: [*]

قوله: (ولا يبطُل) أي: الرهن بتعدّيه عليه، أو تفريطه فيه.

قوله: (وكحَبْسِ عينٍ مُؤَجَرة ...) إلخ. يعني: بخلاف المبيعة؛ لأنه ليس له حَبْسها على ثمنها.

قال في تصحيح الفروع[1]: « إحداهما - أي: إحدى الروايتين - يسقط حقه بتلف المبيع المتميز المحبوس على ثمنه، وهي قريبة من حَبْس الصّانع الثوب على الأجرة، والصحيح من المذهب فيها: الضمان - فكذا في مسألتنا. والله أعلم ».

قوله: (بظاهر) أي: بسبب غير خفي، كالنَّهب والحَرْق، أما الخفي فيُقْبل قوله فيه بيمينه.

قوله: (وإن ادّعى راهنٌ تلفه بعد قبض ...) إلخ. يعني: لو باع شيئاً إلى أجل، وشَرَط على المشتري رهنَ معين على ثمنه، ثم تلف الرهن فقال البائع: تلف قبل أن أقبضَه، فليَ الفسخ، لعدم الوفاء بالشَّرط، وقال المشتري: إنما تلف بعد أن سُلِّم إليك، فلا خيار لك، فالقول قول المرتهن، وهو البائع؛ لأن الأصل عدم قَبْض الرهن[2].

قوله: (فَوفَّى أحدهما) أي: أحد المُرْتَهِنَيْن دينه، انفكّ في نصيبه، فإن طلب القسمة فله ذلك مع عدم الضرر، كالمكيل ونحوه، وإلا: فلا؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين، كعكسه. ولو رهنَ اثنان عبداً لهما عند اثنين بألف، فهذه أربعة عقود، ويصير كل رُبع من العبد رهناً بمئتين وخمسين، فمتى قَضَاها من هي عليه: انفكّ من الرهن ذلك القدر. بخلاف ما لو وَفّى بعض الوارثين ما يخصُّه من دين برهن رهنه الميت، فإنّه لا يملك أخذَ حصّته منه حتى يُوفّي الجميع؛ لأنه عَقْد واحدٌ[3].

قوله: (بِيعَ) أي: باعه من أُذن له في بيعه، من المرتهن أو العَدْل؛ لكن إن باعه العدل اشتُرِطَ إذنُ المرتهن له.

قال في الإقناع[4]: « ويجوز للعدل أو المرتهن بَيع قيمة الرهن كأصْله، بالإذن الأَول ».

(*) في حكم تَلف الرهن وانفكاكه.

(١) ٢٢٩/٤ - مع الفروع.

(٢) راجع: الفروع ٢٢٧/٤-٢٢٨، وحاشيته لابن قندس خ/٤٠٠.

(٣) راجع المسألة في المغني ٥٢٨/٦-٥٢٩، والإنصاف ١٦٠/٥-١٦١، والإقناع وشرحه ١٥٩٠/٣-١٥٩١.

(٤) ١٥٩١/٣ - مع شرحه.

فصلٌ

ويصح جَعلُ رهنٍ ***بيد عدل***. وإن شُرط بيد أكثر: ***لم ينفرد واحد بحفظه***. ولايُنقل عن يد من شُرط ـ مع بقاء حاله ـ إلا باتفاق راهن ومرتَهن. ***ولا يَملك ردّه إلى أحدهما***.فإن فعل وفات: ضَمِنَ حقّ الآخر،***ويضمنه مُرتَهِنٌ بغصبه***.........

فصل[*].

قوله: (بيد عَدل) هكذا في المقنع[1] وغيره. والظّاهر أن العدالة[2] ليست مُعْتبرة هنا[3].

ولذلك قال في الإقناع[4]: «مسلماً كان أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً».

قوله: (لم ينفرد واحدٌ بحفظه) أي: حفظ الرهن. فَيُجْعَل بمكان، ويجعل عليه لكل واحد غَلَق[5] مُغَايرٌ للبقية.

قوله: (ولا يملك ردّه إلى أحدهما) أي: إلى الراهن أو المرتهن، بغير إذن الآخر، سواء امتنع، أو سكت؛ لأن ردّه إلى أحدهما تضييع لحقّ الآخر.

وله ردّه عليهما، ويلزمهما أَخْذُه، فإن امتنعا أجبرهما الحاكم، فإن تَغَيَّبَا، نَصَّب أميناً يقبضُه لهما، وإن لم يجدهما فتركه عند عدل آخر: لم يضمن، ولو لم يمتنعا فدفعه الحاكم أو العدل إلى آخر: ضَمِنَاه.

وإن كانا غائبين، وأراد ردّ الرهن: فإن كان له عذر ـ كمرض وسفر ـ دفعه إلى الحاكم، فيقبضه منه، أو نَصَّب له عَدلاً، فإن لم يجد حاكماً أودعه ثقة، وليس له ذلك مع وجود حاكم، وإن لم يكن له عذرٌ، وكانت غيبتهما مسافة قَصْر[6]، قبضه حاكم، فإن لم يجد حاكماً دفعه إلى عَدْل، و إن كانت غيبتهما دون المسافة فكالحاضِرَين،وإن كان أحدهما غائباً فكما لو كان غائبين[7].

قوله: (ويضمنه مرتهنٌ بغَصْبِه) أي: يضمن الرهن مُرتَهن غَصَبَه من العدل؛ لتعدّيه بأخذه[8].

(*) في بيان حكم جعل الرهن بيد عدل، وتلفه بيده، وغير ذلك.

(١) ١٠٧/٢

(٢) العَدَالة هي: الاستقامة على طريق الحق باجتناب ماهو محظور في الدين.
أو هي: ملكة تحمل المرء على ملازمة التقوى والمرؤة.
راجع: التعريفات للجرجاني ١٦١، والمصباح المنير ٣٩٧/١، نزهة النظر لابن حجر ٢٩.

(٣) فعليه يكون المراد بالعدل في باب الرهن: من يأتمنه الراهن والمرتهن، ويودعان الرهن عنده لحفظه.

(٤) ١٥٩٢/٣ ـ مع شرحه.

(٥) الغَلَقُ: « بالتحريك هو: ما يُغْلَق به الباب ويُفتح، والجمع: أَغْلاق ». انظر: لسان العرب ١٠٤/١٠.

(٦) أي: المسافة التي تُقْصر فيها الصلاة ـ وهي ـ على المذهب: ثمانية وأربعون ميلاً، وذلك أربعة بُرد، وتقدر بمسير يومين قاصدين على الإبل.
راجع: منتهى الإرادات ٩٣/١، والإقناع وشرحه ٥٩٩/١.

(٧) راجع هذا في المغني ٤٧٢/٦-٤٧٣، والإقناع وشرحه ١٥٩٢/٣-١٥٩٣.

(٨) راجع: المغني ٤٧٩/٦، والإقناع ١٥٩٧/٣ ـ مع شرحه.

وإن حدث له فِسقٌ أو نحوُه، أو تَعادَى مع أحدهما، أو مات مرتهنٌ - ولم يرض راهن بكونه بيد ورثةٍ أو وصيٍّ - **جعله حاكم بيد أمين.**

....

وإن استُحِقَّ رَهنٌ بِيْعَ: **رَجع مشترٍ أُعْلِمَ** على راهن؛ **وإلا فعلى بائع.** وإن قضَى مرتهناً في غيبة راهن، فأنكر ـ ولا بيِّنة ـ: ضَمِن، **ولا يُصدَّق عليهما**، فيحلف مرتهن ويَرجع ....

ويصح شَرطُ كل ما يقتضيه العقد: كبيع مرتَهِنٍ وعَدْلٍ لرهنٍ، ونحو ذلك - وينعزلان بعزله - لا ما لا يقتضيه، أو ينافيه: **ككون منافعه له**، أو أن لا يَقبضه، أو لا يبيعه عند حُلول، أو من ضمان مرتهن. ولا يَفسُد العقد.

قوله: (جَعَله حاكمٌ بيد أمين) يعني: إن لم يتراضيا بجَعْلِه تحت يد عدل آخر. وكذا لو تغيَّر حال المرتهن، وكان تحت يده، وإن اختلفا في تغيّر الحال بحثَ الحاكم عنه[1].

قوله: (رجع مُشترٍ أُعْلِمَ ..) إلخ. أي: أعلمه البائع بالحال، وكذا كل وكيل أَعْلَم المشتري - ولو كان الثمن قد تلف بيد العدل -؛ لأنّه إنما سَلَّمه إليه على أنّه أمين، ليسلّمه إلى المرتهن، وأما المرتهن فقد تبين له فسادُ الرهن.

فإن كان مَشْروطاً في البيع ثبتَ له الخيار، وإلا: فلا، وإن كان المرتهن قد قبض الثمن: رجع المشتري عليه؛ لأنّه عين ماله صارت إليه بغير حقّ، وإن رَدَّه المشتري بعيب: لم يرجع على المرتهن؛ لأنه قَبض الثمن بحق، ولا على العدل؛ لأنّه أمين، وإنما يرجع على الراهن[2].

قوله: (وإلا فعلى بائع) أي: وإن لم يُعْلِم العدلُ المشتري بأنّه وكيل، فللمشتري الرجوع على العدل، وهو يرجع على الراهن، إن أقرَّ أو قامت بينة، وإن أنكر: قُبل قول العدل بيمينه، فإن نكل قُضي عليه.

وإن تلف بيد المشتري، ثم بان مُسْتَحقاً: قَبْلَ وزْن ثمنه، فللمغصُوب منه تَضْمين من شاء، من الغاصب والعدل. وفي الرعاية[3]: « والمشتري ».

ويستقرُّ الضَّمان على المشتري؛ لأن التلف حَصَلَ في يده[4].

قوله: (ولا يُصَدَّقُ عليهما) أي: لا يُصَدَّقُ العدل على الراهن؛ لأنه يدَّعي الدَّفْعَ لغيره، ولا على المرتهن؛ لأنّه لم يأتمنْه.

قوله: (ككون منافعه له) أي: للمرتهن. وهذا مثال لما [لا][5] يقتضيه العقد، وما بعده من أمثلة ما يُنافيه.

---

(١) راجع هذا في المغني ٤٧٢/٦، والإقناع ١٥٩٣/٣-١٥٩٤- مع شرحه.

(٢) راجع: المغني ٤٧٧/٦، والإقناع وشرحه ١٥٩٥/٣.

(٣)الكبرى ١٣٨٣/٣ بتحقيق د/ علي الشهري.

(٤) راجع: المغني ٤٧٧/٦، والإقناع وشرحه ١٥٩٥/٣-١٥٩٦.

(٥) ساقطة من"أ" "ن" "ص" ومثبتة في باقي النسخ وهو الصواب.

فصل

وإن اختلفا في أنّه عصير أو خمر، في عقد شُرط فيه، أو ردِّ رهنٍ *أو في عينه* أو قدره، *أو دين به*، أو قبضه - وليس بيد مرتَهن -: فقول راهن. و: « أرسلتُ زيداً ليرهنه بعشرين، وقَبَضَها »، *وصدّقه -: قُبِل قولُ الراهن: « بعشرة »*.

فصل:[*].

قوله: (وإن اختلفا في أنه عصير أو خمر) أي: قال الراهن: أقبضتك عصيراً، وقال المرتهن: بل خمراً.

قوله: (أو في عينه) أي: عين الرهن. بأن قال الراهن: رهنتك العبد، قال المرتهن: بل الجارية: فقول الراهن في عدم رهن الجارية؛ لأنّه الأَصل. وخرج العبد أيضاً من الرهن، لاعترافه بأنّه لم يرتهنْه[1].

فائدة[2]: لو قال: رهنتك عبدي الذي بيدك بألف، فقال: بل بعتنيه بها، أوقال: بعتكه بها. فقال: بل رهنتنيه بها -: حَلَفَ كلُّ منهما على نفي ما ادُّعي عليه، ويأخذ الراهن رهنه، ويبقى الألف بلا رَهْنٍ.

قوله: (أو دينٍ به) أي: إذا اختلفا في قدر دين به الرهن: بأن قال: رهنتك بخمسين. قال المرتهن: بل بمئة - فقول الراهن، ولو كان له عنده مئة. ولو كان له عليه ألفان: حالٌّ ومُؤَجّل، فرهنه على أحدهما، فقال الراهن: هو رهن بالمؤجَّل، وقال المرتهن: بل بالحال - فقول الراهن؛ لأنه مُنْكِر[3].

قوله: (وصَدَّقَه) أي: صدّق زيدٌ المرتهِنَ، وادَّعى أنه سَلَّمَ العشرين إلى من أرسله، أما إن صدّق زيدٌ مرسلَه فعلى زيدٍ اليمين: أنه ما رهنه إلا بعشرة، ولا قَبضَ إلا عشرة، ولا يمين على مُرْسِله؛ لأن الدَّعوى على غيره، فإذا حَلَفَ زيد برئا جميعاً، وإن نَكَلَ فعليه العشرة المختَلَفُ فيها، لا يرجع بها على أحد، وإن عُدِمَ الرسول - فعلى الراهن اليمين: أنه ما أذن في رهنه إلا بعشرة، ولا قَبَضَ أكثر منها، ويَبْقَى الرهن بها.

قوله: (قُبِل قول الراهن: « بعشرة ») يعني: بيمينه، فإذا حَلَفَ برئَ منها، وغَرِمَها الرسول.

(*) في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن، وحكم الانتفاع به حال رهنه.

(١) راجع: المغني ٥٢٦/٦، والإقناع ١٦٠١/٣ مع شرحه.

(٢) راجع هذه الفائدة في الإنصاف ١٧٠/٥، والإقناع ١٦٠١/٣ - مع شرحه.

(٣) راجع المسألة في: المغني ٥٢٥/٦، والإنصاف ١٦٩/٥-١٧٠، والإقناع ١٦٠١/٣ - مع شرحه.

....

ولمرتهنٍ ركوبُ مرهون، وحلبُه، واسترضاع أمةٍ، بقدر نفقته متحرياً للعدل. ولا يُنْهكه، ***بلا إذن راهنٍ***، ولو حاضراً و لم يمتنع. ويبيع فَضْلَ لبنٍ بإذن؛ وإلا: فحاكمٌ. ***ويرجع بفضل نفقةٍ على راهن***.

وأن ينتفع بإذن راهنٍ مجاناً ـ ولو بمحاباةٍ ـ ***ما لم يكن الدين قرضاً***، ويصيرُ مضموناً بالانتفاع.

وإن أنفق عليه ـ ليرجعَ ـ بلا إذن راهن، وأمكن ـ: فمتبرِّعٌ، وإن تعذَّر: رجع بالأقل مما أنفقَ، أو نفقةِ مثله، ***ولو لم يستأذن حاكماً*** أو يُشْهِد.

....

قوله: (بلا إذْنِ راهنٍ) متعلقٌ بـ " ركوب " وما بعده.

قوله: (ويرجع بفضل نفقةٍ على راهن) قال في الإنصاف[(١)]: « وظاهر كلامهم الرجوع هنا، وإن لم يرجع إذا أنفق، قاله الزركشي[(٢)] ».

قوله: (ما لم يكن الدين قرضاً) قال في المبدع[(٣)] ـ عَقِبَ الكلام على أنّ للمرتهن ركوب المرهون وحلبه ـ: « هذا كلّه إذا كان الدين غير قرض، فإن كان قرضاً لم يَجُزْ، نصّ عليه[(٤)]؛ حَذَراً من قرض جَرَّ منفعةً ». انتهى.

فصريح هذا مع كلام المؤلف هنا يقتضي أن قوله: « ما لم يكن الدين قرضاً » قَيْدٌ في المسألتين[(٥)].

قوله: (ولم يستأذن حاكماً) يعني: مع القُدرة.

---

(١) ٥/١٧٤.

(٢) في شرحه على مختصر الخرقي ٤/٥٣.

(٣) ٤/٢٤٠ .

وكتاب المبدع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ـ برهان الدين المقدسي (ت ٨٨٤هـ).

هو شرح لكتاب المقنع لموفق الدين بن قدامة المقدسي. وهو شرح ممزوج مع المتن، وفيه من الفوائد والنقول ما لا يوجد في غيره. وهو مطبوع في عشرة مجلدات.

راجع: مقدمة الكتاب ١/١٨، والمدخل لابن بدران ٢٣٤.

(٤) ونصُّ قوله: « إذا رهنه من قرض فلا ينتفع بشيء وإن أذن له، وإذا كان من بيع فلا بأس أن ينتفع به إذا كان أذن له ».

انظر: مسائل الكوسج ص٣٠٤ رقم١٦٩. وراجع مسائل ابن هانئ ٢/٣٤ رقم ١٣١٨.

(٥) هما: انتفاع المرتهن بالمرهون بقدر نفقته.

وانتفاعه به بإذن الراهن مجانا.

فصلٌ

وإن جَنى رهنٌ: تعلّق الأرش برقبته، فإن استغرقه خُيِّر سيدُه بين فدائه بالأقلِّ منه ومن قيمته ـ والرهن بحالـه ـ أو بيعه في الجناية، أو تسليمه لوليِّها: فيملكه، ***ويبطل فيهما.***

وإلا: بيع منه بقدره، وباقيه رهنٌ. ***فإن تعذر: فَكُلُّه.***

وإن فداه مرتهنٌ: لم يرجع، ***إلا إن نوى وأذنَ راهن*** ....

فصلٌ:[*].

قوله: (***وإن جَنى رهن***) يعني: على نفسٍ أو مالٍ، خطأً، أو عمداً لا قَـوَدَ[1] فيـه[2]، أو فيـه قَـوَدٌ واختِيرَ المال.

قوله: (***تعلّق الأرش برقبته***) يعني: وقُدِّم على حق المرتهن؛ لتقدُّمه على حق المالك، مع ثبوته بغير اختياره، بخلاف الرهن؛ ولأنَّ حقَّ المجني عليه يتعلق بعين الجاني، وحق المرتهـن في ذمـة الراهـن، والرهـن وثيقة، ولهذا لو مات الجاني لم يُطَالَب سيده، ولو تلف الرهن طُولب الراهن[3].

قوله: (***ويبطُل فيهما***) أي: فيما إذا بِيْعَ، أو سُلِّمَ لوليِّها.

قوله: (***وإلا: بِيْعَ منه بقدره***) أي: وإن لم يستغرق الأرش قيمة الجاني بِيْعَ منه بقدر الأرش.

قولـه: (***فـإن تعـذّر: فَكُلُّـهُ***) أي: إن تعـذر بَيْـعُ بعضـه بِيْـعَ كلـه، وبـاقي ثمنــه رَهْــنٌ. صرّح به في المغني[4]، والكافي[5].

وكذا إن نقصت قيمته بتشْقيصٍ[6] فيباع كلّه. قاله ابن عبدوس في تذكرته[7].

قال في تصحيح الفروع[8]: « وهو الصّواب، ولعله مراد الجماعة ».

قوله: (***إلا إن نوى، وأذن راهن***) فإن لم ينو الرجوع فلا رجوع لـه؛ لأنّـه متبرّع، وكـذا إن لم يأذن راهنٌ؛ لأنه مُتآمرٌ على المالك بما لا يلزمه.

(*) في حكم الجناية من الرهن وعليه.

(١) « القَوَدُ: القِصاص ». انظر: المطلع ٣٥٧.

(٢) وذلك لكونه شبه عمد، أو عمداً ولكن في حق من لا يكافئه، أو جَائفة أو مأمُومة أو نحو ذلك. راجع: المغني ٢/٢٢٩.

(٣) راجع هذا في شرح الزركشي ٤/٤١،٤٢، والمبدع ٤/٢٤١.

(٤) ٦/٤٩٢.

(٥) ٢/١٤٩.

(٦) التَّشْقِيْصُ: التّبعيض أو التّقطيع والتّفصيل، والشِّقْصُ: السَّهم والنصيب والشِّرْكُ. راجع: المطلع ٢٧٨، والقاموس المحيط ٨٠٢.

(٧) نقله عنه في الإنصاف ٥/١٧٩.

(٨) ٦/٤٩١-٤٩٢ ـ مع الفروع.

وإن جُنِيَ عليه: فالخصمُ سيدُه، فإن أخرَّ الطلب ـ لغيبةٍ أو غيرها ـ فالمرتهن. *ولسيدٍ أن يَقتصَّ*: أن إذنَ مرتهن، أو أعطاه ما يكون رهناً. فإن اقتصّ *بدونهما*، أو عفاً على مالٍ ـ: *فعليه قيمةُ أقلهما*، تُجْعَل مكانه.

....

وإن وطئَ مرتهنٌ مرهونة ـ ولا شُبهةَ ـ: حُدَّ، ورَقَّ ولدُه، *ولزمه* المهر.

وإن أذن راهنٌ: فلا مهر، وكذا لا حَدَّ: إن ادَّعى جهل تحريمه، ومثلُه يجهله ـ وولده حرّ، *ولا فداءَ*.

قوله: (*ولسيدٍ أن يَقتصَّ* ...) إلخ. يعني: وله أن يَعفو على مالٍ، ويَتعلَّق به حق الراهن والمرتهن، ويجب من غالب نَقْدِ البلدِ: كقِيم المتْلَفات.

فلو أراد الراهن أن يُصالح عنها، أو يَأخذ عنها عوضاً: لم يَجُزْ، إلا بإذن المرتهن، وما قبض منه جُعِل رهناً؛ لأنّه بَدَلٌ عنه فيُعْطَى حُكْمه. قاله في المبدع[1].

قوله: (*بدونهما*) أي: بدون إذن المرتهن، وإعْطاءِ ما يكون رهناً بدله.

قوله: (*فعليه قيمة أقلهما*) أي: الجاني والمجنيِّ عليه.

قوله: (*ولزمه*) يعني: ولو طَاوَعت، أو اعتقدَ الحلّ، أو اشْتَبَهت عليه، حيثُ لم يَأْذَنْ السَّيد.

قوله: (*ولا فِدَاء*) أي: إذا حُكِمَ بحرية ولده ـ لم يلزمه فداؤُه ـ قال في شرحه[2]: « سواء كان مع الشُّبهة إذن من الراهن في الوطئ، أو لا »، ثم قال: « لأنّه إنما وَطِئَ على أن لا يَغْرم لولده فداء؛ لأن الشّبهة نَشَأت عن كونه تسلّمها لحق له فيها، لكنما اشتبه عليه حق التوثّق بحق الملك، وفيه وجه قوي ». انتهى.

قلت: الوجه المذكور هو الموافقُ للقواعد فيما إذا وَطئَ بغير إذن السّيد، كمن غُرَّ بأمةٍ ونحوه. ولهذا قال في الإنصاف[3]: « لو وطئَها من غير إذن الراهن، وهو يجهل التحريم، فلا حد، وولده حُرٌّ، وعليه الفداء، والمهر ».

ولم يَحْكِ فيه خلافاً، وكذا لم يَحْكِ خلافاً في الفروع فيه، وإنما حَكَى الخلاف فيما إذا وطئَ بالإذْن: وجهين[4]، وصحَّحَ في تصحيح الفروع[5]: عدمَ اللزوم[6].

---

(١) ٤/٢٤٤.

(٢) أي: المعونة ٤/٣٧٦-٣٧٧.

(٣) ٥/١٨٧.

(٤) راجع: الفروع ٤/٢٣٤.

(٥) ٤/٢٣٤ ـ مع الفروع.

(٦) أي: عدم لزوم الفداء لولده إذا وطئ بإذن الراهن وهو يجهل التحريم.

بابٌ

الضَّمانُ: التزامُ ***من يصح تبرُّعه،*** أو مُفلسٍ، أو قنٌّ أو مُكَاتَب بإذن سيدهما ـ ويؤخذ مما بيد مكاتبٍ، ***وما ضمنه قنٌّ من سيده ـ ما وَجَبَ*** على آخرَ، ***مع بقائه.***

بابُ: الضَّمانِ

مصدر ضَمِنَ. مُشْتَقٌ من الانضمام؛ لأنّ ذمَّة الضَّامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه[١].

أو من التَّضَمُّنِ؛ لأنّ ذِمَّة الضَّامن تتضمَّن الحقَّ[٢]، أو من الضِّمْنِ فذمة الضَّامن في ضِمْن ذِمَّة المضمون عنه، فهو زيادةُ وثيقة[٣].

قوله: (من يصح تبرُّعه) أي: المكلف الجائز التصرف، فلا يصح من صغير، ولا مجنون، ولا سفيه[٤]. فلو قال ضامن: إنما ضمنت وأنا صغير، أو مجنون ـ: فقول مضمون له ـ ولو عُرف له حال جُنون ـ؛ لأنه يدّعي سَلامَة العقد[٥].

والمريض إن كان بمرض الموت المَخُوف[٦] فما ضمنه من ثُلثه، وإلا فمن رأس ماله، كالصّحيح[٧].

قوله: (وما ضمنه قنٌّ من سيده) أي: يُؤْخَذ من سيده، ولو أذن له في الضَّمان ليكون القضاءُ من المال الذي في يده: صحَّ، ويكون ما في ذمته مُتَعلقاً بالمال الذي بيد العبد، كتعلُّق حق الجناية برقبة الجاني[٨].

وإن قال حرٌّ: ضَمِنْتُ لك هذا الدّين، على أن تأخذ من مال هذا: صح، وتعلّق به كما ذُكر[٩].

قوله: (ما وَجَبَ ...) إلخ. مفعول « التزام » المضاف إلى فاعله، وذلك: كقيم المتلفات، وأرش الجنايات، وثمن المبيعات، وبدل القرض.

قوله:(مع بقائه) أي: بقاء الدين بذمة المضمون. قال في الفروع[١٠] والمبدع[١١]: « وقد لا يَبْقى، وهو دين الميت ». لكن يأتي لك ما يخالفه[١٢].

---

(١) هذا الذي قدّمه في المغني ٧١/٧، وجزم به في المذهب الأحمد ٩٤، لكن ردّه صاحب المطلع ٢٤٩ بقوله: « إن لام الكلمة في " الضم " ميمٌ، وفي " الضمان " نونٌ، وشَرْطُ صحة الاشتقاق كون حروف الأصل موجودة في الفرع ». لكن قال الزركشي في شرحه ١١٥/٤: « ويجاب بأنه من الاشتقاق الأكبر وهو المشاركة في أكثر الأصول مع ملاحظة المعنى.

(٢) قاله القاضي ـ نقله عنه في المطلع ٢٤٩ وصوَّبه.

(٣) وهذا اختيار ابن عقيل. نقله عنه الزركشي في شرحه ١١٥/٤ ـ ثم قال: « والخلاف في الاشتقاق، أما المعنى فواحد ». أما الضمان في الاصطلاح فقد عرفه في المتن. وعرفه في المغني ٧١/٧ بقوله: « ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ».

(٤) « لأنه إيجاب مال بعقدٍ، فلم يصح منهم، كالبيع والشراء ». انظر: المغني ٧٩/٧.

(٥) راجع: المبدع ٢٥١/٤، والإقناع وشرحه ٦١١٤/٣.

(٦) مرض الموت المخوف هو: الذي يُخشى منه الهلاك غالباً: كالبرسام والطاعون ونحوها، وكذا ما قال عنه طبيبان مسلمان عدلان إنه مخوف. راجع: الإقناع ٢١٣٥/٤ ـ مع شرحه.

(٧) راجع: المغني ٨١/٧، والإنصاف ١٩١/٥، والإقناع ١٦١٢/٣ ـ مع شرحه.

(٨) راجع: المبدع ٢٥١/٤-٢٥٢، والإقناع ١٦١٥/٣ ـ مع شرحه.

(٩) راجع: السابقة.

(١٠) ٢٣٧/٤.

(١١) ٤٢٨/٤.

(١٢) راجع: ص ١٢٦

أو يجبُ غير جزْية فيهما ـ بلفظ: ضمينٌ، وكفيـلٌ، وقَبيـلٌ، وحَميـلٌ، وصَبِـيرٌ، وزعيـمٌ، و: ضمنـت دينـك، ***أو تحمَّلته، ونحوه. وبإشارة*** مفهومة من أخرس.

ولربِّ الحق مطالبةُ أيِّهما شاء، ومعاً ـ في الحياة، والموت.

فإن أحَال أو أُحيل، أو زَال عقدٌ: برئ ضامنٌ وكفيل، وبطل رهن. ***لا إن وُرث***.

لكن لو أحال ربُّ دين على اثنين، وكلٌّ ضامن الآخر، ثالثاً ـ ليقبضَ من أيِّهما شاء ـ: ***صح***...........

قوله: (أو تحمَّلته، ونحوه) أي: نحو ما ذُكر: كعندي الذي عند غريمك، وكَبِعْهُ أو زوِّجه، وعليَّ الثمن أو المهر، لا أُؤَدِّي أو أُحضِر؛ لأنّه وَعْدٌ.

قوله: (وبإشارة ...) إلخ. يعني: لا بكتابة مفردة عن إشارة يُفْهم بها أنّه قَصَدَ الضمـان؛ لأنـه قـد يكتب عبثاً، أو تجربة قلم. ومن لا تفهم إشارته ـ لا يصحّ ضمانه. وكذلك سائر تصرفاته[(١)].

قوله: (فإن أحَال) أي: ربُّ الدين على الأصيل.

قوله: (لا إن وُرثَ) أي: الدّين، فلا يَبْرأ الضامن ولا الكفيل، ولا يبطل الرهن، بل ينتقل الدّيـن إلى الوارث بهما؛ لأنّه يقوم مقام مُوَرِّثه في حقوقه. وإن أقر ربّ الدين بالدين: فالظـاهر بُطـلان الرهـن؛ لتبيُّن أنه رهنه بغير دين له، والأصحّ في الضمان أنه [إن قال: ضَمِنْتُ ما عليـه، ولم يُعَيِّـن المضمـون لـه، فالضمان باق، و][(٢)] إن قال: ضمنته لك، ثم أقر المضمون له بالدين: لم يصح الضَّمَانُ. هذا آخـر كـلام ابن نصر الله في حواشي الفروع[(٣)].

قوله: (صحَّ) أي: مَاذُكر. وإذا أدَّى أحدهما قدر نصفـه، أو أبـرأه ربُّ الديـن منـه: بَـرِئَ منـه، وبَرِئَ صاحبُه من ضمانه، ويكون عما عَيَّنه بلفظه أو نيته، من الأصل أو الضمان، فـإن أطلـق صَرَفـه إلى ما شاء.

والمُعْتَبَرُ في القضاء لفظ القاضي أو نيته، وفي الإبراء لفظ المبرئ أو نيته، فإن اختلفا في لفظه أو نيتـه فالقول قوله[(٤)].

---

(١) راجع هذا في المغني ٨٠/٧.

(٢) ليست في " ث " و"م".

(٣) خ /٨١.

(٤) أي: قول المعتبر لفظه ونيته.
راجع هذه المسألة في: المغني ٩٣/٧،والإقناع ١٦٢١/٣ ـ مع شرحه.

وإن برئ مديونٌ: برئ ضامنه، ولا عكس.

....

وإن قال ربُّ دينٍ لضامن: « برئتَ إليَّ من الدين »، فقد أقرَّ بقبضه، ***لا:*** « ***أبرأتك*** » ***أو*** « ***برئتَ منه*** »..........................

ويُعتبر رضا ضامن، لا من ضُمِن أو ضُمِنَ له، ***ولا أن يَعرفهما*** ضامن، ولا العلمُ بالحق، ولا وجوبه: إن آلَ إليهما. فيصح: « ضمنت لزيدٍ ما على بكر »، أو « ... ***ما يُدَاينه*** ». وله إبطاله قبل وجوبه.

قوله: (***وإن بَرئ مديونٌ***[1]) يعني: بأداءٍ، أو إبراءٍ، أو حوالةٍ، أو غيرها.

قوله: (***لا: أبرأتُك، أو: برئتَ منه***) يعني: من غير أن يقول إليَّ ـ فلا يكون مُقِراً بالقبض منه؛ إذ بَرآتُه تحتمل أن تكون بالإداءِ منه، أو من غيره، أو الإبراءِ، بخلاف ما إذا قال: إليَّ؛ لأنَّه إخبار بفعل الضامن، ولا يكون إلا بأدائه.

قوله: (***ولا أن يعرفهما***) أي: يَعرفُ الضامنُ المضمونَ عنه، أوله.

قوله: (***أو ما يُدَاينه***) مثال لما يَؤُول إلى الوجوب، وكذا ضمنتُ ما يُقرُّ لَه به، أو [يثبت[2]] له عليه. ولو قال: ما أعطيتَ فلاناً فهو عليّ، فهل يكون ضامناً لما يُعْطيه في المستقبل، أو لما أعطاهُ في الماضي؟ ـ ما لم تَصْرِفُه قرينةٌ عن أحدهما ـ فيه وجهان[3]: ـ أحدهما: يكون للماضي، ويرجِّحه إعمال الحقيقة. وجَزَمَ به في المنوّر، وقدمّه في الرعايتين[4]، والحاوي الصغير، وصححه في النّظم[5].

والثاني: يكون للمستقبل، وحمل الموفق كلام الخرقي عليه[6].

وفي الإنصاف[7]: « قلت: قد يتوجّه أنه للماضي والمستقبل » انتهى.

قلت: وهو ظاهر كلام الزركشي أولاً؛ حيث قال[8]: « فما يثبت أنّه أعطاه ـ ولو في المستقبل ـ فإنه يَلزمه »، ثم حَكى كلام الموفق، والقاضي، وغيرهما في الوجهين.

---

(١) في حاشية "س" تعليق على هذه الكلمة نصه: « هذا لغة بني تميم، وأما لغة أهل الحجاز فإنهم يقولون: مَدين ».

(٢) في "أ" و"س" [ثبت] ولعل الأولى ما أثبته.

(٣) راجعهما في: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١١٨/٤، والإنصاف ١٩٦/٥.

(٤) راجع: الرعاية الكبرى١٤٧٩/٣ تحقيق د/ علي الشهري.

(٥) أي: عقد الفرائد ٢٧١/١

(٦) فقال في المغني ٧٣/٧: « إن معنى قوله « ما أعطيتَه » أي: ما يعطيه في المستقبل؛ بدليل أنه عَطفه على من ضُمن عنه حقٌ بعد وجوبه عليه، فيدل على أنه غيره، ولو كان « ما أعطيتَه » في الماضي كان معنى المسألتين سواء، أو إحداهما داخلة في الأخرى ».

(٧) ١٩٧/٥.

(٨) في شرحه ١١٧/٤.

ومنه: «**ضمانُ السُّوق**» وهو: أن يَضمن ما يلزم التاجرَ، من دين، وما يقبضه: من عين مضمونة.

ويصح ضمان ما صح أخذ رهن به، **ودينِ ضامنٍ**، وميتٍ، .... **وعُهدةِ مبيعٍ** عن بائع لمشترٍ: بأن يضمن عنه الثمن إن استُحِقَّ المبيع، أو رُدَّ بعيب. أو أرشه. وعن مشترٍ لبائع: بأن يَضمنَ الثمنَ الواجب قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب، أو استُحِقَّ.

ولو بنى مشترٍ فهدَمَه مُستَحِقٌ - فالأنقاضُ لمشترٍ. ويرجع بقيمة تالفٍ على بائع. **ويدخلُ في ضمان العُهْدة.**

قوله: (**ومنه ضمانُ السُّوق**) قاله الشيخ تقي الدين[1]. وقال: تجوز كتابته، والشهادة به لمن لم ير جوازه؛ لأنَّه محل اجتهاد. واختار صحةَ ضمان حارسٍ، ونحوه، وتجارَ حربٍ: ما يذهب من البلد أو البحر، وأنّ غايته ضمان مالم يجب، وضمان المجهول كضمان السوق، وهو جائز عند أكثر العلماء: كمالك[2]، وأبي حنيفة[3]، وأحمد[4].

وقال: الطائفةُ الواحدةُ، الممتنعة من أهل الحرب، التي يَنْصُر بعضها بعضاً، تُجْرَى مُجرى الشخص الواحد في مُعَاهدتهم، وإذا شُورطُوا على أن تجارهم يدخلون دارَ الإسلام[5]، بشرط أن لا يأخذوا للمسلمين شيئاً، وما أخذوه كانوا ضامنين له، والمضمون يُؤخذ من أموال التجار: جازَ ذلك. ويجب على ولي الأمر إذا أخذوا مالاً للتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضَمنوه، ويَحْبسَهم على ذلك، كالحقوق الواجبة.

قوله: (**ودينِ ضامنٍ**) أي: يصح أن يَضمن دَيْنَ الضامن ضامنٌ آخر[6].

قوله: (**وعُهْدَةِ مَبيعٍ**) هي: لغة: الصّك المكتوب فيه الابتياع حين البيع، مأخوذة من عهدة الأمر وهي: الرجوع للإصلاح؛ كأنه لم يُحْكَم بعدُ، فيرجع إليه لإحْكَامه بعهدة المشتري من ذلك؛ لأن المشتري يرجع على البائع، ليدرك مقصُوده الذي تزول به ظلامته.

واصطلاحاً: ضمان الثمن، أو جزء منه، عن أحد المتعاقدين للآخر، إن ظَهر ما يُوجبُه[7].

قوله: (**ويدخل في ضمان العُهدة**) أي: يدخل ما فات على المشتري من قيمة التالف، إذا هدم المُسْتَحِقُّ بناءه في ضمان العهدة، فله الرجوع به على ضَامنها.

---

(١) راجع قوله هذا وأقواله الآتية بعده في: مجموع الفتاوى ٢٩/٥٢٩، والاختيارات الفقهية ١٣٢-١٣٣، والفروع ٤/٢٤٢

(٢) راجع: التلقين للقاضي عبد الوهاب ٤٤٤، والكافي لابن عبد البر ٣٩٨.

(٣) راجع: تنوير الأبصار - مع الدر المختار وحاشية ابن عابدين - ٥/٣٠١، والهداية للمرغيناني - مع شرحها فتح القدير - ٦/٢٩٨.

(٤) راجع: المغني ٧/٧٢-٧٣، والإقناع ٣/١٦١٥-١٦١٦ - مع شرحه.

(٥) دارُ الإسلام هي: الدار التي تَغْلُبُ عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواء أكانوا مسلمين أم ذميين. راجع: الإنصاف ٤/١٢١، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٩٠.

(٦) «لأنّه دين لازم في ذمته فصح ضمانه كسائر الديون». انظر: المغني ٧/٨٧.

(٧) راجع: المطلع ٢٤٩، لسان العرب ٩/٤٤٨، والمصباح المنير ٢/٤٣٥.

وعينٍ مضمونة: كغصْب وعَارية، ومقبوضٍ على وجه سَوم وولده ـ في بيع، أو إجارة ـ: إن سَاومه ***وقطَعَ ثمنه،*** أو سَاومه فقط: ليريه أهله إن رضُوه، وإلا: ردّه. ***لا: إن أخذه لذلك*** بلا مساومةٍ ولا قطع ثمن.........

ومن باع بشرط ضمانِ دَرَكه إلا من زيد، ثم ضمن دَرَكَه منه أيضاً ـ ***لم يَعُدْ صحيحاً***..........

ويصح: ألقِ متاعَكَ في البحر، وعلي ضمانه.

وهل يرجع بالدَّرَكِ[1] مع اعترافه بصحة البيع، وقيام بَيِّنَةٍ تَشْهد ببطلانه؟

فيه وجهان: أطلقهما في الفروع[2]. قال في الرعاية الكبرى[3]: « أصحهما: لا يرجع ».

قال في تصحيح الفروع[4]: « وهو الصّواب؛ لاعتقاده كذب البينة ظاهراً ».

قوله: (***وعينٍ مضمونة ...***) إلخ. أي: يصح ضمانها، ومعناه: التزام اسْتِنْقَاذِها وتحصيلها، أو قيمتها عند تَلف[5].

قوله: (***وقَطَعَ ثَمنه***) يعني: أو أجرته.

قوله: (***لا إن أخذَه لذلك***) أي: ليريه أهله.

قوله: (***لم يَعُدْ صحيحاً***) أي: لم ينقلب إلى الصحة؛ وذلك لأنّ استثناء زيدٍ من ضمان الدَّرَكِ يدُل على حقّ له في المبيع، وأنه لم يأذن في بيعه، فهو باطلٌ، ولا ينقلب صحيحاً بضمان دَرَكه منه بَعْدُ، الدّال على انتقال حقه إلى البائع بعد البيع.

قوله: (***ويصحُ ألقِ متاعَكَ في البحر ...***) إلخ. أي: يصح الضمان فيه؛ لأنّه من ضمان ما لم يَجبْ، وهو صحيح، وإن قال: ألقه، وسكتَ، أو ألقاه من غير قولٍ، فلا ضمان على أحد. وإن قال: ألقَه، وأنا وركبان السفينة ضُمَنَاء ـ فالمذهب: أنه ضامن وحده بالحصَّة، سواء سَمعوا وسكتوا، أو أنكروا، أو لم يسمعوا، وإن ضمنه الجميع فالغُرم على عددهم[6].

ويجب إلقاء المتاع إن خِيفَ تلف الآدمي بعدمه. ولو ألقى متاعَ غيره إذاً ليخففها: ضَمِنَ، ولو سَقَطَ عليه متاع غيره، فخشي أن يُهلكه، فدفعه فوقعَ في الماء: لم يضمنه. قاله ابن رجب[7].

---

(١) الدَّرَكِ: « بفتحتين وسكونُ الراءِ لغةُ: اسم من أدركت الشيء ومنه ضمان الدَّرَكِ ».

انظر: المصباح المنير ١/١٩٢، وراجع: لسان العرب ٤/٣٣٤، والمراد بضمان الدَّرَكِ: ضمان عهدة المبيع.

(٢) ٤/٢٤١.

(٣)٣/١٤٧٦ بتحقيق د/ علي الشهري.

(٤) ٤/٢٤١ ـ مع الفروع.

(٥) راجع: المغني ٧/٧٦، والإقناع ٣/١٦١٩ ـ مع شرحه.

(٦) راجع هذا في: المغني ٧/١٠٧-١٠٨، والفروع ٤/٢٤٢، والإقناع ٣/١٦٣٠ ـ مع شرحه.

(٧) في القواعد ص ٣١.

فصلٌ

وإن قَضَاه ضامنٌ أو أحَال به ـ *ولم ينو رجوعًا ـ: لم يرجع.*

وإن نَواه: رجع على مضمون عنه ـ ولو لم يأذن في ضمانٍ ولا قضاءٍ ـ بالأقل مما قضَى، ولو قيمة عَرضٍ **عوّضه به**، أو قدرِ دينٍ. وكذا كفيل، وكل مُؤدٍ عن غيره ديناً واجباً، لا زكاةٍ **ونحوها**............

وإن أنكر مَقْضيٌّ القضاء، وحَلَفَ ـ: لم يرجع على مَدين ولو صدَّقه، إلا إن ثبت، أو حضَره، أو أشهَد، ومـات أو غَاب شهودُه، *وصدَّقه.*

فصل:[*].

قوله: (***ولم يَنْو رجُوعًا لم يَرْجع***) يعني: ولو كان ضَمِنَهُ بإذنه؛ لأنّه مُتَبَرِّعٌ.

قوله: (***عوّضَه به***) أي: عوَّضَ العرضَ بالدين.

قوله: (***ونحوها***) أي: نحو الزّكاة، مما يَفْتَقر إلى نية، كالكفارة[1]، فلا يرجع إذا أخرجها بغير إِذْنِ من هيَ عليه؛ لعدم الإجزاء.

قوله: (***وصَدَّقه***) أي: صَدَّق المضمون الضامن على حضوره، أو موت الشهود، أو غيبتهـم، فـإن أنكره ذلك فقوله بيمينه؛ لأنّ الأصْلَ عدمه.

وإن أشْهَد عبيداً فَرُدُّوا، أو رُدَّ الشُّهودُ لفسْقٍ باطِنٍ، ففي رُجُوعه احتمالان: أطلقهما في المغـني[2]، والشرح[3]، والفروع[4]، والنظم[5]، وذكر في تصحيح الفُروع[6]: أنّ حُكمَ هذه الأربـع مسـائل واحـد. يعني هاتين المسألتين، وما إذا مـات الشّهود أو غـابوا، ثـم قـال: الصّواب الرجـوع مـع مـوت الشـهود وغيبتهم، إذا صدّقه المضمون عنه على ذلك، دون غيرهم.

فظاهره: لا رجوعَ إذا رُدُّوا لرقٍ أو فسقٍ[7].

(*) في: رجوع الضامن على المضمون إذا قَضَى عنه، وغير ذلك.

(١) الكفَّارة: « أصْلها من الكَفْر وهو السَّتْر؛ لأنها تَسْتُر الذنب وتذهبه، هذا أصلهـا، ثـم استُعملت فيمـا وجـد فيـه صورةُ مخالفةٍ أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره ». انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١٢٥.

وقال في لسان العرب ١٢٢/١٢: « الكفَّارة: ما كُفِّر به من صَدقةٍ أو صومٍ أو غير ذلك »

(٢) ٩٤/٧.

(٣) ٥١/١٣ ـ مع المقنع والإنصاف.

(٤) ٢٤٤/٤.

(٥) أي: عقد الفرائد ٢٧١/١.

(٦) ٢٤٤/٤ ـ مع الفروع.

(٧) وذلك: «لتفريطه؛ لأن هذه البينة كعدمها ». انظر: الشرح الكبير ٥١/١٣ ـ مع المقنع والإنصاف.

....

ويصح ضمان الحالِّ مؤجلاً، وإن ضَمن المؤجَّلَ حَالاً - لم يلزمه قبل أجله، وإن عجّله ***لم يرجع حتى يحلَّ، ولا يحلُّ بموت*** مضمونٍ عنه، ولا ضامن.

....

وإذا أشْهد واحداً، ورُدَّ لكونه واحداً: ففيه وجهان: أطلقهما في المغني[1] والشرح[2].

وقال في تصحيح الفروع[3]: ينبغي أن يكونَ المذهب: له الرجوع؛ لقبول شهادة الواحد مع اليمين في الأموال.

قلت: فكذلك لو رُدّوا لرقٍ؛ لأنّ المذهب قبولُ شهادتهم[4].

وإن عَاد الضّامن فَوفَّى مرة أخرى - رجَعَ على المدين بما قضاه ثانياً؛ لبراءة ذمته به ظاهراً[5].

قوله: ***(لم يرجع حتى يحلّ)*** يعني: إن لم يأمره المضمونُ عنه بتعجيله.

قوله: ***(ولا يحلُّ بموت ...)*** إلخ. قال في شرحه[6]: « ومحله إن وَثِقَ الورثةُ ».

---

(١) ٧/٩٤.

(٢) ١٣/٥١ - مع المقنع والإنصاف.

(٣) ٤/٢٤٥ - مع الفروع.

(٤) راجع: الإنصاف ١٢/٦٠، والإقناع ٦/٣٣٥٨ - مع شرحه.

(٥) راجع: المغني ٧/٩٥، والإنصاف ٥/٢٠٦، وكشاف القناع ٣/١٦٢٢.

(٦) أي: المعونة ٤/٤٠٥.

فصلٌ في الكفالة.

وهي: *التزامُ رشيدٍ* إحضارَ من عليه حقٌّ ماليٌّ إلى ربِّه. وتنعقدُ بما ينعقد به ضمان، *وإن ضَمنَ معرفتَه أُخِذَ به.*

وتصح ببدنِ من عنده عينٌ مضمونة، *أو عليه دينٌ، لا حدٌّ*، أو قصاصٌ.........

وإن قال: « أبرئْ الكفيلَ، وأنا كفيلٌ ». *فَسَدَ الشَّرط ـ فيفسدُ العقدُ.*

فصل: في الكفالة[1].

قوله: *(التزام رَشيدٍ)* يتناول المفلس، ويتناول القنّ، والمُكَاتَب[2]، ولعل المراد: إن أَذِنَ لهما السّيد، كما في الضمان[3].

قوله: *(وإن ضَمِنَ معرفته أُخِذَ به)* أي: طُولِبَ بإحضارِه، فإن عجز عنه، مع بقاء حياته لزمَه ما عليه لمن ضَمِنَ معرفته له.

فليس المراد: أُخِذَ بدلالته على اسمه ومكانه، كما فهمه بعضهم؛ لأنّ كلام الإمام لا يحتمله[4].

ولو قال: « أعط فلاناً ألفاً » ففعل: لم يرجع على الآمر، ولم يكن ذلك كفالةً، ولا ضماناً، إلا أن يقول: أعطه عنّي[5].

قوله: *(أو عليه دين)* أي: دين لازمٌ يصح ضمانه.

قال في الإنصاف[6] ـ عند قول المقنع: ببدنِ من عليه دين ـ: « يعني: ببدن كل من يلزمه الحضُور إلى مجلس الحكم، بدين لازم مطلقاً، يصح ضمانُه ». انتهى. فيُؤْخذ منه: أنه لا تصح كفالة الوالد لولده[7].

قوله: *(لا حَدٌّ)* أي: سواء كان لله تعالى: كالزنا، أو لآدمي: كالقذف[8].

قوله: *(فسدَ الشرطُ)* أي: فسدَ قوله: « أبرئ الكفيل »؛ لأنه لا يلزم الوفاء به.

قوله: *(فيفسدُ العقد)* أي: قوله: « وأنا كفيل »؛ لتقييده بالشّرط الفاسد، وكذا لو قال: ضمنت لك هذا الدين على أن تُبْرئَني من الدين الآخر، قاله في المغني[9]، وغيره[10].

وكذا لو قال: كفلتُ لك هذا الغريم، على أن يَكْفُل لي فلاناً، أو يضمنَ لي دينَ فلانٍ، أو يبيعَ، أو يؤجرَ كذا.

---

(١) الكَفَالَةُ في اللغة: الالتزام والتحمُّلُ ـ يقال: كفلته وكفلت عنه: تحملت، وكفل المالَ وبالمال: ضَمِنَهُ. راجع: المطلع ٢٤٩، ولسان العرب ١٢/١٢٩، والمصباح المنير ٢/٤٣٦، أما الكفالة في الاصطلاح فقد عرفها في المتن.

(٢) المكاتَب: « العبدُ يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأدّاه عَتَقَ ». انظر: لسان العرب ١٢/٢٤.

(٣) راجع ص ١٩٧.

(٤) المراد بكلامه ما نقله أبو طالب عنه « فيمن ضَمن لرجلٍ معرفة رجل أُخِذَ به، فإن لم يقدر ضَمِنَ ». انظر: معونة أولي النهى ٤/٤٠٨.

(٥) راجع: المغني ٧/١٠٧، والمبدع ٤/٢٦٨.

(٦) ٥/٢٠٩.

(٧) « لأنه لا تُسمع دعواه عليه بغير النفقة الواجبة، فلا يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم ». انظر: كشاف القناع ٣/١٦٢٥.

(٨) القَذْفُ في اللغة: « رَمي الشيء بقوة ». انظر: المطلع ٣٧١.
وفي الاصطلاح: « الرمي بزنا أو لواط، أو شهادةٍ بأحدهما، ولم تَكْمُل البينة » انظر: منتهى الإرادات ٢/٣١٢.

(٩) ٧/١٠٣.

(١٠) كما في الإنصاف ٥/١١٢.

ومتى سلّمه بمحلّ عقدٍ – وقد حلّ الأجلُ، *أولا* – *ولا ضرر في قبضه*، وليس ثَمَّ يدٌ حائلة ظالمة، أو سلّم نفسه، *أو مات*، *أو تلفت العين بفعل الله تعالى* قبل طلب: برئ كفيل. *لا: إن مات هو*، أو مكفولٌ له.

قوله: (أولا، ولا ضررَ في قبضه) أي: أولا حَلَّ الأجلُ، لكن لا ضرر على المكفول له في قبض المكفول، والضّرر: أن تكون حُجَّة الغريم غائبة، أو لم يكن يوم مجلسِ الحكم، أو الدين مُؤَجَّل لا يمكنه اقتضاؤه منه.

قوله: (أو مات) أي: المكفول، برئ الكفيلُ، لكن لو قال في الكفالة: إن عجزت عن إحضاره، أو متى عجزت عن إحضاره، فعليّ القيام بما عليه – فقال ابن نصر الله [(١)] –: لم يبرأ بموت المكفول، ولزمه ما عليه، قال: وقد وقعت هذه المسألة، وأفْتَيت فيها باللزوم.

[*قوله: (لا: إن مات هو)* أي: الكفيل] [(٢)].

قوله: (أو تلفت العين بفعل الله تعالى) أي: التي ضَمِنَه في التعدّي فيها.

قلت: بخلاف العارية ونحوها، هذا مُقْتَضى كلامه في شرحه [(٣)].

وكلامه في الإنصاف [(٤)] يخالفُه قال: « قوله: « وبالأعيان المضمونة » يعني يصح أن يكفلها؛ بحيث إذا تعذر إحضارها يضمنها، إلا إن تلفت بفعل الله تعالى ».

وكذا في تصحيح الفروع [(٥)] قال: إذا اتلفت العين المكفولة بفعل الله تعالى، كالغُصُوبِ والعَوَاري ونحوها: بَرئَ الكفيلُ، كما لو مات، يعني: المكفول على الصحيح.

---

(١) في حواشي الفرع خ/٨١.

(٢) نُلاحظ تأخرّ هذه العبارة في المتن عن التي بعدها وهي قوله: « أو تلفت العين ...» ولعل المؤلف فعل ذلك قصداً لترابط ما بينها وبين سابقتها وهي قوله: « أو مات ».

(٣) أي: المعونة ٤/٤١٠،٤١٤.

(٤) ٥/٢٠٩.

(٥) ٤/٢٥١ – مع الفروع.

وإن تعذَّر إحضاره مع بقائه، أو غَاب - ومضى زمن يمكن ردُّه فيه، *أو عَيَّنه لإحضاره* - : *ضَمِنَ ما عليه*.

لا: إذا شرط البراءة منه، وإن ثبت موتُه قبل غرمه: اسْتَردَّه. *والسَّجانُ كالكفيل*.

وإذا طالب كفيلٌ مكفولاً به أن يحضُر معه، أو ضامنٌ مضموناً بتخليصه لزمه: إن كَفَل أو ضَمِنَ بإذنه، وطُولِب. *ويكفي في الأولى أحدهما*.

ومن كفله اثنان، فسلّمه أحدُهما - لم يَبْرأ الآخرُ؛ وإن سلّم نفسه: بَرئا.

وإن كفل كلٌّ واحد منهما آخرُ، وأحضرَ المكفولَ به -: برئ هو ومن تكفَّل به *فقط*.

ومن كفل لاثنين، فأبرأه أحدهما -: لم يبرأ من الآخر.

وإن كَفَل الكفيلَ آخرُ، والآخرَ آخرُ -: بَرئ كلٌّ ببراءةِ من قبله، *ولا عكس*، كضمانٍ.

....

قوله: (*أو عَيَّنه لإحضاره*) أي: أو مضى زمنٌ عَيَّنه لإحضاره فيه، ولم يُحضره.

قوله: (*ضَمِنَ ما عليه*) أي: من الدّين، قال المجد في شرحه[1]: ولم يَسْقط عنه المال بإحضاره بعدَ الوقت المُسَمَّى.

وقال في الفروع[2]: وإن قَدرَ على المكفول، وقد أدَّى عنه ما لزمه: فظاهر كلامهم أنّه في رجوعه عليه كضامن، وأنه لا يسلّمه للمكفول له ثم يَسترد ما أدّاه؛ بخلاف مغصوب تعذّر إحضاره مع بقائه؛ لامتناع بيعه.

قوله: (*والسَّجانُ كالكفيل*) قاله الشيخ تقي الدين[3]. قال ابن نصر الله[4]: الأظهر: أنه كالوكيل بِجُعْلٍ في حفظ الغريم، وكذا رسولُ الشَّرع، ونحوه، فإن هَرَبَ الغريم منه، وكان بتفريطه: لزمه إحضاره دون ما عليه، وإلا: فلا.

قوله: (*ويكفي في الأولى أحدهما*) أي: في مسألة الكفالة: أحد الأمرين من الإذن أو الطلب.

قوله: (*فقط*) أي: دون الكفيل الثاني.

وإن تكفَّلَ ثلاثةٌ بواحد، وكل منهم كفيل بصاحبه: صح، ومتى سلّمه أحدُهم: برئ هو وصاحِباه من كفالتهما به خاصّة؛ لأنهما فرعان له، ويبقى على كل واحد منهما الكفالة بالمدين؛ لأنهما أصلان فيها[5].

قوله: (*ولا عَكْس*) أي: لايبرأ أحدهُم ببراءة من بعده، لكن لو سلَّم أحدهم المكفول به: برئَ الجميع؛ لأنه أدَّى ما عليهم، كما لو سَلَّم نفسَه لربِّ الدِّين.

---

(١) للهداية - ونقله عنه في المعونة ٤/٤١٦.

(٢) ٤/٢٥٠-٢٥١.

(٣) في الاختيارات الفقهية ١٣٣.

(٤) في حواشي الفروع خ/٨١.

(٥) راجع هذا في الإقناع وشرحه ٣/١٦٣٠.

بابٌ:

الحَوَالَةُ: عقد إرفاقٍ. وهي: انتقالُ مالٍ من ذمةٍ إلى ذمةٍ، بلفظها، **أومعناها الخاص**.

وشُرِط:١ ـ رضا محيل، ٢ـ *والمقاصَّة*، ٣ـ وعِلمُ المالِ، ٤ـ واستقراره.

فلا تصح على مال سَلَمٍ ... *أو مال كِتَابَةٍ* .....

بابـ: الحَوَالَةُ

مشتقةٌ من التحوّل[1]؛ لأنها تُحوّل الحقَّ من ذمة المحيل إلى ذمة المحَالِ عليه[2].

وهي عقد منفرد بنفسه، ليس محمولاً على غيره، ولا يدخلُها خيارٌ.

وقيل: إنها بيعٌ، ورُدَّ: بأنّه لا يدخلها خيار، وأنها لا تصح بلفظه[3]، ولا بين جنسين[4]، وأنّه يجوز التفرق فيها قبل قَبْضِ ما يَجْري فيه الربا، ولأنّهـا تختص باسم خاص، ولا هي في معنى البيع؛ لعدم [الغَبْن][5] فيها[6].

واعلم أن الحَوالة تُشبه المعاوضة من حيث إنها ديـن بديـن، وتُشبه الاستيفاء من حيث إنّه يبرأ المحيل، ولتردُّدِها بين ذلك ألحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة، وبعضهم بالاستيفاء[7].

قوله: (أو معناها الخاص) أي: معنى الحوالة الخاص بها: كابتعتك بدينك على فلان.

قوله: (والمقاصة) تَقَدَّمَ[8]: أن شَرْطَهَا اتفاقُ الدينين جنساً، وصفةً، وحلولاً، وأجلاً واحداً، فلا تصح مع اختلافِ الدينين في شيءٍ من ذلك، وأن يكون غير دين سَلَمٍ.

فائدة: تصح الحوالة على الضّامن ـ صرّح به في الرعاية[9].

قوله: (أو مال كتابةٍ) أي: لا تصح الحوالة عليه؛ لعدم استقراره[10].

وكذا لا تصح على مالِ وقفٍ، ولا به؛ فلو أحال النّاظر بعض المستحقين على جهة: لم تصح. قاله في الإقناع[11].

---

(١) وهو النّقل من موضع إلى آخر. راجع: لسان العرب ٤٠١/٣.
(٢) راجع: المطلع ٢٤٩، والمصباح المنير ١٥٧/١.
أما الحوالة في الاصطلاح فقد عرفها في المتن.
(٣) أي: لفظ البيع ـ وذلك لكونها حينئذٍ « بيع دين بدين ». انظر: المغني ٥٦/٧.
(٤) مختلفين ـ كما سيأتي.
(٥) كذا في "أ"، "ن"، وفي باقي النسخ: [العين]. ولعله تحريف.
(٦) راجع ما سبق في: المغني ٥٦/٧، والمبدع ٢٧٠/٤.
(٧) راجع: الإنصاف ٢٢٢/٥.
(٨) في ص ١٧٥، وراجع: المغني ٥٧/٧.
(٩) الكبرى ١٤٦/٣ بتحقيق د/ علي الشهري.
(١٠) « فإن له أن يمتنع من أدائه، ويسقط بعجزه ». انظر: المغني ٥٨/٧.
(١١) ١٦٣٣/٣ـ مع شرحه.

٥- وكونُه يصح السَّلَمُ فيه من مثليٍّ، وغيره: **كمعدودٍ ومذروعٍ**.........
ويَبْرأُ مُحيل بمجردها، ولو أفلسَ مُحال عليه **أو جحد** أو مات.
والمليءُ: القادر بماله وقوله وبدنه فقط - فعند الزركشي: « مالُه: القدرةُ على الوفاء، **وقولُه: أن لايكون مماطلاً**، وبدنُه: إمكانُ حضوره إلى مجلس الحُكم » ....
ومتى صحّت فَرَضيَا بخيرٍ منه أو دونه، أو تعجيله، أو تأجيله أو عوضِه -: **جَازَ**.

قوله: (كمعدودٍ ومذروعٍ) قال في المبدع[1]: « فإن أحَالَ بإبلِ الدِّيَةِ[2] على إبلِ القرض: صحّ إن قِيلَ يُرَدُّ فيه المثْل، وإن قلنا بِرَدِّ القيمة فلا؛ لاختلاف الجنس، وإن كان بالعكس: لم تصح مطلقاً[3] ».انتهى. وهو معنى ما ذكره الموفق في المغني[4]، والشارح[5].

وحكى في الإنصاف[6] في صحة الحوالةِ بالمعدودِ والمذروعِ وجهين - ثم قال: « قال الشارح: ويحتمل أن يُخرَّجَ هذان الوجْهان على الخلاف فيما يُقْضَي به قرضُ هذه الأموال ». انتهى.

وهذا الموافق للقواعد، ولكلام المبدع السابق.

قوله: (أو جَحَدَ) أي: المحَالُ عليه، الدين المحالَ به. قال في الإقناع[7]: « ولعل المراد: إذا كان المحتال يَعلم الدّين، أو صدّق المحيل، أو ثبت ببيّنَةٍ ثم مَاتت ونحوه، أما إن ظنّه عليه، فجحده ولم يمكن إثباته: فله الرجوع عليه ».

قوله: (وقولُه: أنْ لا يكون مُماطِلاً[8]) يعني: ولا جاحداً للدين. كما يُفْهم بطريق الأولى.

قوله: (جَازَ) أي: ما تراضيا عليه؛ لأنّ الحق لهما، لكن إن جَرى بين العوضَين ربا النَّسيئة اعتُبر التّقابض قبل التّفرُّق.

---

(١) ٤/٢٧٣.
(٢) الدِّيَةُ: اسم للمال المؤدَّى إلى المجني عليه أو أوليائه. راجع: المطلع ٣٦٣، ولسان العرب ١٥/٢٥٨.
(٣) وذلك: « لأنّنا إن قلنا تجب القيمة في القَرض فقد اختلف الجنس، وإن قلنا: يجب المثل - فللمقرض مثل ما أقرض في صِفاته وقيمته، والذي عليه الدِّيَةُ لا يلزمه ذلك ». انظر: المغني ٧/٦٠.
(٤) ٧/٦٠.
(٥) في الشرح الكبير ١٣/١٠١-١٠٢ - مع المقنع والإنصاف.
(٦) ٥/٢٢٦.
(٧) ٣/١٦٣٢ - مع شرحه.
(٨) المُمَاطِلُ هو: مَنْ مَاطَلَ بالحق. من المَطْلِ: وهو : « التّسويف والمدَافَعَة بالعِدَةِ بالدَّيْن وَلَيّانِه ». انظر: لسان العرب ١٣/١٣٤، وفي المطلع ص٣٢٩ « المَطْلُ: الدَّفع عن الحق بِوَعْدٍ ».

وإذا بَطَل بيعٌ - وقد أُحيل بائعٌ، أو أحَال بالثمن -: بطلتْ. لا: إن فُسخ ***على أيِّ وجه كان***، وإن لم يَقبِض.......
ولبائعٍ أن يُحيل المشتريَ على من أحاله عليه ***في الأولى***، ولمشترٍ أن يُحيل مُحالاً عليه على بائع في الثانية......
وإن قال زيد لعمرو: « احَلْتني بدَيني على بكرٍ »، واختلفا: هل جَـرَى بينهمـا لفـظ الحوالـة أو غـيره؟- صُدِّق عمرٌو: ***فلا يَقبِض زيدٌ من بكرٍ***، وما قبضه - ***وهو قائم*** - لعمرٍو أَخْذُه، ***والتالفُ من عمرو***. ولزيد طلبُه بدينه.

قوله: (وإذا بَطَل بيعٌ ...) إلخ. بأن بَان المبيع مُستحقاً أو حُراً، لكن يُعتبر ثبـوت ذلـك ببينـةٍ، أو اتفاقهم. فلو اتفقا على حرية العبد، وكذّبهما المحتال -: لم يُقْبَل قولهما عليه؛ لأنّهمـا يُبطـلان حقّـه، وإن أقاما بَيِّنَةً بالحرية: لم تُقبل؛ لأنهما كذّبَاها بالدخول في التبايُع، وإن أقامَها العبدُ: قُبلت، وبَطلت الحوالـة، وإن صدَّقهما المحتال، وادَّعَى أنها بغير ثمنِ العبدِ -: قُبِـل؛ لأنّـه إقـرار علـى غيرهمـا[1]. وإن اتفـقَ المحيـلُ والمحتالُ على حرّيتـه -: لم يُقْبَـل قولُهمـا علـى المحتـال عليـه - الـذي هـو المشـتري -؛ لأنّه إقـرارٌ علـى غيرهما، وتبطلُ الحوالةُ، ولو اعترفَ المحتالُ والمحال عليه بذلـك: عَتَـقَ؛ لإقـرار مـن هـو بيـده بحريتـه، وبَطلت الحوالة بالنسبة إليهما، ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل؛ لأنّ دخوله معه في الحوالة اعترافٌ ببرآءته[2].

قوله: (على أيِّ وجهٍ كان) أي: سواء كان بتقايل، أو عيبٍ، أو غيرهما.

قوله: (في الأولى) أي: في المسألة الأولى. وهي: ما إذا كان المشتري أحالَ البائع.

والثانية هي: ما إذا كان البائع أحال على المشتري بالثّمن.

قوله: (فلا يقبض زيدٌ من بكرٍ) لأنّه انعزلَ بإنكار الوكالة.

قوله: (وهو قائم) أي: باق.

قوله: (والتالفُ من عمروٍ) أي: ما تلف بيد زيـدٍ، ممّـا قبضـه مـن المديـن، يَضيـع علـى عمـرو؛ لاعترافه بأن زيداً وكيله، والتالفُ بيد الوكيل لا يضمنه.

وفي شرحه[3] - وهو معنى ما في المغني[4]، والشرح[5] -: « إن كان زيدٌ قـد قبـض الديـن مـن بكـرٍ، وتلف في يده، بتفريط أو غيره، فقد برئَ كل من زيدٍ وعمرٍو لصاحبه ». وعَلَّلَهُ[6].

---

(١) لا وجه لهذا التعليل هنا، والذي في المغني ٦٤/٧: « لأنّ الأصل صحة الحوالـة، وهمـا يّدَّعيـان بُطلانهـا، فكـانت جَنَبته أقْوى ». وفي كشاف القناع ١٦٣٧/٣: « لأنه يَدَّعي سلامة العقد، وهـي الأصـل ». قلت: هـذا هـو الصـواب قطعاً، علماً بأن هذه المسألة منقولة من المغني كما هو ظاهر، والغريب في الأمر اتفاق نسخ المخطوط على هذا الخطأ.

(٢) راجع هذا في: المغني ٦٣/٧-٦٤، والمبدع ٢٧٤/٤-٢٧٥، والإقناع وشرحه ١٦٣٧/٣.

(٣) أي المعونة ٤٣٢/٤.

(٤) ٦٦/٧.

(٥) ١١٤/١٣ - مع المقنع والإنصاف.

(٦) أي: عَلَّلَ - في المعونة - الحكمَ المذكور - وذلك بقوله: « لأنّه إن تلف بتفريط وكان المحتال مُحقاً فقد أتلفَ مالـه، وإن كان مُبطلاً - ثبت لكل واحد منهما في ذمة الآخر مثل ما في ذمته له فيتساقطان بالمقاصّة.

وإن تلفت بغير تفريط فالمحتال يقول: قد قبضت حقي وتلف في يدي، وبرئ منه عمـرو بالحوالـة، وبكـر بتسـليمه إلي، والمحيل يقول: قد تلف المال في يدِ وكيلي بغير تفريط، فلا ضمان عليه ».

ولو قال عمرٌو: «أحلتك» - وقال زيدٌ: «وكّلتني» - *صُدِّق*.

....

قوله: (صُدِّق) أي: زيدُ بيمينه، وله القبض من بَكر؛ لأنّه إما وكيلٌ وإما مُحتال، فإن قَبَضَ منه بقدر مَالَهُ على عمرٍو فأقل -: فله أخذُ ما قبضَ لنفسه؛ لأنّ عمراً يقول: هو لك، وزيداً يقول: هو أمانةٌ في يَدِي، وله مثلُه على عمرٍو، فإذا أخذه لنفسه فقد حَصَلَ له غرضُه، وإن استَوْفَى زيدٌ من عمرٍو دونَ بكرٍ: رجعَ عمرٌو على بكرٍ، وإن كان زيد قبض المال من بكرٍ وأتلفه، أو تلف في يده بتفريطه: سَقَطَ حقّه، وإن تلف في يده بلا تفريط، فالتالف من مالِ عمرٍو[1]، ولزيدٍ طلبه بحقه، وليس لعمرٍو الرجوع على بكرٍ؛ لاعترافه ببراءته[2].

(١) لإقراره بتوكيل زيد، والوكيل لا يضمن ما تلف بيده بغير تفريط.

(٢) راجع هذا في: المغني ٦٧/٧، والمبدع ٢٧٥/٤-٢٧٦، والإنصاف ٢٣٣/٥، والإقناع وشرحه ١٦٣٨/٣.

بابٌ

الصُّلحُ: التوفيقُ والسِّلْم. ويكون بين مُسلمين وأهلِ حرب. وبين أهل عَدْلٍ وبَغْيٍ، وبين زوجَين خِيف شقاقٌ بينهما، أو خافت إعراضَه، وبين متخاصمين في غير مالٍ.

وهو فيه: مُعاقدةٌ يُتوصَّل بها إلى موافَقةٍ بين مختلِفين. وهو قسمان:

١ـ على إقرار. وهو نوعان:

١ـ نوعٌ على جنسِ الحقِّ، مثل أن يقرَّ له بدينٍ أو عينٍ *فيضَعَ أو يهَبَ* البعضَ، ويأخذَ الباقي.

فيصح لا بلفظ الصُّلح، *أو بشرطِ أن يُعطيه الباقي،* أو يمنعه حقَّه بدونه.

ولا ممن لا يصح تبرُّعُه ـ: كمكاتَبٍ، ومأذونٍ له، ووليٍّ ـ *إلا إن أنكر،* ولا بيِّنة ....

بابُ: الصُّلح

وهو لغةً: قَطْع المنازعةِ[1].

قوله: (*وهو فيه ...*) إلخ. أي. والصُّلح في المال، وهذا النَّوع هو المقصودُ بالباب، ولا يقع في الغالب إلا عن انحطاطٍ من رتبةٍ إلى ما دونها على سبيل المُدارَاةِ[2]؛ لبُلوغ بعض الغَرَضِ. وهو من أكبر العقود فائدة[3]، ولذلك حَسُنَ فيه الكذب[4].

قوله: (*فيضَعَ*) أي: المُقَرُّ له، عنِ المُقِرِّ، من الدينِ المُقَرِّ به.

قوله: (*أو يهبَ*) يعني: يهب المُقَرُّ له [بالعين][5] المُقَرِّ بها.

قوله: (*أو بشرطِ أن يُعْطيه الباقي*) يعني: فلا يصح ـ ولو لم يذكر لفظ الشّرط: كعلى أن تُعطيني الباقي؛ لأنه يقتضي المعاوضة، فكأنّه عاوضَه عن بعض حقه ببعضٍ.

وهذا المعنى مَلحوظٌ أيضاً في لفظ الصُّلح؛ لأنّه لا بُدَّ له من حرف يَتَعدَّى به: كالباء وعلى.

قوله: (*إلا إن أنكرَ ....*) إلخ. أي: من عليه الحق، مع عدم البيِّنةِ عليه ـ فيصح الصُّلح من الوليِّ؛ لأنّ استيفاء البعضِ عند العجز أوْلى من ترك الكلِّ، ومثله ناظرُ الوقفِ. صرَّح به ابن تيمية في شرحه على المحرر ـ قاله في المبدع[6].

---

(١) مأخوذٌ من صَلُحَ بفتح اللام وضمها: إذا كَمُلَ، وهو: خلافُ الفساد.والصُّلح الاسم من المصالحة أي: المسَالمة. وهي: خلافُ المخاصمة.راجع: طلبة الطلبة ٢٩٤، وتحرير ألفاظ التنبيه ٢٠١، والقاموس المحيط ٢٩٣.
أما المرادُ بالصُّلحِ اصطلاحاً: فقد ذكره في المتن.

(٢) المُدَارَاة: المُداجَاةُ والمُلاَيَنة، وأصلها من دَرَيْتُ الظبي أي: احتلتُ عليه وخَتَلْتُهُ حتى أصيده، أو من: دَارَأتُ الرَّجُلَ: إذا دافعته. راجع: لسان العرب ٣٤٣/٤

(٣) وذلك لما فيه من قَطْعِ النِّزاعِ والشِّقاق، الذي إذا وُجِد في أمةٍ سَبَّبَ لها الفشل والزوال.
قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ... ﴾ الآية ٤٦ من سورة الأنفال.

(٤) لقول النبي ﷺ: ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس فَينمي خيراً أو يقول خيراً. أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم وزاد: قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرَخصُ في شيء مما يقول الناس كذبٌ إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.
انظر: صحيح البخاري مع الفتح ـ كتاب الصلح ٣٥٣/٥ ـ ورقمه ٢٦٩٢، وصحيح مسلم مع النووي ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ باب: تحريم الكذب وبيان ما يباح منه ١٥٧/١٦/٨.

(٥) كذا في جميع نسخ المخطوط ـ وفي المعونة وشرح المنتهى ومطالب أولي النهى [من العين].

(٦) ٢٧٩/٤.

ولا يصحُّ عن حقٍّ ـ: كدية خطإٍ، أو قيمة مُتْلَفٍ غير مثليٍّ ـ بأكثرَ من حقه من جنسه.

ويصح عن متلَفٍ مثليٍّ بأكثرَ من قيمته، وبعرض قيمتُه أكثر ـ ***فيهما***.

ولو صَالحه عن بيت ـ أقرَّ به ـ على بعضه، ***أو سُكْناه مدة***، أو بناءِ غرفة له فوقه؛ أو ادَّعى رقَّ مُكلف، أو زوجيَّةَ مُكلفة، فأقرَّا له بعوض منه ـ: ***لم يصح***، ***وإن بَذلا مالاً*** صُلحا عن دعواه، أو لمُبِينِها لِيقرَّ بِبَيْنُونَتِها ـ: ***صحَّ***.........................

قوله: (***فيهما***) أي: في مسألتيْ الحقّ والمثليّ؛ لأنه لا ربا بين العوضِ والمعوّض.

قوله: (***أو سُكْناه مدة***) يعني: ولو معلومة.

قوله: (***لم يصح***) أي: الصّلح، ولا إقرارهما له الكاذب، ثم إن أعطاه بعض البيت، أو أسْكنه فيه، أو بَنى له غرفة فوقه، على سبيل المصالحة، معتقداً وجوبه عليه بالصلح: رجع عليه بأجرة ما سَكَنَ، وأجرة ما في يده من الدار؛ لأنه أخذه بعقد فاسد، وأُجْبِرَ على نقض الغرفة التي بناها فوقه، وأداءِ أجرة السَّطح مدة مُقَامه في يده، وله أخذ آلته وأنقاضِه[1]، وإن صالحه ربّ الدار عنها بعوض ـ باتفاقهما ـ: جاز، وإن كانت بترابٍ وآلاتٍ من الدار فليس له أخذ بنائه؛ لأنه مِلْك صاحب الدار، وإن أراد نقضَ البناء: لم يملكه إن أبرأه ربُّ الدار من ضمان ما يتلفُ به، وإن كان غير معتقدٍ وجوبَه بالصلح: فهو مُتبرع، ومتى شاء انتزعه[2].

قوله: (***وإن بَذلا مالاً***) أي: بذل المُدَّعَى رقُّه، والمرأة المُدَّعَى زوجيتها.

قوله: (***صحَّ***) أي: جاز بالنسبة إلى الباذل، وأما الآخذ فيحرم عليه أخذه؛ لأنه بغير حق.

تتمة: إذا ثبتت الزوجية بعد ذلك: هل يكون الصلح إبانة؛ لأنه بمنزلة الخُلع أو الطّلاق، أو لا: لعدمهما؟ وجهان[3]. قال في الإنصاف[4] ـ عن الثاني ـ: إنه « الصَّوَاب ».

---

(١) الأَنقاض: جمع النِّقض وهو: « اسم البناء المنقوضِ إذا هُدم » انظر: لسان العرب ١٤/٢٦٢.

(٢) راجع هذا في المغني ٧/١٦، والإقناع ٣/١٦٤٢-١٦٤٣ مع شرحه.

(٣) راجعهما في: المغني ٧/٢٩، والإنصاف ٥/٢٣٩.

(٤) ٥/٢٣٩

٢ـ النوع الثاني: على غير جنسه، ***ويصح بلفظ الصُّلح***.

فبِنَقْدٍ عن نقدٍ: صَرْفٌ. وبعرضٍ أو عنه بنقدٍ أو عرضٍ: بيعٌ، وبمنفعةٍ ـ كسكنى وخدمةٍ مُعينين ـ: ***إجارةٌ***. وعن دينٍ يصح بغير جنسه ***مطلقاً***..................

ولو صَالح الورثةُ منْ وُصِّي له بخدمةٍ أو سُكنى، أو حملِ أمةٍ بدراهم مُسَمَّاةٍ ـ: جازَ، ***لا بيعاً***.

قوله: (ويصح بلفظ الصُّلح) أي: يصح الصُّلح عن مُقَرّبه على غير جنسه بلفظ الصُّلح، بخلاف النوع الأول. والفرق: أن المعاوضة عن الشيء ببعضه محظورة؛ لا بغيره.

قوله: (إجارةٌ) يعني: فيثبت له أحكامُها، من البُطلان بتلف الدار، أو موت العبد، كسائر الإجارات، ثم إن كان التَّلف قبل استيفاء شيءٍ من المنفعة ـ رجع بما صُولح عنه إن كان عن إقرار، وإن كان عن إنكار فبالدَّعوى، وإن كان بعد استيفاء بعضها: رجع بالقسْط[1]، وإن باعهما مالكهما: صحّ البيع، ويكونان مَسْلُوبيْ المنفعة إلى آخر المدّة، وإن لم يَعلم المشتري فله الخيار، وإن أعتق العبد ـ: نفذ، ويبقى إلى انقضاء المدة، ولا يَرْجع على سيِّده بشيْءٍ.

وإن تَبيَّنَ أن الدار والعبدَ مُستَحقّ ـ تَبيَّنَ فساد الصُّلح، ورجع بما أقر له به، أو بالدعوى، وإن تَبيَّن بهما عيب ـ فله الردّ، وفسخُ الصلح.

وإن صَالحه بتزويج أمته: صح بشرطه[2]، وإن كان المصَالَح به صَدَاقها، فإن انفسخ النّكاح قبل الدخول بأمر يُسقط الصَّداق: رَجَعَ الزوجُ بما صَالح عنه، وإن طلَّقها قبله ـ رجع بنصفه[3].

قوله: (مطلقاً) أي: بأقل أو أكثر.

قوله: (لا بيعاً) أي: لا إن وَقع التعويض عن الحمل، أو سُكنى الدار، أو خدمة العبد: بيعاً ـ فلا يصح لجهالتها؛ إذْ الحملُ غير معلوم، ومنفعة السُّكنى والخدمة غير مُنْضَبِطَة، لا بعمل ولا بمدة، فإن كانت مدة: لم تصح؛ لأنّ البيع مُؤَبَّد. ولا يَرِدُ ما يأتي[4] في علو البيت ونحوه؛ لأنّه مُؤَبَّد، بحيث لو زَال ما تحته يُجبَر البائع على إعادته.

---

(١) أي: وانفسخت فيما بقي.

(٢) وشرطه هو: حِلُّ نكاح الأمة للمقر له؛ لكونه عَادم الطَّول خائفَ العَنَتِ.

راجع: الإقناع وشرحه ٣/١٦٤٤-١٦٤٥.

(٣) راجع هذا في المغني ١٣/٧، والمبدع ٢٨٣/٤، والإقناع وشرحه ٣/١٦٤٤-١٦٤٥.

(٤) في ص ٢١٩.

ومن صَالح عن عيبٍ في مبيعه بشيءٍ - رَجَع به: إن بَان عدمه، *أو زال سريعًا*..............

ويصح الصلح عما تعذّر علمه - *من دَين، أو عينٍ* -: بمعلوم: نقدٍ ونسيئةٍ، فإن لم يتعذّر: *فكبراءةٍ من مجهول*.

***قوله:* (*أو زال سريعًا*)** أي: من غير كُلفةٍ ولا تعطيل نفع. قاله ابن قندس[1]، وذلك كأن كانت حاملاً فوضعت، أو مريضاً فَعُوفيَ فوراً.

***قوله:* (*من دين*)** كالرَّجُلَين بينهما المعاملةُ والحساب الذي مضى عليه الزمن الطويل.

***قوله:* (*أو عين*)** كدقيق برٍّ وشعيرٍ اختلطا.

***قوله:* (*فكَبراءَةٍ من مجهول*)** قدّمه في الفروع[2]، واقتصر عليه في التنقيح[3].

قال في التّلخيص[4]: وقد نَزَّل أصحابنا الصُّلْحَ عن المجهول المقرِّ به بمعلوم: مَنزلةَ الإبراء من المجهول، فيصحُّ على المشهور؛ لقطع النزاع.

وقال في الإنصاف[5]- بعد أن ذكر أنه يصح سواء كان عيناً أو ديناً، أو كان الجهل من الجانبين، أو ممن هو عليه -: « وهذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب ».

ثم قال: « وقيل: لا يصح عن أعيان مجهولة؛ لكونه إبراء، وهي لا تقبله، لكن صُحح عدمُ الصحة فيما إذا أمْكَنت معرفة المجهول؛ لعدم الحاجة ».

قال في الفروع[6]: « وهو ظاهرُ نصوصِه »[7].

واختار المصنف ما في التنقيح لما مرَّ من قوله - في خطبته[8]-: « وإن تجد فيه شيئاً مخالفاً لأصله أو غيره فاعتمده؛ فإنه وضُع عن تحرير ».

---

(١) في حواشي الفروع خ/٤٠٨.

(٢) ٤/٢٦٧.

(٣) المشبع ١٤٨.

(٤) نقل ذلك عنه في الإنصاف ٥/٢٤٢.

(٥) ٥/٢٤٢.

(٦) ٤/٢٦٧.

(٧) قلت: وعلى هذا مشى في الإقناع ٣/١٦٤٦ مع شرحه.

(٨) ص١٩.من التنقيح.

٢ـ القسم الثاني: على إنكار. بأن يدَّعيَ عيناً أو ديناً فينكرَ أو يسكتَ ـ وهو يجهله ـ ثم يُصالحه على نقدٍ أو نسيئةٍ: فيصح، ويكون إبراءً *في حقّه* : لاشفعةَ فيه، ولا يستحقُّ لعيبٍ شيئاً، وبيعاً في حق مدَّعٍ: *له ردُّه بعيبٍ*، وفسخُ الصلح.....................

قوله: (*في حقّه*) أي: حق المُدَّعَى عليه؛ لأنّه إنما [يزن][1] المال ليدفَع عن نفسه الخصومة، لا في مقابلة حقٍّ ثَبتَ عليه.

قوله: (*له ردُّه بعيبٍ*) أي: للمدَّعِي ردُّ ما أخذه عوضاً عن دعواه إذا وجده معيباً.

قال في التلخيص والترغيب[2]: فظاهر ما ذكره ابن أبي موسى: أن أحكام البيع [والصَّرف][3] لا تثبت في هذا الصُّلح إلا فيما يختص [بالبائع][4]، من شُفعةٍ عليه، وأخذِ زيادة مع إتحاد جنسٍ [المصالح عنه و][5] المصالح به؛ لأنّه قد أمكنه أخذ حقه بدونها، وإن تأخر.

فائدة: قال في الرعاية[6]: « ومن صَالح عن إنكار ما ادَّعَاه بشيءٍ، ثم أقام بيّنة بأنّ المنكرَ أقرَّ قَبْلَ الصّلح بالملك للمالك ـ: لم تُسمع البينة، ولم يُنقضِ الصُّلح، ولو شهدت بأصْل الملك؛ لأنّه بَاعه بما أخذه منه.)) انتهى.

قال ابن قندس[7]: ولم أرَ المسألة لغيره، وفي النفس منها شيء؛ لأنّه مع قيام هذه البينة يكون كاذباً، فيكون الصُّلح باطلاً في حقّه، وأما قولهم: يكون بيعاً في حقّ المدَّعِي ـ فلا شكَّ أنَّ المراد مع الحكم بصحة الصُّلح، ومع هذه البينة تبيَن أنّ الصُّلح بَاطلٌ. انتهى.

قلت: مجردُ قيام البيّنة لا يتحقَّقُ به كذبه، لاحتمال انتقال الملك إليه بعد إشهادها بما ذُكرَ،مع أنّ الشهادةَ إنما تفيد الظنَّ لا اليقين، فلا يُدفَع ما قاله صاحب الرعاية. وا لله أعلم.

---

(١) كذا في جميع نسخ المخطوط ـ وفي شرحه والمعونة [بَذَلَ] والمعنى واحد.

(٢) نقله عنهما في الإنصاف ٤٢٣/٥.

(٣) كذا في "ث" و"م" والإنصاف، وفي باقي النسخ [بالصرف] ولعله تحريف.

(٤) كذا في "ث" و"م" وفي باقي النسخ والإنصاف [بالبيع].

(٥) ليست في "ث" و"م"

(٦) الكبرى ١٥٢٦/٣ بتحقيق د/ علي الشهري.

(٧) في حواشي المحرر خ/٤٤.

ومن قال: « صالحني عن المُلك الذي تدَّعيه » - *لم يكن مُقراً به*.

وإن صالح أجنبيٌّ عن مُنْكِرٍ لدينٍ أو عينٍ، بإذنه أو دونه -: صحَّ، ولو لم يقل: إنّه وكَّلَه؛ ولا يرجع *بدون إذنه*.

وإن صالح لنفسه، ليكونَ الطلَبُ له، *وقد أنكر المدَّعى*، أو أقرَّ - والمُدَّعَى دينٌ، أو هو عينٌ وعَلم عَجْزه عن استنقاذها -: لم يصح.

وإن ظَنَّ القدرة أو عَدَمَها *ثم تبيَّنت* -: صحَّ، ثم إن عجز: خيرّ بين فسخٍ وإمضاءٍ.

قوله: *(لم يكن مُقِراً به)* أي: الملك، وأما إن قال: بِعني ذلك فهل يكون إقراراً؟ للشافعية فيه وجهان[1]: أحدهما: يكون إقراراً[2]، واختاره أبو الطيب[3]، وبه قال أبو حنيفة[4].

قوله: *(بدون إذنه)* يعني: في الدَّفْع، أو الصُّلح.

قوله: *(وقد أنكر المدَّعَى)* أي: أنكر الأجنبي المصالح عنه المدَّعَى به.

قوله: *(ثم [ثَبَتت][5])* أي: القُدرة.

---

(١) راجعهما في: روضة الطالبين للنووي ٤٣٣/٣.

(٢) وصححه النووي وقال: « لأنّه صريح في التماس التمليك ».

انظر: روضة الطالبين ٤٣٣/٣.

(٣) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أحد حملة مذهب الإمام الشافعي وشيوخه - توفي سنة ٤٥٠ - وقد جاوز المائة.

ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣١/١، وشذرات الذهب ٣٢٥/٣.

(٤) راجع: بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٨/٧.

(٥) كذا في جميع نسخ المخطوط وفي المنتهى وشرحه والمعونة والإقناع [تبينت] والمعنى واحد.

فصلٌ

ويصح صلحٌ - مع إقرار، وإنكار - عن قَوَدٍ وسكنى وعيبٍ ***بفوق دِيَةٍ***، وبما يثبت مهراً حالاً ومؤجَّلاً، لا بعوضٍ عن خيارٍ أو شفعةٍ، أو حدِّ قذفٍ، ***وتسقط جميعها***. ولا سارقاً، أو شارباً: لِيُطْلِقَه، أو شاهداً ***ليَكْتُمَ شهادته***. ومن صَالَح عن دارٍ أو نحوها فبان العوضُ مُسْتَحقاً -: رَجَعَ بها مع إقرارٍ، وبالدّعوى - وفي الرعاية: «أو قيمة المُسْتَحقّ» - مع إنكارٍ، وعن قودٍ بقيمة عوضٍ، ***وإن عَلماه فبالدِّيَة***. ***ويحرمُ أن يُجْرِيَ*** في أرضِ غيره، أو سطحه مـاءً بلا إذنه، ويصح صُلحُه على ذلك بعوضٍ؛ فمعَ بقاء ملكه: إجارةٌ، ***وإلا: فبيعٌ***. ***ويُعْتَبر*** عِلمُ قدرِ الماء: ***بساقيته***، وماء مطر: برؤيةِ ما يزول عنه، أو مساحته وتقدير ما يَجْري فيه الماء. لا عُمقه، ***ولا مدته***، للحاجةِ كنكاحٍ.

فصل:(*)

قوله: (بفوق ديةٍ) يعني. ولو بَلَغ ديات، [لو][1] قيل الواجبُ أحد شيئين[2]؛ لأنّ المال لم يَتَعَيَّنْ، فلم يقع العوضُ في مقابلته.

قوله: (وتَسْقط جميعها) أي: الخيار، والشُّفْعة، والحدّ.

قال في تصحيح الفروع[3]: «لم نَطَّلِع على مسألة الخيار، وهي قياسُ الشُّفْعَة».

قوله: (ليكْتم شهادته) يعني: مطلقـاً، سواء كانت بحقٍ لله تعالى يَسْقُط بالشبهة، أولاً، أو لآدمي: كدين، أو صالحه لئلا يشهدَ عليه بالزُّور.

قوله: (وإن عَلماه فبالديةِ) أي: وإن علما العوضَ المصَالَح به عن قودٍ مُسْتَحقاً: فلولي الجناية الدِّية؛ لبطلان الصُّلح، وسُقُوط القودِ بتراضيهما على تَرْكِه، فتعيَّن الدية[4].

وكذا لو كان مجهولاً: كدار وشجرةٍ: فتبطلُ التسمية، وتجب الدية، أو أرش الجرح[5].

وإن صَالح على حيوانٍ مطْلَقاً، من آدمي أو غيره،: صحّ، ووجَب الوسَط على الصحيح من المذهب. قاله في الإنصاف[6].

قوله: (ويحرم أن يُجْري ...) إلخ. يعني: سواء دَعَت ضرورة إلى ذلك، أو لا.

قوله: (وإلا: فَبَيْعٌ) أي: وإن لم يقع الصّلح على أن مِلْكَ المحل باق له: فهو بيعٌ.

قوله: (ويُعْتبر) يعني: لصحة ذلك. قال في شرحه[7]: «إذا وقع إجارة».

قوله: (بساقيته) أي: ساقية الماء، التي يَمرُّ فيها إلى الموضع الذي يُجْري فيه من أرض الغير.

قوله: (ولا مُدَّته) إلخ. أي: ولا يشترط تقدير مدة الإجراء؛ للحاجة[8].

وفي القواعد[9]: ليس بإجارة محضةٍ؛ لعدم تقدير المدة، بل هو شبيه بالبيع.

(*) فيما يصحّ الصلح عنه.

(١) كذا في "أ" و"س"، وفي باقي النسخ [أو].

(٢) هما: القصاص أو الدية فيُخيَّر الوليُّ بينهما. هذا هو المذهب المشهور، والمعمول به، وعليه الأصحاب. وعن الإمام رواية أخرى: أن الواجب القصاص عينا. راجع: الإنصاف ٣/١٠، ومنتهى الإرادات ٢/٢٦٧، والإقناع ٥/٢٩٢٨.

(٣) ٤/٢٧٢.

(٤) راجع: المبدع ٤/٢٩٠، والإقناع ٣/١٦٤٩ - مع شرحه.

(٥) راجع: الفروع ٤/٢٧٠، والمبدع ٤/٢٩٠.

(٦) ٥/٢٤٧ - وراجع: الإقناع ٣/١٦٤٩ - مع شرحه.

(٧) أي: المعونة ٤/٤٥٩.

(٨) وهذا خلاف ما في الإقناع: حيث اشتراطا تقدير مدة الإجراء. راجع الإقناع ٣/١٦٥١ مع شرحه.

(٩) لابن رجب ص ١٩٣.

وللمستأجر ومستعير الصُّلح على ساقيةٍ محفورة، لا على إجراء ماء مطر على سطحٍ **أو أرض، وموقوفة كمؤجرة**.

وإن صالحه على سَقْيِ أرضه من نهره أو عينه، مدةً ولو معيَّنةً ـ: **لم يصح**.

قوله: (أو أرض) أي: ليس للمستأجر والمستعير الصُّلح على إجراء ماءِ مطرٍ سطحٍ على أرض؛ لأنّه يَجْعل لغير صاحب الأرض رَسْماً، فربما ادعى استحقاقَه على ربِّ الأرض، بخلاف السَّاقية المحْفورة؛ لأنها تدلّ على رَسْمٍ[1] قديم[2].

تتمة: قد سوّى المصنف بين المستأجر والمستعير، تبعاً لما في الفروع[3]، لكن مُقتضى ما في العارية أنّ المستعير يملك الانتفاع لا المنفعة[4]، والفرق بينهما: أن المستعير لا يملك الصّلح.

ومُقتضاه أيضاً: أن العوض المصَالح به إذا صح الصلح للمعير لا للمستعير.

قوله: (وموقوفة كمُؤَجَّرة) فإن كانت السَّاقيةُ محفورةً، كان للموقوف عليه الصُّلح على إجرائه بها، وإلا: فلا.

وفي المغني[5]: « الأولى أنّه يجوز له حفر السّاقية؛ لأنَّ الأرض له، وله التصرّف فيها كيف شاء، ما لم يَنقل الملك فيها إلى غيره ».

قال في الفروع[6]: « فدل: أنّ البابَ والخَوْخَة[7] والكَوَّة[8] ونحو ذلك لا تجوز في مؤجرة. وفي موقوفة الخلافُ، أو يجوز قولاً واحداً، وهو أولى ». ثم قال: « وظاهره لا تُعتبر المصلحة، وإذنُ الحاكم، بل عدم الضَّرر ».

قوله: (لم يصح) أي: الصُّلح؛ لعدم مِلْكه الماءَ، أما لو صالحه على ثلثِ النهر أو العين مثلاً بعوض ـ: صحّ، وكان بيعاً للقرار، والماء تبع[9].

---

(١) الرَّسم: « الأَثَرُ، أو بقيَّته ». انظر: القاموس المحيط ١٤٣٨، وراجع: المصباح ٢٢٧/١.

(٢) راجع هذا في الإنصاف ٢٤٩/٥، والإقناع وشرحه ١٦٥١/٣.

(٣) ٢٧٣/٤ حيث قال فيه « وللمستأجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة .....».

(٤) راجع ص٢٤٨ من هذه الحاشية.

(٥) ٢٦/٧.

(٦) ٢٧٤/٤-٢٧٥.

(٧) الخَوْخَة هي: « باب صغير كالنافذة الكبيرة تكون بين بيتين يُنصب عليها باب ». انظر: لسان العرب ٢٤٠/٤.

(٨) الكَوَّة هي: « الخرق في الحائط والثقب في البيت ونحوه ». انظر: لسان العرب ١٩٨/١٢.

(٩) راجع المسألة في: المغني ٢٨/٧-٢٩، والإنصاف ٢٥٠/٥.

ويصح شراءُ ممرٍّ في دارٍ، ومَوضعٍ بحائطٍ يُفتح باباً، وبُقعةٍ تُحفر بئراً، وعلوِّ بيتٍ ولو لم يُبْنَ - إذا وُصف -: لِيَبْني، أو يضعَ عليه بنياناً أو خشباً موصوفَيْن. ***ومع زوالِه:*** له الرجوعُ ***بمدته، و إعادتُه مطلقا، والصلحُ على عدمها، كعلى زواله، وفعلُه*** صلحاً أبداً، أو إجارةً مدةً معينةً. وإذا مضت: بقيَ، وله أجرة المثل.

قوله: (ومع زواله) أي: زوال ما على البيت من بُنيان أو خَشب.

قوله: (بمدته) أي: بأجرة مدةِ زواله.

قوله: (و إعادته مطلقاً) أي: سواء زال لسقوطه، أو سقوطِ ما تحته، أو لِهَدْمِه إياه، أو غير ذلك.

قوله: (على عدمها) أي: عدم الإعادة.

قوله: (كعلى زواله) أي: كما أن له الصَّلح على رفعه، سواء اتفق العوضان أو اختلفا.

وكذلك لو كان له مَسيل ماء، في أرض غيره، أو ميزاب، أو غيره، فصالح رب الأرض مُسْتَحِقَّ ذلك بعوض، ليزيله عنه: جاز[1].

قوله: (وفعله) إلخ. يعني: وضع البنيان، أو الخشب على بناء الغير.

---

(١) راجع: المغني ٣٩/٧، والإقناع ١٦٦٢/٣ - مع شرحه.

فصلٌ في : حكم الجوار

إذا حَصَلَ في هوائِه *أو أرضه* غصنُ شجرِ غيره أو عِرقُه ـ *لزمته إزالتُه، وضمن ما تلف به بعد طَلَب*، فإن أبى: *فله قطعه*...............

وحَرُمَ إخراج *دُكّان ودكَّةٍ* بنافذ؛ فيضمنُ ما تلف به، *وكذا جَناحٌ وسَابَاطٌ* وميزابٌ إلا بإذن إمام أو نائبه، بلا ضرر، بأن يمكن عبورُ مَحْمِل.

فصل: في حكم الجوار

بكسر الجيم. وهو الاسم من المجاورة، وأصله الملازمة، ومنه قيل للمعتكف مُجَاوِرٌ؛ وذلك لأنّ الجار يلزم جاره في المسكن[1].

قوله: (*أو أرضه*) يعني: التي يملكها، كلها أو بعضها، أو يملك نفعها، كله أو بعضه.

قوله: (*لزمه إزالته*) أي: إزالة ما حَصَل من الغُصن أو العِرْق، بردّه إلى ناحيةٍ أخرى، أو قطعه، سواء أثّر ذلك ضرراً، أو لا.

قوله: (*وضمن ما تلف به بعد طَلَبٍ*) حكاه في الإنصاف[2] عن ابن رزين، والمغني[3] والشرح[4] بعد أن صحّحَ عدم الضمان، لكن صَحح في تصحيح الفروع[5]: الضمان، ويَرِدُ عليه: أنّه لا فرق بينه وبين ميل الحائط، وسيأتي[6] أن الصحيح: لا ضمان؛ لأنه ليس من فعله، فلْيحرر الفرق بينهما إنْ كان.

قوله: (*فله قَطْعه*) أي: لمالك الهواء أو الأرض: قطعُ ما حَصَل فيهما.

قال الأصحاب: بلا حُكم حاكم، إن لم يمكنه إزالته إلا بقطعه، ولا غُرْمَ عليه في هذه الحالة[7].

وعُلم منه: أن مالكه لا يُجبر على إزالته ـ وهو الصحيح؛ لأنّ حصوله فيه ليس بفعله[8].

قوله: (*دُكّانٌ ودَكّةٌ*) قال في القاموس[9]: والدَّكّة بالفتح والدُّكّانُ بالضم: بناءٌ مُسطّح أعلاه للمقعد، وقال ـ في موضع آخر ـ: والدُّكّانُ كرُمّان: الحَانُوت، معرَّب، قال: والمِسْطَبَةُ: بكسر الميم كالدُّكّان للجلوس عليه.

قوله: (*وكذا جَنَاح*) هو: الروشَن على أطراف خشب، أو نحوه، مغروزة في الحائط[10].

قوله: (*وسَابَاطٌ*) هو: المستوفي للطريق على جدارين[11].

---

(١) راجع: المصباح المنير ١/١١٤، القاموس المحيط ٤٧١.
(٢) ٥/٢٥٢.
(٣) راجع: المغني ٧/١٨.
(٤) راجع: الشرح الكبير ١٣/١٧٧ ـ مع المقنع والإنصاف.
(٥) ٤/٢٧٧ ـ مع الفروع.
(٦) قلت: لم يأت شيء من هذا في هذه الحاشية.
(٧) راجع ذلك في: الفروع ٤/٢٧٦، والإنصاف ٥/٢٥٢.
(٨) راجع: المغني ٧/١٨، والإقناع ٣/١٦٥٣ ـ مع شرحه.
(٩) أي: القاموس المحيط ص ١٢١٢ ـ مادة: دكك، وص ١٥٤٤ ـ مادة: دكن، وص ١٢٤ ـ مادة: سطب، والقاموس المحيط معجم لغوي تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) ـ وقد أكمل مؤلفه فيه ما نقص من اللغة في الصحاح للجوهري وله مزايا كثيرة جعلته معدودا في أمهات المصادر اللغوية وله عدة طبعات متداولة.
(١٠) راجع: المطلع ٢٥١، القاموس المحيط ٢٧٦.
(١١) في المطلع ص ١٠٥ « السَّاباط: سَقيفة بين حائطين تحتهما طريق، والجمع سوابيط وسَاباطات ».

ويحرمُ ذلك في ملك غيره أو هوائه، أو دَرْب غير نافذ، أو فَتْحُ بابٍ في ظهرِ دارٍ لاسْتِطْرَاق - إلا بإذن مالكه أو أهله. *ويجوز لغير استطراقٍ، وفي نافذٍ، وصلحٌ عن ذلك بعوض،* ونقلُ بابٍ في غير نافذ إلى أوله بلا ضرر -: كمقابلةِ باب غيره، ونحوه - لا إلى داخل: إن لم يأذنَ من فوقه *ويكون إعارةً.* .....

وحَرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره: *كحمام.........*

فائدة: إذا كان الطريق منخفضاً وقتَ وضعه، ثم ارتفع على طول الزمان، فحصل الضرر، به وجبت إزالته. قاله الشيخ تقي الدين[(١)].

قوله: (*ويجوز لغير اسْتِطْرَاق*)[(٢)] كلضوء، أو هواء، أو ظلٍ؛ لأنَّه لا ضرر على أهل الدَّرْب في ذلك.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين[(٣)]: إذا كان له باب في دَرْب غير نافذ يَسْتَطْرِقُ منه استطراقاً خاصاً، مثل: أبواب السِّر التي تخرج منها النساء، أو الرجل المرَّةَ بعدَ المرَّةِ هل له أن يَسْتَطْرِق منه استطراقاً عاماً؟ ينبغي أن لا يجوز هذا.

قوله: (*في نافذٍ*) أي: ويجوز فتح باب في درب نافذ.

قوله: (*وصلحٌ عن ذلك بعوض*) أي: عما مَرَّ ذِكْره: من الجناح، والسَابَاطِ، والدُّكَّان، والدَّكَّة، وفتح الباب في غير النافذ. قال في المبدع[(٤)]: وشَرْطُه أن يكون ما يُخرجه معلوم المقدار، في الخروج والعلو، وهو معنى ما في الفروع[(٥)].

قوله: (*ويكون إعارة*) قال في شرحه[(٦)]: « قلت: لكن ليس للآذن الرجوع، بعد فتح الداخل، وسد الأول ».

قوله: (*كحمَّام*) يعني: يتأذى جاره بدُخَانه، أو يضر ماؤه بحائطه.

تتمة: لو ادعى أن بئره فَسَدَتْ من خلاءِ[(٧)] جاره أو بَالوعَتِه[(٨)] - طُرِح في الخلاء أو البَالُوعَة نِفْطٌ[(٩)]، فإن لم يظهر طَعْم النِّفط ولا رائحته في البئر: علم أن فسادها بغير ذلك، وإن ظهر طعمه أو رائحته فيها: كُلِّف صاحبُ الخلاء أو البَالُوعَة نقل ذلك، إن لم يمكن إصْلاحها، هذا إذا كانت البئر أقدم منها[(١٠)].

---

(١) في الاختيارات الفقهية ١٣٦.

(٢) الاسْتِطْرَاق: « استفعال من الطريق - أي: جعله طريقاً له ». انظر: المطلع ٢٥٢.

(٣) لم أجد قوله هذا في مظانه من كتبه التي بين يدي.

(٤) ٤/٢٩٦.

(٥) ٤/٢٧٩.

(٦) أي: المعونة ٤/٤٧٠.

(٧) الخَلاَء: بالمد: « المكان الذي تُقْضَى فيه الحاجة ....سمي بذلك لأنه يتخلى فيه أي: ينفرد ». انظر: المطلع ١١

(٨) البَالُوعَة: « بئر يحفر ضيق الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه، ج: بواليع وبلاليع ». انظر: القاموس المحيط ٩١٠

(٩) النِّفْط: « مزيج من الهدروكربونات يُحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام، أو قطران الفحم الحجري، وهو سريع الاشتعال، وأكثر ما يستعمل في الوقود ». انظر: المعجم الوسيط ٢٠/٩٤١.

(١٠) راجع هذا في الإنصاف ٥/٢٦٠.

ويحرم تصرُّفٌ في جدار جار أو مشترك ***بفتح رَوْزَنةٍ*** أو طاقٍ أو ضـرب وتَـدٍ ونحوه ـ إلا بـإذن، ***وكـذا وضـع خشب***، إلا أن لا يمكن تسقيفٌ إلا به: ***بلا ضرر، ويُجبر إن أبى***..........

وإن طلب شريك في حائطٍ أو سقفٍ انهدم شريكَه ببناء معه ـ: أُجبر، كنقضٍ عند خوف سُقوط، فإن أبـى: أخذَ حاكم من ماله، أو باع عَرضَه وأنفقَ، ***فإن تعذّر***: اقترضَ عليه.

فائدة: له تَعْليةُ بنائه، ولوأفْضَى إلى سدِّ الفضاء عن جاره ـ قاله الشيخ تقي الدين[١].

قوله: (بفتح رَوْزَنةٍ) هي: الكُوَّة: بفتح الكاف، وضمها: وهي الخَرْقُ بالحائط[٢].

قوله: (وكذا وضعُ خشبٍ) يعني: على جدار جَارٍ أو مُشْتَرك.

قوله: (بلا ضرر) يعني: على الحائط، فيجوز ولو كان لصغيرٍ أو مجنونٍ.

فرع: من وجَدَ بناءه أو خشبه على حائط جاره أو مشترك، ولم يعلم سببه ـ فمتى زال فله إعادته؛ لأنّ الظّاهر أنَّ هذا الوضْعَ بحقٍّ. وكذا لو وجد مَسيل مائه في أرض غيره، أو مَجْـرَى مـاءِ سَطحه على سطح غيره، وما أشبه هذا ـ فهو له.

وإذا اختلفا هل وُضِعَ بحقٍّ أو عُدواناً ـ قُبلَ قول صاحبه بيمينه؛ لأنّ الظاهر معه[٣].

قوله: (ويُجْبر إن أبى) أي: يُجبر ربُّ الحائطِ على التّمكين إن أباه في هذه الحالة.

وإن اسْتَغْنى رب الخشب عن إبقائه عليه: لم تلزمه إزالته.

ولو أراد ربُّ الجدار هَدْمَه لغير حاجةٍ، أو إجارته، أو إعارته، علـى وجه يمنع هـذا المسْتَحِق من وَضْع خشبه: لم يملك ذلك.

وإن احتاج إلى هدمه للخوف من سقوطه، أو تحويله إلى مكـان آخـر، أو لغرضٍ صحيـح: فلـه ذلك[٤].

قوله: (وإن طلبَ شريكٌ) يعني: في وقْفٍ أو طَلقٍ.

قوله: (فإن تعذّر) بأن غيبَّ مَالَه، أو كان غائباً.

---

(١) في الاختيارات الفقهية ص١٣٤.

(٢) راجع: لسان العرب ١٩٨/١٢، القاموس المحيط ١٥٤٩.

(٣) راجع هذا الفرع في: المغني ٣٩/٧، والإنصاف ٢٦٥/٥، والإقناع ١٦٦٠/٣ مع شرحه.

(٤) راجع: المغني ٣٧/٧، والإقناع ١٦٦١/٣ ـ مع شرحه.

وإن بَناه بإذن شريك أو حاكمٍ، *أو ليرجع شركَتَهُ* -: رجَعَ. ولنفسه *بآلته: فشركَةٌ*، وبغيرها: فلـه. ولـه نقضُـه، *لا إن دفع شريكه نصف قيمته*.......................

قوله: (أو ليرجعَ شركَتَهُ: رجعَ) قال في تصحيح الفروع[1]: « معنى المسألة: إذا قلنا يُجبر على البناء مع شريكه - وهو المذهب - وامتنع، وتعذر إجباره، أو أَخْذُ شيءٍ من مَالِه كذلك، وعَمَّرَ الشريكُ، ونَوى الرجوعَ -: رجع. صرّح به في المغني[2]، والشرح[3]، وغيرهما ».

قوله: (بآلته) أي: آلة المهدوم.

قوله: (فشركَةٌ) بينهما على قدر الحِصَص، وليس له منع شريكه من الانتفاع به قبل أخذ حصَّته من نفقة عمله على الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، كما أنه ليس له نقضه. صرح به في النهاية[4].

قال في المغني[5] والشَّرح[6] وغيرهما[7]: فإن أراد غيرُ الباني نقضَه، أو إجبار بانيه على نقضه - لم يكـن له ذلك على كلتا الروايتين[8]؛ لأنّه إذا لم يملك منعه من بنائه فلئلا يملك إجباره على [نقضه[9]] أولى.

وجعله في الفروع[10] مبنياً على الرواية التي هي المذهب.

قوله: (لا إن دفَعَ شريكه نصف قيمته) أي: نصف قيمة البناء - فلا يملك نقضـه؛ لأنّ الشـريك يُجبر على البناء فأجبر على الإبقاء.

قال في الفروع[11]: « وإن بناه بغيرها - أي: بغير آلته - فله منعه من غير رسْم طرح الخشب، حتى يدفع نصـف قيمـة حقـه ». انتهـى. فصريحـه عـدم المنـع مـن الرسـوم. وصـرح الموفـق[12] والشـارح[13] وغيرهما[14]: بالمنع. قال في الإنصاف[15]: « والظاهر أن مراد صاحب الفروع بالجواز إذا كـان لـه حـق في ذلك، وأراد الانتفاع بعد بنائه،

---

(١) ٢٨٢/٤ - مع الفروع.
(٢) ٤٧/٧.
(٣) ٢١٣/١٣ - مع المقنع والإنصاف.
(٤) النهاية - كتاب في الفقه تأليف: عبد الرحمن بن رزين (ت٦٥٦هـ) وقد اختصر فيه الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني. راجع: مقدمة الإنصاف ١٤/١، والمدخل المفصل ٧١٤/٢.
(٥) ٤٧/٧.
(٦) ٢١٢/١٣ - مع المقنع والإنصاف.
(٧) كالإنصاف ٦٦/٥.
(٨) أي: الروايتين في إجبار الممتنع من طلب إعادة الحائط المشترك إذا انهدم وعدمه.
(٩) في "أ" و"س" [نفقته].
(١٠) ٢٨١/٤.
(١١) ٢٨١/٤.
(١٢) في المغني ٤٦/٧.
(١٣) في الشرح الكبير ٢١٢/١٣ - مع المقنع والإنصاف.
(١٤) كالمرداوي في الإنصاف ٢٦٧/٥.
(١٥) ٢٦٧/٥-٢٦٨.

ومن له عُلوٌّ، أو طبقةٌ ثالثة ـ: لم يُشارك في بناءٍ انهدمَ تحته، وأُجبر عليه مالكُه.

ويلزم الأعلى سترة تمنع مُشَارَفَةَ الأسفل، فإن استوَيا: اشتركا.

وقد صرّح المصنف ـ يعني الموفق[1] ـ والشارح[2] بعد كلامهما الأول بقريب من ذلك فقالا: « فإن كان على الحائط رسْم انتفاع، أو وَضْعِ خشب، وقال: إما أن تأخذ منّي نصف قيمته، أو تمكنني من انتفاعي، وإما أن تقلع حائطك لنعيد البناءَ بيننا: لزِمَ الآخر إجابته؛ لأنّه لا يملك إبطال رسومه وانتفاعه. انتهيا، وكذا قال غيرهما ». انتهى.

وفي شرحه[3]: « وإن لم يُرد الانتفاع به، فطالبَه الباني بالغرامة أو القيمة: لم يلزمه ذلك؛ لأنّه إذا لم يُجبر على البناء فأولى أن لا يُجبر على الغرامة ». انتهى.

وفي تعليله نظرٌ؛ إذ المذهب: أنه يُجبر على البناء معه إذا طَلبه، إلا أن يقال: إنه لا يُجْبر على البناء معه ليكون البناء للطالب وحده؛ لأنّ فرضَ المسألة أنه بناه لنفسه، لا للشركة.

فائدة: قال في القاعدة السادسة والسبعين[4]: إن قيل: فعندكم لا يجوز للجار منع جاره من الانتفاع بوضع خشبه على جداره فكيف منعتم هنا؟! قلنا إنما منعنا هنا من عَوْدِ الحقِّ القديم، المتضمن لِملك الانتفاع قهراً، سواء كان محتاجاً إليه، أو لم يكن، وأما التمكين من الوضع للارتفاق[5] فتلك مسألةٌ أخرى، وأكثر الأصحاب يشترطون فيها الحاجة أو الضرورة. على ما تَقَدَّمَ[6].

قوله: (ويلزمُ الأعلى سُتْرة) إلخ. يعني: وليس له الصُّعود على سَطْحه على وجه يُشْرِفُ على جاره، إلا أن يَبْني سترة[7].

ولا يلزمه سد طاقته، إذا لم ينظر منها ما يحرم نظره من جهة جاره[8].

تتمة: لو أراد أحدهما بناء حائط بين ملكيهما ـ لم يُجبر الممتنع منهما، ويَبْني الطالب في ملكه إن شاء[9].

---

(١) في المغني ٤٧/٧.

(٢) في الشرح الكبير ٢١٣/١٣ ـ مع المقنع والإنصاف.

(٣) أي: المعونة ٤٧٩/٤-٤٨٠.

(٤) من قواعد الفقه لابن رجب ص١٣٦.

(٥) الارْتِفَاقُ في اللغة: الاتّكَاء، وارْتَفَقَ بالشيء: انتفع به، ومرافق الدار: مصَابُّ الماء ونحوها.

والمراد به هنا: تحصيل منافع تتعلق بالعقار.

راجع: لسان العرب ٢٧٣/٥، والمصباح المنير ٢٣٣/١، ومعجم المصطلحات الإقتصادية ٤٨.

(٦) في ص ٢٢٢.

(٧) راجع المسألة في: المغني ٥٣/٧، والمبدع ٣٠٣/٤.

(٨) راجع: الإقناع ١٦٦٢/٣ ـ مع شرحه.

(٩) راجع: المسألة في: المغني ٤٧/٧، والإنصاف ٢٦٩/٥.

كتابُ

الحَجْرُ: مَنْعُ مالك من تصرفه في ماله.

ولِفَلَسٍ: منعُ حاكم مَنْ عليه دَيْنٌ حالٌ يَعجز عنه، من تصرفه في ماله الموجود مدة الحجر.

والمفْلِسُ: من لا مال له، ولا ما يدفع به حاجتَه، *وعند الفقهاء:* من دينه أكثر من ماله.

والحجر على ضربين:

١ـ لِحقّ الغير: كعلى مُفلِسٍ وراهنٍ ومريضٍ وقنٍّ ومكاتبٍ ومرتدٍّ.

ومشترٍ بعد طَلَب شفيع.............

٢ـ الثاني: لِحظّ نفسه: كعلى صغير، ومجنون، وسفيه.

كتابُ: الحَجر

بفتح الحاء وكسرها ـ وهو لغةً: المَنْع والتَّضْييق.

ومنه سُمِّي العقل حَجْراً؛ لأنّه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يَقْبُح وتَضر عاقبته، وسُمِّيَ الحرام حجراً؛ لأنه ممنوع منه[(١)].

قوله: (مَنْعُ مَالكٍ ...) إلخ. «مَنْعُ»: مصدر مضاف إلى مفعوله، وفاعله محذوف لِيَعُمَّ الشرع والحاكم، ولو عَبَّرَ بدل «مالك» بإنسان كالمقنع[(٢)] وغيره[(٣)] لكان أوْلى؛ لِعَدِّه القنَّ من المحجور عليهم فيما يأتي[(٤)].

قوله: (وعند الفقهاء ...) إلخ. سَمَّوه مُفلساً مع أنه ذو مال؛ لأنّ ماله مُسْتَحَقٌّ للصّرف في جهة دينه، فكأنّه معدوم، أو باعتبار ما يَؤُول إليه بعد وفاء دينه من عدم ماله، أو لأنّه ممنوع من التصرف في ماله إلا بالشيء التافه الذي لا يعيش إلا به، كالفُلُوس ونحوها. ذكره في المغني[(٥)].

قوله: (ومُشْترٍ بعد طَلَب شفيع) يعني: إذا قيل إن الشَّفيع لا يملك الشِّقْصَ بالطَّلَب. والمذهب: أنه يملكه بالطَّلَب[(٦)] ـ فَمَنْعُ المشتري من التصرف فيه لزوال ملكه، لا لِلحَجْر عليه فيه.

---

(١) راجع هذا في: المطلع ٢٥٤، والقاموس المحيط ٤٧٥.
أما الحَجْرُ في الاصطلاح: فقد عرفه في المتن.

(٢) لم أجده في المقنع، فلعله يريد الإقناع. فراجعه فيه ٣/١٦٦٥ ـ مع شرحه.

(٣) كالمطلع ٢٥٤.

(٤) في المتن، انظر: أعلى الصفحة.

(٥) ٦/٥٣٧.

(٦) راجع: الإنصاف ٦/٢٩٨، والإقناع ٤/١٩٥٨ ـ مع شرحه.

ولا يطالَب، ولا يُحجر بدينٍ لم يَحلّ.

ولغريمِ *مَنْ أراد سفراً*، سوى جهادٍ مُتعين، ولو غيرَ مَخُوفٍ، أو لا يَحلُّ قبل مدته ـ وليس بدينه رهنٌ يُحرز، أو كفيل مليء ـ منعُه *حتى يوثّقه بأحدهما*. لا تحليله إن أحْرَم.

ويجب وفاءُ حالٍّ فوراً، على قادر، بطلب ربِّه، فلا يترخَّصُ من سافر قبله. ويُمهل *بقدر ذلك*. ويُحتاط ـ إن خِيفَ هروبه ـ بملازمته، *أو كفيلٍ*، أو ترسيمٍ، وكذا لو طَلب تمكينه منه محبوسٌ، *أو توكّلَ فيه*.

قوله: (*من أراد سَفراً*) أي: طويلاً عند الموفق[(١)]، وابن أخيه[(٢)]، وجماعة.

قال في الإنصاف[(٣)]: « ولعلّه أولى ».

لكن أطلق في التنقيح[(٤)] السفر. فيشمل الطويل والقصير، وتبعه المصنف لما تَقَدَّمَ[(٥)].

قوله: (*حتى يوثّقه بأحدهما*) أي: برهنٍ يُحرزُ[(٦)]، أو كفيل مَليءٍ[(٧)].

قال الشيخ تقي الدين[(٨)]: وله منع عاجز حتى يُقِيْمَ كفيلاً ببدنه.

قال في الفروع[(٩)]: « وهو مُتّجه » انتهى.

لأنّ المدين ربما أيْسَرَ في غيبته، فلا يتمكّن ربُّ الدين من مطالبته إلا بطلبه من الكفيل.

تتمة: لو أراد المدين وضامنه السفرَ معاً: فلربّ الدين منعهما، ومنع أحدهما أيّهما شاء، حتى تُوثّقَ بما ذُكر.

وكذا لو كان الضامن غير مَليءٍ، فله طلبه بمليءٍ، أو رهنٍ مُحرز، ولو كان بالدينِ رهنٌ لا تفي قيمته به، فله طلبُ زيادة الرهن، حتى تبلغ قيمة الجميعِ قدر الدين، أو يطلب منه ضامناً بما يبقى من الدّين بعد قيمة الرهن[(١٠)].

قوله: (*بقدر ذلك*) أي: بقدر ما يتمكّن من الوفاء، كأن يُطالبه بالمسجد أو السّوق، وماله بداره، أو نحوها، أو ببلد آخر ـ فيُمْهل بقدر ما يُحضره فيه. فاسم الإشارة عائد إلى مَعلوم من السِّيَاق.

قوله: (*أو كفيل*) يعني: كفيل مليء؛ لأنّه لا فائدة بالمعسر.

قوله: (*أو توكّلَ فيه*) أي: في الوفاء ـ يعني: لو توكّلَ إنسانٌ في أداءِ الحق، وطلب المهلة بقدر ما يحضره، فإنه يمهل، كما يمهل الموَكّل.

---

(١) كما في المغني ٥٩١/٦.
(٢) كما في الشرح الكبير ٢٢٩/١٣ ـ مع المقنع والإنصاف.
(٣) ٢٧٤/٥.
(٤) ص ١٥٠.
(٥) وهو خلاف ما في الإقناع إذ خصّه بالسفر الطويل. راجع: الإقناع ١٦٦٦/٣ مع شرحه.
(٦) أي: يُحرزُ الدين. والمعنى: يَفي به. راجع: شرح منتهى الإرادات ١٥٦/٢.
(٧) أي: «قادَر بالدين». انظر: شرح منتهى الإرادات ١٥٦/٢.
(٨) في الاختيارات الفقهية ١٣٦.
(٩) ٢٨٨/٤.
(١٠) راجع هذا في: الإقناع وشرحه ١٦٦٦/٤.

وإن تَغيَّب مضمونٌ، فغرم ضامنٌ بسببه، أو شخصٌ لكذب عليه عند ولي الأمر - ***رجع به على مضمون*** وكاذب.

وإن أهملَ شريكٌ بناء حائط بستان اتفقا عليه، فما تلف - من ثمرته بسبب ذلك - ضمنَ حصةَ شريكه منه.

ولو أُحضِر مدَّعَى به، ولم تثبت لمدَّعٍ -: لزمه مُؤنة إحضاره وردِّه، فإن أبى: حَبَسه، وليس له إخراجُه حتى يتبيَّن أمره - ***وتجب تخليتُه إن بَان مُعسراً*** - أو يُبرئَه أو يُوفيه، فإن أبى: عَزَّره، ***ويكَرِّرُ***، ولا يُزاد كل يوم على أكثر التعزير، فإن أصرَّ: باع ماله، وقضاه.

فائدة: يُقضى دينُ الغريم بماله، ولو كان فيه شُبهة. ذكره أبو طالب المكي[(١)]، وغيره[(٢)] عن الإمام[(٣)].

قال الشيخ تقي الدين[(٤)]: « لأنّه لا نَتَّقِي شبهةً بتركِ واجبٍ ».

قوله: (***رجع به على مضمون***) أطْلقه الشيخ تقي الدين تارة، وقَيَّدَه أخرى بقادرٍ على الوفاء[(٥)].

قال في شرحه[(٦)]: « ولعل المراد: إذا ضمنه بإذنه، وإلا فلا فِعْلَ له في ذلك ولا تسبُّبٌ ».

قوله: « ***وإن أهملَ شريكٌ ...***) إلخ. أي: وقد بَنَى شريكه.

قوله: (***وتجب تخليته إن بانَ مُعسراً***) يعني: وإن لم يرضَ غريمه.

وفي إنظارِ المعسِر فضلٌ عظيم ورَدَت به الأخبار[(٧)].

قوله: (***ويُكَرِّرُ***) أي: حَبْسه وتعزيره.

---

(١) هو: أحمد بن حميد المشكاني من كبار أصحاب الإمام أحمد وكان أحمد يكرمه ويعظمه - وقد روى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٤٤هـ.

ترجمته في طبقات الحنابلة ٣٩/١ رقم ١٣، والمقصد الأرشد ٩٥/١ رقم ٣٢.

(٢) كابن حامد - رحمه الله - .

(٣) نقل ذلك عنهم. شيخ الإسلام - كما في الفتاوى ٢٧٩/٢٩، وكذا في الفروع ٢٩٢/٤.

(٤) في الاختيارات الفقهية ١٣٦.

(٥) راجع: مجموع الفتاوى ٥٥٠/٢٩،٥٥٣.

(٦) أي: المعونة ٤٩٢/٤.

(٧) ومنها ما أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت عن أبي اليسر - رضي الله عنه - وفيه: « من أنظر معسراً، أو وضَع عنه أظله الله في ظلّه ». انظر: صحيح مسلم - مع النووي - كتاب الزهد ١٣٥/١٨/٩.

وحكم إنظار المعسر واجب - لقول الله تعالى: ﴿ ... وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ... ﴾ الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

وتحرمُ مطالبةُ ذي عُسرة بما عجز عنه، وملازمتُه، والحجرُ عليه.

فإن ادَّعَاها، ودينه عن عوض: كثمن وقرض، أو عُرف له مال سابق، والغالب بقاؤه، ***أو عن غير عوض، وأقرَّ*** أنه مَليءٌ ـ: حُبس، ***إلا أن يقيم بينة به،*** ـ ويُعتبر فيها أن تخبر باطن حاله، ولا يحلفُ معها ـ أو يَدَّعي تلفاً ونحوه، ***و يُقيم بينةً به، ويَحلف معها*** ـ ويكفي في الحالين أن تشهد بالتلف أو الإعسار، وتُسمع قبل حَبْسٍ كبعده ـ أو يَسألَ سؤآل مدَّعٍ، ويصدقَه ـ: فلا.

قوله: (أو عن غير عوَض) كأرش جناية، وقيمة مُتْلَف، ومَهْر، وضَمان، وكِتابةٍ، وعوضِ خُلعٍ.

قوله: (وأقرَّ) يعني: وكانَ قد أقر قبل إدعاء العُسْرة.

تتمة: قال الشيخ تقي الدين[1]: من أقر بالقدرة، فادَّعَى إعساراً، وأمكن عادةً: قُبل، وليس له إثباته عند غير من حَبَسَه بلا إذنه.

قال في الفروع[2]: فدلَّ أنَّ حاكماً لا يُثبت سبَبَ نقضِ حُكْم حَاكم آخر وينقضه، بل من حَكَمَ، ويوافقُه قوله في المغني[3] ـ في الأعذار: إن كانَ لك قادحٌ فبيّنه عندي.

وحَكَمَ بعضُ المالكية[4] بإراقةِ دم شخص وإن تاب وأسْلَم، ثم بعد مدة حكمَ قاضٍ حنبلي[5] بحقنِ دمه؛ لَمَّا ثَبَتَ عنده ببيِّنة عَداوةٌ بينه وبين من شَهد عليه، ونفَّذَه شافعي[6]. فقال المالكيُ: أنا مُقيم على حُكمي، فاختفى المحْكُوم عليه[7]. قاله الحجاوي[8] في الحاشية[9].

قوله: (إلا أن يُقيم بِّينة به) أي: بما ادّعاه من العُسرة وتُسمع، و إن كانت شهادة على نفي؛ لعدم إطلاقها، فهي كالشهادة أن هذا وارثه لا وارث له غيره، وأيضاً هي مُثبتة لحالة تَظْهَر ويُوْقَف عليها.

قوله: (ويُقيم بينة به) أي: بالتلف وتُسمع، وإن لم تَخْبُر باطنَ حاله، لأنّ التلف والنَّفاذ يطَّلع عليه من خَبَرَ باطن حاله وغيره.

قوله: (ويحلف معها) أي: مع بينة التلف؛ إن اتَّهمه ربُّ الدين؛ لأنَّ اليمين هنا على أمر محتمل، غير ما تشهد به البينة.

فائدة: لو سأل المدعي الحاكمَ تفتيشه، مدعياً أن المال معه: وجبَ عليه إجابته. قاله في الإقناع[10].

---

(١) في الاختيارات الفقهية ١٣٦.

(٢) ٢٩١/٤.

(٣) لم أقف على قوله فيه في مظانه.

(٤) المراد: جمال الدين الزواوي المالكي. راجع: الفروع ٢٩٢/٢.

(٥) هو: تقي الدين سليمان المقدسي. راجع: المرجع السابق.

(٦) هو: القاضي شمس الدين الأذرعي. راجع: المرجع السابق.

(٧) الشاهد من هذه القصة: أنه لا ينبغي أن ينقض حَاكمٌ حُكْمَ حَاكم آخر حتى ولو اختلف مذهب الحاكمين؛ لأن ذلك يؤدي إلى الاضطراب والفوضى والتلاعب بالأحكام الشرعية.

(٨) هو: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي ـ المقدسي مفتي الحنابلة بدمشق، كان إماماً بارعاً أصولياً فقيهاً ـ له مصنفات عديدة منها: الإقناع لطالب الانتفاع، وشرح المفردات، وحاشية على الفروع توفي سنة ٩٦٠هـ. ترجمته في: النعت الأكمل للغزي ص١٢٤، وشذرات الذهب ٣٢٧/٨.

(٩) أي: حواشي التنقيح ص١٨٩-١٩٠.

(١٠) ١٦٧٠/٣ ـ مع شرحه.

وإن أنكر وأقام بيّنة بقدرته، أو حَلَفَ بحسب جوابه ـ: حُبس، **وإلا: حلف** مدين، وخُلّيَ.

قوله: (وإن أنكرَ) أي: المدَّعِي عُسرته، فيما إذا سأل المدَّعَى عليه سوآله عنها.

قوله: (وإلا: حلفَ) إلخ. أي: وإن لم يكن دينه عن عِوَض، ولم يُعرف له مالٌ سابق يَغلب بقاؤه، ولم يُقرَّ أنَه مليءٌ، ولم يَحلف مدعٍ طُلِبَ يمينه أنّه لا يعرف عُسْرته: حلفَ المدين على عُسْرته وخُلِّيَ سبيله[1].

تتمة: قال في الفروع[2]: « ومن سُئل عن غريبٍ وظن إعسارَه شَهِدَ ».

وقال الشيخ تقي الدين[3]: وإذا حُبس زوج لَحَقٍّ زوجته: لم يَسْقط من حقوقه عليها شيء، كَحَبْسه في دين غيرها، فله إلزامها ملازمة بيته، وأن لا تُدْخِلَ إليه أحداً بلا إذنه، فإن خاف أن تَخرج منه أسْكَنَها بحيث لا يمكنها الخروج، كما لو سافر عنها. قال: ولو طَلب منها الاستمتاع في الحَبْس فعليها أن توفيه ذلك؛ لأنّه حقٌّ عليها. قال: ولا يجب حَبْسه في مكانٍ معينٍ، بل المقصود منعه من التصرف حتى يُؤَدِّيَ الحق، فَيُحْبَسَ ولو في دار نفسه؛ بحيث لا يُمَكَّن من الخروج.

تتمة: كل ما فعله المفلس قَبْلَ الحجر في ماله ـ من بيعٍ أو هبةٍ أو إقرارٍ أو وقفٍ ـ: فَنَافذٌ، ولو استغرق جميع ماله، مع أنّه يحرم عليه إضرارُ غريمه[4]. ولو قامت بيّنة بعينٍ للمدين فأنكر، ولم يُقرَّ به لأحدٍ، أو قال: هو لزيد، وكذّبه ـ: قُضِيَ منه دينه، وإن صدَّقه فوجهان[5].

قال ابن نصر الله[6]: « أظهرها لا يُقَضى منه، ويكون لزيد ». انتهى.

وقال في تصحيح الفروع[7]: « أحدهما: يكونُ لزيدٍ، جزم به في المغني[8]، والشرح[9]، وشرح ابن رزين، والنظم[10]، وغيرهم، وصححه ابن نصر الله في حواشيه[11] ».

ويحلفان. وعليهما لا يثبت الملك للمدين؛ لأنّه لا يدَّعيه.

قال في الفروع[12]: « فظاهر هذا أنّ البينة هنا لا يُعتبر لها تقدّم دَعوى ».

قال ابن نصر الله[13]: « أي: من المالك، بل قد تحتاج إلى دعوى الغريم ».

وإن كان للمقرِّ له المُصَدَّق بيّنة ـ: قُدِّمت؛ لإقرار ربِّ اليد.

وفي المنتخب[14]: تُقَدَّمُ بينة المدَّعِي؛ لأنّها خارجةٌ. انتهى.

---

(١) راجع: الإنصاف ٥/٢٧٩-٢٨٠، والإقناع ٣/١٦٧١ ـ مع شرحه.
(٢) ٤/٢٩٨.
(٣) في الاختيارات الفقهية ص١٣٦.
(٤) راجع: الفروع ٤/٢٩٨، والإنصاف ٥/٢٨٢.
(٥) راجعهما في: الفروع ٤/٢٩٧-٢٩٨، والإنصاف ٥/٢٨٠.
(٦) في حاشية الفروع خ/٨٢.
(٧) ٤/٢٩٨ ـ مع الفروع.
(٨) ٦/٥٨٤.
(٩) ١٣/٣٤٤ ـ مع المقنع والإنصاف.
(١٠) أي: عقد الفرائد ١/٢٨٤.
(١١) على الفروع خ/٨٢.
(١٢) ٤/٢٩٨.
(١٣) في حاشية الفروع خ/٨٣.
(١٤) نقل ذلك عنه في الفروع ٤/٢٩٨.

وإن سأل غرماءُ مَنْ له مالٌ لا يفي بدينه أو بعضُهم الحاكمَ الحجر عليه ـ: لزمه إجابتُهم.

....

قال ابن نصر الله[1]: « وإن أقرَّ به لغائب: فالظّاهر أنَّه يُقضى منه؛ لأنَّ قيام البينة له به تُكَذّبه في إقراره، مع أنّه متّهم فيه ».

قوله: (***وإن سأل غرماءُ*** ...) إلخ. ظاهره: أنه لو طَلَبه المفلس نَفْسُه من الحاكم: لم يلزمه إجابته إليه.

قال في الإنصاف[2]: « وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ».

---

(١) في حاشية الفروع خ/٨٢.

(٢) ٥/٢٨٢.

فصلٌ

ويتعلّق بحجره أحكامٌ:

١ـ أحدها: تعلُّقُ حق غرمائه بماله، فلا يصح أن يُقرَّ به عليهم، ***أو يتصرَّفَ فيه*** بغير تدبير.......

ويُكفِّر هو وسفيهٌ بصوم، ***إلا إن فُكَّ حجْره***، وقَدِر قبل تكفيره.............................

٢ـ الثاني: أن من وَجَدَ عَين ما باعه أو أقرضه أو أعطاه رأس مال سلم، أو أَجَّرَه ولو نفسَه، ***ولم يمض من مدتها شيءٌ، ونحو ذلك*** ـ ولو بعد حجره جاهلاً به ـ: فهو أحق بها، ولو قال المفلس: « أنا أبيعها وأُعطيك ثمنها »، ***أو بذله غريم***، أو خرجتْ ***وعادت لملكه***. وقُرِعَ ـ إن باعها، ثم اشتراها ـ بين البائعَيْن.

فصلٌ: في أحكام الحجرِ المترتبة عليه

وهي أربعةٌ.

قوله: (أو يتصرَّفَ فيه) أي: في ماله الموجود، والحادث بإرث أو غيره، تصرفاً مُستَأنفاً: ببيع أو هبةٍ أو وقفٍ أو إصداق، أو جَعْلِه عِوَضاً في خُلْعٍ أو طلاق أو عتق، أو رأسَ مالِ سَلَمٍ، ونحوها، أما إمضاءُ بيعٍ أو فَسْخُه فجائزٌ، ولا يتقيد بالأحظ[1]. وإنما صحَّ تَدْبيرُه؛ لأنّه لا ضرر فيه على الغرماء؛ لأنه يصح بيعُه، ولا يَعْتِق إلا إذا خرج من الثلث بعد وفاء الديون. قال في شرحه[2]: « وقياسُه الوصيّة ».

وإذا تصرَّفَ بإذن الغرماء، في استيفاء دين، أو المسامحةِ منه، أو نحو ذلك: قال المجد ـ في شرحه ـ[3]: فكلام القاضي وابن عقيل في كتابيهما[4] يدلُّ على صحته ونُفوذه. والذي حكيناه عن القاضي يحتمل ظاهره خلافَ ذلك. انتهى.

ولعل الذي حكَاه عن القاضي: أن بيعَه ماله لكل الغرماء بكل دينه: لا يصح[5].

قوله: (إلا إن فُكَّ حَجْره ...) إلخ. يأتي في الظّهار، وفي الكفارات: أن المُعْتَبَرَ فيها وقت الوجوب[6]. فعليه لا يلزم من فُكَّ حجره وقَدِرَ على العتق أن يُعْتِق، لكنّه أفضل.

قوله: (ولم يَمْضِ من مُدَّتها شيءٌ) أي: من مدة الإجارة شيء له أجرة عادةً.

قوله: (ونحو ذلك) كشِقْصٍ أخذه منه بشفعة قبل الحجر، وثمنِ سَلَمٍ أدْركه بعينه، وكَصَدَاقٍ باعته ثم عاد لملكها، وأما لو كان باقيا في ملكها: دَخَلَ في ملكه قهراً.

قوله: (أو بذَلَه غَريْم) يعني: لربِّ [السلعة][7]، فإن بذله للمُفْلس ودَفَعَه المفلس له ـ لم يكن له أَخْذها.

قوله: (وعادت لملكه) أي: بعقدٍ أو فسخٍ.

---

(١) أي: بالنسبة للغرماء ـ وذلك لأنه إتمام لِتصرفٍ سابق للحجر عليه، فلم يُمنع منه، ولأنّ سبب المنع الحجر فلا يتقدم سببه، لكن يحرم تصرفه إن أضر بغريمه. راجع: الإنصاف ٥/٢٨٤، وشرح المنتهى ٢/١٦٠.

(٢) أي: المعونة ٤/٥٠٧.

(٣) أي: منتهى الغاية لشرح الهداية ـ وسبق التعريف به ـ وقد نقله عنه في المعونة ٤/٥١٠.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) « لاحتمال ظهور غريم آخر، وللجهل بالثمن ». انظر: تصحيح الفروع ٤/٢٩٩ ـ مع الفروع.

(٦) راجعه في المنتهى ٢/٢٠٢.

(٧) في "أ" و"س" [الدين] ولعل الصواب ما أثبته.

وشُرط: ١ - كونُ المفلس حياً إلى أخذها، ٢ - وبقاءُ كل عوضها في ذمته.

٣ - وكونُ كلها في ملكه، إلا إذا جمع العقدُ عدداً: فيأخذ مع تعذر بعضه ما بقيَ. ٤- والسلعة بحالها: لم تُوطأ بكرٌ، *ولم يُجرح قنٌ*، و لم تُخلط بغير متميز، و لم تتغيَّر صِفتها بما يُزيل اسمها: كنسج غزل، وخَبْزِ دقيق، وجَعْل دهنٍ صابوناً. ٥- و لم يتعلَّق بها حقٌ: كشفعةٍ، *وجنايةٍ*، ورهنٍ، وإن أسْقَطه ربُّه: فكما لو لم يتعلَّق.

٦- و لم تَزِدْ زيادة متصلة: كسِمَنٍ، وتعلمِ صنعةٍ، وتجدد حمل، *لا إن ولدت*.

ويصح رجُوعه بقول - ولو متراخياً - بلا حَاكم، *وهو فسخٌ*: لا يحتاج إلى معرفة، ولا قدرةٍ على تسليم، فلو رجع فيمن أبق: صحَّ وصار له، فإن قَدر: أخذَه، وإن تلف: فمن ماله، وإن بان تلفه حين رجع: *بَطَلَ استرجاعه*.

قوله: (*ولم يُجرح قنٌ*) يعني: جَرحاً تَنقصُ به مَاليَّتُهُ؛ لأنّه قد ذهب من العين جزؤ له بَدَل - وهو الأرش -، فَمنعَ الرجوعُ، كما لو قُطِعَتْ يده، بخلاف نقصِ صفةٍ: كهزال، ونسيان صنعة.

قوله: (*وجنايةٍ*) يعني: على المفلس أو غيره. قاله في شرحه [(١)].

قوله: (*لا إن وَلَدت*) أي: البهيمة.

تنبيه: ظاهر ما تقدّم: أنّه لو مات ربُّ السلعة كان لوارثه الرجوعُ فيها كَمُوَرِّثه.

قال في الإنصاف [(٢)]: « وهو صحيح، وهو ظاهر ما قدَّمه في الفروع [(٣)]، وظاهر كلام أكثر الأصحاب ». قال الزركشي [(٤)]: « وهو ظاهر كلام الشيخين [(٥)]؛ لعدم اشتراطهم ذلك ».

وقال في الترغيب [(٦)] والرعاية الكبرى [(٧)]: ولربّه دون ورثته - على الأصح - أخذه.

وقدّمه في الرعاية الصغرى، والفائق [(٨)]، والزركشي [(٩)]، [وجزم به في الإقناع [(١٠)]] [(١١)].

قوله: (*ويصح رجوعه بقول*) كرجعت في متاعي، أو أخذته، أو استرجعته، أو فسختُ البيع إن كان بيعاً.

قوله: (*وهو فسخٌ*) يعني: ولو حُكْماً؛ لأنّه قد لا يكون هناك عَقْدٌ يُفسخ، كأخْذ الشِّقْص الذي كان أخذه بالشفعة، واسترجاع الصَّداق على الوجه الذي مَرَّ [(١٢)].

قوله: (*بطَلَ استرجاعه*) أي: تبين بُطلانه، وضَرَبَ بالثمن مع الغرماء في الموجود من مال المفلس.

---

(١) أي: المعونة ٤/٥١٨.
(٢) ٥/٢٨٦.
(٣) ٤/٣٠٠.
(٤) في شرحه على مختصر الخرقي ٤/٨٩.
(٥) هما: موفق الدين بن قدامة، ومجد الدين أبو البركات بن تيمية - وسبقت ترجمتهما - راجع: المدخل لابن بدران ٢١٦.
(٦) راجع قوله في الإنصاف ٥/٢٨٦.
(٧) ٣/١٥٧٩ - بتحقيق د/ علي الشهري.
(٨) راجع ذلك في الإنصاف ٥/٢٨٦.
(٩) في شرحه على مختصر الخرقي ٤/٨٩.
(١٠) ٣/١٦٧٨ - مع شرحه. حيث قال: « ... ويُشترط أيضاً أن يكون البائع حيًّا ».
(١١) ما بين المعكوفتين مثبت في "ث" و"م" وليس في بقية النسخ.
(١٢) في الصفحة السابقة ٢٣١.

وإنْ رجع في شيءٍ اشْتَبه بغيره: قُدِّم تعيين مُفلس.

ومن رجع فيما ثمنه مؤجّل، أو في صيد وهو مُحْرِمٌ: ***لم يأخُذه*** قبل حلوله، ولا حالَ إحرامه.

ولا يمنعه نقصٌ: كَهُزال، ونسيانِ صنعة، ***ولا صَبْغ ثوب أو قَصْرُه: ما لم ينقص بهما.***

قوله: (ومن رجعَ) أي: أراد الرجوع.

قوله: (لم يأخُذْه ...) إلخ.فلا يصح رجوعه إذاً، بل يُوقَفْ، فلا يباع في الديون الحالّة ـ حتى يحلَّ الأجل، ويَحلَّ من إحرامه، فيكون له الفسخ أو الترك.

قوله: (ولا يمنعه نَقْص) أي: نقصُ صفةٍ كما مَرَّ[1].

قوله: (ولا صبغُ ثوبٍ، أو قَصْرُه) ومثله: لَتُّ[2] سَوِيقٍ بدهنٍ؛ لأنّ عين المال قائمة مُشَاهدة لم يتغيّر اسمها، ويكون المفْلس شريكاً لصاحب الثوب والسَّويق بما زاد من قيمتهما.

تتمة: لو كانت السلعة صبغاً فصَبغ به، أو زيتاً فَلَتَّ به ـ: فلا رجوعَ على الصحيح من المذهب[3]. ولو كان الثوب والصبغ من واحدٍ: قال الموفق[4] والشارح[5]: قال أصحابنا: هو كما لو كان الصبغ من غير بائع الثوب، فعلى قولهم: يرجع في الثوب وَحْده، ويكون المفْلسُ شريكاً بزيادة الصبغ، ويَضْربُ مع الغرماء بثمن الصبغ.

قوله: (ما لم يَنْقُص بهما) أي: بالصبغ والقَصْرِ، فيمتنع الرجوع. قاله في التنقيح[6] تبعاً للفروع[7]؛ لأنّه نَقَصَ بفعله فأَشْبه إتْلاف البعض.

وردّ هذا التعليل في المغني[8]: بأن هذا النقص نقصُ صفةٍ فلا يمنع الرجوع: كنسيان الصنعة، وهُزال العبد. وكذا قال المجد[9] ـ عن عدم السّقوط[10] ـ: إنّه أصح.

---

(١) في الأمثلة التي ذكرها مصنف المتن، انظر: أعلى الصفحة.

(٢) اللَّتُّ: البلُّ والخلط والعجن ـ راجع: المطلع ٢٧٥، ولسان العرب ١٢/٢٣٢.

(٣) راجع: الإنصاف ٥/٢٩٧، والإقناع ٣/١٦٨٠ ـ مع شرحه.

(٤) في المغني ٦/٤٧.

(٥) في الشرح الكبير ١٣/٢٨٧ ـ مع المقنع والإنصاف.

(٦) المشبع ص١٥١.

(٧) راجع: الفروع ٤/٣٠٠.

(٨) ٦/٤٧.

(٩) في شرحه ـ منتهى الغاية ـ ونقله عنه في المعونة ٤/٥٢٥.

(١٠) أي: سقوط حقه في الرجوع بالسلعة.

ولا زيادةٌ منفصلة - وهي: لبائعٍ، *وظَهَر في التنقيح رواية كونها لمفلس.*

قوله: (*وظَهَر في التنقيح*[1] *رواية: كونها لمفلس*) أي: كونَ الزيادة المنفصلة للمفلس.

قال في المغني[2]: « وهو الصّحيح »، قال: « ولا ينبغي أن يقع في هذا اختلاف لظهوره »، وكذا قال في الشرح[3]: إنّه الأصحُّ إن شاء الله تعالى.

وجزم به في الوجيز[4]، واختاره ابن حامد[5]، والقاضي في روايتيه[6]، والمجرد، والشريف أبو جعفر[7] وأبو الخطاب في خلافيهما[8]، وابن عقيل في الفصول[9]. وحَمَلَ في المغني[10] رواية حنبل: أن ولد الجارية، ونتاج الدابة للبائع: على أنّه باعهما في حالِ حملهما، فيكونان مبيعين. ولهذا خصَّ هذين بالذِّكْر دون بقية النَّمَاء.

---

(١) المشبع ص ١٥١.

(٢) ٦/٥٥٠،٥٥١.

(٣) الكبير ١٣/٢٧٨ - مع المقنع والإنصاف.

(٤) ٢/٥٣٤

والوجيز من تأليف: سراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي الحنبلي [ت ٧٣٢هـ]. وهو كتاب مختصر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، يمتاز بالإيجاز والوضوح، والاختصار، والاقتصار على الراجح في المذهب. ومجردٌ عن الدليل والتعليل وقد طبع مؤخراً بعضه - في جزأين - بتحقيق د/ عبد الرحمن بن سعدي الحربي ووعد بإخراج بقيته - ومنه وثقت.

وللوجيز شروح عديدة منها: شرح الزركشي - لجزء منه، وفتح الملك العزيز لابن البهاء البغدادي الحنبلي، وقد حقق الموجود منها في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(٥) هو: الحسن بن حامد بن علي البغدادي - شيخ الحنابلة في زمانه - ومن تلاميذ القاضي أبي يعلى - له مصنفات منها: الجامع في المذهب، وشرح الخرقي، وتهذيب الأجوبة، وغيرها - توفي سنة ٤٠٣هـ

ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/١٧١ رقم ٦٣٨، والمقصد الأرشد ١/٣١٩ رقم ٣٣١.

ونقل اختياره هذا المرداوي في الإنصاف ٥/٢٩٨.

(٦) أي: كتابه الروايتين والوجهين - وهو كتاب جمع فيه الروايات الواردة عن الإمام أحمد، وبيّن صحيحها من ضعيفها، وأورد نكتة لكل رواية منها، واستدل لكل رواية أو وجه.

وقد حقق د/ عبد الكريم اللاحم المسائل الفقهية من الكتاب وطبع في ثلاث مجلدات - راجع مقدمة المحقق والمؤلف ١/٢٩،٥٥، وراجع المسألة في ١/٣٧٣-٣٧٤.

(٧) هو: عبد الخالق بن عيسى بن أحمد - أبو جعفر الهاشمي - ويتصل نسبه بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه - ولد سنة ٤١١هـ - وكان عالماً فقيهاً زاهداً، له تصانيف منها: رؤس المسائل - وقد سلك فيه مسلك القاضي أبي يعلى في الجامع الكبير، وله جزء في أدب الفقه، توفي سنة ٤٧٠هـ.

ترجمته في طبقات الحنابلة ٢/٢٣٧ رقم ٦٧٤، والمقصد الأرشد ٢/١٤٤ رقم ٦٣٠.

(٨) أي: كتابيهما: رؤس المسائل - للشريف أبي جعفر - المشار إليه آنفاً وهو كتاب في الفقه يعتني بالخلاف، ويعلل ويدلل، ولا يزال مخطوطاً - توجد منه نسخة مكروفيلم في مكتبة الحرم المكي تحت رقم ١٥٥١ ومنها مصورة في مكتبة الحرم المدني تحت رقم ٢٥/٢١٧،٤ - ومنها وثقت.

وراجع قوله فيه ص ٢٥٥، والانتصار في المسائل الكبار - وسبق التعريف به، وقد نقل ذلك عنه في الإنصاف ٥/٢٩٤.

(٩) ونقله عنه في الإنصاف ٥/٢٩٤.

(١٠) ٦/٥٥٠-٥٥١.

ولا غرسُ أرضٍ، أو بناءٌ فيها.

فإن رجع قبل قلعٍ، واختاره غريمٌ ـ: ***ضمن غريم نقصاً حصل به، ويُسوِّي حفراً***........

وإن مات بائع مديناً: فمشترٍ أحقُّ بمبيعه ***ولو قبل قبضه***.

٣ـ الثالث: أن يلزم الحاكم قَسْم مالِه الذي من جنس الدين، وبَيعُ ما ليس من جنسه ـ في سوقه أو غيره ـ بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر، وقسمه فوراً.

وسُنَّ إحضاره مع غرمائه........

ويجب تركُ ما يحتاجه: من مسكنٍ وخادمٍ لمثله...

ويجب له ولعياله أدْنى نفقةِ مثلهم: من مأكلٍ ومشربٍ وكسوةٍ، ***وتجهيزُ ميتٍ*** من ماله حتى يُقْسم.

وأجرةُ منادٍ ونحوه ـ لم يتبرَّع ـ من المال.

وإن عَيَّنا مُنادياً غير ثقةٍ ـ ردَّه حاكم، ***بخلاف بيع مرهون***.

قوله: (***ضمن غريمٌ نقصاً حصلَ به، ويُسوِّي حُفراً***) أي: ضمن الغريم نقص الأرض الحاصل بسبب القلع، ويلزمه تَسوية الحُفَر. قال في الإنصاف[1] ـ: « ويَضْربُ بالنَّقص مع الغرماء ».

قوله: (***ولو قبلَ قبضه***) أي: قَبْض المبيع؛ لأنَّه مَلَكَه بالبيع من جائز التصرف.

فائدة: لو باع سلعةً [فبان[2]] المشتري مُفلساً، والسلعة بعدُ بيد البائع: ـ قال المجد ـ في شرحه[3] ـ: فهو أسوة الغرماء على قياس المذهب، وظاهر كلام جماعة. انتهى.

ولعل المراد: إذا طَرَأَ الفَلَسُ بعد البيع، أما لو كان حينه: فقد مَرَّ[4] أن له الفسخ.

قوله: (***وسُنَّ إحضاره مع غرمائه***) أي: إحضار المفلس معهم حال البيع، ووكيلٌ كَهُوَ ـ قاله في البلغة[5]. ولا يُشْترط له إذنُ المفلس، بل يُسَنُّ.

قوله: (***وتجهيزُ مَيتٍ***) يعني: يجب عليه تجهيزُه، [ويكَفَّن[6]] في ثلاثة أثواب، مما كان يلبس في حياته. وقدَّم في الرعاية[7]: في ثوب واحد.

قوله: (***وأجرةُ مُنادٍ ونحوه***) كحمَّال، وحَافظ، وكَيال، ووزَّان.

قوله: (***وإن عَيَّنا***) أي: المفلس والغريم من يُنَادي: واحداً كان أو أكثر.

قوله: (***بخلاف بيع مرهونٍ***) أي: إذا عيَّن الراهن والمرتهن غير ثقةٍ ـ: لم يردَّه الحاكم، والفرق: أن للحاكم في بيع مال المفلس نَظراً واجتهاداً؛ لأنه رُبما ظهر غريم، ولا كذلك في بيع المرهون[8].

---

(١) ٥/٢٩٨.

(٢) كذا في "أ" "م" "ث"، وفي"س" "د" "ن" [فمات]، وفي "ص" [فباع] وهو خطأ.

(٣) على الهداية ـ ونقله عنه في المعونة ٤/٥٣٩.

(٤) في ص ٢٣١.

(٥) أي: بلغة الساغب ص ٢١٣. واسم الكتاب كاملاً: بلغة الساغب وبغية الراغب ـ لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية (ت ٦٢٢هـ) وهو مؤلف مختصر في الفقه الحنبلي على طريقة الإمام الغزالي في الوجيز وقد طبع أخيراً في مجلد واحد بتحقيق: د/ بكر بن عبد الله أبو زيد ـ ومنه وثقت.

(٦) ليست في"ن" "د" "ص".

(٧) الكبرى ـ لابن حمدان ٣/١٥٧٥ ـ بتحقيق: د/ علي الشهري

(٨) راجع هذا في: المبدع ٤/٣٢٤

وَيُبْدأ بمن جَنَى عليه قِنُّ المفلس، فَيُعْطَى الأقلَّ من ثمنه أو الأرش.

ثم بمن عنده رهنٌ فَيُخَصُّ بثمنه .... ثم بمن له عينُ مالٍ، أو استأجر عيناً من مُفلسٍ - ***فيأخذُها*** **.** ***وإن بطلت*** في أثناء المدة: ***ضُرب له*** بما بَقي.

ثم يُقسم الباقي ***على قدر ديون من بقيَ، ولا يلزمهم بيانُ أن لا غريمَ سواهم.***

ثم إن ظهر ربُّ حالٍ: رجعَ على كل غريمٍ بقسطه، ***ولم تُنقض.***

قوله: (فيأخذُها) أي: يأخذ المستأجر العين التي كان استأجرها لِيَسْتَوْفي نفعها مدة الإجارة.

وإن اتفق الغرماء مع المفلس على بيعها مُؤَجَّرة: بِيْعَت والإجارةُ بحالها[1].

قوله: (وإن بَطلت) أي: الإجارة بتلف العين المؤَجَّرة.

قوله: (ضُربَ له) أي: للمستأجر بما بقي له من الأجرة التي عَجَّلَهَا.

قوله: (على قدر ديون من بقي) يعني: من الغرماء، فلو قضى المفلسُ أو الحاكمُ البعضَ: لم يصح؛ لأنّهم شركاء، فلا اختصاص.

تتمة: لو كان في الغرماء من دينه من غير الأثمان، وليس في مال المفلس من جنسه، ورضيَ أن يأخذ عِوضَه من الأثمان: جازَ، وإلا: اشْتُرِيَ له بحصته من الأثمان من جنس دينه[2].

قوله: (ولا يلزمهم بيانُ أن لا غريمَ سواهم) يعني: بخلاف من أثبت أنّه وارث؛ لأن ما يأخذه الواحد من الغرماء لا يحتمل أن يكون زائداً عن حقّه، بخلاف الوارثِ الخاص[3].

قوله: (ولم تُنْقَض) أي: القسمةُ لعدم المقْتَضِي؛ لأنّهم لم يأخذوا زائداً عن حقهم، وظاهر كلامهم: يرجع على منْ أتلف حقّه بحصته. قاله في الفروع[4].

فائدة: في فتاوى[5] الموفَّق: لو وَصَلَ مال لغائبٍ، فأقام رجل بَيِّنَةً أن له عليه ديناً، وأقام آخر بَيِّنَةً إن طَالَبا اشتركا، وإنْ طَالبَ أحدهما اختصَّ به؛ لاختصاصه بما يُوْجب التسليم، وعدم تعلّق الدين بماله.

قال صاحبُ الفروع[6] -: « ومُراده: ولم يُطَالِب أصْلاً، وإلا: شَاركه ما لم يقبضْه ».

---

(١) راجع: الإقناع ٣/١٦٨٥ - مع شرحه.

(٢) راجع: المرجع السابق ٣/١٦٨١.

(٣) راجع هذا الفرق في: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزريراني ١/٣٢١.

(٤) ٤/٣٠٦.

(٥) أشار بعض المترجمين لموفق الدين بن قدامة إلى أن من مصنفاته: الفتاوى - ولكني لم أقف على معلومات أخرى عنها. راجع: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/١٣٩، والمدخل المفصل ٢/٩٨٠

وراجع المسألة المذكورة في: الفروع ٤/٣٠٦، والإنصاف ٥/٣١٦.

(٦) ٤/٣٠٦-٣٠٧.

....

ويُشارك مجنيٌّ عليه: قبل حجرٍ، وبعدَه.

ولا يحلُّ مؤجَّل بجنونٍ، ولا موتٍ: إن وثَّقَ ورثتُه، أو أجنبيٌّ، الأقلَّ من الدين أو التركة، ويختصُّ بها ربُّ حالٍّ. ***فإن تعذر توثّقٌ، أو لم يكن وارث ـ: حَلَّ.***

وليس لضامن مطالبةُ ربِّ حقٍّ بقبضه من تركةِ مضمون عنه، أو يُبرئه، ***ولا يمنع دين انتقالَها إلى ورثة.***

ويلزم إجبارُ مُفلس محترفٍ على إيجار نفسه فيما يليق به، لبقيةِ دينه ـ كوقفٍ وأمِّ ولدٍ يَسْتغني عنهما ـ مع الحجر عليه ***لقضائها***..........................

ويَحرمُ على قبولِ هبةٍ وصدقةٍ ووصيَّةٍ، ***وتزويج أم ولد***، وخلعٍ، وردِّ مبيعٍ وإمضائه، وأخذ ديةٍ ***عن قودٍ ونحوه.***

قوله: (***ويُشَارِكُ مجنيٌّ عليه...***) إلخ. أي: مَنْ جَنَى عليه المفلس ـ قبل القسمة أو في أثنائها ـ بجميع أرش الجناية؛ لأنّه ثبت للمجني عليه بغير اختياره، ولم يرض تأخيره.

قوله: (***فإن تعذَّر تَوَثُّقٌ، أو لم يكن وارث: حَلَّ***) أي: الدين المؤَجَّل، ولو ضمنه الإمام للغرماء فيما إذا انتقل لبيت المال.

قال في الفروع[1] ـ: وإن ضمنه ضامنٌ، وحلَّ على أحدهما: لم يَحلَّ على غيره، وقال في الأجرة المؤَجَّلة[2] ـ: إنها لا تَحِلُّ بالموت في أصح قولي العلماء، وإن قلنا يَحلُّ الدين؛ لأنّ حلولها مع تأخير استيفاء المنفعة ظُلْمٌ. ذكره شيخنا[3].

قوله: (***ولا يمنعُ دينٌ انتقالَها إلى ورثةٍ***) أي: انتقال التركة، فيصحُّ تصرفهم فيها ببيعٍ، ونحوه، ويلزمهم أداءُ الدين، فإن تعذَّر وفاؤُه فُسخَ العقد، كبيع العبد الجاني، والمال الزَّكَوي بعد وجوبها فيه[4].

قلت: مُقتضى قولهم: فَسخَ العقد وتشبيهه ببيع العبد الجاني: أنه لو كانت التركة قِنّاً، وأعتقه الوارث، وامتنع من وفاء الدين: لا يُرَدُّ العبد للرِّقِّ، بل يُجبر المُعْتِقُ على أداء الدين، كما لو أعتق السِّيد الجاني.

قوله: (***لقضائها***) أي: قضاء بقية الدين.

قوله: (**وتزويج أمِّ ولدٍ**) يعني: وإن لم يَطأها؛ لما فيه من تحريمها عليه بالنكاح.

قوله: (***عن قَوَدٍ، ونحوه***) أي: نحو ما ذكر: كمالٍ بُذِلَ له لِيُطَلِّق عليه، أو ليتزوج لأجله، أو لئلا يُحَلِّفَ غريمه المنكر لِحَقٍّ عليه.

---

(١) ٤/٣٠٨.

(٢) في الفروع ٤/٤٢٦.

(٣) المراد به: شيخ الإسلام ابن تيمية. فراجع قوله في الاختيارات الفقهية ص١٥٥.

(٤) راجع: المغني: ٦/٥٦٩، والإنصاف ٥/٣٠٨.

وَيُنفَكُّ حَجْرُه بوفاءٍ، ويصح الحكمُ بفكِّه مع بقاءِ بعضٍ، فلو طلبوا إعادته لما بَقِيَ: *لم يُجِبْهم*.

وإن إدَّانَ فَحُجِرَ عليه ـ: *تَشَارَكَ غرماءُ الحجر الأول والثاني*..........

٤ـ الرابع: انقطاعُ الطَّلب عنه.

فمن أقرضه أو باعه شيئاً: *لم يَمْلك طلبه* حتى ينفك حَجْرُه.

قوله: *(لم يُجِبْهُمْ)* أي: الحاكمُ لإعادة الحجْر عليه.

فإن ادَّعَوا أنّ بيده مالاً، وبيَّنُوا سبَبَه: أحضره الحاكم وسَأله، وحَلَّفَه إن أَنْكَر، وخلَّى سبيله، وإن أقرَّ، وقال: هو لزيدٍ وأنا وكيله أو عامله، وزيدٌ حاضرٌ: سأله الحاكم، فإنْ صدَّقه: فهو له، ويَحْلِفُ لاحتمال التواطُؤ، وإن أنكره: أُعِيدَ الحجرُ عليه، إنْ طلب الغرماء، كما لو أقرّ به لنفسه، وإن كان المُقَرُّ لَه غائباً: بقي بيد المفلس حتى يَحْضُر فَيُسأل[1].

قوله: *(تَشَارَكَ غُرمَاء الحجْر الأول والثاني)* يعني: فيما بيده، لكنْ يُضرب للأولين ببقيةِ ديونهم، وللآخَرين بجميعها.

قوله: *(لم يملك طَلَبَهُ)* أي: ببدل القرضِ، ولا بثمن المبيع، سواء عَلم الحجر عليه أو جهله؛ لِتعلّقِ حق الغرماء بمالِه، ومَنْ عَلم فقد رَضِيَ، ومن جَهِلَ فقد فَرَّطَ.

وأما من وَجَدَ عين ماله ـ وكان جاهلاً بالحجر عليه: فله الرجوع بها؛ لعمومِ الخَبر[2]، كما مَرَّ[3].

---

(١) راجع هذا في: المغني ٥٨٤/٦، والإقناع وشرحه ١٦٩٠/٣.

(٢) وهو حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ ـ قال: « من أدرك متاعه بعينه عند إنسانٍ قد أفلس فهو أحق به من غيره ». أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب: الاستقراض ٧٦/٥ ورقمه ٢٤٠٢.

وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب المساقاة ـ باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ٢٢١/١٠/٥.

(٣) في ص ٢٣١ ـ في المتن.

فصل:

ومن دَفع مالَه ـ *بعقدٍ، أو لا* ـ إلى محجور عليه لحظِّ نفسه: رَجَع في باق، *وما تلفَ: فعلى مالكه*، عَلِمَ بحجرٍ أو لا..........

ومن بلغ رشيداً أو مجنوناً، ثم عَقَلَ ورَشَدَ ـ: انفكَّ الحجر عنه بلا حكمٍ، *وأعطيَ ماله*: لا قبلَ ذلك بحالٍ.

وبلوغُ ذكرٍ: *بإمْنَاء*، أو تمام خمس عشرة سنةً، أو نباتِ شَعْرٍ خشن حولَ قُبُلِه.

وأنثى: بذلك، وبحيضٍ ـ وحملها دليل إنزالها، *وقدره أقل مدة الحمل*.......*وخنثى: بِسِنٍ، أو نبات حول قُبُلَيْه*، أو إمناءٍ من أحد فَرْجَيْه، أو حيضٍ من قُبلٍ، *أو هما من مَخْرج*.

فصل:[*]

قوله: (*بعقدٍ، أو لا*) أي: أو لا بعقد: كعاريةٍ، ووديعةٍ.

قوله: (*وما تلفَ: فعلى مالكه*) أي: ضَاع على ربه غير مضمون؛ لأنه سَلَّطه عليه برضاه.

تتمة: لو كان الدافع له مثله ـ فلم أر مَنْ صرَّح به، ويحتمل الضمان؛ لأنّ هذا الدفع لا أثر له، فكأنّه لم يَدْفَعْه.

قوله: (*وأُعْطِيَ ماله*) يعني: ولو بغير حُكم حاكم، لكن يُستحب أن يكون الدفْعُ بإذن قاضٍ، وبيِّنة بالدَّفْع والرُّشْد؛ ليأمَنَ من التبعَةِ.

قوله: (*بإمناء*) يعني: مطلقاً، سواء كان باحتلام، أو جماعٍ، أو غيره.

قوله: (*وقَدره أقل مدة الحمل*) أي: قدر الزمن الذي يُحكم ببلوغها فيه: مدة الحمل، فإذا وَضَعَت: حُكم ببلوغها من ستة أشهر؛ لأنه اليقين[1].

قوله: (*خنثى بسِنٍ*) أي: تمام خمس عشرة سنة.

قوله: (*أو نبات حَوْلَ قُبُلَيْه*) قال القاضي وابن عقيل[2]: فإن وُجد حول أحدهما: فلا.

قوله: (*أو هما من مَخرجٍ*) أي: أو خرج الحيض والمنيُّ من مَخرج واحد. قال في الإنصاف[3]: ـ « وإن خرج المنيُّ والحيضُ من مَخرج واحدٍ فَمُشْكِلٌ بلا نزاع ». وتبعه في شرحه[4].

قلت: وفيه نظرٌ لا يخفى ـ إذْ بالحيض أو الإمناء من الفرج تتضح أنوثيته، كما سيأتي في بابه[5].

قال في الإنصاف[6]: « وإن خرج المني من ذكره، والحيض من فرجه فَمُشْكِلٌ، ويثبت البلوغ بذلك على الصحيح من المذهب ».

تنبيه: عُلم من كلامه: أنه لا بُلوغَ بغِلَظِ الصّوت، وفَرَقِ[7] الأنف، ونُهود الثَّدْي، وشَعْر الأبط، ونحوها[8].

(*) في بيان حكم من دفع مالاً إلى محجور عليه لحظ نفسه ـ ومتى ينفك الحجر عليه.

(١) راجع هذا في: الفروع ٣١٣/٤، والإقناع ١٦٩٣/٣ ـ مع شرحه.

(٢) نقل ذلك عنهما في المعونة ٥٦٢/٤. ولم أقف عليه في الموجود من كتبهم.

(٣) ٣٢١/٥.

(٤) أي: المعونة ٥٦٢/٤.

(٥) أي: باب ميراث الخنثى ـ راجع المنتهى ٢٥/٢.

(٦) ٣٢١/٥.

(٧) الفَرَقُ: تباعد ما بين الثّنيتين، وما بين المنسَمين ـ يقال: ديكٌ أفْرَق: بيِّنُ الفَرَقِ: عُرْفُه مفروق.
راجع: القاموس المحيط ١١٨٤.

(٨) وقد صرح بهذا الحجاوي في الإقناع ١٦٩٣/٣ ـ مع شرحه.

والرُّشدُ: إصلاحُ المال. ولا يُعطى مالَه حتى يُختبر ـ ***ومحلُّه: قبل بلوغ*** ـ بلائق به، ***ويؤنس رُشدُه*** ـ فولدُ تاجرٍ: بأن يتكرر بيعه وشراؤه فلا يُغبن غالباً غبناً فاحشاً؛ وولدُ رئيسٍ وكاتبٍ: باستيفاء على وكيله، وأنثى: باشتراء قُطن واستجادته، ودَفْعه وأجرته للغزَّالات، واستيفاءٍ عليهن ـ وأنْ يحفظ كلَّ ما في يده عن صرفه ***فيما لا فائدة فيه***، أو حرام..........

ومن نُوزع في رشده، فشهدَ به عدلان ـ: ثَبَتَ، وإلا، فادَّعى عِلْمَ وليه ـ: ***حَلَفَ***..............

قوله: (***ومحلُّه قبل بلوغٍ***) يعني: بعد مَعْرفة المصلحة والمفسدة. وتصرُّفه حالَ الاختبار صحيح.

قوله: (***ويُؤْنَسَ رُشدُه***) أي: يُبْصر ويُعْلم ـ عَطْفٌ على « يُختبر ».

قوله: (***فيما لا فائدة فيه***) كالقِمَار[(١)]، والغناءِ وشراء المحرمات، ونفط يحرقه للتَّفَرُّج عليه.

أما الصَّدقة به، وصَرْفه في باب بِرٍّ، ومطعَم، ومشرَب، وملبس، ومنكح لا يليق به فليس بتبذير، إذ لا إسراف في الخير[(٢)].

قوله: (***حَلَفَ***) أي: الولي: أنه لا يَعْلم رُشْده.

---

(١) القِمَارُ في اللغة: المراهنَةُ ـ يقال: قَامَره مُقامرة وقماراً: راهنه فَغَلَبه.

وفي الاصطلاح: كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً كائناً ما كان.

راجع: المطلع ٢٥٦-٢٥٧، والقاموس المحيط ٥٩٨.

(٢) لم يتبيّن لي وجه الخيرية في صرف الإنسان ماله في مطعم ومشرب وملبس لا يليق بـه، نعـم قـد يظهـر للمنفـق في ذلك الإنفاق وجه خيريّة، لكن عدمها هو الأظهر الأغلب.

وفي رأيي: أن صرف الإنسان ماله كله أو أكثره في ذلك، على حساب ما هو أولى وأهم، من أمور الدين والدنيا ـ إن لم يكن تبذيراً محرماً ـ فهو يدل على سوء تصرف ذلك الإنسان، وعدم تمام رُشْده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: « إن بَذْل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيـا، وهـذا أصـلٌ متفـق عليه بين العلماء، ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً، وحُجِر عليه عند جمهور العلماء الذين يحجـرون علـى السـفيه، وكان مبذراً لماله. وقد نهى الله في كتابه عن تبذير المال ﴿ ولا تبذر تبذيراً ﴾ وهو انفاقه في غير مصلحة ».

انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٣١.

قال في الإنصاف ـ بعد نقله لمعنى كلام شيخ الإسلام ـ السابق ـ ٣٢٢/٥ « وهو الصواب ».

فصلٌ:

وولايةُ مملوكٍ: لسيدهِ ولو غيرَعدل، وصغيرٍ وبالغٍ مجنون: لأب *بالغٍ رشيدٍ*، ثم لوصيِّه - ولو بجُعْلٍ وثَمَّ مُتبرع، أو كافراً على كافر، ثم حاكم. *وتكفي العدالة ظاهراً*.............

وحَرمَ تصرف وليِّ صغيرٍ ومجنونٍ إلا بما فيه حظٌّ، فإن تبرع، أو حَابَى، أو زادَ على نفقتهما أو من تلزمُهما مئونته بالمعروف -: *ضَمِنَ*.

فصلٌ:(*)

قوله: (*بالغٍ رشيدٍ*) فلو أُلحقَ الولدُ بابن عشرٍ فأكثر[١]، أو وُلِدَ لسفيه: فلا ولايةَ لهما؛ لأنّهما مُولًّى عليهما، وتكونُ الولاية للحاكم كما يُعلم من كلامه في الإقناع - في الهبة[٢].

قوله: (*وتكفي العدالةُ ظاهراً*) أي: في الولي، فلا يَحتاج الحاكم إلى تعديلٍ للأب أو الوصي.

ولا تُشترطُ الحريةُ، فتثبت لمكاتبٍ على ولده التابع له في الكتابة، لا على ولده الحرّ.

قال في الإنصاف[٣]: - « يُشترط في الحاكم ما يُشْتَرط في الأب، فإن لم يكن كذلك، أو لم يُوجد حاكم: فأمينٌ يقوم به. اختاره الشيخ تقي الدين وقال[٤]: الحاكم العاجز كالعَدَم ».

تتمة: قال ابن نصر الله - في حواشي الفروع[٥] -: « وليُّ اليتيم - سواء كان أباً أو وصِيّه أو حاكماً - له التوكيل فيما هو وليٌّ فيه في الأصح، وكذا يُخَرَّجُ في ناظرِ الوقف: فهو في جواز توكيله كولي اليتيم »، ثم قال: « وهل وكيل الناظر في ذلك كموكِّلِه أي: في قبول قوله فيما صَرَفَه؟ يحتمل: أنّه مثله؛ لأنّه قائم مقامه، ويحتمل: المنع؛ لإمكان مراجعة مُوكِّله أشبه الوكيل في غير ذلك ».

قوله: (*ضَمِنَ*) أي: الولي ما تبرَّعَ به، والزائدَ وما حَابَى به في بيعٍ أو شراءٍ. وبيعُ الولي بدون القيمة: صحيح على المذهب، والأظهر: ثُبوت خيار الفسخ له إن جهلَ القيمة، فإن تعذّر تضمينه بقية الثمن: تعيّن الفسخُ لِتَعَيُّنِه طريقاً لاستدراك ظلامةَ اليتيم. قاله ابن نصر الله[٦].

وللولي أن يُعجل نفقة مُوَلِّيْه في مدةٍ جَرتْ بها عادة أهل بلده[٧].

(*) في بيان من له ولاية المملوك والصغير ونحوهما.

(١) أي: « ولم يثبت بلوغه ». انظر: شرح المنتهى ٢/١٧٥.

(٢) راجع: الإقناع ٤/٢١١٤ - مع شرحه. إذ قال: « وإن كان الأب غير مأمون أو مجنوناً أو لا وصي له: قَبِلَ له الحاكم ».

(٣) ٥/٣٢٤.

(٤) في الاختيارات الفقهية ١٣٧.

(٥) خ/٨٣.

(٦) في حواشي الفروع خ/٨٣.

(٧) راجع هذا: معونة أولي النهى ٤/٥٦٩.

وتُدفع ـ إن أفسدها ـ يوماً بيوم ، فإن أفسدها: أطعمه مُعاينةً.

وإن أفسد كسوته: ستر عورته فقط *في بيت*، إن لم يمكن تحيُّلٌ ولو بتهديد.

ولا يصح أن يبيع أو يشتري أو يرتهن من مالهما لنفسه غير أب. وله ولغيره: *مكاتبة قنهما*، وعتقُه على مال، *وتزويجه* لمصلحة، *وإذنه* في تجارة، وسفرٌ بما لهما *مع أمن، ومضاربته به*، ونحجور ربحه كله.

قوله: (في بيت) يعني: وإذا أَرَاه الناس أَلْبَسه، فإذا عاد نزعه عنه. وسأله مُهَنّا عن المجنون يُقيَّدُ بالحديد إذا خافوا عليه؟ قال: نعم[1].

قوله: (مُكاتَبةُ قِنّهما) أي: قنِّ الصغير والمجنون. قال في الإنصاف[2]: « من شَرْط صحة مُكَاتبة رقيقهما وعتقه على مال: أن يكون فيه حَظٌّ لهما، مثل: أن يُساوي ألفاً فيكاتبه على ألفين، أو يعتقه عليهما، ونحو ذلك، فإن لم يكن فيه حَظٌّ لهما لم يصح ». وقال: « ومفهوم قوله: « وعتقه على مال » أنّه لا يجوز عتقُه مجاناً مطلقاً، وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: يجوز مجاناً لمصلحة، اختاره أبو بكر؛ بأنْ تُساوي أمة وولدها مئة، ويُساوي أحدهما مئة. قلت: ولعل هذا كالمتفق عليه ».

قوله: (وتزويجُه) أي: تزويج قنّهما، ولو بعضاً ببعض.

قوله: (وإذنه) أي: الوليُّ لقنّهما.

قوله: (مع أمنٍ) أي: أَمْنِ البلد والطريق، لتجارة أو غيرها.

قوله: (ومُضَاربته به) يعني: أنَّ للوليِّ أن يَبيع ويشتري في مال المُوَلّى عليه بلا نزاع، لكن: لا يستحق أجرةً، بل جميع الربح للمُوَلّى عليه ـ كما يأتي[3].

قال ابن نصر الله[4]:

« وإن دَفَعه إلى ولده، أو غيره ممن تُرَدُّ شهادته له ـ فهل هو كما لو اتَّجَر فيه بنفسه، أو كما لو دفعه إلى أجنبي؟. ظاهر إطلاقهم: أنه كالأجنبي، والأظهر: أنه كما لو اتَّجر فيه بنفسه، قياساً على بيع الوكيل ممن تُرَدُّ شهادته له، ولم أجدْ نقلاً ».

---

(١) نقل ذلك عنه في الفروع ٤/٣٢٢.

(٢) ٥/٣٢٥-٣٢٦.

(٣) أي: في متن المنتهى ـ انظر: أعلى الصفحة.

(٤) في حواشي الفروع خ/٨٣.

وَدَفْعه مضاربةً بجزءٍ من ربحه، وبيعُه نساءً، وقرضُه ولو بلا رهن، *لمصلحة* - .... *وإيداعُه*، وشراءُ عقار، *وبناؤُه* - بما جرت عادة أهل بلده - لمصلحةٍ. *وشراء أُضحيةٍ لموسرٍ*.

قوله: (*لمَصْلَحَة*) يعني: تدعو إلى البيع نَسَاءً، أو القرض: كأن يكون ما يُباع به مُؤَجَّلا أكثر، والقرض لمليءٍ خوفاً على المال من السَّفر به، ونحوه.

ولا يُقْرِضه لمودَّةٍ ومكافأة نصًّا[1].

قوله: (*وإيداعُه*) أي: إيداع مال المحجور عليه، ولو مع إمكان قرضه لمصْلَحَة.

قوله: (*وبناؤُه*) أي: بناء العقار، إلا أن يكون شراؤه أحَظّ، وهو ممكن: فيتعيَّن تقديمه.

قوله: (*وشراءُ أُضحية*[2] *لموسرٍ*) نَصًّا، وهو المذهب. يعني: يستحب له شراؤه. قاله في الإنصاف[3].

وحَمَلَ في المغني[4]: النصَّ على يتيمٍ يعقلها.

وتَقَدَّمَ[5]: أنه يَحرُمُ الصَّدقة عنه بشيءٍ منها.

تتمة: يُستحب إكرامُ اليتيم، وإدخالُ السرور عليه، ودفع النقص والأذى عنه، فجَبْر قلبه من أعظم مصالحه. قاله الشيخ تقي الدين[6].

وللولي تعليمُه ما ينفعه، ومداواته بأجرة لمصلحة في ذلك، وحَمْله بأجرة ليشهد الجماعة. قاله في المجرد، والفصول، واقتصر عليه في الفروع[7]. قاله في الإنصاف[8].

---

(١) راجع: الفروع ٣٢١/٤، والإنصاف ٣٣٠/٥، ولم أقف على نصه في كتب المسائل.

(٢) الأُضْحيةُ: بضم الهمزة وهو الأكثر، وكسرها اتباعاً لكسرة الحاء، والجمع: أضاحي.

راجع: لسان العرب ٢٩/٨، والمصباح المنير ٣٥٩/١.

وهي في الإصطلاح: « ما يُذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر، بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى ».

انظر: منتهى الإرادات ٢١٩/١.

(٣) ٣٣٠/٥. ولم أقف على نصه في كتب المسائل.

(٤) ٣٧٨/١٣-٣٧٩ وفيه قال: « ويحتمل أن يُحمل كلام أحمد في الروايتين -أي: التضحية عن اليتيم والمنع من ذلك- على حالين: فالموضع الذي مَنَعَ التضحية: إذا كان اليتيم طفلاً لا يعقل التضحية، ولا يَفرحُ بها، ولا ينكسر قلبه بتركها؛ لعدم الفائدة فيها، فيحصِّل إخراج ثمنها تضييع مال لا فائدة فيه، والموضع الذي أجازها: إذا كان اليتيم يعقلها، وينجبر قلبه بها، وينكسر بتركها، لحصول الفائدة منها، والضرر بتفويتها ».

(٥) في باب الهدي والأضاحي من المنتهى ٢٢٥/١.

(٦) نقله عنه في الإقناع ١٦٩٧/٣ -مع شرحه- ولم أقف عليه في مجموع الفتاوى والاختيارات الفقهية، والفتاوى الكبرى.

(٧) ٣٢١/٤.

(٨) ٣٣١/٥

وتركُ صبيٍّ بمكتَب بأجرة، وشراءُ لعَب -غير مصوَّرة- لصغيرة مـن مالهـا، ***وبيعُ عقارهما لمصلحة*** ولـو بـلا ضرورة، أو زيادة على ثمن مثله.

ويجبُ قبول وصيةٍ لهما بمن يَعتِق عليهما: إن لم تلزم نفقته لإعسار ***أو غيره***، وإلا: حرُم.

قال ابن نصر الله[1]: « وهل لوليّ صغيرة أن يُجهزها إذا زوَّجها، أو كانت مزوجة، بما يليـق: مـن قماشٍ لبدنها، وفرش، على عادة البنات في ذلك؟ لا أعلم فيه نقلاً، والظـاهر جـوازه، بـل هـو أولى مـن شراء اللعب، ونحوها » انتهى.

وصرَّح بجواز ذلك الزركشي في قطعته[2] على المحرر، في باب: شروط النكاح، عن أبي العباس[3] في فتاويه[4].

قوله (وتركُ صبيٍّ بمكتبٍ[5] بأجرةٍ) يعني: من مال الصبيّ، ومثله تركه في دُكان ليتعلم الصناعة.

فائدة: للوليّ خَلْطُ نفقةِ موليه بماله إذا كان أرفق به[6]، ولو مات مـن يتَّجر ليتيمـه ولنفسـه بمالـه، وقد اشترى شيئاً، ولم يُعرف لمنْ هو -فقال الشيخ تقي الدين[7]: لم يُقسم بينهما، ولم يُوقف الأمر حتـى يَصْطلحا- خلافاً للشافعي[8]. بل مذهب أحمد: يُقْرَع، فمن قُرِع حلفَ وأخذ[9].

قال ابن نصر الله[10]: « إذا وقعت القُرعة لليتيم فمن يحلف، وكيف يحلف؟! »

قوله: (وبَيْعُ عقارهما لمصلحة) بأن يكون في مكان لا غَلَّة[11] فيه، أو فيه غَلَّةٌ يسـيرة، أو لسـوءِ جارٍ، أو ليعمر عقاراً له آخر، ونحو ذلك.

قوله: (أو غيره) أي: غير الإعسار: كوجود أقرب، أو قدرة على تكَسُّب.

---

(١) في حواشي الفروع خ/٨٣.

(٢) أي شرحه على المحرر، وقد شرح الزركشي -رحمه الله- قطعة من كتاب المحرر لمجد الدين أبي البركـات بـن تيميـة -مـن كتاب النكاح إلى أثناء الصداق- وهو قدر مجلد.

راجع: المنهج الأحمد ٥/١٣٧، والسحب الوابلة ٣/٩٦٦، والمدخل المفصل ٢/٧٤٢.

(٣) هو: شيخ الإسلام تقي الدين: ابن تيمية.

(٤) راجع: مجموع الفتاوى ٣١/٣٢٤.

(٥) « المَكْتَبُ: مَوضع التعليم، والمُكْتِبُ: المعلم، والكُتَّاب: الصبيان ». انظر: لسان العرب ١٢/٢٣.

(٦) راجع: المبدع ٤/٣٤٠، والإقناع ٣/١٦٩٩ -مع شرحه-.

(٧) في الإختيارات الفقهية ١٣٧.

(٨) لم أقف على هذه المسألة فيما اطلَّعت عليه من كتب الشافعية.

(٩) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ معلقاً على كلام شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ: « في هـذا التحليـف نظـر، ولو قيل: يُقسم بين ورثته وبين اليتيم بنسبة ما لكل منهما، لكان أولى؛ لأن المال المختلط زيادته ونقصه وما يعتريـه من شك واشتباه يجب أن يُراعى فيه العـدل، وذلـك بالتقسيط، وكيـف يُحلـف في هـذا، واليتيـم والـوارث ليـس عندهما إطلاع على الأمر؟! فالحلف لا محل له، والله أعلم ». انظر: الفتاوى السعدية ص٤٠٩.

(١٠) في حواشي الفروع خ/٨٣.

(١١) « الغَلَّة: الدّخل من كراء دارٍ وأجْر غلام، وفائدة أرض ». انظر لسان العرب ١٠/١١٠.

فصلٌ

ومن فُكَّ حجره *فَسَفُهَ: أُعيدَ*، ولا يَنظر في ماله إلا حاكم، ***كمن جُنَّ، ولا ينفكُ إلا بحكمه***.

ويصح تزوجه بلا إذن وليه *لحاجةٍ* -لا عِتْقُه- *وتزويجُه* بلا إذنه لحاجة، وإجباره لمصلحة، كسفيهةٍ. وإن أذنَ: لم يلزم تعيين المرأة، *وَيَتَقَيَّدُ بمهر المثل*، وتلزم ولياً زيادةٌ زوَّجَ بها، ***لا زيادةٌ أذنَ فيها***.

وإن عَضَلَه: استقل. فلو علمه يُطلِّق: اشترى له أمة.

فصلٌ (*)

قوله: (*فَسَفُه*) بضم الفاء وكسرها ـ لغتان في الصحاح[1].

قوله: (*أُعيدَ*) أي: أعاد الحاكم الحجر عليه.

قوله: (*كمن جُنَّ*) يعني: بعد بلوغه ورُشده، فلا ينظر في ماله إلا حاكم.

قوله: (***ولا ينفك إلا بحكمه***) أي: لا ينفكّ الحجر عن السفيه بعد الرشد إلا بحكم الحاكم بفكّه، لأنّه حَجْرٌ ثبت بحكمه، فلا ينفك إلا به[2].

قوله: (*لحاجَة*) أي: حاجة مُتْعَةٍ أو خِدْمة.

قوله: (*وتزويجه*) أي: للولي تزويجه بغير إذنه، إن كان محتاجاً إليه وسكت، على الصحيح من المذهب. قاله في الإنصاف[3].

ويُجبره إن امتنع كما يأتي[4].

قوله: (*وَيَتَقَيَّد بمهر المثل*) فلو تزوج بزيادة عليه: لم تلزم.

قوله: (*لا زيادة أَذِنَ فيها*) أي: فلا تلزم الولي، وكذا لا تلزم السفيه، بل هي باطلة. كما يُعلم من كلامه في الإنصاف[5].

قوله: (*وإن عَضَلَه: استقَلَّ*) أي: إن منعه من التزوج استقلَّ به. هكذا قال في الإنصاف[6]. ومفهومه ليس مراداً كما مَرَّ[7].

(*) في بيان حُكم من سفه بعد فك حجره.

(١) ٢٢٣٤/٦
واسم الكتاب كاملاً: « تاج اللغة وصحاح العربية » ويعرف بالصحاح، لـ: إسماعيل بن حماد التركي المعروف بالجوهري (ت٣٩٣ أو ٤٠٠هـ). وكتابه هذا من الكتب المعتمدة في اللغة، وهو مطبوع في ستة مجلدات بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

(٢) راجع: المبدع ٣٤٢/٤، والإقناع وشرحه ١٧٠١/٣.

(٣) ٣٣٤/٥.

(٤) أي: في متن المنتهى ـ انظر أعلى الصفحة.

(٥) ٣٣٥/٥. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: « فِي هذا التفريق نظر، فإن الزيادة التي أُذِنَ فيها كالتي باشرها؛ لأنه مُؤتمن على مال السفيه، ثم قولهم: ولا تلزم أيضاً السفيه: غريب، فإنهم لم يزوجوه إلا على هذه الزيادة المشروطة التي أذن فيها الولي، فإذا لم تلزم واحداً من الولي والسفيه، صار خداعاً ظاهراً ». انظر: الفتاوى السعدية ص٤٠٩.

(٦) ٣٣٥/٥.

(٧) أي: أن استقلاله بالتزوج بدون إذن وليه إذا عضله مقيد بحاجته إليه كما سبق.

وَيَستقل ***بما لا يتعلّق بالمال مقصودُه.***

وإن أقرَّ بحدٍ أو نسبٍ أو طلاقٍ أو قصاصٍ -أُخذ به: في الحال- ***ولا يجب مال عُفي عليه*** - وبمالٍ: فبعدَ فكه.

قوله: (***بما لا يتعلق بالمال مقصوده***) كحدِ قذفٍ، وعبادةٍ بدنية، من حجٍ وغيره، لا نذرَ عبادة ماليةٍ: كصدقة على الصحيح من المذهب، وقيل: يصح نَذْرها، ويَفْعل بعد فك حَجْره.

قاله في الإنصاف[1]. وقال: « لا يُفَرِّقُ السفيه زكاة ماله بنفسه، ولا تصح شركته، ولا حوالته، ولا الحوالة عليه، ولا ضمانه، ولا كفالته ».

قوله: (***ولا يجب مال عُفيَ عليه***) يعني: في الحال؛ لاحتمال التَّواطُؤ، بل يُتبع به بعد فكِّ الحجر عنه.

---

(١) ٣٣٧/٥.

فصلٌ

ولوليٍّ -غير حاكم وأمينِه- الأكلُ لحاجة، من مال مَوْلِيِّه، الأقلّ من أجرة مثله، وكفايته، ولا يلزمه عوضُه بيساره. ***ومع عدمِها***، ما فرضه له حاكم. ولناظر وقفٍ -ولو لم يحتج- ***أكلٌ بمعروف***.

ومن فُكَّ حجره، فادَّعى على وليّه تعدياً ***أو مُوجب ضمان ونحوه***، أو الوليُّ وجودَ ضرورةٍ أو غِبْطَةٍ، أو تلف، أو قدرَ نفقةٍ أو كسوة -: فقولُ وليٍّ، ما لم تخالفه عادةٌ وعرف ......

وليس لزوج رشيدةٍ حَجْر عليها في تبرع زائدٍ على ثلث مالها، ***ولا لحاكم حَجْرٌ على مُقَتّرٍ على نفسه وعياله.***

فصلٌ(*)

قوله: (***ولوليٍّ***) يعني: على صغير أو مجنون أو سفيه.

قوله: (***ومع عدمِها***) أي عدم الحاجة.

قوله: (***أكلٌ بمعروف***) يعني: مالم يشترط له الواقف شيئاً، فليس له غيره.

قال الشيخ تقي الدين[1]: لا يقدّم بمعلومه بلا شرط؛ إلا أن يأخذ أجرة عمله مع فقره، كوصيّ اليتيم.

قوله: (***أو موجِبَ ضمان ونحوه***) أي: نحو ما ذُكر، كعدم مصلحة في بيع عقار.

قوله: (***ولا لحاكم حَجْرٌ على مُقَتّر على نفسه وعياله***) واختار الأزجي من أصحابنا، وابن سريج[2] وأبو سعيد الأصطخري[3] -من أصحاب الشافعي-: بل يَحْجُر عليه الحاكم[4].

وعلى هذا القول لا يُمْنَع من عقود، ولا يُكَفُّ عن التصرف في ماله، لكن: يُنفق عليه منه بالمعروف جَبْراً عليه.

(*) في حكم أكل الولي من مال مَوْلِيّه.

(١) في الاختيارات الفقهية ص١٧٧.

(٢) هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، أحد كبار علماء الشافعية وناشري مذهب الشافعي، له مصنفات منها: التقريب بين المزني والشافعي، والغنية في الفروع، توفي سنة ٣٠٦هـ عن ٥٧ سنة.

ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٠/١ رقم ٣٥.، وشذرات الذهب ٢٤٧/٢.

(٣) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه في مذهب الإمام الشافعي، توفي في بغداد سنة ٣٢٨هـ.

ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٣٠/٣-٢٥٣.

(٤) راجع هذا في الفروع ٣٢٥/٤، والحاوي للماوردي ٢٥٨/٦.

وقد صحح النووي في روضة الطالبين ٤١٧/٣ المنع من الحجر في هذه المسألة.

فصلٌ

لِوليٍّ مميز **وسيده** أن يأذنَ له أن يَتَّجِرَ، وكذا أن يَدَّعي ويقيمَ بينةً، **وتحليفٌ ونحوه**.

ويتقيَّدُ فَكٌّ بقدرٍ ونوعٍ عُيِّنا، كوكيلٍ ووصيٍّ في نوعٍ وتزويجٍ بمعيَّن، وبيع عين ماله، **والعقد الأول**. وهو في بيع نسيئةً وغيره: كمضارب.

ولا يصحُّ أن يؤجِّرَ نفسه، ولا يتوكَّل ولو لم يقيِّد عليه. **وإن وُكِّلَ: فكوكيل**.

ومتى عزل سيدٌ قنَّه: انعزل وكيله، كوكيل ومُضارب، لا كصبيٍّ ومكاتب، **ومرتهنٍ أذن لراهنٍ في بيعٍ**.

فصلٌ(*)

قوله: (**وسيدُه**) أي: سيد القنِّ المميز فما فوقه، فإن كان العبد مُشْتَركاً فلا بدَّ من إِذْن الجميع، لأنَّ التصرف يَقَعُ بمجموعه.

قوله: (**وتحليفٌ ونحوه**) أي: نحو ما ذُكر: كمخالعةٍ ومُقَاسمةٍ.

قوله: (**والعقد الأول**) يعني: إذا أذن له في بيع عين، فباعها الوكيل، ثم عادت إلى مِلك الموَكِّل: فليس للوكيل أن يبيعها مرة ثانية إلا بإذن مُتجدد. هذا إذا عادت إلى ملكه ببيع أو نحوه،

وأما إذا عادت إليه بفسخٍ لعيبٍ أو نحوه ففيه وجهان:

أحدهما: يصح. قال في تصحيح الفروع[1]: « وهو الصواب، لأنَّ العادة جاريةٌ بذلك،

والوجه الثاني: لا يصح. قلت: وهو ضعيف » انتهى.

قوله: (**ولا يصح ..**) إلخ. أي: من العبد المأذون له في التجارة.

وفي إيجار عبيده وبهائمه خلافٌ في الانتصار، قال في تصحيح الفروع[2]: « والصواب الجواز إن رآه مصلحة، وإلا فلا ».

قوله: (**وإن وُكِّلَ: فكوكيل**) فيصح[3] فيما يُعجزه، وما لا يَتولَّى مثله بنفسه فقط.

والضمير في "وُكِّل" للمأذون له من الحرِّ والقنِّ المميزين، كما صرّح بهما في التنقيح[4].

قوله: (**ومرتهنٌ أذن لراهنٍ في بيع**) يعني: ثم رجع المرتهن في الإذن وقد وكلَّ الراهن. فلا ينعزل الوكيل في الثلاثة[5]؛ لأنه متصرفٌ في ماله لنفسه، فلم ينعزل وكيله بتغير الحال، بخلاف الثلاثة الأُول[6].

(*) في حكم إذن السيد والولي لموليه في التجارة.

(١) ٤/٣٦٥ -مع الفروع.

(٢) ٤/٣٢٧ -مع الفروع.

(٣) يعني: « توكيله ».

(٤) المشبع ص١٥٣.

(٥) وهم: الصبي، والمكاتب، والمرتهن المذكور.

(٦) وهم القن، والوكيل، والمضارب.

ويصح أن يشتريَ من يَعتِق على مالكه لرحمٍ **أو قولٍ، أو زوجًا له .... ويتعلّقُ دينُ مأذونٍ له** بذمة سيد، **ودينُ غيره برقبته -وإن أُعتِق: لزم سيدَه-** ....

ومتى اشتراه ربُّ دين تعلق برقبته: **تحوّل إلى ثمنه، وبذمته، فَملِكُه مطلقًا**، أو من تعلق برقبته بلا عوض: سَقَطَ.

قوله: (**أو قولٍ**) أي: أو يعتق بقولٍ، كالمُعَلَّقِ عتقه على شرائه.

تنبيه: الظاهر أنّه ليس له شراء من اعترف سيده بحريته، لأنّه افتداء، وليس من نوع التجارة.

قوله: (**أو زوجًا له**) أي: لربِّ المال ذكراً كان أو أنثى.

قوله: (**ويَتعلّقُ دينُ مأذونٍ له ...**) إلخ. يعني: إذا استدانه للتجارة فيما أذن له فيه أو في غيره. نقله أبو طالب[1]. قال الزركشي[2]: « وفيه نظر ». قال في الإنصاف[3]: « وهو كما قال ».

وكذا ما استدانه أو اقترضه بإذن سيده[4].

قوله: (**ودينِ غيره برقبته**) أي: يتعلق دين غير المأذون له في التجارة، برقبته، فيفديه سيده بالأقل من قيمته وقدر الدين، أو يُسَلِّمه لربه[5].

قوله: (**وإن أُعتقَ: لزمَ سيدَه**) يعني: ما عليه نصًّا[6].

لكن سيأتي في الجنايات: أنه لا يلزمه إلا الأقل[7]. قال في شرحه[8] هناك: « على الأصح ».

قوله: (**تحوّلَ إلى ثمنه**) أي: ثمن العبد، فإن اتحدَ مع الدين جنساً وصفةً وحلولاً أو أجلاً واحداً: تَسَاقَطَا، أو بقدر الأقل، وإن بقي من الثمن شيءٌ: ردَّ على البائع، وإن اختَلَّ شيءٌ من شروط المقاصَّة: كان الدين مُتَعلقاً بالثمن، كما كان مُتَعلقاً بالعبد: فيخيَّرُ البائع بين فدائه ويأخذ الثمن، أو إعطائه له في الدين بعد إحضاره إن كان ديناً؛ حذراً من بيع دين بدين[9].

قوله: (**وبذمته**) أي: وإن تعلق الدَّين بذمة العبد، بأن أقَرَّ به غير المأذون، ولم يصدّقه سيده.

قوله: (**فَملِكُه مطلقًا**) أي: بعوضٍ أو غيره.

---

(١) راجع: الفروع ٤/٣٢٦.

(٢) في شرحه على مختصر الخرقي ٣/٦٦٧.

(٣) ٥/٣٤٨.

(٤) راجع: الإنصاف ٥/٣٤٨.

(٥) راجع: المقنع ٢/١٤٧، والإقناع وشرحه ٣/١٧٠٧.

(٦) راجع: الفروع ٤/٣٢٧، والإنصاف ٥/٣٤٦. وقد ورد في مسائل الكوسج ص٢٦٢ رقم (١٠٦) قلت: العبد إذا أُعتق وعليه دين؟ قال: الدين على سيده إذا كان أَذِنَ له، وإن جَنَى جناية فعلى سيده.

وراجع: مسائل صالح ٢/١١٦ رقم ٦٧٥.

(٧) من قيمته أو أرش جنايته. قلت: وهذا الذي مشى عليه في الإقناع ٣/١٧٠٧ مع شرحه.

(٨) أي: المعونة ٨/٢٦٧.

(٩) راجع: المسألة في المغني ٦/٢٥٥-٢٥٦.

ولغير مأذون أن يتصدقَ في قُوته بما لا يُضرُّ به: كرغيف ونحوه.

ولزوجةٍ وكلِّ مُتصرف في بيت: الصدقة منه، بلا إذن صاحبه، بنحو ذلك، إلا أن يَمْنَع، أو يضطرب عُـرفٌ، أو يكـون بخيلاً، ويُشَكُّ في رضاه فيهما: فيحرم، *كزوجةٍ أطعمت بفرضٍ* ولم تعلم رضاه.

ومن وجد بما اشترى من قنٍّ عيباً، فقال: « أنا غيرُ مأذون لي »: لم يُقبل، ولو صدَّقه سيدُ.

قوله: (*كزوجة أَطْعَمت بفرضٍ* ...) إلخ أي: فَيحرمُ عليها الصَّدقة من بيت زوجهـا، لا ممـا هـو مفروض لها، لأنّها تملكه بقبضه. كما يأتي في النفقات[1].

قوله: (*لم يُقبل* ...) إلخ أي: لم يُقبل قولُ القنِّ في عدمِ الإذن.

وظاهره: أن المشتري لو اختار إذاً الإمساك مع الأرش: كان له ذلك.

(١) في المنتهى ٢/٢٣٧.

باب

الوكالة: *استنابة جائز التصرف مثله*،فيما تدخله النيابة. *وتصح مؤقتة، ومعلّقة، وبكل قول دلّ* على إذن، وقبول بكل قول، أو فعل دل عليه، ولو متراخياً. وكذا كل عقد جائز.

بابُ: الوكالة

بفتح الواو وكسرها: اسم مصدر بمعنى التوكيل.

وهي لغة: التّفْويض، يقال: وكّلْت أمري إلى فلان أي: فَوَّضْتُه إليه واكتفيتُ به.

وقد تُطْلق ويراد بها الحفظ، ومنه: حَسْبُنا الله ونعم الوكيل. أي: الحفيظ[1].

قوله: (*استنابةُ جائزِ التصرُّف مثلَه*) أي: جائز التصرف، وهو: الحر المكلف الرشيد. كما مرّ[2]. والمراد: حيث اعتُبر ذلك. كما يأتي[3].

ويمكن أن يُرَاد بجائز التصرف هنا: مَنْ يصح منه فعل ما وُكّل فيه، فيختلف باختلاف الموَكّل فيه.

قوله: (*وتصحُّ مؤقّتةً*) كأنت وكيلي شهراً.

قوله: (*ومعلّقةً*) كإذا جاء رأسُ الشهر فأنت وكيلي.

وعُلِمَ منه: صحتها مُطْلَقة ومُنَجّزَةً بطريق الأولى.

قوله: (*وبكل قول دَلّ*) يعني: على إذْنٍ: كَبِعْ عبدي، أو اعتقه، أو كاتبْه، وكذا وكّلتك في كذا، أو فَوّضْتُ إليك، أو أذنت لك فيه.

وظاهر كلامه وغيره: عدم صحة الوكالة بالفعل الدال عليها من الموَكّل.قال في الإنصاف[4]: « وهو صحيح ».

وقال في الفروع[5]: « ودَلّ كلام القاضي على انعقادها بفعل دال ». قال: « وهو ظاهر كلام الشيخ - يعني الموفق[6] - فيمن دفع ثوبه إلى قصّار[7] أو خياط، وهو أظهر، وكالقبول ».

قال ابن نصر الله[8]: « ويَتَخَرّجُ انعقادُها بالخط والكتابة الدالة على ذلك، ولم يتعرض له الأصحاب، ولعله داخل في قوله « بفعل دال »؛ لأنّ الكتابة فِعْلٌ يدل على المعنى ».

قوله: (*ولو مُتَراخِيًا*) أي: ولو كان القبول مُتَراخِيًا عن الإيجاب، كما لو بَلَغَه: أنّ زيداً وكّله منذ سنة في بيع عبده؛ فيقول: قبلت أو يبيعه: فيصح[9].

---

(١) راجع: المطلع ٢٥٨، والمصباح المنير ٢/٦٧٠. أما المراد بالوكالة اصطلاحاً، فقد ذكره في المتن.

(٢) في ص٧٦.

(٣) في ص ٢٥٧.

(٤) ٥/٣٥٤.

(٥) ٤/٣٤٠.

(٦) راجع كلامه في المغني ٨/١٤٣. ونصه: « إذا دَفع ثوبه إلى خياط أو قصّار، من غير عقد ولا شرط، ولا تعويض بأجر،....، وكان الخياط والقصّار منتصِبَيْن لذلك، ففعلا ذلك، فلهما الأجر، ثم استدل لهذا: بأن العُرف الجاري بذلك يَقوم مقام القول.

(٧) القَصّار: الذي يُبيض الثياب بالدّق والغسل ونحوهما. راجع: المطلع ٢٦٥.

(٨) في حواشي الفروع خ/٨٤.

(٩) راجع المسألة في: المغني ٧/٢٠٤، والمحرر ١/٣٤٩.

وشُرِطَ تعيينُ وكيل، لا علمُه بها، وله التصرف بخبر من ظَنَّ صدقه، ويضمن. ولو شهدَ بها اثنان، ثم قال أحدهما: «عزَلَه»، ولم يُحكم بها ـ: لم يثبت، وإن حُكم، **أو قاله غيرهما** ـ: لم يَقْدَح.

وإن أبى قبولها: فكعزل له نفسَه.

ولا يصح توكيل في شيءٍ إلا ممن يصح تصرُّفه فيه، **سوى أعمى ونحوه** عالماً فيما يحتاج لرؤيةٍ.

قوله: (أو قاله غيرهما) أي: قال واحد غيرهما: عَزَلَه، وإن قالاه جميعاً، أو قاله اثنان غيرهما ـ ولو بعد الحكم ـ: ثَبَتَ العَزْلُ؛ لأنّ الشهادة قد تمت به كما تمت بالتوكيل[1].

فائدة:

لو شهد اثنان حِسْبَةً بلا دعوى: أنّ فلاناً الغائب وكَّلَ فلاناً الحاضر، فقال الوكيل: ما علمت هذا، وأنا أتصرف عنه: ثَبَتَت الوكالة له؛ لأنّ معنى ذلك أنّي إلى الآن لم أَعْلَم، وقبولُ الوكالة يجوز مُتراخياً، وإن قال: ما أعلم صِدْقَ الشاهدين: لم تثبت وكالته، لقَدْحِه في شهادتهما، وإن قال: ما علمت، وسكت، قيل له: فَسِّرْ، فإن فَسَّرَ بالأول: ثبتت وكالته، وإن فَسَّر بالثاني: لم تثبت. ذكره في المغني[2]، وملخصاً في الفروع[3].

قوله: (سِوى أَعْمى ونحوه) أي: نحو الأعمى، كمن يُريد شراء شيء لم يره.

تتمة: قال في المغني[4]: ليس للمكاتَب أن يتوكَّل لغيره بغير جُعْلٍ إلا بإذن سيده، [لأن منافعه][5] كأعيان ماله، وليس له بَذْلُ عين ماله بغير عِوَضٍ.

---

(١) راجع المغني ٧/٢٥٦.

(٢) ٧/٢٥٧-٢٥٨.

(٣) ٤/٣٧٥-٣٧٦.

(٤) ٧/١٩٨.

(٥) ليست في "أ" "س".

فصلٌ:

وتصح *في كل حقِّ آدميٍّ*: من عقدٍ، وفسخٍ، وطَلاقٍ، ورجعةٍ، *وتَمَلُّك مُباحٍ*، وصلحٍ، *وإقرار* ـ وليس توكيله فيه بإقرار ـ وعتق، وإبراء، ولو لأنفسهما *إن عُيِّنا*........

وتصح في بيع مالِه كلِّه، أو ما شاءَ منه، والمطالبةِ بحقوقه، والإبراءِ منها كلها، أو ما شاءَ منها. لا في فاسدٍ، *أو كلِّ قليلٍ وكثيرٍ*........

فصلٌ:[*].

قوله: *(في كل حقِّ آدميٍّ)* يعني: يتعلَّق بالمال، أو يجْرى مجْراه: كالحوالة، والرهن، والضمان والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والصّلح، والهدية، والصَّدقة، والإبراء، ونحو ذلك، لا نعلم فيه خلافاً، وكذا المكاتبة، والتَّدْبير، والإنفاق، والقسْمة، والحُكومة[1]، وكذا الوكالة في الوقف. ذكره الزركشي[2]، وابن رزين وحكاه في الجميع إجماعا. قاله في الإنصاف[3].

قوله: *(وَتَمَلُّكِ مُباحٍ)* من صيدٍ وحَشِيْشٍ[4]، ونحوهما.

قوله: *(وإقْرارٍ)* أي: يصح التوكيل في الإقرار، وصفة التوكيل أن يقول: وكلتك في الإقرار عنّي، فلو قال له: أقر عَنّي لم يكنْ وَكَالَة. قاله المجد[5].

قال الأزجي: ولا بدّ من تعيين ما يُقِرُّ به، وإلا: رُجع في تفسيره إلى الموكِّل[6].

قوله: *(إن عُيِّنا)* أي: الرقيق والغريم الموكَّلين؛ بأنْ قال السيد لرقيقه: ـ أعتقْ نفسك، أو ربُّ الدين للغريم: أبرئ نفسك، وإلا: بأن قال السيد لعبده: أعتقْ عبيدي، أو ربُّ الدين لغريمه: أبرئْ غرمائي ـ: لم يَدْخُلا[7].

قوله: *(أو كلِّ قليلٍ وكثيرٍ)* أي: لا تصح الوكالة في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ. ذكره الأزجي اتفاقَ الأصحاب[8]؛ لأنَّه يَدْخُل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر والضرر[9].

(*) فيما يصح فيه التوكيل.

(١) الحكومة: « بضم الحاء: القضية المحكوم فيها ». انظر: المطلع ٣٩٨.
والمراد بالحكومة عند الفقهاء: ـ أن يُقَوَّم المجني عليه كأنه لا جناية به، ثم يُقَوَّمُ وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية. راجع المقنع ٣/٣٢٠، والدر النقي ٣/٧٣٦.

(٢) في شرحه على مختصر الخرقي ٤/١٤١.

(٣) ٥/٣٥٦.

(٤) الحشيش: « الكلأ اليابس » انظر: القاموس المحيط ٧٦١.

(٥) لعل ذلك في شرحه للهداية. وقد نقله عنه في المعونة ٤/٦١٢.

(٦) راجع: الفروع ٤/٣٦٢.

(٧) راجع: المبدع ٤/٣٦٢، والإنصاف ٥/٣٥٧.

(٨) ونقله عنه في الفروع ٤/٣٦٥، والإنصاف ٥/٣٩٢.

(٩) راجع هذا في المبدع ٤/٣٧٧.

ووكيلُه في خلعٍ بمحرم كهو، *فلو خَالَعَ بمباحٍ:* صح بقيمته.

وتصح في كل حق لله تعالى تدخلُه نيابةٌ: من إثبات حدٍّ واستيفائه، وعبادةٍ: كتفرقة صَدَقَةٍ ونَذْرٍ وزكاةٍ......... *وفعلِ حجٍ وعمرةٍ،* وتدخل ركعتا طوافٍ تبعاً. *لا بدنية مَحْضَة:* كصلاة وصوم.......

ولوكيل توكيل فيما يُعجزه - لكثرته - ولو في جميعه، وما لا يتولّى مثله بنفسه، لا فيما يتولّى مثله بنفسه إلا بإذنٍ. *ويتعيَّنُ أمينٌ،* إلا مع تعيين موكِّل.

قوله: (*فلو خَالَعَ بمباحٍ*) إلخ. أي: لو قال لوكيله: خالع زوجتي بمحرم، فخالعها بمباح: صحّ الخلع، وفَسَدَ العوض، وله قيمته، لا هُوَ. قاله في الرعاية[1] والفروع[2].

قوله: (*وفِعْلِ حجٍ*[3] *وعمرةٍ*[4]) أي: تجوز الاستنابةُ فيهما، على ما مَرَّ[5]: في النَّفْل[6] مُطلقاً، وفي الفَرْضِ[7] مع العَجْز.

قوله: (*لا بَدَنِيَّةٍ مَحْضَةٍ*) أي: لم تتعلّق بالمال.

قوله: (*ويتعيَّنُ أمينٌ*) أي: إذا أذنَ الموكِّل للوكيل في التوكيل: تعيَّن أن يوكِّل أميناً، فإن عيَّنه فصار خائناً عَزَله[8].

---

(١) الكبرى القسم٢/٣٠ - بتحقيق: د/ علي الشهري.

(٢) ٤/٣٧١.

(٣) الحج في اللغة: القَصْد إلى معظم.
راجع: المطلع ١٦٠، لسان العرب ٣/٥٢.
والحج في الاصطلاح: « قَصْد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص ».
انظر: منتهى الإرادات ١/١٧٧.

(٤) العمرة في اللغة: الزيارة لمكان عامر.
راجع: المطلع ١٦٠، لسان العرب ٩/٣٩٣.
والعمرة في الاصطلاح: « زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص ».
انظر: منتهى الإرادات ١/١٧٧.

(٥) في المنتهى ١/١٨٠-١٨١.

(٦) النَّفْل في اللغة: الزيادة على الأصل. راجع: لسان العرب ١٤/٢٤٥.
وفي الاصطلاح: الزيادة على الفرائض والواجبات. راجع: طلبة الطلبة ١٩٦، والدر النقي ٢/٨٤.

(٧) الفرض في اللغة: الحزُّ والقطع، والتقدير، والإلزام. راجع: المطلع ١٨، ولسان العرب ١٠/٢٣٠-٢٣١.
وفي الاصطلاح هو: مرادف للواجب على الصحيح من المذهب. وفي رواية عن الإمام أحمد: أن الفرض ما ثبت وجوبه من طريق مقطوع به كالخبر المتواتر، أو نص القرآن، أو إجماع الأمة.
والواجب: ما ثبت وجوبه بخبر الواحد أو القياس. راجع: العدة للقاضي أبي يعلى ١/١٦٠.

(٨) « لأن تركه يتصرف مع الخيانة تضييع وتفريط ». انظر: المغني ٧/٢٠٩.

وكذا وصيٌّ يوكِّل، وحاكمٌ يسْتَنيب.

و: « وكِّلْ عَنْكَ »، **وكيلُ وكيله:** فله عزلُه.................

قوله: (وكذا وصيٌّ...) إلخ. يعني: إذا أوصى إليه في شيء فهو في الاستنابة فيه كالوكيل، وكذا الحاكم في الاستنابة كالوكيل. قال في الإنصاف[1] - فيهما -: « وهو المذهب ». انتهى.

وفي الأحكام السلطانية[2]: « ويجوز لمن يعتقدْ مذهب أحمد أن يقلّدَ القضاء[3] من يقلد مذهب الشافعي؛ لأنّ على القاضي أن يجتهد برأيه في قضائه، ولا يلزمه أن يُقلّد في النّوَازل والأحكام مَن اعْتَزَى إلى مذهبه ». انتهى.

قال ابن نصر الله[4]: « وهذا في ولاية المجتهدين[5]، أما المقلدين[6] الذين ولاَّهُم الإمام ليحكموا بمذهب إمامهم: فولايتهم خاصّةٌ، لا يجوز لهم أن يُولُّوا من ليس من مذهبهم؛ لأنّهم لم يُفَوَّضْ إليهم ذلك، أما لو فَوَّض إليهم فلا تَرَدُّدَ في جوازه، كما كان أولاً يُوَلِّي الإمام القضاء قاضياً واحداً يُولّي في جميع الأقاليم والبلدان، فهذا ولايته عامة يجوز أن يُوَلِّيَ من مذهبه ومن غيره، كالإمام نفسه إذا كان مقلداً لإمام لم يمتنع أن يُوَلِّيَ القضاء من يُقَلِّد غير إمامه؛ لعموم ولايته ».

قوله: (وكيلُ وكيله) فينعزلُ بموتِ الوكيل وعزله.

---

(١) ٥/٣٦٢.

(٢) ص ٦٣ - والأحكام السلطانية من تأليف: الإمام القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ) — وقد تحدث فيه عن السياسة الشرعية للحاكم المسلم، وما يجوز له فعله في الولايات وغيرها.

راجع مقدمة المؤلف ص ١٩ والكتاب مطبوع في مجلد واحد بتحقيق محمد حامد الفقي.

(٣) القَضَاء في اللغة: إحكام الشيء، والفراغ منه، ويكون بمعنى إمضاء الحكم وبمعنى الحكم والفصل.

راجع: المطلع ٣٩٣.

وفي الاصطلاح: « تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفَصْل الحكومات ». انظر: منتهى الإرادات ٢/٣٩٠.

(٤) في حواشي الفروع خ/٨٤.

(٥) المجتهدين - جمع مجتهد وهو: من بلغ رتبة الاجتهاد.

والمراد بالاجتهاد: « استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي ». انظر: مختصر التحرير ص٧٤.

(٦) المقلدين جمع مقلد وهو: خلاف المجتهد.

والمراد بالتقليد: « أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله ». انظر: مختصر التحرير ص٧٧.

ولا يُوصِي وكيلٌ مطلقاً، ولا يَعقدُ مع فقير، أو قاطعِ طريق، **أو ينفردُ من عدد**، أو يبيعُ نساءً أو بمنفعةٍ **أو عرضٍ** ـ إلا بإذن.............

وإن وكَّلَ عبد غيره ـ ولو في شراءِ نفسه من سيده ـ صح: **إن أذِن**. وإلا: فلا **فيما لا يملكه العبد**.

قوله: (ولا يُوصِي وكيلٌ مطلقاً) أي: سواء أُذِنَ له في التوكيل أو لا.

قوله: (أو ينفردُ من عدد) اثنين فأكثر. أي: ليس له ذلك.

وإن غاب أحدهما: لم يتصرف مَنْ بقي، وليس للحاكم ضمُّ أمين، بخلاف ما لو مات أحد الوصيين، فَيَضُم الحاكم أميناً ليتصرفا؛ لأنّ الحاكم له النظر في حق الميت واليتيم[(١)].

أما لو قال الموكِّل لاثنين: أيّكما باع سلعتي فبيعه جائز: صَحَّ.

وإن قال: « أحدهما وكيلي »: لم يصح[(٢)].

قوله: (أو عَرَضٍ) هو ما سوى الذهب والفضة، فيتناول الفُلوس ـ ولو رائجةً ـ ما لم يكن وكَّله في بيعٍ يُباع مثله بالفُلوس: كالرغيف ونحوه، فيصح بالفُلوس دون عَرَضٍ سواها.

فائدة: قال المجد في شرحه[(٣)] ـ: إن وكَّلَه أن يشتري له طعاماً: لم يَجُزْ له شراء غير الحنطة؛ حَمْلاً على العُرْفِ. ذكره القاضي وابن عقيل[(٤)].

قوله: (إن أذِنَ) يعني: سيده؛ حيث كان مما يتوقَّفُ على إذنه: كالنّكاح، والبيع: والإجارة.

قوله: (فيما لا يملكه العبد) أما ما يملكه: كالصَّدَقة بالرغيف ونحوه، والطلاق، والرَّجْعَة[(٥)]: فيصح مع عدم الإذْن.

فائدة: قال في المغني[(٦)]: إذا قال العبد: اشتريت نفسي لزيدٍ، وصدَّقه سيدُه وزيدٌ: صح، ولزمَ زيداً الثمن، وإن قال السيد: ما اشتريت نفسك إلا لنفسك: عتق العبد، ولزمه الثمن لسيده في ذمته، ولا شيء على زيدٍ؛ لعدم حصوله في يده، وكذلك سيده لا يَدَّعيه عليه، والظَّاهر ممن باشر العقد أنّه له، وإن صَدَّقه سيدُه، وكذبه زيدٌ: نَظَرْتَ فإن كذَّبه في الوكالة: حَلَفَ وبرئَ، وللسيدِ فسخُ البيع: واسترجاع عبده؛ لتعذر ثمنه، وإن صَدَّقه على الوكالة، وكذبه في الشراء: قُبل قول العبد فيه[(٧)].

---

(١) راجع: المغني ٢٠٧/٧، والمبدع ٣٦٦/٣-٣٦٧.
(٢) راجع هذا: في معونة أولي النهى ٦٢٢/٤.
(٣) للهداية ـ ونقله عنه في المعونة ٦٢٣/٤.
(٤) راجع: الفروع ٣٧١/٤.
(٥) الرجعة: « بفتح الراء وكسرها: مصدر: رجعه: المرة والحالة، وهي: ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد ». انظر: المطلع ٣٤٢، وراجع: منتهى الإرادات ١٩٠/٢.
(٦) ٢٣٢/٧.
(٧) « لأن الوكيل يقبل قوله في التصرف المأذون فيه ». انظر: المغني ٢٣٢/٧.

فصل:

والوكالةُ والشركةُ والمضاربةُ والمساقاةُ والمزارعةُ والوديعةُ والجعالةُ ـ عقودٌ جائزةٌ من الطرفين: لكلٍّ فسخُها، وتبطل بموتٍ وجنونٍ وحجرٍ لسَفَهٍ: ***حيثُ اعتبر رشدٌ.***

وتبطل وكالة بسكرٍ ـ ***يُفَسَّقُ به*** ـ فيما ينافيه: ***كإيجاب نكاح، ونحوه.*** وبفلسِ موكِّلٍ فيما حُجِر عليه فيه، ***وبردَّته.......................***

وكذا وكيل فيما ينافيها.

وبدلالة رجوعِ أحدهما، وبإقرارِه على موكِّله ***بقبض ما وُكِّل فيه، وبتلف العين.***

فصل:[*]

قوله: (***حيثُ اعتُبِر رشدٌ***) كالبيع ونحوه، بخلاف الشيء اليسير الذي يتصَرَّفُ في مثله السفيه، والرجعةِ، والطلاق: فلا تبطل الوكالة فيهما بالسَّفَه[1].

قوله: (***يُفَسَّقُ به***) احترازاً عما لو أُكْرِه عليه.

قوله: (***كإيجاب نكاح، ونحوه***) أي: نحو ما ذُكِر: كإثبات حدٍّ، واستيفائه.

قوله: (***وبردَّتِه***) أي: ردَّة الموكِّل؛ لمنعه من التصرف في ماله، لا بردَّةِ الوكيل في بيعٍ ونحوه[2].

قوله: (***وكذا وكيل فيما ينافيها***) أي: تبطل الوكالة إذا طرأ على الوكيل ما ينافيها، كرِدَّة النائب في الحجِّ، أو الوكيلِ في قَبولِ نكاحِ مسلمةٍ، أو شراءِ مسلم.

قوله: (***بقبضِ ما وُكِّلَ فيه***) أي: ولو كان وكيلاً في الخصومة دون القبض.

قوله: (***وبتَلَفِ العين***) أي: تبطل الوكالة بتلف العين التي وُكِّلَ في التصرف فيها، وكذا لو وكَّلَ في نقل امرأته، أو بيع عبده، أو قَبْض دراه من فلان، فقامت البينة بطلاق الزَّوجة أو عتق العبد، أو انتقال الدار عن المُوكِّل: بطلت الوكالة[3]. لكن لو أتلف مُتْلفٌ العينَ المُوكَّلَ في بيعها، وأَخَذَ منه البدل، فهل للوكيل بيعه؟.

أطلقَ فيه الخلاف في الفروع[4]، وهو نظيرُ ما لو جُني على الرهن، وأُخذت قيمته، هل للمرتهن أو العدل المأذون له بيعه؟ نقل في المغني[5] والشرح[6] عن القاضي أنه قال: « قياس المذهب: أنه له بيعه »، واقتصرا عليه، وقطع به ابن رزين[7].

(*) في حكم عقد الوكالة، وما يبطله، وانعزال الوكيل وعزله، وحكم ما بيده بعده.

(١) راجع هذا: في معونة أولي النهى ٦٢٧/٤.

(٢) راجع: المغني ٢٣٧/٧، والإقناع ١٧١٨/٣ ـ مع شرحه.

(٣) راجع: المغني ٢٣٨/٧، والمبدع ٣٦٥/٤.

(٤) ٣٦١/٤ ـ وقال في تصحيحه: « الصواب الرجوع في ذلك إلى القرائن فإن دلت على شيء عُمل به، وإلا: فلا يصح ».

(٥) في باب الرهن ٤٧٤/٦.

(٦) الكبير ٤٧٤/١٣ ـ مع المقنع والإنصاف.

(٧) نقل ذلك عنه في تصحيح الفروع ٣٦٥/٤. مع الفروع.

ودَفْع عوضٍ لم يُؤمر به، ....

لا بتعدٍّ، ويَضمن. ثم إن تصرف كما أُمر: ***برئ بقبضه العوضَ***، ولا بإغماءٍ، وعتقٍ وكيلٍ ***أو بيعه***، وإباقه، وطلاق وكيلةٍ، وجحودِ وكالة.

وينعزل بموت مُوكِّل وعزله، ***ولو لم يبلغه***، كشريك ومُضارب، ***لا مودَع***، ولا يُقبل بلا بينة.

قوله: (***ودَفْع عوضٍ لم يُؤمر به***) أي: لو دفع له دينارين، وقال: اشتر بهذا شاةً وبهذا ثوباً، فتلف دينار الثوب أولاً، واشتراه بدينار الشاة: لم يصح للمخالفة[1].

وقال في القاعدة الخامسة والأربعين[2] ـ: « وظاهر كلام كثير من الأصحاب: أنَّ المخالفة من الوكيل تقتضي فسادَ الوكالة، لا بطلانها، فيفسد العقدُ، ويصير مُتصرفاً بمجرد الإذن ».

قوله: (***لا بتعدٍّ***) أي: لا ينعزل الوكيل بتعدٍّ على ما وُكِّلَ في بيعه ونحوه؛ لأنَّ الوكالة تتضمن الإذن والأمانة، فإذا زال أحدهما بقي الآخر ما دامت العين[3].

قوله: (***برئ بقبضه العوضَ***) الظاهر: أن مفهومه ليس مراداً، وأنه يبرأ بمجرد تسليم المبيع، وإن لم يَقبض عوضه. بل سيأتي[4]: أن من وُكِّلَ في البيع لم يكن وكيلاً في قبض الثمن.

قوله: (***أو بيعه***) أي: لو وَكَّلَ قنه، ثم باعه، أو قنَّ غيره بإذن سيده، ثم باعه سيده: لم ينعزل ببيعه، لكنْ لا يتصرف إلا بإذْن سيده الثاني[5].

قوله: (***وينعزل بموت مُوكِّل***) قال في الإنصاف[6]: ـ بلا خلاف نعلمه. لكن لو وكَّل وليُّ اليتيم، أو ناظرُ الوقف، أو عقدَ عقداً جائزاً غيرها ـ: كالشركة والمضاربة ـ فإنّها لا تنفسخ بموته؛ لأنّه يتصرف على غيره. قطع به في القاعدة الحادية والستين[7].

قوله: (***ولو لم يبلغه***) أي: الموت أو العزل ـ فيضمن إن تصرف، وإلا: فلا، إن لم يتعدَّ أو يُفَرط.

قوله: (***لا مُودَعٌ***) فلا ينعزل قبل علمه، فلا ضَمان عليه بتلفها بعد العَزْل من غير تعدٍّ ولا تَفْريط[8].

---

(١) راجع هذا في الإقناع وشرحه ١٧١٨/٣.
(٢) من قواعد الفقه لابن رجب ص ٦٢.
(٣) راجع: المبدع ٣٦٤/٣، والإنصاف ٣٦٩/٥.
(٤) في ص ٢٧٤.
(٥) راجع: الإنصاف ٣٦٦/٥-٣٦٧، والإقناع ١٧١٩/٣ ـ مع شرحه.
(٦) لم أعثر على قوله هذا في الإنصاف، بل قد ذكر في مسألة انعزال الوكيل بالموت والعزل قبل علمه روايتين ـ وصوَّب رواية عدم الانعزال، راجع: ٣٧٢/٥-٣٧٣.
ووجدت ما ذُكر منسوباً إلى الإنصاف ـ في المغني ٢٣٤/٧.
(٧) من قواعد الفقه لابن رجب ص ١٠٨.
(٨) راجع: الفروع ٣٤٦/٤، والمبدع ٣٦٦/٤.

ويُقبل: « أنه أخرج زكاته قبل دَفْع وكيله للسَّاعي »، *وتُؤخذ إن بقيت بيده*.

وإقرار وكيلٍ بعيبٍ فيما باعه، وإن رُدَّ بنكوله رُدَّ على مُوكِّل.

وعَزْلٌ في دوريةٍ - وهي: « وكَّلتك، وكلَّما عزلتك فقد وكلتك » - بـ: « عزلتك، وكلما وكلتك فقد عزلتك ». *وهو فَسْخٌ معلق بشرط*.

ومن قيل له: « اشتر كذا بيننا » فقال: « نعم » *ثم قالها* لآخر -: فقد عزل نفسَه، وتكون له وللثاني، *وما بيده* بعد عزله: أمانةٌ.

قوله: (إن بقيت بيده) أي: يد السَّاعي[1]، وإلا: فمن ضمان الوكيل.

قوله: (وهو فَسْخٌ مُعلَّقٌ بشرطٍ) الشرط هو: التوكيل.

وفي شرحه[2]: « قلت: فعلى هذا من قال لإنسان: كلما وكلتك فقد عزلتك، ثم قال له: وكلتك في كذا: لم يصحّ تصرفه لوجود العزل المُعَلَّق بوجود الوكالة. وا لله أعلم ». انتهى.

قلت: ومقتضاه: أنه لا يصح تصرفه ولو وكله وكالةً دَوْرية[3].

قوله: (ثم قالها) أي: نعم.

قوله: (وما بيده) أي: يد الوكيل، وكذا كلُ أمينٍ، وكذا الهبة إذا رجَعَ فيها الأبُ وهي تحت يد الولد.

---

(١) السَّاعي المراد به هنا: الشخص المكلف من قبل ولي الأمر بجباية الزكاة.

راجع: طلبة الطلبة ٩٥، ولسان العرب ٢٧٢/٦.

(٢) أي: المعونة ٦٣٧/٤.

(٣) الوكالة الدورية: عرفها صاحب المتن.

وسميت دورية « لدورانها على العزل ». انظر: شرح المنتهى ١٩٣/٢.

وحكمها: أنها صحيحة على المذهب.

راجع: الإقناع ١٧١٧/٣ - مع شرحه، ومعونة أولي النهى ٦٣٦/٤.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه ا لله -: « الوكالة الدورية، والعقود والفسوخ الدورية إنما حدث الإفتاء بصحتها ودورانها بعد القرون المفضلة، كما ذكره الأئمة، وحقق المحققون: أنها غير صحيحة؛ لمنافاتها لمقتضى العقود والفسوخ الشرعية، وجعل العقود الجائزة لازمة، وبالعكس ». انظر: الفتاوى السعدية ص٤١٧.

فصلٌ:

وحقوقُ العقدِ متعلقة بموكّل: فلا يَعتقُ من يعتق على وكيل، وينتقل ملك لموكّل، ويُطالَب بثمن، ويَبْرأ منه بإبراء بائع وكيلاً *لم يعلم بائع أنّه وكيل*، ويردُّ بعيبٍ، *ويضمنُ العهدة ونحوه*، ويختصُّ بخيار مجلس *لم يحضره موكل*.

فصل:[*].

قوله: (وحقوقُ العقدِ...) إلخ. قال ابن نصر الله[1]: « هي: - تسليمُ الثمن، وقبضُ المبيع، والردُّ بالعيب، وضمانُ الدَّرَك.

فأما ثمن ما اشتراه إذا كان في الذِّمَّة: فإنّه يثبت في ذمّة المُوَكِّل أصْلاً، وفي ذمة الوكيل تبعاً، كالضمان، وللبائع مُطَالبةُ من شاء منهما ». انتهى.

ولا فرقَ بين العقد الذي يجوز إضافته إلى الوكيل: كالبيع والإجارة، أولا: كالنكاح وصُلح الدم.

قوله: (لم يَعلم أنّه وكيلٌ) فإن علمه وكيلاً: لم يصح إبراؤه؛ إذ لا حَقَّ له عليه يبرئه منه.

قوله: (ويضمنُ العهدَة ونحوه) أي: نحو ما ذُكر: كملك المشتري مُطَالبة البائع بإقباضِ مبيع باعه له وكيله، لكن إنْ باع الوكيل بثمن في الذمة: فلكلٍ من الوكيل وموكّله المطالبة به؛ لصحة قبض كلٍّ منهما له.

وإن اشتراه بثمن في الذمةِ: ثبت في ذمة الموكّل أصْلاً، وفي ذمة الوكيل تبعاً، كالضامن، وللبائع مُطَالبة من شاء منهما.

هذا إذا عُلمت الوكالة، وأنَّ السلعة لغير الوكيل المباشر بإقراره أو بينة. قاله المجد[2].

قوله: (لم يَحضُره موكّل) أي: لم يحضر مجلس البيع، فإن حَضَره كان الأمر له: فإن شاء حَجَر على الوكيل، وإن شاء أبقاه له.

فائدة: قال في الرعاية[3]: ومن وُكّلَ في بيع شيء: لم يَشْترط للمشتري خياراً، وإن وُكّلَ في شراء: لم يَشْرطه للبائع، وهل له شرطه لنفسه أو لموكّله؟ يحتمل وجهين[4]. انتهى.

وقد مرَّ في خيار الشرط[5]: أنه يصح شرطه لنفسه ومُوَكّله.

(*) في حكم عقود الوكيل، وما يمتنع عليه منها، وما يترتب على تصرفه من ضمان.

(١) في حواشي الفروع خ/٨٥.

(٢) ونقله عنه في المعونة ٤/٦٤٠-٦٤١.

(٣) الكبرى القسم ٢/١٤-١٥ - بتحقيق د/ علي الشهري.

(٤) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤/٣٦١: « الصواب أنه إن رأى في شرطه الخيار مصلحة كان له ذلك، وإلا: فلا ».

(٥) في متن المنتهى ١/٢٧٠.

ولا يَصِحّ بيع وكيلٍ لنفسه، ولا شراؤُه منها لموكِّله ـ إلا إن أذن: فيصحُّ تولي طرفيْ عقدٍ فيهما، كأب الصغير، وتوكيله في بيعه وآخر في شرائه، ومثله نكاح ***ودَعْوى***.

وولدُه ووالدُه ومكاتَبه ***ونحوُهم*** ـ كنفسه..............

وإن باع وكيل أو مضاربٌ بزائد على مقدَّر أو ثمن مثل ـ ولو من غير جنس ما أُمرا به ـ: صح، ***وكذا إن باعا بأنقص***، أو اشتريا بأزيد...........

ولا يضمن قِنٌّ لسيده، ولا صغير لنفسه**.....**

و: « بِعْهُ بدرهم »، فباع به وبعَرْض أو بدينارٍ ـ: صح، وكذا: « ... بألفٍ نساءً، فباع به حالاً ـ ولو مَعَ ضرر ـ ***ما لم يَنْهَهُ***.

قوله: (ودَعْوى) أي: لو وكَّله المتداعيان في الدعوى والجواب وإقامة الحجَّة لكل منهما: صَحَّ. قاله الموفق[1]، والشارح[2]، وقدَّمه في الفروع[3]. وقال الأزجي[4]: ـ الذي يقع عليه الاعتماد: لا يصح للتَّضَاد.

قوله: (ونحوهم) كزوجه، وولد بنته، وجده لأبيه أو أمه، وسائر من تُردُّ شهادته له.

قوله: (وكذا إن بَاعا بأنقص) يعني: عن مُقدرٍ إن قُدِّر لهما، أو ثمنِ مثلٍ إذا لم يُقَدَّر لهما.

قال الشيخ تقي الدين:

وكذا الشريكُ والوصيُّ وناظرُ الوقفِ وبيتِ المال ونحوهم. قال: وهذا ظاهر فيما إذا فرَّطَ، وأما إذا احتاط ولم يُقَصِّر: فهذا معذور، وتضمينُ مثل هذا فيه نظر، إلى أن قال: وأصول المذهب تشهد له بروايتين ـ أخذ ذلك من مسألة: إذا قَتَلَ في دارِ الحرب[5] من يظنُّه حَرْبياً فبان مسلماً، فإن في ضمانِه روايتين. قاله في الاختيارات[6].

قوله: (ولا يضمن قِنٌّ لسيده، ولا صغيرٌ لنفسه) أي: إذا باعا بأنقص، أو اشتريا بأزيد. قال في الإنصاف[7]: ـ « ويصح البيع على الصحيح من المذهب، وقَدَّمَه في الفروع[8] ».

قوله: (ما لم يَنْهَهُ) أي: الموكِّل، فإن نَهاهُ فخالفه: لم يصح، وكذا كل تصرف خالف الوكيل فيه مُوَكِّلَه فحكمُه فيه حكمُ تصرفِ الأجنبي. قاله في شرحه[9].

---

(١) في المغني ٧/٢٣٠-٢٣١.
(٢) في الشرح الكبير ١٣/٤٨٩ ـ مع المقنع والإنصاف.
(٣) ٤/٣٥٣.
(٤) نقل قوله هذا في الفروع ٤/٣٥٣.
(٥) دارُ الحرب هي: الدار التي تَغلب عليها أحكام الكفر، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين.
راجع: الإنصاف ٤/١٢١، والآداب الشرعية ١/١٩٠.
(٦) الفقهية ص ١٤٠-١٤١.
(٧) ٥/٣٨١.
(٨) ٤/٣٥٩-٣٦٠.
(٩) أي: المعونة ٤/٦٤٧.

و: « بِعْهُ بدرهم »، فباع بعضه بدون ثمن كلّه ـ: لم يصح، ما لم يَبِعْ باقيه، أويكـن عبيـداً أو صُبرةً ونحوهـا ـ: فيصح، ما لم يقل: « صفقةً »، *كشراء.*

و: « بِعْهُ بألفٍ في سوق كذا » فباعه به في آخر ـ: صحَّ، ما لم يَنْهَهُ، *أو يكن له فيه غرض.*

و: « اشتره بكذا » فاشتراه به مُؤجَّلاً، أو: «... شاة بدينار » فاشترى شاتَين *تساويه إحداهما*، أو شاةً تساويه بأقلَّ ـ: صحَّ؛ وإلا: فلا.

و: « اشترِ عبداً » لم يصح شراءُ اثنين معاً.

ويصح شراء واحد ممن أُمر بهما.

قوله: (كشراء) أي: لو قال له: اشْتَرِ عشرين عبداً ونحوها: صح شـراؤُه صَفْقَـةً ومُتَفَرِّقـاً، مـا لم يَقُل الموكِّل: صَفقةً، فلو قال: اشترِ عبدين صَفقةً، فاشترى عبدين لاثنين شركةً بينهما من وكيلهمـا، أو أحدهما بإذن الآخر: جاز، وإن كان لكل واحدٍ منهما عبد مُفردٌ، فأوْجَبَا له، وقَبِلَ بلفظٍ واحدٍ ـ فقـال القاضي: لا يلزم الموكِّل؛ لأنّ عقد الواحد مع الاثنين عقدان. نقله عنه في المغني[1] ثم قال ـ: ويحتمـل أن يلزمه؛ لأنَّ القبول هو الشراء وهو متَّحد، والغرضُ لا يختلف، وإن اشتراهما من وكيلهما وعيَّـن الثمـن: احتمل أيضاً وجهين.

قوله: (أو يكن له فيه غَرَضٌ) صحيح: كَحِلِّ نَقْدِه، أو صَلاح أهله، أو مودَّة بينه وبينهم.

قوله: (تُسَاويه إحداهما) أي: إحدى الشاتين، ثم لو باع إحدى الشاتين وجاء بـالأخرى وهـي تساوي ديناراً: جاز نَصًّا؛ للخَبَر[2].

قوله: (ويصح شراء واحد ممن أُمِرَ بهما) والمراد: ما لم يقل صَفْقَةً. كما مرَّ[3].

---

(١) ٧/٢٤٥.

(٢) أي: خبر عروة بن الجعد ـ وهو: (أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري لـه بـه شـاة، فاشـترى لـه بـه شـاتين، فبـاع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه ».

أخرجه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب المناقب ٦/٧٣١ ورقمه ٣٦٤١.

وقد جاء في مسائل عبد الله بن الإمام أحمد : « سألت أبي عن حديث عروة البارقي؟ فقال: إني أذهب إلى هـذا الحديـث.

انظر: مسائل عبد الله ٣/٩٨٠ رقم ١٣٣٥.

(٣) آنفاً: انظر المتن أعلى الصفحة.

وليس له شراءُ معيبٍ، فإن علم: لزمه، ما لم يرضَهُ موكله، **وإن جهلَ: فله ردّه**، فإن ادعى بائع رضا موكلـه ـ وهو غائب ـ: **حلف أنه لا يعلم**، وردَّه، ثم إن حضر فصدَّق بائعاً ـ: لم يصح الردُّ، وهو باق لموكّل.

وإن أسقط وكيل خياره، ولم يرض موكّله ـ: فله ردُّه.

وإن أنكر بائع أن الشراء وقع لموكِّل: حَلَفَ، **ولزم الوكيل**.

ولا يرد ما عيَّنه له الموكِّل بعيب وجده **قبل إعلامه**.

و: « اشتر بعين هذا »، فاشترى في ذمته ـ: **لم يلزم موكّلاً**...............

و: « بعْهُ لزيدٍ » فباعه لغيره ـ: **لم يصح**.

قولـه: (**وإن جَهـلَ فلـه ردُّه**) أي: إن جهـل الوكيـل العيـب كـان لـه رد المعيـب، ولم يضمنـه. قال ابن نصر الله ـ في حواشي الفروع[1] ـ: ويتوجَّهُ مثل ذلك: إذا باع أو اشترى [بغبن]، فإن علم الحال ـ حالة العقد ـ لزمه، ما لم يرض موكِّله، ولا يردّه موكّله، وإن جهل [الغبن[2]]: لم يضمنه، كما لو جَهل العيب، فله ردّه قبل إعلام موكِّله.

قوله: (**حَلَفَ أنّه لا يَعْلم**) أي: حلف الوكيل أنه لا يَعْلم رضى موكّله، وإن لم يدَّع البائع رضاه بل قال للوكيل: تَوَقَّفْ حتى يحضُرَ لَعَلَّه يرضى: لم يلزم الوكيل ذلك؛ لأنّه لا يأمن فوات الرّد بهربـه، أو فوات الثمن بتلفه، ثم إن طاوعه ولم يرضَ به مُوكّله ـ: لم يسقط ردُّه[3].

قوله: (**ولزم الوكيل**) أي: البيع وغَرمَ الثمن؛ لأنّ الظاهر ممن اشترى شيئاً أنّه له.

قوله: (**قبل إعلامه**) أي: إعلام الموكِّل، وإن علم عيبه قبل شرائه فله شراؤه؛ لأن تعيين الموكّل قطعَ نظره واجتهاده في جواز الردّ، فكذلك في الشراء. قاله: الموفق[4]، والشارح[5].

قوله: (**لم يلزم مُوَكّلاً**) يعني: للمخالفة، ولزمَ الوكيل؛ لأنّه إذا تعيَّن الثمن انفسخ العقد بتلفه، أو كونه مغصوباً، ولم يلزمه ثمنٌ في ذمته، وهذا غرض صحيح للموكِّل، فلم تَجُزْ مخالفته.

قوله: (**لم يصح**) أي: البيع لغير زيد للمخالفة. قال الموفق[6]: إلا أن يَعْلم الوكيل بقرينةٍ أو صريح أنّه لا غرضَ له في عين المشتري. وتبعه الشارح[7].

---

(١) خ /٨٥.
(٢) كذا في : "ث" و"م" و"ص" و"د". وفي "ن" وحواشي الفروع [بعين، العين] وهو تحريف.
(٣) راجع هذا في: المغني ٢٥٢/٧، والإنصاف ٣٨٨/٥.
(٤) في المغني ٢٥٤/٧.
(٥) في الشرح الكبير ٥١٦/١٣ ـ مع المقنع والإنصاف.
(٦) في المغني ٢٤٤/٧.
(٧) في الشرح الكبير ٥٢٠/١٣ ـ مع المقنع والإنصاف.

ومن وكّلَ في بيع شيءٍ: ملكَ تسليمه، **لا قَبضَ ثمنه مطلقاً**،

فإن تعذّرَ: لم يلزمه، كحاكم وأمينه. المنقّح: « ما لم يُفْضِ إلى رباً، فإن أفضى و لم يحضُر موكّله: ملك قبضه ».

وكذا الشراء. وإن أخّرَ تسليم ثمنه بلا عذر: ضمنه.

وليس لوكيل في بيع **تقليبه على مشترٍ** إلا بحضرة موكّل، وإلا: ضمن.

ولابيعُه ببلد آخر، فيضمن، ويصحُّ، **ومع مؤنة نقلٍ: لا**.

فائدة: قال في الرعاية الكبرى[1]:-

« لو وكّله في بيع شيءٍ إلىأجل، فزاده أو نقصه، ولا حَظَّ فيه: لم يصح ».

وقال في الفروع[2]: « وإن أُمر بشراء كذا حالاً، أو ببيع كذا نساءً، فخالف في حلولٍ أو تأجيل -: صحّ في الأصح، وقيل: إن لم يتضرر ». انتهى.

وإن قال: اشتره بمئة، ولا تشتره بدونها فخالفه: لم يَجُز، وإن قال: اشتره بمئة، ولا تشتره بخمسين: صح بما بينهما، وبدون الخمسين، ولا تشترِ جميعه، فاشترى أقل من الكلِّ: صح[3].

قوله: (لا قَبضَ ثمنه مطلقاً) أي: سواء دلَّت قرينة الحال على قبضه أو لا، هذا أحد الوجوه[4]. قال في الإنصاف[5]: « وهو المذهب، كالحاكم وأمينه ».

قوله: (وكذا الشراءُ) فلا يملك الوكيل فيه تَسلُّمَ المبيع إلا بإذن صريح[6].

قوله: (تقليبه على مشترٍ) قال ابن قندس[7]: « فعلى هذا لا يُعطيه الوكيل للمشتري لِيُقَلّبه، وهو غائب عن الوكيل، وإنما يُقلّبه بحضرة الوكيل ».

قوله: (ومع مُؤْنة نَقْلٍ: لا) أي: لا يصح البيع إذا نقل الوكيل المبيع الذي لحمله مُؤْنة إلى بلد آخر. قال في شرحه[8]: « ولعل وجهه: أن فيه دلالة على رجوعه عن التوكُّل؛ لأنّ مثلَ ذلك لا يفعله بغير إذن إلا المتصرفُ لنفسه. وا لله أعلم ».

---

(١) القسم ٢/٢٣ - بتحقيق د/ علي الشهري.

(٢) ٤/٣٦٩.

(٣) راجع هذه المسائل الثلاث في: المغني ٧/٢٥٠، والفروع ٤/٣٦٩، والمبدع ٤/٣٧٣.

(٤) والوجه الثاني: أنه لا يملك قبض ثمنه إلا بقرينة.
والوجه الثالث: يملك قبض ثمنه مطلقا.
راجع هذه الوجوه في المبدع ٤/٣٧٦، والإنصاف ٥/٣٩١. والذي في الإقناع ٣/١٧٢٨ مع شرحه ـ أنه يملك قبض الثمن بقرينة، فإن لم يقبضه في هذه الحالة ضمن.

(٥) ٥/٣٩١.

(٦) وفي هذه المسألة الوجوه الثلاثة المذكورة في المسألة السابقة. راجع: الإنصاف ٥/٣٩١.

(٧) في حاشية الفروع خ/٤٢١.

(٨) أي: المعونة ٤/٦٥٨.

....

ومن وُكِّلَ في قبض درهم أو دينار: ***لم يُصارف***...............

ومن وكِّلَ - ولو مودَعاً - في قضاء دينٍ، فقضاه ولم يُشهد، وأنكر غريمٌ -: ضمنَ ما ليس بحضرة مُوَكِّل، ***بخلاف إيداعٍ***...............

ومن وُكِّلَ في قبض: ***كان وكيلاً في خصومة***، لا عكسه، ***ويحتمل في***: «***أجب خصمي*** عني» كخصومة، وبطلانها.

قوله: (***لم يُصَارف***) أي: لم يأخذ من المديون بدلَ ما عليه؛ لعدم إذنه في ذلك، فإن فعل: فمن ضمان المدين؛ لأنّ الرسول وكيلٌ عنه في تأدية الدين لربه، ومصارفته به، لكن إن أخبره الرسول أنّ رب الدين أذن في ذلك كان من ضمان الرسول؛ لأنّه غرَّه[1].

قوله: (***بخلافِ إيداعٍ***) فإن الوكيل فيه إذا لم يُشهد عليه: لا ضَمان عليه؛ لأنّ قول الوديع مقبول في الردّ والتّلف، فلا فائدة في الاستيثاق عليه.

وإن اختلفا في دفعه إلى الوديع: فقول الوكيل[2].

قوله: (***كان وكيلاً في خصومة***) يعني: سواء كان ربُّ الحق عالماً ببذل الغريم ما عليه أو جحده أو مَطْلِه؛ لأنّه لا يَتوصل إلى القبض إلا بالإثبات، فكان إذناً فيه عُرفاً.

قوله: (***وَيحتَمِلُ في***: «***أَجِبْ خَصْمي***...») إلخ. قال في تصحيح الفروع[3]: -

الصَّواب في ذلك: الرجوع إلى القرائن، فإن دَلَّت على شيء كان، وإلا: فهي إلى الخصومة أقرب.

---

(١) راجع هذا في المغني ٧/٢٢٢-٢٢٣، والإقناع ٣/١٧٣٧ - مع شرحه.

(٢) راجع هذا في المبدع ٤/٣٧٩-٣٨٠، والإنصاف ٥/٣٩٥.

(٣) ٤/٣٥١ - مع الفروع.

فصلٌ

والوكيل أمينٌ: لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، ويصدَّق بيمينه في تلفٍ ونفي تفريط.

ويُقبل إقراره في كل ما وُكِّل فيه، ولو نكاحاً.

وإن اختلفا في ردِّ عين أو ثمنها: ***فقولُ وكيلٍ***............

و: «أذنتَ لي في البيع نساءً» أو: «.... بغير نقد البلد» ***أو اختلفا في صفة الإذن***ـــ: فقولُ وكيلٍ كمضارب.

فصل: فيما يُقبل قول الوكيل فيه.

قوله: (***ويُقبل إقراره في كل ما وُكِّل فيه***) كقوله: بعت، وقبضت الثمن فتلف، وينكره موكِّله، فيلزم إقراره على مُوكِّله[1].

ولو قال: اشتريته بعشرة، وقال: مُوكِّله: بل بخمسة: لزم الموكِّلَ العشرة[2].

لكن قال المجد[3]: إذا ادَّعى الوكيل ما لا يُشبه من قليل ثمن المبيع، أو زيادة ثمن المُشْتَرَى: لم يُصدَّق. ولو أقبضَ الوكيلُ الدراهم ثمناً، ثم رُدَّت عليه دراهم زائفة، مُدَّعياً الرادُّ أنّها التي أعطاها الوكيل فصدَّقَه ـ: قُبل قولُه على موكِّله، وإن قبضَها الوكيلُ ولم يعرفها: لزمته دون الموكِّل، وإن لم يَقبلها فللبائع بها عليه اليمين: أنّه لا يعلم أنها تلك الدراهم، وكذا له على الموكِّل اليمين كذلك.

قال المجد[4]: هذا مذهب مالك[5]، وقياسُ نص إمامنا.

ولو وُكِّل بائع في بيع، ومشترٍ في شراء، واتفق الوكيلان على الثمن، واختلف فيه الموكِّلان، فقال القاضي ـ: يتحالفان، وقال المجد: الأصح أنَّه لا تحالف، وأنه يُقبل قول الوكيلين[6].

قوله: (***فقولُ وكيلٍ***) في ردّ العين أو ثمنها.

فإن طَالَبه الموكِّل بثمن ما باعه، فقال: لم أقبضه، فأقام المشتري بيِّنة عليه بقبضه: أُلزم الوكيل، ولا يُقبل قولُه في ردٍّ ولا تلف؛ لأنَّه صار خائناً بجحده. قاله المجد[7].

قوله: (***أو اختلفا في صفة الإذن***) بأن يقول الوكيل: أذنتَ في بيعه بخمسة، فيقول الموكِّل: بل بعشرة، أو في شرائه بعشرة، فيقول: بل بخمسة.

---

(١) راجع: المقنع ٢/١٥٧-١٥٨، والإقناع ٣/١٧٣٢ ـ مع شرحه.
(٢) راجع المسألة في: المبدع ٤/٣٨١، والإقناع ٣/١٧٣٣ ـ مع شرحه.
(٣) في شرحه للهداية ـ ونقله عنه في المعونة ٤/٦٦٨.
(٤) راجع: المرجع السابق.
(٥) راجع: مختصر خليل ص ٢١٨-٢١٩، وشرحه: الشرح الكبير للدردير ٣/٣٩٣،٣٩٤ مع حاشية الدسوقي.
(٦) راجع هذا في معونة أولي النهى ٤/٦٦٩.
(٧) في شرحه للهداية ونقله عنه في المعونة ٤/٦٧٠.

و: « وكَّلتني أن أتزوج لك فلانة فَفَعَلْت »، وصَدَّقَتِ الوكيلَ، **وأنكر موكِّلٌ**-: فقوله **بلا يمين**. ثم إن تزوجها، وإلا: لزمه تطليقها، **ولا يلزم وكيلاً شيءٌ**.

ويصح التوكيل بلا جُعْل، وبمعلوم أياماً معلومة، أو يُعطيه من الألف شيئاً معلوماً. لا من كل ثوب كذا، لم يَصِفْه، ولم يقدِّر ثمنه.

وإن عيّن الثياب المعيَّنة في بيع أو شراء من معيّن: صحَّ، كـ: « بِع ثوبي بكذا، فما زاد فلك ». ويستحقه قبل تسليم ثمنه، إلا إن اشترطه.

فائدة[1]: لو اختلفا في أصْل الوكالة فقول المُنكر[2]، ومَثَلُ ذلك: أن يقول: وَكَّلتك أن تشتري لي كذا بدينار، وَدَفَعْتُه لك، فقال الوكيل: لم تُوكِّلني ولم تدفع لي شيئاً، أو قال: وكَّلْتني ولم تَدْفَع-: فقولُ المنكر.

ولو باع الوكيل السلعة وقال: بذلك أمَرْتَني، فقال الموكِّل: بل أمرتك برهنها-: صُدِّق رَبُّها، فاتَتْ أو لم تَفُت؛ لأن الاختلاف هنا في جنس التصرف.

قوله: (وأنكر مُوكِّل) يعني: أنكر الوكالة.

قوله: (بلا يمين) قال القاضي[3]: لأنّه يدَّعِي حقًّا لغيره.

قوله: (ولا يلزم وكيلاً شيء) يعني: من المهر، ما لم يكن ضَمِنَه لها، فيلزمه نصفه.

قوله: (فما زَادَ فَلَكَ) أي: يصح ذلك، فإذا باع بزيادة عما عيّنه له، ولو من غير جنس الثمن -قال المجد في شرحه[4]-: فهي له، وإلا: فلا شيء له، كالمُضَارب إذا لم يَرْبح.

---

(١) راجع هذه الفائدة في المغني ٧/٢١٦-٢١٧، ومعونة أولي النهى ٤/٦٧٢.

(٢) « لأن الأصل عدم الوكالة ». انظر: المغني ٧/٢١٦.

(٣) راجع قوله هذا في الإنصاف ٥/٤٠٢.

(٤) للهداية، ونقله عنه في المعونة ٤/٦٨٠.

ومَنْ عليه حقٌ، فادَّعَى إنسانٌ أنّه وكيلُ ربه في قبضه، أو وصيُّه، أو أُحيل به فصدَّقه -: لم يلزمه دفعٌ إليـه، وإن كذبه: لم يُستحلف، وإن دفعه، وأنكر صاحبه ذلك-: حلف، ورجَع على دافع: إن كان ديناً، ودافع علـى مُـدَّع ***مع بقائه، أو تعدِّيه في تلف، ومع حوالةٍ مطلقاً.***

وإن كان عيناً -: كوديعة ونحوها- ووجدها: أخذها، وإلا: ضَمَّن أيّهما شاء، ولا يرجع بها على غير مُتلفٍ أو مفرِّطٍ.

ومع عدم تصديقه: ***يرجع مُطلقاً*** .....

ومن قُبلَ قوله في ردٍّ، وطُلب منه-: لزمه، ولا يُؤَخِّره لِيُشْهد، وكذا مستعيرٌ ونحوه لا حُجة عليـه، ***وإلا: أخَّـر***، كدين بحُجَّة .....

قوله: (مع بقائه، أو تعدِّيه في تلف) أي: تلف مَا قَبضه، أمَّا لو تلـف في يـده مـن غـير تعدٍ ولا تفريطٍ: لم يرجع عليه بشيء؛ لأنّه مُقر بأنّه أمينٌ في دعواه[1] الوكالة والوصيَّة.

قوله: (ومع حوالةٍ مطلقاً) أي: سواء بقي أو تلف، بتعدٍ أو تفريطٍ أو غيرهمـا؛ لأنّـه قبضـه علـى أنّه مضمون عليه؛ لأنّه قبضه لنفسه.

قوله: (يرجع مطلقاً) أي: سواء بقي المدفوع بيد المدفوع إليه، أو لا، وسواء كان عيناً أو دينـاً، وسواء كان المدفوع إليه مُدعياً الحوالة أو غيرها.

قوله: (وإلا: أخَّر) أي: وإن كان على المستعير ونحوه ـــ مِـنْ كُـلِّ مَـنْ لا يُقبـل قولـه في الـرد ـــ حجة، فله تأخير الدَّفع لِيُشْهِد عليه.

---

(١) أي: لأنّه صدَّقه في دعواه الوكالة والوصية.

راجع: شرح المنتهى ٢/٢٠٥.

كتاب:

الشَّرِكةُ: قسمان: -

١- ***اجتماعٌ في اسْتِحْقاق***

٢- ***الثاني: في تَصَرُّف***. وتكره مع كافر، لا كتابيٍّ لا يلي التصرف.

كتاب الشَّرِكة

بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها، وبكسر الشين مع سكون الراء[(١)].

قوله: (اجتماعٌ في اسْتِحْقاق) هو أنواع:

الأول: في الرِّقَاب والمنافع: كعبدٍ أو دآبةٍ بين اثنين.

الثاني: في الرِّقَاب فقط: كعبد مُوصًى بنفعه، وَرِثَهُ اثنان فأكثر.

الثالث: في المنافع فقط: كخدمة عبد مُوْصًى بها لاثنين فأكثر.

الرابع: في حقوق الرِّقاب: كحدِّ قذفٍ لجماعةٍ قُذفوا بكلمةٍ واحدةٍ، على قاذفهم حدٌّ واحدٌ لهم[(٢)].

قوله: (الثاني: في تَصَرُّف) أي: اجتماع في تَصَرُّف، وتُسمى شركة العقود، وهي المقصودة بالترجمة.

---

(١) ومعناها: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى: تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا: شَارَكَ أحدهما الآخر، والشريك: المشارك.

راجع: المطلع ٢٦، لسان العرب ٩٨/٧.

أما الشركة في الاصطلاح فهي: « اجتماع في استحقاق أو تصرف ».

انظر: الإقناع ٧٤٣/٣ -مع شرحه. وراجع: الإنصاف ٤٠٧/٥.

(٢) راجع هذه الأنواع في معونة أولي النهى ٦٨٦/٤-٦٨٧.

وهو أضرُبٌ:

١ـ *شركةُ عِنان*، وهي: أن يُحضر كلٌّ -من عدد جائز التصرف- من ماله نقداً مضروباً معلوماً -ولو مغشوشاً قليلاً، أو من جنسين، أو متفاوتاً، أو شائعاً بين الشركاء: إن عَلم كلٌّ قدرَ مالِه- *ليعملَ فيه* كلٌّ: على أن له من الربح بنسبة ماله، *أو جزءاً مشاعاً معلوماً*، أو يقال: « بيننا »، فيستوون فيه، أو البعضُ: على أن يكون له أكثرُ من ربح ماله، وتكون عناناً ومضاربةً. ولا تصح بقدره؛ لأنه إبضاعٌ، *ولا بدونه*.

قوله: (*وهو أضْرُبٌ*) يعني: خمسة.

قوله: (*شَركَةُ عِنان*) بكسرِ العين المهملة، ولا خلافَ في جوازها[1].

سُمِّيت بذلك، لأنهما يَستويان في المال والتصرف، كالفارسين المستويين في السَّيْر في أن عِنَاني فرسيهما سواء؛ أو لأنَّ كل واحد منهما يملك التصرف في جميع المال، كما يملكه في عنان[2] فرسه.

وقال الفراء[3] وابن قتيبة[4] وغيرهما: من عَنَّ الشيء إذا عَرَضَ؛ لأنَّ كلا منهما عَنَّ له أن يُشارِكَ صاحبه[5].

وقيل: من المعانَنَةِ وهي المعارضَةُ؛ لأنَّ كل واحد منهما عَارَضَ صاحبه بماله وفعاله[6].

قوله: (*ليعمل فيه*) أي: في المال. متعلق بـ: (يُحْضر ».

قوله: (*أو جزءاً مُشَاعاً معلوماً*) يعني: ولو متفاوتاً؛ لتفاوتهما في الحِذق.

قوله: (*ولا بدونِه*) أي: لا تصح الشركة إن جُعل لمن يعمل في المالين دون [ربح ماله؛ لأنَّ من لم يَعْمل لم يستحق ربح مال غيره ولا بعضه][7][8].

---

(١) راجع: نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي ص٢٧٤، والممتع شرح المقنع ٣/٣٨٠.

(٢) عِنانُ الفرس: سَيْر اللجام الذي تُمسك به، وهو طاقان مستويان. راجع: لسان العرب ٩/٤٣٩.

(٣) هو: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، مولى بني أسد، أو بني منقر، ولد بالكوفة سنة ١٤٤هـ، وكان إمام الكوفيين في النحو واللغة والأدب، له مصنفات منها: معاني القرآن، والمذكر والمؤنث، والحدود، وغيرها. توفي سنة ٢٠٧هـ.
ترجمته في: الفهرست لابن النديم ص ١٠٥، وتقريب التهذيب ٢/٣٠٣ رقم ٧٥٧٩.

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي الدينوري، من أئمة الأدب وأعلام المصنفين، ولد ببغداد سنة ٢١٣ هـ، وله مصنفات منها: أدب الكاتب وعيون الأخبار، والشعر والشعراء، وغيرها. توفي سنة ٢٧٦هـ.
ترجمته في: الفهرست لابن النديم ص ١٢٣، وشذرات الذهب ٢/١٦٩.

(٥) راجع هذا في المطلع ٢٦٠.

(٦) راجع أسباب التسمية المذكورة في: المطلع ٢٦٠، لسان العرب ٩/٤٤٠، والمبدع ٥/٣.

(٧) كذا العبارة في "ث" و"ص" و"س" و"م".
ونصها في "ن" و"د" [الربح ماله، لأن من لم يعمل لم يستحق من ربح ماله غيره ولا بعضه].

(٨) راجع المسألة في الفروع ٤/٣٩٥، والإقناع ٣/١٧٤٤ مع شرحه.

وتنعقدُ *بما يَدل على الرضا* ....

ولا يُشترط خَلطٌ: لأنّ مَورد العقد العملُ، وبإعلام الربح يُعلم، والربح نتيجته، والمالُ تبعٌ، فما تلف قبل خلطٍ: فمن الجميع؛ لصحة قَسْمٍ بلفظ، كخرصِ ثمرٍ.

ولا تصح إن لم يُذكر الربح، ***أو شُرط لبعضهم جزءٌ مجهولٌ***، أو دراهمُ معلومةٌ ... ومن قال: « عزلت شريكي » ***صح تصرفُ المعزول في قدر نصيبه***، ولو قال: « فَسَخْتُ الشركة » ***انعزلا***.

قوله: (***بما يدلُّ على الرضا***) أي: من قولٍ أو فعلٍ.

قوله: (***ولا يُشْترط خَلْطٌ***) أي: خلط المالين، ولا أن تكون يداهما عليهما كالوكالة[1].

قوله: (***أو شُرِطَ لِبعضهم جزءٌ مجهولٌ***) كحظٍّ أو نصيبٍ أو جزءٍ أو ثلثٍ إلا عشرة دراهم، أو مثل ما شُرِط لفلانٍ وهما لا يَعْلَمانه.

قوله: (***صح تصرُّفُ المعزول في قدر نصيبه***) من المال، وصح تصرفُ العازِل في جميع المال؛ لأنّ المعزول لم يرجع عن إذنه.

قوله: (***انعزَلاَ***) أي: الشريكان، فلا يصح تصرفُ واحدٍ منهما إلا في قدرٍ نصيبه.

---

(١) راجع: المغني ٧/١٢٦-١٢٧، والمبدع ٥/٧.

فصل:

ولكلٍّ أن يبيع ويشتري، ***ويأخذ*** ويُعطي، ويُطالبَ ويُخاصم ويُحيل ويحتال، ***ويردّ بعيب*** للحظّ -ولو رضيَ شريكه- ...... لا أن يُكَاتب قناً، أو يُزَوِّجه، أو يُعتقه بمال ..... ولا أنْ يستدين عليها .... ***وما استدان بدون إذْن فعليه***، وربحه له ..... وعلى كلٍّ تولّي ما جَرَتْ عادة بتولّيه: من نشر ثوبٍ وطَيِّه، وختمٍ وإحرازٍ ..... وما جَرَتْ بأنْ يَستنيب فيه: فله أن يستأجر -حتى شريكه- لفعله إذا كان مما لا يستحقُّ أجرته إلا بعمل: كنقل طعام .... وبَذْل خِفارةٍ وعُشْرٍ ***على المال***، وكذا لمحاربٍ، ونحوه.

فصل[*]:

قوله: (ويأخذ) أي: ثمناً ومُثْمناً.

قوله: (ويردُّ بعيبٍ) يعني: فيما وَلِيَه هو أو صاحبه، وأنْ رُدَّت السلعة بعيب فله أن يَقبلها، وأن يُعطي الأَرْشَ، أو يَحطّ من الثمن، أو يُؤَخر الثمن لأجل العيب، وله أن يشتري مَعيباً، بخلاف الوكيل، لأنّ المقصودَ من الشركة الربح[1].

قوله: (وما استدان بدون إذْنٍ فعليه) المطالبة به وحده، وإن تلف فمن ضمانه[2].

قوله: (على المال) أي: مالَ الشَّرِكَةِ، وكذا لو كان من بيده المال عاملاً، فله احتسابه على ربّ المال. قال أحمد[3]: ما أُنفِقَ على المال فعلى المال.

فرع: ليس لأحد الشركاء أن يُنفق أكثر من نفقة شريكه إلا بإذنه.وإن اتفقا على شيءٍ معلومٍ من النفقة لكل واحدٍ منهما كان أحوط، وحَرُم على شريكٍ في زرعٍ فَرْكُ شيءٍ من سنبله يأكله إلا بإذن شريكه. قاله في الإقناع[4].

فائدة:

إذا مات الشريك فلوارثه إتمام الشركةِ، فيأذنُ كلُّ واحد منهما لصاحبه في التصرف، وله المطالبة بالقسمة.

فإن كان على الميت دين: تعلّق بتركته، وليس للوارث الشركة فيه حتى يُقضى دينه، فإن قَضَاه من غير مال الشركة فله إتمامها، وإن قَضَاه منها: بطلت في قدره. قاله في المبدع[5].

وإن كان الميت وصَّى بمال الشركة أو ببعضه لمعيّن: فالموصَى له به كالوارث فيما ذكرنا، وإن كان لغير معين ـ كالفقراء -: لم يَجُزْ للوصيِّ الإذْنُ في التصرف، ووجب دَفْعه إليهم، ويَعْزِل [نصيبه][6]، ويفرّقه عليهم[7].

(*) فيما يَملكُ الشريك فعله وما لا يملكه، وفيما عليه من العمل وغير ذلك.

(١) راجع: الممتع ٣٨٦/٣، والإقناع وشرحه ١٧٤٧/٣.

(٢) راجع: المغني ١٢٨/٧.

(٣) راجع: الفروع ٣٨٤/٤، ولم أقف على نصه في كتب المسائل.

(٤) ١٧٥٠/٥ -مع شرحه.

(٥) ١٧/٥.

(٦) كذا في جميع نسخ المخطوط، وفي المغني [نصيبهم] والمعنى واحد.

(٧) راجع هذا في المغني ١٣٢/٧.

فصلٌ:

والاشتراطُ فيها نوعان:

١ـ صحيح: *كأن لا يتَّجِرَ إلا في نوعٍ كذا*، أو بلدٍ بعينه ...

٢ـ وفاسدٌ: وهو قسمان:

١ـ مُفسد لها: *وهو: ما يَعودُ بجهالة الربح.*

٢ـ وغير مُفسد: كضمان المال ... *أو لا يفسخَ الشركةَ مدةً* كذا، وإذا فسدت: قُسِمَ ربح شركةِ عنان ووجوهٍ على قدر المالين، وأجرُ ما تقبَّلاه في شركة أبدانٍ بالسَّوِيَّةِ، ووزِّعَت وضيعةٌ على قدر مالِ كلٍّ، ورجعَ كلٌّ: من شريكين في عنانٍ ووجوهٍ وأبدانٍ *بأجرة نصفِ عمله*، ومن ثلاثة بأجرة ثلثي عمله. ومن تعدَّى ضمنَ، وربحُ مالٍ لربِّه. وعقدٌ فاسد في كل أمانةٍ وتبرعٍ: كمضاربة، وشركة، ووكالة، ووديعة، ورهن، وهبة، وصدقة، *ونحوها* - كصحيح: *في ضمان وعدمه.*

فصلٌ(*):

قوله: (*كأن لا يتَّجِرَ إلا في نوعٍ كذا*) أي: سواء كان مما يَعُمّ وجوده في ذلك البلد أو لا.

قوله: (*وهو: ما يعودُ بجهالة الربح*) كجزءٍ مجهولٍ، أو دراهم -ولو معينة- ونحو ذلك مما مرَّ آنفاً[١].

قوله: (*أو لا يفسخَ الشركةَ مدةً*) وكذا لو شَرَطَ لزومها أبداً، أو أن لا يبيع إلا برأس المال، أو أقلّ، أو ممن اشترى منه، أو أن لا يبيع أو لا يشتري.

قوله: (*بأجرة نصفِ عمله*) فإن تساويا تقاصَّا، وإن تفاضلا رجع ذو الفضل بنصفه.

قوله: (*ونحوها*) كوقف.

قوله: (*في ضمان وعدمِه*) أي: عدم الضمان. قال في القواعد[٢]: -

فأما قول أصحابنا فيمن عجَّل زكاته، ثم تلف المال، وقلنا له الرجوع: أنّه إذا تلف ضمنه القابض.

فليس من القبض الفاسد بشيء، فإنّه وقع صحيحاً، لكنه مُراعى.....

فإن بقي النِّصاب: تبيَّنا أنَّه قَبَضَ زكاته، وإن تلف: تبيَّنَّا أنّه لم يكن زكاة، فيرجع بها.

نعم إذا ظهر قابض الزكاة ممن لا يجوز له أخذها: فإنه يضمنها؛ لتعدِّيه بقبض ما لا يجوز له قبضه، فهذا من القبض الباطل لا الفاسد[٣].

(*) في أحكام الشروط في الشركة، وحكمها إذا فَسَدت أو تُعدي فيها.

(١) أي: في متن المنتهى ١/٣٤٣.

(٢) أي: قواعد الفقه لابن رجب ص٦٤.

(٣) فإن قيل: ما الفرق بين الباطل والفاسد؟ فالجواب: أن البطلان والفساد مترادفان، وهما يقابلان الصحة الشرعية، سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات. هذا من حيث الجملة. وعلى رأي جمهور العلماء.
إلا أنه قد فرق الأصحاب بين الباطل والفاسد في الفقه في مسائل البيوع والكتابة والنكاح، وذلك تبعاً للدليل، وغالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد مما هو مختلف فيه بين العلماء، والتي حكموا عليها بالبطلان تكون مجمعا عليها أو الخلاف فيها شاذ.
راجع المسألة بالتفصيل في: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ١٥٣-١٥٧، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٧٣-٤٧٤.

وكلُّ لازمٍ يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده: كبيع وإجارة ***ونكاح، ونحوها***.

قوله: (***ونكاح، ونحوها***) كقرض، ومعنى ذلك: أنّ العقد الصحيح إذا لم يكن مُوجباً للضمان مع الصحة فالفاسد من جنسه كذلك، وإن كان مُوجِباً له مع الصِّحة فكذلك مع الفساد[1]. قال في القواعد[2]:- وليس المراد: أنَّ كلَّ حالٍ ضُمِنَ فيها في العقد الصحيح ضُمِنَ فيها في العقد الفاسد، فإن [البيع] الصحيح لا يجب فيه ضمانُ المنفعَةِ، وإنما تُضمن العين بالثمن، والمضمون [بالبيع[3]] الفاسد [يجب][4] ضمان الأجرة فيه على المذهب.

---

(١) راجع هذا في: معونة أولي النهى ٤/٧١٤.

(٢) أي: قواعد الفقه لابن رجب ص٦٤.

(٣) كذا في "ص" و"ث" و"م" والقواعد، والمعونة
وفي "ن" و"د" و"س" - [العقد] في الموضعين.

(٤) كذا في "ث" و"م"، والقواعد، والمعونة وفي باقي النسخ [تجب].

فصلٌ:

٢ـ الثاني: *المُضَارَبَةُ*، وهي دَفْع مالٍ ـ *أو ما في معناه ـ معيَّن، معلوم قدْرُه*، لمن يتّجر فيه بجزء معلوم من ربحه: *له، أو لقنّه، أو لأجنبي مع عملٍ منه*. وتسمى: قراضاً، ومعاملة.

فصلٌ: في المُضَارَبَة.

وحَكَى ابن المنذر[١]: الاجماعَ على جوازها.

وهذه التسمية لأهل العراق، مأخوذة من الضَّرْبِ في الأرض، وهو: السفر فيها للتجارة، أو من ضَرْبِ كل منهما بِسَهْم من الربح.

وأهل الحجاز يُسَمّونها: قِراضاً مأخوذة من: قَرَضَ الفأرُ الثوب: إذا قطعه، فكأن ربّ المال اقتطع منه للعامل قطعة وسلمها إليه، واقتطع له قطعةً من ربحها[٢].

قوله: (أو ما في معناه) أي: معنى الدَّفْع، كالذي تحت يد العامل وديعة أو غَصْبًا إذا أمره أن يُضَارب به.

قوله: (مُعَيَّن) صفةٌ لمالٍ، فلا تصح بأحد كيسين، ولو تساوَى ما فيهما وعلماه.

قوله: (معلومٌ قدرُه) يعني: لهما، فلا تصح بصُبْرة من الدنانير أو الدراهم؛ لأنّه لا بدَّ من الرجوع إلى رأس المال ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع جَهْله[٣].

قوله: (له، أو لقنّه) أي: للعامل أو قنّه، وإن لم يُوجَد من القنِّ عملٌ؛ لأنّ المشروطَ للقنِّ لسيده؛ لأنّه لا يملك.

قوله: (أو لأجنبيّ مع عمل منه) أي: أو يَجْعل الجزء للعامل، ولأجنبي إذا كان من الأجنبي عمل، ويصيران عاملين، وإلا: فسدت المضاربة، ولو كان الأجنبي زوجاً للعامل[٤].

---

(١) في كتابه الإجماع ص ١٢١.

وابن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي ــ ولد سنة ٢٤٢هـ وكان من الفقهاء المجتهدين ـ وله مصنفات كثيرة منها: الإشراف على مذاهب أهل العلم، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإجماع، وغيرها ـ توفي سنة ٣١٨هـ أو ٣١٩هـ.

ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٩/١ رقم ٤٤، وشذرات الذهب ٢٨٠/٢.

(٢) وقيل: مأخوذة من المقارضة وهي: الموازنة: يقال: تقارض الشاعران: إذا وازن كل واحد صاحبه بشعره. وهاهنا من العامل العمل، ومن الآخر المال فتوازنا.

راجع هذا وما ذكره في المطلع ٢٦١، والممتع ٣٩٣/٣.

أما المضاربة في الاصطلاح فقد عرفها في المتن.

(٣) راجع المسألة في: المبدع ١٨/٥، والإقناع ١٧٥٤/٣ ـ مع شرحه.

(٤) راجع: المغني ١٤٤/٧.

وهي أمانةٌ، ووكالةٌ، *فإن رَبِحَ، فشركةٌ، وإن فسدت: فإجارةٌ، وإن تعدى: فغصبٌ.*

....

وتصح من مريضٍ ولو سَمَّى لعامله أكثر من أجْرِ مثله، ويُقَدَّم به على الغرماء.

و: « اتَّجر به وكل ربحه لي » إبضاعٌ: *لا حقَّ للعامل فيه*. و: « .. وكلُّه لك » قَرْضٌ: *لا حق لربه فيه*.

و: « بيننا »: يستويان فيه.

و:« خُذْه مضاربةً ولك – أو ولِيَ – ربحه » *لم يصح*، « ... ولِيَ – أو لك – ثلثه » – يصحُّ، *وباقيه للآخر*.........

قوله: (*وهي أمانةٌ ووكالةٌ*) إلخ. قال في الهدي[1]: المضاربُ: أمينٌ، وأجيرٌ، ووكيلٌ، وشريكٌ، فأمينٌ: إذا قبض المال، ووكيلٌ: إذا تصرف فيه، وأجيرٌ: فيما يُبَاشره من العمل بنفسه، وشريكٌ: إذا ظهر فيه الربحٌ.

قوله: (*ولو سَمَّى لعامله أكثر من أجْرِ مثله ...*) إلخ. يعني: بخلافه في المساقاة والمزارعة، فإن المحاباة فيهما تُعْتَبر من الثلث؛ لأنّ الثمرة زيادةٌ خارجة من عين ماله، بخلاف الربح في المضاربة فإنه إنما يُحْصل بالعمل، وليس بخارج من عين المال[2].

قوله: (*لا حقَّ للعامل فيه*) أي: في ربحه؛ لأنّه دخل على التبرع بعمله.

فإن قال رب المال – مع ذلك –: وعليك ضمانه: لم يضمنه؛ لأنه أمانة.

قوله: (*لا حَقَّ لِرَبِّه فيه*) أي: لرب المال في ربحه.

وإن قال – مع ذلك –: ولا ضمان عليك فيه: لم ينتف الضمانُ؛ لأنّه قَرْضٌ.

قوله: (*لم يصح*) أي: لا مضاربةً ولا غيرها؛ لشَرْطِ ما يُنَافي مُقتضى المضاربة: من كون الربح لهما، ولذكره معها ما ينافي حكمها، وفرق ما لو لَم يَقُل مضاربة؛ لأنّ اللفظ يصلح لما أُثبت حُكمه من الإبْضَاع أو القرْض، و[للعامل[3]] أجرة مثله في الأولى، ولا شيء له في الثانية.

قوله: (*وباقيه للآخر*) أي: باقي الربح للمسكوت عنه.

وإن قال: اتَّجر به، ولَك ثلث الربح ولي نصفه. وسكت عن السدس: صح العقد، وكان المسكوت عنه لرب المال.

و:« خُذْه مضاربة على النصف أو الثلث أو الربع »، ونحوه :صح، وكان المقدَّر للعامل؛ لأنّ الشَّرْطَ يُراد لأجله، فإن ربَّ المال يستحق بماله[4].

---

(١) أي: زاد المعاد في هدي خير العباد ١٦١/١.

(٢) راجع هذا الفرق في: المغني ١٧٠/٧-١٧١، وإيضاح الدلائل للزريراني ٣٥٢/١.

(٣) كذا في "ث" و"م" وكشاف القناع، وفي باقي نسخ المخطوط: [للوكيل] ولعل الأولى ما أثبته.

(٤) راجع هاتين المسألتين في: الإنصاف ٤٢٩/٥، والمبدع ٢٠/٥، والإقناع وشرحه ١٧٥٦/٣.

ومضاربةٌ فيما لعاملٍ أن يفعَله أولا، وما يلزمُه، وفي شروط ـ كشركةِ عِنان.

وإن قيل: « اعمل برأيك » وهو مضارب بالنصف، فدفعَه لآخر بالربع ـ: ***عَمِلَ به***............

وتصح مؤقتةً............ومُعَلَّقة: كـ: « إذا قَدِم زيدٌ فضاربْ بهذا، أو اقبض ديني وضَاربْ به ». ***لا: « ضارب بديني عليك، أو على زيد فاقبضه »***.

قوله: « عَمِلَ به » أي: بما فعله، وإن قال: أذنت لك في دفعه مُضَاربةً، فدفعه: جازَ نصاً[1]، ويكون العاملُ الأول وكيلاً لربِّ المال في ذلك، فإذا دفعه إلى آخر، ولم يشترط لنفسه شيئاً من الربح: فالعقدُ صحيحٌ، وإلا: فسدَ؛ لأنّه ليس من جهته مالٌ ولا عمل، والربح إنما يُسْتحق بواحد منهما[2].

قوله: (لا ضَاربْ بديني عليك، أو على زيد، فاقبضه) أي: فلا تصح المضاربة؛ لعدم وجود ما عُقِدَت عليه.

وإن قال: اعزل المال الذي عليك، وقد قَارضْتُك عليه، فاشْتَرى بعين ذلك المال للمضاربة: وقعَ الشراءُ للمشتري؛ لأنه اشترى لغيره بمال نفسهِ.

وإن اشترى في ذمته فكذلك؛ لأنّه عَقَدَ القراض على ما لا يملكه[3].

ولو قال: وكّلتك في قبض ديني عليك من نفسك، فإذا قَبَضْتَهُ فقد جَعَلْتُهُ بيدك مُضاربةً ففعل: صحَّ؛ لصحة قبض الوكيل من نفسه لغيره بإذنه[4].

فائدة: لو دَفَعَ مالَه لاثنين فأكثر مضاربة في عقدٍ واحد ـ: صحَّ، وما شَرَطَ من الربح لهم فعلى عددهم مع الإطلاق، وإن جُعِلَ لكل واحدٍ جزءٌ معلومٌ ـ عُمِل به[5].

وإن قَارضَ اثنان واحداً بألف، على أنَّ نصف الربح ـ مثلا ـ له: جاز، وإن شَرط له أحدهما النصف، والآخر الثلث، أو نحوه ـ: صحّ، وكان باقي ربح كل مال لمالكه، وإن شرطاً كون الباقي من الربح بينهما نصفين ـ: لم يصحّ في نحو هذه الصورة؛ لأنّ أحدهما يبقى له من ربح ماله النصف، والآخر الثلثان[6].

ومن دَفَعَ لآخر مئتين على أن يعمل في إحداهما ـ وعينها ـ بالنصف، وفي الأخرى: بالثلث، أو قال: اعمل في هذه على النصف، وفي هذه على الثلث ـ فقال المجد[7] ـ: قياس مذهبنا، ومذهب الشافعي: الجواز فيما إذا عطف بحرف الواو، والمنع فيما إذا قال: هذه بالنصف على أن تكون الأخرى بالثّلث[8].

---

(١) جاء في مسائل عبد الله: « قيل لأبي: الرجل يأخذ المال مضاربةً بالثلث والربع فيدفعه إلى غيره بأكثر من ذلك؟ قال: إن أَذِنَ له صاحبه، وإلا: فلا ».
انظر: مسائل عبد الله ٩٤٨/٣ رقم ١٢٨٤ ـ بتحقيق د/ علي المهنا، وراجع: مسائل الكوسج ص٣٤٧ رقم ٢٣٢.

(٢) راجع: المغني ١٥٨/٧.

(٣) راجع: المغني ١٨٢/٧، والمبدع ٢٢/٥.

(٤) راجع هذا في معونة أولي النهى ٧٢٦/٤.

(٥) راجع المسألة في: المغني ١٤٣/٧، والإقناع ١٧٥٧/٣ مع شرحه.

(٦) راجع: المرجع السابق.

(٧) راجع: معونة أولي النهى ٧٢٩/٤.

(٨) « لأنه يُشبه بيعتين في بيعة المنهي عنه ». انظر: شرح المنتهى ٢١٩/٢.

فصلٌ

وليس لعاملٍ ***شراءُ من يعتق على ربّ المال***، فإن فعلَ: صحَّ، وعَتَق، وضمن ثمَنه، ***وإن لم يعلم***.

وإن اشترى - ولو بعضَ زوج أو زوجةٍ لمن له في المال ملك -: صح، ***وانفسخ نكاحه***.

وإن اشترى من يعتق على عامل، ***وظهر ربحٌ*** -: عَتَق، ***وإلا: فلا***.

وليس له الشراء من مالها ***إن ظهر ربحٌ***.

ويحرم أن يضارب لآخر إن ضَرَّ الأول، فإن فعل: ***ردَّ ما خَصَّه*** في شركة الأول.

فصلٌ (*):

قوله: (شراءُ من يَعْتِقُ على ربِّ المال) يعني: بغير إذنه؛ لأنّ عليه ضَرراً في ذلك، فإن فَعَلَه بإذنه: صحَّ، وعَتَق، وانفسختِ المضاربة في قدر ثمنه؛ لأنّه قد تلف.

وإن كان ثمنه كلُّ المال: انفسخت كلها، وإن كان في المال ربحٌ: رجعَ العامل بحصَّته [1].

قوله: (وإن لم يَعْلم) أي: العامل بأن ذلك ممن يعتق على ربِّ المال؛ لأنّه إتلافٌ، ولا فرق فيه بين العلم والجهل.

قوله: (وانفسخ نكاحه) أي: نكاح من له في المال ملك، ويتنصَّفُ المهر فيما إذا كان المُشْتَرَى زوجته، ولم يَدْخل بها، ويرجعُ على العامل بنصفه الذي تقرر عليه؛ لأنه السَّبَبُ فيه [2].

ولا شيء على العامل فيما إذا اشْتَرَى زوج ربة المال بما [فوته] [3] من مهر ونفقة [4].

قوله: (وظَهَر ربحٌ) يعني: بحيث يُخْرِج ثمنه من حصَّته منه، أو لم يكن الربح ظاهراً حين الشراء، ثم ظهرَ بعد ذلك، وهو باق في التجارة، فيعتقُ كُلُّه، وكذا إن لم يَخْرج كله وكان موسراً بقيمة باقيه، فيُقَوَّمُ عليه، وإلا: عَتَقَ منه قدرَ حصَّته من الربح.

قوله: (وإلا: فلا) أي: وإن لم يظهر ربح أصْلاً لم يعتق منه شيءٌ؛ لعدم الملك.

قوله: (إن ظَهَرَ ربحٌ) وإلا: فله الشراء. أي: من رب المال.

قوله: (ردَّ ما خَصَّه) في شركة الأول فَيُقْسَمُ بينهما كربحها. نص عليه [5].

وفي المغني [6]: - ومُوجبُ الشَّرط والنَّظَر يقتضي: أنَّ ربَّ المضاربة الأولى لا يستحق من ربح الثانية شيئاً؛ لأنّه لا مالَ له، ولا عمل منه.

(*) فيما لعامل المضاربة فعله، وما ليس له فعله وغير ذلك.

(١) راجع المسألة في: المغني ٧/١٥٢، والإقناع ٣/١٧٦٠ - مع شرحه.

(٢) راجع هذا في: المغني ٧/١٥٣، والمبدع ٥/٢٥.

(٣) كذا في جميع نسخ المخطوط وفي المعونة وشرحه [يفوتها].

(٤) ((لأنّ ذلك لا يعودُ إلى مال المضاربة))
راجع: إيضاح الدلائل للزريراني ١/٣٥١، والمبدع ٥/٢٥.

(٥) راجع: الفروع ٤/٣٨٤، والإنصاف ٥/٤٣٧
وقد ورد في مسائل الكوسج ص٣٥٠ رقم ٢٣٩ ((قلت: قال قتادة: رجل أخذ من رجل مالاً مُضَاربة فعمل فيه، وخلط فيه مالاً، ولم يُعلم الآخر: إن هلك المال فلا ضمان عليه، وإن كان فيه ربحٌ بالحصص. قالَ أحمد: ما أحسن ما قال)).

(٦) ٧/١٦٠.

ولا يصحّ لربِّ المال *الشراءُ منه* لنفسه.................

***ولا نفقةَ لعاملٍ إلا بشرط*.......................**

وإن تعدَّدَ ربُّ المال: فهي على قدر مالِ كلٍّ، إلا أن يشرطها بعضٌ من مالِه *عالمًا بالحال*.

وله التَّسَرِّي بإذنٍ: فإن اشترى أمةً: ملكها، وصار ثمنها قرضاً، ***ولا يطأُ رَبُّه أمَةً***، ولو عُدم الرِّبح.

فائدة: قال ابن نصر الله ـ في حواشي الفروع [(١)] ـ: « وهل الوكيلُ بِجُعْلٍ كالمضارب في ذلك؟ لم أجد من تعرضَ له، وتعليلهم يقتضي أنه مثله؛ لأنّهم عَلَّلوا ذلك: بأنّ منافعه مُسْتحقة، والوكيل بجُعْلٍ كذلك ». [وهذا إنما يظهر فيما إذا كان أياماً معلومة] [(٢)].

***قوله:* (*الشراء منه*)** أي: من مالِ المضاربة؛ لأنَّه مِلكُه.

***قوله:* (*ولا نفقةَ لعاملٍ...*)** إلخ. أي: سَفَراً وحضراً.

***قوله:* (*إلا بشرطٍ*)** فيستحقُّها به ـ قال ابن نصر الله [(٣)]: « وهي مُشْكلة مع قولهم: لا يُشْرَطُ لأحدهما دراهم معلومةٍ [(٤)]، ثم هل تكونُ النفقة من الربح أو من رأس المال [(٥)]؟، فقد ذُكِرَ في الفروق أنها إباحة [(٦)] ».

فائدة: لو شُرطت له ومات، لم يُكَفَّنْ من مالها [(٧)].

***قوله:* (*عالمًا بالحال*)** أي: بأنَّه مُضَارِب لغيره أيضاً.

***قوله:* (*وله التَّسَرِّي* [(٨)]...)** إلخ. أما وطءُ أمةٍ من مالها فلا، ويُعَزَّرُ عليه، وعليه المهر إن لم يطأ بإذن رب المال، وإن ولدت منه: فإن ظهر ربحٌ صارت أم ولد له، وولده حرٌّ، وعليه [قيمتهما] [(٩)]، وإن لم يظهر ربحٌ فهي وولدها ملك لربِّ المال [(١٠)].

***قوله:* (*ولا يطأ رَبُّه أمَةً ..*)** إلخ. فإن فعلَ: فلا حدَّ؛ لأنَّها ملكه، وإنْ ولدت خرجت من المضاربة وتُحْسَبُ قيمتها ويضاف إليها بقية المال، فإن ظهر ربحٌ: فللعامل حصته منه [(١١)].

---

(١) خ /٨٦.

(٢) ما بين المعكوفتين مثبت في "ص"، وليس في باقي النسخ.

(٣) في حواشي الفروع خ /٨٦.

(٤) قال في كشاف القناع ١٧٦٣/٣: « وهي إباحة، فلا ينافي ما تقدم: أنّ شَرطَ دراهمَ معلومةٍ يُبطلها ».

(٥) استظهر البهوتي في كشاف القناع ١٧٦٣/٣- كونها من الربح.

(٦) أي: عقد جائز لا لازم. راجع: إيضاح الدلائل للزريراني ٣٥٠/١

(٧) « لأنّ القراض انقطع بموته فانقطعت النفقة ». انظر: كشاف القناع ١٧٦٣/٣.

(٨) التَّسرِّي هو: وطء الأمة بملك اليمين، مشتق من السِّر؛ لأنّه غالباً ما يُسر بها ويسترها عن امرأته. راجع: المطلع ١١٤-١١٥.

(٩) كذا في "د" و"ن" وفي باقي النسخ [قيمتها] ولعل الصواب ما أثبته.

(١٠) راجع: المغني ١٥٥/٧، والمبدع ٢٩/٥، والإنصاف ٤٤٢/٥-٤٤٣، والإقناع وشرحه ١٧٦١/٣.

(١١) راجع هذا في المراجع السابقة.

ولا ربحَ لعاملٍ حتى يَستوفيَ رأس المال.

فإن ربح في إحدى سِلْعَتين أو سَفْرَتين، وخَسِرَ في الأخرى، أو تعيَّبت، أو نزل السعر، أو تلف بعضٌ بعد عملٍ ـ: فالوضيعةُ من ربحِ باقيه، ***قبل قَسْمِه نَاضًّا***، أو تَنضيضِه مع مُحَاسبته.

قوله: (قبل قَسْمه نَاضًّا[1]) أي: قَسْم المال [قبل[2]] تَنْضِيْضِه وعَوْدِه إلى ما كان عليه حال أَخْذ العامل له.

أما لو اقتسم ربُّ المال والمضاربُ الربحَ، أو أخذَ أحدهما منه شيئاً بإذن صاحبه، والمضاربة بحالها، ثم خَسِرَ المال ـ: فعلى المضارب ردُّ ما أخذه من الربح؛ لأنَّا تَبَيَّنَّا أنّه ليس بربحٍ ما لم تُجْبَر الخسارة.

ولو دفع إنسان إلى عامله مئة مضاربة، فخسر عشرة، ثم أخذ ربُّ المال منها عشرة، فالخسران لا يَنْقُص به رأس المال؛ لأنه قد يَرْبح، لكن يَنْقُص بما أخذه ربُّ المال ـ وهو العشرة ـ وقِسْطُها من الخسران وهو دِرْهم وتُسعُ دِرْهمٍ، ويَبقى رأسُ المال ثمانين وثمانية دراهم وثمانيةَ أتساعِ درهمٍ، وإن أخذ نصف التسعين: بقي رأس المال خمسين؛ لأنّه أخذ نصف المال، فسقط نصفُ الخسران.

وإن أخذ خمسين: بقي أربعة وأربعون وأربعةَ أتْساعٍ.

وكذلك إذا ربح المال، ثم أَخَذَ ربُّ المال بعضَه: كان ما أخذه من الربح وأصْل المال؛ فلو كان رأس المال مئة، فربح عشرين، فأخذها رب المال ـ: بقي رأس المال ثلاثةً وثمانين وثلثاً؛ لأنّه أخذ سدس المال، فَيَنْقُص رأسُ المالِ سُدسَهُ، ولو كان أخذَ ستين: بقي رأس المال خمسين؛ لأنّه أخذ نصف المال فيبقى نصفه، وإن أخذ خمسين: بقي ثمانية وخمسون وثُلثاً؛ لأنّه أخذ ربع المال وسدسه، فبقي ثلثه وربعه، وهو ما ذكر.

وإن أخذ منه ستين، ثم خسر الباقي فصار أربعين، فردّها: كان له على رب المال خَمْسَةٌ؛ لأنّ ما أخذه ربُّ المال انفسخت فيه المضاربة، فلا يُجبر بربحه خُسرانَ ما بيده، لمفارقته إياه، وقد أخذ من الربح عشرة؛ لأنّ سدس ما أخذه ربحٌ، فكانت العشرة بينهما، وإن لم يَرُدّ الأربعين كلها بل رَدَّ منها عشرين: بقي رأسُ المال خمسة وعشرين[3].

---

(١) ناضًّا: من النَّض وهو تحول المال عيناً ـ دراهم ودنانير ـ بعد ما كان متاعاً. والمال الناض: الصامت، كالدرهم والدينار.

راجع: الصحاح ٣/١١٠٧، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٨١.

(٢) كذا في "س"، وفي: "ن" و"أ" و"ص" و"د" [بعد]، وليست في: "م" و"ث".

(٣) راجع هذا كله في: المغني ٧/١٦٦، والإقناع وشرحه ٣/١٧٦٤.

وتنفسخ فيما تلف قبلَ عملٍ؛ فإن تلف الكلُّ، ثم اشترى للمضاربة شيئاً ـ: ***فكفضوليّ***.

وإن تلف بعد شرائه في ذمته، وقَبْل نقد ثمن، أو مع ما شراه ـ: فالمضاربة بحالها، ***ويُطالَبان بالثمن، ويرجع به عاملٌ***.

وإن أتلفه، ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا إذْنٍ ـ: لم يرجع ربُّ المال عليه بشيءٍ.

وإن قُتِلَ قِنُّهَا: ***فلربِّ المال العفوُ على مالٍ***، ويكون كبدل المبيع، والزيادة على قيمته ربحٌ، ومع ربح: ***القَوَدُ إليهما***.

ويملك عامل حصَّتَه من ربح بظهوره قبل قسمته، كمالكٍ. لا الأخذ منه، إلا بإذن. وتحرم قسمته والعقد باقٍ، إلا باتفاقهما، وإن أبى مالكٌ البيعَ: أُجبِر إن كان فيه ربح.***ومنه مهرٌ***، وثمرة، وأجرة.......

وحيث فُسِخَت والمال عرضٌ أو دراهم، وكان دنانير، أو عكسه، فرضي ربه بأخذه: قَوَّمه، ودفع حصته، ومَلَكَه إن لم يكن حيلةً على قطع ربح عامل ـ كشرائه خزًّا في الصيف ليربح في الشتاء، ونحوه ـ: فيبقى حقه في ربحه.

وإن لم يرضَ: فعلى عامل بيعه، وقبض ثمنه، كتقاضيه لو كان ديناً.

قوله: (***فكفضوليّ*** [1]) أي: فالسِّلعة له، وثمنها عليه، سواء عَلِم بالتلف قبل ذلك، أو لا، إلا أن يُجيزَ ربُّ المال شراءَه.

قوله: (***ويُطالَبان بالثمن***) أي: ربُّ المال؛ لبقاء الإذن، والعاملُ لمباشرته.

قوله: (***ويرجع به عاملٌ***) يعني: إن نوَى الرجوع، للزومه لربِّ المال.

قوله: (***وإن أتلفه***) أي: أتلف العامل ما اشتراه.

قوله: (***فلربِّ المال العفوُ على مالٍ***) يعني: كما له أن يقتصَّ بشرطه[2]؛ لأنه مالكه، وتبطل المضاربة فيه إذاً لذهاب رأس المال.

قوله: (***القَوَدُ إليهما***) أي: إلى ربِّ المال والمضارب، كالمصَالحة.

قوله: (***ومنه مَهْرٌ***) أي: من الربح مَهْرٌ لموطوءةٍ من مال المضاربة، أو مزوجةٍ باتفاقهما.

قوله: (***وإن لم يرضَ ...***) إلخ. أي: رب المال بأخذه عَرضاً أو نقداً من غير جنس ما دَفَعَ وصفته، فعلى العامل ردّه ناضًّا كما أخذَه، حتى لو كان صِحاحاً فنضَّه [قُراضَةً[3]]، أو مكسَّرة: لزم العامل ردّه إلى الصِّحاح، فيبيعها بصحاح أو بعرض، ثم يشتريها به[4].

---

(١) الفضولي: نسبة إلى الفضول: جمع فضل ـ وهو الزيادة، والفضولي: وصف يطلق على كل من يشتغل بما لا يعنيه.
وفي اصطلاح الفقهاء هو: من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي.
راجع: المصباح المنير ٢/٤٧٥، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ٢٦٩.

(٢) أي: بتوفر شروط القصاص واستيفائه، وهي مذكورة في كتاب الجنايات. راجع ـ مثلاً ـ المنتهى ١/٢٥٩-٢٦٥.

(٣) كذا في "أ" "س" "ص" "ن" "د" "م" وفي "ث" والفروع والمعونة [قراضه] بالهاء.
والقُراضَة: قطع الذهب والفضة. راجع: المطلع ص٢٤١.

(٤) راجع المسألة في: الفروع ٤/٣٩٢، والمبدع ٥/٣٣، والإقناع وشرحه ٣/١٧٦٧.

ولا يَخْلِط رأس مالٍ قَبَضَهُ في وقتين.

وإن أذن له قبل تصرفه في الأول ***أو بعده وقد نَضّ***......: جاز. وإن مات عاملٌ، أو مودَعٌ أو وصيٌّ، ***وجُهِلَ بقاءُ ما بيدهم*** ـ: فدينٌ في التركة.

وإن أراد المالك تقريرَ وارث: ***فمضاربةٌ مبتدأةٌ***...............

ووارثُ المالك كَهُوَ: فيتقرَّرُ ما لمضارب، ***ولا يشتري***..........

قوله: (أو بعده وقد نَضّ) أي: وإن أذن له في خلطه بعد أن تصرف في الأول ونضَّه: جازَ له خلطه به، فإن لم ينضَّه: لم يملك خلطه به، وحَرُمَ؛ لأن حكم العقد الأول استقرَّ، فكان ربحه وخسارته مُخْتَصّاً به، فَضَمُّ الثاني إليه يُوجب جبران خسرانِ أحدهما بربح الآخر[1].

قوله: (وجُهِلَ بقاء ما بيدهم) أي: بيد المضارب والوديع والوصيّ، من مال المضاربة والوديعة ودين مَوْلِيِّه.

قوله: (فمضاربةٌ مبتدأةٌ) أي: لا تجوز إلا إذا كان المال حينئذ دراهم أو دنانير.

قوله: (ولا يشتري) أي: العامل شيئاً من مال المضاربة بعد موت رب المال، إلا بإذن ورثته، ويكون وكيلاً عنهم؛ لأنّ المضاربة قد بَطَلَت بالموت[2].

---

(١) راجع المسألة في: المغني ١٦٩/٧، والمبدع ٣٠/٥، والإقناع وشرحه ١٧٦٢/٣.

(٢) راجع هذا في: المغني ١٧٤/٧-١٧٥، والإنصاف ٤٥٢/٥، والإقناع وشرحه ١٧٦٨/٣.

فصلٌ

والعامل أمينٌ: يُصدَّق بيمينه *في قدر رأس المال*، وربحٍ وعدمه ....

وما يُدَّعَى عليه من خيانة.

فصلٌ[*]:

قوله: (*في قَدرِ رأس المال*) أي: ولو كان هناك ربحٌ مُتنازعٌ فيه، كما لو كان بيد العامل ألفان، وادَّعَى أنّ أحدهما رأس المال[1]]، والآخرَ ربحٌ، وادَّعى ربُّ المال أنّ كليهما رأسه ـ: فقولُ العامل[2].

ولو دفع لاثنين قراضاً على النصف، فنضَّ المال وهو: ثلاثة آلاف، فقال رب المال: رأسه ألفان، وصدَّقه أحدهما، وقال الآخر: بل ألف، فقوله بيمينه، فإذا حلف فالربح ألفان، ونصيبه منهما خمس مئة، يبقى ألفان وخمس مئة، يأخذ ربُّ المال رأسه ألفين، يبقى خمس مئة ربحاً بين رب المال والعامل المصدِّق له أثلاثا: لربِّ المال ثلثاها، وللعامل ثلثها؛ لأنَّ نصيب ربِّ المال من الربح نصفه، ونصيب هذا العامل رُبْعه: فيقسم بينهما باقي الربح على ثلاثة، وما أخذه الحالف مما زاد على قدرِ نصيبه كالتالف منهما، والتالف في المضاربة من الربح[3].

قوله: (*وما يُدَّعَى عليه من خِيانةٍ*) أي: يُقبل قوله في نَفْيها، ونفي التفريط؛ لأنّ الأصل عدمهما.

فائدة: قال في الرعاية الكبرى[4]: « وإن تعدّى المضاربُ الشَّرط، أو فعلَ ما ليس له فعله، أو ترك ما يلزمه ـ: ضَمِنَ المال، ولا أجرة له، وربحه لربِّه. وعنه: له أجرة المثل ».

تتمة: إذا اشترط المضاربُ النفقة، ثم ادَّعَى أنّه إنما أنفق من ماله بنية الرجوع: فله ذلك، سواء كان المال في يده، أو رجع إلى ربِّه، كالوصيّ إذا ادَّعَى النفقة على اليتيم[5].

وإذا اشترى العامل شيئاً، فقال رب المال: كنتُ نهيتكَ عن شرائه، وأنكر العامل: فقوله؛ لأنَّ الأصل معه[6].

(*) فيما يقبل فيه قول العامل والمالك، وغير ذلك.

(١) ليست في "س".

(٢) راجع المسألة في: المغني ١٨٤/٧، والإقناع وشرحه ١٧٦٨/٣.

(٣) راجع المسألة في: المغني ١٨٦/٧-١٨٧، والإقناع ١٧٧٠/٣ مع شرحه.

(٤) ق٨٨/٢ ـ بتحقيق د/ علي الشهري.

(٥) راجع هذا في المغني ١٨٨/٧.

(٦) راجع المسألة في: المغني ١٨٥/٧، والإقناع وشرحه ١٧٦٩/٣.

ولو أقرَّ بربح، ثم ادَّعَى تلفاً أو خسارةً ـ: قُبل، لا غلطاً أو كذباً أو نسياناً، *أو اقتراضاً: تـمَّمَ بـه رأسَ المـال* ـ بعد إقراره به لربِّه.

ويُقبل قولُ مالك في ردِّه، *وصفةِ خروجه عن يده*...............

ويصح دفعُ عبدٍ أو دآبةٍ لمن يعملُ به، بجزءٍ من أجرته.

وخياطة ثوبٍ، ونسجُ غزلٍ، وحصادُ زرعٍ، ورضاعُ قنٍّ، واستيفاءُ مالٍ، ونحوه ـ *بجزءٍ مُشَاع منه*.

وبيعٌ ونحوه لمتاعٍ، وغزوٌ بدآبةٍ ـ بجزءٍ من ربحه أو سهمها.

قوله: (أو اقتراضاً تمَّمَ به رأس المال....) إلخ. يعني: لو أقرَّ العامل لربِّ المال برأس ماله، فأخذه، فادَّعى العامل أنَّه كان نَقَصَ، وأنَّه اقترض ما تَـمَّمَهُ به؛ ليعرضه عليه كـاملاً ـ: لم يُقبـل قـول العـامل في ذلك[1]؛ لأنّ الأصل عدمُه.

قال في المغني[2]: « ولا تُقبل شهادة المُقْرِضِ له؛ لأنَّه يَجُـرُّ إلى نفسـه نفعـاً، وليـس لـه مُطالبـة ربِّ المال؛ لأنَّ العامل مَلَكه بالقرضِ، ثم سلَّمَه إليه، ولكن يَرجع المقرضُ على العامل لا غير ».

قوله: (وصفةِ خروجه عن يده) أي: يُقبل قول ربِّ المال في صفة خروجه عن يده إذا اختلفا في كونه كان قَرْضاً أو قِرَاضاً[3].

قال في المغني[4]: « وإن قال ربُّ المال: كان بضاعة، وقال العامل: كان قرضاً ـ: حلفَ كل واحـد منهما على إنكار ما ادعاه خصمه، وكان له أجرُ عمله، لا غير ».

قوله: (بجزءٍ مُشَاع منه) أي: من المدفوع بـدون دراهـم، فلـو دفـع إليـه الثـوب ليخيطـه بـالربع ونحوه، وجعل له مع ذلك درهماً أو درهمين ونحوه ـ: لم يصح[5].

قوله: (وبيعٌ ونحوه) كإيجار. ولا يَـرِدُ عليـه مـا سيأتي[6] ـ مـن قولـه: وأجِّـرْ عبـدي أو دآبـتي، والأجرةُ بيننا: فله أُجْرَةُ مثله ـ؛ لأنّ الجزء المشروط للعامل هنا من ربحه لا من أجرته[7].

---

(١) راجع: الفروع ٤/٣٩٠.

(٢) ٧/١٨٦.

(٣) راجع هذا في: المبدع ٥/٣٧، والإقناع وشرحه ٣/١٧٦٩.

(٤) ٧/١٨٧-١٨٨.

(٥) راجع: الإقناع ٣/١٧٧١ ـ مع شرحه.

(٦) في متن المنتهى ١/٣٥٢

(٧) راجع هذا الفرق في المغني ٧/١١٨-١١٩.

فصلٌ

٣ـ الثالث: *شركةُ الوجوه*، وهي: أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذممهما *بجاههما*.

....

وملكٌ وربحٌ *كما شَرَطَا*، والوضيعةُ على قدر المال................

فصل: في شركةِ الوُجوه.

والوجه والجاه واحد يقال: فلان وجيه إذا كان له وجاهة، سُمِّيت بذلك: لأنهما يُعاملان فيها بوجههما[١].

وهي جائزة لاشتمالها على مصلحة بلا مضرة[٢].

قوله: (*بجاههما*) أي: وجههما وثقة التجار بهما.

قوله: (*كما شَرَطَا*) يعني: من تساوٍ أو تفاضل.

---

(١) راجع: لسان العرب ١٥/٢٢٥، والمصباح المنير ٢/٦٤٩، والمبدع ٥/٣٧.

أما المراد بشركة الوجوه في الاصطلاح فقد ذكره في المتن.

(٢) راجع: المبدع ٥/٣٧-٣٨، والإنصاف ٥/٤٥٨، والإقناع وشرحه ٣/١٧٧١.

فصلٌ

٤ـ الرابع: شركةُ الأبدان، وهي: أنْ يشتركا فيما يتملّكان بأبدانهما ـ: من مباح، كاحتشاش واصطياد، وتلصُّصٍ على دار الحرب، ونحوه، *ويتقبّلان في ذممهما* : من عمل.

ويطالَبان بما يتقبله أحدهما، ويلزمهما عمله، *ولكل طلب أجرة*. وتلفُها ـ بلا تفريط ـ بيد أحدهما، وإقراره بما في يده ـ عليهما، *والحاصلُ كما شرَطَا*.

فصل: في شركةِ الأبدان[1].

قوله: « *ويَتَقَبَّلان في ذممهما* » أي: أو يشتركان فيما يتقبَّلان من عَمَلٍ: كنسج وخياطَة وقصارة، ولوقال أحدهما: أنا أتقبل وأنت تعمل، والأجرةُ بيننا ـ: صحَّ؛ لأنّ تَقَبّل العمل يُوجب الضمان على المتقبل، والضمان يُستحق به الربح[2].

قوله: (*ولكلٍّ طلب أجرة*) أي: لما تَقَبَّلَه هو أو صاحبه، وللمستأجر دفعُها إلى كل واحدٍ منهما.

قوله: (*والحاصلُ كما شَرَطَا*) في ابتداء العقد، ولو مُتفاضلاً[3].

---

(١) الأبدان: جمع بَدَنْ وهو الجسد، وقد سميت بذلك: لأنّهم بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب.
راجع: لسان العرب ٣٤٥/١، والمصباح المنير ٣٩/١، وكشاف القناع ١٧٧٢/٣.
أما المراد بشركة الأبدان في الاصطلاح فقد ذكره في المتن.

(٢) راجع المسألة في: المغني ١١٣/٧، والفروع ٤٠٠/٤، والإقناع ١٧٧٣/٣ مع شرحه.

(٣) « لأنّ العمل يُستحق به الربح، ويجوز تفاضلهما في العمل ـ فجاز في الربح الحاصل به ».
انظر: معونة أولي النهى ٧٧٠/٤.

وتصح شركة بين اثنين: لأحدهما آلة قِصَارة، وللآخر بيت ***يعملان فيه بها***.

لا ثلاثة: لواحد دآبةٌ، ولآخر راوية، وثالث يعمل، أو أربعة: لواحد دآبة، وللآخر رَحَى، ولثالثٍ دكّان، ورابع يعمل.

وللعامل أجرةُ ما تقبَّله، وعليه أجرة آلة رفقته.

ومن استأجر منهم ما ذُكر للطحن: صح، والأجرةُ بقدر القيمة.

وإن تَقَبَّلُوه في ذمَمِهم: صحّ والأجرة أرباعاً، ***ويرجع كلٌّ على رفقته*** ـ لتفاوت العمل ـ بثلاثة أرباع أجر المثل.

قوله: (***يَعْملان فيه بها***) أي: في البيت بالآلة، ولو كان لأحدهما آلةٌ، وليس للآخر شيء، أو له بيتٌ، وليس للآخر شيء، فاتفقا على أن يعملا بالآلة أو في البيت، والأجرة بينهما: صح؛ لأن الشركة وقَعَتْ على عملهما[1].

قوله: (***ويرجعُ كلٌّ على رفقته....***) إلخ. فلو كانت أجرة الدآبة أربعين، والرَّحَى ثلاثين، والدكّان عشرين، والعامل عشرة، فربُّ الدآبة يرجع على الثلاثة[2] بثلاثة أرباع أجرتها، وذلك ثلاثون مع الرُّبع الذي لا يرجع به على أحد، وهو عشرة، فيكمل له أربعون، وربُّ الرَّحَى يرجع عليهم باثنين وعشرين ونصف، مع ما لا يرجع به على أحد؛ وهو: سبعة ونصف، فيكمل له ثلاثون.

ويرجع ربُّ الدكّان بخمسة عشر، مع ما لا يرجع به [وهو خمسة ـ فيكمل له عشرون، ويرجع العامل بسبعة ونصف مع ما لا يرجع به][3] ـ وهو اثنان ونصف، فيكمل له عشرة.

ومجموع ذلك مئة درهم، وهو القدر الذي استُؤجِرُوا به مثلاً، وإنما لم يرجع أحدُهم بالربع الرابع؛ لأنّه قد لزمه ربع العمل بمقتضى الإجارة، فلا يرجع بما لزمه على أحد[4].

---

(١) راجع المسألة في: المغني ٧/١١٥، والمبدع ٥/٤٢.

(٢) وهي: الرحة، والدكان، والعامل.

(٣) ما بين المعكوفتين ليس من "د".

(٤) راجع هذا في: الإقناع وشرحه ٣/١٧٧٥.

....

ولا تصح شَرِكَةُ دلَّالين.

....

قوله: (ولا تصح شَرِكَةُ دلَّالين[(١)] *)* لأنّ الشَّركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان، ولا وكالة ها هنا ولا ضمان[(٢)].

وتصح شركة الشّهود - قاله الشيخ تقي الدين[(٣)]. وقال أيضاً: إن اشتركُوا على أن كلما حصّله كل واحدٌ منهم بينهم؛ بحيث إذا كتب أحدهم وشهدَ شاركه الآخرُ، وإن لم يعمل، فهي شركة الأبدان؛ تجوز حيثُ تجوز الوكالة، وأما حيثُ لا تجوز -: ففيه وجهان، كشركة الدَّلَّالين.

قاله في الإنصاف[(٤)].

قال الشيخ تقي الدين[(٥)]:وليس لولي الأمر: المنعُ بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه، والمساقاة والمزارعة، ونحوها مما يَسُوغُ فيه الاجتهاد.

---

(١) الدَّلَّالون: جمع: دَلَّال - وهو: الوسيط بين البائع والمشتري، لتسهيل الصفقةِ، وإمضاء البيع، ويُسَمَّى أيضاً: بالمنادي، والسِّمسار.

راجع: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٤٠٠، والمطلع ٢٥٦، ٢٧٩، والقاموس المحيط ٥٢٦.

(٢) ذلك أنّه لا يمكن توكيل أحدهما للآخر على بيع مال الغير، كما أنّه لا ضمان؛ لأنه لا دين يصيرُ بذلك في ذمة واحد منهما.

فتبين من هذا أن شركة الدلالين الممنوعة هي التي فيها عقد، أما مجرد النداء وعرض المتاع للبيع، وإحضار الزبون، فلا خلاف في جواز الاشتراك فيه.

راجع: الإنصاف ٥/٤٦٣، والإقناع ٣/١٧٧٦ - مع شرحه.

(٣) في الاختيارات الفقهية ١٤٦، ومجموع الفتاوى ٣٠/٧٦، ٩٧،٨٨.

(٤) ٥/٤٦٢.

(٥) في مجوع الفتاوى ٣٠/٧٩،٨١.

فصلٌ

هـ ـ الخامس: شركةُ المفاوضَة، وهي قسمان:

١ـ صحيحٌ وهو: تفويضُ كلٍّ إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة، ومضاربةً، وتوكيلاً، ومسافرةً بالمال، وارتهاناً، وضمان ما يَرى: من الأعمال.

أو يشتركان في كل ما ثبت لهما وعليهما، إن لم يُدخلا كسباً نادراً، أو غرامة.

٢ـ وفاسدٌ، وهو: أن يُدْخلا كسباً نادراً: كوجدان لقطة، أو ركازٍ، أو ما يحصُل: من ميراث، أو ما يلزم أحدهما: من ضمان غصبٍ، أو أرش جنايةٍ، ***ونحو ذلك***.

ولكلٍّ ما يستفيده، وربحُ ماله، وأجرةُ عمله، ويختص بضمان ما غصبه، أو جناه، أو ضمنه عن الغير.

فصل: في شركة المفاوضة

وهي لغة: الاشتراكُ في كل شيء[1].

ويرجع القسم الصحيح منها إلى الجمع بين شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان.

قوله: (***ونحو ذلك***) كضمان عارية، ولزومُ مهرٍ بوطئٍ.

قوله: (***ولكلٍّ***) يعني: من شريكي المفاوضَة الفاسدة.

---

(١) راجع: المطلع ٢٦٢، والقاموس المحيط ٨٣٩

أما المراد بشركة المفاوضة اصطلاحاً: فهو « أن يُفَوِّضَ كلّ منهما إلى الآخر كل تصرف ماليّ وبدني من أنواع الشركة في كل وقت ومكان على ما يرى، والربح على ما اشترطاه، والوضيعة على قدر المال ».

انظر: الرعاية الكبرى لابن حمدان ـ القسم الثاني ص٧٤ ـ بتحقيق د/ علي الشهري.

المساقاةُ: دَفْع شجر مغروس *معلوم، له ثمرٌ مأكول*، لمن يعمل عليه *بجزء مُشاع معلوم من ثمره*.

باب: المساقاة.

من السَّقي، لكونه كان أهم أمْرِها؛ لأن النَّخل كانت تُسقى بالحجاز نَضْحاً[1] من الآبار[2].

قوله: (دَفْع شجر) كنخلٍ وكَرْمٍ ورمان وجَوزٍ وزيتونٍ وغيرها، ولو بَعْلاً[3]، فلا تصح على نَجْمٍ - وهو: ما لا سَاق له - كالباذنجان والخيار[4].

قوله: (معلوم) أي: لكل من المالك والعامل: برؤيةٍ أو صفةٍ لا يُختلف معها، كالبيع، فلو سَاقاهُ على أحد هذين الحائطين -: لم تصح. قاله في شرحه[5].

وفي قوله « أو صفةٍ لا يُختلف معها كالبيع » نظر؛ إذ لا يصح بيعه بالصِّفَة؛ لأنّها لا تَضْبطه.

قوله: (له ثمر مأكول) فلا تصح على ما ليس له ثمر مأكول: كالصَّفْصَاف[6] والسَّرْو[7] والأَثل[8]، والسَّنَط[9]. ولو كان له زَهْرٌ مقصود كالورْد ونحوه[10].

قوله: (بجزء مُشاع معلوم) فلو شُرط للعامل الكلُّ، أو لم يُشْرط له شيءٌ، أو شُرط له جزءٌ مجهول: كالحظّ والسّهم والنصيب، أو شُرط له ثمرة شجرة معينة، أو آصُع معلومة: لم تصح المساقاة[11].

---

(١) النَّضْحُ في الأصل: البلُّ بالماء والرَّش، ويطلق على سقي الزرع بالسَّانية والدَّلْوِ ونحوه.
راجع: المطلع ٣٦، ولسان العرب ١٤/١٧٤.

(٢) راجع هذا في: المطلع ٢٦٢، والمغني ٧/٥٢٧.
أما المساقاة في الاصطلاح فقد عرفها في المتن.

(٣) البَعْلُ: هو « كل شجر أو زرع لا يُسْقى، ... وقيل: هو ما اكتفى بماء السماء ... وقال الأصمعي: البَعْلُ ما شرب بعروقه من الأرض بغير سقي من سماء ولا غيرها ».
انظر: لسان العرب ١/٤٤٨، وراجع: المطلع ٤٠٣، والمصباح المنير ١/٥٥.

(٤) راجع المسألة في الإنصاف ٥/٤٦٧.

(٥) أي المعونة ٤/٧٨٣، وهو في المغني ٧/٥٣٨.

(٦) الصَّفْصَاف: شجر الخِلاف، واحدته بهاء. ينبت بالقرب من مجاري المياه، وفي الأماكن الرطبة، وله أغصان طويلة تتدلى، وله أنواع متعددة. راجع: لسان العرب ٧/٣٦٤، ودائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي ٥/٥٢٣.

(٧) السَّرْو: « شجر كبار ينبت في الجبال، وتتخذ منه القسي العربية، واحدته: سَرْوَة ».
راجع: لسان العرب ٦/٢٥١، والمعجم الوسيط ١/٤٢٧.

(٨) الأَثْل: « شجر عظيم لا ثمر له، له خشب جيد تبنى عليه بيوت المدر، واحدته: أثلة ».
راجع: لسان العرب ١/٧٣، والمصباح المنير ١/٤، والمعجم الوسيط ١/٦.

(٩) قال ابن قدامة عن الحكم المذكور في المساقاة على هذه الأشياء: « لا نعلم فيه خلافاً، لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص؛ ولأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة وهذا لا ثمرة له ». انظر: المغني ٧/٥٣١.

(١٠) هذا هو المذهب، واختار ابن قدامة صحة المساقاة على ما يُقصَد ورقه أو زهره كالورد قياساً على ما له ثمر؛ لكونه نماء يتكرر كل عام، ويمكن أخذه والمساقاة عليه بجزء منه، وقد صوب المرداوي اختيار ابن قدامة هذا.
راجع: المغني ٧/٥٣١، والإنصاف ٥/٤٦٦.

(١١) راجع المسألة في: المغني ٧/٥٣٣، والإقناع وشرحه ٣/١٧٨٠-١٧٨١.

والمناصَبةُ والمغَارسة: *دَفْعه بلا غرسٍ مع أرض*، لمن يغرِسه ويعمل عليه حتى يُثمر، بجزء مُشاع معلوم منه أو من ثمره *أو منهما*.

والمُزَارَعة: دَفْع أرضٍ وحبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع ليعمل عليه، بجزء مشاع معلوم من المتحصَّل.

ويعتبر كونُ عاقد كلٍّ نافِذَ التصرف.

وتصح مساقاةٌ بلفظها، ومعاملة ومُفَالحة، و: « اعمل بستاني هذا، ونحوه »، ومع مزارعة *بلفظ: إجارة* ....

ولو كان في البستان أجْناس: كالكَرْم[1] والنخل والتين، فَشَرطَ له من كل نوع قدراً معلوماً، وهما يعلمان قدر كلِّ نوع، أو ساقاه على بستان واحد، نصفه هذا بالثلث، ونصفه هذا بالربع، وهما متميزان، أو ساقاه على بستان واحد ثلاث سنين، على أنّ له في السنة الأولى النصف، وفي الثانية الثلث، وفي الثالثة الرُّبع،أو نحو ذلك: جاز[2].

قوله: (دَفْعُه بلا غرس مع أرض) أي: دفع الشجر غير مغروس مع أرض، فلا بدَّ أن يكون الغرس من ربِّ الأرض، وإلا: لم تصح، فلربِّها[3] تكليفه قلعه، ويضمن له النقص، أو تملكه بقيمتة، ما لم يخْتر ربّه[4] أخذه ، وإن اتفقا على بقائه بالأجرة: جاز[5].

قوله: (أو منهما) أي: من الشجر وثمره، وإن كان بجزء من الشجر والأرض: لم تصح. قال في المغني[6]: « لا نعلم فيه خلافاً ».

قوله:(والمزارعة) من الزَّرع، وتُسَمَّى: المخابَرة ـ من الخَبَار، بفتح الخاء، وهي: الأرضُ اللَّيِّنة، ومُوَاكَرة، والعامل فيها خَبيرٌ ومُواكرٌ[7].

قوله: (بلفظ إجارة) لتأديتها معنى ذلك، ولا تكون إجارة.

---

(١) الكَرْمُ: العنب. راجع: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/٣٣٨، والمطلع ١٣٠.

(٢) راجع هذا في: المغني ٧/٥٣٤-٥٣٥، والإقناع ١٧٨١/٣٤- مع شرحه.

(٣) كذا العبارة في جميع النسخ، ولعل فيها سقطاً، وقد جاءت العبارة كاملة في شرح المنتهى ٢/٢٣٣ ـ ونصها: « فإن لم يكن الغراس من رب الأرض فسدت على المذهب، ورب الأرض بالخيار بين تكليف رب الغراس أخذه، ويضمن له نقصه، وبين تملكه بقيمته إلا أن يختار ربه أخذه ».

(٤) أي: ربّ الشجر.

(٥) راجع: المغني ٧/٥٥٣، والإقناع ٣/١٧٨٠ – مع شرحه.

(٦) ٧/٥٥٣.

(٧) راجع: المطلع ١٦٣، ولسان العرب ٤/١٣.

أما المزارعة في الاصطلاح فقد عرفها في المتن.

وتصح إجارةُ أرض بجزء مُشاع معلوم *مما يخرج منها*، *فإن لم تُزرع* نُظِر إلى معدَّل المُغَلّ، فيجب القسط المسَمَّى. وبطعامٍ معلوم *من جنس الخارج*، أو غيره.

ولو عملا في شجر بينهما نصفين، وشَرَطَا التفاضل في ثمره صح، بخلاف مساقاة أحدهما الآخر بنصفه، أو كله، وله أجرتُه *إن شُرط الكلّ له* ....

ولا شيء لعاملٍ فَسخَ أو هرب قبل ظهورٍ، ولـه إن مات، أو فسخ رب المال: أجرُ عمله. وإن بانَ الشجر مُستَحَقا: *فله أجرةُ مثله*.

قوله: (مما يَخرج منها) سواء كان طعاماً: كالبُرِّ والشعير، أو غيره: كالقُطْن والكتَّان.

قوله: (فإن لم تُزرع) وكذا لو زُرعت فلم يَنْبت.

قوله: (من جنس الخارج) منها. أي: من الأرض يعني: لا من الخارج منها.

قال المجد [(١)]: ولا تجوز إجارتها بطعام مما تُخرجه معلوم القدر، كالخمسة أقفزة ونحوها. انتهى. وحَمَلَ عليه القاضي رواية المنع في المسألة قبلَها [(٢)].

قوله: (إن شُرِطَ الكلّ له) أي: للعامل؛ لأنّ العوضَ لم يُسَلَّم له.

وعُلم منه: أنه لو شُرط له نصفه لا شيء له في نظير عمله؛ لأنّه دخل على التبرع به.

قوله: (فله أجرة مثله) يعني: على [الغاصب [(٣)]]؛ لأنه غرَّه واستعمله، ويأخذه ربه وثمرته، لأنه عين ماله، ولا أجر عليه للعامل؛ لأنه لم يأذن له في العمل.

فإن شَمَّسَ العامل الثمرة فلم تنقص قيمتها: أخذها ربها، وإن نقصت: فله أرش نقصها، يَرْجع به على من شاء منهما، ويستقر على الغاصب، وإن كانا اقتسماها وأكلاها: فلربها تضمين من شاء منهما، فإن ضَمَّن الغاصب: فله تضمينه الكُلَّ، أو قدرَ نصيبه، فإن ضَمَّنه الكلَّ: رجع على العامل بقدر نصيبه؛ لأنَّ التلف وُجد في يده، وللعامل على الغاصب أجر مثله.

وإن ضَمَّن العامل: احتمل أن لا يضَمِّنه إلا نصيبه خاصة؛ لأنّه لم يقبض الثمرة كلها، وإنما كان مراعياً لها، ويحتمل: أن يُضَمِّنه الكل؛ لأنّ يده ثبتت عليها مُشاهدةً بغير حق.

فإن ضَمَّنه الكلَّ: رجع على الغاصب [ببدل نصيبه منها، وأجر مثله، وإن ضَمَّنَ كلَّ واحد منهما ما صار إليه: رجعَ العامل على الغاصب [(٤)]] بأجر مثله فقط، وإن تلفت في شجرها أو بعد الجذاذ، قبل القسمة: فمن جَعَلَ العامل قابضاً لها بثبوت يده على حائطها قال: يلزمه ضمانها، ومن قال: لا، قال: الضمانُ على الغاصب [(٥)].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) يعني بها مسألة: إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج منها أو غيره؛ إذ في صحتها روايتان عن الإمام. فحمل القاضي رواية المنع على ما إذا كانت الإجارة علىطعام مما تخرجه الأرض.
راجع: المغني ٥٧١/٧، والفروع ٤١٧/٤.

(٣) في "ص" "د" "ن" [العامل].

(٤) ليست في "م".

(٥) راجع هذه المسألة في: المغني ٥٥٣/٧-٥٥٤، والإقناع وشرحه ١٧٨٣/٣-١٧٨٤.

فصلٌ

وعلى عاملٍ ما فيه نموٌّ أو صلاحٌ لثمر وزرع: **من سقي**، وطريقه، ... **وزبارٍ**، ...، **ولقاطٍ**، وتصفية ... وعلى ربِّ أصْلٍ حفظه -: كسدِّ حائطٍ، وإجراءِ نهرٍ ... وشراء ماءٍ **وما يُلَقَّحُ به** ... **وعليهما بقدر حصتيهما: جَذَاذٌ** ...

فصل [*]

قوله: (وعلى عاملٍ) يعني: في مساقاة أو مُزَارعة.

قوله: (من سَقي) يعني: بماءٍ حاصلٍ، لا يحتاج إلى حَفْرٍ، ولا إلى إدارة دُولَابٍ [1]. و« من » بيان لـ « ما ».

قوله (وزِبَار) بكسر الزاي - لكَرْمٍ، أي: تخفيفها من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة، بقطعها بِمنْجَل [2]، ونحوه [3].

قوله: (ولِقاط) لما يُلقط: كقثاء وبامية وباذنجان.

قوله: (وما يُلَقَّحُ به) هو طَلْع الفحال، ويقال له الكُشْربضم الكاف، وسكون المثلثة، وفتحها [4].

وكذلك الخَراجُ [5] على رب المال إن كانت الأرض خَراجية [6].

قوله: (وعليهما بقدر حصتيهما جَذاذ) أي: على رب المال والعامل؛ لأنّه إنما يكون بعد تمام الثمرة، وانقضاء المعاملة، بخلاف الحَصَاد واللقاط [7].

(*) فيما يجب على العامل ورب الأصل.

(١) الدُّولاب: بضم الدال وفتحها: آلة يستسقى بها بواسطة دابة تديرها.

راجع: القاموس المحيط ١٠٧، والمعجم الوسيط ١/٣٠٥.

(٢) المِنْجَل: « الآلة التي يُحصد بها الحشيش والزرع ». انظر: المطلع ٣٨٥.

(٣) راجع هذا في: المطلع ٢٦٣.

(٤) راجع: المصباح المنير ٢/٥٢٦، والقاموس المحيط ٦٠٢.

(٥) الخراج في اللغة: الغلّة والإتاوة والكراء. راجع: المطلع ٢١٨، ولسان العرب ٤/٥٤-٥٥.

وفي الاصطلاح: ما قُرر على الأرض غير العشرية من حقوق تُؤَدى عنها إلى بيت المال. راجع: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٤٦.

(٦) وذلك لأنّ الخراج يجب على رقبة الأرض سواء أثمر الشجر أو لم يثمر، زرع الأرض أو لم يزرعها.

راجع: كشاف القناع ٣/١٧٨٥. وراجع المسألة في: الفروع ٤/٤١٧، والإقناع ٣/١٧٨٥ - مع شرحه.

(٧) راجع: المبدع ٥/٥٩، والإنصاف ٥/٤٨٦، والإقناع وشرحه ٣/١٧٨٥.

ويُتّبع في الكُلف السُّلطانية العُرْفُ، ***ما لم يكن شَرْطٌ*** ...

وعاملٌ كمضارب: فيما يُقبل أو يُردُّ قوله فيه، ومُبطل، وجُزءٍ مشروط. فإن خان: فمشرفٌ يمنعه، ***فإن تعذّر***: فعاملٌ مكانه، وأُجرتُهما منه. وإن اتهم: حَلَفَ.

ولمالك قبل فراغ ضَمُّ أمين بأجرة من نفسه.

وإن لم يَقع به نفع -لعدم بطشه- ***أُقيمَ مُقامه، أو ضُمَّ إليه***.

قوله: (***ما لم يكن شَرطٌ***) فَيُعْملُ به ذكره الشيخ تقي الدين[1]. قال: وما طُلب من قرية من وظائف سُلطانية ونحوها: فعلى قدر الأموال، وإن وُضعت على الزرع: فعلى ربِّه، وإن وُضعت على العقار: فعلى ربِّه، ما لم يَشْترطه على مستأجر؛ وإن [وُضع][2] مطلقاً: فالعادة.

قوله: (***فإن تعذّر***) أي: مَنْعُه على المشرف.

قوله: (***أُقيمَ مُقامه، أو ضُمَّ إليه***) والأجرةُ فيهما على العامل.

---

(١) في الاختيارات الفقهية ١٥٠.

(٢) كذا في (د)، والاختيارات الفقهية، وشرح المنتهى.

وفي باقي النسخ [وقع].

فصلٌ

وشُرِطَ عِلم بذرٍ وقدره، وكونُه من رب الأرض، ولو عاملاً وبقر العمل من الآخر، ولا يصح كون بذر من عامل أو منهما، **ولا من أحدهما والأرض لهما** .... وإن شُرِطَ لعامل نصف هذا النوع وربع الآخر، وجُهل قدرهما ... أو: « ساقيتك هذا البستان بالنصف، **على أن أساقيك الآخر بالربع » : فسدتا** ......

فصل: في المزارعة[1]

قوله: (*ولا من أحدهما، والأرض لهما*) أي: لا تصح المزارعة إذا كان البَذْر من أحدهما والأرض لهما[2].

فائدة: لو قال صاحب الأرض: « أجّرتك نصف أرضي هذه، بنصف بذرك، ونصف منفعتك ومنفعة بقرك، وآلتك »، وأخرج المزارع البذر كله: لم يصح؛ لأنّ المنفعة غير مَعْلومة.

وكذا لو جعلها أجرة لأرض أخرى أو دارٍ: لم يَجُزْ، ويكون الزرع كله للمزارع، وعليه أجرة مثل الأرض.

وإن أمكن عِلْمُ المنفعة بضبطها بما لا يُختلف معه، ومعرفة البذر جاز، وكان الزرع بينهما.

وإن قال: أجرتك نصف أرضي، بنصف منفعتك، ومنفعة بقرك، وآلتك، وأخرجا البذر،فكالتي قبلها، إلا أنَّ الزرع يكون بينهما على كلِّ حال. قاله في المغني[3].

قوله: (*على أن أساقيك الآخر بالربع: فَسَدتا*) أي: المساقاتان؛ لأنّه شبيه ببيعتين في بيعة[4]، ولو قال: والآخر بالربع: صحتا[5].

---

(١) أي في شروط صحتها، أما معناها فسبق في ص ٢٩١.

(٢) راجع: الفروع ٤/٤١١، والإنصاف ٥/٤٨٤، والإقناع ٣/١٧٨٧ مع شرحه.

(٣) ٧/٥٦٥.

(٤) راجع: الإقناع وشرحه ٣/١٧٨٦.

(٥) « والفرق: أنه في الأولى شَرَطَ عقداً في عقد فلم يصح كالبيع، بخلاف الثانية فإنه عقد واحد لا شرط فيه، وإنما بَيّن الحصص فيهما، كما لو باع شيئين مختلفي االثمن فإنه يصح، كذا هنا ».

انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزريراني ١/٤٠٠.

ومن زَارَعَ أو أجَّر أرضاً، وساقاه على شجر بها -: صح، *ما لم يكن حيلة*. ومعها: إن جَمَعَها في عقد *فتفريق صفقة* - ولمستأجر فسخ الإجارة - وإلا فسدت المساقاة، المنقح: « قياس المذهب: بطلان عقد الحيلة *مطلقاً* ».

فائدة: ما يَسقط من حبٍّ فينبت عاماً آخر- : فلربِّ الأرض نصاً[1].

وكذا نصَّ فيمن باع قَصِيْلاً وبقي يسير، فصار سُنبلاً - : فلرب الأرض[2]، كالتقاط المباح.

قال في الرعاية[3]: ويحرم منعه، نقل المروذي: إنما هو بمنزلة المباح.

وقال في المستوعِب[4]: لو أعاره أرضاً بيضاء، ليجعل فيها شوكاً أو دَواباً، فتناثر فيها حبٌّ أو نوى فهو للمستعير، وللمعير إجباره على قلعه بدفع القيمة؛ لنصِّ أحمد على ذلك في الغاصب. نقله في الإنصاف[5].

قوله: (ما لم يكن حيلة) يعني: على بيع الثمرة قبل وجودها، أو بُدُوِّ صلاحها.

قوله: (فتفريق صفقة) يصح في الإجارة، ويبطل في المساقاة[6]، ولا فَرْقَ بين أن يَقِلَّ بياضُ الأرض أو يكثر.

ومتى لم يكن في الأرض إلا شجرات يسيرة: لم يجز اشتراط كونها للعامل في المزارعة[7].

قوله: (مُطلقاً) أي: سواء كان فيه إبطال حقٍّ لله تعالى، أو لآدمي. قاله في شرحه[8].

وفي حاشية الحجاوي[9]: « في المساقاة وغيرها ». انتهى.

ومُقتضى السياق أن يقال: سواء كان إجارة أو مساقاة، جمع بينهما في عقد، أو فرَّقهما عقدين، كما هو مُقتضى كلامه في تصحيح الفروع[10].

تتمة: لا يجوز ولا يصح أن يَشرط على الفَلاَّح شيء مأكول ولا غيره -من دجاج ولا غيره- الذي يسمى خِدمة، ولا أخذه بشرط ولا غيره. قاله في الإقناع[11].

---

(١) ونص الإمام أحمد فيها نقله أبو داود في مسائله ص٢٠١ - فقال: « قلت لأحمد: رجل زرع أرضاً بينه وبين آخر، فحصد الزرع، فوقع مما حصد في الأرض، فسقيت الأرض، فنبت ذلك الحب الذي سقط زرعاً، لمن الزرع؟، قال: لصاحب الأرض.
وورد نحوه في مسائل عبد الله ١٢١٢/٣ رقم١٦٧٠.

(٢) ونص أحمد في هذه المسألة نقله أبو داود في مسائله ص٢٠٠، فقال سمعت أحمد سئل عن رجل باع قصيلا فحصد، وبقي منه بقايا فصار سنبلاً؟ قال: هو لصاحب الأرض.

(٣) الكبرى لابن حمدان ق١٣٢/٢ - بتحقيق د/ علي الشهري.

(٤) لم أقف عليه في النسخة المخطوطة.

(٥) ٤٨٧/٥.ولم أقف على نصه في مظانه من كتب المسائل.

(٦) والذي في الإقناع يبطلان جميعاً. راجع الإقناع ١٧٨٧/٣، وهما وجهان في المذهب. وقول ابن النجار قال عنه في الإنصاف ٤٨٢/٥ « وهو الصحيح ». وقو الحجاوي هو ظاهر ما جزم به في المغني ٥٦٢/٧، وقال في تصحيح الفروع ٤١٦/٤: « وهو الصواب ».

(٧) راجع هذا في المغني ٥٦٢/٧.

(٨) أي: المعونة ٨١٣/٤.

(٩) ص ١٩٦ - بتحقيق د/ يحيى الجردي.

(١٠) ٤١٦/٤ - مع الفروع.

(١١) ١٧٩٠/٣ - مع شرحه.

باب

الإجارةُ: عقدٌ على منفعة مباحة معلومة، مدةً معلومة، من عين معيَّنةٍ أو موصوفةٍ في الذمة، أو عملٍ معلوم – بعوض معلوم. *والانتفاعُ تابعٌ.*

بابُ: الإجارة

وهي لغة: المجازاة، مُشتقة من الأَجْر، وهو: العوض، ومنه سُمّي الثواب أجراً.

يقال: آجره على عمله. أي: جازاه عليه[(١)].

قوله: (عقدٌ على منفعة) أي: عقد جائز التصرف مع مثله. كما يُعلم مما مرّ[(٢)].

والمعقود عليه المنفعة كما ذكر؛ لأنّ الأجر في مقابلتها، ولهذا تُضمن دون العين[(٣)].

وقال أبو إسحاق المروزي[(٤)]: المعقودُ عليه العينُ لتستوفى منها المنفعة؛ لأنّها الموجودة، والعقدُ يُضاف إليها.

وَرُدَّ: بأنّ العقد إنما أضيف للعين لأنّها محلُ المنفعة ومنشؤها، كما يضاف عقد المساقاة إلى البستان، والمعقودُ عليه الثمرة[(٥)].

ولو قال: أجرتك منفعة داري: جاز[(٦)].

قوله: (والانتفاعُ تابعٌ) أي: انتفاع المستأجر بالعين المؤَجَّرة تابع للمنفعة المعقود عليها ضرورة أنها [لا تتقدم[(٧)]] و تنشأ عادةً إلا عقبه.

---

(١) راجع: المطلع ٢٦٣-٢٦٤، القاموس المحيط ٤٣٦.
أما الإجارة في الاصطلاح فقد عرفها في المتن.

(٢) في البيع ونحوه من العقود، راجع مثلا ص٧٦.

(٣) راجع هذا في المغني ٨/٧، والمبدع ٥/٦٣.

(٤) هو: إبراهيم بن أحمد المروزي: أحد أئمة المذهب الشافعي، وانتهت إليه رئاسته في العراق بعد ابن سريج – ولد بمرو، وأقام ببغداد أكثر أيامه - وصنف كتباً عديدة منها: شرح مختصر المزني، وكتاب: التوسط بين الشافعي والمزني - توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ.
ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٠٦ رقم٥١، وشذرات الذهب ٢/٢٥٥، والأعلام للزركلي ١/٢٨
وراجع قوله في الحاوي للماوردي ٧/٣٩١.

(٥) راجع: المغني ٨/٨، والمبدع ٥/٦٣.

(٦) ويكون ذكر المنفعة من باب التأكيد عند من يقول المعقود عليه العين.
راجع: المغني ٨/٨، والمبدع ٥/٣٦، وروضة الطالبين ٤/٢٤٨.

(٧) كذا في "ث" و"م" وفي باقي النسخ [تتقوم] ولعل الصواب ما أثبته.

ويُستثنى من شرط المدة صورةٌ تقدَّمت في الصلح، ***وما فعله عمر - رضي الله تعالى عنه*** - فيما فُتح عَنوةً ولم يُقْسم.

وهي والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة، ونحوها - من الرُّخص المستقر حكمها على خلاف القياس، ***والأصح: لا*** . وتنعقد بلفظ: إجارةٍ، وكِراءٍ، ***وما بمعناهما***..............

قوله: (وما فعله عمرُ - رضي الله تعالى عنه ..) إلخ. حيث وقفَ تلك الأرض على المسلمين، وأقرَّها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرةً لها في كل عام، ولم يُقَدِّر مدتها، لعموم المصلحة فيها.

[وفيه نظرٌ: فإن فِعْلَه ذلك ليس بإجارة؛ لما مرَّ[1] من أنَّ المرجع في الخراج إلى رأي الإمام، كالجزية[2]، وأنَّ للإمام تغييره بحسب المصلحة، ولو كان إجارة لما جاز ذلك، وعلى تسليم أنّه إجارة لا حاجة لاستثنائه؛ لأنّه لما ضَرَبَ الخراج أجرةً لها في كل عام فقد جعل كل سنة بكذا، وهذا كافٍ في تقدير المدة كما يَأتي[3]][4].

قوله: (والأصَحُّ لا) أي: الأصح أنّها جارية على القياس[5][6] قال في الفروع[7]: لأنَّ مَنْ لم يُخَصِّص العلَّة لا يُتَصَوَّر عنده مخالفة قياسٍ صحيح، ومن خَصَّصَها فإنما يكون الشيءُ مُخالفاً للقياس إذا كان المعنى الـمُقْتَضِي للحكم موجوداً فيه وتَخلَّف الحكم عنه.

فائدة: أركان الإجارة: العاقدان، والعوضان، والصيغة.

قوله: (وما بمعناهما) أي: معنى إجارة، وكراء: كالإعطاء، والتمليك.

---

(١) في متن المنتهى - في كتاب الجهاد ٢٤١/١.

(٢) الجزية في اللغة: مُشتقة من الجزاء والمجازاة، وقيل: من جَزَى يجزي: إذا قَضَى، وجمعها جزًى كقربة وقِرَب.
والجزية في الاصطلاح: المال المأخوذ من أهل الذمة على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم، وإقامتهم بدارنا.
راجع: المطلع ٢١٨،١٤٠، القاموس المحيط ١٦٤٠، ومنتهى الإرادات ٢٤٨/١.

(٣) في ص٣٠٦

(٤) ما بين المعكوفتين مُثبت بتمامه في "ن" و"د"، وساقط بأكمله من "ث" و"م" ومشطوب في "أ" - وفي "س" و"ص" أجزاء منه.

(٥) القياس في اللغة: التقدير والمساواة. راجع: لسان العرب ٣٧٠/١١
وفي الاصطلاح: عُرِّف بعدة تعريفات متقاربة المعنى منها:
« حملُ فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما »، أو « حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل؛ لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل ». انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١٧٤/٢-١٧٥.

(٦) وقد رجَّح هذا القول في الإجارة وغيرها جمع من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وأطال في رد القول المخالف.
راجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٠٦/٢٠، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢١/٢-٢٢.

(٧) ٤٢٠/٤.

فصلٌ

وشروطُها ثلاثة:

١ـ معرفة منفعة، إما بعُرفٍ: كسكنى دارٍ شهراً، *وخدمة آدميٍّ سنة*.

أو وصفٍ: كحمْل زُبرةِ حديد: *وزنها كذا إلى محل كذا*.

فصلٌ[*]:

قوله: (*وخِدمةُ آدميٍّ سنة*) في النوادر[1] والرعاية[2]:

إن استأجره سنة للخدمة: يخدم ليلاً ونهاراً.

فإن استأجره للعمل استحقَّه ليلاً.

قوله: (*وزْنها كذا إلى مَحل كذا*) فلا بدَّ من ذكر الوزن والمكان.

ولو كان المحمول كتاباً، فوجد المحمول إليه غائباً، فله الأجر لذهابه وردِّه[3].

قال في الإنصاف[4]: على الصحيح.

وفي الرعاية[5] ـ وهو ظاهر الترغيب ـ: إن وَجده ميتاً فالمسمَّى فقط ويردُّه.

وقال في التلخيص[6]: وإن وَجده ميتاً استحقَّ الأجرة. وما يصنع بالكتاب؟

قال الشيخ أبو حكيم[7] ـ شيخ السَّامرِّي ـ: الصحيح أنّه يلزمه ردُّ الكتاب إلى المستأجر؛ لأنّه أمانة فوجب ردُّه. انتهى.

وظاهر هذا وجوب أجرة المثل لِعَوْدِهِ.

(*) في شروط الإجارة.

(١) النوادر في الفقه ـ تأليف يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني ـ المعروف بابن الصيرفي [ت٦٧٨هـ].
راجع: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٩٧، والمدخل المفصل ٢/٨١٨.
وراجع ما ذكره في الفروع ٤/٤٢١.

(٢) الكبرى لابن حمدان ق٢/١٧٧ ـ بتحقيق د/ علي الشهري.

(٣) راجع المسألة في: الفروع ٤/٤٢١، والمبدع ٥/٦٤.

(٤) ٦/٦.

(٥) الكبرى ق٢/١٧٠ ـ بتحقيق د/ علي الشهري.

(٦) راجع قوله في الإنصاف ٦/٦.

(٧) هو: إبراهيم بن دينار بن أحمد النهراني الرزاز ـ ولد سنة ٤٨٠هـ وبرع في المذهب والخلاف، والفرائض، وقرأ عليه السامري صاحب المستوعب، وقد صنف تصانيف في المذهب، والفرائض، وشرح الهداية في تسع مجلدات، ومات ولم يكمله. توفي سنة ٥٥٦هـ.
ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٣٩ رقم ١٢٧، والمقصد الأرشد ١/٢٢٢ رقم ٢١٠

أو بناءِ حائطٍ: يذكر طوله وعَرضه وسَمْكه *وآلته*.

ونقل حرب[1]: إن استأجر دآبة أو وكيلاً ليحْمِل له شيئاً من الكوفة[2]، فلما وصلها لم يبعث له وكيله بما أراد ـ: فله الأجرة من هنا إلى ثَمَّ.

قال أبو بكر[3]: هذا جواب على أحد القولين، والآخر: له الأجرة في ذهابه ومجيئه، فإن جاء والوقت لم يبلغه فالأجرة [له[4]]، ويستخدمه بقية المدة.

قوله: (*وآلته*) أي: آلة البناء، فيقول: من حجارةٍ، أو آجُرٍّ، أو لَبِن[5]، وبالطِّين أو الجِصّ[6]، ونحوه مما يختلفُ به الغرض.

فلو عَمِلَه ثم سَقَطَ فله الأجرة؛ لأنّه وَفَّى بالعمل، إلا إن كان سقوطه بتفريطه بأن بناه محلولاً، أو نحوه: فعليه إعادته، [وغَرِمَ ما تلف.

وإن استأجره لبناءِ أذرعٍ معلومة، فبنى بعضَهَا ثم سقط: فعليه إعادته][7]، وتمام الأذرع الواقعة عليها الإجارة[8].

---

(١) أي: عن الإمام أحمد ـ وراجع نقله هذا في الفروع ٤٢١/٤.
وحرب هو بن اسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ـ أبو محمد ـ الفقيه الحافظ ـ تلميذ الإمام أحمد ـ ومن أجل أصحابه ـ له: مسائل الإمام أحمد. قال عنها الذهبي في السير ٢٤٥/١٣: « مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، وهو كبير في مجلدين ». وقد توفي سنة ٢٨٠هـ
ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٤٥/١ رقم ١٨٩، وسير أعلام النبلاء ٢٤٥/١٣.

(٢) الكُوفَة: « بالضم: المصر المشهورة بأرض بابل من سواد العراق.....
سميت الكوفة لاستدارتها... وقيل: سميت الكوفة لاجتماع الناس بها من قولهم: تكوَّفَ الرَّمل ».
انظر: معجم البلدان ٥٥٧/٤.

(٣) هو: عبد العزيز بن جعفر ـ المعروف بغلام الخلال ـ تقدمت ترجمته.
وراجع قوله: في الفروع ٤٢١/٤، والإنصاف ٦/٦.

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة ليست في نسخ المخطوط، ولكنها مذكورة في الأصل المنقول منه كالفروع والإنصاف والمعونة ـ والسياق يقتضيها.

(٥) اللَّبِنُ: « بكسر الباء: ما يعمل من الطين ويُبنى به. الواحدة لبنة ».
انظر: المصباح المنير ٥٤٨/٢، وراجع: لسان العرب ٢٢٩/١٢.

(٦) الجصُّ: معرب ـ وهو: من مواد البناء يُطْلى به.
راجع: لسان العرب ٢٩١/٢، والمعجم الوسيط ١٢٤/١.

(٧) ليست في "د".

(٨) راجع: المغني ٣٨/٨، والمبدع ٦٤/٥-٦٥، والإقناع وشرحه ١٧٩٤/٣.

وأرضٍ معيَّنة: لزرع أو غرسٍ أو بناءِ معلوم، أو لزرعٍ أو غرسٍ ما شاءَ، أو لزرعٍ وغرسٍ ما شاءَ، أو لزرعٍ أو لغرسٍ، ويَسكت أو يُطلق ***وتصلُح للجميع.***

ولركوبٍ: معرفة راكب برؤيةٍ أو صفةٍ، وذكر جنس مركوب كمبيع، ***وما يُركب به:*** من سَرجٍ وغيره.................

فائدة[1]: يصح الاستئجار لتَطْيين الأرض والأسْطُح والحيطان وتَجْصِيْصها، ولا يصح على عملٍ معيَّن؛ لأنَّ الطين يختلف في الرِّقَّة والغِلَظ، والأرض منها العالي والنازل، وكذلك الحيطان والأسْطُح؛ فلذلك لم تصح إلا على مدة.

وإذا استأجره لضَرْب لَبِن احْتِيج إلى تعيين عدده، وذكر قَالبه[2]، وموضع الضرب؛ لأنّه يختلف باعتبار الماء والتراب، ولا يُكْتَفَى بمشاهدة القَالب إذا لم يكن معروفاً، كالسَّلَم.

ولا يلزمه إقامته لِيَجفَّ، وقيل: بلى إن كان عُرْفٌ مكانه.

قوله: (وأرضٍ مُعَيَّنة) أي: معلومة بالرؤية، فلا تكفي الصِّفة لعدم انضباطها.

قوله: (وتصلح للجميع) أي: للزَّرعِ والغرسِ والبناء.

قوله: (وما يُركب به....) إلخ. يعني: وذكر توابع الراكب العُرْفية: كزاد، وأثاث، ونحوه ـــ على الصحيح. قاله في الإنصاف[3]. وقيل: لا يشترط.

---

(١) راجع هذه الفائدة في المغني ٨/٣٧-٣٨، والمبدع ٥/٦٥، والإقناع وشرحه ٣/١٧٩٥.

(٢) القالب: الشيء الذي تُفَرَّغ فيه المعادن وغيرها ليكون مثالاً لما يصاغ منها.

راجع: لسان العرب ١١/٢٧٣.

(٣) ٦/٩.

فصلٌ

٢ـ الثاني: معرفةُ أجرةٍ. *فما بذمَّة كثمن، وما عُيِّن كمبيع.*

ويصح استئجار دار بسكنى أخرى،...... وأجيرٍ *ومُرضعةٍ بطعامهما وكسوتهما.*

فصلٌ: (*)

قوله: (*فما بذمَّة كثمن، وما عُيِّن كمبيع*) يعني: أنّ الأجرة إذا كانت في الذمَّة فحكمها كالثمن، وإن كانت مُعيَّنة فكالمبيع، فيكفي فيها ما يكفي فيهما في الحالين، ولم تظهر لي فائدة التفرقة، ولو قال: معرفة أجرة كثمن أو مبيع لكان كافياً. ولهذا قال في المقنع[١]: معرفة الأجرة بما تَحْصُل به معرفة الثمن.

قوله: (*ويصح استئجار دار بسكنى أخرى*) فتكون السُّكْنى بدل السُّكْنى، وأما استئجارها بعمارتها فلا يصح؛ للجهالة[٢].

ولو أجَّرَها بشيءٍ مُعيَّن على أنّ ما تحتاج إليه ينفقه المستأجر مُحْتسباً به من الأجرة: صح؛ لأنّ الإصلاح على المالك وقد وكَّلَه فيه.

ولو شرط أنّ الإصلاح عليه خارجاً عن الأجرة: لم يصح[٣].

قال المجد ـ في شرحه ـ[٤]:

وإذا دفعت عبدك إلى خياط أو قصَّار ونحوهما، ليعلّمه ذلك العمل بعمل الغلام سنة ـ: جاز ذلك في مذهب مالك[٥] وعندنا.

قوله: (*ومرضعةٍ*) يعني: أُمَّا كانت للرضيع أو غيرها.

قوله: (*بطعامهما وكسوتهما*) يعني: وإن لم يُوصَفَا، مع دراهم أو بدونها.

وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يُدِرُّ به لبنها، ويصلح به، وللمستأجر مطالبتها بذلك[٦].

وإن دفعته لخادمها ونحوه فأرضعته فلا أجرة؛ لأنّها لم تُوف المعقود عليه، أشبه ما لو سقته لبن دابة[٧].

وإن اختلفا في إرضاعه فقولها؛ لأنّها مؤتمنه[٨].

(*) في معرفة الأجرة.

(١) ١٩٧/٢.

(٢) راجع هذا في: المبدع ٦٦/٥، ومعونة أولي النهى ١٨/٥-١٩.

(٣) راجع: المراجع السابقة.

(٤) أي ـ شرحه للهداية. ونقله عنه في المعونة ١٩/٥.

(٥) راجع: الذخيرة للقرافي ٣٨٤/٥.

(٦) « لأنه من تمام التمكين من الرضاع، وفي تركه إضرار بالصبي ». انظر: المغني ٧٤/٨. وراجع: الإنصاف ١٥/٦، والإقناع ١٧٩٧/٣ ـ مع شرحه.

(٧) راجع: المغني ٧٤/٨، والمبدع ٦٧/٥، والإقناع ١٧٩٧/٣ مع شرحه.

(٨) راجع: المراجع السابقة.

تتمة: رَخَّص الإمام في مسلمةٍ تُرضع طِفلاً لنصارى بأجرة، لا لمجوسي.

وقدَّمه في الفروع[1]. وسَوَّى أبو بكر[2] وغيره بينهما؛ لاستواء البيع والإجارة.

قوله: (وهما في تنازعٍ كزوجة) فيكون لها طعام مثلها وكسوتها، وكطعامُ مثله وكسوته، كالزوجة مع زوجها. نصَّ عليه[3].

وليس للمستأجر إطعامهما إلا ما يُوافقُ من الأغذية[4].

ومن احتاج منهما إلى دواء لمرضه لم يلزم المستأجر؛ لعدم شرطه، لكن عليه بقدر طعام الصحيح يشتري به للمريض ما يَصْلح له[5].

وإن شرطَ للأجير إطعام غيره وكسوته موصوفاً جاز؛ لأنّه معلوم، ويكون ذلك للأجير؛ إن شاء أطعمه، وإن شاء تركه، وإلا: لم يَجُزْ؛ لأنّه مجهول، واحْتُمِلَ فيما إذا شَرطه للأجير نفسه للأثر[6] والحاجة إليه، وجَرْي العادة به[7].

وإن استغنى الأجير عن طعام المؤجر بطعام نفسه أو غيره، أو عجز عن الأكل لمرضٍ أو غيره: لم تَسْقط نفقته[8].

وإن دفع إلى الأجير الطعامَ، وأَحبَّ أن يَسْتَفضل بعضه لنفسه: فإن كان المستأجر دفع إليه أكثر من الواجب، ليأكل قدر حقه، ويرد الباقي، أو كان في تركه أكله ضرر على المستأجر: مُنِعَ منه[9]، وإن دَفَع إليه قدر الواجب، أو دفع إليه أكثر وملّكه إياه، ولا ضرر: جاز؛ لأنّه حقٌّ له.

وإن قَدَّمَ له الطعام فَنُهِبَ: فإن كان على مائدة لا يَخُصُّه فيها بطعامه: فهو من ضمان المستأجر، وإن خَصَّه به وسلمه إليه: فمن ضمان الأجير[10].

---

(١) ٤/٤٢١-٤٢٢.
(٢) هو: عبد العزيز بن جعفر - غلام الخلال - تقدمت ترجمته - وراجع قوله في الفروع ٤/٤٢٢.
(٣) راجع: الفروع ٤/٤٢٢، والمبدع ٥/٦٦. ولم أقف على نصه في مظانه من كتب المسائل.
(٤) « لأن عليه ضرراً ولا يمكنه استيفاء الواجب له منه ». انظر: المغني ٨/٧٠.
وراجع: المبدع ٥/٦٧، والإقناع ٣/١٧٩٨ - مع شرحه.
(٥) راجع: المغني ٨/٧٠، والمبدع ٥/٦٧، والإقناع وشرحه ٣/١٧٩٨.
(٦) لعله يعني به الأثر المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: « كنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني، وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحْدُوا بهم إذا ركبوا ... ». أخرجه ابن ماجة في سننه – كتاب الرهون ٢/٨١٧ ورقمه ٢٤٤٥، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص ١٩٣.
(٧) راجع المسألة في: المغني ٨/٧٠، والإقناع ٣/١٧٩٨- مع شرحه.
(٨) « لأنها عوض فلا تسقط بالغنى عنه - كالدراهم ». انظر: المغني ٨/٧٠، وراجع: الإقناع وشرحه ٣/١٧٩٨.
(٩) « لأنه في الصورة الأولى لم يملكه إياه، وإنما أباح له أكل قدر حاجته، وفي الثانية: على المؤجر ضررٌ بتفويت بعض ماله من منفعته، فمنع منه ». انظر: المغني ٨/٧١، وراجع: الإقناع وشرحه ٣/١٧٩٨.
(١٠) « لأنه تسليم عوض على وجه التمليك، أشبه البيع ». انظر: المغني ٨/٧١.
وراجع: الإقناع وشرحه ٣/١٧٩٨-١٧٩٩.

وسُنَّ - عند فطام - لموسر استرضع أمةً: إعتاقُها، وحرة إعطاؤها عبداً أو أمة.

والعقد: على الحَضانة، واللّبن تبع، ***والأصحّ: اللبن.***

وإن أُطلقتْ، ***أو خُصِّص رضاع:*** - لم يشمل الآخر.........................

قوله: (وسُنَّ عند فطام لموسر ...) إلخ. قال الشيخ تقي الدين[1]:

« لعل هذا في المتبرعة بالرضاعة ».

وقال ابن عقيل[2]: « إنما خَصَّ الرقبة بالمجازاة بها دون غيرها؛ لأنّ فعلها في إرضاعه وحضانته سبب حياته وبقائه، وحفظ رقبته [فأحَبَّ[3]] جَعْل الجزاء هبتها رقبةً لتناسُب ما بين النعمة والشكر.

قال ابن نصر الله - في حواشي المحرر -:

وهل العبد أو الأمة من مال الصبي إذا كان مُوْسراً كالأجرة، أو في مال وليِّه؟

لم أجد فيه نصاً صريحاً، وتردَّدَ أيضاً في المُسْتَرْضِع: هل المراد به وليُّ الطفل، أو من تلزمه الأجرة؟

قال: وقد قالوا: يُضَحَّى عن اليتيم، وهذا مثله.

قال: وذكروا في غُرَّةِ[4] الجنين خلافاً في تقديرها بسبع سنين، ويتوجه في غُرَّة الظِّئْر[5] مثل ذلك.

قوله: (والأصحُّ اللبن) أي: الأصح: أنّ المعقود عليه اللبن؛ لأنّه المقصود دون الخدمة، ولهذا لو أرضعته ولم تخدمه: استحقَّت الأجرة، ولو عكست لم تستحقها[6].

قوله: (أو خُصِّصَ رضاعٌ) يعني: لم يشمل الحضانة، وعبارته تُوهم أنّه إذا أُطلق الرضاع يشمل الحضانة، وهو أحد الوجهين، وقَدَّمه في الرعاية الكبرى[7].

والوجه الثاني: لا يلزمها سوى الرضاع، وقدمه ابن رزين في شرحه[8].

قال في تصحيح الفروع[9]: « والصوابُ في ذلك الرجوع إلى العرف والعادة، فَيُعْمَل بهما » انتهى.

ولو أسْقَط « خُصِّصَ » لكان موافقاً لما في الفروع[10] وغيره، فإنهم سَوَّوا بين الحضانة والرضاع في الحكم: إذا أُطلق أحدهما هل يتناول الآخر؟

---

(١) في الاختيارات الفقهية ص١٥٦.

(٢) راجع قوله في المغني ٧٧/٨.

(٣) كذا في جميع نسخ المخطوط، وفي المغني والمبدع والمعونة [فاستحب].

(٤) الغُرَّة: المراد بها هنا: « العبد نفسه أو الأمة». انظر: الدر النقي ٧٢٢/٣، وراجع: لسان العرب ٤٦/١٠.

(٥) الظِّئر: « بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة: المرضعة غير ولدها ». انظر: المطلع ٢٦٤.

وراجع: القاموس المحيط ٥٥٥.

(٦) راجع هذا في المغني ٧٤/٨.

لكن قال في الإنصاف: ١٤/٦: « المعقـود عليه في الرضـاع: خدمـة الصبي وحمله، ووضـع الثدي في فمه على الصحيح من المذهب، وأما اللبن فيدخل تبعاً ».

وقال في الإقناع وشرحه ١٧٩٧/٣: « والمعقود عليه في الرضاع الحضانة واللبن » لأن كلاً منهما مقصود...».

(٧) ق٢/١٧٨ - بتحقيق د/ علي الشهري.

(٨) راجع ذلك في الإنصاف ١٣/٦.

(٩) ٤٣٢/٤.

(١٠) ٤٣٠/٤-٤٣١.

وشُرط ١ـ: **معرفةُ مُرتَضع**، ٢ـ وأمَدِ رضاع، ٣ـ ومكانه.

لا استئجار دآبة بعلفها، أو من يَسْلخها بجلدها، أو يرعاها بجزء من نمائها، **ولا طَحْنُ كُرٍّ بقفيزٍ منه**.

قوله: (**معرفة مُرتَضع**) يعني: بالمشاهدة.

قوله: (**ولا طَحْنُ كُرٍّ بقفيز منه**) أي: من المطحون؛ للنَّهي عنه[١]، ولأنّه جَعَلَ له بعض معموله أجراً لعمله، فيصير الطَّحْنُ مُسْتَحقّاً له وعليه[٢].

وعُلِمَ منه: أنه لو جعل له قفيزاً من الحبِّ أنّه يصح.

والكُرُّ: بضم الكاف: مكيال عراقي، قيل: أربعون أرْدَباً[٣]، وقيل ستون قفيزاً[٤].

تنبيه: تقدّم في أواخر المضاربة[٥]: أنّه يصح خياطة الثوب، ونَسْج الغـزل، وحصـادُ الـزرع، ونحـوه بجزءٍ مُشاع منه. قال في شرحه[٦]: ووجه المذهب: « أنها عَيْن تنمّى بالعمل عليهـا، فصح العقـد عليهـا ببعضِ نمائها؛ كالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة، فإنه دَفْعٌ لعين المال إلى من يعمـل عليهـا ببعـض نمائها مع بقاء عينها ». انتهى.

فدخل في نحـوه طحـن القمـح بجزءٍ منـه، بـل صـرّح بـه في الفـروع[٧] هنـاك، كمـا نقلـه عنـه في الإنصاف[٨]، وذكر: أن ما ذكره المصنف المذهبُ المنصوص.

وقال[٩]: « وهي مسألة قفيز الطَّحَّان، وبعضهم يذكرها في الإجارة ». انتهى.

ولا يُعارض هذا ما ذُكِرَ؛ لأنّ ما تقدَّم من الجواز إذا كان الجزء المسمَّى للعامل مُشَـاعًا، ومـا ذُكـر هنا من المنع: إذا كان مُقدَّراً بالآصُع ونحوها؛ لجهالة ما يبقى بعدها، فتصير المنفعة مجهولة. كما يُشير إليه كلام ابن قندس في حواشي المحرر[١٠]. وإذا كان الجزء مُشاعاً وقلنـا يصـح فهـو إجـارة، كمـا يُعلـم مـن المحرر[١١]، وغيره[١٢]. حيث حَكَوا في صحة الإجارة روايتين.

---

(١) وذلك فيما أخرجه البيهقي والدارقطني في سننهما عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ « أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان ».
راجع: السنن الكبرى ـ كتاب البيوع ٥/٣٣٩، وسنن الدارقطني ـ كتاب البيوع ٣/٤٧.
والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٩٥.

(٢) « ولأنّ المنفعة مجهولة، لا يدرى الباقي بعد القفيز مطحوناً كم هو ».
انظر: المعونة ٥/٢٨، وراجع: المغني ٧/١١٨.

(٣) الأرْدَب: مكيال معروف بمصر ومقداره أربعة وستون مَنّا، وذلك أربعة وعشرون صاعاً.
راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٧، والمصباح المنير ١/٢٢٤.

(٤) راجع: الزاهر ١٤٠، لسان العرب ١٢/٦٥، والمصباح المنير ٢/٥٣٠.

(٥) في ص٢٨٤

(٦) أي المعونة ٤/٧٦٠.

(٧) ٤/٣٩٣-٣٩٤.

(٨) ٥/٤٥٢-٤٥٣.

(٩) في الإنصاف ٥/٤٥٣.

(١٠) خ/٥٤

(١١) ١/٣٥٧.

(١٢) كما في الإنصاف ٥/٤٥٣.

ومن أعطى صانعاً ما يصنعه، أو استعمل حَمَّالاً أو نحوه ـ: فله أجر مثله، ولو لم تجر عادتُه بأخذٍ، وكذا ركوبُ سفينة، ودخول حمام، وما يأخذ حَمَّاميٌّ فأجرة محلٍّ وسطلٍ ومئزرٍ، ***والماء تبعٌ***.

....

و: « إن رددت الدابة اليومَ فبخمسةٍ، وغداً فبعشرة »، أو عيَّنا زمناً وأجرةً، و: « ما زاد فلكلٍّ يوم كذا » ـ: صح. لا لمدة غزاته.

فلو عُيِّنَ لكل يوم أو شهر شيءٌ.........صح.

ولكل الفسخُ أولَ كل يوم أو شهر ***في الحال***.

قوله: (والماءُ تبعٌ) قال في شرحه[1]: كلبن المرضعة. انتهى.

فعليه: الأصح أنَّه الماء[2]، كما مَرَّ[3].

قوله: (في الحال) أي: حال الأولية. أي: فيفسخُ في أول جزء من اليوم أو الشهر.

قال المجد ـ في شرحه[4] ـ: وكلما دخلا في شهر لزمهما حكم الإجارة [فيه، فإن فسخ أحدهما عقب الشهر ـ انفسخت الإجارة][5]. انتهى.

قال في الرعاية الكبرى[6]:

قلت: أو يقول إذا مضى هذا الشهر فقد فسختها.

---

(١) أي: المعونة ٥/٢٩ ـ ونص قوله: « كما تقدم في لبن المرضعة ».

(٢) أي: أن العقد يقع على الماء.

(٣) في ص٣٠٤.

(٤) للهداية. ونقله عنه في المعونة ٥/٣٥.

(٥) ليست في "س".

(٦) ق٢/١٩١ ـ بتحقيق د/ علي الشهري.

فصلٌ

٣ـ الثالث: *كونُ نفعٍ مباحاً بلا ضرورة*، مقصوداً متقوماً، *يُستوفى دون الأجزاء*، مقدوراً عليه لمستأجر. *ككتابٍ* لنظرٍ وقراءةٍ ونَقْل، لا مصحف. وكدارٍ تُجعل مسجداً أو تُسْكَن، *وحائطٍ لحمل خشب*، *وحيوانٍ لصيد* وحراسة......

فصلٌ: (*)

قوله: (كونُ نفعٍ مباحاً بلا ضرورةٍ) أي: مباحاً إباحة مُطْلَقةً، لا تختص بحالٍ دون آخر. فخرج به آنية الفضة في حال الضرورة.

قال ابن نصر الله ـ في حواشي المحرر ـ: احترازاً من نحو استئجار الرجل حريراً للبسه، فإنّه لا يباح لبسه إلا لضرورةٍ كالحكّة، ونحوها.

ولا يصح هذا الاحتراز؛ لأنّ مَنْ أُبيح له لبس الحرير لحكةٍ يجوز له استئجاره للبسه.

والأولى: كون ذلك احترازاً عن كلب الصيد، وكلب الزرع، فإنّه يُباح نفعه للصيد والزرع، ولا تجوز إجارته لذلك(1)، لكنّ إباحته ليست للضرورة، بل للحاجة، فلو قيل بدل قوله: « لغير ضرورة » لغير حاجة كان أولى.

قوله: (يُستوفى دون الأجزاء) أي: دون استهلاكها.

قوله: (ككتاب) يعني: فيه حديث أو فقه أو شعرٌ مباح، أو به خط حَسَن، يكتب عليه ويتمثل به.

فائدة: يصح استئجار بئر ليستقي منها أياماً معلومة؛ لأنّ فيها نفعاً مباحاً بمرور الدّلو، وأما الماء فَيُؤْخَذ على أصْل الإباحة(2).

قوله: (وحائطٍ لحمل خشب) يعني: إذا كان معلوماً، كما مَرّ(3).

قوله: (وحيوانٍ لصيدٍ) ومثله ما يُصاد به ـ كفخ وشَبَكة، ونحوهما ـ مدة معلومة. وأما البركة التي يدخل فيها السَّمكُ فيحبس: فنقل المجد ـ في شرحه(4) ـ عن القاضي فيها احتمالين، وذكر في محل آخر: أنّه يُؤخذ من تعليل ابن عقيل في مسألة إجارة البئر: الصحة.

تتمة: من أعطى صَياداً أُجْرةً ليصيد له سَمكاً؛ ليختبر بَخْته(5)، فقد استأجره ليعمل بشبكته. قاله أبو البقاء(6). واقتصر عليه في الفروع(7).

(*) في اشتراط كون المنفعة المؤجرة مباحة.

(1) قياساً على البيع ـ كما تقدم في ص٧٢.

(2) راجع المسألة في: المغني ١٢٩/٨، والمبدع ٧٧/٥.

(3) في ص ٢٩٩.

(4) للهداية، ونقله عنه في المعونة ٤١/٥-٤٢.

(5) البَخْتُ: الجدّ والحظ. راجع: المصباح المنير ٣٧/١، القاموس المحيط ١٨٨.

(6) هو: عبد الله بن الحسين العكبري، البغدادي، المقرئ، الفقيه، المفسر، النحوي، الضرير. ولد سنة ٥٣٨هـ ببغداد. وصنف عدداً من المصنفات ومنها: إملاء ما من به الرحمن في إعراب القرآن، وتفسير القرآن، وشرح الهداية لأبي الخطاب. وغيرها. وتوفي سنة ٦١٦هـ ودفن بباب حرب.
ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١٠٩/٢ رقم ٢٦٠، والمقصد الأرشد ٣٠/٢ رقم ٥٠٧.

(7) ٤٣٢/٤.

وكشجرٍ لنشرٍ أو جلوسٍ بظله ......**وآدميٍّ لقَوْدٍ**، وعَنبر لشَمٍّ ـ لا ما يُسرع فساده: كرياحين ــ ونقدٍ لتحلٍّ ووزنٍ فقط، وكذا مكيلٌ وموزونٌ وفلوسٌ ليُعايَرَ عليه، فلا تصح **إن أُطْلِقَت**.

قوله: (**وآدميٍّ لقَوْدٍ**) بسكون الواو. أي: ليقودَ آدميًّا أعمى، أو مَرْكوباً، وكذا ليدلَّ على طريق، أو يُلازم غريماً تُستَحقّ ملازمته نصًّا[1]، أو لينسخَ له كتبَ فقهٍ أو حديثٍ أو شعرٍ مباح أو سجلاتٍ، نصَّ عليه[2].

قال في المغني[3]:

« ولا بدَّ من التقدير بالمدة أو العمل، فإن قَدَّره بالعمل: ذكر عددَ الأوراق، وقَدْرَها، وعددَ السّطور في كل ورقة، وقَدْرَ الحواشي، ودقة القلم وغلظه، فإن عُرِف الخط بالمشاهدة: جاز، وإن أمكن ضَبْطه بالصفة ضَبَطَه، وإلا: فلا بُدَّ من مشاهدته؛ لأنّ الأجر يختلف باختلافه.

ويجوز تقدير الأجر باجزاء الفرع، وبأجزاء الأصل المنسوخ منه، وإن قَاطَعَه على نسخ الأصل بأجر واحد: جاز.

وإذا أخطأ بالشيء اليسير الذي جرت العادة به: عُفِيَ عنه؛ لأنّه لا يمكن التحرز عنه، وإن أسْرف في الغلط ـ بحيث يخرج عن العادة ـ: فهو عيب يُردُّ به.

قال ابن عقيل: ليس له محادثة غيره حال النسخ، ولا التشاغل بما يشغل سِرَّه ويُوجب غَلَطَه، ولا لغيره تحديثه وشغله، وكذلك كل الأعمال التي تختل بِشَغْلِ السِّرِّ [والبَال[4]] كالقِصَارة والنِّسَاجة ونحوهما ».

قوله: (**إن أُطلِقَت**) أي: إجارة النّقد وما عُطف عليه، ويكون قرضاً بذمة قَابضِه.

---

(١) راجع: المغني ٤١/٨، والمبدع ٨٨/٥. و لم أقف على نصه في كتب المسائل.

(٢) راجع: المغني ٣٨/٨. و لم أقف على نصه في كتب المسائل.

(٣) ٣٩/٨.

(٤) كذا في جميع نسخ المخطوط ـ وفي المغني [والقلب].

ولا على زناً أو زمر *أو غناء*، أو نَزْو فحلٍ، أو دارٍ لتُجعل كنيسةً أو بيت نار، *أو لبيع الخمر*....

ولا على تفاحة لشمٍّ، *أو شمع لتجمُّلٍ أو شَعْلٍ*.............

قوله: (أو غناء) بالمد. أطلقه كالفروع[1]. قال ابن نصر الله[2]: -

يقتضي إطلاق المصنف الغناء هنا: أنّ الغناء كله مُحَرَّمٌ، وسيأتي في باب من تُقبل شهادته حكاية الخلاف في ذلك[3]، فيحمل كلامه هنا على غناء محرم، واختار الأكثر تحريمه، وحكى القاضي عياض[4]: الاجماع على كفر من استحلَّه. وقدّم المصنف في الشهادات: أنه يُكْره، وحكى قولاً ثالثاً أنه يُباح.

قوله: (أو لبيع الخمر) بها. وكذا لو استُؤْجِرت للقمار، وسواء شُرِط ذلك في العقد أو عُلم بالقرائن.

وتصح الإجارة لكَسْح[5] كنيف[6]، ويكره له أكل أجرته. قاله في الإقناع[7].

قوله: (أو شَمْع لِتَجَمُّلٍ أو شَعْلٍ) أي: ليوقد، وكذا لا تصح على شراب ليشرب، أو صابون ليُغْسَل به[8].

فائدة: لو استأجر شمعاً ليشعل منه ما شاء، ويردّ بقيته وثمن ما تلف، وأجر الباقي: كان ذلك فاسداً[9].

---

(١) راجع الفروع ٤/٤٢٨.

(٢) في حواشي الفروع خ/٨٧.

(٣) راجع الفروع ٦/٥٧٤-٥٧٥.

(٤) هو: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي المالكي ولد سنة ٤٧٦هـ. وكان إماماً في علوم شتى - ولي قضاء سبته ثم غرناطة، وله مصنفات منها: الشفاء في شرف المصطفى، ومشارق الأنوار في غريب الصحيحين، وغيرها. توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٢، وشذرات الذهب ٤/١٣٨.

(٥) الكَسْحُ: «الكَنْس». انظر: لسان العرب ١٢/٨٨.

(٦) الكنيف: أصله السترة والساتر، والمراد به: مكان قضاء الحاجة ويسمى المرحاض.

راجع: لسان العرب ١٢/١٧٠، والقاموس المحيط ١٠٩٩.

(٧) ٣/١٨٠٤ - مع شرحه.

(٨) «لأنّ الإجارة عقد على المنافع، وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها». انظر: معونة أولي النهى ٥/٤٦.

(٩) «لأنّه يشمل بيعاً وإجارة، وما وقع عليه البيع مجهول، وإذا جُهل المبيع جهل المُسْتَأجَر أيضاً - فيفسد العقدان».

انظر: المغني ٨/١٢٩، وراجع الإنصاف ٦/٣٠

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - صحة ذلك، وأنه ليس من باب الإجارة بل هو إذن في الإتلاف على وجه الانتفاع بعوض، وهو سائغ، وهو قياس المذهب فيما إذا أجره كل شهر بدرهم ومثله.

راجع: مجموع الفتاوى ٣٠/١٩٥-١٩٦، والاختيارات الفقهية ١٥١.

ولا في مُشاع مفرداً *لغير شريكه*، ولا في عين لعدد *وهي لواحد*، *إلا في قول*. المنقّح: « وهو أظهر، وعليه العمل ».

قوله: (لغير شريكه) أي: شريك المؤَجر، إلا أن يُؤجِّرَ الشريكان معاً، أو بإذن.

قاله في الفائق[1]، قال في الإقناع[2]: « وهو مُقتضى تعليلهم[3] ». انتهى.

قلت: لو كانت العين لثلاثة معاً، فأَجَّر أحدهم واحداً منهم نصيبه فهل يصح؟

لم أر المسألة، وعبارة الرعاية الكبرى[4] - :« لا تصح إلا لشريكه بالباقي، أو معه لثالث ». انتهى - تقتضي عدم الصحة.

قوله: (وهي لواحد) أي: لا تصح إجارة العين لاثنين إذا كانت لواحد، فإن كانت لاثنين فأكثر فهي إجارة المشَاع السابقة.

وقد أطلق في العين تبعاً للتنقيح[5]، وفرضها في الفروع[6]، والإنصاف[7]: في الحيوان والدار. وفي المغني[8] والشرح[9]: في الدار فقط.

قال المجد في شرحه[10]: وإن آجر اثنان دارهمَ من رجل، ثم أقاله أحدهما صح، وبقي العقد في نصيب الآخر. ذكره القاضي، ثم قال القاضي: - ولا يمتنع أن نقول تنفسخ في الكل.

وقال المجد - أيضاً في محل آخر: إذا اكترى شخصان ظهراً يتعاقبان عليه: جاز.

قوله: (إلا في قولٍ) بالتنوين. هو رواية في إجارة المشاع، ووجه في إجارة العين لعدد[11].

---

(١) راجع قوله في الإنصاف ٦/٣٣.
(٢) ٣/١٨٠٩ - مع شرحه.
(٣) « بكونه لا يقدر على تسليمه؛ لأنّه إذا أذنَ له فقد قدر على التسليم ».
انظر: كشاف القناع ٣/١٨٠٩.
(٤) ق٢/١٨٨ - بتحقيق د/ علي الشهري.
(٥) راجع: التنقيح المشبع ص ١٦٤.
(٦) ٤/٤٣٤.
(٧) ٦/٣٣.
(٨) ٨/١٣٤.
(٩) ١٤/٣٣٥ - مع المقنع والإنصاف.
(١٠) للهداية. ونقله عنه في المعونة ٥/٥٠-٥١.
(١١) راجع: المغني ٨/١٣٣-١٣٤، والفروع ٤/٤٣٣-٤٣٤، والإنصاف ٦/٣٣.

فصلٌ

والإجارةُ ضربان:

١ـ *على عين*، وشُرط: استقصاء صفات سَلَم في موصوفة بذمة.

وإن جَرت بلفظ «سَلَم» اعتُبِرَ قبض أجرة بمجلس، وتأجيلُ نفع.

وفي معينة: ١ـ صحةُ بيعٍ سوى وقفٍ، وأمِّ ولد، وحرٍّ وحرة، ويصرف بصره، *ويُكْره أصله لخدمته.*

ويصح استئجارُ زوجته لرضاعِ ولده ـ ولو منها ـ *وذميٌّ مسلماً*. لا لخدمته.

٢، ٣، ٤ ـ *ومعرفتها، وقدرة على تسليمها كمبيع*، واشتمالها على النفع..........

فصلٌ:[*]

قوله: (*على عين*) أي: منفعة عين مُعَيَّنة، أو مَوْصُوفة في الذمة، إلى أمدٍ معلوم، أو لعملٍ معلوم.

قوله: (*وإن جَرت بلفظ سَلَمٍ ...*) إلخ. عُلم منه: أن السَّلَم يكون في المنافع كما يكون في الأعيان.

قوله: (*ويُكْره أصْله لخدمته*) أي: يكره استئجار أبيه أو أمه، أو جده أو جدته وإن عَلَوا لخدمته[١].

قوله: (*وذميٌّ مسلماً*) أي: يصح أن يستأجر ذميٌّ مسلماً لعملٍ في الذمة. كخياطة ثوب وقِصَارته، أو إلى أمد: كأن يَسْتَقِي أو يَقْصِر له شهراً ونحوه[٢].

قوله: (*ومعرفتُها*)أي: العين المعينة، برؤية أو وصف، إذْ الوصف يكون في المعين. كما تقدَّم في البيع[٣].

قوله: (*وقدرة على تسليمها كمبيع*) فلا تصح إجارة الآبق، والشَّارد، والمغصوب ممن لا يقدر على تخليصه[٤].

(*) في حكم إجارة العين، وما يشترط لصحتها، وغير ذلك.

(١) «لما فيه من إذلال الوالدين بالحبس على خدمة الولد». انظر: معونة أولي النهى ٢٦/٥.
وراجع: الإنصاف ٢٩/٦، والإقناع وشرحه ١٨٠٧/٣.

(٢) المسألة في: المغني ١٣٥/٨، والمبدع ٧٩/٥، والإقناع وشرحه ١٨٠٥/٣.

(٣) في ص٨٩.

(٤) راجع: المغني ١٣٣/٨، والإقناع ١٨٠٩/٣ مع شرحه.

٥- وكونُ مؤجر يملكه، ***أو مأذونًا له فيه.***

فتصح من مستأجر ***لغير حُرٍّ،*** لمن يقوم مقامه - ولو لم يقبضها - حتى لمؤجِّرها، ولو بزيادة - ما لم تكن حيلة، كعينةٍ.

ومن مستعير - بإذن مُعير - ***في مدة يعيِّنها،*** وتصير أمانةً، والأجرةُ لربها.

وفي وقف من ناظره. فإن مات مستحِقٌّ - آجرَ وهو ناظر بشرطٍ -: لم تنفسخ. أو لكون الوقف عليه: لم تنفسخْ في وجه. المنقّح: « وهو أشهر، وعليه العمل ». وكذا مؤجِّر إقطاعَه ثم يُقطعه غيره.

فعلى هذا يأخذُ المنتقلُ إليه حصته من أجرة - قبضها مؤجِّر - من تركته، أو منه. وإن لم تُقبض:فمن مستأجر.

وعلى مقابِله: يرجع مستأجر على ورثة قابضٍ، أو عليه.............

قوله: (أو مأذونًا له فيه) يعني: من قِبَلِ الشَّرع كالولي والناظر، أو من قبل مالكه كالوكيل.

قوله: (لغير حُرٍّ) أما مُستأجر الحرِّ فلا يصح أنْ يُؤجرّه، كبيراً كان أو صغيراً؛ لأنّ اليدَ لا تثبت عليه، خلافاً لما يُوهمه في التنقيح: حيث قَيَّدَ بالكبير[(١)].

قوله: (في مدة يُعَيِّنها) أي: يُعَيِّن [المستعير[(٢)]] المدة، سواء ساوت مدة العارية، أو زادت عليها، أو نقصت عنها.

[قلت: ولعل المراد: أن المستعير لا يزيد على المدة التي يُعينها له المعير إن عَيَّنها[(٣)]] لا أنه يُشترط أن يُعيِّن له المدة؛ إذْ هو بمنزلة الوكيل، ولا يُعتبر له تعيين المدة كما يأتي[(٤)].

قوله: (وعلى مقابله) أي: مقابل الوجه المتقدم: تنفسخ. وهذا هو المذهب[(٥)].

قال في التنقيح[(٦)]: « فإن مات المؤجّر انفسخت إن كان المؤجِّر الموقوف عليه بأصْل الاستحقاق، وقيل: لا تنفسخ، قدمه في الفروع[(٧)]، وغيره.... كملكه ». انتهى.

ووجه المذهب: أنّه قد تبيَّن بموته أنّه آجَرَ ملكه وملك غيره، فصحَّ في ملكه دون ملك غيره وذلك لأنَّ المنافع بعد الموت حقٌّ لغيره، فلا ينفذ عقده عليها من غير ملك ولا ولاية. بخلاف الطلق إذا مات مُؤَجِّره - فإنّه لا ينتقل إلى ورثته إلا ما خلَّفه، دون ما تصرف فيه في حياته، لخروجه عن ملكه.

بخلاف الوقف فإن كل بطن يتلَقّاه عن واقفه[(٨)].

وبخلاف من آجَرَ بطريق الولاية، فإن من يلي النظر بعده إنما يتصرف فيما لم يتصرف فيه الأول.

---

(١) راجع: التنقيح المشبع ص١٦٤.
(٢) كذا في "أ" "س" "ص" "ث" "م" وشرح المنتهى، ومطالب أولي النهى، وفي "ن" و"د" المعير.
(٣) ما بين المعكوفتين مثبت في "ن" "د"، وساقط من "ث" و"م" ومشطوب في "أ" "س" "ص".
(٤) في ص ٣١٩.
(٥) راجع: الإنصاف ٣٦/٥، والإقناع وشرحه ١٨١١/٣.
(٦) المشبع ص١٦٤.
(٧) ٤٤٣/٤.
(٨) « فما حدث فيها بعد البطن الأول كان ملكاً لهم، فقد صادف تصرف المؤجر في ملكهم من غير إذنهم، ولا ولاية له عليهم، فلم يصح ». انظر: المغني ٤٥/٨-٤٦.

وإن آجَرَ سيدٌ رقيقَه، أو وليٌّ يتيماً أو مالَه، ثم عَتَق المأجور، أوبلغ ورشد، أو مات المؤجِّر *أو عزل* -:*لم تنفسخ*، إلا أن علم بلوغه أو عتقه في المدة.

فائدة: قال في الاختيارات[1]:

والذي يتوَجَّه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يَسْتَسلفوا الأجرة؛ لأنّهم لم يملكوا المستقبلة، وعلى هذا فلهم أنْ يطلبوا الأجرة من المستأجر؛ لأنّه فرَّط، ولهم أن يطالبوا النَّاظر. انتهى.

وإذا بِيْعَت الأرض المحتكرة أو وُرِثت فالحِكْرُ[2] على من انتقلت إليه في الأصح. قاله الشيخ تقي الدين[3].

قوله: (لم تنفسخ) أي:الإجارة، ولا يَرجع العتيق على سيده بشيء من الأجرة، لكن نفقته في باقي مدة الإجارة على سيده، إن لم تكن شُرطت على المستأجر.

---

(١) ص ١٧٧-١٧٨.

واسم الكتاب كاملا الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

اختارها: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي [ت ٨٠٣هـ] والكتاب مطبوع في مجلد واحد.

(٢) الحِكْرُ: المراد به هنا: الأجرة المقررة على العقار المحبوس في الإجارة الطويلة الأمد.

راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/٥٣.

(٣) راجع: الاختيارات الفقهية ص١٥٥، ومجموع الفتاوى ٣٠/١٥٦-١٥٧.

فصلٌ

ولإجارةِ العين، صورتان:

١- إلى أمدٍ. ***وشُرط: علمه***، وأن لا يُظَنَّ عدمُها فيه، ***وإن طال***........

فصلٌ[*].

قوله: (ولإجارة العين) أي: المعقُود على منفعتها، مُعَيَّنة كانت، أو مَوْصُوفة.

قوله: (وشُرط عِلْمه) أي: الأمد. فيقول: سنة مثلاً من تأريخه، أو أولها كذا، وقيل: إذا كانت المدة تلي العقد لم يُشترط بيان ابتدائها، ولو أُطلقت صحَّ، وكان ابتداؤها من حين العقد. قدّمه في المغني[1].

وإذا أُطلقت حُملت على الهلالية؛ لأنها المعهودة.

وإن قالا: عددية، أو سنة بالأيام فثلاثمئة وستون يوماً[2].

وإن قالا: رومية أو فارسية أو شمسية أو قِبْطِيَّة وهما يعلمان ذلك: جاز. وله ثلاثمئة [وخمسة][3] وستون يوماً ونحو ربع يوم[4].

قوله: (وإن طَال) أي: ولو طال الأمد وظُنَّ عدم العاقد، ولا فرق بين الوقف والملك، بل الوقف أولى. [قاله في الرعاية[5]][6]. قال في المبدع[7]: « وفيه نظر »[8]. انتهى.

ولا يُشترط إذا وقع العقد على سنين بأجر معين [تَقْسيطه][9] على كل سنة.

قال في المغني[10]: في ظاهر كلام أحمد، كما لو استأجر سنة لم يفتقر إلى [...][11] أجر كل شهر باتفاق.

(*) في صور إجارة العين الموصوفة أو المعينة وشروطها.

(١) ٨/٨. ومشي عليه في الإقناع ١٨٢٤/٤- مع شرحه.

(٢) وذلك « لأن الشهر العددي ثلاثون يوماً، والسنة اثنا عشر شهراً ». انظر: الإقناع وشرحه ١٨٢٣/٤.

(٣) ليست في "أ" "ن" "س" "د"، ومثبتة في باقي النسخ والمغني والإقناع وغيرهما.

(٤) وذلك لأنَّ « الشهور الرومية: منها سبعة: أحد وثلاثون يوماً، وأربعة: ثلاثون يوماً، وواحد ثمانية وعشرون يوماً وهو شباط، وزاده الحساب ربعاً.
وشهور القبط كلها ثلاثون ثلاثون، وزادوها خمسة وربعاً؛ لتساوي سنتهم السنة الرومية ».
انظر: كشاف القناع ١٨٢٣/٤، وراجع: المغني ٩/٨، والمبدع ٨٤/٥.

(٥) الكبرى لابن حمدان ق١٤٢/٢ - بتحقيق د/ علي الشهري.

(٦) ما بين المعكوفتين مثبت في "ث" و"م" والمعونة وشرح المنتهى، وليس في بقية النسخ.

(٧) ٨٥/٥

(٨) « ونظره ظاهر: لأن إجارة الوقف مدة طويلة يفضي إلى أن المستأجر يدّعي ملك العين ». هكذا في هامش النسخة "س".

(٩) كذا في "ث" و"م" والمعونة وشرح المنتهى، وفي "ن" "د" يقسط، وفي "أ" "س" يقسطه.

(١٠) ١١/٨.

(١١) [تقسيط] هكذا في المغني، وليست في نسخ المخطوط.

فلا تصح - في مشغولةٍ بغرسٍ أو بناءٍ *ونحوهما - للغير*..................

٢- الثانية: لعملٍ مَعلوم. كدآبة لركوب......... *أو بقرٍ لحرث*.........

قوله: (ونحوهما) كالأمتعة الكثيرة التي يَتعذر تحويلها إذاً.

قوله: (للغير) أي: غير صاحب الغرس، أو البناء، ونحوه.

وعُلِم من كلامه: أن المشغولةَ بإجارة لا تصح إجارتها.

قال ابن نصر الله - في حواشي الفروع[1] -:

« فإن كانت مشغولةً في أول المدة، ثم خلت في أثنائها، فيتوجّه صحتها فيما خلت فيه من المدة بقسطه من الأجرة، ويثبت الخيار بناء على تفريق الصفقة، وكذا يتوجّه فيما إذا تعذر تسليمها في أول المدة ثم أمكن في أثنائها ».

فائدة[2]: سُئل أحمد عن إجارة بيت الرحى الذي يديره الماء؟ فقال: الإجارة على البيت والأحجار والحديد والخشب، فأمَّا الماء فإنّه يزيد وينقص، وينضب ويذهب، فلا تقع عليه إجارة.

قوله: (أو بقرٍ لحرث) يعني: مُعَيَّنَةً كانت البقر أو موصوفة، مفردة عن صاحبها أو معه، مع الآلة أو بدونها، والأرض تكون معلومة بالمشاهدة، والعمل: إما أنْ يكون مُقَدَّراً بالمساحة كجريب[3] أو جريبين من هذه الأرض، أو بالمدة كيوم ويومين، لكن تكون من الصورة الأولى[4].

---

(١) خ /٨٨.

(٢) هذه الفائدة مذكورة بتمامها في الإقناع ١٨٠٨/٣ - مع شرحه.

(٣) الجريب: مقدارُ مساحة معلومة من الأرض، وجمعه: أجربة وجربان. ويُساوي ثلاثة آلاف وست مئة ذراع مكسرة.

راجع: المطلع ٢١٨، ولسان العرب ٢٢٨/٢، والمقادير الشرعية ٣٥٠.

(٤) وهي الإجارة إلى أمد. أي: على مدة.

وراجع المسألة في: المغني ١٠٠/٨، والمبدع ٨٧/٥، والإقناع ١٨٢٦/٤ مع شرحه.

فائدة: قال المجد في ـ شرحه[1]:

« وإن كان المال عَقَاراً أو غيره مما يُنقل: كالأواني وسائر الجمادات: لم يكن المعقود عليه معلوماً إلا بالمدة؛ لأنّه لا عمل له، بخلاف الحيوان: كالدآبة والعبد، فإنّه يَتَقَدَّر نفعه بعمله إذا كان له عمل، كما يتقدَّر بالمدة، فيقول: استأجرت هذه الدآبة لأركبها إلى بلد كذا. هذا قول أصحابنا، وفيه نظر؛ فإن من الأعيان ما يتقدَّر نفعه بالعمل ـ كقوله: استأجرت منك هذا القبَّان[2] لأزنَ به مئة رطل، وهذا الصّاع لأكيل به ألف وسَق، أو هذه السّكة لأحرث بها هذه الأرض، كما تقول: هذه البقرة لتحرث هذه الأرض، وهذه الدآبة لأركبها إلى مكان كذا، ولا أجد فرقاً بينهما، وقد قال ابن عقيل: إذا استأجر بئراً يستقي منها الماء مدة معلومة، أو دلاءَ معلومة ـ: صح، وهذا موافق لما قلته ». انتهى.

قلت: ويُؤَيِّده ما ذكروه من إيجار الرَّحى لطحن شيء معلوم.

تتمة: إذا استأجر عُقبة[3] صحَّ، ولابدّ من كونها معلومة: إما بالفراسخ[4] أو بالزمان[5].

قوله: (أو آدميّ ليدلّ على طريق) يعني: معلومة، وكذا ليخيط أو يفصِّل ثوباً مُعَيَّناً، أو يَقْطع سلعة[6]، أو يقلع ضرساً، أو يفْصد، أو يختن، أو يكحل، أو يُدَاوي شخصاً مُعَيَّناً، أو ليرعى، أو يحلب، أو ليذبح، أو يسلخ شاة مُعَيَّنةً.

وفي الإقناع[7]: « لا بأس أن يَحْفر للذميّ قَبْراً بالأجرة، ويكره إن كان نَاووساً[8] »

---

(١) للهداية. ونقله عنه في المعونة ٧٦/٥.

(٢) القبَّانُ: الميزان الذي يوزن به معرب. راجع: لسان العرب ٢٦/١١.

(٣) العُقْبة هي: النوبة، والتعاقب: التناوب، يقال: تعاقب المسافران على الدآبة: ركب كل منهما عُقبة. فالمراد: أن يركب في بعض الطريق ويمشي في بعض. راجع: لسان العرب ٣٠٤/٩، والمبدع ٩٩/٥.

(٤) الفراسخ: جمع فَرْسَخ، وهو: مقياس من مقاييس المسافات ـ فارسي معرب. ومقداره ثلاثة أميال، والميل اثنا عشر ألف قدم. ويساوي الفرسخ ٥,٠٤ كم ـ وقيل يساوي ٥٥٤٤ متراً.
راجع: المطلع ١٠٣-١٠٤، القاموس المحيط ٣٢٩، والمقادير الشرعية ص٣٠٠.

(٥) راجع المسألة في: المغني ٩٦/٨، والمبدع ٥-٩٩، والإقناع ١٨٤٠/٤ ـ مع شرحه.

(٦) السِّلعة: « بكسر السين: غُدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت ». انظر: المطلع ٣٥٦ وراجع: القاموس المحيط ٩٤٢.

(٧) ١٨٠٥/٣ ـ مع شرحه.

(٨) النّاووس: « مَقابر النصارى ». انظر: لسان العرب ٣٢٦/١٤، والمصباح المنير ٦٣٠/٢
وقال في كشاف القناع ١٨٠٥/٣: « النّاووس: حجر ينقر ويوضع فيه الميت ».
وعلَّلَ قبل هذا للكراهة: بأن فيه إعانة على مكروه.

فصلٌ

٢ـ الضربُ الثاني: ***على منفعة بذمة***. وشُرط:

١ـ ضَبْطها بما لا يختلف...................

٢ـ وكونُ أجير فيها جائز التصرف.........

٣ـ وأن لا يُجمع بين تقدير مدة وعمل: كيخيطه في يوم.***ويلزمه الشّروع*** عقبَ العقد.

٤ـ وكونُ عملٍ لا يختصُّ فاعله أن يكون من أهل القربة ـ لكونه مسلماً ـ: كأذانٍ وإقامةٍ وإمامة...

ولا يقع إلا قُربةً لفاعله، ويَحرم أخْذ أجرةٍ عليه، لا جَعَالة على ذلك، أو على رقيةٍ، كبلا شرطٍ، ولا رزق على متعدٍّ نفعه: ***كقضاء***...............

فصلٌ: (*).

قوله: (على منفعةٍ بذمة) هي نوعان:

أحدهما: أن تكون في محل مُعَيَّن.

والثاني: أن تكون في مَوْصوف: كاستأجرتك على أن تحمل هذه الغِرَارة[1]، أو غِرارة قدرها كذا، وصفتها كذا، إلى محل كذا.

قوله: (ويلزمه الشّروع....) إلخ. أي: يلزم الأجير الشروع في العمل الذي اسْتُؤجِر له عَقِب العقد؛ لجواز مطالبته به إذاً.

قال في الفروع[2]: وإن تَرك ما يلزمه قال شيخنا[3] [...[4]] فتلف بسببه ضَمن.

قوله: (كقضاء) أي: فصْل الأحكام، ومثله تعليم قرآن وفقه وحديث، ونيابة حج، وتحمُّل شهادةٍ وأدائِها، وأذان؛ لأنّ ذلك من المصالح فجرى مجرى الوقف على من يقوم بها، وليس بعوض، بل رَزْقٌ للإعانة على الطّاعة.

ولا يُخرجه ذلك عن كونه قُربة، ولا يَقْدح في الإخلاص، وإلا لَمَا استُحِقَّت الغَنَائم[5] وسَلَبُ القاتل[6].

(*) في العقد على منفعة بذمة.

(١) الغِرَارَةُ: بكسر الغين: وعاءٌ من صوف أو شعر لنقل التّبن وما أشبهه)).

انظر: طلبة الطلبة ٢٣٨، وراجع: لسان العرب ٤٦/١٠.

(٢) ٤٤١/٤.

(٣) المراد به: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤) [بلا عذر] كذا في الفروع. وليست في نسخ المخطوط.

(٥) الغَنَائِم: جمع غنيمة، وهي في اللغة: الربح، والفوز بالشيء بلا مشقّة.

راجع: المطلع ٢١٦، ولسان العرب ١٣٣/١٠.

والغنيمة اصطلاحا: ما أُخذ من مال حربي قهراً بقتال، وما ألحق به.

انظر: منتهى الإرادات ٢٣٧/١، والإقناع ١٣٢٢/٣ ـ مع شرحه.

(٦) سَلَب القاتل: المراد به: ما على المقاتل من ثياب وحلي وسلاح ودآبته التي قاتل عليها وما عليها.

راجع: منتهى الإرادات ٢٣٦/١، والإقناع ١٣١٦/٣ ـ مع شرحه.

....

فائدة: تصح الإجارة على تعليم الخط والحساب، والشعر المباح وشبهه، فإن نسيه في المجلس أعاد تعليمه، وإلا: فلا[1].

وتصح على بناء المساجد وكَنْسها، وإسْرَاج قناديلها، وفتح أبوابها، ونحوه.

وعلى بناء القناطِر، ونحوها؛ لأنّ فاعل ذلك لا يُشترط أنْ يكون مسلماً.

والدَّايَةُ: التي تقبل الولادة[2] ـ يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك، وأن تأخذ بلا شرط[3].

---

(١) راجع: المغني ٨/١٤١، والإقناع ٣/١٨٣١ ـ مع شرحه.

(٢) وتسمى القابلة ـ راجع: لسان العرب ١١/٢٤، والمعجم الوسيط ١/٣٠٦.

(٣) راجع: الإقناع ٣/١٧٩٩ ـ مع شرحه.

فصلٌ

ولمستأجرٍ استيفاءُ نفع بمثله، ولو اشترَطا بنفسه..........*ومثله* شَرْطُ زرع بُرٌّ فقط.

ولا يضمنها مستعير بتلف.

وجاز استيفاءٌ بمثل ضرره، لا أكثرَ أو مخالف.

فلزرع بُرٍّ: له زرع شعير ونحوه، لا دُخْن ونحوه، ولا غرسٍ أو بناءٍ. *ولأحدهما: لا يملك الآخر.* ولغرسٍ: له الزَّرْعُ.

ودار لسكنى: لا يعمل فيها حِدادةً ولا قِصارةً، ولا يسكنها دآبة............*وإن اختلفا في صفة الانتفاع:* فقولُ مؤجِّر.

فصلٌ: (*).

قوله: (ومثله...) إلخ. أي: مثلُ شَرْطِ استيفاء المنفعة بنفسه في البطلان.

قوله: (ولا يضمَنها مستعير بتلف) أي: لو أعار المستأجر العين المؤَجرة، فتلفت بيد المستعير: لم يضمنها؛ لأنه نائب المستأجر، فَيَدُه كَيَدِه[1].

قوله: (ولأحدهما: لا يملك الآخر) أي: لو استأجر أرضاً للغرس: لم يملك البناء، أو للبناء: لم يملك الغرس لأنّ الضّرر مُختلف؛ لأن ضرر البناء بظاهر الأرض، والغرس بباطنها، وكذا لو استأجرها للبناء ليس له الزرع؛ لأنّه ليس من جنسه[2].

قوله: (ودارٍ لسُكْنى...) إلخ. قيل لأحمد: يجيء إليه زوّار، عليه أن يُخبر صاحب البيت بذلك؟ قال: رُبّما كثروا، وأرى أنْ يُخبر، وقال: إذا كان يجيئه في الفرد ليس عليه يُخْبره[3].

وذكر الأصحاب: له إسكان ضيف وزائر. قاله في الفروع[4].

وله أن يَضَعَ فيها ما جَرَتْ عادة السَّاكن به[5].

قوله: (وإن اختلفا في صفة الانتفاع) بأن قال المؤجر: أجَّرْت الأرض للزرع، قال المستأجر: بل للغرس: فقول المؤَجِّر بيمينه، كما لو أنكر الإجارة[6].

(*) في حكم استيفاء المستأجر نفعاً بمثله.

(١) راجع المسألة في: الإنصاف ٤٩/٦، والإقناع وشرحه ١٨٣٣/٤.

(٢) راجع: المغني ٦١/٨، والإنصاف ٥٠/٦، والإقناع وشرحه ١٨٣٣/٤.

(٣) راجع هذا في مسائل أبي داود ص٢٠٦.

(٤) ٤٢١/٤. - وراجع مسائل أبي داود ص٢٠٦.

(٥) راجع: المغني ٥٢/٨.

(٦) راجع: المغني ١٤٢/٨، ومعونة أولي النهى ٩٧/٥.

فصلٌ

وعلى مؤجِّر: كلُّ ما جرت به عادة أو عُرفٌ: من آلةٍ ـــ: ***كزمام***، وشدِّ مركوب، ***ورحْلِه***....... أو فعل: كقَوْدٍ............. ولزومِ دآبة لنزول: لحاجةٍ ***وواجبٍ***..................

فصل:[*].

قوله: (كزمام[1] ***)*** مركوب. قال في المغني[2]:

« والبُرَة[3] الّتي في أنف البعير، إن كانت العادة بينهم جارية بها ».

قوله: (ورحْلِه) أي: رَحْل[4] المركوب، ومثله قَتَبُه[5] إن كان بعيراً، وسَرْجُه[6] ولِجَامُه[7] إن كان فرساً.

قوله: (وواجبٍ) كصلاة مفروضة. قال في المبدع[8]:

وفرضُ الكفاية كالعين. قال غير واحد: وسنة راتبة.

تنبيه: قال في المغني[9]: « ومن أكرى بعيراً لإنسان يركبه لنفسه، وسلّمه إليه، لم يلزمه سوى ذلك؛ لأنه وَفّى له بما عقد عليه، فلم يلزمه شيء سواه ».

يعني مما تَقَدَّم. وإنما يلزمه ذلك إذا وقع العقد على أن يُسافر معه.

تتمة: لو اكترى جملاً ليحجَّ عليه: فله الركوب إلى مكة، ومن مكة إلى عرفة، والخروج عليه إلى منى ليالي منى لرمي الجمار. قاله الموفق[10] والشارح[11] وقدّماه، وقالا: الأولى أنّ له ذلك.

وقدّمه ابن رزين في شرحه.

وإن اكترى إلى مكة فقط: فليس له الركوب إلى الحج على الصحيح. قاله في الإنصاف[12].

(*) فيما يلزم المؤجر والمستأجر.

(١) الزِّمَامُ: ما زُمَّ به. والمراد به: الخيط الذي يُشَدُّ في البُرَةِ أو في الخشَاش ثم يشدّ في طرفه المِقْود، وقد يسمى المقود زماماً. راجع: لسان العرب ٨٤/٦.

(٢) ٩٣/٨.

(٣) البُرَة: « حلقة من صُفْر أو غيره تُجعل في أحد جانبي أنف البعير للتذليل ».
انظر: المعجم الوسيط ٥٣/١، وراجع: لسان العرب ٣٩٥/١.

(٤) الرَّحْل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب ـ وهو أصغر من القتب.
راجع: لسان العرب ١٦٨/٥، والمعجم الوسيط ٣٣٥/١.

(٥) القتبُ: الرَّحْل الصغير الذي على قدر سنام البعير، وجمعه أقتاب.
راجع: لسان العرب ٢٨/١١، والقاموس المحيط ١٥٧.

(٦) السَّرْجُ: « رحل الدآبة ». انظر: لسان العرب ٢٢٨/٦.

(٧) اللّجَامُ: حبلٌ أو عصا تدخل في فم الدآبة، وتلزق إلى قفاه، يُتحكم فيه بها وهو فارسي معرب.
راجع: لسان العرب ٢٤٢/١٢، والقاموس المحيط ١٤٩٣.

(٨) ٩٧/٥.

(٩) ٩٤/٨.

(١٠) في المغني ٩٢/٨.

(١١) في الشرح الكبير ٤٣٢/١٤ ـ مع المقنع والإنصاف.

(١٢) ٥٧/٦.

وما يُتَمَكَّنُ به من نفعٍ: كترميم دارٍ .... وتطيين سطح، ***وتنظيفه من ثلج، ونحوه***.......

ولو شَرط عليه مدةَ تعطيلها، أو أن يأخذ ***بقدرها بعدُ***، أو العمارة، أو جعلَها أجرة ـ: ***لم يصح***...........

وعلى مكترٍ: محملٌ، ومظَلَّةٌ...............

وتفريغُ بالوعةٍ وكنيفٍ ودارٍ من قمامة وزِبْلٍ ونحوه، إن حصل بفعله.

قوله: (***وتنظيفُه من ثلج، ونحوه***) أي: نحو ما ذكر: كإصْلاح بركة في الدار، وأحواض في الحمام، ومجاري المياه، وسلاليم الأَسْطحة.

قوله: (***بقدرها بعد***) أي: بقدر مدة التعطيل، بعد مضي مدة الإجارة.

قوله: (***لم يصح***) أي: ما ذكر من الشَّرط والعقد.

قوله: (***وعلى مُكترٍ محملٌ ...***) إلخ. أي: يلزمه ذلك لنفسه، لأنّ على للوجوب.

قال الحجاوي ـ في الحاشية[1] ـ:

« وفيه نظرٌ، إذ لا يجب للإنسان على نفسه شيء مثل ذلك ». انتهى.

ولو قال: ومن مُكْتر محمل ......إلخ. لسلمت العبارة.

قوله: (***وتفريغُ بالوعةٍ وكنيف ...***) إلخ. قال في الإنصاف[2]:

« قلت: يتوجَّه أن يُرجع في ذلك إلى العُرف »

---

(١) أي: حاشية التنقيح ص ١٩٧.

(٢) ٦/٥٨.

فصلٌ

والإجارةُ *عقدٌ لازم، فإن لم يسكُن مستأجر*، أو تحوَّل في أثناء المدة ـ: فعليه الأجرة ....

وإن شَرَدَت مُؤَجرةٌ، أو تعذَّر باقي استيفاء النفع بغير فعل أحدهما ـ: *فالأجرة بقدر ما استُوفي*.

فصلٌ: (*).

قوله: (*عقدٌ لازمٌ*) يعني: من الطرفين تَقْتَضي مِلْك المؤُجِّر الأجرة، والمستأجر المنافع، كالبيع ليس لأحدهما فسخه بدون مُقْتضٍ، فإذا فسخها المستأجر قبل انقضاء المدة: لم تنفسخ، ولا يجوز للمُؤَجِّر التصرف فيها، فإن تصرَّف فيها في حال كون يد المستأجر عليها قبل انقضاء المدة ـ مثل: أن يَسْكن الدار، أو يُؤجرها لغير المستأجر ـ: لم تنفسخ الإجارة على الصحيح، وعلى المستأجر جميع الأجرة، وله على المالك أجرة المثل لما سَكَن أو تصَرَّف فيه.

وإن تصرف قبل تسليمها، أو امتنع منه حتى انقضت المدة: انفسخت الإجارة وجهاً واحداً. قاله الموفق[1] والشارح[2].

وإن سلَّمَها إليه في أثناء المدة: انفسخت فيما مضى، وتجب أجرةُ الباقي بالحصَّة.

وقال في الرعاية الكبرى[3]:

وإن أبى المؤجِّر تسليم ما أَجَّره، أو مَنَعَ مُستأجره الانتفاعَ به كل المدة: فله الفسخ مجاناً، وقيل: بل يبطل العقد مجاناً، وقيل: إن كانت المدة مُعَيَّنة: بطل، وإلا: فله الفسخ مجاناً. قاله في الإنصاف[4].

قوله: (*فإن لم يَسْكُن مستأجرٌ*) يعني: لعذر يختص به، أو لا لعذر.

قوله: (*فالأجرة بقدر ما استوفي*) يعني: من المدة أو العمل.

(*) في لزوم عقد الإجارة.

(١) في المغني ٢٦/٨.

(٢) في الشرح الكبير ٤٣٨/١٤ ـ مع المقنع والإنصاف.

(٣) ق١٩٧/٢ ـ بتحقيق د/ علي الشهري.

(٤) ٥٨/٦.

وإن هَرَبَ أجيرٌ أو مُؤجِّرُ عين بها، أو شَرَدت قبل استيفاءِ بعض النفع *حتى انقضت* ـ: انفسخت........
وإن هربَ أو مات جمّال أو نحوه، وترك بهائمه ـ وله مالٌ ـ: أنفق عليها منه حاكم. *وإلا*، فأنفق عليها مكترٍ بإذن حاكم، أو نية رجوع ـ: **رجع**، فإذا انقضت المدة: باعها حاكم ووفّاه، وحَفِظَ باقي ثمنها لمالكها.

فائدة: لو اسْتُؤْجِرَ لحفر بئر عشرة أذرع طولاً وعرضاً وعُمْقاً، فحفر خمسة طولاً وعرضاً وعُمْقاً ـ: فله ثُمن الأجرة إنْ وجبَ له شيء؛ لأنّه نسبة ما عمله إلى ما وقعت الإجارة عليه، وطريق معرفة ذلك: أنْ تضربَ عشرة في عشرة تبلغ مئة، ثم اضرب المئة في عشرة تبلغ ألفاً، واضرب خمسة في خمسة تبلغ خمسة وعشرين، ثم في خمسة تبلغ مئة وخمسة وعشرين، وإذا نسبت الثاني إلى الأول كان ثُمنَه.[ذكره في الرعاية[1]. وتبعه في الإقناع[2]، ثم خالفه وقال[3]: تُقَسَّط الأجرة على ما عمله وما لم يعمله، فيستحق بالقسط من ذلك[4]، ولا يُقَسَّط على الأذرع[5]][6].

قوله: (حتى انقضتْ) أي: مدة الإجارة.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يكن له مال.

قوله: (رجع) أي: المكتري بالأقل مما أنفق، أو نفقة المثل، وإن اختلفا فيما أنفقه، وكان الحاكم قدَّرَه ـ: قُبِل قول المكتري في ذلك دون ما زاد، وإن لم يقدِّره ـ: قُبِل قوله في قدر النفقة بالمعروف. قاله في المبدع[7].

---

(١) الكبرى ق٢/٢٢٠ ـ بتحقيق د/ علي الشهري.
(٢) ٣/١٧٩٤ ـ مع شرحه.
(٣) في الإقناع ٤/١٨٢٨ ـ مع شرحه.
(٤) وصورة ذلك على سبيل المثال: « أن يستأجر على حفر عشرة أذرع، في دور معلوم، بثلاثين درهماً، فيحفر خمسة أذرع ويترك خمساً، فيقال: كم تساوي أجرة الخمس المحفورة؟ فإن قيل: خمسة دراهم، قيل: وكم تساوي أجرة الخمس المتروكة؟ فإن قيل: خمسة عشرة درهماً ـ جمعتهما وجعلت كل خمسة سهماً، فيكون جميع السهام أربعة، ثم قسمت الثلاثين ـ التي هي الأجرة المسماة ـ على أربعة أسهم، يخرج للسهم الواحد سبعة دراهم ونصف، وهو الذي يستحقه بالخمس المحفورة ».
انظر: الحاوي للماوردي ٧/٤٤٦.
(٥) « لأن أعلى البئر يسهل نقل التراب منه، وأسفله يشق ».
انظر: الإقناع ٤/١٨٢٨ ـ مع شرحه.
(٦) ما بين المعكوفتين مثبت بتمامه في "ث"، و "م" وساقط من "ن" "د" "ص" وموجود بعضه في "أ" "س" ـ ونص ما فيهما: « ذكره في الرعاية، والصحيح له بالقسط من المسمى ».
(٧) ٥/١٠١.

وتنفسخ الإجارة بتلف معقود عليه، وفي المدة ـ وقد مضى مالَه أجرٌ ـ فيما بَقي ، وانقلاعُ ضرسٍ اكتُريَ لقلعه، ....

قوله: (وتنفسخ الإجارة بتلف معقودٍ عليه) أي: تلف مَحل النفع المعقود عليه، كما لو استأجر داراً فانهدمت، أو عبداً فمات قبل مُضي شيء من المدة، سواء قبضها أو لم يقبضها[(١)].

قوله: (فيما بَقي) أي: تنفسخ فيما بقي من المدة، ثم إن كان أجر المدة مُتساوياً وقد استوفى نصفها: فعليه نصف الأجرة مثلاً، وإن اختلف ـ بأن يكون في زمنٍ أكثر منه في زمن آخر؛ لموسمٍ أو تفرج ونحوهما ـ: قُسِّطَ الأجر على ذلك، فإذا كان أَجْرها في الصيف يُساوي مئة، وفي الشتاء يُساوي خمسين مثلاً، وقد سكن في الصيف: فعليه ثلثا الأجر المسمى[(٢)].

قوله: (وانقلاعُ ضرسٍ اكتُريَ لقلعه) أي: تبطل الإجارة لقلعه بانقلاعه، فإن لم يَبْرأ، وامتنع المستأجر من قلعه: لم يُجبر[(٣)]. قال المجد[(٤)] ـ: لكن الأجير إذا بَذَلَ العمل، ومكَّن منه، استَحَقَّ الأجرة في مذهب الشافعي[(٥)]، ومذهبنا. على ما ذَكَرْنا قبل.

وقال القاضي أبو الطَّيِّب[(٦)]: وعندي لا تستقر عليه، حتى لو سقط هذا السن وانقلع، لانفسخت الإجارة، ووجب ردُّ الأجرة.

وكذا لو استأجر من يداويه فبرأ، أو مات ـ: انفسخت الإجارة فيما بقي، فإن امتنع المريض من ذلك مع بقاء المرض: استحقّ الطبيب الأجر بمضي المدة.

أما إن شَارطه على البرء فهي جَعَالة، لا يستحق شيئاً من الأجرة حتى يُوْجَد البرءُ. وله أحكام الجعالة. قاله في الإنصاف[(٧)].

---

(١) راجع المسألة في: المغني ٢٧/٨-٢٨، والمبدع ١٠٢/٥، والإقناع وشرحه ١٨٤٤/٤.

(٢) راجع هذا في: المغني ٢٨/٨، والمبدع ١٠٢/٥.

(٣) راجع المسألة في: المبدع ١٠٣/٥، والإقناع وشرحه ١٨٤٤/٤.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) راجع: الحاوي للماوردي ٣٩٤/٧، ٣٩٥، وروضة الطالبين ٢٦٠/٤.

(٦) راجع قوله في: روضة الطالبين ٢٦٠/٤.

(٧) ٧٥/٦.

وإن اكترى أرضاً أو داراً، فانقطع ماؤها أو انهدمت ـ: انفسخت فيما بقي، ويُخيَّرُ مُكترٍ فيما انهدم بعضه، *فإن أمسَكَ: فبالقسط من الأجرة.*

ومن استأجر أرضاً بلا ماء، أو أطلق مع علمه بحالها: صح. لا إن ظنَّ إمكانَ تحصيله. وإن علم أو ظنَّ وجوده بأمطار أو زيادة: *صَحَّ.*............

قوله: (فإن أمسَكَ فبالقسط من الأجرة) قال في الفروع[1] :ـ

« إن لم يَزُل بلا ضَرر يلحقه ». انتهى. ولا أرش له.

وفي الفروع[2] والمحرر[3]: قياسُ المذهب: له الإمساك مع الأرش.

قال ابن نصر الله[4]:

ولا يكادُ يوجد فرق بين البيع والإجارة في وجوب الأرش، فقد تعبنا في ذلك فلم نجد بينهما فرقاً. انتهى.

وإن لم يَعْلم بالعيب حتى انقضت مدة الإجارة: فعليه الأجر كله؛ لأنّه استوفى المعقود عليه.

وخرّج في المغني[5] ـ من البيع ـ أنَّ له الأرش.

قوله (صَحَّ) أي: العقدُ عليها مع عدم الماء حينئذ؛ لأنّ حصولَه مُعتاد، والظاهر وجوده.

والأرض التي لا ماء بها لكنَّ ما زرعَ أو غرسَ فيها يكفيه أن يشرب بعروقه ـ لنداوة الأرض، أو قربها من الماء ـ: فكالتي لها ماءٌ دائم، لم تجر العادة بانقطاعه، أو لا ينقطع إلا مدة لا تُؤَثِّر في الزرع.

والأرض التي وجود الماء بها نادر أو غير ظاهر: كالتي لا يكفيها إلا المطر الكثير الذي يَنْدُر وجوده، أو يكون شُرْبها من فيض وادٍ مجيئه نادر، أو من زيادة نهرٍ أو عينٍ نادرة، فهذه إن أُجِّرَتْ بعد وجود ماء يسقيها: صحَّ كذات الماء الدائم، وقَبْله: لزرعٍ أو غرسٍ تَوَقُّعاً لحصول الماء ـ: لم يصح[6] .

فائدة: قال الشيخ تقي الدين[7]:

وما لم يرو من الأرض، فلا أجرة له اتفاقاً، وإن قالا في الإجارة: مقيلاً ومراحاً وأطلق؛ لأنّه لا يَرِدُ عليه عقدٌ، كالبرِّيَّةِ. انتهى.

---

(١) ٤/٤٤٠.
(٢) ٤/٤٤٠.
(٣) ١/٣٥٦.
(٤) راجع: معونة أولي النهى ٥/١١٤.
(٥) ٨/٣٠.
(٦) راجع هذا في المغني ٨/٦١-٦٢، والإقناع ٤/١٨٣٤ مع شرحه.
(٧) في مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٢.

وإن تعذَّر زرعٌ لغرقٍ، أو قلَّ الماء قبل زرعها أو بعدَه، أو عابت بغرقٍ يعيبُ به الزرع ـ: *فله الخيار*.

وإن استأجرها سنة *فزرعها*، فلم تنبت إلا في السنة الثانية ـ: فعليه الأجرة مدة احتباسها، وليس لربها قلعه *قبل إدراكه*.

وإن غُصبت مُؤجرة معيَّنةٌ لعمل: خيّر بين فسخٍ وصبرٍ إلى أن يُقْدَرَ عليها.

ولمدةٍ: خيِّر بين فسخٍ وإمضاءٍ ومطالبة غاصب بأجرة مثل، متراخياً *ولو بعد فراغها*.

فإن فَسَخَ: فعليه أجرة ما مَضى، وإن رُدَّت في أثنائها قبل فسخٍ: استُوفِيَ ما بقي، وخيِّر فيما مَضى.

وله بدل موصوفة بذمة؛ فإن تعذَّر: *فله الفسخ*.

وإن كان الغاصبُ المؤجِّر: *فلا أجرةَ له مطلقاً*.

قوله: (*فله الخيار*) يعني: بين الفسخ والإمساك، فإن فسخَ وقد زَرَعَ: بقيَ الزرع في الأرض إلى الحصاد، وعليه من المسمَّى بحصته إلى الفسخ، وأجرة المثل لمدة بقائه في الأرض بعده مُتَّصفَةً بذلك العيب.

والأرض الغارقة التي لا يُمكن زرعها قبل انحساره، وهو تارة يَنْحَسِر، وتارة لا يَنْحَسِر: لا يصح عقدُ الإجارة عليها إذاً[1].

قوله: (*فزَرَعَهَا*) يعني: زرعاً جَرَتِ العادة أن ينبت في سَنَتِه.

قوله: (*قَبْلَ إِدْراكِهِ*) أي: أَوَانِ حَصَادِه؛ لعدم تفريط المستأجر بتأخيره، فيلزمه للسنة الأولى المسَمَّى، وللثانية أجرة المثل.

قوله: (*ولو بعد فراغها*) أي: فراغ مدة الإجارة، فإذا انقضت ولم يَفْسَخ: فله الخيار، فإن فسخَ: رجع بالمسمَّى، وإلا: طَالَبَ الغاصب بأجرة المثل.

وعُلِمَ أنّه لا ينفسخ العقد بمجرد الغصب؛ لأنّ المقصود لم يَفُت مُطلقاً، بل إلى بدله. وهو أجرة المِثْل[2].

قوله: (*فله الفسخ*) يعني: وله الصَّبْر إلى القدرة إن كانت لعمل، أو الإمضاء ومطالبة الغاصب إن كانت لمدة.

قوله: (*فلا أجرة له مطلقاً*) أي: سواء كانت الإجارة على عمل أو إلى مدة، وسواء كانت على عين مُعَيَّنة أو مَوْصُوفة بذمة، وسواء غَصَبَهَا في أول المدة أو أثنائها.

---

(١) « لأن الانتفاع بها في الحال متعذر لوجود المانع، وفي المآل غير ظاهر ».

انظر: كشاف القناع ١٨٤٦/٤، وراجع: المغني ٦٣/٨.

(٢) راجع هذا في معونة أولي النهى ١١٨/٥.

وحدوثُ خوفٍ عامٍّ كغصب............

وإن ظهر أو حدث بمؤجَّرةٍ عيبٌ **-وهو: ما يظهر به تفاوتُ الأجرة-** فلمستأجر الفسخُ: إن لم يزُل بلا ضرر يلحقه، والإمضاءُ مجاناً.

ويصح بيع مُؤَجَّرة، ولمشترٍ لم يعلم: فَسخٌ، وإمضاءٌ مجاناً، **والأجرة له،** ولا تنفسخ ببيعٍ ولا هبة ... **ولا بانتقالٍ بإرثٍ** ...

قوله: (وحدوثُ خوفٍ عامٍّ) بحيث يمنع الانتفاع: كَحَصْرِ البلد؛ بحيث يمتنع خروج المستأجر إلى الأرض المُؤَجَّرة، فإن كان خاصاً بالمستأجر ـ كقرب أعدائه من الموضع المأجور، أو حلولهم في طريقه ـ: لم يملك الفسخ، كما لو حُبِسَ أو مَرِضَ[1].

قوله: (وهو: ما يظهر به تفاوتُ الأجرة) أي: العيب. قال في الإقناع[2]:-

ومنه انقطاع ماء بئر بدار مُؤَجَّرة.

وتَقَدَّم في المتن[3] ما يُنافيه، إلا أن يُحمل ما تقدَّم من قوله « فلو غار ماء دار مُؤجَّرة فلا فسخ » على عدم الانفساخ بذلك، لا على عدم ملك الفسخ. وإن اختلفا في كونه عيباً أُرِيَ أهل الخبرة[4].

قوله (والأجرة له) أي: للمشتري إذا لم يكن هو المستأجر، فإن كان المشتري هو المستأجر: اجتمع عليه للبائع الأجرة والثمن.

فائدة[5]: لو باع الدار التي تَسْتَحِقُّ المعتدة للوفاة سُكناها وهي حامل. فقال الموفق[6]: لا يصح بيعها.

وقال المجد[7]: قياس المذهب: الصحة. قال في الإنصاف[8]: وهو الصواب.

قوله: (ولا بانتقالٍ بإرثٍ) فلو استأجر من أبيه عيناً كدار، ثم مات عنه وعن ابن آخر: فالدار بينهما نصفين، وما قبضه أبوه عما انقضى من الإجارة لا رجوع له بشيئ منه على التَّرِكَة، بل يُقَاسم الأخ فيها سويَّة، ويستمر الحق له في كامل المنفعة إلى انقضاء المدة، فإن لم يكن وارث سواه فلا معنى لاستحقاقه العوض على نفسه، إلا أن يكون على أبيه دين لغيره وقد مات مُفْلساً بعد أن أسلفه الأجرة[9].

---

(١) راجع: المغني ٨/٣١-٣٢، والإقناع ٤/١٨٤٧ مع شرحه.
(٢) ٤/١٨٤١ مع شرحه.
(٣) أي متن المنتهى ١/٣٦١.
(٤) راجع المسألة في الإقناع ٤/١٨٤١ مع شرحه.
(٥) هذه الفائدة مذكورة بتمامها في الإقناع ٤/١٨٤٩ مع شرحه.
(٦) في المغني ١١/٢٩٣.
(٧) راجع قوله في الإنصاف ٦/٦٩.
(٨) ٦/٦٩.
(٩) راجع هذه المسألة في قواعد ابن رجب القاعدة ٣٥ ص ٤٣-٤٤.

فصلٌ

ولا ضمان على أجير خاصٍّ -وهو: من استُؤْجرَ مدة، *سَلَّم نفسه، أو لا* - فيما يتلف بيده، إلا أن يتعمَّد أو يُفرِّط.

ولا حجَّام أو ختَّان أو بَيْطارٍ أو طبيب، خاصاً أو مشتركاً *حاذقًا، لم تجنِ يده*، وأَذِنَ فيه مكلفٌ أو وليٌّ.

ولا راعٍ لم يتعدَّ أو يُفرِّطْ بنوم *أو غيبتها عنه، ونحوه*.

وإن ادَّعى موتاً، ولو لم يُحضر جلداً، أو ادَّعى مُكترٍ أنَّ المكتَرَى أَبَق أو مرضَ أو شَرَد أو مات في المدة، أو بعدها - : قُبِلَ بيمينه؛ كدعوى حاملٍ تلف محمول، *وله أجرة حَمْله*.

فصل(*):

قوله: (سَلَّمَ نفسه، أو لا) أي: سواء سَلَّمَ الأجير الخاص نفسه: بأن كان يعمل في بيت المستأجر، أو لا: بأن كان يعمل في بيت نفسه.

قوله: (حاذقًا) أي: ماهراً في صناعته: بأن يكون له بَصَارة ومعرفة، وإلا لم يَجُزْ له الإقدام، فيكون مُتَعَدياً، كما لو لم يُؤذن له.

قوله: (لم تَجْنِ يده) بالجيم، بأن لم يتجاوز محل الختان[1] إلى الحَشَفَة[2]، أو بقطع السِّلعة ونحوها محل القطع، فإن جَنَتْ يده ضَمِنَ، وكذا لو قَطَعَ في وقت لا يصلح فيه القطع، أو بآلةٍ كآلة يَكْثُر أَلَمُها.

قوله: (أو غَيْبَتِها عنه، ونحوه) أي: أو فَرَّطَ بغيبة الماشية عنه، ونحو ما ذكر: كضربها مُسْرفاً، أو في غير موضع الضرب، أو سُلُوك موضع تتعرض فيه للتلف.

فائدة: يُقبل قول الراعي في عدم التعدِّي والتفريط[3].

وإن اختلفا في الفعل هل هو تعدٍّ أو لا: رُجِعَ إلى أهل الخِبْرَة[4].

تتمة: قال في الفصول[5]: يلزم الراعي توخِّي أمكنة الرعي النافع، وتوقِّي النبات المضر، وردِّها عن زرع الناس، وإيرادها الماء إذا احتاجت إليه على الوجه الذي لا يضرها شُربه، ودفع السِّبَاع عنها، ودفع بعضها عن بعض قتالاً [ونطاحاً][6]، فيردُّ الصَّائلة عن الموصول عليها، والقرناء عن الجَمَّاء، والقوية عن الضعيفة، فإذا جاء المساء وجب عليه إعادتها إلى أربابها.

قوله: (وله أجرة حمله) يعني: إلى محل تلفه، لأنَّ عدم تمام العمل ليس بناشيءٍ من جهته.

(*) فيما يضمنه الأجير، وما لا يضمنه، واختلافه هو والمستأجر وغير ذلك.

(١) محل الختان: المراد هنا: موضع قطع جلدة القلفة من الذكر. راجع: المطلع ٢٨.

(٢) الحَشَفَةُ: ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر في الختان وهي رأس الذكر. راجع: المطلع ٢٨، والدر النقي ٧٣١/٣.

(٣) « لأنه أمين » انظر: المغني ١٢٤/٨، والإقناع ١٨٥٣/٤ مع شرحه.

(٤) راجع: المغني ١٢٤/٨، والإقناع ١٨٥٣/٤ مع شرحه.

(٥) راجع قوله في الإقناع ١٨٥٢/٤-١٨٥٣ مع شرحه.

(٦) كذا في "ث" "م" - وفي باقي النسخ [نطحاً].

وإن عمل لغير مستأجره فأضَرَّه -: ***فله قيمةُ ما فَوَّته.***

ويضمن المشترك ما تلف بفعله -: من تخريق، ***وغلطٍ في تفصيل.***

وبزَلقه وسقوطٍ عن دآبة.

قوله: (***فله قيمة ما فَوَّته***) على المستأجر من منفعته. هذا أحد احتمالين ذكرهما في المغني[1] في نص الإمام في رجل استأجر أجيراً على أن يحتطب له على حمارين كل يوم، فكان الرجل ينقل عليهما وعلى حمير لرجل آخر، ويأخذ منه الأجرة، فإن كان يُدخل عليه ضَرر يرجع عليه بالقيمة.

والاحتمال الثاني: يَرجع عليه بقيمة ما عمله لغيره، وقال القاضي: معناه أنه يَرجع عليه بالأجر الذي أخذه من الآخر[2].

قوله: (***وَيَضمنُ المُشْتَرك***) أي: الأجير الذي قُدِّر نفعه بالعمل، سواء تُعُرِّضَ فيه للمدَّة: ككحَّال يكحله شهراً، في كل يوم مرة أو مرتين، أو لا: كخياط ليخيط له ثوباً.

وسُمِّي مُشْتَرَكاً؛ لأنه يَتقَبَّل أعمالاً لجماعة في اليوم الواحد، ويعمل لهم، فيشتركون في نفعه واستحقاقه في الزمن الواحد.

قوله: (***وغلطٍ في تفصيل***) بأن أُمِرَ أن يُفَصِّله قميصَ رجل فأخطأ ففصله قميص امرأة، وكذا الطباخ يضمن ما أتلفه أو أفسده بطبخه، والخَبَّاز ضامن لما أتلفه بخَبْزِه، والملاَّح يضمن ما تلف في [مَدِّه][3] أو [حذفه][4] أو ما يُعالج به السفينة، والجمَّال يضمن ما تلف بقوده وسَوْقه، وانقطاع حبله الذي شَدَّ به.

قوله: (***وبزلقة***) أي: زلق الحامل، وكذا عثرته وسقوطه عنه كيف كان.

---

(١) ٨/٤٠.

(٢) « لأن منافعه في هذه المدة مملوكة لغيره، فما حصل في مقابلتها يكون للذي استأجره ». انظر: المغني ٨/٤٠.

(٣) كذا في "أ" "ص" "ت" "م" "س"، وفي "ن" و"د" والمعونة وشرح المنتهى والمغني [يده].

(٤) كذا في جميع نسخ المخطوط، وفي المعونة [جدفه]. ولعلها أصوب.

ويخطئه ولو بدفعه إلى غير ربه، وغَرِم قابضٌ قطعه أو لبسه جهلاً، أرش قطعه، وأجرة لبسه. ***ورجع بهما على دافع ....***

وله حبسُ معمولٍ على أجرته: إن أفلسَ ربُّه؛ وإلا، فتلف أو أتلفه بعد عمله أو حمله: خيِّر مالك بين تضمينه إياه غير معمول أو محمولٍ ***ولا أجرة له، أو معمولاً ومحمولاً*** وله الأجرة...............

وإن استأجر مُشتَرِكٌ خاصاً: فلكلٍّ حُكْم نفسه.

وإن استعانَ ولم يعمل: ***فله الأجرةُ*** لضمانه، لا لتسليم العمل.

و: «أذنت في تفصيله قباءً»، قال: «بل قميصاً» - ***فقولُ الخياط***، وله أجر مثله.

قوله: (ويخطئه) بأن صبغَ مثلاً أَسْود ما أُمر بصبغه أَحْمر.

وكذا الطباخ، والخباز، والحائك[1]، وملاَّح السفينة، ونحوهم، ويضمن أيضاً ما تلف مطلقاً على الصحيح نص عليه[2].

قوله: (ورجع بهما على دافع) أي: بأرش قَطْعه، وأجرة لبسه الذين أخذهما منه ربُّ الثوب؛ لأنَّه غرَّه، وطالب بالثوبه إن كان موجوداً، و إن هلك: ضمنه الأجير؛ لإمساكه له بغير إذن صاحبه بعد طلبه، وعنه: لا؛ لأنَّه لا يمكنه ردُّه، فأشبه ما لو عجز عنه لمرضٍ[3].

قوله: (ولا أجرة له) أي: للأجير بعمله التالف بتلف المَعمول، سواء عمل في بيته أو بيت ربِّه؛ لأنَّه لم يُسَلِّم عمله للمستأجر[4].

قوله: (أو معمولاً و محمولاً) يعني: إلى مكان التَّلف، ويُقَدَّم قول ربِّه في صفة عمله. ذكره ابن رزين[5].

فائدة[6]: لو كان القَصَّار ونحوه مُتَبرعاً بعمله: لم يضمن جناية يده، نَصَّ عليه؛ لأنه أمينٌ محضٌ.

قوله: (وإن استأجر مُشْتَرِكٌ خاصًا: فلكُلٍّ حُكْمُ نفسه) أي: لو استأجر الخياط في دُكَّان مثلاً أجيراً مدةً معلومة ليستعمله فيها: لم يضمن الخاصُّ ما تلف في يده، ويضمن المشتَرِكُ، وأما عكسه فلا يجوز؛ لأنَّ الخاصَّ لا يستنيبُ. كما مَرَّ[7].

قوله: (فله الأجرة) أي: لمن استعان، سواء كان يُحسن الصناعة أو لا.

قوله: (فقول الخياط) أي: في صفة الإذن؛ لأنَّهما اتفقا على الإذن، واختلفا فيما يقتضي الغُرْم، والأصل عدمه.

وكذا لو اختلف صاحب الثوب والصَّباغ في لون الصَّبغ. قاله في الفصول[8].

---

(١) الحائِك: الذي يَنْسج الثياب. راجع: القاموس المحيط ١٢١١.
(٢) راجع: المغني ١٠٣/٨، والفروع ٤٥٠/٤، والإقناع ١٨٥٠/٤ مع شرحه. ولم أقف على نصه في كتب المسائل.
(٣) راجع: المغني ١١٣/٨، والإنصاف ٧٨/٦.
(٤) راجع: المبدع ١٠٩/٥، والإقناع وشرحه ١٨٥١/٤.
(٥) نقله عنه في الفروع ٤٥٠/٤.
(٦) هذه الفائدة مذكورة في المعونة ١٣٦/٥ نقلاً عن شرح الهداية للمجد ابن تيمية.
(٧) في المنتهى ٣٦٣/١، وراجع المسألة في: المغني ١٠٧/٨، والفروع ٤٤٩/٤.
(٨) راجع المسألة في: المغني ١٠٩/٨-١١٠، والمبدع ١١٣/٥-١١٤.

فصلٌ

وتجبُ أجرة ـ في إجارة عينٍ أو ذمةٍ ـ بعقد، *وتُستَحَقُّ* كاملة بتسليم عينٍ *أو بَذْلها، وتَستَقِرُّ* بفراغ عملٍ ما بيد مستأجر، *وبدفع غيره* معمولاً، *وبانتهاء المدة* ....

فصلٌ:(*)

قوله: (*وتجبُ أجرةٌ*) *أي: تُمْلَكُ.*

قوله: (*في إجارة عينٍ ...*) إلخ.يعني: ولو مدة لا تلي العقد.

قوله: (*وتُستَحَقُّ*) أي: يَمْلِكُ المؤَجِّر المطالبة بها.

قوله: (*أو بَذْلها*) أي:بَذْل المؤَجِّر العين المؤَجَّرة للمستأجر، وإن لم يَتَسلَّمها، مُعَيَّنَةً كانت أو مَوْصُوفة.

قوله: (*وتَسْتَقِرُّ*) أي: تصير ثابتة بذمة المستأجر، كسائر الديون.

قوله: (*وبِدَفْعِ غيره*) أي: غير ما بيد مستأجر: كالذي خاطه الأجير ببيته.

قوله: (*وبانتهاء المدة*) أي: مدة الإجارة، حيث سُلِّمت له العين، ولا حاجز له عن الانتفاع، ولو لم ينتفع.

فائدة: إذا اختلفا في قدر الأجرة: تحالفَا وتَفَاسَخَا، ويُبْدَأُ بيمين المؤَجِّر، ومثله إن قال: آجرتك سنة بدينار، قال: بل سنتين به. قاله في الإقناع[1].

قال المجد[2]: ولو اختلفا في قَدْر المنفعة ـ فقال القاضي وابن عقيل ـ: ظاهر كلام أحمد أنَّهما يتحالفان، كما لو كان الاختلافُ في قدر المبيع، قلت: وقد ذكرنا أن نصَّ أحمد: أَنَّهما إذا اختلفا في قدر المبيع أن القول قول البائع مع يمينه[3]، فعلى هذا يكون القولُ قولُ المؤَجِّر مع يمينه. انتهى.

وإن قال: آجرتك الدار سنة بدينار، قال: بل استأجرتني سنة لحفظها به: فقول المؤَجِّر[4].

(*) متى تجب الأجرة وتُستَحَقُّ وغير ذلك.

(١) ٤/١٨٥٦ ـ مع شرحه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) راجع نصه هذا في مسائل ابنه عبد الله ٣/٩٠٢ رقم١٢١٧، ومسائل الكوسج ص١٧٨ رقم ١٦.

(٤) « لأنَّ سُكْنَى الدار قد وجد من الساكن، واستيفاء منفعتها، وهي ملك صاحبها، والقول قوله في ملكه، والأصل عدم استئجار الساكن في الحفظ، فكان القول قول من ينفيه ».

انظر: المغني ٨/١٤٢. وراجع: الإقناع ٤/١٨٥٦ ـ مع شرحه.

وإذا انقضت إجارة أرضٍ - وبها غراسٌ أو بناءٌ لم يُشْتَرط قلعه، أو شُرط بقاؤه ـ: خيِّر مالكها ***بين أخذه بقيمته***، أو تركه بأجرته، أو قلعه وضمان نقصه؛ ما لم يقلعه مالكه، ولم يكن البناء مسجداً أو نحوه: فلا يُهْدَم، وتلزم الأجرةُ إلى زواله. ***ولا يعاد*** بغير رضا ربِّ الأرض.

وفي الفائق: « قلتُ: لو كانت الأرض وقفاً لم يُتمَلَّك إلا بشرط واقف، أو رضا مُسْتَحق ». المنقّح: « ***بل إذا حصَلَ به نفع*** كان له ذلك ».

قوله: (بين أخذه بقيمته) أي: أخذ الغراس أوالبناء. وصفةُ تقويمه: أن تُقَوَّمَ الأرض مغروسة أو مبنية، ثم خالية، فما بينهما قيمة الغراس أو البناء.

فائدة: قال في الإقناع[1]: وظاهر كلامهم كما قال صاحب الفروع[2]: لا يَمْنَعُ الخيرةَ ـ من أخذ رب الأرض له، أو قلعه وضمان نقصه ـ كونُ المستأجر وقَفَ ما بناه أو غرسه، فإذا لم يتركه في الأرض: لم يبطل الوقف بالكلية، بل ما يُؤْخَذُ بسبب قلعه، وضمان نقصه، أو تملكه بالقيمة: يكونُ بمثابة ما لو أُتْلِفَ الوقف وأُخِذَت منه قيمته يُشترى بها ما يقوم مقامه، فكذا هنا، وهو كما قال، وهو ظاهر. انتهى.

تنبيه: يأتي ـ في العارية[3] ـ قول المجد[4]: ـ إنّه حيثُ أمكن القلع بلا ضرر ـ أُجْبِر عليه المستعير. فينبغي أن يُقَال هنا كذلك، إذ لا فرق.

قوله: (ولا يعاد) أي: المسجد أو غيره لو انهدم.

قوله: (بل إذا حصل به نفع) يعني: لجهة الوقف، بأن يكون أحظ من قلعه مع ضمان نقصه، ومن إبقائه بأجرة مثله، فيتمَلّكه الناظر، ولو لم يَشْرِطْه واقفٌ، أو يرضَ به مُسْتحق.

وهذا لا يتمشى على قوله في الإقناع[5] ـ تبعاً لما مال إليه ابن رجب في القواعد[6] ـ: ولا يَتَمَلَّكُ[7] غير تام الملك: كالموقوف عليه، والمستأجر، والمرتهن.

---

(١) ٤/١٨٦٠.

(٢) ٤/٤٧١.

(٣) في ص ٣٤٥.

(٤) لعل قوله هذا في شرحه للهداية، ومعناه في المحرر ١/٣٦٠.

(٥) ٤/١٨٥٩ ـ مع شرحه.

(٦) راجع: القواعد في الفقه ـ القاعدة ٧٩ ـ ص١٤٩.

(٧) أي: « الغراس والبناء بعد انقضاء مدة الإجارة ». انظر: كشاف القناع ٤/١٨٥٩.

....

وإن بقي زرعٌ بلا تفريط مستأجر: لزم تركه بأجرته.

وبتفريطه: فللمالك ذلك، وأخذه بقيمته - ما لم يَختَر مستأجر قلعه، وتَفريغها في الحال.

وإكتراءُ مدةٍ لزرعٍ لا يكمُل فيها - إن شُرط قلعُه بعدها - صح، *وإلا: فلا.*

فائدة[1]: لمالك الغرسِ أو البناءِ بيعُه لمالك الأرض، ولغيره، فيكون بمنزلته.

والإجارة الفاسدة - في جميع ما تقدم - كالصحيحة.

ولو كان المستأجر شريكاً للمؤَجِّر في الأرض شركةً شائعةً، فبنى أو غرس، ثم انقضت مدة الأجارة - فقال ابن نصر الله -[2]:

للمؤَجِّر أخذ حصة نصيبه من الأرض، من البناء أو الغراس، وليس له إلزامه بالقلع؛ لاستلزامه قلع ما لا يجوز له قلعه؛ لعدم تمييز ما يخصّ نصيبه من الأرض من ذلك، والضرر لا يُزال بالضرر، وبذلك أفتيت غير مرَّة، وهو مُتوجِّه، ولم أجد به نقلاً.

تتمة: لو غَرس أو بنَى مشترٍ، ثم فسخ البيع بعيب: كان لربِّ الأرض الأخذ بالقيمة، والقلع وضمان النقص، وتركه بالأجرة على الصحيح من المذهب، وقدَّمه في الفروع[3]، وغيره. قاله في الإنصاف[4].

لكن لم يذكر في الفروع الأجرة، وكذا العبارات التي نقلها في الإنصاف من كلام الأصحاب. فيكون كالمستعير[5].

قوله: (*وبتفريطه*) أي: تفريط المستأجر؛ بأن زرع ما لا تجري العادة بانتهائه قبل فراغ مُدَّتها ونحوه، ولو أراد ذلك فللمالك منعه منه؛ لأنَّه سبب لوجود زرعه في أرضه بغير حقٍّ، فإن زَرَعَ لم يملك مُطَالبته بقلعه قبل المدة.

قوله: (*وإلا فلا*) أي: وإن لم يَشرْط قلعه بعد مدة الإجارة - بأن أَطْلق، أو شَرط تبقيته -: لم تصح الإجارة؛ لأنه بمنزلة استئجار السَّبخَةِ[6] للزرع.

---

(١) هذه الفائدة مذكورة مع زيادة بيان في معونة أولي النهى ٥/١٥٧.

(٢) راجع: المعونة أولي النهى ٥/١٥٧.

(٣) ٤/٤٧١.

(٤) ٦/٨٥.

(٥) أي: يبقى التخيير بين الأخذ بالقيمة، والقلع وضمان النقص فقط.

(٦) السَّبَخَةُ: « هي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولاتكاد تنبت إلا بعض الشجر ». انظر: لسان العرب ٦/١٤٨.

ومتى انقضت: رَفَع يده، **ولم يلزمه ردٌّ ولا مؤنته، كمودَعٍ.**

ولمُشْتَرِطٍ عدمَ سفر بمؤجَّرة **الفسخُ به.**

قوله: (ولم يلزمه ردٌّ ولا مُؤْنته، كمودَعٍ) أي: كما أنَّ المودَعَ لا يلزمه ذلك، بخلاف المستعير، فإذا انقضت المدة فالعين بيد المستأجر أمانة، لا ضمانَ عليه فيها إن تلفت بلا تعدٍ أو تفريطٍ، ولو بعد إمكان رَدِّها[1].

وفي التبصرة[2]: يلزمه ردُّه بالشَّرْط.

وإن اختلفا في الردِّ: فقول المالك[3].

ومتى طلبها ربُّها وجب تسليمها إليه، فإن امتنع لغير عذر: صارت مضمونة كالغصب[4]، ونماؤُها كالأصل، وليس له الانتفاع به؛ لأنه غير داخل في العقد[5].

قال ابن رجب ـ في قواعده ـ[6]: وهل له إمساكه بغير إذن مالكه تبعاً لأصله، جعلاً للإذن في إمساك أصْله إذناً في إمساك نمائه، أم لا: كمن أطارت الريح إلى داره ثوب غيره؟ خرجه القاضي وابن عقيل على وجهين.

وشَرْطُ المؤَجِّر على المستأجر ضمانَ العينِ فاسدٌ[7].

قوله: (الفسخُ به) أي: بالسّفر؛ لصحة الشرط، وكذا ليس لسيد العبدِ المؤجَّر السَّفَر به.

---

(١) راجع: المغني ٨/١١٣-١١٤، والإنصاف ٦/٨٣، والإقناع ٤/١٨٦٢ مع شرحه.

(٢) نقل ذلك عنه في الإنصاف ٦/٨٣.

(٣) لأن المستأجر قبض العين لمنفعة نفسه، فهو كالمرتهن والمستعير والمضارب. راجع: الإقناع وشرحه ٤/١٨٦٢.

(٤) راجع المسألة في: المغني ٨/١١٤، والإنصاف ٦/٨٣.

(٥) راجع هذا في قواعد ابن رجب ص١٦٠.

(٦) ص ١٦٠، القاعدة ٨٨.

(٧) راجع المسألة في: المغني ٨/١١٤، والإقناع ٤/١٨٥٤ ـ مع شرحه.

بابٌ:

السَّبْقُ: المُجَاراةُ بين حيوانٍ ونحوه. و« المناضَلة »: المُسَابقة بالرمي.

وتجوز في سُفنٍ ومَزَاريق وطيورٍ ***وغيرها***.

باب: [المسابقة][1].

من السَّبْق. وهو: بلوغ الغاية قبل الغير، والسِّبَاقُ مثله.

والسَّبَقُ بفتح الباء، والسُّبْقَة: العوضُ الموضوع بين أهل السِّباق، وجمعه أسْبَاق[2].

قوله: (وغيرها) كالرِّمَاح[3]، والأحجار تُرْمَى: باليد، أو المقَالِيع[4]، أو المَجَانِيق[5].

قال في الوسيلة[6]: يكره الرَّقْص، واللعب كله، ومجالس الشِّعر.

وذكر ابن عقيل، وغيره[7]: يكره لعبه بأُرْجُوحة، ونحوها.

---

(١) كذا ورد لفظ العنوان في جميع نسخ المخطوط، وشرحه، والمعونة.
ونلاحظ عدم تطابقه لفظاً مع ما في المتن. وقد أشار محقق المتن عبد الغني عبد الخالق إلى أنّه ورد في بعض نسخ المتن بلفظ « المسابقة » فيكون مطابقاً لما في الحاشية. وأيضاً: فمعناهما واحد.

(٢) راجع هذا في: المطلع ٢٦٧، ولسان العرب ٦/١٦٠-١٦١.

(٣) الرِّمَاح: جمعٌ، واحده: رُمْح، وهو: قناة في رأسها سِنَان، يُطعن به.
راجع: القاموس المحيط ٢٨١، والمعجم الوسيط ١/٣٧١.

(٤) المقَالِيع: جمع مِقْلاَع. وهو: « الذي يرمى به الحجر ». انظر: الصحاح ٣/١٢٧١.

(٥) المَجَانِيق: جمع مَنْجَنيق: بفتح الميم وكسرها: آلة يرمى بها في الحرب، فارسية معربة.
راجع: المعرب للجواليقي ٣٥٣، والقاموس المحيط ١١٢٦، والمعجم الوسيط ١/١٣١.

(٦) راجع هذا في الفروع.
ولم أقف على تعريف بكتاب الوسيلة أو مؤلفه بعد بحث وسؤآل. وباستعراضي لفهارس أسماء كتب الحنابلة وجدت أن هناك كتابين يحملان هذا الاسم، وهما: -
١- وسيلة المتلفظ إلى نظم كفاية المتحفظ، لإسماعيل بن محمد بن بردس البعلي الحنبلي (ت٧٨٦هـ).
وهو في علم النحو، فلا يمكن أن يكون هو المراد.
٢- وسيلة الراغب نظم عمدة الطالب، لصالح البهوتي (ت١١٢١هـ)، وهذا مؤلفه متأخر فلا يمكن أن يكون المراد.

(٧) راجع ما ذكروه في: الفروع ٤/٤٥٨، والمبدع ٥/١٢١.

....

وأَطْلق في الفروع[1] - في كراهة اللعب [غير[2]] المُعِيْنِ على عدو - وجهين[3] .

قال في تصحيح الفروع[4]، والإنصاف[5]: « قلت: الأولى الكراهة، اللهم إلا أن يكون له في ذلك قَصْدٌ حَسن » انتهى.

قال في الفروع[6]:-

وذكر شيخنا[7]: يجوز ما قد يكون فيه منفعةٌ بلا مَضَرَّة.

وظاهر كلامه: لا يجوز اللعب المعروف بالطَّاب[8] [والنَّقيْلة][9] .

وقال: كل فعل أفْضَى إلى المحرم كثيراً حرَّمه الشَّارع إذا لم يكن فيه مَصْلحة راجحة.

---

(١) ٤/٤٥٨.

(٢) كذا في "د"، وفي باقي النسخ [الغير].

(٣) هما: الكراهة وعدمها.

(٤) ٤/٤٥٨- مع الفروع.

(٥) ٦/٨٩.

(٦) ٤/٤٥٨.

(٧) هو: شيخ الإسلام ابن تيمية. فراجع ما ذكره في: الاختيارات الفقهية ص١٦٠.

(٨) لم أقف على تعريف بها.

(٩)كذا في جميع نسخ المخطوط. وفي الاختيارات الفقهية، [المُنَقَّلة]، وكذا في المعجم الوسيط ٢/٩٤٩ وعَرّفها فيه بأنها: « رقعة كرقعة الشّطرنج يُلعب عليها بنقل الحجارة ».

قلت: وهي التي تُسَمَّى « أم الخطوط ».

وقد سئل الشيخ عبد الرحمن السعدي عن حكم اللعب بها فقال: - « أما اللعب بأم الخطوط ، فهي لا تحل ولا تجوز، سواء كانت بعوض أو بغير عوض، فهي من جنس الشطرنج والنرد الذي صح الحديث عن النبي J في الزجر عنه ...». انظر: الفتاوى السعدية ص٤٤٩.

وقال[1]: ما شَغَل أو ألهى عما أمر الله به فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه، كبيع وتجارة، ونحوهما.
ويستحب بآلة حَرْب[2]. قال جماعة: والثِّقَاف[3].
نقل أبو داود[4]: لايعجبني أن يتعلم بسيف حديد، بل بسيف خشب[5].
وليس من اللهو: تأديب فرسه، وملاعبة أهله، ورميه عن قوسه[6].
وفي الإقناع[7]:
يكره لمن علم الرَّمْي: أن يتركه كراهة شديدة[8].
وتجوز المصَارعة، ورفع الأحجار، لمعرفة الأشد.
وأما اللعب بالنَّرْد[9] والشِّطْرَنج[10] ونطاح الكباش، ونقار الديوك ـ: فلا يباح بحال، وهي بالعوض أَحْرم. أي: أشد حرمة.

---

(١) أي: شيخ الإسلام. في الاختيارات الفقهية ص١٦٠
(٢) لأنّه من الإعداد المأمور به في قوله تعالى:﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ....﴾ الآية ٦٠ ـ من سورة الأنفال.
(٣) الثِّقَافُ: حديدة أو خشبة تُسَوَّى بها الرماح. راجع: لسان العرب ١١٢/٢.
(٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق. أبو داود السجستاني ـ إمام أهل الحديث في زمانه ـ ولد سنة ٢٠٢هـ. له مصنفات أشهرها: كتاب السنن، وهو أحد كتب السنة الستة، وقد عرضه على الإمام أحمد فاستحسنه، وله: المراسيل، وكتاب الزهد. توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ. ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٥٩/١ رقم ٢١٦، والمقصد الأرشد ٤٠٦/١ رقم ٤٣٧، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣، وراجع ما نقله عن الإمام في مسائله ص٢٣١.
(٥) لما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لا يشر أحدكم على أخيه بالسلاح ...» الحديث. انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الفتن ـ باب: قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا ٢٦/١٣ رقم ٧٠٧٢.
(٦) قال في الفروع ـ ٤٥٩/٤ ـ مُدَلِّلاً: « لأنّه عليه الصلاة والسلام قال: كل شيء يلهو به ابن آدم باطل » ثم استثنى هذه الثلاث، رواه: أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وحَسَّنه من حديث عقبة، والمراد: ما فيه مصلحة شرعية ».انتهى.
(٧) ١٨٦٥/٤ ـ مع شرحه.
(٨) لما أخرج مسلم بسنده عن عقبة بن عامر مرفوعاً: « من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عَصَى ».
انظر: صحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ٦٥/١٣/٧
(٩) النَّرد: « لعبة ذات صندوق وحجارة وفَصَّيْن، تعتمد على الحظّ، وتُنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفصُّ: [الزّهر] وتعرف عند العامة بـ [الطاولة]. انظر: المعجم الوسيط ٩١٢/٢.
(١٠) الشِّطرنج: « لُعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين، باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود ». انظر: المعجم الوسيط ٤٨٢/١.

وعلى الأقدام، وكلّ الحيوانات، لا بعوض، إلا في خيل وإبل وسهامٍ، بشروط خمسة ـ:

١ـ أحدها: تعيين المركُوبَين، والرُّمَاة، برؤية............

٢ـ الثاني: اتحاد المركوبَين، أو القوسين بالنوع. فلا تصح بين عربي وهجين، ***ولا قوس عربية وفارسية.***

٣ـ *الثالث:* ***تحديد المسَافة والغاية، ومَدَى رَمْيٍ بما جَرت به العادة.***

٤ـ الرابع: علم عوض، وإباحتُه. وهو: تمليك بشرط سبقِه.

٥ـ الخامس: الخروج عن شبه ***قِمَار***: بأن لا يُخرج جميعهم، ***فإن كان من الإمام*** أو غيره، أو أحدهما ـ على أن من سبق أخذه ـ جاز.

قوله: (***ولا قَوسٍ***[١] ***عربية وفارسية***) العربية: قوسُ النَّبْل. والفارسية: قوس النُّشَّاب[٢]. ولا يكره الرَّمْي بها نصًّا[٣].

قوله: (***تحديدُ المسَافة والغاية***) بأن يكون لأول العَدْوِ وآخره مسافة لا تختلف. فإن استبقَا بغير غاية ـ لِيُنْظَر أَيُّهما يقف أولاً ـ لم يَجز[٤].

قوله: (***ومَدَى رَمْيٍ بما جَرت به العادة***) كثلاث مئة فأقل، إمّا بالمشاهدة، أو الذَّرْع. فإن جَعَلا مَدَىً تتعذّر معه الإصابة غالباً، وهو ما زاد على الثلاث مئة: لم تصح؛ لفوات الغرض المقصود[٥].

وقد قيل: إنه لم يرم في أربع مئة ذِرَاعٍ إلا عُقْبَة بن عامر الجهني[٦].

قوله: (***قِمَار***) بكسر القاف. يقال: قَامره قِماراً ومُقَامرةً فَقَمَرَه ـ إذا راهَنَه فَغَلَبه[٧].

قوله: (***فإن كان من الإمام***) أي: من ماله، أو بيت المال؛ لأنّ فيه مصلحة؛ لأنه آلة للجهاد.

---

(١) القَوْس: « آلةٌ على هيئة هِلال ترمى بها السهام ...ج: أقواس وقسيّ ».
انظر: المعجم الوسيط ٧٦٦/٢، وراجع: القاموس المحيط ٧٣٢.

(٢) النَّبْل، والنُّشَّاب: هي السِّهام. قيل: يختص الأول بالسِّهام العربية، والنُّشَّاب بغيرها.
راجع: الصحاح ٢٢٤/١، ١٨٢٣/٥، ولسان العرب ٢٧/١٤، ١٣٧.

(٣) راجع: المبدع ١٢٣/٥، والإنصاف ٩٢/٥، والإقناع ١٨٦٦/٤ ـ مع شرحه و لم أقف على نصه في كتب المسائل المطبوعة.

(٤) « لأنّه يُؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه، ويتعذر الإشهاد على السَّبق فيه ». انظر: المغني ٤١٤/١٣

(٥) راجع: المبدع ١٢٤/٥، والإنصاف ٩٢/٥، والإقناع وشرحه ١٨٦٦/٤.

(٦) هو: صحابي جليل، رَدِفَ النبي ﷺ، وشهد صفين مع معاوية ـ رضي الله عنه ـ وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص، وولي إمارتها لمعاوية ثلاث سنين، توفي بمصر سنة ٥٨هـ.
ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٢٥٠/٢ رقم ٥٥٩٤، وتقريب التهذيب ٦٨١/١ رقم ٤٦٥٧.

(٧) والمراد بالقِمَارُ: كل لعبٍ يُشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً كائناً ما كان.
راجع: المطلع ٢٥٦-٢٥٧، القاموس المحيط ٥٩٨.

فإن جاءَا معاً: فلا شيء لهما، وإن سبق مُخرج: أحْرَزه، و لم يأخذ من صاحبه شيئاً، وإن سَبق الآخر: *أحْرَز سَبَقَ صاحبه*.

وإن أخرجا معاً: لم يَجُزْ، إلا بمحلّل لا يخرج شيئاً. ولا يجوز أكثرُ من واحد يكافئُ مركوبه مركوبيهما، أو رميُه رميهما، فإن سبقاه: أحرَزا سَبَقَيْهما، و لم يأخذا منه شيئاً، *وإن سَبَقَ هو*، أو أحدُهما: احْرَز السَّبَقَين. وإن سبقا معاً: *فَسَبَقُ مسبوق بينهما*.

....

وخيلُ الحَلْبة مرتبةٌ: «مُجَلٍّ»، *فـ* «*مُصَلٍّ*»،....

قوله: (أحْرَزَ سَبَقَ صاحبه) أي: مَلَكَهُ، فيأخذه إن كان عيناً، ويُطالب به إن كان ديناً، ويُقْضَى له به، ويُجبر من هو بذمته على تسليمه إذا كان مُوسِراً، وإنْ أفلس ضَرَبَ به مع الغرماء[١].

قوله: (وإن سَبق هو) أي: المحلّل.

قوله: (فَسَبَقُ مسبوق بينهما) أي: بين المحلّل ورفيقه السَّابِقَيْن.

وأما ما أخرجه السابق فقد أحْرَزَه بسَبْقِه.

واختار الشيخ تقي الدين: أنّه لا حاجة إلى المحلّل، وأن من القِمار ما هو جائز[٢].

قوله: (وخيل الحَلْبة) بفتح الحاء المهملة، وسكون اللام. وهي: خيلٌ تُجمع للسّباق من كل أوْب، لا تخرج من اصْطَبْل واحد.

يقال للرجال إذا جاؤا من كل أوْبٍ: قد أحْلبوا[٣].

قوله: (فمُصَلٍّ) هو الثاني. سُمِّي بذلك: لأن رأسه يكون حذاء صَلا الأول، والصَّلَوان: العظمان النَّاتئان من جانبي الذَّنَب[٤].

---

(١) راجع هذا في المغني ٤٠٩/١٣.

(٢) كالذي يقصد به نصر الإسلام، والنفع في الدين، كما في مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

راجع: الاختيارات الفقهية ص ١٦٠.

(٣) راجع هذا في: الصحاح للجوهري ١١٥/١، والقاموس المحيط ٩٨.

(٤) راجع: لسان العرب ٣٩٨/٧.

قوله: (**فـ «تال»**) هو الثالث. على ما تَبع فيه المؤلف التنقيح[1].

وفي الكافي[2]، والمطلع[3]، وكذا شرح الهداية للمجد[4] ـ نقلاً عن [أبي الغوث][5] ـ عقب المُصَلِّي: المُسَلِّي، والتالي: ذكروه رابعاً، وأَسْقطوا البَارع.

وقدّم في شرح الهداية[6] وأخَّرَ فيما بعده، وأما الكافي[7] والمطلع[8]: فوافقا على الترتيب فيما بعده.

قوله: (**فـ «مُؤَمَّل»**) على وزن مُعَظَّم.

قوله: (**فـ «سُكَيْت»، فـ «فِسْكِل»**) سُكَيْت على وزن كُمَيْت، وقد تُشدَّد الياء: هو الفِسْكِل: بكسر الفاء. ومنه قيل: رجل فِسْكِل، إذا كان رذلاً. قال الجوهري[9]: ويقال له: القاشُور، والقاشِر. وما جاء بعد ذلك لا يُعْتَد به.

وكان الأولى على هذا عَطْف الفِسْكل بالواو؛ ليكون عطف تفسير للسُّكَيْت، وكلام المجد ـ في شرحه[10] ـ يدل على تغايرهما: حيث جعل السُّكَيْت العاشر، والفِسكل هو: الذي يجيء بعد الجميع.

---

(١) راجع: التنقيح المشبع ص١٦٨.

(٢) ٢/٣٣٩.

(٣) ص ٢٦٩. واسم الكتاب كاملاً: المطلع على أبواب المقنع، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ).
وهذا الكتاب شرح لغريب ألفاظ كتاب المقنع لموفق الدين بن قدامة. وهو مطبوع في مجلد.

(٤) نقله عنه في المعونة ٥/١٨٠.

(٥) كذا ورد في "ث"، "م"، والصحاح، ولسان العرب.
وفي "د" والمعونة [أبي الغيث].
وفي "ص"، "س"، "أ"، "ن"، أبي الغيب ـ ولعله تحريف ـ
ـ وأبو الغوث ـ ذكره في الصحاح دون نسبة، وزاد في لسان العرب: الأعرابي ولم أقف على ترجمة له، ولعله من الأعراب الذين دخلوا البصرة فأُخذ عنهم، وقد رجعت إلى الفصل الذي عقده صاحب إنباه الرواة ـ في اسماء من دخلوا البصرة من الأعراب فلم أجده فيمن ذكر.

(٦) راجع: المعونة ٥/١٨٠.

(٧) ٢/٣٣٩.

(٨) ص٢٦٩.

(٩) في الصحاح ١/٢٥٣.

(١٠) للهداية ـ ونقله عنه في المعونة ٥/١٨٠.

فصل

والمسَابقة جَعَالةٌ: لا يؤخذ بعوضها رهنٌ ولا كفيلٌ، ولكلٍّ فسخُها ما لم يَظهر الفضلُ لصاحبه: ***فيمتنع عليه***.

.... ***وسَبْقٌ في خيل*** متماثِلَتي العُنُق: برأس، وفي مختلفيهما وإبلٍ: بكَتف.

ويحرم أن يَجْنُب أحدهما مع فرسه أوراءَه فرساً يحرضه على العَدْو، وأن يَصيح به في وقت سباقه؛ لقوله ﷺ: « ***لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ*** ...».

فصلٌ: [*].

قوله: (فيمتنع عليه) أي: على المفضول الفسخُ، دون صاحبه الفاضل، فلا يمتنع عليه.

قوله: (وسَبْقٌ في خيل ...) إلخ. لو شَرطا السَّبْق بأقدام معلومة: كثلاثة مثلا: لم يصح؛ لأنّه لا ينضبط، ولا تقفُ الفرسان عند الغاية بحيث تُعْرف مسَافة ما بينهما [1].

فائدة [2]: يُشْتَرط في المسابقة على عوض إرسال المركوبين معاً، دفعة واحدة. فإن أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لا: ـ لم يَجُزْ؛ لأنه قد لا يدركه مع كونه أسرع منه.

ولا بد أن يكون عند أول المسافة من يُشَاهد إرسالهما، وفي آخرها من يُشَاهد سَبْقَهُمَا، ويضبطه؛ لئلا يُخْتَلَفَ في ذلك.

وينبغي أن تُصَفَّ الخيلَ ـ في ابتداء الغاية ـ صَفَّاً واحداً، ثم يقول المرتِّبُ لذلك: هل من مُصْلِح للجَام؟ أو حَاملٍ لغلام؟، أو طارح [لِجُلٍّ] [3]؟ فإذا لم يُجبْ أحد ـ كَبَّر ثلاثاً، ثم خَلَّاها عند الثالثة، ويخطّ الضابط للسَّبْق عند انتهاء الغاية خطّاً، ويُقيم رجلين، ليعرف السَّابق. روى عن علي [4] ـ رضي الله عنه ـ.

قوله: (لا جَلَبَ [5]، ولا جَنَبَ [6]) تتمته: « في الرهان » رواه أبو داود. من حديث عمران بن حصين [7][8].

(*) في حكم عقد المسابقة، وما يبطله. وغير ذلك.

(١) راجع المسألة في: المغني ٤١٥/١٣، والفروع ٤٦٧/٤، والإقناع وشرحه ١٨٧٠/٤.

(٢) راجع هذه الفائدة في: المغني ٤١٥/١٣، والمبدع ١٢٩/٥

(٣) كذا في: "ث"، "م"، "ك" والمغني، وفي "ص"، "س"، "أ"، "ن"، "د" والمعونة [حَبْل] ولعله تحريف.

والجُلُّ: « ما تُلْبَسُه الدآبة لتُصَانَ به ». انظر: القاموس المحيط ١٢٦٤.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ـ كتاب السبق بين الخيل ٣٠٥/٤، ٣٠٦، ٣٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب السبق والرمي ٢٢/١٠. وقال: « هذا إسناد ضعيف ».

(٥) الجَلَبُ في السِّباق: الزجر للفرس، والصياح عليه حثا له على الجري. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨١/١، والمطلع ٢٦٩.

(٦) الجَنَبُ: « أن يَجْنُبَ المسابق إلى فرسه فرساً لا راكب عليه، يحرض التي تحته على العدو ». انظر: المغني ٤٣٣/١٣.

(٧) في سننه ـ كتاب الجهاد ، باب: في الجلب على الخيل في السباق ٦٧/٣ ورقمه ٢٥٨١، كما أخرجه الترمذي في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ٤١٣/٣ ورقمه ١١٢٣.

وأخرجه أيضاً النسائي في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب: الشغار ١١١/٥/٣، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود ٤٩٠/٢ رقم ٢٢٤٩.

(٨) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ـ صحابي جليل، أسلم عام خيبر، وتولى قضاء الكوفة، توفي سنة ٥٢هـ بالبصرة. راجع: تقريب التهذيب ٧٥٠/١ رقم ٥١٦٦.

فصلٌ:

وشُرِطَ *لمناضَلةٍ:* -

١- كَونها على من يُحسِن الرميَ. ويبطل فيمن لا يحسِنها من أحد الحزبَيْن، *ويُخْرَج مثله من الآخر.* ولهم الفسخُ: إن أحبوا......................

٢- الثاني: معرفةُ عدد الرَّمي والإصابة.

٣- الثالث: تَبْيين كونه مُفاضَلةً - كـ « أيُّنا فضَل صاحبه بخمس إصاباتٍ من عشرين رَمْية، فقد سَبَق ». أو مُبادرةً: كـ « أيُّنا سَبَق إلى خمس إصابات من عشرين رمية، فقد سبق » - ولا يلزم إن سَبَق إليها واحدٌ إتمام الرمي - *أو مُحاطَّةً:* بأن يُحطَّ ما تساويا فيه: من إصابةٍ من رمي معلوم، مع تساويهما في الرَّميات، فأيُّهما فضَل بإصابةٍ من معلومة فقد سَبَق.

فصلٌ: - [*]

قوله: (لمناضَلةٍ) من النَّضْل - وهو: السَّهم التام، والرمْي به يقال له: النِّضَال[1].

قوله: (ويُخْرج مثله من الآخر) أي: من الحزب الآخر.

وإن بَان بعض الحزب كثير الإصابة، أو عكسه، فادَّعَى أحدهما ظنَّ خلافه: لم يُقْبل[2].

ولا يُشترَط استواء عدد الرماة، بل كونُ العدد يمكن قَسْمه عليهم بلا كسر، فإذا كانوا ثلاثة فلا بد أن يكون له ثلث، وهكذا[3].

وإذا قال كل من الحزبين: لايكون أحدنا زعيماً إلا بقُرْعَة -: جَازت القُرْعَة[4].

قوله: (أو مُحَاطَّة...) إلخ. الفرق بين المفاضَلة والمُحَاطَّة: - أن المحَاطَّة يُقدر فيها الإصابة من الجانبين، بخلاف المفاضَلة. وقد عكس المجد - في شرحه -[5] فقال: -

فالمفاضَلة اشتراط إصابة عدد، من عددٍ فوقَه: كإصابة عشرة من عشرين، على أن يستوفيا رميهما، فإن تساويا في الإصابة: أَحْرَزَ أسبَقهما، وإن أصاب أحدهما تسعة، والآخر عشرة، أو أكثر: فقد فَضَله.

والمُحَاطَّةُ: أن يَشترطا حَطّ ما يتساويان فيه من الإصابة، في رَشق معلوم، فإذا فضَل أحدهما بإصابة معلومة: فقد سبق صاحبه. بيانه:

أن يَجْعلا الرشق عشرين، ثم يُسْقطان ما يتساويان فيه من الإصابة، ويفضلُ لأحدهما خمسة، أو ثلاثة، أو ما أشبهه، مِمّا يتفقان عليه. انتهى.

وجعلهما[6] في المغني[7] والشرح[8] بمعنى قوله.

ويلزم فيهما إتمام الرمي إن كان فيه فائدة؛ بأن يَبْقى من عدد الرمي ما يُمكن أن يسبقَ أحدهما به صاحبه، أو يُسْقَط منه سَبْق صاحبه.

(*) في المناضلة.

(١) والمراد بالمناضلة هنا: المسابقة في الرمي بالسهام. راجع: المغني ٤١٦/١٣، والمطلع ٢٧٠. لسان العرب ١٨١/١٤.

(٢) راجع المسألة في: المغني ٤٢٧/١٣، والفروع ٤٦٣/٤، والإقناع ١٨٧١/٤ مع شرحه.

(٣) راجع: المراجع السابقة.

(٤) قال ذلك المجد في شرحه للهداية، ونقله عنه في المعونة ١٩١/٥.

(٥) للهداية - ونقل ذلك عنه في المعونة ١٩٤/٥.

(٦) أي: المفاضلة والمحاطة.

(٧) راجع: المغني ٤٢٠/١٣-٤٢١.

(٨) راجع: الشرح الكبير ٤٢/١٥،٤٣ - مع المقنع والإنصاف.

وإن أطْلَقا الإصابة، أو قالا: « *خَواصِلُ* » - تناولها على أيّ صفةٍ كانت.

وإن قالا: « خواسِقُ » أو « خوازق » بالزاي، أو « مُقَرْطَس »: ما خرق الغرض وثبت فيـه، .....، *أو «حَوابيَ»*: ما وقع بين يديه، ثم وثَبَ إليه، أو شرطا إصابةَ موضع منه - كدائرته -: تَقَيَّدَت به.

ولا يصح شرطُ إصابةٍ نادرةٍ، ....

٤- **معرفة قدره** *طولاً وعرضاً، وسَمْكاً وارتفاعاً.* ....

وإن أطارتْه الريحُ، فوقع السهم موضعَه - ***وشرطُهم خَواسِقَ،*** أو نحوها -: لم يُحتسب له به ولا عليه.

..........وكُره مدح أحدهما أو المصيب، وعيبُ المخطئ؛ ***لما فيه من كَسْر قلب صاحبه.*** ....

قوله: (*خَواصِلُ*) بالخاء المعجمة، والصاد المهملة[1].

[***قوله:*** (*أو حَوابيَ*) بالحاء المهملة[2]][3].

قوله: (***إصابة نادرة***) كتسعة من عشرة؛ لأنّ الظاهر عدم وجودها.

قوله: (***معرفة قدره***) أي: قدر الغرض - وهو: ما تُقْصَد إصابته بالرَّمْي، من: قرطاسٍ، أو جلدٍ، أو خَشَب، أو قُرَعٍ[4]، أو غيره. سُمِّي بذلك؛ لأنه يُقْصد.

والهَدَفُ: ما يُنصب الغَرضُ عليه، من تراب مجموع، أو حائط، ونحوه.

قوله: (***وشرطُهم خَواسِقَ*** ...)إلخ. فلو كان شَرْطُهم خواصِل: احتُسِبَ به لراميه. وكذا لو كانا أطلقا الإصابة.

قوله: (لما فيه من كَسْر قلب صاحبه) أي: رفيقه.

قال في الفروع[5]: « ويتوجَّه في شيخ العلم وغيره: مدح المصيب من الطلبة، وعيب غيره كذلك ». انتهى.

قال في الإنصاف[6]: « قلت: إن كان مدحه يُفضي إلى تعاظم الممدوح، أو كسر قلب غيره: قويَ التحريم، وإن كان فيه تحريض على الاشتغال ونحوه: قويَ الاستحباب ». واالله أعلم.

فائدة[7]: يُمنع كلٌ من المتناضِلين من الكلام الذي يُغيظ به صاحبه، مثل: أن يَرْتَجِزَ، أو يفتخِرَ ويتبجّح بالإصابة، ويُعَنِّفَ صاحبه على الخطأ، ويُظهر أنَّه يُعَلِّمه.

وإن أراد أحدهما التطويل والتشاغل عن الرمي بلا حاجة إليه - من مَسْح القوس، والوتر، ونحو ذلك - لعلّ صاحبه يَنْسى القصد الذي أصاب به، أو يَفْتر -: مُنع من ذلك، وطُولبَ بالرَّمْي، ولا يُزْعج بالاستعجال بالكلية، بحيث يمنع من تحري الإصابة.

---

(١) وهي: اسم للإصابة على أي صفة كانت.
راجع: المطلع ٢٧٠، ولسان العرب ٤/١١٣.

(٢) ومعناها مذكور في المتن.

(٣) ما بين المعكوفتين ليس من "س".

(٤) القُرَعُ: جمع قُرْعَة: والمراد بها: الجراب الواسع. وقيل: الجراب الصغير. راجع: لسان العرب ١١/١٢٤.

(٥) ٤/٤٦٨.

(٦) ٦/١٠٠

(٧) راجع هذه الفائدة في: المغني ١٣/٤٢٤، والإقناع ٤/١٨٧٧- مع شرحه.

كتاب:

العارية: العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض.

والإعَارةُ: إباحة نفعها بلا عوض............

وصح في مُؤَقَّتةٍ شَرْط عوض معلوم، وتصير إجارة.

....

وتجب إعارة مصحفٍ لمحتاج لقراءةٍ؛ إذا عدم غيرَه.

كتابُ: العارِيَة.

بتخفيف الياء وتشديدها.

من عَارَ الشيءُ: إذا ذهب وجاء. ومنه قيل للبطَّال: عَيَّار؛ لتردده في بطالته.

وقيل: من العُرْي ـ بضم العين، وسكون الراء ـ وهو: التَّجَرد؛ لتجردها عن العوض.

وقيل: من التَّعَاور ـ وهو: التناوب؛ لجعل المالك للمستعير نَوْبَة في الانتفاع.

والعرب تقول: أعاره وعاره، مثل: أطاعه وطاعه[1].

قوله (والإعارة: إباحة ...) إلخ. هذا هو الصحيح. وقيل: هي هبة النفع[2]، والفرق: أن الهبة تمليك يستفيد به التصرف في الشيء، كما يستفيده فيه بعقد المعاوضة.

والإباحة: رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكاً، فالتناول إذاً مُسْتند إلى الإباحة. وعلى الأول: مُسْتند إلى الملك[3].

قوله: (وصَحَّ في مُؤَقَّتةٍ شَرْط عوض معلوم ...) إلخ. فلو كانت العارية مُطْلَقة، أو كان العوض مجهولاً: فإجارة فاسدة[4].

قال في التلخيص[5]: إذا أعاره عبده، على أن يُعيره الآخر فرسه: فهي إجارة فاسدة، غير مضمونة. يعني: لعدم تقدير المنفعتين، وقيل: لتعليق عقد على آخر.

قوله: (وتجب إعارة مصحف لمحتاج ...) إلى أخره. خَرَّج ابن عقيل عليه: وجوب الإعارة أيضا في كتب العلم، للمحتاج إليها، من القضاة والحكام، وأهل الفتاوى[6].

---

(١) راجع هذا في: الصحاح ٢/٧٦١-٧٦٢، والمطلع ٢٧٢.
أما العارية في الاصطلاح فقد عرفها في المتن.
(٢) راجع: الفروع ٤/٤٧٤، والإقناع ٤/١٨٧٩ مع شرحه.
(٣) راجع هذا الفرق في الإنصاف ٦/١٠١.
(٤) ذكر هذا صاحب معونة أولي النهى ٥/٢١٢.
(٥) أي: تخليص المطلب في تلخيص المذهب ونقله عنه ابن رجب في القواعد ص٤٨.
(٦) راجع هذا في: قواعد ابن رجب ص٢١٩، والإنصاف ٦/١٠٢.

وتُكْره إعارة أمةٍ جميلةٍ لِذَكَرٍ غير مَحْرَم. واستعارةُ أصْله لخدمته.

وصَحَّ رجوعُ مُعير ولو قبل أَمَدٍ عَيَّنه، لا في حال يَسْتضرُّ به مستعيرٌ.

فمن أعار سفينةً لحمْل، أو أرضاً لدفْنِ مَيِّت أو زرع -: لم يرجع حتى تُرْسَى، أو يَبْلَى، أو يُحْصَدَ، إلا أن يكون يُحْصَد قَصِيلاً.

وكذا حائطٌ لحمْل خشبٍ لتسقيفٍ أو سُتْرةٍ، قبل أن يَسْقُط - فإن سقط لهدمٍ أو غيره: *لم يُعَدْ إلا بإذنه*، أو عند الضرورة: إن لم يَتضرَّر الحائطُ.

قوله: (وتُكْرَه إعارة أمةٍ جميلةٍ ...) إلخ. يعني: مُطلقاً، سواء خَلا بها، أو نظر إليها، أو لا.

ويَحْرم عليه الخلوةُ بها، والنَّظَر إليها لشَهْوة، أو إلى شيء يحرم نَظَره من الأمة.

ومتى وَطئها كان زانياً، وعليه الحدُّ إنْ علم التحريم، ولسيدها المهرُ، سواء طاوعته، أو أكْرَهَها.

وعُلم منه: أنَّها لـو كـانت شَوْهَاء، أو كبيرة لا يُشْتَهى مثلها، أو أُعِيْرت لامرأة، أومَحْرَمٍ مُطلقاً: لم تكره[1].

تتمة: قال في المقنع[2]: « ولا تجوز إعارة العبدُ المسلمُ لكافرٍ ».

قال الحارثي[3]: يعني: للخدمَة.

قوله: (وكذا حائطٌ لحمْل خَشَبٍ ...) إلخ. يعني: إذا وضَعَه وبَنَى عليه.

أَمَّا قبل بنائه عليه فله الرُّجُوع فيه. قاله في المغني[4].نقله ابن نصر الله في حواشي المحرر.

قوله: (لم يُعَدْ إلا بإذنه) أي: إذن ربِّ الحائطِ.

قال ابن نصْر الله - في حواشي المحرر -:[5]

الظَّاهر أنَّه إنما يحتاج إلى إذن جديد إذا كان المعير قد طَالَب بإزالته، أَمَّا إذا لم يكن قد طالبه بإزالته فالأَصْل بقاء الإباحَةِ.

---

(١) راجع هذا في: المغني ٣٤٦/٧، وبلغة الساغب ٢٦٣. والفروع ٤٦٩/٤، والإنصاف ١٠٣/٦.

(٢) ٢٢٤/٢.

(٣) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي - البغدادي - سعد الدين، أبو محمد، الملقب: بقاضي القضاة. ولد سنة ٦٥٢ أو ٦٥٣هـ. كان فقيهاً مناظراً مفتياً، عالماً بـالحديث وفنونـه. وكـان كلامـه في الحديـث أجود من كلامه في الفقه.
له مصنفات منها: شرح قطعة من المقنع لابن قدامة، وشرح بعض سنن أبي داود. توفي سنة ٧١١هـ بالقاهرة.
ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٢/٢ رقم ٤٧٤، والمقصد الأرشد ٢٩/٣ رقم ١١٤٥.
وراجع قوله في: الإنصاف ١٠٢/٦.

(٤) ٣٥١/٧.

(٥) لم أقف عليه.

ومن أُعير أرضاً لغرسٍ أو بناءٍ، وشُرط قلعه بوقتٍ أو رجوعٍ ـ: *لزم عنده*، لا تسويتها بلا شرطٍ.

وإلا: فلمعيرٍ أخذه بقيمته، أو قلعُه ويضمن نقصَه. ومتى اختاره مستعيرٌ: سَوَّاها.

فإنْ أباهما مُعيرٌ، والمستعير من أجرة، وقَلَعَ ـ: بِيْعَت أرضٌ بما فيها إن رَضيا أو أحدُهما، ويُجْبَر الآخرُ. ودُفِعَ لربِّ الأرض قيمتُها فارغةً، والباقي للآخر.

ولكلٍّ بيعُ مَا لَهُ منفرداً، ويكون مشترٍ كبائع.

وإن أبياه: تُرك بحاله.

....

ولا أجرةَ منذ رَجَع، إلا في الزرع.

قوله: (*لزمَ عنده*) أي: عند الوقت الذي ذكَره، أو عند رُجوع المعير.

وظاهِرُه: ولو لم يأمرْه المعيرُ بالقَلْع. وليس على صاحب الأرض ضَمان نقصِه؛ لأنَّ المستعير دَخَل في العارية راضياً بالتزام الضَّرر الداخل عليه.

قوله: (*وإلا: فلمعيرٍ ...*) إلخ. أي: وإنْ لم يَشْترط على المستعير قلعه: لم يلزمه قلعه، ولم يُجْبَر عليه؛ لأنَّه إنما حصَل بإذن ربِّ الأرض، وعليه ضرر بنقص القيمة.

قال المجد ـ في شرحه[1] ـ: ومتى أمْكَن القلع من غير نقصٍ أُجْبر عليه المستعير.

قوله: (*فإنْ أبَاهُمَا مُعير ...*) إلخ. أي: أبى أخْذَه بقيمته، وقلعه مع ضَمان نقصِه.

قال ابن نصر الله ـ في حواشي المحرر ـ: فإن لم يَفْعلهما، ثم اختار بعد ذلك أحدهما ـ فهل له ذلك؟ أو يكون تركهما مجاناً لازماً له على الدوام؟، أو يُنْظَر في ذلك؟. والأظهر: أنَّ له ذلك أيّ وقت أراده. انتهى.

قوله: (*ولا أُجْرة منذ رَجَع*) أي: من حين رجَع المعير إلى حين زوال الضرر؛ حيث كان الرُّجوع يضرُّ بالمستعير، ولا إذا [آجَر][2] لغراسٍ أو بناء إلى حين تملكه بقيمته، أو قلعه وضمان نقصه، أو بقائه إذا أبى المعير ذلك إلى أنْ يتفِقَا.

قوله: (*إلا في الزَّرْع*) أي: إلا إذا أعاره الأرض للزَّرْع ثم رَجَع ـ: فإنَّ للمعير أجرةَ مثل الأرض المعارة من حين رجع؛ لوجوب تبقيته في أرض المعير إلى أوانِ حَصَاده قهراً عليه؛ لأنَّ له حداً ينتهي إليه، بخلاف الغراس والبناء[3].

---

(١) للهداية، ونقله عنه في المعونة ٥/٢١٩.

(٢) في: "ث" و"م" [أعار].

(٣) راجع: المغني ٧/٣٥١،٣٥٣، والإنصاف ٦/١٠٩، والإقناع ٤/١٨٨٣،١٨٨٥ ـ مع شرحه.

وإن غَرَسَ أو بَنَى بعد رجوعٍ، أو أَمَدِها في مؤقتةٍ ـ: *فغاصِبٌ*.

والمشتري والمستأجر بعقدٍ فاسدٍ: *كمستَعير*.

ومن حَمَل سيلٌ إلى أرضه بَذْرَ غيره: فلربِّه مُبْقى إلى حصادٍ، بأجرةِ مثله.

وحملُه لغرسٍ أو نوىً ونحوه إلى أرض غيره فينبت ـ *كغَرْسِ مشترٍ شِقصاً: يأخُذُه شفيعٌ*.

....

قوله: (فغاصِبٌ) أي: حُكم غرسِه أو بنائِه حُكْمُ غرسِ الغاصِبِ أو بنائِه.

وإن اختلفا في المدة، أو قال: أَعَرْتني الدابة لأركبها فرسخين. وقال المعير: ـ بل فَرْسَخاً، فقول: المالك؛ لأنَّ الأصل عدمُ العارية في القدرِ الزَّائد[1].

قوله: (كمستَعير) في الحكم. قال في الإنصاف[2]:ـ

وأمَّا المبيع بعقد فاسدٍ إذا غرس فيه المشتري أو بَنَى ـ فالصحيح من المذهب ـ: أنَّ حُكْمَه حكمُ المستعير. انتهى.

فلا يملك البائع ولا المؤَجِّر قلْعه من غير ضمان نقصه؛ لتضمُّنه إذْناً، قال صاحب المحرر[3]: ولا أجرة.

قال في الفروع[4]: « ويتوجَّه في الفاسدِ وجْهٌ كغصْبٍ؛ لأنَّهم أَلحقوه به في الضَّمَان ».

تنبيه: عبارةُ المبدع[5]: « القابض بعقدٍ فاسدٍ من المالك: إذا غرسَ أو بَنَى ـ فللمالك تَمَلُّكه بالقيمة، كغرسِ المستعير، ولا يقلعُ إلا مضموناً؛ لاستناده إلى الإذْن. ذكره القاضي وابن عقيل ». انتهى.

وحينئذ تَعْلَم: أنَّ التشبيه بالمستعير إنّما هو في عدمِ القَلْع مَجَّاناً، لا في عدم لزوم الأجرة، فلا ينافي ما تقدَّم[6]: من لزوم الأجرة في الإجارة الفاسدة، ولا ما في الغَصْب[7]: من وجوب الأجرة في المقبوض بعقدٍ فاسدٍ. لكنَّ في الإطلاق شيئا؛ لأنه يُوْهِم.

قوله: (كغرسِ مُشْترٍ شِقصاً: يأخذُه شفيعٌ) أي: على ما يأتي في الشفعة[8].

فلصاحب الأرض المحمول إليها قلعُه وضمانُ نقصه، أو تملُّكه بقيمته.

---

(١) راجع المسألة في: المبدع ١٤٢/٥، والإقناع وشرحه ١٨٨٦/٤.
(٢) ٨٥/٦.
(٣) راجع المحرر ٣٦٠/١.
(٤) ٤٧١/٤.
(٥) ١٥٩/٥.
(٦) أي: في متن المنتهى ٣٧١/١.
(٧) راجع ص ٣٦٨ ـ من هذا الجزء.
(٨) راجع متن المنتهى ٣٩٩/١.

فصلٌ: ـ

ومُستعير ـ في استيفاء نفعٍ ـ *كمستأجر*، إلا أنه لا يُعير ولا يُؤَجِّر إلا بإذن، فإنْ خالف ـ فتلفت عند الثاني ـ: *ضَمَّنَ أيُّهما شاء*، والقرارُ على الثاني: إن عَلم، وإلا ضَمن العين في عارية، ويَستقرُّ ضمانُ المنفعة على الأول.

والعَواري *المقبوضةُ* غيرَ وقفٍ ـ: ككتب علم *ونحوها*، تلفت بلا تفريط ـ مضمونةٌ..............

فصلٌ:[*].

قوله: (*كمستأجر*) فله أنْ يَستوفِي النَّفع من العين المعَارة بنفسه، وبمن يقومُ مَقامه، وله استعمالها في مثل النَّفْع الذي استُعيرت له، ودونه ضرراً.

وله انتساخُ الكتاب المُعَار، ودَفْع الخاتمِ المعار إلى من يَنْقشُ له على مثله[١].

تتمة: تخالف الإعارة الإجارة في: أنَّه لا يُشترط لها تعيين نوع الانتفاع، فلو أعاره مطلقاً: مَلَكَ الانتفاع بالمعروف، في كل ما هو مُهَيَّأ له، كالأرضِ على الصحيح[٢].

قوله: (*ضَمَّنَ أيُّهما شاء*) أي: ضَمَّنَ المالكُ من شاء ـ من المستعير، ومن تلفت تحت يده ـ: قيمةَ العينِ والمنفعةِ.

قوله: (*المقبوضَة*) خرج به: رَدِيفُ ربِّ الدآبة، ونحوه. كما يأتي[٣].

قوله: (*ونحوها*) أي: نحو كتب العلم الموقوفة، كأسْلحةٍ وأدْرَاعٍ موقوفة على الغُزَاةِ. قال في الإنصاف[٤]: ـ « لا يضمن الوقف إذا استعاره وتَلِفَ بغير تفريطٍ، ككتب العلم، وغيرها، في ظاهر كلام أحمد والأصحاب. قاله في الفروع[٥].

وعلى هذا لو استعاره برهن، ثم تلف، أنَّ الرهن يُردُّ إلى ربِّه.

قلت: فيعايا[٦] بها فيهما ».

وتقدَّم[٧]: أن المستعير من المستأجر لا يضمنها؛ لأنه فَرْعُه.

(*) في أوجه انتفاع المستعير بالعارية، وضمانها إذا تلفت، وغير ذلك.

(١) راجع هذا في الإقناع ١٨٨٧/٤ مع شرحه.

(٢) راجع: الإنصاف ١١٢/٦، والإقناع ١٨٨٧/٤ مع شرحه.

(٣) في الصفحة اللاحقة ـ ٣٤٩.

(٤) ١١٣/٦.

(٥) ٤٧٤/٤.

(٦) أي: يلغز بها ـ من المعاياه وهي: ـ أن تأتي بكلام لا يهتدى له، ولا يعرف وجهه. راجع: القاموس المحيط ١٦٩٧.

(٧) في ص ٣١٩.

ولو أركَبَ دآبَته منقطِعاً، لله تعالى، فتلفتْ تحته ـ: لم يَضمن، كرديف ربِّها، ورائضٍ، **ووكيلٍ**.

....

ولا يَضمن ولدَ عاريةٍ سُلِّم معها، **ولا زيادةَ عنده** ـ كمؤجَّرة ـ بلا تعدٍّ، **ولا هي أو جزؤها باستعمالٍ بمعروف** ....

ومن سَلَّمَ لشريكه الدابَّة، فتلفت بلا تفريطٍ أو تعدٍّ ـ: لم يَضمن.

قوله: (**ووكيل**) يعني: لربِّ العين التالفةِ تحتَ يده، إذا أرسَله بها لمصلحته.

قوله: (**ولا زيادةَ عنده**) أي: لا يَضمن المستعير زيادةً حدثت في العين المستعارة عنده، ثم [فاتَتْ بلا تفريط، كما لو استعار دآبة هزيلةً، فسَمنت عنده، ثم[1]] هَزلت كما كانت ـ: لم يَضمن نقصها.

وعُلم منه: أنه لو استعارها سَمينة، فهزلت عنده بغير استعمالٍ بالمعروف: أنَّه يضمن نقصها.

قوله: (**ولا هيَ أو جزؤها باستعمالٍ بمعروف**) أي: لا تُضمن العارية ولا جزؤها إذا تلفت بالاستعمال بالمعروف[2].

قال ابن نصر الله ـ في حواشي الفروع[3] ـ:

فعلى هذا لو ماتت بالانتفاع بالمعروف: فلا ضَمان.

قوله: (**ومن سَلَّمَ لشريكه الدابَّة** ...) إلخ.هذا قول الشيخ تقي الدين[4].

قال في الفروع[5]: « ويتوجّه كعارية، إن كان عاريةً، وإلا: لم يضمن ». انتهى.

وسيأتي في المتن ـ في باب الهبة[6] ـ تفصيل ذلك.

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في "أ" و"س" و"ص".

(٢) راجع: المحرر ١/٣٥٩، والفروع ٤/٤٧٤، والإنصاف ٦/١١٣،١١٤.

(٣) خ/٨٩.

(٤) راجع قوله في الاختيارات الفقهية ص١٥٨.

(٥) ٤/٤٧٧.

(٦) من المنتهى ١/٤٣٨.

فصلٌ:

وإن اختلفا ـ فقال: «آجرْتُك»، قال: «بل أعَرْتَني» ـ قبلَ مُضيّ مدةٍ لها أُجْرة: فقولُ قابض، ***وبعدها:*** فقولُ مالكٍ فيما مضى، وله أجرةُ المثل.

وكذا لو ادَّعى: «أنّه زَرَع عاريةً»، وقال ربُّها: «... إجارةً»، و: «أعَرْتَني»، أو «آجرْتَني»، قال: «بل غَصبْتَني»، ***أو:*** ***«أعَرْتُك»، قال: «بل آجرْتَني»، والبهيمة تالفةٌ،*** أو اختلفا في ردِّها ـ: فقولُ مَالك، ***وكذا: «أعَرْتني»، أو «آجرْتَني»، فقال: «... غَصبْتَني»*** في الأجرةِ ورفع اليد.

و: «أعرتُك»، فقال: «أودَعْتَني» ـ فقول مالك، وله قيمةُ تالفةٍ. ***وكذا في عكسها،*** وله أجرةُ ما انتُفِعَ بها.

فصلٌ:[*]

قوله: ***(وبعدَها)*** أي: بعد مُضيّ مدةٍ لها أُجْرة: القولُ قول المالك بيمينه على نفي الإعارة.

وهَلْ يتعرض لإثبات الإجارة؟. حَكَى في الإنصاف فيه خلافاً[1].

قوله: ***(أو: «أعَرْتُك»، قال: «بل آجرْتَني»، والبهيمةُ تالفةٌ)*** أي: لو قال المالك: «أعَرْتُك»، فقال من تلفتْ بيده: «بل آجرْتَني»: فقول المالك، ولا أُجْرَة له؛ لاعْترافه بعدم استحقاقها[2].

هذا إذا كان ما يَدَّعيه المالك من القيمة أكثرَ مما يعترف به القابض من الأُجْرة، فإنْ كان أقل: ففي الشرح[3]: يُقبل قول القابض، بغير يمين، سواء ادَّعَى الإجارة أو الإعارة؛ إذْ لا فائدة في اليمين على شيءٍ يَعترف له به خَصْمه.

قوله: ***(وكذا: «أعَرْتَني»، أو «آجرْتَني»، فقال: «... غَصبْتَني»)*** يعني: والبهيمةُ [قائمةٌ][4]، وقد مَضَت مدَّة لمثلها أُجْرة ـ: فقول المالك[5].

قوله: ***(وكذا في عَكسِها)*** بأن يقول من هي بيده: «أعَرْتَني»، ويقول المالك: «أوْدَعْتُك» ـ فقولُه[6].

(*) في اختلاف المالك والقابض في الإعارة وعدمها.

(1) أي: بين الأصحاب؛ فظاهر كلام الموفق والأكثرين: يتعرض، وقال في التلخيص: لا يتعرض لإثبات الإجارة ولا للأجرة المسماة، قال الحارثي: وهو الحق. راجع الإنصاف ١١٨/٦

(2) راجع: المغني ٣٥٧/٧، والفروع ٤٧٧/٤، والإنصاف ١١٧/٦، والإقناع ١٨٩٣/٤ ـ مع شرحه.

(3) الكبير ١٠٦/١٥ ـ مع المقنع والإنصاف.

(4) في "د" [تالفة].

(5) راجع: المغني ٣٥٨/٧، والفروع ٤٧٧/٤، والإنصاف ١١٩/٦، والإقناع ١٨٩٣/٤ مع شرحه.

(6) راجع: المراجع السابقة.

كتابُ

الغَصْبُ: استيلاءُ غير حربيٍّ *عُرفًا*، على حقِّ غيره، قَهْراً بغير حق.

كتاب: الغصب.

مَصْدر غَصَبَ الشيءَ يغصِبه ـ بكسر الصاد ـ غَصْباً، واغتصبَه اغتصاباً، والشيء غصب ومَغْصُوب.

والغَصْبُ محرَّم إجماعاً[(1)].

وهو لغة: أخْذُ الشيءِ ظلماً. قاله الجوهري[(2)]، وابن سِيْدَه[(3)].

قوله: (عُرْفًا) أي: المراد بالاستيلاء: ما عُدَّ في العرفِ استيلاء، ولا يشترط النَّقْل، فلو ركب دابة واقفة لإنسان، وليس هو عندها: صار غاصباً بمجرد ذلك[(4)].

ويَدْخُل في الغصب: ما يأخذهُ الملوكُ والقطاعُ من أموال النّاس بغير حقّ من المُكُوْسِ[(5)] وغيرها.

ويدخل فيه أيضاً: استيلاءُ أهل الحرب بعضهم على بعض؛ لأنّه ظُلْم، فيحرم عليهم قتل النفوس، وأخْذ الأموال، إلا بأمر الله تعالى، ويَسْقط عنهم إثمه والطلب به بالإسلام[(6)].

---

(١) حَكَى هذا الإجماع ابن قدامة في المغني ٣٦٠/٧.
ومُسْتَند هذا الإجماع قول الله تعالى: «﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ....﴾» الآية ٢٩ من سورة النساء.
وكذا قولُ النبي ﷺ في خطبته يوم النحر في حجة الوداع ـ: « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا ».
أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب: حجة النبي ﷺ ١٨٢/٨ ـ مع النووي.
وأيضاً قوله ﷺ: من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين.
أخرجه: البخاري في صحيحه ـ كتاب المظالم والغصب، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض ١٢٤/٥ ـ مع الفتح ـ ورقمه ٢٤٥٣، ومسلم في كتاب: المساقاة ـ باب: تحريم الظلم وغصب الأرض ٤٨/١٢ ـ مع النووي.

(٢) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري ـ الفارابي ـ عالم اللغة والأدب، كان رحالة في طلب العربية ـ من أبرز مصنفاته: الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) وله مقدمة في النحو. توفي سنة ٣٩٦هـ في نيسابور.
ترجمته في: إنباه الرواة ٢٢٩/١، وسير أعلام النبلاء ٨٠/١٧، وراجع قوله في الصحاح ١٩٤/١.

(٣) هو: الإمام اللغوي علي بن إسماعيل ـ أبو الحسن اللغوي ـ المعروف بابن سيده، ولد سنة ٣٩٨هـ في مرسية شرقي قرطبة، ونبغ في اللغة وآدابها ـ وصنف فيها مصنفات عديدة منها:
الوافي في علم القوافي، والتذكير والتأنيث، والمحكم، والمخصص، وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ.
ترجمته في: إنباه الرواة ٢٢٥/٢، والديباج المذهب ١٠٦/٢، وراجع قوله في كتابه المحكم ٢٥٣/٥.

(٤) راجع هذا في الإنصاف ١٢٣/٦، والمعونة ٥٤٤/٥.

(٥) المكوس: جمع مَكْس، وهو: « ما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء ». انظر: المصباح المنير ٥٧٧/٢.
قال في لسان العرب ١٦٠/١٣ « والمكس: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية ».

(٦) قال هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ـ كما في الاختيارات الفقهية ١٦١.

....

قال الزَّركشي[1]: « الاستيلاءُ يَسْتَدعي القهر والغلبة، فإذاً قوله « قهراً » زيادة في الحدِّ، ولهذا أَسْقَطه في المغني[2].

قال في الإنصاف[3]: - « قلت: الذي يظهر أنَّ الاستيلاءَ يشمل القهر والغلبة، وغيرهما، فلو اقتصر على الاستيلاء لورَدَ عليه المَسْرُوق والمنْتَهَبُ والمُخْتَلَس - فإنَّ ذلك لا يُسَمَّى غَصْباً، ويقال: اسْتَولَى عليه ».

فائدة: قال المجْد[4]: ـ يصح غَصْب المشَاع، فلو كانت أرضٌ أو دارٌ لاثنين في يدهما، فَنَزَلَ الغاصِب في الأرض أو الدَّار، وأَخْرج أحدَهما، وبقي الآخرُ مَعَه على ما كان مع المُخْرَج: فإنّه لا يكونُ غاصباً إلا نصيبَ المُخْرَج، حتَّى لو استغَلاّ الملك وانتفعَا به: لم يلزم الباقي منهما لشريكه المُخْرَجِ شيءٌ.

وكذلك لو كان لاثنين عبدٌ، فَغَصَب الغاصب حقّ أحدهما: بأن كفَّ يَده عنه، [ونَزَلَ][5] في التسليط عليه موضعه، مع إقرار الآخر على ما كانَ عليه، حتَّى لو بَاعاه بَطَل بيعُ الغاصب للنّصف، وصحّ بيع الآخر لنصفه. إلى أن قال: - إذا غصب غاصب من قوم ضَيْعَة[6]، ثم ردَّ إلى أحدهم نصيبه [...[7]] لم [يَطِبْ[8]] له الانفراد بالمردود عليه. هذا معنى منصوصه في رواية حرب. انتهى.

ولم يفرّق بين ما إذا استمرّ نصيب الشريك بيده، وبين ما إذا خرجَ من يده ثم عاد إليها[9].

---

(١) في شرحه لمختصر الخرقي ١٦٧/٤، ١٦٨.

(٢) راجع: المغني ٣٦٠/٧.

(٣) ١٢١/٦.

(٤) راجع: المعونة أولي النهى ٢٤٦/٥.

(٥) كذا في "ث" و"س" و"م" والمعونة. وفي بقية نسخ المخطوط [وترك] ولعله تحريف.

(٦) الضَّيْعَةُ: المراد بها: المال من النخل والكرم والعقار، مأخوذة من الضّياع، وذلك لأنّها إذا ترك تعهدها وعمارتها تضيع. راجع لسان العرب ١٠٦/٨.

(٧) [مشاعاً] كذا مثبتة في قواعد ابن رجب، ومعونة أولي النهى، وليست في نسخ المخطوط.

(٨) كذا في "د" و"ن" و"ث" و"م" والمعونة، وفي باقي النسخ [يطلب] وهو تحريف.

(٩) في هامش نسختي "ث" و"م" ما نصه: « ولعل الفرق أنّه في الأولى استصحاب الحال السابقة لأحد الشريكين مع شريكه، بخلاف الثانية ».

ويُضمن **عَقَارٌ** وأمُّ ولدٍ وقنٌّ بغصبٍ؛ لكن: لا تثبُت يدٌ على بُضعٍ، فيصحُ تزويجها، **ولا يُضمن نفعُه**.

وإن غُصب خمرُ مسلمٍ: ضُمن ما تخلَّل بيده، لاما تخلَّل مما جمع بعد إراقة. وتُـرَدُّ خمـر ذمِّيٍّ مستترةٌ ـ كخمـر خلاَّلٍ ـ وكلب يُقتَنى، لا قيمتها مع تلف، **ولا جلدُ ميتة غُصب**؛ لأنه لا يَطهرُ بدَبْغٍ.

ولا يُضمن حرٌّ باستيلاء عليه ....

قوله: (عَقَارٌ) بفتح العين المهملة، وهو: الضَّيْعَة والنَّخل والأرض، قاله أبو السعادات[(١)].

ولعلّ المراد به هنا: كلُّ ما لم يُنقل.

قوله: (ولا يُضمن نفعُه) أي: نفع البُضْع؛ لأنه لا يصح الاعتياضُ عنه بالإجارة، بخلاف بقية منافعها[(٢)].

قوله: (ولا جلدُ ميتةٍ غُصبَ ...) إلخ أي: لا يلزم ردّه؛ لأنّه لا سبيل إلى إصْلاحه[(٣)].

قلت: ويُفارقُ الخمرَ؛ لأنه قد يؤول إلى الماليَّةِ: بأنْ ينقلبَ خلاً، والكلب الذي يُقْتَنى؛ لأنَّه يُباح الانتفاع به في الحال، من غير احتياج إلى شيء آخر.

تنبيه: إذا قلنا لا يَطْهُر، ودَبَغَه غاصِبُه، فهل يجب ردُّه؟ قال في تصحيح الفروع[(٤)]: ـ «الصَّحيح من المذهب: أنّه لا يجب رَدّه، إلا إذا قلنا يُنْتَفع به في اليابسات، على ما تقدَّم من التفصيل».

وصَحَّحَ في الإنصاف[(٥)]: أنه لا يجب ردُّه، وذكرَ أنَّه قدَّمَه في المغني[(٦)]، والشَّرح[(٧)] و الكافي[(٨)] والفائق، وغيرهم، وحكى ما صَحَّحَه في تصحيح الفروع بـ «قِيْلَ»، لكنَّ التصحيح متأخر، فيقدَّم ما فيه على الإنصاف.

قوله: (ولا يُضْمنُ حرٌّ ...) إلخ. يعني: إذا مَات، سواء كان كبيراً أو صغيراً، حيثُ لم يمنعه الطَّعام والشَّرَاب[(٩)].

---

(١) هو: المبارك بن محمد الشيباني ـ ابن الأثير الجزري ـ الفقيه المحدث اللغوي البارع، ولد سنة ٥٤٤هـ، وصنف مصنفات كثيرة منها: جامع الأصول في أحاديث الرسول، والنهاية في غريب الحديث والأثر، وغيرها. توفي سنة ٦٠٦هـ.

ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩٢/٢ رقم ٣٦١، وسير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٥.

وراجع قوله ـ في النهاية في غريب الحديث ٢٧٤/٣.

(٢) راجع: الفروع ٤٩٥/٤، والمبدع ١٥١/٥، والإقناع وشرحه ١٨٩٥/٤.

(٣) قلت: قد حكى ابن قدامة في لزوم رده وجهين، راجع: المقنع ٢٣٢/٢

قال البهوتي ـ في كشاف القناع ١٨٩٦/٤ـ: «واختار الحارثي: يجب رده حيث قلنا ينتفع به في اليابسات؛ لأنّ فيه نفعاً مباحاً كالكلب المقتنى، وصححه في تصحيح الفروع، وهو القياس، وقطع به ابن رجب».

(٤) ٤٩٦/٤ ـ مع الفروع.

(٥) ١٢٦/٦.

(٦) ١٢٧/٧.

(٧) الكبير ١٢٢/١٥ ـ مع المقنع والإنصاف.

(٨) راجع الكافي ٤١٠/٢.

(٩) راجع هذا في: المغني ٤٢٩/٧، ٤٣٠، والفروع ٤٩٥/٤، ٤٩٦، والإقناع ١٨٩٦/٤ ـ مع شرحه.

فصلٌ:

وعلى غاصبٍ ردُّ مغصوب قَدر عليه، ولو بأضعاف قيمته: لكونه بُنِيَ عليه، أو بُعِّدَ، ***أو خُلط بمتميِّزٍ***، ونحوه.

وإن قال ربّ مُبَعَّدٍ: « دعه، وأعطني أجرة ردِّه إلى بلد غَصْبه » - ***لم يُجبْ***..........

وإن زَرَعَ الأرض: فليس لربِّها - بعد حَصْدٍ - إلا الأُجرة، ويُخيّر قبله بين: تركه إليه بأجرته، أو تملّكه بنفقته، وهي: مثلُ البَذْر، ***وعِوَضُ لواحقِه***.

فصلٌ: -[*].

قوله: (أو خُلِطَ بمتميِّزٍ) كشعير خُلط بقمح، ونحوه: حيوانٌ أُفلت بمحلٍّ يَعْسُر إخراجه منه.

قوله: (لم يُجَبْ) أي: لم يلزم الغاصب إجابته؛ لأنّها مُعَاوضة، فلا يُجْبَر عليها المُمْتَنِع.

وكذا لو طَلَبَ من الغاصب حَمْل المغصوب إلى مَكانٍ آخَر في غير طريق الردِّ، أما لو طَلَب منه ردّه إلى بعض الطريق لَزمه؛ لأنّه بعض ما يَجب عليه[1].

قوله: (وعِوضُ لواحقِه) أي: لواحِق البَذْر من سَقْي وحَرْث، وغيرهما.

قال أحمد[2]: إنما أذهب إلى هذا الحكم اسْتِحْسَاناً[3]، على خلاف القياس[4]. أي: لأجل الحديث[5].

(*) في وجوب ردّ المغصوب إلى مالكه، والأحكام المتعلقة بذلك.

(١) راجع هذا في الإقناع ١٨٩٦/٤، ١٨٩٧ - مع شرحه.

(٢) راجع رأيه في المسألة في مسائل أبي داود ص ٢٠٠ ولم أقف على نص قوله هذا في كتب المسائل.

(٣) الاستحسان: اعتقاد الشيء حسناً. راجع: المصباح المنير ١٨٧/١، القاموس المحيط ١٥٣٥.
وفي اصطلاح الأصوليين: « العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شَرعي ». انظر: مختصر التحرير لابن النجار ص٧٤.
ملحوظة: قال في مطالب أولي النهى - عند التعليق على هذه الكلمة - ١٠/٤: « أي: استحساناً للعمل بحديث رافع بن خديج المتقدم، وليس المراد الاستحسان الأصولي ».

(٤) ذلك أنّ القياس في هذه المسألة يقتضي: أن للمالك « إجبار الغاصب على قلعه، والحكم فيه كالغرس سواء، لقوله عليه السلام: ليس لعرق ظالم حق، ولأنه زرع في أرض غيره ظلماً، أشبه الغراس ». انظر: المغني ٣٧٧/٧.

(٥) يعني به: حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وعليه نفقته ». أخرجه أبو داود في سننه - كتاب البيوع - باب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٦٩٣/٣ ورقمه ٣٤٠٣، وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه - كتاب الأحكام، باب: ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٦٤٨/٣ ورقمه ١٣٦٦، وابن ماجه في سننه - كتاب الرهون - باب: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٨٢٤/٢ ورقمه ٢٤٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٦.
قال الترمذي عن هذا الحديث: « حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه، من حديث شريك بن عبد الله، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.
وسألت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن ».
انظر: سنن الترمذي ٦٤٨/٣.
والحديث: صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٥١/٥ رقم ١٥١٩.

وإن غَرَسَ أو بَنَى فيها: *أخِذَ بقلع غرسِهِ* أو بنائه، وتسويتِها، وأرشِ نقصها، وأُجْرَتِها ـ حتى ولو كان أحدَ الشَّريكين، أو لم يَغْصِبْها لكن: فعله بغير إذنٍ، ولا يملك أخذَه بقيمته. وإن وُهب لمالكها: لم يُجْبَر على قبوله.

ورَطبةٌ ونحوها: كزرع، لا غرسٍ.

تتمة: قال الشيخ تقي الدين[1] ـ: فيمن زَرَع بلا إذنِ شريكه ـ والعادةُ بأنّ من زَرَع فيها له نصيبٌ معلوم، ولربّها نصيب ـ: قُسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك. قال: ولو طلب أحدُهما من الآخر أن يَزْرَع معه أو يُهَايئَه[2] فأبى، فللأول: الزَّرْع في قدر حقِّه بلا أجرة، كدارٍ بينهما فيها بيتان، سَكَنَ أحدُهما عند امتناعه مما يلزمه.

قال في الإنصاف[3]: وهو الصَّواب، ولا يَسَعُ النَّاسَ غيره.

قوله: (أُخِذَ بقلع غرسِهِ ...) إلخ: أي: أُلزم بذلك.

قوله: (ورَطبَةٌ ونحوها) مما يتكرر حَمْله: كقثاء وباذنْجَانٍ.

قوله: (كَزَرْعٍ) يعني: في أنَّ لربِّ الأرض إذا أدْرَكَه قائمًا أن يتملّكه بنفقته؛ لأنَّه ليس له فَرْعٌ قويٌّ، أشْبَه الحِنْطَة والشَّعير[4].

لكنْ لو كان الغاصِب أَخَذَ منه جَزَّة أو لَقْطَة فأكثر، فهل يتملَّكه بجميع عوض اللَّواحق؟، أو يُحْتَسَب عليه قيمة ما أخذه؟، أو يكون ذلك مانعاً من التملك؟ لم أرَ نقلاً.

فائدة: لو أثمر ما غرسَه غاصب، فهل لرب الأرض تَملُّك الثمرة قبل الجذاذ بالنفقة، أولا، تبعاً لأصْلها؟ ـ حَكَى فيه في الإنصاف[5] خلافاً عن الأصحاب، ونقله عنه في شرحه[6].

---

(١) راجع قوله في الاختيارات الفقهية ص١٦٤.

(٢) المُهَايَأَةُ في اللغة: المنَاوبة بالتوافق، والمراد بها: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب، وذلك بأنْ يتوافَق المتشاركون على جعل هيئة ـ نوبة ـ معلومة لكل واحد. وهي نوعان: زمانية، ومكانية.
فالزّمانية: كما لو تهايأ اثنان على أن يزرعا الأرض المشتركة بينهما: هذا سنة والآخر أخرى.
والمكانية: كما لو تهيأ اثنان في الأرض المشتركة بينهما على أن يزرع أحدهما نصفها، والآخر نصفها الآخر.
راجع: لسان العرب ١٧١/١٥، والمصباح المنير ٦٤٥/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه ٢٣٦، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص٣٣٠،٣٣١.

(٣) ١٣٢/٦.

(٤) راجع هذا في: المغني ٣٧٩/٧.

(٥) ١٣٥/٦.

(٦) أي: المعونة ٢٦١/٥.

ومتى كانت آلاتُ البناء من مغصوب: فأجرتُها مبنيَّةً، ***ولا يَملك هَدْمَها، وإلا:*** فأجرتُها. فلو آجَرهما: فالأجرةُ بقدر قيمتها.

ومن غَصَب أرضاً وغراساً منقولاً من واحد، فغَرسه فيها ـ: لم يَملك قَلْعه.

وعليه ـ إن فعل، أو طلَبه ربُّهما ***لغرضٍ صحيح*** ـ تسويتُها ونقصُها، ونقصُ غِراسٍ.

وإن غصَب خَشباً، فَرقَّع به سفينةً ـ: قُلع، ***ويُمْهَل مع خوف*** حتى تُرْسَى.

فإن تعذَّر: فلمالك أخذُ قيمته، وعليه أجرتُه إليه ونقصُه.

وإن غصَب ما خاط به جُرْح محترم، وخيف بقلعه ضررُ آدميٍّ، أو تلفُ غيره ـ: فقيمتُه. وإن حَلَّ لغاصب: ***أُمر بذبحه،*** ويَرُدُّه كبعدَ موتِ غير آدميٍّ. ومن غصَب جوهرةً، فابتلعتها بهيمةٌ ـ: ***فكذلك.***

قوله: (ولا يَمْلك هَدْمَها) أي: هَدْمَ الأرض المبنيَّة بالآتٍ منها.

ولعل المراد: إذا أبْرَأه المالك من ضمان ما يَتْلف به، وإلا: فله الهدم.

قوله: (وإلّا ...) إلخ. أي: وإن لم تكن آلاتُ البناءِ من المغصوب، بل كانت من للغاصِب.

قوله: (لغرضٍ صحيح) ككونِ ذلك الغراس لا يُنَمَّى عادةً في هذه الأرض.

وعُلم منه: أنَّه إذا لم يكن فيه غرضٌ صحيح لم يُجْبر عليه الغاصب؛ لأنَّه سَفَهٌ.

قوله: (ويُمْهَل مع خوفٍ) يعني: على السفينةِ بقلعه، كما لو كان المغصوب في محل لو قُلع منه دَخَل الماء السفينة، وهي في اللُّجَّةِ، سواء كان ما فيها مِلْكاً للغاصبِ، أو لغيره، حيواناً أو غيره.

أما لو كانت على السَّاحِل، أو كان في أعلاها: فإنّه يُؤْخَذ حيثُ كان.

قوله: (أُمِرَ بذبحه) يعني:ولو نقصت به قيمته أكثر من قيمة الخيط، أو لم يكن مُعداً لأَكْل: كالخيل.

قوله: (فكذلك) أي: فكما لو غصب خيطاً فَخَاطَ به جرح بهيمةٍ. على ما تقدم[1].

---

(١) أي: في المتن ـ انظر أعلى الصفحة.

ولو ابْتَلَعَت شاةُ شخصٍ جَوْهَرَة آخرَ غيرَ مغصوبة، ولا تخرج إلا بذبحها - وهو أقلّ ضَرراً -: ذُبحت، وعلى ربِّ الجوهرة ما نقص به: إن لم يفرِّط ربُّ الشاه: ***بكونِ يده عليها.***

....

ولو حصل مالُ شخصٍ في دار آخرَ، وتعذَّر إخراجه بدون نقصٍ -: وَجَب، ***وعلى ربِّه ضمانُه:*** إن لم يفرِّط صاحبُ الدار.

ومتى غَصَب ديناراً، فحصَل في مِحْبَرةِ آخرَ أو نحوها، وعُسر إخراجُه -: فإن زاد ضررُ الكسر عليه فعلى الغاصب بدلُه، ***وإلا: تعيَّنَ الكسر،*** وعليه ضمانُه.

وإن حَصَل بلا غصبٍ ولا فعلِ أحد: كُسرت، وعلى ربِّه أرْشُها، إلا أن يمتنع منه: لكونها ثَمِينَةً. وبفعلِ ربِّ الدِّينار: يُخيَّر بين تركه وكسرها، وعليه قيمتُها، ***ويلزمه قبولُ مثله:*** إن بَذَلَه ربُّها.

قوله: (***بكون يده عليها***)أي: على الشَّاة عند ابتلاعِها الجوهرة.

فإن فرَّطَ ربُّها: فلا غُرْم على ربِّ الجوهرة؛ لأنَّ المفرِّطَ أولى باحتمال الضَّرَر.

قوله: (وعلى ربِّه ضمانه) أي: ضمان النقص.

فائدة: قال في الإنصاف[1]: -

لو بَاع داراً وفيها ما يعسُر إخراجه - فقال القاضي وابن عقيل وصاحب التلخيص وغيرهم -: يُنقَضُ البابُ، وعليه ضَمان [النَّقْص[2]]، وقال المصنف - يعني الموفَّق[3] -: يُعتبر أقلّ الضَّررين: إنْ زادَ بقاؤه في الدار، أو تفكيكه إن كان مُركّباً، أو ذَبْحه إن كان حيواناً، على النقض: نُقضَ مع الأرش.

وإن كان بالعكس: فلا نَقْضَ؛ لعدم فائدته. قال: ويصطلحان إما بأن يشتريه مُشتري الدار، أو غير ذلك.

قوله: (***وإلا تعيَّنَ الكَسْر***) أي: وإن لم يَزِد ضَرر كسرها على غُرْم الحاصل: بأنْ تساويا، أو كان ضرر الكسر أقل - تعيَّن الكَسْر لردّ عين المغصوب لربِّه.

قوله: (***ويلزمُه قبول مثله ...***) إلخ. يعني: سَواء قيلَ يُجبر على كسرها، أولا. ولو بَادرَ ربّ الدينار وكسرها: لم يلزمه إلا قيمتها وجهاً واحداً قاله في الإنصاف[4].

---

(١) ١٤٤/٦.

(٢) كذا في "أ" و"س" و"ص" و"د" و"م".

وفي "ث" و"ن" والإنصاف [النقض] ولعل الأولى ما أثبته.

(٣) في المغني ٤٠٩/٧.

(٤) ١٤٣/٦.

فصلٌ:ـ

ويَلزم ردُّ مغصوب ـ *زادَ* ـ بزيادته المتصلةِ: كقِصَارةٍ، وسِمَنٍ، وتَعلُّم صَنْعة. والمنفصلة: *كولدٍ*، وكسبٍ.

ولو غصب قِنًّا أو شبكةً أو شَرَكاً فأمسَك، أو جارحاً أو فرساً فصاد به أو عليه أو غَنِمَ ـ: *فلمالِكه*، لا أجرتُه زمنَ ذلك.

وإن أزَالَ اسْمه ـ كَنَسْج غَزْلٍ، وطَحْنِ حبّ أو طبخه، ونَجْر خشب، وضربِ حديدٍ وفضةٍ ونحوهما، وجعلِ طين لَبِناً أو فَخَّاراً ـ: رَدَّه وأرشَه *إن نقص*، ولا شيءَ له، وللمالك إجبارُه *على ردِّ ما أمكن ردُّه إلى حالته*.

ومن حَفَر في مغصوبةٍ بئراً، أو شَقَّ نهراً، ووضعَ التراب بها ـ: فله طَمُّها لغرضٍ صحيح، ولو أُبرِئَ مما يتلف بها. وتصح البراءةُ منه، *وإن أراده مالكٌ:* أُلزِمَ به..................

فصلٌ:ـ (*).

قوله: (زَادَ) أي: الغصب بيد الغاصب، أو غيره.

قوله: (كولدٍ) يعني: لبهيمة، وكذا الأَمةُ ما لم يكن من جاهل الحال فَحُرٌّ، ويفديه بقيمته يوم وَضْعِه.

قوله: (فلمالِكه) أي: مالك المغصوب، [وكذا صيدُ العبد المغصوب وسائر اكتسابه.

وفي لزوم أجرته مدةَ اصطياده وعمله: الوجْهَان في الجارح. قاله في الإنصاف[1]][2].

بخلاف ما لو غَصب مِنْجَلاً أو فَأْساً، فقطعَ به حشِيْشاً أو حطباً، أو غصب سيفاً فقاتل به وغَنِمَ.

والفرق: حصولُ الفعل من الغاصب في هذه دون تلك[3].

قوله: (إن نقصَ) أي: عيناً أو قيمة بذلك.

قوله: (على ردّ ما أمكن ردُّه إلى حالته) الأولى، كمسَاميرَ ضربها نِعالاً؛ فلربها إجْبَاره على ردّ النِّعَال مسامير. وكذا الحلي والأواني من النّحاس ونحوه، والدراهم، بخلاف ما لا يمكن ردّه: كالأبواب والفَخّار[4][5].

تتمة[6]: لو كان الغاصب استأجر من عمل ذلك بأجرة: فالأجرة عليه، والحكمُ في زيادته ونقصه كما لو فَعله الغاصب بنفسه، وللمالك تَضمين النقص أيّهما شاء، وقرارُ الضمان على الأجير إن عَلم الحال، وإلا: فعلى الغاصب. وإن استعان الغاصب بمن فعل ذلك معه بلا أجرة: فكالأجير.

قوله: (وإن أراده مالك) أي: أراد الطَّم[7].

(*) في وجوب ردّ زيادة المغصوب وكسبه معه لمالكه.

(١) ١٤٥/٦.

(٢) ليست في "م" "ث".

(٣) راجع هذا في: المبدع ١٦١/٥، والإقناع وشرحه ١٩٠٥/٤.

(٤) الفخار: « أوان ونحوها تصنع من الطين وتحرق ». انظر: المعجم الوسيط ٦٧٧/٢.
وراجع: لسان العرب ١٩٩/١٠، والمصباح المنير ٤٦٤/٢.

(٥) راجع هذا كله في: المبدع ١٦١/٥، والإنصاف ١٤٨/٦، والإقناع ١٩٠٦/٤ مع شرحه.

(٦) هذه التتمة مذكورة بتمامها في معونة أولي النهى ٢٧٨/٥-٢٧٩.

(٧) الطَّم: الدّفن والتغطية والتسوية. يقال: طمَّ الركيه يطمّها: دفنها وسواها بالأرض.
راجع: القاموس المحيط ١٤٦٣، والمعجم الوسيط ٥٦٦/٢.

فصلٌ: -

وَيَضمن نقصَ مغصوبٍ، ولو رائحةَ مسكٍ، ونحوه، أو بنباتِ لحيةِ عبد. وإن خَصَاه، أو أزال ما تجب فيه ديةٌ من حُرٍّ -: ردَّه وقيمتَه.

وإن قُطع ما فيه مقدَّرٌ دونَ ذلك: *فأكثرُ الأمرين*.

ويرجع غاصبٌ غَرِم، على جانٍ، بأرش جنايةٍ فقط.

ولا يردُّ أرشَ معيبٍ - أخذ معه - *بزواله*.

ولا يضمن نقصَ سعرٍ: كهُزال زاد به. ويَضمن زيادته، لا مرضاً برئَ منه في يده، *ولا إن عاد مثلُها من جنسها*.

فصلٌ: -[*].

قوله: *(وَيَضمن نقصَ مغصوبٍ)* يعني: بأرشه إذا لم يكن بجناية.

فلو عَمِيَ العبد - قُوِّم بصيراً ثم أعمى، وغَرِم الغاصب ما بينهما.

قوله: *(فأكثرُ الأمرين)* أي: من أرش نقص قيمته، أو دِيَة المقطوع؛ لوجود سبب كل منهما.

فلو غصَب عبداً قيمته ألفان، فقَطَعَ يده، فصار يُساوي ألفاً وخمس مئة: كان عليه مع ردِّه ألف، وكذا لو صار يُساوي ألفاً.

ولو كان الجاني أجنبياً فعليه أرش جنايته فقط، وما زادَ على الغاصب، وللمالك تَضمينُ الغاصِب ما عليه وعلى الجاني. هذا معنى كلامه في المقنع[(1)].

قال الحارثي[(2)]: هو مُفرَّع على القول بالمقدَّر، أما على القول بما نقص: فللمالك تضمينه من شاء منهما، وقرارُ الضمان على الجاني لمباشرته. قال في الإنصاف[(3)]: وهو واضح.

قوله: *(بزواله)* أي: زوال العيب عند المالك، فلو غَصَب عبداً فَجُرِح، ثم ردَّه إلى مالكه مع أرش جَرْحه، ثم برأ عند مالكه: لم يرد أرشه؛ لأنه استقر عليه بردِّه ناقصاً، وكذا لو ردَّه بلا أرش، ثم زال العيب: لم يَسقط طلبُ مالكه بأرشه[(4)].

قوله: *(ولا إن عاد مثلُها من جنسها)* أي: لا يَضمن الغاصِب الزيادة إذا ذهبت، ثم عاد مثلها من جنسها، والعين بيده، كأمة قيمتها مئة، سَمِنَت فصارت بمئتين، ثم هزلت فعادت إلى مئة، ثم سمنت وعادت إلى المئتين - فردّها وهي كذلك - فلا شيء عليه.

ولو عاد مثل الزيادة من غير جنسها، كما لو سَمِنت فصارت تساوي ألفاً، ثم هزلت فنقصت قيمتها، ثُمَّ تعلمت صَنْعَة، فصارت تساويه، فإذا ردَّها - وهي كذلك - ردَّ معها ما نقصته بالهُزال[(5)].

(*) في ضمان نقص المغصوب.

(1) ٢/٢٣٧، ٢٣٨ - ونص كلامه: «وإن غصبه وجَنَى عليه: ضمنه بأكثر الأمرين، وإن جنى عليه غير الغاصب فله تضمين الغاصب بأكثر الأمرين ويرجع الغاصب على الجاني بأرش الجناية، وله تضمين الجاني أرش الجناية، وتضمين الغاصب ما بقي من النقص».

(2) نقل قوله هذا في الإنصاف ٦/١٥٣.

(3) ٦/١٥٤

(4) راجع هذه المسألة: المغني ٧/٣٨٣-٣٨٤، والإنصاف ٦/١٥٦، والإقناع ١/١٩٠٩ مع شرحه.

(5) راجع هذا في: المغني ٧/٣٨٢،٣٨٣، والمبدع ٥/١٦٦،و الإقناع ٤/١٩٠٩ مع شرحه.

ولا إن نقص فزاد مثله من جنسه، ولو صنعةً بدل صنعةٍ نسيها.

....

وعلى غاصب جنايةُ مغصوب وإتلافه - ولو على ربِّه أو مالِه - بالأقلِّ من أرش أو قيمته. ....

وزوائدُ مغصوب - إذا تلفت، أو نقصت، أو جنَت - كهُو.

قوله: (ولا إن نقص فزاد مثله من جنسه) أي: لا يَضمن الغاصب النّقص الذاهبَ إذا عادَ مثله من جنسه في يده فلو غصَب عبداً سميناً يُساوي مئة، فهزل فنقصت قيمته، ثم عادَ سِمَنه، فردَّه فلا شيء عليه.

وإن كان من غير جنسه، كما لو هَزل، وتعلّم صنعة، وردَّه، فعليه نقصُ السِّمَن[1].

قوله: (ولو صنعةً بدل صنعةٍ نسيها) فلو غصبَ عبداً نسَّاجاً قيمته مئة، فنسيها، ونقصت قيمته عنها، ثم تعلّم الخياطة، فبلغت قيمته المئة، فردَّه الغاصب: لم يَضمن شيئاً؛ لأنّ الصنائع كلها جنسٌ من أجناس الزيادة في الرقيق[2].

قوله: (وعلى غاصب جنايةُ مغصوب) سواء أوجبت القصاص أو المال؛ لأنّ جنايته نقص فيه؛ لتعلقها برقبته، فإن قتِل المغصوب قصاصاً: ضُمن بقيمته[3].

قوله: (وزوائدُ مغصوب ...) إلخ. فإذا غَصب حاملاً، أو حائلاً فحملت عنده وولدت، فالولد مضمون بقيمته يوم تلفه - إن ولدته حياً، لا ميتاً إذا غصَبها حاملاً؛ لأنّه لم يُعلم حياته، أو حائلاً — عند القاضي[4]، وعند ولده أبي الحسين[5]: يَضْمنه بقيمته لو كان حياً[6].

وقال الموفق[7] - ومن تبعه[8] -: الأولى أنْ يَضْمنه بعشْر قيمة أمِّه، وإن ولدته حياً ومات: فعليه قيمته يوم تلفه.

---

(١) راجع المسألة في: المغني ٣٨٣،٣٨٢/٧،والمبدع ١٦٦/٥، والإقناع ١٩٠٩/٤ مع شرحه.

(٢) راجع: المراجع السابقة.

(٣) راجع: المحرر ٣٦٢/١، والمقنع ٢٣٩/٢، ٢٤٠، والإقناع ١٩١٠/٤ مع شرحه.

(٤) راجع: الروايتين والوجهين ٤١٤/١-٤١٥.

(٥) هو: محمد بن محمد بن الحسين الفراء - ابن شيخ المذهب: القاضي أبو يعلى - ولد سنة ٤٥١هـ وتوفي والده وهو صغير، وبرع في الفقه فأفتى وناظر، وصنف مصنفات كثيرة منها: المجموع في الفروع، والمفردات، وطبقات الحنابلة، مات سنة ٥٢٦هـ.

ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١٧٦/١ رقم ٧٨، والمقصد الأرشد ٤٩٩/٢ رقم ١٠٥٨، والمدخل لابن بدران ٢١٦.

(٦) راجع هذا النقل والتفصيل في: المغني ٣٩١/٧-٣٩٢، والإنصاف ١٦٠/٦، ومعونة أولي النهى ٢٩٥/٥.

(٧) في المغني ٣٩٢/٧.

(٨) كابن أخيه في الشرح الكبير ٢١٨/١٥ - مع المقنع والإنصاف.

فصلٌ: -

....

ولو اختلط درهم بدرهمين لآخر - ولا تميز فتلف اثنان: **فما بقيَ** فبينهما نصفين.

وإن غصب ثوباً فصَبغه، أو سَويقاً فَلَتّه بزيت - فنقصت قيمتُهما أو قيمة أحدهما -: ضَمن النقص. وإن لم تنقُص و لم تزد، أو زادت قيمتُهما -: فشريكان بقدر ما لَيْهما. وإن زادت قيمةُ أحدهما: **فلصاحبه**.

....

وإن غصب ثوبًا وصبغًا فصبغه به: ردَّه وأرشَ نقصه، ولا شيءَ له إن زاد.

فصلٌ: -(*).

قوله: (فتلفَ اثنان فما بقيَ ...) إلخ. أي: فالدرهم الباقي يُقْسم بينهما نصفين؛ لأنّه يُحتمل أن يكون الدرهمان درهمي أحدِهما، فالباقي لربِّه، ويُحتمل: أن يكونا درهماً لهذا، ودرهماً لهذَا، فالباقي لصاحب الدرهمين: فتساويا، ولا يَحتمل غيرَ ذلك.

والوجْه الثاني: يُقسم بينهما أثْلاثاً[1].

قال في تصحيح الفروع[2]: « ويحتمل القُرْعة، وهو أَولى من الوجهين؛ لأنّا مُتحققون أنّ الدِّرهم لواحدٍ منهما، لا يَشْرَكه فيه غيره، وقد اشتبه علينا فأخرجنَاهُ بالقرعة، كما في نظائره، وهو كثير. ولم أره لأحد من الأصحاب، فمنَّ الله به، فله الحمد ».

قوله: (فلصاحبه) أي: فالزيادة لصاحب الزائد، فلو كانت قيمة الثوب عشرة، والصبغ خمسة، فصَار الثوب مصبوغاً يُسَاوي عشرين، فإن كانت الزيادة لِغُلو سِعر الثوب أو الصبغ فلصَاحبه؛ لأنّ الزيادة تبعٌ للأصل، وإن زاد أحدهما أربعة، والآخر واحداً فبينهما كذلك.

وإن كانت الزيادة إنما حَصَلت بالعمل فهي بينهما؛ لأنّ ما عمله الغاصب في العين المغصوبة لمالكها؛ حيث كان أثره، وزيادة مال الغاصب له.

وإن دفعَ أحدُهما للآخر قيمة مَالَه ليتملّكه، فامتنع -: لم يُجْبر[3].

قوله: (وإن غصبَ ثوبًا وصبغًا ...) إلخ. قال في المبدع[4]: -

ظاهره لا فرق بين أن يكونا لواحدٍ أو لاثنين.

(*) في حكم خلط المغصوب بما لا يتميز.

(١) راجع الوجهين في: الفروع ٤/٥٠٦، والإنصاف ٦/١٦٤.

(٢) ٤/٥٠٦ - مع الفروع.

(٣) راجع هذا في: المغني ٧/٤١٤، والمقنع ٢/٢٤١، والإقناع ٤/١٩١٢ - مع شرحه.

(٤) ٥/١٧٢.

فصلٌ:-

ويجب بوطءِ غاصبٍ عالمًا تحريمَه: حدٌّ، ومهرٌ ولو مطاوعةً، **وأرش بكارة، ونقصٌ بولادة**. والولدُ ملكٌ لربها. ويَضمنه سِقْطاً - **لا ميتاً بلا جناية** - بعُشْر قيمة أمِّه. وقرارُه معها على الجاني. وكذا ولد بهيمة.

فصل: - (*).

قوله: (وأرشُ بكارةٍ) أي: مع المهر، فلا يَنْدَرج فيه؛ لأنَّ كلاً منهما يُضمن منفرداً فضمنا مُجتمعين. قال في الإنصاف[1]: هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب. انتهى.

وما يأتي في النّكاح: من أنّ المهر يَنْدَرج فيه أرش البكارة فهو في الحرَّة خاصَّةً، كما يأتي توضيحه هناك[2].

قوله: (ونقصٌ بولادةٍ) أي: يَضمنه الغاصب، فلا يَنْجبر بالولد. ولو قتلها بوطْئه فالدِّيةُ نَصًّا[3].

ولو استردَّها المالك حاملاً، فماتت عنده في نفاسها -: ضَمنها الغاصب؛ لأنّه أثر فِعْله، كما لو استردَّ حيواناً مَجْروحاً من الغاصب فسَرى إلى النّفس، ويدخل في ذلك: أرشُ بكارتها، ونقصُ ولادتها، لا: الولد، والمهر. قاله في الإقناع[4]. وهو مَبْني على ما ذكره[5]: من أنه يَضْمنها بقيمتها أكثر ما كانت. وأما على ما يأتي[6]: من أنَّ المغصوب يُضمن بقيمته يوم التلف، فلا يدخل أرشُ بكارتها، ولا نقصُ ولادتها في قيمتها.

قوله: (لا ميتاً بلا جناية) فلا يَضْمنه ولو بعد تمامه.

ولو ولدته حيّاً، ثم مات -: ضَمنه بقيمته. جَزم به في المغني[7] و الشرح[8] وغيرهما[9].

(*) فيما يجب بوطء الغاصب، وحكم تصرفات غيره المبنية على تَصرفه وإذنه.

(١) ١٦٨/٦.

(٢) راجع المنتهى ١١٨/٢، وشرحه ٢٨/٣.

(٣) « نقله مهنا » انظر: الفروع ٥١٢/٤، والإنصاف ١٦٩/٦، ولم أقف على نصه في كتب المسائل.

(٤) ١٩١٤/٤، ١٩١٥ - مع شرحه.

(٥) أي: في الإقناع ١٩١٥/٤ - مع شرحه.

(٦) في الإقناع ١٩٢٤/٤ - مع شرحه.

(٧) ٣٩٢/٧.

(٨) الكبير ٢١٨/١٥ - مع المقنع والإنصاف.

(٩) كما في الإقناع ١٩١٤/٤ - مع شرحه.

والولد من جاهل حرٌّ، ***ويُفدى*** - بانفصاله حيًا - بقيمته يوم وَضْعِه.

١- ***ويرجعُ مُعتاضٌ*** - غَرِمَ - على غاصب: بنقصِ ولادة، ومنفعةٍ فائتة بإباقٍ أو نحوه، ومهرٍ، وأجرةِ نَفْعٍ، وثمرٍ، وكسبٍ ***وقيمة ولدٍ*** ...

٢- وفي إجارةٍ: يَرجعُ مستأجرٌ - غَرِم - بقيمة عين، وغاصبٌ عليه بقيمة منفعةٍ. ويَسْتردُّ مُشترٍ ومستأجرٌ - ***لم يُقرّا بالملك له*** - ما دفعاه: من المسمَّى، ***ولو علما الحال***.

قوله: (والولدُ من جاهلٍ) يعني: للحكم، ولو أنَّه الغاصب، لقرب عَهْده بالإسلام، أو نشوئه ببادية بعيدةٍ، أو للحال: كما لو اشتبهَتْ بأمتِه، أو اشتراها أو تزوجها من الغاصب على أنّها أمتُه أو بنته ونحوها.

قوله: (ويُفْدَى ...) إلخ. أي: على الغاصب فِدَاءُ الولد لسيدها؛ لأنه حَالَ بينه وبين رقّه باعتقاده.

وإن انفصل ميتاً من غير جناية: فغير مَضْمون، وبجناية فعلى الجاني الضمان، فإن كانت من الغاصب الواطئ: فَغُرَّةٌ مَوْروثةٌ عنه، لا يرثُ الغاصب منها شيئاً، وعليه للسيد عُشْر قيمة الأم، وإن كانت من غير الغاصب -: فعليه الغُرَّة، يرثها الغاصِب، دون أمِّه، وعلى الغاصب للسّيد عُشْر قيمة الأم[1].

قوله: (ويَرْجع مُعْتَاض) أي: مُتملّك العين بعوضٍ، كشراءٍ وهبةٍ بعوضٍ.

قوله: (وقيمة ولدٍ) يعني: من المشتري أو مَن زوَّجَها له.

فائدة: لو طالب المالكُ الغاصبَ بالثّمن كلّه إذا كان أزيدَ من القيمة، فقياس المذهب -: أنَّ له ذلك، كما نصَّ عليه في المتَّجر في الوديعة من غير إذن: أنَّ الرِّبح للمالك[2]. ذكره ابن رجب في القواعِد[3].

قوله: (لم يُقِرَّا بالملك له) أي: للغاصبِ. ومفهومه: أنّهما إذا أقَرَّا بالملك له لا يرجعانِ عليه؛ لأنّهما مُعْترفان أنّه مُحِقٌّ في قبضه. لكن يأتي في الدَّعَاوى والبينات[4]:

أن قول المدَّعي: « اشتريته من زيد، وهو ملكه » لا يمنع الرجوع إذا انتزعه المدَّعي[5].

وأجابَ بعض مشايخنا بأنَّ قوله في الدَّعَاوى: « وهو مُلكه » - ليس المقصود منه عادةً الأقرارَ، وإنّما يُقصد به تصحيح الدعوى، فلم يثبت له حكم الإقرار.

قوله: (ولو علما الحال) أي: أنّه غاصِبٌ.

---

(١) راجع هذا في: المغني ٧/٣٩٢-٣٩٣، والإنصاف ٦/١٧٠، والإقناع وشرحه ٤/١٩١٥ ص٢٠٤ القاعدة ٩٣.

(٢) روى هذا عن الإمام ابنه عبد الله فقال: « قيل لأبي وأنا أسمع: رجل استودع دراهم فعمل بها فربح؟ قال: الربح لرب المال ». انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣/٩٨٣ - تحقيق د/ علي المهنا.

(٣) أي قواعد الفقه ص٢٠٤ القاعدة ٩٣.

(٤) راجع متن المنتهى ٢/٤١٠ - باب طريق الحكم وصفته - من كتاب القضاء.

وليس في باب: الدعاوى والبينات كما ذكر.

(٥) أي: فكذا هنا، فلو أقرا للغاصب بالملك، فإن لهما الرجوع عليه إذا انتزعه المدعي بدعواه؛ للعلم بأن مستند إقرارهما اليد وقد بان عدوانها. وهذا ظاهر الإقناع.

راجع: الإقناع وشرحه ٤/١٩١٧، وشرح المنتهى ٢/٣١٢.

٤،٣ ـ ***وفي تملُّكٍ بلا عوض، وعقدِ أمانة*** مع جهل ـ يَرجع متملِّك وأمين بقيمة عين ومنفعةٍ، ولا يرجع غاصب بشيءٍ.

....

٦ـ وفي غصبٍ يرجع الغاصب الأولُ ***بما غَرِم***، ولا يرجع الثاني عليه بشيءٍ.

....

٩ـ وفي إصْدَاقٍ وخُلْعٍ أو نحوه عليه، وإيفاءِ دينٍ ـ يرجع قابضٌ بقيمةِ منفعةٍ، ***وغاصبٌ بقيمةِ عين***. والدين بحاله.

١٠ـ وفي إتلافٍ بإذن غاصب: ***القرارُ عليه***. وإن علم متلفٌ: فعليه.

قوله: (وفي تملّك بلا عوض) كالهبةِ، والهديَّةِ، والصَّدَقةِ، والوصيَّةِ بالعين، أو منافعها.

قوله: (وعقد أمانة) كالوكالةِ، والوديعةِ، والرهن، فللمالك تضمين من شاء: من الغاصِب، ومن تلفت العين بيده منهم.

ولا ينافيه ما تقدَّم: من أنَّ الوكيل والمرتهن إذا باعا، وقَبَضا الثمن لا شيءَ عليهما[1]؛ لأنّ ذلك من حيث الرجوع بالثمن المقبوض بيدهما[2]؛ لأنّ حقوق العقد مُتعلقة بالموكِّل، لا من حيث الضَّمان؛ إذْ لم يتعرضوا له هناك ألبَتَّةَ. قاله ابن رجب[3].

قوله: (بما غَرِمَ) أي: من قيمة عين أو منفعةٍ؛ لدخوله على الضَّمان. لكن إذا لم يَغْصبْها الثاني عَقِبَ الأول لم يطالبْه الأول إلا بقيمة منفعتها زمنَ إقامتها عنده.

قوله: (وغاصب بقيمة عين) يعني: سواء كانت القيمة المضمونة وفق حقّه، أو دونه، أو أزيدَ منه.

قوله: (القرارُ عليه) أي: على الغاصب. فلو كان الإتلاف على وجه محرم شرعاً كقتل الحيوان المعصوم، من عبدٍ أو غيره. ففي التلخيص[4] ـ: يَسْتَقِر على المتلف الضمان؛ لأنّه عَلِمَ بتحريم هذا الفعل.

قال ابن رجب[5]: ـ ورجَّح الحارثي: دخولَ هذه اليد المتلفة في قسم المغرور؛ لأنّه غير عالم بالضَّمان، فتغريرُ الغاصب له حاصل.

---

(١) أي: إذا بانَ المبيع مُسْتحقاً. راجع ص ١٩٢.

(٢) بمعنَى: أنَّ المشتري لا يملك مطالبتهما بما أقبضهما من الثمن.

(٣) في قواعده ص٢٠٢ ـ القاعدة ٩٣.

(٤) نقله عنه ابن رجب في القواعد ص٢٠٨ القاعدة ٩٣.

(٥) في القواعد ص٢٠٨ القاعدة ٩٣.

وإن كان المتقَلُ إليه ـ في هذه الصور ـ هو المالك: فلا شيءَ له لما يستقرُّ عليه لو كان أجنبياً، وما سواه فعلى غاصب.

وإن أطعَمه لغير مالِكه، وعلم بغصبه ـ: استقرَّ ضمانه عليه. وإلا: فعلى غاصب، ولو لم يقل: إنَّه طعامه.

ولمالِكه أو قِنّه أو دآبته، *أو أخذه بقرضٍ أو شراءٍ* أو هبةٍ أو صَدَقةٍ، ... ولم يَعْلم ـ: لم يَبْرأْ غاصبٌ.

....

ومن اشترى أرضاً فغرسَ أو بَنَى فيها، فخرجت مُسْتحقةً ـ ***وقُلع غرسه أو بناؤه ـ: رجعَ على بائع بما غرِمه.***

....

قوله: ***(أو أخَذَه بقَرضٍ أو شراء)*** يعني: لم يَبْرَأْ الغاصب. هذا المنصوص ـ قاله الحارثي[(١)].

وهو مُشْكل على القاعدة السابقة[(٢)]، واختار الموفق[(٣)]: أنه يَبْرأ.

وقوله في شرحه[(٤)] ـ: لأنّه لم يَدْخل على أنّه مضمونٌ عليه، بل بدله ـ فيه نظرٌ مع ما تَقَدَّم في المُغْتَاض[(٥)].

قال المجد ـ في شرحه[(٦)] ـ:

وإن بَاعه منه برئَ قولاً واحداً؛ لأنّ قبضَ المبيع مضمونٌ على المشتري.

قوله: ***(وقُلِعَ غرسُه أو بناؤه)*** أي: قَلع المستحق للأرض غرسَ المشتري أو بناءَه؛ إذْ له ذلك من غير ضمانِ نقصِه؛ لأنّه وُضِع في ملكه بغير إذنه، فهو كغرس الغاصب وبنائه.

ولا يعارضه ما تقدَّم[(٧)]: من أنّ الغارس والباني بعقدٍ فاسدٍ كالمستعير؛ لأنَّه فيما إذا تعاطَى المالك العقدَ معه، وتعاطيه ذلك كالإذن له في ذلك، وأيضاً ذاك في الفاسد، وهذا باطل.

قوله: ***(رجَعَ على بائعٍ بما غَرِمه)*** قال في الفروع[(٨)]: « ويأخذ مشترٍ نفقته، وعمله من بائع غارٌّ ».

قال ابن نصر الله[(٩)]: مفهومه: أنّه لا يرجع على بائع غير غارٌّ، مثل: أن يكون اشترى من الغاصب، فباعه ولم يعلم بالغصب، فيكون رجوعُ المشتري من المشتري على الغاصبِ، لا على المشتري الأول، وهو متّجه.

---

(١) راجع: الإنصاف ١٨٩/٦.

(٢) يعني بها قوله في المتن: « وإن كان المتقل إليه ـ في هذه الصور ـ هو المالك: فلا شيء له ...».
قال في شرح المنتهى ٣١٥/٢: « وجزم غير واحد أنه يبرأ، لعوده إلى ملكه، قلت: ولعل الخلاف إن لم يتلف في يده، وإلا: برئ ».

(٣) في المغني ٤١٩/٧، ٤٢٠.

(٤) أي: المعونة ٣٢٤/٥.

(٥) في ص ٣٦٣.

(٦) للهداية ـ ولم أجد من نقله عنه.

(٧) في ص ٣٤٧.

(٨) ٥١١/٤.

(٩) في حواشي الفروع خ/٩٠.

ومن اشترى قنًا فأعتقه، فادَّعَى شخصٌ أنّ البائع غصبه منه، فصدَّقه أحدهما ـ: لم يُقبل على الآخر. وإن صدَّقاه مع المبيع: لم يبطُل عتقُه، *ويستَقِرُّ الضَّمانُ على مُعتقه*.

قوله: « ويَستَقِرُّ الضَّمانُ على مُعْتقه » أي: معتق العبد لمدَّع الغصب؛ لاعتراف المعتِق بإتلافه بالعتق، ويرثُه إن مات وارثه القريب، ثم مُدع، ولا ولاءَ[1]؛ لأنَّ المعتق مُعترف بفسادِ عِتْقه.

وإن كان المشتري لم يُعْتقه، وأقام المدَّعي بَيِّنَةً بدعواه ـ: انتقضَ البيع، ورجعَ المشتري على البائع بالثمن. وكذا إن أقرَّا بذلك.

وإن أقرَّ أحدُهما ـ: لم يُقبل على الآخر.

فإن كان المُقرُّ البائع: لزمته القيمة للمدَّعي؛ لأنَّه حال بينه وبين ملكه، وللبائع إحْلافُ المشتري.

ثم إن كان البائع لم يَقْبض الثمن ـ: فليس له مطالبة المشتري؛ لأنَّه لا يدَّعِيهِ. [وإن كان قبضه ـ: لم يَسْترجعْه المشتري؛ لأنَّه لا يدَّعيه][2].

ومتى عاد إلى البائع: بفسخٍ، أو غيره ـ: لزمه ردُّه للمدَّعي، وله استرجاع ما أخَذَ منه.

وإن كان إقرار البائع في مدةِ الخيار ـ: انفسخَ البيع؛ لأنَّه يملك فَسْخه، فقُبِل إقراره بما يَفْسخه.

وإن كان المُقِرُّ المشتري وحدَه ـ: لزمَه ردُّ المبيع، ولم يُقبل إقراره على بائعه، ولم يَملك الرجوع عليه بالثمن، إن كان قبضه، وعليه دفْعُه إليه إن لم يكن قبضَه.

وإن أقام المشتري بَيِّنَةً بما أقَرَّ به ـ: قُبلت، وله الرجوع بالثمن.

وإن كان المُقِرُّ البائع، وأقَامَ بيِّنَةً، فإنْ كان في حال البيع قال: بعتُكَ ملكي، أو عبدي هذا: لم تُقبل بينته؛ لأنَّه مُكَذِّبٌ لها.

وإن أقامها المدَّعي ـ: سُمِعت، وبَطَلَ البيع والعِتقُ، لكن لا تُقْبل شهادة البائع له[3].

---

(١) الولاء في اللغة: السّلطة و النصرة، ويطلق على القرابة، والملك.

راجع: مفردات الراغب ص ٨٨٥، والمصباح المنير ٦٧٢/٢.

والولاء في الاصطلاح: « ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه ».

انظر: منتهى الإرادات ٤٠/٢، وكشاف القناع ٢٣٠٨/٤،

ومعناه: « أنه إذا أعتق عبداً أو أمة صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب: كالميراث، وولاية النكاح، والعقل، وغير ذلك ».

انظر: المطلع ٣١١-٣١٢.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في "أ"، و"س".

(٣) لأنه يجر بها إلى نفسه نفعاً.

راجع هذا كله في المغني ٤٢٢/٧ ـ وعنه في المعونة ٣٢٨/٥.

فصلٌ:ـ

وإن أُتلِف أو تَلِف مغصوب: ضُمن مِثليٌّ ـ وهو: كلُّ مكيل أو موزون **لا صناعَةَ فيه** مباحةً، **يصحُّ السَّلم فيه** ـ بمثله. **فإن أعْوَزَ**: فقيمةُ مثله يومَ إعوازه. فإن قدر على المثل ـ لا بعدَ أخْذِها: وَجَبَ.

وغيرُه بقيمته يومَ تلفه، في بلدِ غصبه، من نقده. فإن تَعَدَّدَ: فمن غالبه.

وكذا مُتلَفٌ بلا غَصْب، ومَقْبوضٌ بعقدٍ فاسدٍ، **وما أُجْرِيَ مُجْراه**: مما لم يدخُل في ملكه.......

وفي تلف بعض مغصوب، فتنقُصُ قيمةُ باقيه ـ: كزوجَيْ خُفٍّ تلف أحدهما ـ ردُّ باقٍ، وقيمةُ تالفٍ، **وأرشُ نقصٍ**.

فصلٌ: (*).

قوله: (لا صناعَةَ فيه) احتراز عن المعمول من الحديد ونحوه، والمغْزُول من الصُّوف والشَّعْر ونحوه، فيُضمن بقيمته؛ لأنّ الصناعة تُؤَثِّر في قيمته، وهي مُختلفة، فالقيمةُ فيه [أحْصَر] [1]. قاله في المغني [2].

قوله: (يصحُّ السَّلَم فيه) احترازا عن الجواهر الموزونة، كاللُّؤْلُؤ ونحوه.

تتمة: الدَّارهم المغشوشة الرَّائجة مثليَّةٌ؛ لتماثلها عُرْفًا؛ ولأنَّ أخلاطها غير مقصودة. قاله الحارثي [3].

قوله: (فإن أعْوَزَ) أي: تعذَّر المِثْل: لعدمٍ أو بعدٍ أو غَلاء. قاله في الإقناع [4].

قال ابن نصر الله [5]: ـ ظاهره ولو كان يوم تعذر المِثل قبلَ الغصب: بأن لا يكون للمغصوب مثلٌ موجودٌ يومَ غَصْبه.

قوله: (وغيره بقيمته) أي: وضُمِنَ غير المثلي بقيمته.

قوله: (وما أُجْرِيَ مُجْراه) بضم الميم. أي: مُجرى ما ذُكر في الضُّمان: كالمقبوض على وجْه السَّوْم.

قوله: (وأرشُ نقص) أي: نقصِ التَّفْريق، فلو كانت قيمتهما مجتمعين ستة دراهم، فصارت قيمة الباقي منهما درهمين ـ: ردَّه وأربعة دراهم.

(*) في ضمان المغصوب التالف: المثليّ والمتقوم.

(1) كذا في "ث" و"م" والمغني. وفي باقي نسخ المخطوط والمعونة [أخصر]، وفي شرح المنتهى: [أحضر]. ولعل الصواب ما أثبته.

(2) ٧/٣٦٣.

(3) راجع قوله في الإنصاف ٦/١٩٣.

(4) ٤/١٩٢٣ ـ مع شرحه.

(5) في حواشي الفروع خ/٩١.

وفي قنٍّ يأبق، ونحوه ـ قيمتُه. ويملكها مالكُه، لا غاصبٌ مغصوباً بدفعِها.

فمتى قدر: *ردَّه، وأخذَها* أو بدلَها إن تلفت.

....

وما صَحَّت إجارته ـ: من مغصوب، *ومقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ* ـ فعلى غاصب وقابضٍ: أجْرُ مثله مدةَ مُقامه بيده.

فائدة[1]: لو غَصَب ثوباً قيمته عشرة، فلبسه حتى نقصَ خمسةً، ثم زادت قيمته إلى عشرة ـ: ردَّه وخمسة أرشَ النَّقْص؛ لأنَّ ما تلف قبل غَلاَء الثوب استقر عليه، فلا يتغيَّر بغلاءِ الثوب ولا رخصه، ولذلك لو رخصت الثياب فصارت قيمته ثلاثة ـ: لم يلزم الغاصب مع ردِّه إلا الخمسة.

ولو تلف الثوب كلُّه، ثم غَلَت الثياب، فصارت قيمته عشرين ـ: لم يلزمه إلا عشرة؛ لأنَّها هي التي ثبتت في ذمته، فلا تتغيَّر.

وإن لم يستعملْه؛ لكن أقام عنده مدةً لمثلها أجرة، ونقصت منه أجزاء ـ كخمل المنشفة، ونحوه ـ: فعليه ضمان أجرته، وأرش نقصه، وكذا إن ذهبت أجزاؤُه باستعماله؛ لأنّ كلاً يُضمن منفرداً فضمن مُجتمعاً.

قوله: (*ردَّه، وأخذَها*) أي: ردَّ المغصوب لربه، وأخذ القيمة منه بزوائدها المتصلة، لا المنفصلة: كولد، وثمرة. قال في الإنصاف[2]: « بلا نزاع ». انتهى.

قال المجد[3]: وهذا عندي لا يُتصوَّر؛ لأنَّ الحيوان والشجر لا يكون أبداً في نفسه نفس القيمة الواجبة، بل بدل عنها، فإذا رجع المغصوب ردّ القيمة، لا بدلها، كمن باع سلعة بدراهم، ثم أخذ عنها سلعةً أو ذَهَباً، ثم ردّ المبيع بعيب، فإنه يرجع بالدراهم، لا ببدلها.

تتمة: ليس للغاصب حَبْس العين لاسترداد القيمة.

وكذا من اشترى شراءً فاسداً ليس له حَبْس المبيع على ردِّ الثمن، وصحَّحه في التلخيص[4] ـ بل يُدْفعان إلى عَدْل يُسلم إلى كل واحد مالَه.

قوله: (*ومقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ*)يعني: تُضمن منافع المقبوض بعقد فاسدٍ بالفوات والتفويت. قطعَ به في الإنصاف[5] ـ والمراد: إذا كان يجب الضَّمان في صحيحه، كالإجارة. أما عقودُ الأمانة والهبة ونحوها ـ فلا.

---

(١) هذه الفائدة مذكورة بتمامها في المغني ٣٨٥/٧-٣٨٦، وعنه في الإقناع ١٩٢٦/٤ مع شرحه، والمعونة ٣٣٧/٥،٣٣٨.

(٢) ١٩٩/٦.

(٣) في شرحه للهداية. ونقله عنه في المعونة ٣٤/٥.

(٤) راجع: الإنصاف ١٩٩/٦.

(٥) ١٩٥/٦.

ومع عجزٍ عن ردٍّ: إلى أداءِ قيمته. ومع تلفٍ: فإليه، ويُقبل قوله في وقته. ـ *وإلا: فلا*؛ كغنمٍ وشجرٍ وطير، ونحوها: *مما لا منافعَ لها يُستَحق بها عوض.*

....

قوله: (وإلا: فلا) أي: وإن لم تصح إجارته، فلا أجرة له مدة مُقامه بيد الغاصب.

قوله: (مما لا منافعَ له يُستَحق بها عوضٌ) يعني: غالباً، فلا يَرد صحة استئجار الغنم للدِّياس[1]، والشجر للنشر؛ لندرة ذلك. قاله في شرحه[2].

---

(١) الدِّياس: هو: الدَّق. يقال: داس الزرع وأداسه دياساً بمعنى: دقَّه ليتخلصَ الحبّ من القشر.

راجع: المطلع ص ٢٦٥.

(٢) أي: المعونة ٥/٣٤٦.

فصلٌ: -

وحَرُم تصرُّف غاصب في مغصوب، بما ليس له حكمٌ - من صحةٍ وفسادٍ -: كإتلافٍ، واستعمالٍ: كلُبْسٍ، ونحوه. *وكذا بماله حكم:* كعبادةٍ، وعقد. ولا يصحَّان.

وإن اتَّجَرَ بعينِ مغصوبٍ أو ثمنه: فالربحُ وما اشتراه - *ولو في ذمته بنيةِ نقده،* ثم نَقَده - *لمالك.*

فصل:- [*].

قوله: وكذا بماله حُكْمٌ) أي: وكذا يَحرم تصرفه بماله حُكْم: بأنْ يوصَف تارةً بالصِّحة، وأخْرى بالفسادِ.

قوله: (ولو في ذمته بنيَّةِ نَقْده) تَقْييد الشراء في الذِّمَّة بنيَّة نقْده منه تَبِع فيه المحرر [١].

قال ابن نصر الله [٢]: - انفردَ به المصنف [٣]، والأصحاب يطلقون ذلك ولا يفرقون بين أن يَنْويَ ذلك أولا. انتهى.

وقوله هو مُقتضى صنيع الفروع [٤]، حيث قدَّمَ الإطلاق، ثم عَزَى التقييد إلى المحرر.

لكن نقله في الإنصاف [٥] عن الوجيز والمُنوَّر أيضاً، وأنَّ ابن عبدوس اختاره.

وإذا اشترى في ذمَّته، أو باعَ سَلَماً، ثم أقْبَض المغصوب -: فالعقد صحيح على المذهب، والإقباضُ فاسدٌ: غير مُبرئ. قاله في الإنصاف [٦].

قوله: (لمالكٍ) أي: مالك المغصوب. وكذا لو اتَّجَرَ بوديعةٍ أو نحوها [٧]، وظاهره: ولو قلنا بفسادِ العقد.

قال ابن قندس [٨]: المراد: حيث تعذَّر ردُّ المغصوب إلى مالكه، والثّمن إلى المشتري.

وهو قريبٌ من كلامه في التلخيص [٩]، لأنَّه بَناه على أنَّ تصرفات الغاصب صحيحة لا تتوقَّفُ على الإجازة؛ لأنَّ ضَرَرَ الغَصْب يطول بطول الزمان، فيشقُّ اعتباره [١٠]. وخصَّ ذلك بما طال زمنه [١١].

(*) في حكم تصرفات الغاصب في العين المغصوبة، وغير ذلك.

(١) راجع: المحرر ٣٦٢/١.

(٢) في حاشيته على المحرر. ولعلها مفقودة كما أشرت فيما مضى.

(٣) يعني به. مصنف المحرر: المجد بن تيمية.

(٤) راجع الفروع ٥١٣/٤.

(٥) ٢٠٩/٦.

(٦) ٢٠٨/٦.

(٧) كما سبق في ص ٣٦٣.

(٨) في حواشيه على الفروع خ/٤٥٠.

(٩) راجعه في قواعد ابن رجب - فوائد القواعد - المسألة السادسة ص٣٧٠.

(١٠) أي: يشق استدراكه، وفي القضاء ببطلان تصرفاته ضرر عليه، وعلى المالك بتفويته الربح.
راجع: قواعد ابن رجب - فوائد القواعد المسألة ٦ص٣٧٠.

(١١) أي: « وكان التصرف فيه كثيراً ». انظر: قواعد ابن رجب - فوائد القواعد المسألة ٦ص٣٧٠.

وإن اختلفا في قيمة مغصوب أو قدرِه، أو حدوثِ عيبه، *أو صناعةٍ فيه*، أو ملك ثوب أو سَرج عليه -: فقولُ غاصب.

وفي ردِّه، أو عيبٍ فيه -: *فقولُ مالك*.

وقال ابن نصر الله - في حواشي المحرر -: هذه المسألة مشكلةٌ جداً على المذهب؛ لأنَّ تصرفات الغاصب غير صحيحة[1]، فكيف يملك المالك ربحه؟، ونصوص أحمد متفقةٌ على: أنَّ الربحَ للمالك[2].

فَخَرَّجَ ذلك الأصحاب على وجُوه كلها ضعيفة[3].

قوله: (*أو صناعةٍ فيه*) أي: في المغصوب، كأن يقول المالك: - كان كاتباً، وينكره الغاصب، فقوله[4].

قوله: (*فقولُ مالكٍ*) يعني: بيمينه في عدم الردِّ والعيب؛ لأنه الأصل.

وإن اتفقا على أنَّه كان به عيب، أو قامت به بيِّنة، فقال المالك: حدث عندك، وقال الغاصب: بل كان فيه حال الغصب، فقول الغاصب بيمينه[5].

---

(١) على الرواية المشهورة، لكنَّ هناك رواية ثانيةً: أنَّها صحيحة، وثالثة: أنَّها صحيحة موقوفة على إجازة المالك.
راجع هذه الروايات في المغني ٣٩٩/٧، والإنصاف ٢٠٣/٦،٢٠٤.

(٢) ومن نصوصه: ما ورد في مسائل ابنه عبد الله أنه « قال: سألت أبي عن رجل غصب عبداً فاستغلّه، قال: أقول يردّ الغلّة، ولو غصب مالاً فتجر فيه: يردُّ المال والرِّبح على صاحبه ...».
انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٩٩٤/٣ تحقيق د/ علي المهنا.
وراجع: مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ص٢٦٩ - تحقيق د/ صالح الفهد،
والروايتين والوجهين لأبي يعلى ٤١٥/١ - تحقيق د/ عبد الكريم اللاحم،
لكن قال في الإنصاف ٢٠٩/٦: « ونقل حنبل: ليس لواحد منهما، ويتصدق به. قال الحارثي. وهذا من الإمام أحمد مقتضٍ لبطلان العقد، وذلك وفق المذهب المختار في تصرف الغاصب، وهو أقوى. انتهى ».
قلت: وقد نقل رواية حنبل هذه القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٤١٦/١.

(٣) ذكر ابن رجب هذه الوجوه في فوائد القواعد ص٣٧٠ فقال: « مِن الأصحاب من بناه على القول بوقْف تصرف الغاصب على الإجازة...، ومنهم من بناه على أن تصرفات الغاصب صحيحة بدون إجازة؛ لأنّه مدته تطول، فيشق استدراكها، وفي القضاء ببطلانها ضرر عليه، وعلى المالك بتفويته الربح،...، ومن الأصحاب من نَزَّلَه على أن الغاصب اشترى في ذمته ثم نقد الثمن،... ويشهد لهذا أن المروذي نقل عن أحمد التفرقة بين الشراء بعين الغصب والشراء في الذمة، فتنزّل نصوصه المطلقة على هذا المقيد،...
ويحتمل أن يُخرَّجَ ذلك على رواية عدم تعيين النقود بالتعيين في العقد، فيبقى كالشراء في الذمة سواء ».

(٤) أي: قول الغاصب بيمينه؛ لأنّه منكر لما يدعيه المالك عليه من الزيادة.
راجع: المغني ٤٢٠/٧، والإقناع وشرحه ١٩٣٠/٤.

(٥) « لأنّه غارم، والظاهر أن صفة العبد لم تتغير » انظر: المبدع ١٨٨/٥.

ومن بيده غُصوبٌ أو رُهون أو أماناتٌ، **لا يَعرف أربَابَها**، فسلمها إلى حاكم - ويلزمه قبُولُها -: بَريءَ من عهدتها.

وله الصَّدَقَة بها عنهم بشرط ضمانها، كلُقَطَةٍ ....

قوله: (لا يعرف أربَابَها) يعني: وكذا لو عَرَفَهم، لكنهم فُقدوا، ولا وارث لهم.

ونقل الأَثْرَم[1] وغيره: أو عَلِمَهُ ويَشُقُّ دفُعه إليه، وهو يسيرٌ كحبةٍ، والمذْهَب: لا يتصدَّق بها إذاً. قاله في الإنصاف[2].

قوله: (وله الصَّدَقة بها عنهم) أي: لمن هي بيده الصَّدَقة بها.

وقال في الغنية[3]: عليه ذلك. أي: الصَّدَقه بها عن أربابها.

نقل المروزي: على فقراءِ مكانه[4]. أي: مكان الغصب.

ونقل صالح[5]: أو بالقيمة.

وله شراء عرضٍ بنقدٍ، ولا يجوز في ذلك مُحَابَاةُ قريب أو غيرِه نَصّاً[6].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن هانيء الطائي - أبو بكر الأثرم - الفقيه الحافظ، أحد الناقلين لمذهب الإمام. نقل عنه مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً.
توفي رحمه الله - بعد الستين ومئتين من الهجرة النبوية.
ترجمته في: طبقات الحنابلة ٦٦/١ رقم ٥٧، والمقصد الأرشد ١٦٢/١ رقم ١٢٦، والمنهج الأحمد ٢٤٢/١ رقم ٨٦.

(٢) ٢١٣/٦.
لكنّ ابن رجب قطعَ بجواز الصدقة بها عنه، وقال: « نَصَّ عليه في مواضع ».
انظر: قواعد ابن رجب ص ٢١٥. القاعدة ٩٧.

(٣) واسم الكتاب كاملاً: الغنية لطالبي طريق الحق، في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية. للشيخ عبد القادر بن أبي صالح بن جنكي دوست الجيلي (الجيلاني) المتوفي سنة ٥٦١هـ.
راجع: الذيل على طبقات الحنابلة ٢٩٦/١، والدر المنضد للعليمي ٢٧١/١، وقد علمت أن الكتاب طبع قديماً، ولم يتيسر لي الوقوف عليه.
وراجع ما ذكره في الغنية: في الفروع ٥١٣/٤.

(٤) راجع: الفروع ٥١٣/٤، والإنصاف ٢١٢/٦.

(٥) هو: أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ولد سنة ٢٠٣هـ وسمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون إليه من خرسان ومن كل مكان. وقد ولي القضاء بطرسوس قبل ولاية القضاء بأصبهان، توفي سنة ٢٦٦هـ.
ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٧٣/١ رقم ٢٣٢، والمقصد الأرشد ٤٤٤/١ رقم ٤٦٧، والدر المنضد للعليمي ٦١/١ رقم ٣١.
ولم أجد نقله هذا في مسائله المطبوع بتحقيق د/ فضل الرحمن دين محمد.

(٦) راجع: الفروع ٥١٣/٤، والإنصاف ٢١٢/٦
ولم أقف على نص الإمام في كتب المسائل.

ولو نوى جَحْدَ ما بيده من ذلك، أو حق عليه - في حياةِ ربِّه -: فثوابُه له، ***وإلا: فلورثته.***

تتمة: قال في الفروع[1]: لم يَذكر أصحابنا غير الصَّدَقة. ونقل إبراهيم بن هانيء[2]: يتصدَّق أو يَشْتَري به كُرَاعاً[3] وسِلاَحاً يوقفه، هو مصلحة للمسلمين.

وسأله جَعْفر[4] عمن بيده أرضٌ أو كَرْمٌ ليس أصْله طيباً، ولا يعرف ربَّه. قال: يوقفه على المساكين.

وسأله المروزي: عمن مات وكان يَدْخُل في أمور تُكْره، فيريد بعض ولده التَّنَزُّه؟ قال: إذا أوقفها على المساكين فأيّ شيءٍ بقيَ عليه.

واستْحسَنَ أنْ [يوقَفَها[5]] على المساكين، ويتوَّجه على [فعل البر[6]]، قال: وهذا مراد أصحابنا؛ لأنَّ الكلَّ صَدَقةٌ.

وقال شيخنا[7]: من تصرَّف فيه[8] بولايةٍ شرعيةٍ: لم يَضْمن، وقال: ليس لصاحبه إذا عرفه ردُّ المعاوضة؛ لثبوتِ الولايةِ عليها شرعاً للحاجة، كمن ماتَ ولا وليَّ له ولا حاكم. انتهى.

قال في القواعد[9]: - فعلى هذا - يعني جواز الصَّدَقة بما ذُكِر - يَتَخرَّج جواز أخْذِ الصَّدقة من يدِ من ماله حَرام، كقُطَّاعِ الطَّريق.

قوله: (وإلا: فلورثته) أي: وإن لم يكن في حياة ربِّه: فثوابه لورثته؛ لأنَّ نية جَحْده قائمةٌ مقام إتْلافِه.

---

(١) ٤/٥١٣.

(٢) هو: إبراهيم بن هانيء - أبو إسحاق النيسابوري - نزيل بغداد، ولد بعد سنة ١٨٠هـ - كان إماماً حافظاً عابداً - روى عن الإمام مسائلَ كثيرة.

قال عنه الإمام: إن كان ببغداد أحد من الأبدال فأبو إسحاق النيسابوري. توفي - رحمه الله - سنة ٢٦٥هـ.

ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٩٧ رقم ١٠٥، والمنهج الأحمد ١/٢٤٨ رقم ٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٣/١٧.

ولم أجد ما نقله في مسائله المطبوع بتحقيق زهير الشاويش.

(٣) الكُرَاعِ: المراد بها الخيل. راجع: المطلع ٣٧٧، والقاموس المحيط ٩٨٠.

(٤) هو: جعفر بن محمد النَّسائي الشقراني [الشعراني] أبو محمد - من أصحاب الإمام وقد كان الإمام يأنس به، ويقدمه. قال عنه الخلال: رفيع القدر، ثقة خليلا ورع، أمَّاراً بالمعروف نهاءاً عن المنكر.

روى عن الإمام مسائل كثيرة. نقل منها القاضي ابن أبي يعلى - صاحب الطبقات. لم تؤرخ ولادته أو وفاته.

ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/١٢٤ رقم ١٥٠، والمقصد الأرشد ١/٢٩٩ رقم ٣١١، والمنهج الأحمد ٢/٨٣ رقم ٣٤٨.

(٥) كذا في "ن" و"ث" و"د" و"م" والفروع والإنصاف وفي "أ" و"س" يفرقها. وهو تحريف.

(٦) كذا في "أ" و"س" و"ث" و"م" وفي "ن" و"د" والفروع والإنصاف [أفضل البر] ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) يعني به شيخ الإسلام ابن تيمية. فراجع قوله في الاختيارات الفقهية ص١٦٥.

(٨) أي: في المال الحاصل في يده، ولا يعرف ربه.

(٩) أي: قواعد ابن رجب ص٢١٦. القاعدة ٩٧.

فصل: -

ومن أتْلَف، ولو سهواً، ***مالاً مُحترماً*** لغيره، بلا إذنه - ***ومثله يضمنه -:*** ضَمِنَه. ....
وإن فتح قفصاً عن طائرٍ، أو حَلَّ قيْدَ قنٍّ أو أسير، أو دَفَع لأحدهما مِبْرَداً فَبَرَدَه، أو حَـلَّ فرسـاً أو سفينةً - ففات، ***أو عُقِرَ شيءٌ من ذلك***، أو أتلف شيئاً - أو وِكَاءَ زِقٍّ مائع أو جامدٍ، فأذابته الشمسُ، أو بقيَ بعد حَلِّه - فألقته ريحٌ، ***فاندفق -:*** ضَمِنَه. لا دافعُ مِفتاح للصِّ، ولا حابسُ مالكِ دواب ***فتتلفُ***.

فصل: - [*]

قوله: (مالاً مُحترماً) أخرج ما ليس بمال: كالكلب، والسّرجين النجس.

والمال غير المحترم: كالصَّليب، وألآت اللهوِ، والصَّائل[1].

قوله: (ومثله يَضْمنه) أي: والحال أن مثل المتلف يَضْمن ذلك المال الذي أتلفه.

احترازٌ: مما يتلفه أهل العَدْل من مال أهل البَغْي[2]، وعكسه، حال الحرب، وعمّا يتلفه المسلم من مال الحربي، وعكسه، وما يتلفه الصغير والمجنون مما دُفِع إليهما.

قال في شرحه[3]: وما يتلفه الأب من مال ولده. انتهى.

وفيه نظر؛ لأنه مضمون عليه، وإن كان ممنوعاً من طلبه به.

قوله: (أو عُقِر[4] شيءٌ من ذلك) بـأنْ كـان الطـائر جارحـاً فقَلَـعَ عـينَ إنسـان، أو قتـل شـاةً. أو الفرس الذي حَلَّ سَلاسِله عَقوراً، فعقر إنساناً، أو أتلف شيئاً: من زرعٍ، أو غيره.

قوله: (فانْدَفق) أي: المائع، وكذا لو خرج منه شيءٌ بَلَّ أسْفَله فسقط، أو لم يزل يميل قليلاً قليلاً حتى سَقَطَ فاندفق، أو لم يندفق، بل خرج ما فيه قليلاً قليلاً.

قوله:(فَتَتْلَف) أي: الدواب، فلا يَضْمنها حابسُ مالكها.

قال في الترغيب[5]: أو فتح حِرْزاً[6] فجاء آخر فَسَرَقَ.

(*) فيما يُضمن به المال من غير غصب.

(١) الصَّائل: كل ما قَصَد الوثوب والاعتداء من إنسان أو بهيمة.
راجع: المطلع ١٧٥، لسان العرب ٤٤٤/٧.

(٢) أهل البغي هم: « الخارجون على إمام - ولو غير عدل - بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكـن فيهـم مطـاع ».
انظر: منتهى الإرادات ٣٣٣/٢، وراجع المطلع ٣٧٧.

(٣) أي: المعونة ٣٦٤/٥.

(٤) العَقْر: الجَرْحُ والقطع، والقضاء على الشيء - يقال: عقر الشيء: جرحه، أو قطعه وقضى عليه. وعقرتـه: أصبت عُقْره: أي: أصله، ويقال للحيوان الذي يفعل ذلك عقور.
راجع: مفردات الراغب ٥٧٧، ولسان العرب ٣١٣/٩، ٣١٤.

(٥) راجع قوله في الفروع ٥١٧/٤.

(٦) الحِرْز: المكان المنيع، والوعاء الحصين، يحفظ فيه الشيء. راجع: القاموس المحيط ٦٥٣، والدر النقي ٥٣٩/٣.

ولو بقيَ الطائر أو الفرس حتى نفَّرَهُما آخر: *ضَمِنَ المنفِّرُ*.

....

ومن اقتنى كلباً عَقُوراً، أو لا يُقتنى، أو أسودَ بهيماً، أو أسـداً........... فعَقَـر، أو خَـرَقَ ثـوبَ *مـن دخـل بإذنه* ـ ....ضمنه.

ومن *أجَّجَ ناراً بملكه*أو سقاه، فتعدَّى إلى ملك غيره، لا بطُرْيانِ ريح، فأتلفه ـ ضَمِنَه *إن أفْرط أو فرَّط*.

قوله: (*ضَمِنَ المنفِّرُ*) يعني: وحْدَه؛ لأنَّ سببه أخَصُّ، فاختصَّ الضَمان به.

وكذا لو حَلَّ إنسانٌ حيواناً، وحرضَه آخر، فجنى، فجنايته على المُحَرِّض.

وإن وقع طائرٌ على جدار، فنفَّرَهُ إنسانٌ فذهب ـ: لم يضمنْه؛ لأنَّ تنفيره لم يكن سببَ فواته؛ لأنَّـه كان مُمْتنعاً. وإن رَمَاه فقتله ـ: ضَمِنَه وإن كان في دار الرامي؛ لأنَّه كان يُمْكنه تنفيره بغير قتله.

وكذا لو مَرَّ طائرٌ في هواء داره، فرمَاه فقتله ـ: ضمنَه؛ لأنَّه لا يملك منع الطائر من هواءِ الدَّار[1].

قوله: (*ومن اقتنى كلبا عَقُوراً* ...) إلخ. فُهم منه: أنَّه لو حَصَلَ شيءٌ من ذلك في بيت إنسان من غير اقتنائِه ولا اختياره، فأفْسَد شيئاً ـ: لم يَضمنْه؛ لأنَّه ليس بمتسبِّب.

قوله: (*من دَخَلَ بإذنه*) أي: إذنِ المقْتَنِي. قال الحارثي[2]: ـ

« ينبغي تقييده بما إذا لم يُنبِّهْه على الكلب، أو على كونه غير مُوْثَق، أما إن نَبَّهَ فلا ضَمان ».انتهى.

وإفسادُ الكلب بما عَدا العَقْر: كبوله، وولوغه في إناءِ الغير ـ: لا يُوجب ضماناً.

ذكره الموفق[3] وغيره[4]، واقتصر عليه الحارثي[5].

قوله: (*ومن أجَّجَ ناراً بملكه*) أي: أوقدها حتى صَارت تَلْتَهب.

قال في الرعاية[6] ـ عقب المسألة ـ: قلت: وإن كان المكان مَغْصوباً ضمـن مُطلقـاً، سـواء فَـرَّطَ أو أسْرف، أولا.

قوله: (*إن أفْرطَ*) أي: أسْرف، بأنْ أجَّجَ ناراً تَسْري في العادة لكثرتها، أو فتح ماءاً كثيراً يتعدَّى مثله.

قوله: (*أو فَرَّطَ*) بأنْ تركَ النَّار مُؤَجَّجَةً، أو الماءَ مفتوحاً ونَام، وكذا لو أجَّجَها في ريحٍ شديدةٍ.

---

(١) راجع هذه المسائل في: المغني ٧/٤٣٠-٤٣١، والإقناع وشرحه ٤/١٩٣٤.
(٢) راجع قوله في الإنصاف ٦/٢٢١.
(٣) في المغني ١٢/٥٤٣ ـ.
(٤) كالشارح في الشرح الكبير ١٥/٣٠٧ ـ مع المقنع والإنصاف.
(٥) راجع الإنصاف ٦/٢٢١.
(٦) الكبرى ق٢/٣٤٤ ـ بتحقيق د/ علي الشهري.

ومن حَفَرَ، أو حفر قِنُّه بأمره بئراً لنفسه في فنائِه ـ: ضَمن ما تلف به.

وكذا حرٌّ علم الحال. لا في مَوات: لتملُّكٍ أو ارتفاقٍ أو انتفاعٍ عامٍّ، ***أو في سابلةٍ*** واسعة، أو بنى فيها مسجداً أو خاناً ونحوهما: لنفع المسلمين، بلا ضرر، ولو بلا إذن إمام، ***كبناءِ جَسْر***، ووضع حجرٍ بطين: لِيَطَأَ عليه الناس. ومن أمر حرًّا بحفرها في ملك غيره ـ بأجرة، أولا ـ: ضمن ما تلف بها حافرٌ علم، وإلا: فآمرٌ، كآمرِه ببناء. ***وحُلِّفا إن أنكرا العلم. ويَضْمن سلطانٌ آمر وحْدَه.***

وما ييبسَ من أغْصَانِ شجر جاره، بسبب إيقاد النَّار ـ: ضَمِنَه الموقد، إن لم يكن في هوائه؛ لأنَّ ذلك لا يكون إلا من نار كثيرة. قاله في الشرح[1].

قوله: (وكذا حُرٌّ عَلِمَ الحال) أي: عَلِمَ أنَّها ليست في ملك الآذن؛ إذِ الأَفْنية ليست بملك لمالك الدار، وإنما هي من مرافِقِهم، فإنْ لم يعلم الحافر الحال: كان الضَّمَان على الآمر. قاله في شرحه[2].

وقد تقدَّم لك[3] ـ في بيع الأصول والثمار ـ حِكاية الخلاف في ملك الأفنية ونحوها.

قوله: (أو في سَابِلَةٍ) قال في القاموس[4]: السَّابِلَةُ من الطُّرُق المَسْلُوكة.

قوله: (كبناء جَسْر) بفتح الجيم وكسرها[5].

قوله: (وحُلِّفَا إن أنكرا العلم) أي: الحافِر والباني يُحَلَّفَان إذا ادَّعى الآمر عِلمهما، وأنكراه.

قوله: (وَيضمن سلطانٌ آمرٌ وحدَه) أي: دون حافر. وظاهره: سواء علم أنَّ الأرض ملك لغير السلطان، أولا؛ لأنَّه لا تسعُه مخالفته، أشبه ما لو أُكره على ذلك. قاله في شرحه[6].

ويأتي في الجنايات[7] في الأمر بالقتل ـ: أنَّ الضَّمَان على الفاعل إن علم ظلامة المقتول، ما لم يُكْرهه الإمام. فيُحْتاج للفَرْق، إلا أن يقال: القتل يُغَلَّظ فيه.

---

(١) أي: الشرح الكبير ١٥/٣٠٩ ـ مع المقنع والإنصاف.

(٢) أي: المعونة ٥/٣٧٣.

(٣) في ص١٦٢.

(٤) المحيط ١٣٠٨.

(٥) « الذي يعبر عليه » انظر: القاموس المحيط ٤٦٥.

(٦) أي: المعونة ٥/٣٧٦.

(٧) في متن المنتهى ٢/٢٥٨.

ومن بَسَط في مسجد حَصيراً ***أو باريَّة*** أو بسَاطاً............ ***أو جلس أو اضطَجَع*** أو قام فيه، أو في طريقٍ واسعٍ - فعثَر به حيوان -: لم يَضمن ما تلف به.

وإن أخرج جَناحاً أو مِيزاباً ونحوَه إلى طريقٍ نافذ أو غيره، بلا إذنِ أهله - فسقط، فأتْلَف شيئاً -: ***ضَمنه ولو بعدَ بيع، وقد طولب بنقضه***، لحصوله بفعله -: ما لم يأذن فيه إمامٌ أو نائبُه، ولا ضررَ.

وإن مال حائطُه إلى غير ملكه - وكَمَيْلٍ: شَقُّه عَرْضاً، لا طُولاً - وأبَى هَدْمَه حتى أتلف شيئاً: ***لم يَضْمنه***.

قوله: (أو باريَّة) قال في القاموس[(١)]: « البُوريُّ والبُوريَّةُ والبُرِياءُ والبَارِيُّ والبارِياءُ والبَارِيَّةُ: الحَصِيْرُ المنسوج ». انتهى.

ويطلقونَه بالشَّام على ما يُنْسَج من القَصَبِ[(٢)]. ولعله المراد هنا، وإلا كان يُسْتغنى عنه بـ « الحَصِيْر »[(٣)].

قوله: (أو جلسَ أو اضْطَجَع ...) إلخ. يعني: على وَجْه لا يَحرم. أما إن حَرُمَ - كالجلوس مع الحيض[(٤)] في المسجد، أو مع إضْرَار المارَّة في الطريق -: فإنَّه يضمن ما تلفَ به[(٥)].

[***قوله: (ضَمِنَه ولو بعد بيع، وقد طُولِبَ بنقضه)*** قال في الفروع[(٦)]: -

ولا يَضمن ولي فَرَّطَ، بل مَوْلِّيه. ذكره في المنتخب، ويتوجَّه عكسه. انتهى.

وعلى كلام المنتخب - قال ابن نصر الله[(٧)]: -

« لو كان المفرِّطُ ناظِر وقفٍ: فالضَّمَان على الوقف، أو مُسْتحقه، لا على النَّاظر »][(٨)].

قوله: (لم يَضْمَنْه) أي: لم يَضمن ما تلف به، ولو أمكنه نقضه؛ لعدم تعدِّيه؛ لأنَّه [بناه][(٩)] في مِلْكِه، ولم يَسْقط بفعله.

---

(١) المحيط ٤٥٢.

(٢) القَصَب: كل نبات يكون سَاقه أنابيب وكعوباً، ويطلق على: ثياب من كِتَّان رقاق ناعمة، وعلى: شرائطَ مذهَّبة أو مُفَضَّضة تحلى بها الثياب ونحوها.
راجع: لسان العرب ١١/١٧٨، والمصباح المنير ٢/٥٠٤، والمعجم الوسيط ٢/٧٣٧.

(٣) الحصِيْرُ: « البساط المنسوج من أوراق البرديّ أو الباريّ أو نحوهما ».
انظر: المعجم الوسيط ١/١٧٩، وراجع: لسان العرب ٣/٢٠٣.

(٤) الحيضُ في اللغة: السَّيَلان. ومنه قيل للحوض: حوض؛ لأنّ الماء يحيض إليه أي: يسيل.
راجع: لسان العرب ٣/٤١٩.
والحيض اصطلاحاً: « دم طبيعة وجبلّة ترخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة ».
انظر: منتهى الإرادات ١/٣٨.

(٥) راجع هذا في: الإنصاف ٦/٢٣٠، ومعونة أولي النهى ٥/٣٧٧.

(٦) ٤/٥٢١.

(٧) في حواشي الفروع خ/٩١.

(٨) ليس في "م" "ث".

(٩) ليست في "س".

فصل: -

ولا يَضْمن ربٌّ غير ضاريَةٍ وجوارحَ وشبهها ما أتلفتْه، ولو صيداً بالحرم.

ويَضمن راكبٌ وسائقٌ وقائدٌ، قادرٌ على التَّصَرُّف فيها، جنايةَ يدها وفمها وولدها ووطئها برجلها. ***لا ما نفحتْ بها- ما لم يَكبَحْها*** زيادة على العادة، أو يضرب وجهها -..............

وإن تعدَّدَ راكب: ضَمن الأول، أو من خلْفَه: إن انفرد بتدبيرها؛ لصغر الأول، أو مرضه ونحوهما.

وإن اشتركا في تدبيرها، أو لم يكن إلا سائقٌ وقائدٌ -: اشتركا في الضَّمان.

ويشاركُ راكب معهما، أو مع أحدِهما.

وإبلٌ وبغال مُقْطَرَةٌ كواحدةٍ: على قائدها الضمانُ، ويُشاركه سائق في أولها: في جميعها، وفي آخرها: في الأخيرة فقط، وفيما بَيْنَهما: فيما باشر سَوْقَه، ***وبعدَه***. ....

فصل: -.[*]

قوله: (ولا يَضْمن ربٌّ غير ضاريةٍ) يعني: إذا لم تكن يدُه عليها.

والضَّاريةُ[1]: المعروفة بالصَّوْل. قال في الانتصار[2]: - البهيمة الصَّائِلة يَلزم مالكها وغيره إتلافُها.

وإطْلاَقُ الأصحاب -: « لا يُضْمن ما أتلفتْه بهيمةٌ لا يَدَ عليها » - ظاهره: ولو كانت مَغْصوبة.

وعَلَّلوا عدم الضَّمَان: بأنَّه لا تفريط من المالك فَيَضْمن، ولا ذمَّة لها فيتعلقُ بها، ولا قَصْدَ فيتعلقُ برقبتها، بخلافِ الصَّغير والعبد[3].

قوله: (ويَضمن راكبٌ ...) إلخ. يعني: سواء كان مالكاً أو مستعيراً، أو مستأجراً، أو مُوْصىً له بنفعها.

قوله: (لا ما نَفَحَتْ بها) أي: لا يَضمن ما ضربت برجلها من غير سَبَب[4].

قوله: (ما لم يَكْبَحْها) أي: يَجْذبْها باللِّجَام[5].

قوله: (ويُشارك راكبٌ معهما) أي: مع السائق والقائد.

قوله: (و[ما][6] بعده) أي: ما بعد ما باشر سَوْقَه، دون ما قبله، لأنَّه ليس بسائقٍ له، ولاتابع لما يَسُوقه، فانفرد به القائد.

(*) في ضمان ما أتلفته البهائم.

(1) الضَّاريةُ: من المواشي: المعْتادة لرعْي زروع الناس، ومن السباع: ما اعتادَ الوثْبَ وضَرِيَ بالصيد، ولَهجَ بالفرائس. راجع: لسان العرب ٥٨/٨.

(2) نقله عنه في الفروع ٥٢١/٤.

(3) راجع هذا في: الفروع ٥٢١/٤، والمبدع ١٩٨/٥، والمعونة ٣٨٢/٥.

(4) « لأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجناية، فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها ». انظر: المغني ٥٤٤/١٢.

(5) أي: فإن جذبها باللجام زيادة على العادة فجنت برجلها - ضمن؛ « لأنه السبب في جنايتها فكان ضمانها عليه ». انظر: المغني ٥٤٤/١٢.

(6) كذا في جميع نسخ المخطوط - وشرح المنتهى. وليست في المتن والمعونة.

وَيَضْمَن ربُّها ومستعيرٌ ومستأجرٌ ومودَعٌ، ما أفسدت ـ: من زرعٍ وشجرٍ وغيرهما. ـ *ليلاً: إن فَرَّطَ، لا نهاراً* إلا غاصبها.

تنبيه: ظاهر كلام الأصحاب: أنَّ ضَمان النَّفْس على من مع الدآبة في مالِه، لا على عَاقِلَته[1]. وذكر بعض الشَّافعية: أنَّه على العَاقِلة[2] كالقتل بالسَّبب؛ لاشتراكهما في التَّفْريط، وهو حَسَن يُناسب قواعدَ الأصحاب، بل هو عين قولهم. قاله ابن نصر الله[3].

وصرح المجد به في شرحه[4] ـ بما يَقْتَضي أنَّه لا خلافَ فيه.

قوله: (*ليلاً: إن فَرَّطَ ...*) إلخ. قال الحارثي[5]: لوْ جَرَتْ عادةُ بعض النَّوَاحي بربْطها نهاراً، وإرسالها وحفظ الزَّرْع ليلاً فالحكم كذلك؛ لأنَّ هذا نادرٌ، فلا يُعْتبر به في التخصيص.

قوله: (*لا نهاراً*) أي: لا يَضْمَن ربُّ البهائم ما أفسدت نهاراً، إذا لم تكن يد أحد عليها، وإلا: ضمنَ من يدُه عليها، كما تقدم[6].

قال القاضي[7]: وهذه المسألة عندي محمولةٌ على موضع فيه مزارع ومراعي، أما القرى العامرة التي لا مَرْعى فيها إلا بين [قَرَاحين[8]][9]، كسَاقية وطريق وطرقِ زرعٍ فليس لصاحبها إرسالها بغير حافظ عن الزرع، فإن فعل: فعليه الضّمان؛ لتفريطه.

---

(١) العَاقِلَةُ: العَصَبة والأقارب الذين يُعطون دِيةَ قتيل الخطأ، وهي صفة جماعةٍ عاقلةٍ، وأصْلها: اسم فاعل من العَقْل، ويأتي بمعنى الدِّية، وسُمِّيت عَقْلاً: لأنها كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً يُكلف القاتل بسوقها إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعُقْل ويسلمها إلى أوليائه.

راجع: النهاية في غريب الحديث ٣/٢٧٨، ولسان العرب ٩/٣٢٨، والدر النقي ٣/٧٢١.

أما حَدُّ عاقلة الإنسان عند الفقهاء فهم: «ذكور عصبته نسباً وولاء». انظر: منتهى الإرادات ٢/٢٩٧ وراجع: المغني ١٢/٣٩.

(٢) راجع: الأم للشافعي ٦/٨٥، والحاوي للماوردي ١٢/٣٢٣-٣٢٤.

(٣) في حواشي الفروع خ/٩١.

(٤) للهداية: ولم أقف عليه.

(٥) راجع قوله في الإنصاف ٦/٢٤٢.

(٦) في الصفحة السابقة ٣٧٨.

(٧) راجع قوله في المغني ١٢/١٤٢، ولم أقف عليه في كتبه التي بين يدي.

(٨) القَرَاحين: جمع قَرَاح ـ والقَرَاحُ من الأرض: المخلاَةُ للزرع، وليس عليها بناء، ولا فيها شجر.

راجع: لسان العرب ١١/٩٢، والمصباح المنير ٢/٤٩٦.

(٩) كذا في "أ" "ث" "ص" "س" "م" والمغني والإنصاف. وفي "ن" "د" [المزارع].

ومن طَرَدَ دابةً من مزرعته: لم يَضمن ما أفسدته، إلا أن يُدْخلها مزرعة غيره، فإن اتصلت المزارعُ: صَبَرَ لـيرجع على ربها.

ولو قدَر أن يُخرجها ـ وله مُنصَرفٌ غيرُ المزارع ـ فتركها: فهدرٌ؛ كحطب على دابة خرق ثوبَ بصير عاقل يَجد مُنْحرَفاً. وكذا لو كان مستدبراً فصاح به مُنَبِّهاً له. *وإلا: ضَمن.*

تتمة: من اقتنى حَمَاماً أو غيرَه من الطير، فأرسله نهاراً، فلقط حبًّا: لم يَضْمنه؛ لأنَّه كالبهيمة، والعادةُ إرساله. قاله في المغني[1].

قال الحارثي:

لو أرسل طائراً فأفْسَد أو لقطَ حَبّاً ـ: فلا ضَمان. واقتصر عليه في الإنصاف[2].

وقال في الإقناع[3]: ـ ضَمِنَ.

قوله: (وإلا: ضَمِنَ) أي: وإن لم يَجد مُنْحرفاً، أو لم يُنَبِّهْه، وهو مُسْتَدبر: ـ ضَمِنَ.

---

(١) ١٢/٥٤٣.

(٢) ٦/٢٤٢.

(٣) ٤/١٩٤٢ ـ مع شرحه.

فصل: [*] -

وإن اصطَدمتْ سفينتان، فَغَرقتا - ضمن كلٌّ سفينة الآخر وما فيها: إن فَرَّطَ.

....

وإن كانت إحداهما واقفةً، ضَمنها قَيّمُ السائِرة: *إن فَرَّطَ.*

وإن كانت إحداهما مُنْحدرةً *ضَمِنَ قَيِّمُها المُصْعِدَةَ،* إلا أن يُغلب عن ضَبْطها، ويُقبل قول مَلاَّحٍ فيه.

ولا يَسقُط فعلُ الصَّادم في حق نفسه، مع عمدٍ.........

فصل: -

قوله: (وإن اصطَدمتْ سفينتان) يعني: واقفتين كانتا، أو مُصْعِدَتين، أو مُنْحَدرتين.

قوله: (إن فَرَّطَ) بأن أمكنه ردّها و لم يفعل، أو لم يُكْمل آلتها من الرجال والحبال.

قوله: (ضَمِنَ قَيِّمُها المُصْعِدة) قال الحارثي[1]: -

سواء فَرَّطَ المُصْعِدُ في هذه الحالة، أو لا. على ما صَرَّح به في الكافي[2]، وأطْلَقه الأصحاب وأحمد.

وقال في المغني[3] -: إن فَرَّطَ المُصْعِدُ: بأنْ أمكنه العدول بسفينته، والمنحدر غير قادر ولا مُفرِّط فالضَّمَان على المُصْعد؛ لأنه المُفرِّط.

قال الحارثي[4] -: وهذا صريح في أن [المفرِّطَ[5]] يُؤاخَذُ بتفريطه.

قوله: (ولا يُسْقط فعل الصَّادم في حقِّ نفسه مع عمدٍ) أي: إذا مات أحد القيِّمين المتعمدين الصَّدمَ، دونَ الآخر، بسبب تصادم السفينتين -: لم يُهدر فعل الميت في حقِّ نفسه، بل يُعْتَدُّ به، فإن كان حُرًّا: فليس لورثته إلا نصف ديته، وإن كان قنًّا فليس لمالكه إلا نصف قيمته؛ لأنَّه شارَكَ في قتل نفسه.

ومفهومه: أنه يَسْقط مع الخطأ، فيجب على عاقلة كل منهما دِيةٌ كاملة لورثةِالآخر[6].

(*) في حكم ما لو اصطدمت سفينتان، والأشياء التي لا يضمن متلفها.

(١) راجع قوله في الإنصاف ٦/٢٤٥.

(٢) ٤/٦٥.

(٣) ١٢/٥٤٩.

(٤) راجع قوله في الإنصاف ٦/٢٤٥.

(٥) كذا في جميع نسخ المخطوط، وفي الإنصاف والمعونة [المصعد] وهو أولى.

(٦) راجع المسألة في: الإقناع وشرحه ٤/١٩٤٧، والمعونة ٥/٣٩٣.

والمُشْرِفةُ على الغَرَق ***يَجب إلقاءُ ما يُظَنُّ به نجاةٌ***، غير الدواب، إلا أن تُلْجئَ الضرُورةُ إلى إلقائها.

ومن قَتَلَ صَائِلاً عليه ولو آدميًّا ـ دفْعاً عن نفسه ـ أو خنزيراً، ***أو أتْلَف*** ـ ولو مع صغير ـ مزماراً أو طُنْبوراً أو عُوداً، أو كَسَرَ إناءَ فضةٍ أو ذهبٍ، أو ***فيه خمرٌ مأمورٌ بإراقتها*** ـ قدر على إراقتها بدونه، أولا ـ....... لم يَضْمَنْه.

قوله: (***يَجبُ إلقاءُ ما يُظَنُّ به نَجاةٌ***) فإن تقاعَدوا عن الإلقاء مع الإمكان: أَثِموا، ولا يجبُ الضمانُ فيه.

ولو ألقى متاعه ومتاع غيره، فلا ضمان على أحد.

وإن امتنع من إلقاء متاعه، فللغير إلقاؤه من غير رضاه، ويضمنه المُلْقي[1].

قوله: (***ومن قَتَلَ صَائلاً عليه***) يعني: وكان لا يَنْدفع بدون القتل.

قوله: (***أو أتلف***) أي: بكَسْرٍ أو حَرْقٍ أو غيرهما.

قوله: (***فيه خمرٌ مأمورٌ بإراقتها***) هي: ما عدا خمر الخَلَّال، وخمر الذِّمِّي المُسْتَتِرَة.

---

(١) راجع هذا في الإنصاف ٦/٢٤٦، والإقناع ٤/١٩٤٨ مع شرحه.

باب: -

الشُّفْعَة: استحقاقُ الشَّريك انتزَاعَ ***شِقْصِ شريكه،*** ممن انتقل إليه بعوض ماليٍّ: ***إن كان مثلَه أو دونَه.***

ولا تسقُط باحتيال، ويحرم. وشروطها خمسة: -

١- كونُه مَبيعاً، فلا تجبُ في قسمة، ***ولا هبةٍ.*** ولا فيما عوضُه غيرُ مال: كصداق، وعوض خلعٍ، وصلحٍ عن قَوَدٍ. ***ولا ما أُخِذَ أجرةً،*** أو ثمناً في سَلَم، أو عوضاً في كتابةٍ.

باب: الشُّفْعَة.

بإسكان الفاء، من الشَّفع وهو: الزَّوج؛ لأنَّ ما بيد الشَّريك صار زوجاً بانضمام نصيب شريكه إليه، أو من الشَّفَاعَة وهي: الزيادة؛ لزيادته به[(١)].

قوله: (***شِقْصِ شريكه***) الشِّقْصُ - بكسر الشين -: النَّصِيب[(٢)].

قوله: (***إن كان مثلَه أو دونَه***) أي: إن كان المنتقِل إليه مثل الشريك في الإسْلام أو الكفر، أو دونه في ذلك. لا إن كان أعْلَى منه، فلا شفعة لكافرٍ على مسلم[(٣)].

قوله: (***ولا هبةٍ***) يعني: على غير عوض، وكذا لا تجب في مُوصَىً به، فلو قال لأمِّ وَلَده: إن خدمْت أولادي شهراً فلكِ هذا الشِّقْصُ، فخدمتهم، استحقَتْه، ولم تثبت فيه الشُّفعة؛ لأنَّه مُوصىً به بشرْط[(٤)].

قوله: (***ولا ما أُخِذَ أُجْرةً ...***) إلخ. مثله ما أُخِذَ جَعَالة.

قال في الكافي[(٥)]: ومثله ما اشْتَراه الذِّمِّيُّ بخمرٍ أو خنزير[(٦)].

وقد استبعدَ الحارثي ذلك[(٧)]: في الأجرةِ، والجِعالةِ، ورأس مال السَّلَم؛ لأنَّ الإجارةَ والسَّلَم من البيع، والجعالة كالإجارة. وقال: الصَّحيح على أصْلنا جَرَيَان الشفعة قولاً واحداً[(٨)].

---

(١) راجع: المطلع ٢٧٨، القاموس المحيط ٩٤٨،٩٤٧.
أما الشفعة في الاصطلاح: فقد عرفها في المتن بما يكفي.

(٢) راجع القاموس المحيط ٨٠٢.

(٣) راجع المسألة في: المغني ٥٢٤/٧، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢٩١/١-٢٩٩، والإقناع ١٩٧٨/٤ مع شرحه.

(٤) راجع هذا في الإنصاف ٢٥٤/٦.

(٥) ٤١٨/٢.

(٦) « فلا شفعة فيه في ظاهر المذهب؛ لأنه انتقل بغير مال، أشبه الموهوب، ولأنه لا يمكن الأخذ بمثل العوض، أشبه الموروث » انظر: الكافي ٤١٨/٢.

(٧) أي: عدم ثبوت الشفعة فيما أخذ أجرة، أو جعالة، أو رأس مال سلم.

(٨) راجع قول الحارثي في الإنصاف ٢٥٣/٦.
لكن صاحب الفروع قال - بعد أن ذكر أن في ثبوت الشفعة فيما عوضه غير مال: كنكاح وخلع ودم عمد روايتين - ٥٣٦/٤: « وعلى قياسه ما أخذ أجرةً أو ثمناً في سَلَم، أو عوض كتابة ». انتهى.
فمقتضى ما ذكره: التسوية بين الجميع في الحكم.
وجزم في التنقيح المشبع ص ١٧٥ - بنفي الشفعة في الجميع.
قال ابن النجار - في المعونة، بعد أن ذكر كلام الحارثي السابق ٤٠٦/٥ -: « وهو مردود بما تقدم، فإنّه يَمْتنع الأخذُ بقيمة الشقص؛ لأنها ليست بعوضه في المسائل الأربع، وكذا بقيمة مقابله من النفع والمثل والعين ». انتهى.

٢ـ الثاني: كونُه مُشاعاً من عَقار ينقسم إجباراً.

فلا شُفْعَة لجارٍ في مَقْسوم محدود، **ولا في طريقٍ مُشترك** لا يَنْفُذُ ببيع دار فيه، ولو كان نصيبُ مشترٍ منها أكثرَ من حاجته. فإن كان لها بابٌ آخرُ، أو أمكن فتحُ باب لها إلى شارع ـ: وجبتْ. **وكذا دِهليزٌ وصحنٌ مشتركان.** ولا فيما لا تجب قسمتُه: كحمَّام صغير، ....، وما ليس بعقار: **كشجرٍ، وبناء مفردٍ**، وحيوان وجوهر وسيف، ونحوها. ....

قوله: (**ولا في طريقٍ مُشْترك ..**) إلخ. يعني: حيث لم يُمْكن التَّوصُّل إلى الدار إلا منه؛ لحصول الضَّرَر على المشتري؛ لأنّ الدارَ تَبْقَى [لا][1] طريق لها.

قوله: (**وكذا دِهْليزٌ وصحنٌ ..**) إلخ. الدِّهْليزُ ـ بكسر الدال المهملة ـ: ما بين الباب والدار[2].

والصَّحْن ـ بمهملتين ـ: وسطها[3].

فإذا أُبيعت دار لها دِهليزٌ مُشْتَرك، أو بيت بابه في صحن دار مُشْتَرك: فإن كان لا يُمْكن التَّطَرق إلى المبيع إلا من ذلك الدِّهْليز أو الصَّحْن ـ: فلا شفعة، وإلا: ثبتت فيهما[4].

تتمة: لا شفعةَ بالشَّركةِ في الشِّرْب مُطلقاً: وهو النهر أو البئر يَسْقي أرض هذا وأرض هذا، إذا باع أحدهما أرضه فليس للآخر الأخذُ بحقه من الشِّرْب. قاله الحارثي وغيره[5]، ونص عليه[6].

قوله: (**كشجرٍ، وبناء مفردٍ**) يعني: عن الأرض.

ومن هنا لم يرَ أحمدُ في أرض السَّوَاد شُفْعةً، وكذا حكم سائر الأرض التي وقفها عمر ـ رضي الله عنه ـ كأرض الشام ومصر وغيرهما مما لم يُقْسَم بين الغانمين. إلا أن يبيعها حاكمٌ، أو يفعله إمام أو نائبه لمصلحة[7].

---

(١) ليست في "س".

(٢) راجع: القاموس المحيط ٦٥٧.

وفي المصباح المنير ٢٠١/١ « الدِّهْليز: المدخل إلى الدار، والجمع دَهَاليز ».

(٣) راجع: المصباح المنير ٣٣٤/١، والقاموس المحيط ١٥٦٢.

(٤) راجع المسألة في: المغني ٤٤٣/٧، والفروع ٥٢٩/٤، والإقناع ١٩٥٥/٤ مع شرحه.

(٥) راجع: الإنصاف ٢٥٦/٦.

(٦) فقد جاء في المغني ٤٣٩/٧: « قال أحمد ـ في رواية ابن القاسم ـ في رجل له أرض تشرب هي وأرض غيره من نهر واحد ـ: لا شفعة من أجل الشرب، إذا وقعت الحدود فلا شفعة ».

(٧) راجع هذا في : المغني ٥٢٦/٧.

....

تنبيه[1]: ظَاهر كلام أئمةِ المذهب أو صريحه: أنَّ العَقَار هو الأرض فقط، وأن الغراسَ والبناءَ ليس بعَقَار.

وظاهر كلام أهل اللغة أو صريحه: أنَّهما من العقار؛

فعن الأَصْمَعي[2]: العَقَارُ: المنزل والأرض والضِّيَاع.

وعن صاحب المُحْكَم[3]: المنزل.

وعن الزَّجَّاج[4]: كل مَالَه أصْل. قال: وقيل: إن النَّخْل خاصَّة يقال له عَقَار.

وابن مالك[5] في مُثَلَّثته[6]: مَتَاعُ البيت، وخِيَارُ كلِّ شيءٍ، والمالُ الثابت: كالأرضِ والشَّجَر.

---

(١) راجع هذا التنبيه: بتمامه في حواشي المحرر لابن قندس خ/٦٠.

(٢) هو: عبد الملك بن قُريب بن أصْمَع الباهلي - أبو سعيد الأَصْمَعي - راويةُ العرب، وأحد أئمة الشعر والأدب، ولد بعد سنة ١٢٠هـ. وطاف في البوادي يجمع اللغة، ويحفظ الأخبار والأشعار. وصنف مصنفات كثيرة منها: - النوادر في الأعراب، والخراج، وخلق الإنسان. اختلف في سنة وفاته ما بين ٢١٣-٢١٧هـ.
ترجمته في: الفهرست لابن النديم ص٨٦، وسير أعلام النبلاء ١٠/١٧٥، وشذرات الذهب ٢/٣٦.
وراجع قوله في لسان العرب ٩/١٧٥.

(٣) صاحب المحكم هو: على بن إسماعيل - المعروف بابن سيده، وسبقت ترجمته.
وكتابه: المحكم والمحيط الأعظم، معجم لغوي كبير، رتبه على طريقة الخليل بن أحمد في معجمه العين. وهو مطبوع في سبع مجلدات. بتحقيق: مصطفى السقا، ودكتور حسين نصار. وراجع قوله فيه ١/١٠٦.

(٤) هو: الإمام النحوي: إبراهيم بن محمد بن السَّريّ الزَّجَّـاج، أقدم أصحاب المبرد؛ لزمه فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهماً، ولهذا سُميّ الزَّجَّاج، من أبرز مصنفاته: معاني القرآن، والاشتقاق، والنوادر.
توفي سنة ٣١١هـ، وقيل ٣١٠هـ.
ترجمته في: الفهرست لابن النديم ٩٥، وسير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٠، وشذرات الذهب ٢/٢٥٩.

(٥) هو الإمام اللغوي: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي، أبو عبد الله، ولد بجيَّان سنة ٦٠٠هـ، وبرز في اللغة والنحو، ومن أشهر مصنفاته: الألفية في النحو، وتسهيل الفوائد، والكافية الشافية، وإكمال الأعلام بتثليث الكلام، وغيرها. توفي سنة ٦٧٢هـ. بدمشق.
ترجمته في: طبقات النحاة واللغويين ص١٣٣، وطبقات السبكي ٨/٦٧.

(٦) أي: كتابه: إكمال الأعلام بتثليث الكلام ٢/٤٤٠.
وهو كتاب في فن المثلثات - مطبوع في مجلدين بتحقيق د/ سعد بن حمدان الغامدي.

فائدة[١]: لو كان السُّفْلُ لشَخْصٍ، والعُلو مُشْتَركاً، والسَّقْفُ مُخْتَصًّا بصاحب السُّفْل، أو مُشتركاً بينه وبين أصحاب العُلُو: فلا شُفْعَةَ في السَّقْف؛ لأنَّه لا أرض له، وإن كان السَّقْفُ لأصحاب العُلُو: ففيه الشُّفْعة؛ لأنَّ قرارَه كالأرض.

قَدَّمه في التلخيص، والرعاية الكبرى[٢]، والفائق.

وقَدَّمَ في المغني[٣]: لا.

ولو باع حصَّة من عُلو مُشْتَرك، على سقفٍ لمالك السُّفْل، فلا شفعةَ لشريك العلو؛ لانفراد البناء، وإن كان السَّقْفُ مُشْتَرَكاً ـ فكذلك. قاله في التلخيص، وغيره[٤].

وإن كان السُّفْل مُشتركاً، والعُلُو خاصًّا لأحد الشريكين، فباعَ العُلُوَّ ونصيبه من السُّفْل ـ: فللشَّريك الشُّفْعة في السُّفْل، لا في العلو؛ لعدم الشركة فيه.

قوله: (طَلَبُها ساعةَ يَعْلم) أي: وقت عِلْمه، فإن السَّاعة بمعنى الوقت.

قال الحارثي[٥]: في جَعْل هذا شَرْطاً إشكالٌ، وهو: أنَّ المطَالَبَة بالحقِّ فَرْعُ ثبوت ذلك الحق، ورتبةُ ذلك الشَّرْط [مُتَقَدِّمَةٌ [٦]] على المشروط، فكيف يقال بتقدُّم المطالبةِ على ما هو أصْل له؟!. هذا خلف.

أو نقول: اشتراطُ المطالبةِ يُوجب توقُّف الثبوت عليها، ولا شك في توقف المطَالبةِ على الثبوت، فيكون دَوْراً.

والصحيح: أنَّه شَرْطٌ لاستدامةِ الشُّفْعَة، لا لأَصْلِ ثبوتِ الشُّفْعة.

ولهذا قال[٧]: فإن أخَّره: سَقَطَتْ شُفْعته.

---

(١) راجع هذه الفائدة بتمامها في الإنصاف ٢٥٩/٦.

(٢) لابن حمدان ق٢/٣٦٦ بتحقيق د/ علي الشهري.

(٣) ٤٤١/٧.

(٤) كما في المغني ٤٤١/٧.، والشرح الكبير ٣١٢/١٥ مع المقنع والإنصاف.

(٥) راجع قوله في الإنصاف ٢٦١/٦.

(٦) كذا في "ث" و"ن" و"د" و"م".

وفي "أ" و"س" والإنصاف: [تقدمه]. ولعل الأولى ما أثبته.

(٧) أي: ابن قدامة في المقنع ٢٦٠/٢.

فإنْ أخَّرَه لشدةِ جوعٍ أو عطَشٍ ــ حتى يأكل أو يشرَب ــ أو لطهارةٍ،............، *أو جَهْلاً بأن التأخيرَ مُسْقِطٌ* ـ ومثله يجهله ـ *أو أشهَدَ بطلبه غائبٌ*، أو محبوسٌ ـ: لم تسقط. ....

ويُملك به، فيصح تصرُّفُه، ويورَثُ. *ولا تُشترط رُؤيته لأخْذه.*

قوله: (*أو جَهْلاً بأنَّ التأخير مُسْقِطٌ ...*) إلخ. أي: لم تَسْقُط شفعته، فإن تركها جَهْلاً باسْتحقاقِه لها، أو نسياناً للطَّلَب أو البيع ــ ففيه وجهان: ــ أحدهما: تَسْقُط. جَزَم به في المغني[1]، وقَدَّمه في الشرح[2]، وقَاسَاهُ على الردِّ بالعيب. قال في تصحيح الفروع[3]:ـ وفيه نَظَرٌ.

الثاني: لا تَسْقط. صحَّحَه الحارثي[4]، وصَوَّبَه في تصحيح الفروع[5].

قوله: (*أو أشْهَد بطلبه غائبٌ*) يعني: عن بلد المشتري، ولو قدر على التوكيل فيه.

قوله: (*ولاتُشْتَرطُ رُؤيَته لأَخْذه*) أي: أَخْذِ الشِّقْص. هكذا في التنقيح[6].

وقال في الإنصاف[7] ـ وقدَّمه في المغني[8] وغيره ــ: تُعْتَبَر؛ لأنَّه بيعٌ في الحقيقة، فيُعْتَبر له العلم بالعوضين، كسائر البيوع.

---

(١) ٧/٤٥٨.

(٢) الكبير ١٥/٣٩٧ ـ مع المقنع والإنصاف.

(٣) ٤/٥٤٢ ـ مع الفروع.

(٤) نقله عنه في الإنصاف ٦/٢٦٧.

(٥) ٤/٥٤٢ ـ مع الفروع.

(٦) المشبع ص ١٧٥ ـ ونص ما فيه: « ولا يعتبر رؤيته قبل تملكه ».

(٧) ٦/٣٠١ ـ ونص قوله: « المذهبُ أنّ الأخذ بالشفعة نوعُ بيع؛ لأنّه دفع مال لغرضِ التّملك. ولهذا اعتُبر له العلم بالشّقص وبالثمن، فلا يصح مع جهالتهما ».

(٨) ٧/٤٥١ ـ ونصه: « إذا قال: قد أخذت الشقص بالثمن الذي تَمَّ عليه العقد، وهو عالم بقدره، والمبيع ــ صح الأخذُ، ومَلَكَ الشقص، ......، وإن كان الثمن مجهولاً أو الشقص ـ لم يملكه بذلك؛ لأنّه بيع في الحقيقة، فيُعتبر العلم بالعوضين، كسائر البيوع ».

قلت: كلامه في المغني، وكلام الإنصاف السابق في اعتبار العلم بالشقص، لا رؤيته،ومعلوم أن العلم يحصل بالرؤية، كما يحصل بالوصف المقارن للعقد، أو المتقدم عليه بزمن يسير لا يتغير فيه المبيع تغيراً ظاهراً. فعليه: اشتراط العلم لا يستلزم اشتراط الرؤية، ونفي شرط الرؤية لا يستلزم عدم اشتراط العلم. فانتفى التعارض.

وقد نص صاحب الرعاية، وأبو بكر الجراعي على عدم اعتبار الرؤية، فقالا: « ولا تعتبر رؤيته قبل تملكه، إن صح بيع الغائب ». انظر: الرعاية الكبرى ق٢/٣٧٧ ـ بتحقيق د/ علي الشهري. ونهاية المطلب ٨٧٩ ـ بتحقيق: أيمن العمر.

وإن لم يَجد من يُشْهده، أو أخَّرهما عجزاً - كمريض، ومحبوس ظلماً - ***أو لإظهار زيادةِ ثمنٍ***، أو نقصِ مبيع، أو هبته، أو أن المشتريَ غيرُه، أو لتكذيب مُخْبِر لا يُقْبل -: فعلى شفعتِه.

وتسقُط: إن كَذَّبَ مَقْبولاً، أو قال لمشترٍ: « بِعْنيهِ » أو أكْرِنيهِ » أو « صَالحني » أو « اشتريتَ رخيصاً »، ***ونحوه***.

....

ومن تَرَكَ شُفْعةَ موَلِّيه، ولو لعدم حظٍّ، ***فله - إذا صار أهلاً - الأخْذُ بها***.

قوله: (وإن لم يَجد من يُشْهده) يعني: على أَخْذه بالشُّفْعة، أو وَجَدَ من لا يَقْدُم إلى موضع المطَالَبة.

فإن وجدَ عَدْلاً واحداً - فقال في المغني[1] والشرح[2] -: وإن وجدَ عَدْلاً، فأشْهَده أو لم يُشْهده، لم تَسْقُط الشُّفْعَة.

قال الحارثي[3]: - وهو سَهْوٌ، فإن شَهادة الواحدِ مَعْمول بها مع يمين الطَّالب، فيتعيَّن اعْتبارُهَا.

قال في تصحيح الفروع[4]: - وهو الصَّواب.

قوله: (أو لإظْهار زيادةِ ثمنٍ) وكذا: إظهار أنَّ الثمن من غير جنس ما وَقَعَ عليه العقد؛ كما لو وقَعَ بدراهم، فأظهروا دنانير، أو عكسه، أو عرضاً؛ لأنَّه قد يَمْلك ما وَقَعَ عليه العقد، دون ما أظهروه، فَيَتْرُكُ لأجل ذلك[5].

قوله: (ونحوه) أي: نحو ما ذُكر، كقوله: اشتريتَ غالياً، أو: بأكثر مما أعْطَيْتُ أنا، أو: بِعْهُ ممَّن شئت. وكذا إن قيل له: شَريكك باع لزيدٍ، فقال: [إن بَاعني زيدٌ، وإلا أَخَذْتُ بالشُّفعة][6]. قدَّمه الحارثي[7].

قوله: (فله إذا صَار أهْلاً الأخْذ بها) أي: بالشُّفْعة، ولو كان وَلِيُّه قد عَفَى عنها.

فالولي له الأَخْذُ بها، لا العَفْو عنها، فيأخذ عند الحظِّ، لا معَ عدمه، فإن فعل: لم يصح الأخذُ على الصحيح. قاله في الإنصاف[8].

---

(١) ٤٦٣/٧.

(٢) الكبير ٣٩٨/١٥ - مع المقنع والإنصاف.

(٣) راجع قوله في الإنصاف ٢٦٥/٦.

(٤) ٥٤٠/٤ - مع الفروع.

(٥) راجع هذا في: المغني ٤٥٧/٧.

(٦) كذا العبارة في "د" والمعونة، وفي باقي النسخ [إن باع زيد، وإلا آخذ بالشفعة].

(٧) راجع: الإنصاف ٢٧٠/٦، والمعونة ٢٢٦/٥.

(٨) ٢٧٣/٦.

٤ـ *الرابع: أَخْذُ جميع المبيع*. فإن طلب بعضه ـ مع بقاء الكل ـ: سقطت. *وإن تلفَ بعضُه: أَخَذَ باقيه* بحصَّته من ثمنه.

فائدة: إذا كان عَقَارٌ بين يتيمين، فباعَ وصيُّهما نصيبَ أحدهما، فله أَخْذُه للآخر، وإن كان الوصيُّ شريكاً لمن بَاع عليه ـ: لم يَجُزْ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ.

ولو بَاع الوصيُّ [...[1]]، كانَ له الأَخْذُ لليتيم، والتُّهمَة منتفية هنا؛ فإنَّ المشتري لا يُوافقه على الزِّيادة، بخلاف النُّقْصَان.

وإذا رفع الأمر للحاكم، فباع عليه، أو كان أباً، فله الأَخْذُ؛ لعدم التّهمة.

وإن بِيعَ شِقْصٌ في شركةِ حَمْلٍ، لم يكن لوليِّه أنْ يأخذَ له بالشُّفْعة؛ لأنَّه لا يمكن تمليكه بغير الوصيَّة، فإذا وُلِدَ وبَلَغَ: فله الأَخْذُ كالصبيّ [...[2]]. قاله في المغني[3].

قوله: (الرابع: أَخْذُ جميع المبيع) قال الحارثي[4]:ـ

هذا الشَّرْطُ كالذي قَبْله، من كونه ليس شرطاً لأَصْل استحقاق الشُّفْعة، فإنَّ أَخْذَ الجميع أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ [بكَيْفيَّةِ[5]] الأَخْذ، والنَّظَر في كيفية الأَخْذِ: فَرْعُ استقراره، فيستَحيل جَعْلُه شرطاً لثبوت أصْله. قال: والصَّواب: أنْ يُجْعَل شَرطاً للاستدامة، كما في الذي قَبْله[6].

قوله: (وإن تَلِفَ بعضُه) أي: بعض الشّقْص المبيع، بأمْرٍ سَمَاوي، أو فعلِ آدميّ.

قوله: (أَخَذَ باقيه) أي: باقي الشّقْص من البناءِ مع الأَنْقَاضَ والعَرْصَةُ[7] إن كانت باقيه، وإلا: أَخَذَ الباقي بحصته.

أما لو نَقَصَت القيمة مع بقاء صُورة المبيع ـ مثل: انْشِقَاق الحائِط، وبَوَرَانُ[8] الأرض ـ فليس له الأَخْذُ إلا بجميع الثمن، وإلا: تَرَكَ[9].

---

(١) [نصيبه] كذا في المغني والمعونة، وليست في نسخ المخطوط.

(٢) [إذا كبر] كذا في المغني والمعونة، وليست في نسخ المخطوط.

(٣) ٤٧٢/٧-٤٧٣.

(٤) راجع قوله في: الإنصاف ٢٧٥/٦.

(٥) سقطت من "أ" و"س".

(٦) راجع ص ٣٨٦.

(٧) العَرْصَة: « كل بُقْعَة بين الدور واسعة، ليس فيها بناء. ج: عِرَاصٌ وعَرَصَاتٌ وأعْرَاص ».
انظر: القاموس المحيط، وراجع: المصباح المنير ٤٠٢/٢.

(٨) بَوَرَانُ الأرضِ: فسادها وعدم صلاحيتها للزراعة. راجع: لسان العرب ٥٣٦/١.

(٩) راجع هذا في: المغني ٤٧٨/٧، ٤٧٩، والإقناع وشرحه ١٩٦٦/٤.

فلو اشترى دارًا بألف تساوي ألفين، فباع بَابَها أو هدَمها، فبقيت بألف ـ: أخذها بخمس مئة.

وهي ـ بين شفعاءَ ـ على قَدْر أملاكهم. ومع تركِ البعض، لم يكن للباقي أن يأخذ إلا الكلَّ، أو يترك. وكذا إن غَابَ.

ولا يُؤَخر بعض ثمنه: ليحضُر غائب، فإن أَصرَّ: فلا شُفعةَ، ***والغائبُ على حقه***، ولا يطالبه بما أخذه من غلّته.

ولو كان المشتري شريكاً: ***أخذ بحصته***. فإن عفا لِيُلزم به غيره: ***لم يلزمه***.

....

وإن اشترى اثنان حقَّ واحد، أو واحد حقَّ اثنين، أو شِقْصين من عقَارَيْن صفقة ـ: ***فللشفيع أَخْذُ حقِّ أحدهما، وأحد الشِّقْصَين***.

....

قوله: (فلو اشترى داراً) تَبِعَ فيه الفروع [1]، والمراد: بعضها؛ لتَتَأَتَّى الشُّفْعَة.

قوله: (والغائب على حقّه) فإذا حَضَر وأَخَذَ قَاسَم الأول، وإن شاء عَفَا، فيبقى للأول، فإذا قدم آخر بعد ذلك: فكذلك.

فإن قال القادم: ـ لا آخذ منك إلا قدرَ حقّي، وهو الثلث مثلاً، فله ذلك؛ لأنَّه اقتصَر على بعضِ حقّه، فإذا قدم الثالث ـ: فله أن يأخذ ثلثه، وأن يتركه للأول.

وإن ترك الحاضر الأَخْذَ: توفَّرت على الغائب.

قوله: (أَخَذَ بحصّته) أي: استقرَّ له من الشِّقص المبيع بقدر حصَّتِه، فلا يُؤْخَذُ منه بالشُّفْعَة.

قوله: (لم يَلْزَمْه) أي: لم يلزم شريك المشتري أَخْذ الكلِّ، ولم يَصِح الإسْقَاط؛ لأنَّ مُلكه اسْتَقَرَّ على قدرِ حَقِّه.

قوله: (فللشَّفيع أَخْذُ حقِّ أحدهما) أي: أَحَد المشتريَيْن أو البائعَيْن؛ لأنّ العقدَ مع اثنين، بائعين كانا أو مُشْتَرِيين، بمنزلة عقدين.

فلو باع اثنان لاثنين فأربَعة عُقود [2].

وإن اشترى واحد لنفسه ولغيره بالوكالة، شِقْصاً من واحد، أو بَاع أحد الشركاء عن نفسه، وعن شريكه بطريق الوكالة، شِقْصاً من واحد، كان ذلك بمنزلة عقدين [3].

قوله: (وأحد الشِّقْصَين) يعني: المبيعين من عقَارين صفقةً واحدةً.

---

(١) راجع: الفروع ٥٤٦/٤.

(٢) فـ « للشَّفيع الأخذُ بالكل، وبما شاء منهما » انظر: المعونة ٤٣٩/٥.

(٣) « لتعدد من وقع له العقد أو منه، فللشّفيع أخْذ ما اشتراه الوكيل لنفسه أو لموكله فقط، وأخذ ما باعه الوكيل عن نفسه أو عن موكله فقط » انظر: المعونة ٤٣٩/٥.

فصلٌ: ـ

وتصرُّفُ مشترٍ ـ بعدَ طلب ـ باطلٌ.

وقَبْلَه: بوقفٍ أو هبةٍ أو صَدَقةٍ، *أو بما لا تجب به شُفْعةٌ ابتداءً* ـ كَجَعْلِه مَهراً، أو عوضاً في خُلْعٍ، أو صلحاً عن دمِ عمدٍ ـ: يُسقطها، لا برهنٍ أو إجارةٍ، *ويَنفسخان* بأخذه. ....

فصلٌ: ـ(*).

قوله: (*وقَبْلَه*) أي: قبل الطَّلَب.

قوله: (*أو بما لا تجب به شُفْعةٌ ابتداءً* ...) إلخ. من عَطْف العام على الخاص؛ إذْ ما قَبْلَه منه.

فائدة[1]: لو وَصَّى بالشِّقْص، فإن طَلَبَ الشَّفيعُ قَبْلَ القبول[2]: بَطَلَت[3]، ويَدفعُ الثمنَ إلى الورثة؛ لأنَّه مِلْكُهم، وإن قَبِلَ الموصَى إليه قَبْلَ طلب الشَّفيع: فكالهبة ـ تنْقَطع الشُّفْعة على المذهب.

قال في المغني[4]: لو ارتَدَّ المشتري، فَقُتِلَ أو مَات، فللشَّفيع أَخْذُه بالشُّفْعَة، كما لو مات على الإسلام فورثَه ورثَتُه، أو صَار لبيت المال لعدم وارثه. انتهى.

وبهذا تَعْلم أنَّ الشُّفْعة لا تَسْقط بموت المشتري، وقد توقَّفَ فيه ابن نصر الله[5]، ولعلَّه لم يقف على كلام المغني.

قوله: (*ويَنْفسِخان*) أي: الرَّهْن والإجارة، بأخْذِ الشَّفيع؛ لأنَّه يَسْتَنِدُ إلى حالِ الشِّراء، ولِسَبْقِ حقِّه.

(*) في حكم تصرف المشتري في الشقص المشفوع قبل طلب الشريك للشفعة وبعده.

(١) راجع هذه الفائدة في الإنصاف ٢٨٧/٦، وعنه في المعونة ٤٤٥/٦-٤٤٦.

(٢) أي: قبول الموصى له للشقص الموصى به.

(٣) أي: بطلت الوصية، وثبتت الشفعة.

(٤) ٥١٣/٧.

(٥) في حاشيته على الفروع خ/٩١. إذ قال: « وإن مات المشتري قبل أخذ الشفيع، فهل تسقط؟ لم أجد فيها نصًّا.

ولا تَسقُط بفسخٍ لتحالفٍ - ويُؤخَذ بما حلف عليه بائع - ولا إقالةٍ، أو عيبٍ في شِقْصٍ، ***وفي ثمنِه المعيَّن*** - قبل أخذِه بها - يُسقطها، لا بعده. .... ***ولا يرجع شفيعٌ على مشترٍ***، بأرْشِ عيبٍ، في ثمنٍ عفا عنه بائع.

وإن أَدْرَكه شفيع - وقد اشتغل بزرعِ مشترٍ، أو ظهر ثمرٌ، ***أو أُبِّر طَلْعٌ،ونحوُه*** -: فله، ويبقى - لحصادٍ، وجذاذٍ، ونحوه - بلا أجرةٍ.

قوله: (وفي ثمنِه المعيَّن ...) إلخ. أي: إذا ظهر العيبُ في الثَّمن المعيَّن قبلَ الأخْذِ بالشُّفعة: أَسْقطَ الأَخْذَ بها[1]، بخلاف ما لو كان العيبُ في الشِّقْص، والفرق[2]: أنَّ حقَّ المشتري مع عيب الشِّقص في استرجاع الثَّمَن، وقد حَصَل من الشَّفيع، وحقّ البائع مع عيب الثمن المعيَّن في استرجاعِ المبيع، ولا يحصُل له مع أَخْذِ الشَّفيع.

أما لو كان الثّمَنُ في الذِّمَّة، فإنَّ للبائع ردَّه، والمطَالَبة ببدله؛ لاستقراره، أو أَخْذ أرْشِه، ولا فَسْخ[3].

قوله: (ولا يرجع شفيعٌ على مشترٍ ...) إلخ. أي: وإن أَخَذَ البائع الأرش: لم يرجع مُشْترٍ على شفيعٍ بشيءٍ، إلا إن كان دَفَعَ إليه قيمةَ الثمن معيباً: فيرجع ببدل ما أدَّى من أَرْشِه.

ولو عادَ الشِّقْصُ إلى ملك المشتري، من الشَّفيع أو غيره، بإرثٍ أو بيعٍ أو هبةٍ: لم يَملك البائع استرجاعه بمقتضى الفسخ السَّابق؛ لأنَّ ملك المشتري زَالَ عنه، وانقطع حقّه منه إلى القيمة، فإذا أخذها لم يبق له حقٌّ.

وإن بَان الثمن المعيَّن مُسْتَحقاً: فالبيعُ باطلٌ، ولا شفعة، ولا يثبت ذلك إلا ببينة، أو إقرار من الشَّفيع والمتبايعين[4].

قوله: (أو أُبِّر طَلْعٌ) يعني: حَدَثَ عند المشتري. وكذا لو كان الطَّلْعُ موجوداً حالة الشراء غير مُؤبَّرٍ، ثم أُبِّرَ عند المشتري، فهو له أيضاً، مُبْقى إلى أوانِ جذاذه، لكن يأخذ الشَّفيع هنا بالحصَّة؛ لأنَّه فاته بعض المبيع، فَيَسْقط عنه ما يقابلُه من الثمن.

وأما الزيادة المتصلة: كالشجر يَكْبُر، والنَّخْل يُطْلِع ولم يُؤبَّر - فيأخذه الشَّفيع بزيادته.

تنبيه: قد تقدَّم[5]: أن الحكم مَنُوطٌ بالتَّشقُّقِ، وأنَّ التعبيرَ عنه بالتَّأبير لملازمته له عادةً.

---

(١) «لئلا يتضرّ البائع بإسْقاط حقّه من الفسخ، والشفعة لإزالة الضرر، فلا تثبت على وجه يحصُل به الضَّرر، ولسَبْقِ حقّ البائع في الفسخ؛ لاستناده إلى وجود العيب، وهو موجود حال البيع، والشفعة ثبتت بالبيع».انظر: شرح المنتهى ٣٤٤/٢.

(٢) راجع هذا الفرق في: المغني ٤٦٧/٧-٤٦٨.

(٣) يعني: وتثبت الشفعة حينئذ. راجع: المغني ٤٦٩/٧، والمبدع ٢١٩/٥، والإنصاف ٢٩٠/٦.

(٤) راجع هذا في: المغني ٤٦٨/٧-٤٦٩، والإنصاف ٢٨٩/٦،٢٩٠، والإقناع وشرحه ١٩٦٩/٤-١٩٧٠.

(٥) قلت الذي تقدم في ص١٦٥ في المتن: تعليق الحكم على التشقق، أما سبب التعبير عنه بالتأبير فلم يتقدم في هذا الجزء من الحاشية، وإنما في شرح المنتهى ٨٢/٢.

وإن قاسَم مُشْترٍ شفيعاً أو وكيله - لإظهاره زيادةَ ثمن، ونحوِه - ثم غرس، أو بنى -: لم تسقُط، ولربِّهما أخذُهما ولو مع ضررٍ، ولا يضمن نقصاً بقلعٍ. فإن أبى: فللشفيع *أخْذه بقيمته* حين تقويمِه، أو قلعُه ويضمن نقصه من قيمته.

فإن أبى: فلا شُفْعة.

وإن حفَر بئراً: أخذها، ولزمه أجرةُ مثلها.

وإن باع شفيعٌ شقصَه - *قبل علمه* - فعلى شفعتِه. *وتثبت لمشترٍ في ذلك.*

وتبطُل بموت شفيع، لا بعدَ طَلَبه، أو إشهادٍ به: حيثُ اعتُبِر. وتكون لورثته كلِّهم *بقدر إرثهم*، فإن عُدِموا: فللإمام الأخذُ بها.

قوله: (أخْذُه بقيمته ...) إلخ. قال في المغني[1]:-

لم يذكر أصحابنا كيفيته - أي: كيفيَّةَ التقويم - والظَّاهر: أنَّ الأرضَ تُقَوَّمُ وفيها الغراسُ والبناءُ، وتُقَوَّمُ خاليةً منهما، فيكون ما بينهما قيمة الغراس والبناء، فيدفَعُه الشفيعُ إلى المشتري إن أحبَّ، أو ما نقص منه إن اختَار القلع، ثم ذكر احتمالاً آخر[2]. لكنْ جزم ابن رزين بالأول في شرحه[3].

قوله: (قبلَ عِلْمه) أي: ببيع شريكه، أما بعدَه: فتَسْقُط. لكن لو باع بعضَه عالماً ففي سقوط الشُّفْعَة وجْهَان[4]: -

أحدهما: لا تَسْقط؛ لأنه قد بَقي من مِلْكه ما يَسْتحق به الشُّفعة في جميع المبيع لو انفرد، فكذلك إذا بقي. قال الحارثي[5]: - وهو أصحُّ - إن شاء الله تعالى -؛ لقيام المُقْتَضِي؛ وهو الشَّرِكَة.

قوله: (وَتَثْبت لمشترٍ في ذلك) أي: فيما باعه الشَّفيع، سواء أَخَذَ منه ما اشتراه بالشُّفْعة، أو لا؛ إذ هو شريكه في الرَّقَبة.

قوله: (بقدرِ إرْثهم) أي: يوزَّعُ الشِّقْصُ عليهم حسب إرثهم، وليس لهم ولا لبعضهم ردّ ذلك؛ لانتقال الملك إلى مُورِّثهم بطلبه، كما مرّ[6]، أشبه ما لو اشترى شيئاً ثم مات.

---

(١) ٤٧٧/٧.

(٢) وهو: أن «يُقوَّمَ الغرس والبناء مستحقاً للترك بالأجرة، أو لأخذه بالقيمة، إذا امتنعا من قلعه». انظر: المغني ٤٧٧/٧.

(٣) نقل ذلك عنه في الإنصاف ٢٩٣/٦.

(٤) راجعهما في: المغني ٤٦٠/٧، والإنصاف ٢٩٦/٦.

(٥) راجع قوله في الإنصاف ٢٩٦/٦.

(٦) في ص ٣٩١.

فَصلٌ: -

ويَملِك الشِّقْصَ شفيعٌ مَليءٌ بقدر ثمنه المعلوم، ويدفع مثلَ مِثْليٍّ، ***وقيمةَ مُتَقَوَّم***. فإن تَعَذَّرَ مثلُ مِثْليٍّ: فقيمتُه، أو معرفةُ قيمة المتَقَوَّم: فقيمةُ شِقْصٍ.

وإن جُهِلَ الثَّمَنُ - ولا حيلةَ -: سَقَطَتْ. فإن اتَّهمه: حَلَّفه. ***ومعها***: فقيمةُ شِقْصٍ.

وإن عجز ولو عن بعض ثمنه - بعدَ إنظارِه ثلاثاً -: فلمشترٍ الفسخُ، ولو أتَى برهنٍ أو ضامنٍ.

ومن بقيَ بذمته حتى فُلِّسَ: خُيِّر مُشترٍ بين فسخٍ، أو ضربٍ مع الغرماء.

ومُؤَجَّلٌ حَلَّ كَحَالٌ، وإلا: فإلى أجله: ***إن كان مَليئاً***، أو كفَله مَليءٌ.

ويُعْتَدُّ بما زِيدَ أو حُطَّ زَمنَ خيار.

فَصلٌ: -[*].

قوله: (وقيمةَ مُتَقَوَّم) يعني: حالةَ الشراء، إلا أن يكونَ خيارٌ: فعند لزومه؛ لأنَّه حينُ استحقاق الأَخْذِ.

تتمة: قال الموفق[1] وغيره[2]: « إذا أُخِذَ بالشُّفْعة لم يَلزم المشتري تِسْليم الشِّقْص حتى يَقْبِضَ الثمن ». وقاله في التلخيص وغيره[3]، وفَرَّقَ بينه وبين [البيع][4].

قوله: (إن كانَ مليئاً) أي: قادراً على الوفاء.

وشَرَطَ القاضي[5] وجماعة[6] - مع الملاءَة -: وصفَ الثِّقَةِ.

وإذا أَخَذَ بالثمن مُؤَجَّلاً، ثم ماتَ هو أو مُشترٍ، وقلنا: يحلُّ عليه[7] - لم يَحل على الآخر[8].

قوله: ([ومعها[9]]) أي: مع الحِيْلَة.

(*) فيما يُملك الشِّقْص به، وغير ذلك.

(١) في المغني ٧/٤٨٤.

(٢) كالشارح في الشرح الكبير ١٥/٤٨١ - مع المقنع والإنصاف.

(٣) راجع: الإنصاف ٦/٣٠١.

(٤) كذا في "ن" و"د" و"ث" و"م" والإنصاف.
وفي "أ" و"س" [المبيع].

(٥) أبو يعلى - في الجامع الصغير خ/٥٨.

(٦) كأبي الحسين بن أبي يعلى، والقاضي يعقوب، وأبي الحسن بن بكروس. راجع: الإنصاف ٦/٣٠١.

(٧) بسبب الموت.

(٨) أي: صاحبه الحي، وذلك « لأن سبب حلوله الموت، فاختص بمن وجد في حقه ». انظر: المغني ٧/٤٨٢.

(٩) هذه العبارة متقدمة في المتن على سابقتها - وهي قوله [إن كان مليئاً] - ولكنها مثبتة هكذا في جميع نسخ المخطوط.

ويُصدَّقُ مُشترٍ بيمينه في قدر ثمن - *ولو قيمةَ عَرضٍ - وجَهْلٍ به*، وأنه غرس أو بَنَى - إلا مع بينة شفيع. *وتُقدَّمُ على بينةِ مُشترٍ.*

....

وإن ادَّعى شَفيعٌ شراءه بألفٍ، فقال: « بل اتَّهبْتُه » أو « ورِثْته » -: حُلِّفَ، فإن نَكَلَ، أو قامت لِشفيع بيِّنةٌ، أو أنكَر وأقرَّ بائعٌ -: وجبتْ، ويبقَى الثمن حتى في الأخيرة -: إن أَقرَّ بائعٌ بقبضه ــ في ذمَّة شفيع، حتى يَدَّعيه مشترٍ. *وإلا: أَخذَ* الشِّقْصَ من بائع، ودفَع إليه الثمن. ....

وكذا لو ادَّعَى: « أنَّك بعتَ نصيب الغائب بإذنه »، فقال: «نعمْ».فإذا قدِم، فأنكر -: *حَلَفَ*، ويستقرُّ الضَّمان على الشفيع.

قوله: (*ولو قيمةَ عَرضٍ*) يعني: إن كان مَعْدوماً، وإلا: عُرِضَ على أهل الخبْرَةِ.

قوله: (*وجَهْلٍ بهِ*) أي: يُقبل قولُ المشتري في الجَهْلِ بمقدار الثمن، لا: مَكَانه.

قوله: (*وتُقَدَّمُ على بينةِ مُشترٍ*) أي: عند التعارض؛ لأنَّها بيِّنةُ خَارجٍ[1].

قوله: (*وإلا أَخذَ* [الشفيع[2]] ...) إلخ. أي: وإن لم يكن أقرَّ البائع بقبض الثمن في الأخيرة.

قوله: (*حَلَفَ*) يعني: على ما أنكره، وانْتَزَعَ الشِّقْصَ، وطَالَبَ بالأجرة أيِّهما شاء.

وعُلم مما تقدَّم: أنَّه لو أنكر من بيده الشِّقْصَ الشراءَ، وقال: - إنَّه وكيلٌ أو مستودَع فيه - قُبلَ قولُه مع يمينه. فإن نَكَلَ ففي المغني[3] احتمالان: يُقْضَى عليه بالنُّكُول؛ لأنَّه لو أقرَّ لقُضيَ عليه، أولا؛ لأنَّه لا قَضَاءَ على غائبٍ بغير بيِّنة ولا إقرارٍ ممن هو بيده.

---

(١) وأما المشتري فداخلٌ، وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل.

راجع: المغني ٤٨٩/٧، والإقناع وشرحه ١٩٧٥/٤.

(٢) كذا في جميع نسخ المخطوط، وليست في المتن كما هو مشاهد، ولا في المعونة.

(٣) ٤٩٣/٧.

فَصلٌ: -

وتجب الشُّفْعةُ فيما ادَّعَى شراءَه *لمُوْلِّيه*، لامع خيار قبلَ انقضائه.

....

ولا شفعةَ لكافرٍ على مسلم، *ولا لمضاربٍ* على ربِّ المال: إن ظهر ربحٌ، وإلا: وجبت. *ولا له على مضارب*.

ولا لمضارب فيما باعه من مالها، وله فيه ملكٌ.

وله الشفعةُ فيما بِيعَ شركةٌ لمَالِ المُضَاربة: إن كان حظٌّ، *فإن أبى: أخَذَ بها ربُّ المال*.

فَصلٌ: -(*).

قوله: (لمُوْلِّيه) أي: مَوْلِيِّ المشتري.

وكذا ما ادَّعَى أنَّه اشتراه لغائب، فَتَثْبت الشُّفْعة، ويأخذه الحاكم فيدفعُه للشَّفيع، والغائب على حُجَّته إذا قَدِمَ.

وأمَّا إذا أقَرَّ المُدَّعى عليه بمجردِ الملك لموَكِّله الغائب أو لمحجُوره، ثم أقـرَّ بالشِّـراء بعدَ ذلـك ـ: لم تَثْبت الشُّفْعة حتى يَثْبت الشراءُ ببيِّنةٍ، أو يَقْدم الغائب، ويَنْفَكُّ الحَجْر عن المحجور، ويعترفانِ بالشِّراء؛ لأنَّ الملك إذا ثبت لهما بالإقرار: فإقراره بالشراءِ بعدَ ذلك إقرارٌ في ملك غيره، فلم يُقبل. وإن لم يذكر سببَ الملك، لم يَسْأله الحاكم عنه، ولم يطالبْه ببيانه؛ لأنَّه لو صرَّحَ بالشراء لم تَثْبُت به شُفْعةٌ، فلا فائدة في الكشف عنه. قاله في المغني[1].

قوله: (ولا لمضاربٍ ...) إلخ. أي: إذا اشترى المضَاربُ شِقْصاً، له فيه شَرِكةٌ، من مَال المضَاربة.

قوله: (ولا له على مُضَارِب) أي: لا تَثْبت الشُّفْعةُ لربِّ المال على المضَارِب: إذا اشترى للمضَاربة شِقْصاً شركةً لربِّ المال؛ لأنه مِلْكه، فيفسخ فيه المضَاربة إن شَاءَ.

قوله: (فإن أبى أخَذَ بها ربُّ المال) يعني: ولو عَفَا العامل.

فائدة[2]: للسَّيد الشُّفعة على مُكَاتبه[3].

(*) في ذكر حالاتٍ تَثْبت فيها الشُّفعة، وأخرى لا تَثْبت فيها.

(١) ٧/٤٩١-٤٩٢.

(٢) راجع هذه الفائدة في الإنصاف ٦/٣١٥.

(٣) « لأن السيد لا يملك ما في يده، ولا يزكيه. ولهذا جاز أن يشتري منه ». انظر: المرجع السابق.

بابٌ:

« *الوديعة* »: المالُ المدفوع إلى من يحفظه بلا عوضٍ.

و« الإيداعُ »: توكيل في حفظه تبرُّعاً.

و« الاستيداعُ »: توكّلٌ في حفظه كذلك، بغير تصرُّف.

ويُعتبر لها أركانُ وكالةٍ.

وهي أمانةٌ: لا تُضْمن ـ بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ ـ ولو تلفتْ من بين ماله. ويلزمه حفظُها في حِرْزِ مثلها عُرْفاً، كحرز سَرِقةٍ.

فإن عَيَّنَه ربُّها، فأحرَزَها بدونه ـ: ضَمن ولو ردَّها إلى المعيَّن، *وبمثْلِه أو فوقَه* ـ ولو لغير حاجةٍ ـ: لا يَضْمَن.

وإن نَهاهُ عن إخراجها، فأخْرجَها ـ لِغشيّان شيءٍ الغالبُ منه الهلاك ـ لم يَضْمن: إن وضَعها في حِرْزِ مثلها أو فوقهُ. فإن تعذَّرَ فأحرزَها في دونه: لم يَضمن. وإن تركها إذْنٌ، *أو أخرجها* لغير خوفٍ، فتلفتْ ـ: ضمن. ....

بابُ: الوَديعةِ.

تُطْلَقُ على العين، كما ذَكَر المصنّف[1].

وعلى العَقْدِ. قال في الرِّعاية الصُّغْرى[2]: ـ هي: عَقْد مَتبرِّعٍ بحفظ مالِ غيره، بلا تصرُّفٍ فيه . انتهى مأخوذة من: وَدَعَ؛ إذا تُركَ أو سَكَن واستَقرَّ، أو من الدَّعَة؛ لأنَّها عند الوديع غير مُبْتَذلةٍ[3].

ويُستحب قبولها لمن علم من نفسه الأمانة والقوة[4].

قوله: (ويُعتَبر لها أركان وكالةٍ) أي: يُعْتَبر لها ما يُعْتبر للوكالة؛ من كونِ كلٍّ منهما جائزَ التَّصرُّف[5].

قوله: (وبمثْلِه أو فوقَه) أي: مثل ما عَيَّنه ربُّها، أو فوقَه.

قال في الإنصاف[6]: « قال الحارثي: ـ لا فَرْق ـ فيما ذُكر ـ بين الجَعْل أولاً في غير المعيَّن، وبين النَّقْل إليه.

قال في التلخيص: وأصحابنا لم يفرقوا بين تَلفها بسبب النَّقْل، وبين تلفها بغيره، وعندي: إذا حَصَل التلف بسبب النَّقْل ـ كانهدام البيت المنقول إليه ـ: ضَمن ». انتهى.

تتمة[7]: الوكيل لِحفْظِها [...][8] موضعها، ببيت ربِّها، إذا نقلها لغير حاجة ـ: ضَمِنَ.

قوله: (أو أخرجَها) يعني: ولو إلى مثلِ ما كانت فيه أو فوقَه.

---

(١) أي: مصنف المتن، وذلك في قوله في التعريف « المال ».

(٢) نقله في الإنصاف ٦/٣١٦.

(٣) راجع: المطلع ٢٧٩، ولسان العرب ١٥/٢٥٠. أما الوديعة في الاصطلاح: فقد عرفها في المتن.

(٤) « لأن فيه قضاء حاجة أخيه المؤمن، ومعاونته » انظر: المغني ٩/٢٥٦.

(٥) في كلام البهوتي ـ رحمه الله ـ هذا تجوّز، إذْ فسّر الأركان بالشروط.

قال الحجاوي ـ في حواشي التنقيح عند قول المنقّح: ويشترط فيها أركان وكالة ص ٢٠١ ـ: « أركان الوكالة: الموكّل والوكيل والموكّلُ فيه، وأركان الوديعة: المودِع والمودَع والوديعة » انتهى.

(٦) ٦/٣١٨.

(٧) راجع هذه التتمة في المبدع ٥/٢٣٤، والإقناع ٥/١٩٨٣ مع شرحه.

(٨) [في] ـ كذا مثبتة في المبدع والإقناع، ويتطلبها السياق، وليست في نسخ المخطوط.

وإن لم يَعْلِفُ بهيمةً حتى ماتت: ضَمنها، لا إن نهاه مالكٌ، **ويحرم**. وإن أَمَره به: لزمه.

و: « اتْرُكْها في جيبك »، فَتَرَكها في يده أو في كُمِّه، أو: « ... في كمِّك »، فتركها في يده، **أو عكسه**، فتلفتْ ....: ضَمِنَ. ....

وإن دفعها **إلى مَنْ يحفظ ماله** عادةً ـ: كزوجته وعبده ونحوهما ـ أو لعذرٍ إلى أجنبيٍّ أو حاكمٍ ـ: لم يَضمن. **وإلا**: **ضَمِن**.

....

ومن أرادَ سَفَراً، أو خَاف عليها عنده ـ: رَدَّها إلى مالكها، **أو من يحفظ ماله** عادةً، أو وكيله في قبضها: إن كان. **ولا يسافر بها** وإن لم يَخفْ عليها، أو كان أحفظَ لها. المنقّح: « والمذهبُ: **بَلى والحالة هذه**. ونصَّ عليه مع حضوره » انتهى.

قوله: (ويَحْرم) أي: تَرْك علفها مُطلقاً.

قوله: (أو عَكْسَه) بان قال: اتْرُكها في يدك، فتركها في كُمِّه.

قوله: (إلى من يحفظ ماله) أي: مال الوَدِيع.

قوله: (وإلا ضَمِنَ) أي: وإن لم يكن للمودَع عذرٌ حين دفعَها إلى الأجنبيِّ أو الحاكم، وتلفت ـ: ضَمنَها؛ لتعدِّيه بالدَّفع.

قوله: (أو من يحفظ ماله) أي: مالَ مالكها. قال في شرحه[1]:ـ

« ومُقْتَضاه: أنَّه إذا دفعَها إلى الحاكم إذاً: ضَمِنَ؛ لأنَّ الحاكم لا وِلاَية له على الرشيد الحاضِر، ويلزمه مؤْنَة الردِّ؛ لتعدِّيه ».

قوله: (ولا يُسافر بها) أي: بالوديعة مع حضور المالك أو وكيله، بدون إذن ربِّها.

قوله: (بَلى والحالة هذه) أي: له السَّفر لضرورةٍ وغيرها، إن لم يَخفْ عليها في السَّفَر، وكان أحفظَ لها. فعلى هذا لا يَضْمنها إن تلفت معه.

وله ما أنفق بنية الرُّجوع. قاله في الفروع[2].

فإن اسْتَوى الأمْرَان فوجْهان. قال في تصحيح الفروع[3]:ـ

« أحدهما: لا يَحْملها معه، فإن فعل: ضَمِنَ، وهو ظاهر النَّص، وظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب.

قال في المبهج[4]: لا يُسافر بها إلا إذا كان الغَالب السَّلامة ».

---

(١) أي: المعونة ٥/٤٩٥.

(٢) ٤/٤٨١.

(٣) ٤/٤٨١ ـ مع الفروع .

(٤) كتاب المبهج في الفقه لأبي الفرج. عبد الواحد بن محمد الشيرازي المتوفي سنة ٤٨٦هـ.
وهذا الكتاب من مصادر المرداوي في الإنصاف. راجع: مقدمة الإنصاف ١/١٤.
وراجع: الذيل على طبقات الحنابلة ١/٧١، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن حميد ص٢٢.
و لم أقف على معلومات أخرى عن الكتاب.

فإن لم يَجدْه ولا وكيلَه، حملها معه: إن كان أحفظَ، *ولم ينهَهُ*. *وإلا: دفعها لحاكم*. فإن تعذَّر: فلثقةٍ ـ كمن حضره الموتُ ـ أو دفَنها وأعْلَم ساكناً ثقةً. *فإن لم يُعْلمه*: ضَمنها.

ولا يَضْمنُ مسافرٌ أُودِعَ، فسَار بها، فتلفتْ بالسفر. وإن تعدَّى فركبها *لا لسَقْيها*، أو لبسها لا لخوفٍ *من عُثٍّ* ونحوه.

....

وإن أخذ درهماً ثم رَدَّ أو بدلَه متميِّزاً، أو أذن في أخذه، فردَّ بدله، بلا إذنه، فضَاع الكلُّ ـ: *ضمنه وحدَه*. ما لم تكن مختومةً أو مشدودةً، أو البدلُ غير متميِّزٍ ـ: فيضمن الجميعَ.

....

قوله: (*ولم ينهَهُ*) أي: ربُّها عن السَّفر بها، فإن نَهَاهُ عنه: لم يسافر بها، فإن فعلَ: ضَمِنَ، إلا أن يكون لعُذْرٍ ـ كجلاء أهل البلد، أو هجومِ عدوٍّ، أو حَرَقٍ أو غَرَقٍ ـ: فلا ضَمان.

وهل يجبُ الضَّمان بالتَّرْك؟ تقدَّم نظيره في كلام المصنِّف[(١)]، وأنَّ الصحيح: يَضْمن إذا ترك فعل الأصْلح والحالةُ هذه. قاله في الإنصاف[(٢)].

قوله: (*وإلا: دَفَعَها لحاكمٍ*) أي: وإن خاف عليها، ولم يكن السَّفر أحفظَ لها، أو كان نهاه ربُّها عنه: ـ دَفَعَها للحاكم.

قوله: (*فإن لم يُعْلمه*) أي: يُخبِر ثقةً: بأنْ لم يُعْلم أحداً، أو أَعْلم فاسقاً.

قوله: (*لا لسَقْيها*) أي: سَقْيِ المودَعَة، وكذا عَلَفها، وله الاستعانةُ بالأجانب في ذلك، وفي الحمْل والنَّقْل. ذكره الموفق[(٣)]، وغيره[(٤)]. واقتصَر عليه الحارثي[(٥)].

قوله: (*من عُثٍّ*) بضم العين المهملة، جمع عُثَّةٍ: سُوسَةٌ تلحس الصُّوف[(٦)].

قوله: (*ضَمِنَه وحده*) أي: ضمن الدرهم الذي أَخَذَه وحده، وإن تلف نصفُ المال إذاً ـ فقيل: يَضْمن نصف دِرهم، ويحتمل: أن لا يلزمه شيءٌ؛ لاحتمال بقاءِ الدِّرْهم أو بدله، ولا يجب مع الشَّك. قاله الحارثي[(٧)].

---

(١) يعني به: الموفق ابن قدامة ـ مصنف المقنع ـ ونص كلامه فيه ٢/٢٧٦ ـ: « وإن نهاه عن إخراجها، فأخرجها لغشيان شيء الغالب منه التوى لم يضمن، وإن تركها فتلفت ضمن ».
ومعنى هذا موجود في متن المنتهى ـ راجع ص ٣٩٧ ـ من هذا القسم.

(٢) ٦/٣١٩.

(٣) في المغني ٩/٢٧٥.

(٤) كالشارح في الشرح الكبير ١٦/١٩ ـ مع المقنع والإنصاف.

(٥) راجع الإنصاف ٦/٣٢٥.

(٦) راجع: القاموس المحيط ٢٢٠.

(٧) راجع قوله في: الإنصاف ٦/٣٣٣.

وما أُودِعَ أو أُعِيرَ لِصغيرٍ أو مجنونٍ أو سفيهٍ أو قنٍّ ـ لم يُضمن بتلفٍ، ولو بتفريط. ويُضمن ما أتْلَف مُكلَّفٌ **غير حُرٍّ**، في رقبته.

فائدة[1]: لو اختَلَطَت الوديعَةُ بغير فعله، ثم ضَاع البعضُ: جُعِل من مال المُودَع في ظاهِر كلامه[2]. ذكره المجد في شرحه.

وذكر القاضي في الخلاف[3]: أنَّهما يصيران شريكين.

قال المجد: ولا يَبْعُد على هذا أن يكون الهالك منهما[4]. ذكره في القاعدة الثانية والعشرين[5].

قوله: (**غير حُرٍّ**) سواء كان قِنًّا أو مُدَبَّراً أو مُكاتباً أو أمَّ ولدٍ، أو مُعَلَّقاً عِتْقُه على صِفَةٍ لم تُوجد؛ لأنَّه يصحُّ استحفَاظُه.

---

(١) راجع هذه الفائدة كاملة في الإنصاف ٣٣٢/٦.

(٢) أي: « كلام أحمد ». انظر: قواعد ابن رجب ص ٣٠.

(٣) أي: كتابه الخلاف الكبير ـ ويسمى التعليق أو التعليقة، وسبق التعريف به في ص ١٠٠ من هذا القسم.

ولم أجد ما ذكره في الجزء المحقق ـ في البيوع ونحوها ـ علماً بأن فيه خرماً كثيراً.

(٤) قال الشيخ محمد العثيمين في إملاءاته على قواعد ابن رجب: « هذا هو الأحسن ما لم يكن بتعدٍّ، وتكون بينهما بالنسبة، فمثلاً: عندي وديعة ألف درهم، وأملك ألفي درهم، فوضعت الألف مع الألفين، ثم سُرق ألف وخمس مئة، إن جعلت الضرر علي؛ صار معناه أعطي صاحب الوديعة ألفاً كاملة، وإن جعلناه مشتركاً؛ صار لكل واحد منا نصف حقه، فيكون الألف والخمس مئة الباقية لي منها ألف، وله منها خمس مئة، وهذا هو الراجح ». انتهى نقلاً عن تقرير القواعد وتحرير الفوائد ـ لابن رجب. تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ـ حاشية في ١٨١/١.

(٥) من قواعد ابن رجب ص ٣٠.

فصلٌ: -

والمودَعُ أمينٌ: يُصدَّق بيمينه في ردٍّ - *ولو على يدِ قِنِّه* أو زوجته أو خازِنه، أو بعد موت ربها - إليه.

....

وإن قال: « لم يُودعْني »، ثم أَقرَّ أو ثبتَ ببيِّنةٍ، فادَّعى ردًّا أو تلفاً سابقَين لجحوده -: لم يُقبل ولو ببيِّنة. *ويُقبلان بها بعدَه.* ....

وإن تلفتْ عند وارثٍ قبل إمكان ردٍّ: لم يضمنها، *وإلا: ضمن.* ....

فصلٌ: -.[*]

قوله: (ولو على يدِ قِنِّه) أي: قِنِّ الوَدِيع.

قوله: (ويُقبلان بها بعده) أي: تُقْبَل دَعْوى الردِّ والتَّلف بالبَيِّنة؛ إذا ادَّعى وجودهما بعد الجحود؛ لأنَّه ليس بمكذبٍ لها إذاً، بخلافِ ما قبلها[1].

قال ابن نصر الله - في حواشي المحرر -:

وإن ادَّعى تلفاً متأخراً عن جَحْده، ضَمنها، ولو قامت به بيِّنة. انتهى.

قال المجد[2]: وجهاً واحداً.

ووجْهه واضح، فلا يُتوهَّم من قبولِ البيِّنةِ: عدمُ الضَّمان؛ إذ لا وجْه له.

ولو شَهدت بالردِّ أو التَّلف، ولم يُعيِّنا هل ذلك قبل جُحُوده أو بَعْده -: لم يَسْقط الضّمان؛ لأنَّ وجوبه مُتَحقِّقٌ، فلا يَسْقط بالاحتمال[3].

فائدة: من أَقَرَّ بوديعة، ثم ادَّعى ظنَّ بقائها، ثم عَلم تلفها - ففي قبولِ قوله وجْهان[4]، قال القاضي: يُقبل. قال في الإنصاف[5]: « قلت: وهو الصَّواب ».

قوله: (وإلا: ضَمِنَ) أي: وإن لم تتلف عند الوارث إلا بعد إمكان ردِّها -: ضَمِنَ؛ لتأخير ردِّها مع إمكانه، لحصولها بيده من غير إيْداعٍ.

(*) في أنَّ يدَ المودَع يَدُ أمَانة. وذكر حالات يضمن فيها.

(١) وهي: ما إذا أنكر الوديعة، ثم أقر أو ثبتت ببينة، فادعى رداً أو تلفاً سابقين لجحوده.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) راجع المسألة في: المغني ٩/٢٧١-٢٧٢، والإنصاف ٦/٣٤١.

(٤) أطلقهما في الفروع ٤/٤٨٥.

(٥) ٦/٣٤١.

ويَعْمل بخط مورِّثه ـ على كيسٍ ونحوه ـ: « هذا وديعةٌ أو لفلان »، وبدين عليه، أوله على فلان. ***ويَحْلف***.

وإن ادَّعاها اثنان، فأَقَرَّ لأحدهما ـ: فله بيمينه، ***ويحلف للآخر***، ولهما: فلهما، ***ويحلفُ لكلِّ منهما***.

وإن قال: « لا أعرف صاحِبَها »، وصدَّقاهُ أو سكتا ـ: فلا يمينَ، وإن كذَّباه: حلف يميناً واحـدةً أنـه لا يعلمـه.

ويُقْرَعُ بينهما ***في الحالتين***؛ فمن قرَعَ: حلف وأخذها.

تتمة: مَنْ حَصَلت في يده أمانةٌ، بدون رضَى ربِّها ـ كاللقطة، ومن أَطَارت الريحُ إلى داره ثوبـاً ـ: وَجَبَتْ المبادرة إلى الردِّ مع العلم بصاحبها والتَّمكُّن منه، وكذا إعْلامه. ذكره جَمْعٌ[١].

قال في الإنصاف[٢]: وهو مُراد غيرهم، وكذا سائِر عقود الأمانات[٣]؛ إذا انفَسَخَت بموتٍ أو غيره[٤].

فائدة[٥]: إذا مَات وعنده وديعةٌ، ولم تتميَّز من ماله، فصاحبها غريمٌ بها، عُلم بقاؤها أو لا، وُجِـدَ شَيءٌ من جنسِها أولا.

قوله: (وَيَحْلفُ) يعني: إذا أقام شاهداً، أو ردَّ عليه اليمين من المدَّعَى عليه، أو أقَـرَّ المُدَّعَـى عليـه بمجهول والمكتوبُ معلومٌ ـ على قولٍ في الأخيرتين ـ بشرطِ أن يَعْلم من مورِّثه الصِّدْقِ والأمانـةَ، وأنَّـه لا يكتبُ إلا حقًّا[٦].

قوله: (ويحلفُ للآخر) قال في المبدع[٧]: على نفي العلم.

قوله: (وَيَحْلفُ لكلِّ منهما) يعني: على النِّصْف، فإن نكَلَ أخذَ منه البدل، واقتسماه.

قوله: (في الحالتين) أي: فيما إذا صَدَّقَاه، أو كذَّباه، وحَلَف.

---

(١) « كما في المستوعب، والمغني، والمحرر، والشرح، وذكر نحوه ابن عقيل ». انظر: الإنصاف ٦/٣٤٤.

(٢) ٦/٣٤٤.

(٣) « كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة ». انظر: قواعد ابن رجب ص ٥٣ القاعدة ٤٢.

(٤) أي: « فإنّه يجب الردّ على الفور؛ لزوال الائتمان ». انظر: المرجع السابق.

(٥) راجع هذه الفائدة في المغني ٩/٢٦٩-٢٧٠- وعنه في الإنصاف ٦/٣٤٤.

(٦) « فيجوز الإقدام على اليمين لذلك ». انظر: المعونة ٥/٥١٦.

(٧) ٥/٢٤٦.

وإن أَوْدَعاه مكيلاً أو موزوناً **ينقسم**، فطلب أحدهما نصيبَه لغيبةِ شريكه، أو امتناعه ـ: سلّم إليه. ولمودَعٍ ومضارب ومرتَهن ومستأجر ـ إن غُصبت العينُ ـ المطالبةُ بها. ولا يَضمن مودعٌ **أُكْرِه على دَفْعها** لغير ربِّها.

....

قوله: (**يَنْقَسِم**) أي: كل من المكيل: بأن لا يكون من جنسين مُختلفين على وجهٍ لا يتميَّز، والموزون: بأن لا يكون مَصْنوعاً[1].

قوله: (**أُكْرِه على دَفْعها**) أي: دَفْع الوديعة بما يُعَدُّ إكراهاً.

أما لو نادى سُلطانٌ: من لم يَحمل وديعةَ فلانٍ فَعَلْتُ معه كذا وكذا، فَحَمَلَها من غير مُطالَبة ـ: أَثم وضَمِنَ، كما لو سلَّمها إلى غير ربِّها ظانًّا أنَّه هو، فتبيَّن خَطَؤُه[2].

فائدة: قال في الفروع[3]: ـ ومن استَأْمَنه أميرٌ على ماله، فخشي من حاشيته ـ إن منعهم عن عادتهم المتقدِّمة ـ: لزمَه فِعْل ما يمكنه، وهو أصْلح للأمير: من توليةِ غيره، فَيرْتَعُ معهم، لاسيَّما وللآخذِ شبْهَة. ذكره شيخنا[4].

---

(١) كآنية نحاسٍ ورصاصٍ وحليٍّ ونحوها مما تحتاج قسمته إلى كَسْره المنقص لقيمته.

وتفسير البهوتي للانقسام على سبيل التمثيل، وأولى منه ما فسره به صاحب الفروع؛ إذ فسره بقوله في ٤٨٨/٤: « لا ينقض بتفرقة ».

(٢) راجع هذا في: الفروع وتصحيحه ٤٨٨/٤ ـ ٤٨٩، والإنصاف ٣٤٦/٦، ٣٥٠، ٣٥١.

(٣) ٤٩١/٤.

(٤) يعني به شيخ الإسلام ابن تيمية. فراجع ما ذكره في الفتاوى الكبرى ٤٠٠/٥.

بابُ: إحياءِ المَوَاتِ

وهي: الأرضُ المُنْفَكَّة عن الاختصاصات ومِلْكِ مَعْصوم.

فَيُمْلَك بإحياءِ كلُّ ما لم يَجْرِ عليه ملكٌ لأحد، ولم يوجدْ فيه أثرُ عمارة.

وإن ملكه من *له حُرْمَةٌ أو شُكَّ فيه*، فإن وُجد أو أحدٌ من ورثته: لم يُملك بإحياءٍ. *وكذا إن جُهل*.

....

بابُ: إحياءِ المَوَاتِ

مُشْتَقٌ من الموت. وهو لغةً: ما لا رُوحَ فيه، وأرضٌ لا مالكَ لها.

وكَغُرَاب: الموت.

والمَوَتَان: بالتَّحريك خلافُ الحيوان، وأرضٌ لم تُحي بَعْدُ.

وبضم الميم وسكون الواو: الموت الذَّريع.

ورجل مَوْتَانُ القلب ـ بفتح الميم وسكون الواو ـ: عَمِيُّ القلب لا يَفْهم[1].

قوله: (*من له حُرْمَة*) أي: عِصْمَةٍ: من مُسلم، أو ذميٍّ، أو مُسْتَأمَن[2].

قوله: (*أو شُكَّ فيه*) أي: فيمن كان مالكاً له: عل له حُرمة، أو لا. ولم يُعلم حاله.

قوله: (*وكذا إن جُهِلَ*) أي: المالك، مع العلم بجريانه لذي حرمةٍ عليه[3] ـ فلا يُملكُ باحياءٍ[4].

---

(١) راجع هذا في المطلع ٢٨٠، والقاموس المحيط ٢٠٦.

أما المراد بإحياء الموات في الاصطلاح فقد ذكره في المتن.

(٢) المُسْتَأمِنُ: « من دَخَل دار السلام بأمان طلبه ». انظر: المطلع ٢٢١.

(٣) في هذه العبارة التفسيرية غموضٌ بسبب الضمائر، وأوضح منها قوله في شرح المنتهى ٢/٢٦٣:

« (وكذا إن جهل) مالكه: بأن لم تُعلم عينه، مع العلم بجريان الملك عليه لذي حُرمة ».

(٤) وذلك: « لمفهوم حديث عائشة: « من أحيا أرضاً ليست لأحد»، ولأنه مملوك، فلا يملك بإحياء، كما لو كان مالكه مُعيناً ». انظر: شرح المنتهى ٢/٣٦٣.

قلت: حديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه ولفظه: « من أعْمَر أرضاً ليست لأحد فهو أحقُّ ».

انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الحرث والمزارعة، باب: من أحيا أرضاً مواتاً ٥/٢٣ ورقمه ٢٣٣٥.

وإن تُرُدِّدَ في جريان الملك عليه، أو كان به أَثَرُ ملك غير جاهليٍّ ـ: كالخِرَب التي ذهبت أنهارُها، واندرست آثارُها، ***ولم يُعلم لها مالك*** ـ أو جاهليٌّ قديم أو قريب: مُلك بإحياء.

ومن أحيا ـ ولو بلا إذن الإمام، أو ذميًّا ـ مواتاً سوى مواتِ الحرم وعرفات، وما أحياه مسلم ـ: من أرض كفار صُولِحُوا على أنَّا لهم، ولنا الخَراجُ عنها. ـ وما قُرب من العامر، ومن تعلّق بمصالحه ـ: كطرقه وفنائه، ومَسِيل مائِه، ومَرْعاه ومُحْتَطبه، وحَرِيمِه، ونحو ذلك ـ: مَلكه بما فيه من معدنٍ جامدٍ: كذهب وفضة وحديد؛ ***وظاهرٍ***: كجصٍّ وكحلٍ.

وعلى ذمِّيٍّ خراجُ ما أحيا: من مواتِ عنوةٍ.

قوله: (ولم يُعلم لها مالك) أي: لم يُعلم الآن: أنَّها ملك أحدٍ، فتُملك بالأحياء.

وعموم كلامه ـ كالتنقيح ـ[1] يَتناول ما كان بدار الحرب أو الإسلام.

وقال في الإنصاف[2]: « الصَّحيح من المذهب: التفرقة بين دار الحرب والإسلام ». انتهى.

وكذا قال الحارثي[3]: الصَّحيح المنع في دار الإسلام.

وعلى ما في التنقيح فقوله ـ أولاً « ولم يُوجد به أثر عمارة » ـ لا مَفْهوم له. فليتأمل.

قوله: (وظاهر) أي: ومعدن ظاهر، وهو: ما يُتوصَّل إلى ما فيه بغير مُؤْنة.

قال في شرحه[4]: وإنما يَملك المحيي المعادن في الأرض التي أَحْياها: إذا حَفَرها وأظهرها، أما ما كان ظاهراً فيها قبل إحيائها: فلا يَملكه؛ لأنّ في ملكه إذًا قطعاً لنفع كان واصلاً إلى المسلمين، ومنعاً لانتفاعهم،

وأما إذا ظهر بإظهاره: فإنَّه لم يَقطع عنهم شيئاً. وإنما ملك المعدن المذكور؛ لأنَّه من أجزاء الأرض، بخلاف الكَنْز؛ فإنَّه مُودَعٌ فيها للنَّقل عنها.

قوله: (وعلى ذمِّيٍّ خَراجُ ما أحياك من مَوَات عنوةٍ) أي: موات أرضٍ أُخِذَت عنوةً وقهراً.

قلت: وعلى قياسها التي جَلا عنها أهلها خَوفاً منّا، وما صُولِحُوا على أنَّها لنا ونُقِرُّها معهم بالخراج، لأنَّ حكم الثلاثة واحد، كما تقدَّم[5].

وعُلم منه: أنَّ المسلم لا خَراجَ عليه فيما أحياه منه، وهو إحدى الروايتين، والثانية: لا يَمْلكه بل يُقرُّ بيده بالخراج[6].

---

(١) راجع: التنقيح المشبع ص ١٧٩.

وقد صرح ابن النجار في المعونة ٥/٥٣٢ ـ بمتابعته في ذلك.

(٢) ٦/٣٥٥.

(٣) راجع قوله في الإنصاف ٦/٣٥٥.

(٤) أي: المعونة ٥/٥٣٩.

(٥) في متن المنتهى ـ كتاب الجهاد ١/٢٤١،٢٤٢.

(٦) راجع هذا في الإنصاف ٦/٣٦٠.

ويُملك بإحياء ويُقْطَع ما قَرُب من السَّاحل ـ مما إذا حصَل فيه الماء صار مِلحاً ـ أو من العامر و لم يتعلق بمصالحه. لا معادنُ منفردةٌ. **ولا يملك ما نَضَب ماؤه.**

وإن ظَهر فيما أحيا عينُ ماء، **أو معدنٌ جارٍ**: كنفطٍ وقار، أو كلأٌ أو شجرٌ ـ: فهو أحقُّ به، ولا يملكُه.

وما فضلَ من مائه، عن حاجته وحاجةِ عياله، وماشيته وزرعه، **يجب بذله لبهائم غيره** وزرعه؛ مالم يجد مباحاً أو يَتضرَّرْ به، أو يؤْذِهِ بدخوله، أو له فيه ماءُ السَّماء ـ ويخاف عطشاً ـ فلا بأسَ أن يَمنَعه.

....

قوله: (ولا يُملك ما نَضَب ماؤه) أي: غَارَ من الجزائِر؛ لأنَّ فيه ضرراً؛ لأنَّ الماء يَرْجع إلى ذلك المكان، فإذا وجده مَبْنياً رَجَعَ إلى الجانب الآخر، فأضرَّ بأهله[1].

فأما إن غَلَب الماء على ملك إنسان، ثم عاد فَنَضَبَ عنه، فله أخذه؛ إذ لم يَزُلْ ملكه بغلبة الماء عليه.

وإن عُمِّرَ ما نَضَب عنه الماء عِمارةً لا تَردُّ الماء، مثل: أن جُعِل مزرعةً ـ: فمعمِّرُه أحقُّ به، لأنَّه مُتَحجِّرٌ لما ليس لمسلم فيه حقٌّ[2].

قوله: (أو معدن جار) هو: الذي كُلَّما أُخذ منه شيءٌ خَلَفه آخر.

تتمة([3]): لو أذنَ لغيرِه في العَمل في معدنه، والخارجُ له بغير عوضٍ ـ: صحَّ؛ لقول أحمدَ: « بعْهُ بكذا فما زاد فَلَكَ »[4].

ولو قال: على أن [يُعْطيه][5] ألفاً مما لقِيَ، أو مناصَفَةً، والبقيةُ له ـ فنقل حَرب: أنه لم يُرخِّصْ فيه.

ولو قال: على أنَّ ما رزق الله بيننا ـ فوجهان:

أحدهما: يصحّ، قدَّمه ابن رزين، واستظهره الحارثي، وقال القاضي: هو قياسُ المذهب. وصحَّحه في تصحيح الفروع[6].

قوله: (يجب بذله لبهائم غيره ...) إلخ. أي: بَذْل الماء، دون الحبْل والدَّلو، فلا يلزمانه؛ لأنَّهما يتلفان بالاستعمال.

قال ابن نصر الله ـ في حواشي الفروع:[7].

« وإنما يَلزمه بَذْل فضل مائه لبهائم غيره: إذا اضطُرت إليه، سواء حضَر صاحبها، أو غاب. هذا ظاهر إطلاقهم، وقد يُقال: لا يَلزم إلا بطلب صاحبها ».

---

(١) وقال الحجاوي: إنها تملك بالإحياء. راجع: الإقناع ٢٠٠٧/٤، وهما قولان في المذهب. راجع: الإنصاف ٣٦١/٦-٣٦٢.

(٢) راجع هذا كله في المغني ١٦٠/٨- ١٦١.

(٣) راجع هذه التتمة كاملة في: الفروع وتصحيحه ٥٥٥/٤.

(٤) راجع قوله هذا في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ص ١٧٢ بتحقيق د/ صالح الفهد، ومسائل أبي الفضل صالح ٤٢٣/١، ومسائل أبي داود ص٢٠٦.

(٥) كذا في "ن" و"د". وفي باقي النسخ [تعطيه].

وفي الفروع: [يعطيهم].

(٦) ٥٥٦/٤ ـ مع الفروع.

(٧) خ/٩١.

فصلٌ: -

وإحياءُ أرضٍ *بِحَوْزٍ: بحائطٍ منيع*، أو إجراءِ ماءٍ لا تُزرع إلا به، أو منعِ ماء لا تُزرع معه، أو حفرِ بئرٍ، أو غرسِ شجر فيها.

وبحفرِ بئرٍ يَملك حَريمَها. وهو من كل جانب *- في قديمة -*: خمسون ذراعاً، وفي غيرها: خمسةٌ وعشرون.

وحريمُ عينٍ وقناةٍ: خمس مئة ذراع. ونهر من جَانِبَيْه: ما يُحتاج إليه *لطرح كرايته، وطريق شاويِّه*، ونحوهما. ....

فصل: - (*)

قوله: (بحَوْزٍ: بحائطٍ منيع) يعني: سواء أرادَهَا للبناء، أو للزَّرع، أو حَظِيرةً للغنم أو الخشب، أو غير ذلك.

ولا يُعْتَبَر تَسْقِيفٌ، ولا نَصْبُ بابٍ.

ولا يَحْصُل الإحياء بحَرْثٍ أو زرعٍ[1]، وكذا لو خَنْدَق حولها خَنْدَقاً [2]، بل هو [تَحَجُّرٌ] [3]

قوله: (في قديمة) هي: التي يُسَمّونها عَادِيَّة - بتشديد الياء - نسبةً إلى عادٍ، ولم يُرَدْ عادٌ بعينها، لكن لما كانت عادٌ في الزمن الأول، وكان لها آثار في الأرض - نُسِبَ إليها كلُّ قديم.

تنبيه: إنما يَحْصُل الإحياء بحفْر البئر إذا وصَل إلى مائها، وإلا فمتَحَجِّرٌ، كما يأتي [4]،

وما كان ماؤها ظاهراً: فليس لأحد احتجاره؛ كالمعادن الظَّاهرة.

قوله: (لطرح كرايته، وطريق شاويِّه) الكراية: ما يُلقى منه طلباً لسرعة جَرْيه.

والشَّاوِيُّ: القيِّم.

قال في شرحه[5]: لم أجدْ لهما أصْلاً في اللغة بهذا المعنى [6]، ولعلها مُولَّدتان من قبل [أهل][7] الشَّام.

(*) فيما يتحقق به الإحياء.

(١) « لأنَّ ذلك مما يتكرر كلما أراد الانتفاع، فلم يُعتبر في الإحياء، كسَقْيها ».
انظر: المغني ١٧٨/٨، وقال في كشاف القناع - معللاً ٢٠٠٧/٤ -: « لأنه لا يُراد للبقاء، بخلاف الغرس ».

(٢) أي: فلا يَحْصل به الإحياء « لأنَّه ليس بحائط ولا عمارة، إنما هو حَفْر وتخريب ». انظر: المغني ١٧٧/٨.

(٣) كذا في "د" والمغني والمعونة.
وفي باقي نسخ المخطوط [تحجير]. والكل صحيح.
ومعنى تحَجُّرُ الموات: « الشروع في إحيائه من غير أن يتمّه ».
انظر: المبدع ٢٥٧/٥. وأما أمثلته والأحكام المترتبة عليه فستأتي في الصفحة اللاحقة في المتن والتي بعدها.

(٤) في ص ٤٠٨ في المتن.

(٥) أي: المعونة ٥٥٦/٥.

(٦) قلت: بل ذكر ابن منظور للكراية أصْلاً في اللغة، فقال في اللسان ٨٢/١٢: « كَرَا الأرض كرواً: حفرهـا ... ومنه الحديث: أن الأنصار سألوا رسول الله ﷺ في نهر يَكْرونه لهم سيحاً. أي: يحفرونه، ويخرجون طينه ... »
وقد ذكر هذا المعنى صاحب المصباح المنير ٥٣٢/٢.
أما الشَّاويُّ: فقد ورد في لسان العرب ٢٤٨/٧ - أنه بمعنى: صاحب الشَّـاءِ. فلعله أُطلق على قيم النهر، بجامع القوامة في كلٍّ.

(٧) مثبتة في "د" وليست في بقية النسخ.

ومن تَحجَّر مواتاً ـ **بأن أدارَ حوله أحْجاراً**، أو حفر بئراً لم يَصِل ماءَها، **أو سَقَى شجراً مُباحاً وأصْلَحه ولم يُركِّبه**، ونحوُه، أو أُقْطِعَه ـ: لم يَمْلِكْه، وهو أحقُّ به، ووارثُهُ ومن ينقُله إليه. وكذا من نَزَلَ عن أرض خراجيَّة بيده لغيره، **أو عن وظيفةٍ لأهل**، أو آثَرَ شَخْصاً بمكانه في الجمعة.

قوله: (بأن أدارَ حوله أحْجاراً) وكذا لو أدارَ حَوله شَوْكاً، أو تُراباً، أو حائِطاً غير منيع.

قوله: (أو سَقَى شجراً مُباحاً وأصْلَحه ولم يُركِّبه) أي: يُطعِّمه[1].

قال في المغني[2] والشرح[3]: كالزَّيتون والخَرُّوب[4] المباح. فإن رَكَّبَه كان إحياءً؛ لأنَّه هيَّأه للانتفاع به لما يُراد منه.

تنبيه: كذا في نسخ التنقيح[5]، وكل من نَقَل عنه « سَقَى » بالسِّين المهملة والقاف، قال الحجاوي في الحاشية[6]: وهو تصحيفٌ وغلط من الكاتب، وصَوَابُه: بالشِّين المعجمة، والفاء المشدَّدة. أي: قَطَعَ منه الأغصانَ الكبيرة القديمة، التي لا تصلح للتَّركيب ـ وهو: التَّطْعيم ـ لِتُخَلِّف أغْصَاناً جديدة تصلح للتَّركيب، وهذا هو الواقع في جبال الأرض المقدسة، وغيرها، كما شاهدنا نحن وغيرنا، فإنه ليس هناك ما يُسْقَى به الزيتون والخَرُّوبُ.

قوله: (أو عن وظيفةٍ لأهْل) أي: لمن فيه أهْلية لها، فيتقرَّرُ بذلك.

قال ابن نصر الله[7]: « ويُستدل لذلك: بتسليم الحسن بن علي الأمر لمعاوية ـ رضي الله عنهما ـ ويُؤخذ منه أيضاً: جواز أَخْذ العوض عن ذلك؛ لأنّ الحسن أخَذَ من معاوية مالاً في مقابلة ذلك.

وفيه نظر، لأنَّ ذلك المال لم يكن من مال معاوية، وإنَّما كان من بيت المال، بَذَله لِقَطْع الفتنة.

وقد يُقال: إذا جازَ بَذْله من بيت المال ـ جاز من مال المنزول له وغيره، كبَذْل المال للزوج لخلع زوجته؛ فإن خُلْعها حقّ [له][8] ليس مالاً، وقد جاز أَخْذ العوض المالي عنه، فكذا هذا.

ومما يُشْبه النزول عن الوظيفة: النّزول عن الإقطاع؛ فإنه نزول عن استحقاق يَختَص به، لتخصيص الإمام ». قال: ويُستدل لجواز أَخْذ العوض في ذلك كلّه بـ الخلع، والصُّلح عن دمِ العَمْد بمال.

---

(١) التَّطْعيم: مصدر أَطْعم، والمراد به هنا: وَصْل غصن بآخر من غير شجره وتركيبه فيه؛ ليتكون من الغصنين المركبين غصن آخر يثمر ثمراً جديداً. راجع: لسان العرب ١٦٦/٨، والمعجم الوسيط ٥٥٧/٢.

(٢) ١٨١/٨.

(٣) الكبير ١١٨/١٦ ـ مع المقنع والإنصاف.

(٤) الخَرُّوبُ والخُرْنُوب: شجر: بَرِيُّه شوكٌ ذو حمل كالنُّفَّاخ؛ فيه حب صُلب زلاَّل ـ وهو بشع ولا يؤكل إلا في الجَهْد. وشاميُّه ـ ويقال له: الخَرُّوبُ الشامي ـ: ذو حمل كالقثاء صغار، إلا أنه عريض، وهو حلو يؤكل، وله حب كحب الينبوت. راجع: لسان العرب ٥٠/٤.

(٥) راجع: التنقيح المشبع ص١٨٠.

(٦) أي: حاشية التنقيح ص٢٠١، ٢٠٢.

(٧) في حواشية على الفروع خ/٩١.

(٨) ليست في "ث" "م" ومثبتة في بقية النسخ.

وليس له بيعُه.

فإن طالت المدة عُرفاً، ولم يتمَّ إحياؤه، وحصَل مُتَشوِّف لإحيائه - قيل له: إما أن تُحيْيه أو تتركَه.

فإن طلب المُهْلة لعذر: أُمْهل ما يراه حاكمٌ: من نحو شهر أو ثلاثة، ولا يُملك بإحياءِ غيرهِ ***فيها*** ....

وللإمام إقطاعُ جلوسٍ بطريق واسعةٍ، ورحبةِ مسجدٍ غير مَحوطةٍ -: ما لم يُضيِّق على النَّاس. ولا يملكه مُقْطع، بل يكونُ أحقَّ به: ما لم يَعُد الإمام في إقْطاعه. وإن لم يُقطع: فالسَّابق أحقُّ ....

وإن سَبَقَ اثنان فأكثر إليه، أو إلى خانٍ مُسبَّل، أو رباطٍ أو مدرسةٍ أو خانَكَاه - ولم يَتوقّف فيها إلى تنزيل ناظر -: ***أُقْرِع.***

....

والسَّابق إلى مباح -: كصيد وعنبرٍ وحَطَب وثمر، ***ومنبوذٍ رغبةً*** عنه - ***أحقُّ به***، ويُقسَم بين عددٍ بالسَّويَّة.

قوله: (وليسَ له بيعُه) أي: ليس للمتحجِّر ونحوه: بيعُ شيءٍ مما ذُكر؛ لعدم الملك.

قلت: ولعل هذا لا ينافي ما ذكره ابن نصر الله[1]؛ لأنَّ هذا في البيع، وذاك في أخْذ العوض، ولا يلزم أن يكون بيعاً، إذْ ليس العوضُ خاصاً بالبيع.

قوله: (فيها) أي: في مُدة [الإمهال][2]، أمَّا بعدَها فيُمْلَك بالإحياءِ.

قوله: (أُقْرِعَ) يعني: إذا ضاق المكان عنهم.

قوله: (ومَنْبوذٍ رغبةً عنه) كالنِّثار[3] في الأعْراس ونحوها، وما يتركه الحَصَّاد من الزَّرْع، واللَّقَّاطُ من الثمر.

قوله: (أحقُّ به) أي: بما سَبق إليه من ذلك المباح، مُسلماً كان أو ذمِّيًّا.

قال الحارثي[4]: « إنما يَتأتّى هذا في [المُنْضَبط][5]، [الداخل تحت اليد، كالصيّد واللؤلؤ. أما ما لا ينضبط][6] - كالشَّعْراء[7] أو ثمر الجبل -: فالملك فيه مَقْصورٌ على القدر المأخوذ، قلَّ أو كثُر ».

---

(١) راجع ما ذكره في الصفحة السابقة.

(٢) كذا في "ث" و"د" و"ن" و"م".

وفي "أ" و"س" [الإهمال] وهو تحريف.

(٣) النِّثارُ: اسم مَصدر من نثرت الشيء أنثره نثراً، والمراد به: ما ينثر في حفلات السرور من حلوى أو نقود وغيرها.

راجع: المطلع ٣٢٩، والمعجم الوسيط ٩٠١/٢.

(٤) راجع قوله في الإنصاف ٣٨٣/٦.

(٥) في "أ" و"س" [المنفط] - وهو تحريف.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من "أ" و"س".

(٧) الشَّعْراء: الشَّجر الكثير، ومن الأرض: ذات الشَّجر أو كثيرته.

راجع: لسان العرب ١٣٤/٧.

فائدة: لا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضاً عن مَرْعَى مَـواتٍ أو حِمَـى؛ لأنَّـه عليـه السـلام شَرَّكَ الناس فيه[1]. قاله في الأحكام السلطانية[2].

قوله: (تمليكاً وانتفاعاً للمصلحة) قَسَّم الأصحاب الإقطاع إلى ثلاثة أقسام[3]:

إقطاعَ تَمْليك، وإقطاعَ استِغلال[4]، وإقطاعَ إرْفَاقٍ[5].

وقسَّم القاضي[6] ـ إقطاعَ التمليك إلى: مَواتٍ، وعامرٍ، ومعادنٍ.

وجَعَل إقطاعَ الاستغلال على ضربين: عُشْر[7] وخَرَاج.

---

(١) وذلك في قوله ﷺ: المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والنار والكلأ.

أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب البيوع، باب في منع الماء ٣/٧٥٠ ورقمه ٣٤٧٧.

قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٩٠: « ورجاله ثقات ».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٦٦٥ برقم ٢٩٦٨.

(٢) لأبي يعلى ص ٢٢٤.

(٣) راجعها في الإنصاف ٦/٣٧٧.

(٤) كإقطاع أراضي السَّواد.

(٥) كإقطاع مَقَاعد في الأسواق، والطرق الواسعة، ورحاب المساجد.

(٦) أبو يعلى ـ في الأحكام السلطانية ص٢٢٨، ٢٣٢.

(٧) العُشر: المراد به: العشر الواجب في زكاة الخارج من الأرض من الزروع والثمار.

والخراج: المراد به: ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها.

والفرق بين الأراضي العشرية والأراضي الخراجية: في المحل.

فمحل العشر: الأرض العشرية التي يملكها المسلم.

ومحل الخراج: الأرض الخراجية ـ الموقوفة: كأراضي السواد ونحوهما.

راجع: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٣،١٢٤،١٤٧،١٤٨، ١٦٢،١٦٣،١٦٤، والمطلع ٢١٩.

فصلٌ : -

ولمن في أعلى ماء غير مملوك - كالأمطار، والأنْهر الصِّغَار - أن يسقيَ ويحبسَه حتى يصلَ إلى كعبه، ثم يُرسله إلى من يليه، ثم هو كذلك مرتّباً: إن فَضَل شيءٌ، وإلا: فلا شيءَ للباقي.

فإن كان لأرض أحدهم أعلى وأسفل: سَقَى كُلاًّ على حِدَتِه.

ولو استوى اثنان فأكثر في قُرب، قُسِم على قَدْر الأرض: إن أمكن. ***وإلا: أُقْرِع.*** فإن لم يَفْضل عن واحد: سَقَى القارعُ بقدر حقِّه.

....

وإن حُفر نهر صغيرٌ، وسِيقَ ماؤه من نهر كبير -: مُلك، وهو بين جماعةٍ على حسب عملٍ ونفقةٍ.

فإن لم يَكْفِهم، وتراضَوْا على قسمته -: جاز. وإلا: قَسمه حاكم على قدر ملكهم، فما حصَل لأحدهم في ساقيته تصرَّفَ فيه بما أَحَبَّ. ***والمشتركُ ليس لأحدهم أن يتصرَّف فيه بذلك.***

....

فصلٌ: - (*)

قوله: (***وإلا: أُقْرِع***) أي: وإن لم يمكن قَسمه بينهم أُقْرِع، فمن خَرَجت له القُرْعَةُ - قُدِّم بالسَّقْي، فَيَسْقِي منه بقدْر حقِّه، ثم كذلك بين البقيّة، وهَلُمَّ جَرا [(١)].

قوله: (***والمشتركُ ليس لأحدهم أن يتصرَّف فيه بذلك***) أي: بما أَحَبَّ بغير إذن شركائه.

لكن لكلِّ إنسانٍ أن يأخذ من الماءِ الجاري، المملوك وغيره، لشربه ووَضوئه وغُسْله، وغَسْل ثيابه، والانتفاع به في أشباه ذلك، مما لا يُؤثّر فيه، من غير إذن مالكه، إذا لم يَدْخل إليه في مكانٍ مَحوطٍ عليه، ولا يَحِلُّ لصاحبه المنعُ من ذلك [(٢)].

(*) في أحكام الانتفاع بالمياه غير المملوكة، ونحو ذلك.

(١) معنى هَلُمَّ جرًّا: « استدامة الأمر واتصاله، وأصله من الجَرِّ: السحب ». انظر: تاج العروس للزبيدي ٤١٢/١٠.

(٢) لما أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل ... ». الحديث.

انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الشرب والمساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء ٤٢/٥ رقم ٢٣٥٨.

باب:

« *الجَعَالَةُ* »: جَعْلُ معلومٍ *-لا من مالِ مُحارِب*، فيصح مجهولاً *- لمن يَعْمل له* عملاً ولو مجهولاً، أو مدةً ولو مجهولةً. كـ « مَنْ رَدَّ لُقَطَتي » أو « بَنَى لي هذا الحائط » ...... - فله كذا، أو: « من فَعَله من مَدِيْنِيَّ - فهو بريءٌ من كذا ».

باب: الجعَالة

بتثليث الجيم. قاله ابن مالك[1].

مُشْتَقّة من الجَعْل: بمعنى التّسمية أو الإيجاب[2].

ويُسَمَّى ما يُعطاه على أمْرٍ يفعله: جُعْلا وجِعَالَةً [وجَعِيْلَة[3]]. قاله ابن فَارس[4].

قال في الإنصاف[5]: « الجعَالة نوعُ إجارة؛ لوقوع العوض في مقابلةِ منفعة، وإنما تُمَيَّزُ بكونِ الفاعل لم يلتزم الفعل، وبكون العقد قد يَقَعُ مُبْهماً؛ لا مع معيَّن، ويجوز في الجعَالة أن يُجمع بين تقدير المدة والعمل ».

قوله: *(لا من مال مُحَارب ...)* إلخ. أي: حَرْبي، ولو عبَّر به - كالإمام والأصحاب - كان أوْلَى؛ إذ المحارب عند الإطلاق: قاطِعُ الطَّريق، وليس مراداً. لكنه تبعَ التَّنقيح[6].

قوله: *(لمن يعمل له)* أي: للجاعل - متعلق بـ «جَعْل». فلو قال: من ركب دابته، أو خاط قميصَه، فله كذا -: لم تنعقِد.

وقيل: إن كان لأجنبي - كمن بَنَى حائطَ فلانٍ، فله كذا -: انْعَقَدَتْ جعَالة[7].

---

(١) راجع: إكمال الإعلام بتثليث الكلام ١/١٠، وعرفها فيه بأنها: « ما يُجعل للعامل على عمله ».

(٢) راجع: القاموس المحيط ١٢٦٢.

أما الجعالة اصطلاحاً فقد عرفها في المتن بما يكفي.

(٣) كذا في "ث" و"م" ومعجم مقاييس اللغة، والمطلع، وشرح المنتهى.

وفي "أ" و"س" و"د" و"ن" [وجعلة] وهو تحريف.

(٤) في معجم مقاييس اللغة ١/٤٦٠.

وابن فارس هو: أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي، عالم اللغة والأدب والشعر. ولد بقزوين سنة ٣٢٩هـ - ومن أشهر مصنفاته في اللغة: مقاييس اللغة، والمجمل، والفصيح، وله في الفقه: حلية الفقهاء. توفي بالري سنة ٣٩٥هـ.

ترجمته في: إنباه الرواه للقفطي ١/١٢٧، والديباج المذهب ١/١٦٣، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣.

(٥) ٦/٣٨٩.

(٦) راجع: التنقيح المشبع ص١٨٢

(٧) راجع هذا في: الإنصاف ٦/٣٩١، والمعونة ٥/٥٩١.

فمن بلغه قبل فعله: استحقه به، وفي أثنائه فحصةُ تمامه إن أتمه بنيةِ الجُعل، *وبعده: لم يستحقه*، وحَرُم أخْذه.

و: « من رَدَّ عبدي فله كذا » - وهو أقلُّ من دينار أو اثنَيْ عشَر درهماً، الذين قدَّرهما الشَّارع - *فقيل: يصح*، وله بردِّه الجُعْل فقط. *وقيل: ما قدَّره الشَّارع*. ....

قوله: (وبعده: لم يَستحقّه) أي: ومن بلَغه تسميةُ الجُعْل بعد العَمل: لم يستحقَّ الجُعْل ولا شيئاً منه؛ لأنَّ عمله قبل بلوغه بَذْلٌ لمنافعه تبرعاً[1].

فائدة: قال في الإنصاف[2]: -

« لو قال: من دَاوَى لي هذا حتى يَبْرأ من جُرحه أو مَرَضه أَوْ رَمَده، فله كذا: لم يصح مُطلقاً على الصحيح من المذهب » انتهى.

ولو اشْتَرَك جماعةٌ في فِعْل ما جُعِلَ الجُعْل بإزائِه: اشتركوا في اسْتحقاقِه، بخلافِ ما لو قال: من دَخَل هذا النَّقْبَ فله دينار، فلو دخله جماعة: استحق كلُّ واحدٍ منهم ديناراً؛ لأنَّه قد دَخَلَ دُخولاً كاملاً، بخلاف العمل المُجَاعَل عليه؛ لأنّ كلَّ واحدٍ لم يعملْه عمَلاً كاملاً.

ومن نحو ذلك لو قال: من نَقَبَ السُّورَ فله دينارٌ، فنقب ثلاثةٌ نقباً واحداً: اشتركوا في الدِّينار، وإن نَقَبَ كلُّ واحدٍ منهم نَقْباً: استحقَّ كلُّ واحد ديناراً.

ولو جعَل لإنسان على رَدِّ آبق ديناراً، ولآخرَ دينارين،ولآخر ثلاثة، فردَّه الثلاثة: فلكلٍّ ثلث ما جُعِلَ له.

ولو تَلفَ الجُعْل كان له مثله إن كان مثلياً، وإلا: فقيمته.

وإن جَاعَل إنساناً على ردِّه، فردَّه هو وآخران معه، وقالا: رَدَدْنَاه معاونةً: استحقَّ جميع الجُعْل،وإن قالا: رَدَدْنَاه لنأخذَ العوض: فلا شيءَ لهما، وله ثلثُ ما جُعِلَ له[3].

قوله: (فقيل: يصح) قدَّمه في الفروع[4]، وهو ظاهر كلام غيره[5]؛ لأنَّه ردَّه على ذلك، فلم يَسْتحقّ غيره[6].

قوله: (وقيل: ما قدَّره الشَّارع) أي: وقيل: لا تصح التَّسْمية، وله ما قدَّره الشَّارع. قطع به الحارثي[7].[والمبدع[8] والإقناع[9]][10].

---

(١) راجع: الإقناع وشرحه ٤/٢٠٢٠.
(٢) ٦/٣٩١.
(٣) راجع هذا كله في: المغني ٨/٣٢٦، والإقناع ٤/٢٠١٩ مع شرحه.
(٤) راجع: الفروع ٤/٤٥٦.
(٥) راجع: الإنصاف ٦/٣٨٩.
(٦) راجع هذا في المعونة ٥/٥٩٤.
(٧) راجع: المرجع السابق.
(٨) راجع: المبدع ٥/٢٦٧.
(٩) راجع: الإقناع ٤/٢٠١٨ - مع شرحه.
(١٠) ما بين المعكوفتين ليس في "أ" و"ن" و"د".

وإن اختلفا في أصْلِ جُعلٍ: فقولُ من ينفيه، وفي قدرِه أو مسافةٍ: ***فقول جَاعِلٍ***.

وإن عَمِل ـ ولو المُعَدُّ لأخذِ أجرة ـ لغيره عملاً بلا إذنٍ أو جُعْلٍ: فلا شيءَ له، إلا في تخليصِ متاعِ غيره ـــ ولو قِنًّا من بحرٍ أو فلاةٍ ـ: فأجرُ مثله.

وردِّ آبقٍ: من قِنٍّ ومدبَّرٍ وأمِّ وَلَد ـ إن لم يكن الإمامُ ـ: ***فما قَدَّره الشَّارع***، ما لم يَمُت سَيِّدُ مدبَّر أو أمِّ ولدٍ قبل وصولٍ ـ: فيعتِقا، ولا شيءَ له.

أو يهربْ. ويأخذُ ما أنفق عليه أو على دابةٍ في قوتٍ، ولو هَرب ***أو لم يستأذن مالكًا مع قدرةٍ***. ويُؤْخذانِ من تركة ميِّتٍ: ما لم يَنْوِ التَّبَرُّعَ.

وله ذَبْح مأكولٍ خِيفَ موته، ***ولا يَضْمَنُ ما نقصه***.

قوله: (فقولُ جَاعِلٍ) يعني: بيمينه.

وكذا لو اختلفا في عينِ العبد الذي جُعِلَ الجُعْل في ردِّه؛ بأنْ قال [الفَاعِلُ[1]]: جَعَلْتَه لمن ردَّ عبدَكَ فلاناً، وقال الجَاعِلُ: إنما جعلتُه لمن ردَّ فلاناً ـ: فقولُ المالك؛ لأنَّه منكرٌ، وهو أعْلَمُ بشَرْطه، والأصْل براءةُ ذمَّته[2].

قوله: (فما قَدَّرَه الشَّارع) أي: [ديناراً أو اثني[3]] عَشَر درهماً، سواء رده من داخل المِصْر أو خارجه، قربت المسَافة أم بعدت.

وسواء كان يُسَاوي ذلك المقدار أولا، وسواء كان زَوجاً للرقيق أولا، أو ذا رَحِمٍ في عِيَالِ المالك أولا[4].

قوله: (أو يهربْ) الرقيق قبل التَّسْليم، فلا يَسْتحقُّ رادُّه شيئاً؛ لأنَّ العملَ لم يتم. وكذا لو مَاتَ.

قوله: (أو لم يَسْتأذن مَالكًا مع قدرةٍ) على الاستئذان، بخلاف ما لو انفقَ على الرَّهن ونحوه.

ولعلَّ الفَرْق: أن القدرة على الاستئذان هنا نَادرة، لا تكاد تتحقق غالباً، بخلاف ذلك.

قوله: (ولا يَضْمنُ ما نقصَه) بذَبْحه، لأنَّ العملَ في مال الغير متى كانَ إنقاذاً من التَّلف المُشْرف عليه ـــ فإنَّه جائز من غير إذن مالكه، ومن غير ضمان على المتصرف. صَرَّح بذلك في المغني[5] والشَّرح[6]، وشرح ابن رزين، وغيرهم[7].

---

(١) في "د" العامل.

(٢) راجع هذه المسألة في: المغني ٣٢٨/٨، والمعونة ٥٩٨/٥.

(٣) كذا في: "د" و"م" وشرحه. وفي "أ" و"ن" و"س" [دينار أو اثنا] بالرفع ـ والأولى ما أثبته

(٤) راجع هذا في الإنصاف ٣٩٤/٦، والإقناع ٢٠٢٢/٤ مع شرحه.

(٥) لم أهتد إلى موضعه في المغني بعد بحث عنه في مظانه.

(٦) لم أهتد إلى موضعه في الشرح بعد بحث عنه في مظانه.

(٧) راجع: قواعد ابن رجب ص١٣٠ القاعدة ٧٤، والإنصاف ٣٩٤/٦.

ومنْ وَجَدَ آبقًا: أَخَذَه، وهو أمانةٌ. ومن ادَّعَاه، ***فصدَّقه الآبقُ*** - أخَذَه.

ولنائبِ إمامٍ بيعه لمصلحة، فلو قال: « كنت أعتقتُه »، عُمل به.

قوله: (***ومنْ وَجَدَ آبقًا: أَخَذَه***) لأنّه لا يُؤْمَن لحاقه بدارِ الحَرْب،وارتداده، واشتغاله بالفَسَاد، بخلاف بقيَّة الضَّوآل، وليس لواجده بيعه، ولا يَمْلكه بعد تعريفه؛ لأنَّ العبد ينحفظ بنفسه، فهو كضَوآل الإبل[1].

قوله: (***فَصَدَّقَه***) أي: الآبقُ الكبير.

---

(١) راجع هذا في المغني ٣٣١/٨، والإنصاف ٣٩٧/٦.

بابٌ.

«*اللُّقَطَة*»: مالٌ أو مختصٌ ضائعٌ ـ *أو في معناه ـ لغير حربيٍّ.*

ومن أُخِذَ متاعُه، وتُرِكَ بدلُه ـ: فَكَلُقْطَةٍ، *ويأخذ حقَّه منه بعدَ تعريفه.*

بابُ: اللُّقَطةِ.

قال في القاموس[(١)]: واللُّقَطَةُ مُحرَّكَةً [وكَحُزْمَةٍ[(٢)]] وهُمَزَةٍ وثُمَامَةٍ: ما التُقِطَ.

ومراده بمحرَّكَةٍ: مَفْتوحةُ اللاَّم والقاف.

قال في المغني[(٣)]: الالتِقَاط يشتمل على أمانةٍ واكتساب.

قال الحارثي[(٤)]: ـ وللنَّاس خلافٌ في المغلَّب منهما، منهم من قال: الكَسْب، [ووجهـه[(٥)]]: أنَّـه مَآل الأمر. ومنهم من قال: الأمانة، وهو الصحيح؛ لأنَّ المقصودَ إيصال الشيءِ إلى مُسْتحقِّه، ولأجْله شُرِع الحفظ والتعريفُ أولاً، والملكُ آخِراً، عند ضَعْف التَّرجِّي للمالك.

قوله: (أو في معناه) أي: معنى الضَّائع، كالمتروكِ قَصْداً لأمر يقتضيه، ومنه المدفون.

قوله: (لغير حَرْبيٍّ) أمَّا مالُ الحربيِّ فَيمْلكه آخِذُه، كما لو ضَّل الحربيُّ الطريقَ فاسْتَولى عليه إنسانٌ: فإنَّه يَمْلكه وما معه.

قوله: (ويأخذ حقَّه منه [بعد[(٦)]] تعريفه) يعني: من غير رفْعه إلى حاكم، وقيل: إن دلَّت قرينةٌ على السِّرقة ـ بأن تكون ثيابُه أو مَدَاسُه خيراً من المتروك، وهي مما لا يَشْتبه على الآخِذ ـ: لم تُعَرَّفْ؛ إذ لا فائدة فيه.

قال في الإنصاف[(٧)]: وهو عينُ الصَّواب.

قال الحارثي[(٨)]: وهذا أحْسَنَ.

---

(١) المحيط ٨٨٦.
(٢) في "س" [ومجزمة] وهو تحريف.
(٣) لم أجد هذه العبارة في المغني، وإنما هي في الإنصاف ٤٣٠/٦ فلعل ذلك سبق قلم من المؤلف ـ رحمه الله ـ.
(٤) راجع قوله في الإنصاف ٤٣٠/٦.
(٥) كذا في"ث"و"م" وفي بقية النسخ والإنصاف [ووجه]
(٦) في "س" [بغير] وهو خطأ.
(٧) ٤٢٩/٦.
(٨) راجع قوله في الإنصاف ١٢٩/٦.

وهي ثلاثة أقسام:

١- ***ما لا تَتْبَعُه همّة أوساط الناس:*** كسوطٍ وشِسْعٍ ورغيف. فَيملك بأخْذٍ. ولا يلزمه تعريفُه، ***ولا بدلُه: إن وَجَد ربَّه.***

وكذا لو لقيَ كنَّاس - ومن في معناه - قِطعاً صغاراً متفرِّقة، ولو كثُرت.

ومن تركَ دابةً بمهلكةٍ أو فلاةٍ - لانقطاعِها، أو عجزِه عن علفها -: ملكها آخِذُها. ***وكذا ما يُلقَى: خوفَ غرقٍ.***

قوله: (***ما لا تَتْبَعُه همَّة أوسَاط النَّاس***) أي: ما لا [يَهمّون[1]] في طلبه.

قال في القاموس[2]: « الهِمَّةُ - بالكسر وتفتح -: ما هُمَّ به من أمر لِيُفْعَل ».

قوله: (***وشِسْعٍ***) بتقديم المعجَمة، وهو: أحد سُيور النَّعْل الذي يُدخل بين الأصبعين[3].

قوله: (***ولا بدلُه: إن وَجَد ربَّه***) قال في الإقناع[4]:-

« ولعلَّ المراد: إن تلف، فأمَّا إن كان موجوداً ووجدَ ربَّه: فيلزمه دَفْعه إليه » انتهى.

قلت: وهو المتبادرُ من التقييد بالبَدَل.

قوله: (***وكذا ما يُلقى خوفَ غَرقٍ***) قطعَ به في التنقيح[5]، وصحَّحَه في النظم[6]، وقدَّمه في الفائق[7]، والرعايتين[8].

وقال الحارثي[9]:- في نصِّ أحمدَ: أنَّه باقٍ على ملك أصحابه[10].

وقطعَ به في الإقناع في إحياء الموات[11].

---

(١) كذا في "أ" و"ن" و"س"، وفي "د" و"ث" و"م" [يهتمون].

(٢) المحيط ١٥١٢.

(٣) راجع: لسان العرب ٧/١١٠.

(٤) ٤/٢٠٢٥ - مع شرحه.

(٥) راجع: التنقيح المشبع ص ١٨٣.

(٦) أي: عقد الفرائد ١/٣٦٥.

(٧) راجع: الإنصاف ٦/٣٨٣.

(٨) راجع الرعاية الكبرى ق٢/٤٢٤ بتحقيق د/ علي الشهري.

(٩) راجع الإنصاف ٦/٣٨٣.

(١٠) لم أقف على نصه هذا في كتب المسائل.

(١١) ٤/٢٠١٦ مع شرحه.

٢ـ الثاني: *الضَّوآلُّ* التي تمتنعُ *من صغار السِّباع*: كـإبلٍ وبقـرٍ وخيـل وبغـال *وحُمُـر*، وظبـاءٍ، وطـير، وفهْـدٍ، ونحوها.

فغيرُ الآبق يَحْرم التقاطُه، ولا يُملك بتعريف. *ولإمام ونائبه أخذُه*: ليحفظَه لربه، ولا يلزمُه تعريفـه، ولا يؤخَـذُ منه بوصف . ...

قوله: (*الضَّوآلُّ*) اسم للحيوان خاصَّة. ويقال أيضاً: الهَوَامي، والهَوَافي، والهَوَامِل[1].

قوله: (*من صغار السِّباع*) كالذئب، وابن آوى، والأسد الصغير.

قوله: (*وحُمُر*) هكذا عَدَّه الأصحاب فيما يمتنع[2].

واعترضَه الموفَّق[3]: بأنَّها لا تَمْتَنع، وأَلْحَقَها بالشَّاةِ ونحوها.

قال الحارثي[4]: وهو أولى.

قوله: (*ولإمام ونائبه أخذُه*) أي: أَخْذُ ما ذُكر من الضَّوآل، فَيُشْهد عليها، ويَجْعل عليهـا وَسْماً بأنَها ضَالَّة، ثم إن كان له حِمَى تركها تَرْعَى فيه إن رآه، وإن رأى بيعَها، وحفظ ثمنهـا، أو لم يكـن لـه حِمَى: باعَها بعد أن يَحْلِيْهاَ[5] ويحفظ صِفاتها، ويحفظ ثمنها لصاحبها؛ لأنَّ ذلك أحفظ لها؛ لأنَّ تركهـا يُفْضي إلى أن تأكلَ جميعَ ثمنِهاَ[6].

تنبيه: عُلم من قوله: « وللإمام ونائبه أَخْذه ليحفظه لربه » ـ أنَّ غيرهما لا يجوز له ذلك.

قال في الإنصاف[7]: على الصَّحيح من المذهب.

---

(١) راجع هذا في: المطلع ٢٨٢.

(٢) راجع: الإنصاف ٤٠١/٦.

(٣) في المغني ٣٤٤/٨.

(٤) راجع قوله في الإنصاف ٤٠١/٦.

(٥) يَحْلِيْهَا: من الحلْيَة ـ وتطلقُ على الخِلْقَة والصُّورة والصِّفة، يقال: حلَّاها تَحْلِيَةً: وصَفَها ونَعَتَها.
راجع: القاموس المحيط ١٦٤٧.

(٦) راجع هذا في: المغني ٣٤٦/٨، ٣٤٧، والإقناع وشرحه ٢٠٢٧/٤.

(٧) ٤٠٢/٦.

٣ـ الثالث: ما عدا هُما: من ثمنٍ ومتاع، وغنمٍ **وفُصْلان**، وعجاجيلَ **وأفلاء**، وقنٍّ صغير، ونحو ذلك.
فيُحرم على من لا يأمن نفسَه عليهاأخذُها، **ويضمَنُها به**، و لم يملكها ولو عَرَّفَها.

....

وقال الموفَّق[١] ـ ومن تبعه[٢] ـ يجوز أَخذُها إذا خِيفَ عليها، كما لو كانت في أرض مَسْبَعَةٍ، أو قريباً من دار الحرب، أو بموضعٍ يَسْتحل أهله أموال المسلمين، أو في بَرِّيَّةٍ لا ماء فيها ولا مَرْعَى، ولا ضَمان على آخِذِها؛ لأنَّه إنقاذٌ من الهلاك.

قال الحارثي[٣]: ـ وهو كما قال. وجَزَم به في تجريد العناية[٤].

قال في الإنصاف[٥]: قلت: لو قيل بوجوب أَخْذها والحالة هذه لكان له وَجْهٌ.

قوله: (**وفُصْلان**) بضم الفاء وكسرها: ولد الناقة إذا فُصِل عنها[٦].

قوله: (**وأَفْلاء**) جمع فِلْو، وهو: الجَحْشُ، والمُهْرُ[٧] إذا فُطِمَا، أو بلغَا سنةً[٨].

قوله: (**ويضْمَنُها به**) أي: إذا أَخَذَها من لا يأمن نفسَه عليها: ضَمِنَها بأَخْذه، سواء تلفتْ بتفريطه أو لا.

تتمة[٩]: لو أَخَذَها بنيَّة الأمانة، ثم بَدَا له قَصْدُ الخيانة ـ ففي التلخيص: يحتمل وجهين: أحدهما: لا يَضْمن، كما لو كان أَوْدَعه.

قال الحارثي: ـ وهذا اختيار المصنّف ـ يعني الموفق[١٠] ـ وهو الصحيح.

---

(١) في المغني ٣٤٦/٨.
(٢) كالشارح في الشرح الكبير ١٩٩/١٦ ـ مع المقنع والإنصاف.
(٣) راجع قوله في الإنصاف ٤٠٣/٦.
(٤) خ /ق٤٧. فقال: « ويحرم التقاط ممتنع بقوة: كإبل وبقر في غير مَظَنَّة تلفها أو أَخذها ...».
واسم الكتاب كاملاً: تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ـ لابن اللحام ـ علاء الدين أبي الحسن علي بن فتيان البعلي [ت٨٠٣هـ]
وهو كتاب جليل بيّض فيه النهاية لابن رزين ـ حين مات و لم يحرره ـ توجد منه نسخة مكروفيلم في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية تحت رقم ٢/٧١٧٩ ـ وهو مصور عن نسخة المكتبة الأزهرية رقم ٣٢٥/١٠٦٥٩.
وذكر الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل ٧١٥/٢ ـ أنه حقق رسالة بجامعة الإمام عام ١٤٠٣هـ.
(٥) ٤٠٣/٦.
(٦) راجع: القاموس المحيط ١٣٤٧.
(٧) المُهْرُ: المراد به: وَلَدُ الفرس، والأنثى مُهْرة، والجمع: مُهَر ومُهَرَات. راجع: لسان العرب ٢٠٧/١٣.
(٨) راجع هذا في القاموس المحيط ١٧٠٤.
(٩) راجع هذه التتمة كاملة في: الإنصاف ٤٠٦/٦.
(١٠) راجع اختياره في: المغني ٢٧٣/٩.

فصلٌ:-

وما أُبيح التقاطُه و لم يُملك به - ثلاثةُ أضربٍ: -

١- حيوانٌ. فيلزمه فعلُ الأَصْلح: من أكلِه بقيمته، أو بيعِه وحفظ ثمنه، أو حفظه ويُنفق عليه من ماله، وله الرجوعُ بنيَّتِهِ. *فإن استوت الثلاثة: خُيِّرَ.*

٢- الثاني: ما يُخشى فساده، فيلزمه فعلُ الأَحظِّ: من بيعِه، أو أكلِه بقيمته، أو تجفيفِ ما يُجَفَّفُ، فإن استوت: خُيِّرَ.

٣- الثالث: باقي المال.

ويلزمه حِفظُ الجميع، وتعريفُه فوراً،

فصلٌ: - (*)

قوله: (فإن استوت الثلاثة: خُيِّرَ) قال الحارثي[١]: -

أَوْلى الأمور: الحفظُ مع الإنفاق، ثم البيع وحفظُ الثمن، ثم الأكل وغرم القيمة.

وقال[٢]: - وفي المجَرَّد والفُصول، في باب الوديعة -: إنَّ كلَّ موضع وجَبَ عليه نفقة الحيوان فحكمه حكمُ الحالكم: إن رأى من المصلحة بيعَها وحفظَ ثمنها، أو بيعَ البعض في مُؤْنَة ما بَقي، أو أن يَسْتقرضَ على المالك، أو يُؤَجِّر في المؤنة: - فَعَلَ.

قوله: (ويلزمه حفظُ الجميع، وتعريفُه) أي: الحيوان وغيره، سواء أراد تَمَلُّكاً، أو حفظاً لمالكه.

فائدة: من وَجَدَ لقطة في دار الحرب، فإن كان في جيشٍ: فقال الإمام[٣]: « يُعرفها سنة في دار الإسلام، ثم يَطْرحُها في المقْسَم ».

وإنّما قال: « يُعرفها في دار الإسلام »؛ لأنَّ أموالَ أهل الحرب مباحة، ويجوز أن تكون لمسلمٍ. والمراد: أنَّه يُتِمُّ تعريفها في دار الإسلام.

وإنّما قال: « ثم يَطْرحُها في المقْسَم »؛ لأنَّه وصَل إليها بقوة الجيش، وإن كان دخل دارَهُم بأمانٍ: فينبغي أن يُعَرِّفها في دارِهم -؛ لأنَّ أموالهم محرَّمَة عليه، ثم يَمْلكها، إلا أن يكون في الجيش فيردّها للمغنم.

وإن دَخلَ إليهم مُتلصِّصاً، فوجد لقطةً، عَرَّفها في دار الإسلام؛ لأنَّ أموالهم مباحة له، ثم يكون حكمها حُكْمُ غنيمته.

ويحتمل أن تكون غنيمةً له لا تحتاجُ إلى تعريف؛ لأنَّ الظّاهر أنَّها من أموالهم. قاله في المغني[٤] مُلخَّصاً.

(*) فيما أُبيح التقاطه و لم يملك به: (أقسامه وأحكامه).

(١) راجع قوله في: الإنصاف ٤٠٨/٦.

(٢) راجع: المرجع السابق.

(٣) راجع مسائل إسحاق بن هانئ ١٢٨/٢ - ونص ما فيه « سألت أبا عبد الله عن: رجل يجد اللقطة في بلاد الشرك أين يعرفها؟ قال: يعرفها في بلاد الإسلام سنة، فإن عرفها أحد، وإلا ردت بعد السنة إلى المقسم ».

(٤) ٣٢١/٨-٣٢٢.

نهاراً أولَ كل يوم أسبوعاً، ***ثم عادةً*** حولاً من التقاطٍ، ....
ويُنتفع بمباحٍ من كلاب، ولا تُعرَّف.
وإن أخَّرَهُ الحولَ أو بعضَه لغير عذرٍ: أَثِمَ، ***ولم يملكْها به بعدُ***، كالتقاط بنيَّةِ تَمَلُّك، أو لم يُردْ تعريفاً.
وليس خوفُه أن يأخذَها سلطان جائرٌ، أو يُطالبَه بأكثرَ - عذراً في تركِ تعريفها، ***حتى يملكَها بدونه.***

قوله: (أولَ كلِّ يوم) تبعَ فيه التنقيح[1].

قال في الحاشية[2]:- وهو غريب جداً؛ لأنَّ أول النَّهار الشَّرعي من الفجر، ولا تعرف في ذلك الوقت[3]، ولم نَر من قاله غيره، وتابعه بعده من جَمَع بين المقنع والتنقيح[4]، تقليداً له. انتهى.

قوله: (ثم عادةً) أي: بعدَ الأسبوع يُعرِّف اللقطة على العادة.

وقيل: ثمّ في كل أسبوع يوماً: شهراً، ثم في كلِّ شهر مرةً.

قدَّمه في الترغيب والتلخيص[5] والرعاية[6] وغيرها[7].

قوله: (ويُنتفَع بمباحٍ من كلاب، ولا تُعرَّف) ظاهره: جواز التقاطها.

قال الحارثي[8]: وجَوَّزَ القاضي وغيره: التقاطه، وهو أصح؛ لأنَّه لا نقل في المنع، وليس في معنى الممنوع.

قوله: (ولم يَمْلِكْها به بعدُ) أي: بالتعريف بعدَ مُضي حوله، وسَقَطَ في المنصوص[9].

قوله: (حتى يملكَها بدونه) أي: بدون التعريف، بل هو عذرٌ في جواز تأخير التعريف.

---

(١) راجع: التنقيح المشبع ص٨٣.

(٢) أي: حاشية التنقيح للحجاوي ص٢٠٣.

(٣) قلت: قد يجاب عن هذا: بأن مراد المنقح بذلك: أن المعرف يبدأ بالتعريف من أول اليوم، لا من وسطه أو آخره، وليس مراده النص على أول اللحظات في اليوم، خاصة و - أننا نعلم ــ أن المسلمين مشغولون فيها بأداء صلاة الفجر، والتي تشرع فيها الإطالة.

(٤) كالشويكي في التوضيح، وابن النجار في المنتهى.

(٥) وكذا في البلغة ص٢٩٠.

(٦) راجع: الرعاية الكبرى ق٢/٤٣١ - بتحقيق د/ علي الشهري.

(٧) راجع: الإنصاف ٦/٤١١.

(٨) راجع قوله هذا في: الإنصاف ٦/٤٠٢.

(٩) حكى ذلك في: المغني ٨/٢٩٨، والإنصاف ٦/٤١٢، ولم أقف على نصه في كتب المسائل.

ومن عَرَّفَها حَوْلاً، فلم تُعْرَف ـ: دخلتْ في ملكه حُكماً، ولو عرضاً، أو لقطةَ الحرم، أو لم يَختر، أو أخَّره لعذرٍ، *أو ضاعتْ فعرَّفها الثاني ـ مع علمه بالأول ـ* ولم يُعْلمْه، أو أعلمَه وقصدَ بتعريفها لنفسه.

قوله: (أو ضاعت فَعرَّفَها الثاني ـ مع علمه بالأول ....) إلخ. أي: فهي للثاني. هذا أحد الوجهين، قدَّمه ابن رزين في شرحه، نقله عنه في تصحيح الفروع[1].

وعلى هذا فهو من مَدْخُول «لو»، فليس قوله «مع علمه» وما بعده: قيداً في الملك، بل قيداً في كونِه غاية إشارة إلى أنَّه محل الخلاف.

وفي شرحه[2]: أنَّها للأول، ولم يَظْهر لي وجْهه، وليس في كلام الأصحاب ما يدل عليه؛ لأنَّ الخلافَ: هل يملكها الثَّاني أو لا؟، وأما الأول: فلم يُوجد منه تعريف، واللقطة لا تُمْلك بلا تعريف.

وإذا جاء صاحِبُها فله أخذَها منه، دون الأول؛ [لأنَّه غير ضامن[3]]؛ لصحة تعريف الثاني إذاً.

وإن قال الأول للثاني: عَرِّفْها وتكونُ لي، فَعَرَّفها: ملكَها الأولُ؛ لأنَّه وكَّلَه في التَّعْريف، فصحَّ كما لو كانت بيدِ الأَوَّل.

وإن قال: عَرِّفْها، وتكون بيننا: صحَّ، وكانت بينهما؛ لأنَّه أسْقَط حَقَّه من نصفها لَهُ، وَوَكَّلَه في تعريف الباقي.

وإن غُصبت من المتلقط، فعَرَّفها الغاصِب ـ: لم يَمْلكْها وجهاً واحداً[4].

---

(١) ٥٦٩/٤ ـ مع الفروع.

(٢) أي: المعونة ٦٤٨/٥.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من و"م" و"ث".

(٤) راجع هذا كله في: المغني ٣١٦/٨، والإقناع وشرحه ٢٠٢٩/٤.

فصلٌ: -

ويحرُم تصرُّفه فيها حتى يَعْرِف وعاءَها وهو: كيسُها ونحوه، ووكاءَها وهو: ما شُدَّ به. ***وعِفاصَها*** - وهو: صفة الشَّدِّ، وقدرَها ....

ومتى وصَفَها طالبُها: لزم دفعُها بنمائها..........

والمنفصل بعد حولِ تعريفها لواجدها.

وإن تلفتْ أو نقصتْ قَبلَه، ولم يفرِّط -: لم يضْمنها. ***وبعدَه: يضمَنُها مطلقًا***. وتُعتبر القيمةُ يوم عُرِفَ ربُّها.

فصلٌ: - (*).

قوله: (***وعِفاصَها***) بكسر العين المهملة، وعِفاصُ اللُّقطة: يُطْلَق على وعائها من خِرقة أو غيرها، وعلى صفةِ شدِّه وعَقْدِه [1]، كما ذكره.

قوله: (***ومتى وصَفَها طالبُها: لزم دفْعُها***) يعني: بلا بيِّنةٍ ولا يمينٍ، ولو لم يَغْلب على الظَّن صِدْقُه.

[فإن لم يَصِفْها، ولم يُقِمْ بَيِّنَةً: لم تُدفع إليه، ولو غَلَب على الظَّنِ صِدْقُه [2]]، ويَضْمن إذاً إن جاء آخرُ ووصفَها، وله تضمين من شَاء منهما، وقرارُ الضُّمَان على الآخِذ.

وإن لم يأت أحدٌ، فللملتَقِطِ مُطالبة آخِذها بها؛ لأنَّه لا يأمنُ من مجيءِ صاحبها، فيُلزمُه بها؛ ولأنَّها أمانةٌ بيده [3].

قوله: (***وبعدَه يَضْمنها مُطلقًا***) أي: بعد حولِ التَّعْريف: يضمن اللُّقطةَ، سواء فَرَّطَ أو لم يُفرِّط؛ لأنَّها دخلت في مِلْكِه، فكان تلفها من ماله.

قال في المغني [4]:-

ويَمْلك اللقطَةَ مِلْكاً مراعى؛ يَزول بمجيء صاحبها، ويَضمن له بدلها إن تعذَّر ردّها، والظَّاهر: أنَّه يَمْلكها بغير عوضٍ يثبت في ذمَّته.

وإنما يتجدَّدُ وجوب العوض بمجيءِ صاحبها، كما يتجدَّدُ زوال الملك عنها بمجيئه، وكما يتجدَّدُ وجوب نصف الصَّداق للزَّوج أو بدله بالطَّلاق.

تتمة: لو وَجَد ربُّ اللُّقطة المُلْتَقِطَ محجوراً عليه لفلَسٍ فهل له أَخْذُها؟ قال ابن نصر الله [5]: يتوجَّه له ذلك.

(*) فيما يُشترط لإباحة التَّصرف في اللقطة، وغير ذلك.

(١) راجع: لسان العرب ٢٨٩/٩.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في "س".

(٣) راجع هذا في المغني ٣٠٩/٨، ٣١٠، ٣١٢، والإقناع وشرحه ٢٠٣٦/٤، ٢٠٣٨.

(٤) ٣٠١/٨.

(٥) في حواشيه على الفروع خ/٩٢.

وإن وصفَها ثان قبلَ دفعِها للأول: أُقْرِع، ودُفعتْ إلى قارع بيمينه. وبعدَه: لا شيءَ للثاني.

وإن أقام آخرُ بَيِّنَةً أنَّها له: أَخَذها من واصف، فإن تلفتْ: ***لم يضمن ملتقِط***.

....

ومن وَجَدَ في حيوانٍ نقداً أو دُرَّةً: ***فلُقطةٌ*** لواجده. وإن وجَد دُرَّةً ***غير مَثْقُوبةٍ*** في سمكةٍ ـ: فلصيَّاد.

قوله: (***لم يَضْمن مُلتَقِطٌ***) يعني: وضَمِنَ الواصِف، ويُطَالَب.

وإن كان الواصفُ أَخَذ بدلها لتلفها عند الملتَقِط ـ: لم يطالبْه ذو البيِّنَةِ، وإنَما يَرْجع على الملتقِط، ويرجع الملتقِطُ على الواصِف، ما لم يكن أقرَّ له بملكها[1].

تتمة: لو ادَّعَى اثنان وديعةً: لم يُكْتَفَ بوصْفِ من وَصَفَها منهما، بل لابد من بيِّنة، أو يقترعَان عليها: فمن قُرِعَ حَلفَ وأَخَذها، وكذا العارية والرَّهْن. قاله ابن نصر الله[2].

قوله: (***فلُقطَةٌ***) يلزمه تعريفها، ويَبْدَأ بالبائع؛ لاحتمال أن تكون من ماله.

قوله: (***غير مَثْقُوبةٍ***) فإن كانت مَثْقُوبة، أو مُتَّصِلة بذهبٍ أو فضةٍ أو غيرهما: فلقطةٌ؛ عملاً بالظَّاهر.

وكذا لو صَادَ غزالاً، فوجدَه مَخْضُوباً، أو في عنقه خَرَزٌ أو قُرْطٌ، أو نحوه: فهو لُقطَةٌ[3].

---

(١) راجع هذا في: المغني ٣١٢/٨، والإنصاف ٤٢٤/٦، والإقناع وشرحه ٢٠٣٨/٤.

(٢) في حواشيه على الفروع خ/٩٢.

(٣) « لأنّ ذلك دليل على أنّه كان مملوكاً ». انظر: المغني ٣١٨/٨.

فصلٌ: -

ولا فَرْقَ بين مُلتقِطٍ غنيٍّ وفقيرٍ، *ومسلمٍ وكافرٍ*، وعدلٍ وفاسقٍ - يأمنُ نفسَه عليها.

وإن وجدها صغيرٌ أو سفيهٌ أو مجنونٌ: *قام وليُّه بتعريفها*. ....

والرقيق لسيده أخذُها، وتركُها معه: *إن كان عدلاً*، يتولّى تعريفها.

وإن لم يأمن سيدَه: لزمه *سترُها عنه*.........................

فصلٌ: -[*].

قوله: (ومسلمٍ وكافرٍ) عمومه يتناول: ولو كان المُلْتَقَطُ عبداً صغيراً مُسْلماً، ولعله غير مراد؛ لأنّه يُحكم بإسلامه وحريته، على ما يأتي في اللقيط[1].

*قوله: (قامَ وليُّه بتعريفها)*ظاهره: ولو كان الصَّغير مميزاً، وأنّه لا يكفي تعريفه.

قال الحارثي[2]: -

وهو ظاهر كلامه في المغني[3]، والأظهر: الإجزاء؛ لأنّه يَعْقل التَّعريف، فالمقصودُ حاصِلٌ.

واقتَصَر على كلامهما في القواعد الأصولية[4]، وتبعه في الإنصاف[5].

قوله: (إن كان عدلاً ...) إلخ: فإن لم يكن العبدُ عدلاً: أخذها السَّيِّد منه، فإن تركَها معه كان مُفَرِّطاً، وإن أعتقه بعد التقاطه: فله انتزاعها منه؛ لأنّها من كَسْبه.

تتمة: قال في الفروع[6].

للرقيق أن يَلتقط ويُعَرِّف، بلا إذن سيده، في الأصح فيهما.

قوله: (سَترها عنه) أي: عن سيده، وسلَّمها للحاكم ليعَرِّفها، فإن لم تُعْرَف ردَّها لسيده.

(*) فيمن يصح التقاطه، ونحو ذلك.

(١) راجع ص ٤٢٧.

(٢) راجع قوله في: الإنصاف ٦/٤٢٦.

(٣) راجع ٨/٣٣٣.

(٤) ص٢٣.

واسم الكتاب كاملاً: القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية - لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن فتيان البعلي [ت٨٠٣هـ].

وقد ذكر في كتابه هذا جملة من القواعد والفوائد الأصولية، مردفاً كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفرعية.

والكتاب مطبوع في مجلد واحد. ومتداول.

(٥) ٦/٤٢٦.

(٦) ٤/٥٧٠.

....

فائدة[1]:

لو التقطها اثنان فأكثر، فعرفاها حَولاً، فلم تُعْرَفْ: ـ مَلَكَاهَا سَوِيَّة.

وإن رآها اثنان معاً، فبادر أحدهما فأخذها، أو رآها أحدهما وأَعْلَمَ بها صاحبه، فأخذها ـ: فهي لآخذها؛ لأنَّ استحقاق اللُّقطةِ بالأَخْذ، لا بالرُّؤية؛ كالاصطياد.

وإن قال أحدهما لصاحبه: ـ هاتها نُعَرِّفها ـ نظرت في نيَّته؛ فإن [عَرَّفها[2]] لنفسه: فله، وللآمر: فله. كما لو وكَّله في الاصطياد.

(١) راجع هذه الفائدة كاملة في المغني ٨/٣٠١.

(٢) كذا في "د" و"ن"، وفي باقي نسخ المخطوط [دفعها] وهو خطأ.

بابٌ:

« ***اللَّقِيطُ*** »: طِفْلٌ لا يعرف نسبُه ولا رقّه، نُبِذَ أو ضَلَّ، ***إلى سِنِّ التَّمييز***. وعند الأكثر إلى البلوغ.

والتقاطُه فرضُ كفايةٍ. ويُنفَقُ عليه مما معه، وإلا: فمن بيت المال. فإن تعذّر ***اقترضَ عليه حاكم***.فإن تعذّر: فعلى من علم حاله، ولا يرجعُ: فهي فرض كفاية.

ويُحكم بإسلامه وحُرِّيَّته، إلا أن يوجَد في بلدِ أهل حرب، ولا مسلم فيه، أو فيه مُسْلم ـ كتاجرٍ وأسيرٍ ـ: ***فكافرٌ رقيقٌ***.

باب: اللَّقيط

بمعنى مَلْقوطٌ، كالقتيل والجريح[1].

قوله: (إلى سِنِّ التَّمييز) يعني: فقط على الصحيح من المذهب. قاله في الإنصاف[2].

قوله: (اقترضَ عليه حاكمٌ) أي: على بيت المال، وظاهره: ولو مَعَ وجود مُتَبرع؛ لأنّه أمْكَنَ الإنفاقُ عليه بدون مِنّةٍ تَلْحقه في المستقبل، فأشبه الأخْذ من بيت المال.

فائدة: قال في الإقناع[3]: « وإن اقترضَ الحاكم ما أنفق، ثم بَانَ رقيقاً أو له أب مُوسِر: رجعَ عليه[4]، فإن لم يَظْهر له أحد وُفِّيَ من بيت المال ».

قوله: (فكافِرٌ رَقيقٌ) إنما لم يُحْكم بإسْلامه؛ لأنَّ الظاهر كفره تبعاً لأبويه. وعمومه يَتناول: ولو كان المُلْتقِطُ له مسلماً، وفيه نظر؛ لأنَّ تبعيَّته لأبويه انقطعت، كما تَنْقطع بالسَّبي، وكلامُه في المغني[5] يَدُلُّ عليه.

قال ابن نصر الله ـ في حواشي المحرر ـ:

فإن فُرِضَ أنَّه لم يُقدر عليه إلا بقتال، فهو سَبْيٌ، يَثْبت رقُّه بالاستيلاء عليه إن قلنا هو كافر. ثم قال: وهل الالتقاط كالسَّبْي: في أنّه يَثْبت له مثل دين مُلتقطِه، كما يثبت له مثل دين سَابيه؟ هذا محتمل. انتهى.

وإنما حُكم برقِّه؛ لأنَّ أهل الحرب وأموالهم وذريتهم يملكونَ بالاستيلاء. كما مَرَّ[6].

وعمومه يَتَناول: ولو كان المُلْتقِطُ له حربياً، أو مسلماً دخلَ دار الحرب بأمان، فوجَد فيه طِفلاً منبوذاً، فالتقطه.

لكن قال ابن نصر الله: هذا لقيطٌ، وليس بسَبَيْ ـ يعني: برقيق ـ؛ لأنّه لم يُسْبَ، وإنما الْتُقِط التقاطاً، وكلامه يُبرهن على أن لقيط دار الحرب: حُرٌّ وإن حُكم بكفره. فليراجعْه من أراده.

---

(١) وهو: « المولود الذي يُنبذ ». انظر: القاموس المحيط ٨٨٦، وراجع: المطلع ٢٨٤.
وحده عند الفقهاء ـ ذكر في المتن.

(٢) ٦/٤٣٢.

(٣) ٤/٢٠٤٣ ـ مع شرحه.

(٤) أي: « على سيد الرقيق، وأب الحر الموسِر؛ لأنَّ النفقة حينئذ واجبة عليهما ». انظر: كشاف القناع ٤/٢٠٤٣.

(٥) راجع: المغني ٨/٣٥٢ ـ ومن كلامه الدال على ذلك:
« ... هذا اللقيط لا يخلو من أن يكون ابن وثني حربي، فهو حاصل في يد المسلمين بغير عهدة ولا عقد، فيكون لواجده، ويصير مسلماً بإسلام سابيه ... ».

(٦) أي: في كتاب الجهاد ـ من المنتهى ١/٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٣.

وإن كثُر المسلمون : فمسلمٌ.

أو في بلدِ إسلامٍ ـ كلُّ أهله ذمَّةٌ ـ: فكافرٌ. وإن كان بها مسلمٌ ـ يمكن كونه منه ـ: فمسلمٌ.

وإن لم يبلُغ *من قلنا بكفره: تبعًا للدار،* حتى صارت دار إسلام ـ: فمسلمٌ. وما وُجد معه ـ: من فراش تحتَه، وثيابٍ، أو مالٍ في جيبه أو تحت فراشه، أو مدفوناً تحتَه طرياً، أو مطروحاً قريباً منه، أو حيوانٌ مشدودٌ بثيابه ـ: *فله.*

والأولى بحضانته واجدُه: إن كان أميناً، عدلاً ـ ولو ظاهراً ـ *حُرًّا،* مُكلَّفًا رشيداً.

قوله: (من قُلنا بكفره: تَبعًا للدار) هو: مَنْ وُجِدَ بدار حربٍ، لا مُسلم به، أو به مُسلم؛ كتاجرٍ وأَسيرٍ [يمكن كَونُه منْه][1].

قوله: (فله) أي: لِلَّقيط؛ لصحةِ ملكه ويده، وعملاً بقرائن الحال.

وكذا لو وُجدَ مَشْدُوداً على دآبَّةٍ أو سريرٍ أو صندوق ـ: فله.

قال في المغني[2] والشرح[3]، وشرح ابن رزين، وغيرها[4]: وكذا لو كان مَجْعُولاً في دار أو خيمة ـ: تكون له.

وظاهر كلام المجد[5] وجماعة: خلافه.

*قوله: (حُرًّا)*يعني: تام الحريَّة؛ لأنَّ كلاً من القِنِّ والمُدبَّرِ والمعَلَّقِ عتقه وأمّ الولد: منافعه مُستَحقَّة لسيِّده.

وكذا المُكَاتب: ليس له التبرع بمنافعه إلا بإذن سيِّده.

وكذا المبَعَّضُ[6]: فإنه لا يتمكن من استكمالِ الحَضَانَةِ.

وعُلم منه: أنَّه يُقَرُّ في يد الرقيق بإذن سَيِّده.

قال ابن عقيل[7]: إن أذنَ له السَّيِّد: لم يكن له الرجوعُ بعد ذلك، وصارَ كما لو التَقَطَهُ.

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس من "ث" و"م".

(٢) ٨/٣٥٦.

(٣) الكبير ١٦/٢٨٨ ـ مع المقنع والإنصاف.

(٤) راجع: الإنصاف ٦/٤٣٥.

(٥) راجع الإنصاف ٦/٤٣٥.

(٦) المبعَّض هو: من بعضه حر، وبعضه رقيق. راجع: شرح المنتهى ١/١٥٠.

(٧) راجع قوله في المغني ٨/٣٦٣.

وله حفظُ ماله، *والانفاقُ عليه منه*، وقبولُ هبةٍ ووصيةٍ له بغير حكم حاكم.

ويصح التقاط قِنٍّ لم يوجد غيرُه، وذمِّيٍّ.

ويُقَرُّ بيد من بالباديةِ مُقيماً *في حِلَّةٍ*، أو يريد نقْلَه إلى الحَضَر ....

وإن التقطه في الحضَر من يريد النَّقْلَةَ إلى بلد آخر أو قريةٍ، أو من حِلَّةٍ إلى حِلَّةٍ ـ: لم يُقَرَّ بيده، ما لم يكن المحلُّ ـ الذي كان به ـ وَبيئاً: *كَغَوْرِ بَيْسَانَ، ونحوِه*.

قوله: ([*ويصحّ التقاطُ قِنٍّ لم يُوجَد غيره* [1]]) أي: يجوز. والمراد: يَجِب ـ كما في المغني [2]؛ لأنَّه تَخْليصٌ للقيطِ من الهلاك.

قوله: (*والإنفاقُ عليه منه*) أي: من مالِه، بلا إذن حاكم، والأولى: استئذانه؛ لأنَّه أبعد من التهمة، وخروجاً من الخلاف [3].

وينبغي أن يُنْفِق عليه بالمعروف، كما في وليِّ اليتيم.

ويُقبل قولُه في: قَدْر الإنفاق، وعدم التَّفريط، إذا اختلفا فيه، قاله في المغني [4].

قوله: (*في حِلَّةٍ*) بكسر الحاء المهملة. أي: بيوت مجتمعة للاسْتيطَانِ بها [5]؛ لأنَّ الحِلَّةَ كالقريةِ في كونِ أهلها لا يَرْحَلون عنها لطلب الماء والكلأ.

قوله: (*كَغَوْرِ بَيْسَانَ*) بكسر الباء الموحدة [6]، يليها مُثَنَّاة تحتية، ثم سين مُهْملة ـ: بَلدةٌ بالشَّام [7]، ونحوه: كالجُحْفَة [8] من الحجاز.

---

(١) تقدَّمت هذه العبارة والتعليق عليها ـ في جميع النسخ ـ على قوله: ((والإنفاق عليه منه)) مع أن هـذه متقدمة في المتن ـ كما هو مشاهد ـ ولعل المؤلف فعل ذلك قصداً لترابط ما بين الأولى ـ وهي: اشتراط الحرية ـ والثالثة ـ وهي صحة التقاط القن عند عدم غيره.

(٢) راجع المغني ٨/٣٥٠.

(٣) والخلاف المشار إليه في هذه المسألة هو: القول بعدم جواز النفقة على اللقيط من المال الـذي وجد معه إلا بـإذن حاكم. وهو رواية عن الإمام أحمد أطال صاحب المغني في ردها.

راجع: المغني ٨/٣٥٧،٣٥٨، وقواعد ابن رجب ص ٢١٦ قاعدة ٩٧، والإنصاف ٦/٤٣٧.

(٤) ٨/٣٥٨.

(٥) راجع: القاموس المحيط ١٢٧٤.

(٦) ضبط المؤلف لـ ((بَيْسَانَ)) مخالفٌ لما وردَ في: معجم البلدان ١/٦٢٥، ولسان العرب ١/٤١٣، والقاموس المحيـط ١٥٢٣، وغيرها. فقد ضبطوها بفتح الباء، فلعل ما ذكره نطقُ العامة.

(٧) تقع في الأردن، بين حوران وفلسطين، وهي بلدة وبئة حارة. راجع معجم البلدان ١/٦٢٥.

(٨) الجُحْفَة: بلدة على طريق المدينة، من مكة أربع مراحل، وعن البحر ستة أميال، وهي ميقات أهل الشام، وكـانت عامرة في القديم إلى أن دعا النبي ﷺ أن ينقل حمى المدينة إليها، فهجرَت بعد ذلك.

راجع: معجم ما استعجم ١/٣٦٧، ومعجم البلدان ٢/١٢٩.

ويُقَدَّمُ مُوْسِر - من ملتقِطَيْن - *على ضدِّهما*، فإن استويا: أُقْرِع.

وإن اختلفا في الملتقِطِ منهما: قُدِّم من له بيِّنَةٌ، فإن عَدِمَاهَا: قُدِّمَ ذو اليد بيمينه، فإن كان بيدَيْهما: أُقـرِع. فمـن قرَع: سُلِّم إليه مع يمينه.

وإن لم يكن لهما يَدٌ، فَوَصَفَه أحدُهما بعلامةٍ مَسْتورةٍ في جسده ـ: قُدِّمَ، وإن وَصَفَاه: أُقْرِعَ.

وإلا: سَلَّمَه الحاكمُ إلى من يَرَى: منهما، أو من غيرهما.

ومن أَسْقَط حقَّه سَقَطَ.

قوله: (على ضدِّهما) أي: على فقير ومُسَافِر.

فائدة: قال في المغني[1]: - « وعلـى قيـاس قولهـم في « تقديـم الموسِر » يَنْبَغـي تقديـمُ الجـواد علـى البخيل؛ إذْ ربَّما تَخلَّق بأخلاقه، وتعلَّم من جُودِه ».

تتمة[2]: يجوز لكل من قيل « لا يُقَرُّ اللَّقيطُ بيده » التقاطُه، إلا الرقيق، ما لم يأذن له سـيِّده، إلا أن لا يَعْلم به غيره ـ: فيجبُ عليه التقاطه.

قوله (وإلا: سَلَّمه ...) إلخ. أي: وإن لم يكن لواحدٍ منهما بيِّنة ولا يَدٌ ولا وَصَفَه: سلَّمَه الحاكمُ لمن شاء.

قال في المغني[3]: والأولى: أنْ يُقْرع بينهما؛ لأنهما تَنَازعا حقاً في يَدِ غيرهما؛ فأشْبَه مـا لـو تنازعـا وديعةً عند غيرهما.

فائدة: لو ادَّعى أحدهما أنَّ الآخرَ أَخَذَهُ منه قهْراً، وسَأَلَ يمينَه - قال في الفروع[4]: « فيتوجَّه يمينه ».

وفي المنتخب[5]: لا: كطلاق[6].

ولو رأى اثنانِ مَعاً اللَّقيطَ، فكما مَرَّ في اللُّقَطَةِ[7].

---

(١) ٣٦٤/٨.

(٢) راجع هذه التتمة في: المغني ٣٦٣/٨، والإنصاف ٣٤٩/٨، والإقناع ٢٠٤٥/٤ مع شرحه.

(٣) ٤٦٦/٨.

(٤) ٥٧٨/٤.

(٥) راجع: الإنصاف ٤٤٤/٦.

(٦) « ادُّعِيَ على الزوج ». انظر: الإنصاف ٤٤٤/٦.

(٧) في ص ٤٢٦ من هذا القسم.

فصلٌ: -

وميراثُه وديتُه - إن قُتل - *لبيتِ المال*. ويُخيَّر الإمامُ - في عمدٍ - بين أَخْذها والقصاص.

وإن قُطع طرفه عمداً: انتظر بلوغَه ورُشده، *إلا أن يكون فقيراً*: فيلزمُ الإمامَ العفو على ما يُنْفَق عليه.

وإن ادَّعَى جانٍ عليه أو قاذفُه رقَّه، وكذَّبه لقيط بالغٌ -: *فقولُه*.

فصلٌ: - (*)

قوله: (*لبيت المال*) يعني: حيث لا وارث له.

[فإن كان أحدُ الزوجين أَخَذَ فرضَه، وباقيه لبيت المالِ] (١).

وإن كان ذو فَرْضٍ غيرهما: أَخَذَ الكلَّ فرضاً ورداً.

قوله: (*إلا أن يكون فقيراً ...*) إلخ.

قال في شرحه(٢): وظاهره: سواء كان اللقيط عاقلاً أو مجنوناً. وهو المذهب.

قال في الإنصاف(٣): « وهو الصَّحيح من المذهب ». انتهى.

لكن يأتي في الجنايات(٤): « أن لولي المجنون المجني على طرفه العَفْوَ، دون وليِّ الصَّغير ». إلا أن يُقال ذاك في غير اللَّقيط، ويُفَرَّقُ بينه وبين غيره.

وظاهر كلامِه في الإنصاف (٥) [عَدَمُ] (٦) الفرق؛ لأنَّه استدل لما صَحَّحه هنا بكلام من صَحَّحَ هذا الوجه في الجنايات.

قوله: (*فقوله*) أي: قول اللَّقيط؛ لأنَّه مَحْكوم بحريته، فقوله مُوافق للظَّاهر، فَيُستَوفى القصاصُ والحَدُّ.

(*) في ميراث اللقيط وديته، واستلحاقه، ونحو ذلك.

(١) ما بين المعكوفتين ليس في "س".

(٢) أي: المعونة ٥/٤٠٦.

(٣) ٦/٤٤٧.

(٤) راجع متن المنتهى ٢/٢٦٣.

(٥) ٦/٤٤٧.

(٦) سقطت من "أ" و"س".

وإن ادَّعى أجنبيٌّ رِقَّه ***- وهو بيده -: صُدِّق*** بيمينه، ***ويثبت نسبُه مع رِقّه***. وإلا، فشهدت له بيِّنة بيد — وحلف أنَّه مِلْكه ***- أو بملكٍ***، أو أن أمتَه ولدتْه في مِلْكه -: حُكم به.

وإن ادَّعاه مُلتقِطٌ: ***لم يُقبل إلا ببيِّنةٍ***.

قوله: (وإن ادَّعى أجنبيٌّ) أي: غير وَاجده.

قوله: (وهو بيده: صُدِّق) أي: واللقيطُ بيد مُدَّعِي رقّه: صُدِّقَ المُدَّعي. هذا إذا كان طِفلاً أو مَجنوناً.

قال ابن نصر الله - في قول المحرر « وإن كان المُدَّعَى بالغاً عاقلاً فالقول قولُه » — أي: سواء كان في يَدِ المُدَّعِي أو لا؛ فإن إنكاره مُعْتَبر، ثم استدل له بما يأتي في الدَّعَاوى[١]: من أنَّه إذا تنازع شخصان [شيئاً][٢] في يديهما: يتحالفان، ويُقْسم بينهما، وإن كان مُميزاً فقال: إني حُرٌّ [فهو حُرٌّ][٣] إلا أن تقوم بَيِّنَة برقّه.

فأفاد ذلك أن المميز يُقبل قولُه في ذلك، وأنَّ ثبوتَ اليَدِ عليه لا يَمْنع قبولَ قوله في ذلك، وأنَّ البالغ حكمُه كذلك بطريق الأُولى.

قوله: (ويثبت نَسبُه مع رِقِّهِ) أي: مع كونِه مَحكُوماً برقِّه.

قال في الترغيب وغيره[٤]: إلا أن يكون مُدَّعِيهِ إمرأة حُرَّة، فتثبت حُرِّيَّته، وإن كان رجلاً غريباً فروايتان[٥].

قوله (أو بملكٍ) بأن قالت نَشْهد أنَّه جارٍ في ملكه، أو أنَّه ملكُه، أو مَمْلكوه، أو عبدُه، أو قِنُّه، أو رقيقه: حُكمَ له به، ولو لم يَذكر السَّبَب[٦].

فائدة: قال في المغني[٧]: — إن شَهدت البينةُ بالملك أو باليد: لم يُقْبل إلا رَجلان، أو رجلٌ وامرأتان. وإن شهدت بالولادة: قُبل امرأة واحدة، أو رجلٌ؛ لأنَّه مِمَّا لا يَطَّلع عليه الرجال.

وقال القاضي[٨]: يُقبل فيه شاهدان، وشاهد وامرأتان، ولا تُقبل فيه النساء.

قال الحارثي[٩]: وهو أشْبَه بالمذهب.

قوله: (لم يُقبل إلا ببيِّنةٍ) يعني تَشْهد بأنه ملكُه، أو أنَّ أمتَه ولدته في ملكه.

---

(١) راجعه في متن المنتهى ٢/٤٣٦،٤٣٧.

(٢) كذا في "د" وفي باقي النسخ [صبياً].

(٣) سقطت من "أ" و"س".

(٤) راجع: الإنصاف ٦/٤٥٤.

(٥) هما: اللحاق، وعدمه.

قال في تصحيح الفروع ٤/٤٧٩: « إن دلَّت قرينة بذلك: لحق به، وإلا: فلا ».

(٦) أي: سبب الملك. راجع: المعونة ٥/٧٠٩.

(٧) ٨/٣٨٤.

(٨) راجع قوله في الإنصاف ٦/٤٥٠.

(٩) راجع: المرجع السابق.

وإن أَقَرَّ به لقيطٌ بالغٌ: ***لم يُقبل***. وبِكُفْرٍ ـ وقد نَطَقَ بإسلامٍ، وهو يعقلُه ـ ***أو مسلمٌ حُكْماً*** : فمرتدٌّ.

....

وإن ادَّعَاه اثنان فأكثر معاً : قُدِّم من له بَيِّنَةٌ. ***فإن تَسَاوَوْا فيها*** أو في عدمها: عُرِض مع مدعٍ ***أو أقاربه ـ إن مات ـ على القَافَةِ***. فإن ألحقته بواحدٍ أو اثنين: لَحِقَ ....، وكذا لو أَلْحقته بأكثر.

قوله: (لم يُقبل) أي: إقْرارُه بالرِّقِّ، ولو صَدَّقَه مُقَرٌّ له، أو لم يكن اعترفَ بالحُرِّيَّةِ.

قوله: (أو مسلمٌ حكماً) أي: تَبعاً للدَّارِ.

قوله: (وإن ادَّعَاه اثنان فأكثر معاً ...) إلخ.

فإن ادَّعَيَاه واحداً بعد آخر، أُلْحِقَ بالأول، دون الثاني، إلا أن تُلْحِقَهُ به القَافَةُ، فَيُلْحق به، ويَنْقَطع نَسَبه عن الأول، لأنَّها بَيِّنَة في إلحاق النَّسَب، فيزول بها الحكم الثابت بمجرد الدَّعوى، كالشَّهادة. قاله في المغني[1].

قوله: (فإن تَسَاوَوْا فيها) أي: في البَيِّنَة. وعُلم منه:

أنَّه لو ترجَّح أحدهما بكونه خارجاً ـ بأن كان الطفلِ بيد الثاني ـ: قُدِّمت بينتُه.

قوله: (أو أقاربه إن مات) عُلم منه: أنَّه يُعْمَل بالقَافَةِ في غير بُنُوَّةٍ: كإخوة وعمومة، وهو كذلك عند أصحابنا. قاله في الإنصاف[2]. وعند أبي الخطاب: لا[3].

تتمة: لا فَرْقَ في المدَّعِيَيْن فيما تَقَدَّم: بين الرجلين والمرأتين، والحر والعبد، والحرة والأمة، والمسلم والكافر، والمسلمة والكافرة[4].

وإن أُلحقته القَافَة بكافرٍ أو رقيقٍ: لم يُحكم بكفره ولا رقِّه[5]، وبأُمَّيْنِ: لم يَلْحَقْهُما؛ للتَّنافي.

وإن ادَّعَاه رجل وامرأةٌ: لَحِقَ بهِما بمجرد دعواهما؛ لعدم التَّنافي.

ولو قتله من ادَّعَيَاه، قبل أن يُلحق بواحدٍ منهما،] فلا قَوَدَ على واحدٍ منهما][6]، ولو رَجَعَا، لعدم قبوله.

ولو رَجَع أحدُهما: انتفى عنه، وهو كشريكِ الأب على ما يأتي آخر الجنايات. قاله في الإنصاف[7].

قوله: (على القَافَةِ) القَافَةُ: قومٌ يعرفون الأنساب بالشَّبه، ولا يَخْتَصُّ ذلك بقبيلة مُعَيَّنَةٍ، بل من تكررت منه الإصابة في ذلك ـ فهو قَائِفٌ[8].

---

(١) ٨/٣٧٦-٣٧٧.

(٢) ٦/٤٦٢.

(٣) أي: « لا يُعمل بها في غير البُنُوَّةِ ». انظر: الإنصاف ٦/٤٦٢.

(٤) « لأنَّ كل واحد منهم إذا انفرد صحت دعواه، فإذا تنازعوا تساووا في الدعوى، كالأحرار المسلمين ». انظر: المغني ٨/٣٧٠.

(٥) « لأن الحرية والإسلام ثبتا له بظاهر الدار، فلا يزول ذلك بمجرد الشبهة والظن، كما لم يزل ذلك بمجرد الدعوى من المنفرد ». انظر: المغني ٨/٣٧٦.

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في "أ" و"س".

(٧) ٦/٤٥٨.

(٨) راجع هذا في: المطلع ٢٨٤.

وإن لم توجد قافة، أو نفته، أو أشْكَلَ، أو اختلف قائفان، أو اثنان وثلاثة ـ: ضاع نسبُه.

ويُؤخذ باثنين خالفهما ثالثٌ، كبَيْطَارين وطبيبَيْن في عيبٍ.

....

ويكفي قائفٌ واحد، ***وهو كحاكم***: فيكفي مُجَرَّدُ خبره.

وشرطَ كونُه ذكراً ***عَدْلاً*** حُرًّا، مُجرباً في الإصابة.

وكذا إن وَطِئَ اثنان امرأة بشبهةٍ، أو أمتهما في طُهرٍ، أو أجنبيٌّ بشبهةٍ ـ زوجةً أو سَرِيَّةٍ لآخر ـ: وأتتْ بولدٍ يُمكن كونُه منهما وليس لزوجٍ ـ أُلْحق به ـ اللعانُ لنفْيه.

قوله: (وإن لم توجد قافة) بأن عُدمت العدمَ الكُلِّيَ، فلو وُجدت بعيدةً: ذَهبوا إليها.

قوله: (وهو كحاكم) أي: القَافَةُ في إلحاقِه كالحاكم؛ فلو أَلْحقته قافة بواحدٍ، ثم أخرى بآخر ـ: لم يلحق بالثاني؛ لأنَّه جرى مُجْرى حُكْمِه، فلا يُنقض بمخالفة غيره.

وكذا لو أَلْحقته بواحد، ثم عادتْ فأَلْحقته بآخر.

وإن أقام الآخر بيِّنةً أنَّه ولَدُه: حُكمَ له به، وسَقَطَ قول القَائِف؛ لأنَّه بدل، فيسقط بوجود الأَصْل[1].

قوله: (عَدْلاً) فُهِمَ منه اشتراطُ الإسلام بالأولى.

ويُؤَيِّده ما جَزَم به في الترغيب[2]: من أنَّه يُعْتَبر فيه شروط الشَّهادة.

قوله: (وأتتْ بولدٍ يُمكن كونُه منهما) أي: من الواطئَين لأمتهما، أو من الواطئ الأجنبيِّ والزوج أو السيد، فَيُعْرضُ على القَافةِ.

قال في المحرر[3]: ـ

« سواء ادَّعَياه، أو جَحَداه، أو أحدهما، وقد ثبت الافتراش. ذكره القاضي وغيره ».

---

(١) راجع هذا كله في: المغني ٣٧٦/٨، والإقناع وشرحه ٢٠٥٣/٤ـ٢٠٥٤.

(٢) راجع: الإنصاف ٤٦٠/٦.

(٣) ١٠٢/٢.

فائدة[1]: ـ

لو ولدت امرأةٌ ذكراً، وأُخرى أنثى، وادَّعَت كلٌّ واحدة أَنَّ الذكر ولدها دون الأنثى ـ ففي المغني[2] ـ: يحتمل وجهين:

أحدهما: أن تُرَى المرأتان مع الولدين القَافَة.

قال الحارثي عنه: وهو المذهب، على ما مَرَّ من نصه[3].

الثاني: أن يُعرض لبنهما على أهل الطبِّ والمعرفة: فإن لبن الذَّكر يُخالف لبن الأنثى في طبعه ووزنه، وقد قيل: إنَّ لبن الابن ثقيل، ولبن البنت خفيف.

فإن لم تُوجد قافة: اعتُبر باللَّبن خاصَّة.

وإن تنازعا أحدَ الولدين ـ وهما ذكران، أو أنثيان ـ: عُرضوا على القافة، كما ذكرنا.

قال الحارثي ـ عن الثاني، وهو: اعتبار اللَّبن ـ إن كان مُطَّرداً في العادة، غير مختلف، فهو ـ إن شاء الله تعالى ـ أظهر من الأول، فإن أُصُول الشَّبَه قد تَخْفى على القَائِفِ.

---

(١) راجع هذه الفائدة بتمامها في الإنصاف ٦/٤٥٧.

(٢) ٨/٣٨٢.

(٣) « من رواية ابن الحكم » انظر: الإنصاف ٦/٤٥٧.
ولم أقف على نص الرواية في كتب المسائل.



الفهارس العامة

١ــ فهرس الآيات القرآنية

[مرتبة حسب موقعها في المصحف الشريف]

م	الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
١	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي...	٢٧٨،٢٧٩	البقرة	١٤٩
٢	... وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة...	٢٨٠	البقرة	٢٢٧
٣	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ...	١٠٢	آل عمران	١
٤	يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة...	١	النساء	١
٥	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله...	٥-٦	النساء	٧٦
٦	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...	٢٩	النساء	١٠٨،٣٥١
٧	... ولا تنازعوا فتفشلوا...	٤٦	الأنفال	٢١١
٨	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة...	٦٠	الأنفال	٣٣٧
٨	...سواء العاكف فيه والباد...	٢٥	الحج	٨٦
١٠	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ...	٧٠-٧١	الأحزاب	١
١١	علم الإنسان ما لم يعلم.	٥	العلق	١٥٩

٢ـ فهرس الأحاديث والآثار

[مرتبة حسب الأحرف الهجائية]

٣ ــ فهرس الأعلام

	العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد المروزي	٢٩٧
٢	إبراهيم بن دينار النهراني الرزاز	٢٩٩
٣	إبراهيم بن محمد بن السري	٣٨٥
٤	إبراهيم بن هاني النيسابوري	٢٧٥
	ابن أبي موسى = محمد بن أحمد	
	ابن أبي يعلى = محمد بن محمد بن الحسين الفراء	
	ابن القيم = محمد بن أبي بكر الزرعي	
	ابن المنذر = أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي	
	ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام	
	ابن رزين = عبدالرحمن بن رزين	
	ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	
	ابن سيده = علي بن إسماعيل	
	ابن عبدوس = علي بن عمر	
	ابن عقيل = أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي	
	ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا القزويني	
	ابن قتيبة = عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	
	ابن قندس = أبو بكر بن إبراهيم	
	ابن مالك = محمدبن عبدالله بن مالك الأندلسي	
	ابن نصر الله = أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري	
	أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد المروزي	
٥	أبو بكر بن إبراهيم بن قندس	٧٥
	أبو بكر = أحمد بن محمد الحجاج المروذي	
	أبوبكر الأثرم = أحمد بن محمد بن هاني	
	أبو بكر = عبدالعزيز بن جعفر غلام الخلال	
	أبو حكيم = إبراهيم بن دينار النهراني الرزاز	

٤ـ فهرس الكتب

(المعرف بها)

[مرتبة حسب الأحرف الهجائية]

٥ــ فهرس الحدود والمصطلحات

[مرتبة حسب الأحرف الهجائية]

٦ـ فهرس القواعد والضوابط الفقهية

[مرتبة حسب ورودها في الكتاب]

٧- فهرس الفروق الفقهية

[مرتبة حسب ورودها في الكتاب.]

٨ ـ فهرس الأماكن والبلدان

٩- فهرس المصادر والمراجع

أ - المصادر المخطوطة:

- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية - أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي

- مكتبة المخطوطات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رقم (٢/٧١٧٩) ميكروفيلم. عن المكتبة الأزهرية رقم (٣٢٥/١٠٦٥٩).

- التذكرة -أبي الوفاء على بن عقيل البغدادي -

مكتبة الحرم المدني الرقم (بدون) مصور.

- الجامع الصغير - القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء-

مكتبة الحرم المدني برقم $\frac{\text{د}}{\text{٢١٧ ,٤}}$ (مصور).

- حاشية التنقيح - للمنقح علي بن سليمان المرداوي-

مكتبة الملك فهد الوطنية ،الرياض.منقولة عن جامعة برنستون تحت رقم (٣٨١٠) مجموعة يهوذا.

- حاشية الفروع - أحمد بن نصر الله التستري -

مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.منقولة عن المكتبة السعودية تحت رقم (٦٨) مجموعة الإقتاء.

- حاشية الفروع -أبي بكر بن إبراهيم بن قندس-

مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض منقولة عن المكتبة السعودية تحت رقم (٨٦/٤٦٨) مجموعة الإفتاء.

- حاشية المحرر - أبي بكر بن إبراهيم بن قندس -

مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، عن المكتبة السعودية تحت رقم (٨٦/٦٨) مجموعة الإفتاء.

- حاشية النجدي على منتهى الإرادات- عثمان بن أحمد ابن قائد النجدي -

مكتبة المخطوطات، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، رقم (٢٦٥٦) ميكروفيلم.

عن المكتبة الأزهرية رقم (٤٠٦).

- رؤوس المسائل - عبد الخالق بن عيس الهاشمي -

مكتبة الحرم المكي رقم (١٥١) ميكروفيلم ومكتبة الحرم المدني تحت رقم $\frac{\text{٣٦،٢٥}}{\text{٢١٧ ,٤}}$ (مصور).

- المستوعب- نصير الدين محمد بن عبد الله السامري-

معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى رقم (٢٧) ميكروفيلم (جـ ٢٠١).

ب ـ المصادر والمراجع المطبوعة.

• الآداب الشرعية والمنح المرعية- أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي-.
الطبعة الثانية (١٤١٧هـ)، تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام.
بيروت، مؤسسة الرسالة.
• أحكام أهل الذمة- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية-.
الطبعة الثانية (١٤٠١هـ)، تحقيق: د/صبحي الصالح.
بيروت، دار العلم للملايين.
• الأحكام السلطانية- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي-.
• الطبعة الثالثة (١٣٩٣هـ).
مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
• الأحكام السلطانية- أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء-.
الطبعة (بدون) (١٤٠٣هـ)، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي.
بيروت، دار الكتب العلمية.
• أخصر المختصرات- محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي-.
الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي.
بيروت، دار البشائر الإسلامية.
• الأشباه والنظائر- جلال الدين السيوطي الشافعي-.
الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
بيروت، دار الكتب العلمية.
• الأشباه والنظائر- زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي-.
الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
بيروت، دار الكتب العلمية.
• الأعلام- خير الدين الزركلي-.
الطبعة العاشرة (١٩٩٢م).
بيروت، دار العلم للملايين.
• الأم- محمد بن إدريس الشافعي-.
الطبعة (بدون)، حققه: محمد زهدي النجار.
بيروت، دار المعرفة.

• أوضح الإشارات فيمن ولي مصر والقاهرة من الوزراء والباشات- أحمد جلبي عبد الغني-.
الطبعة (بدون) (١٩٧٧هـ)، تحقيق:د/ فؤاد محمد الماوي.
مصر، دار نشر الثقافة.
• أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك- جمال الدين بن هشام الأنصاري-.
الطبعة (بدون)، مع حاشيته ضياء السالك، محمد عبد العزيز النجار، المدينة المنورة.
مكتبة العلوم والحكم.
• الإجماع- أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر-.
الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، تحقيق وتعليق محمد علي قطب.
بيروت، دار القلم.
• الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية- اختارها: علاء الدين علي بن محمد البعلي، الطبعة (بدون).
دار الفكر للطباعة والنشر.
• إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى- منصور بن يونس البهوتي-.
تحقيق: عبد الرحمن بن مهنا الجهني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
• الإرشاد إلى سبيل الرشاد- الشريف محمد بن أبي موسى الهاشمي-.
الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.
بيروت، مؤسسة الرسالة.
• إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- محمد ناصر الألباني-.
الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).
بيروت، المكتب الإسلامي.
• الإصابة في تمييز الصحابة- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني-.
الطبعة (بدون) (١٣٨٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي.
القاهرة، دار نهضة مصر.
• إعلام الموقعين عن رب العالمين- الإمام ابن قيم الجوزية-.
الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، ضبط وتعليق: محمد المعتصم با لله البغدادي.
بيروت، دار الكتاب العربي.
• الإفصاح عن معاني الصحاح- يحيى بن محمد بن هبيرة-.
الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).
الرياض، مؤسسة السعيدية.

- الإقناع لطالب الانتفاع- أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي-.

الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، مع شرحه كشاف القناع.

القاهرة، مطابع الفاروق، تحقيق ونشر، مكتبة نزار الباز مكة المكرمة.

- إكمال الإعلام بتثليث الكلام- محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي-.

الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، برواية محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي.

مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

- إنباه الرواة على أنباه النحاه- علي بن يوسف القفطي-.

الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

القاهرة، بيروت، دار الفكر العربي، ومؤسسة الكتب الثقافية.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- علي بن سليمان المرداوي-.

الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي.

القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.

- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل- عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني-.

الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)، تحقيق:د/ عمر بن محمد السبيل.

مكة المكرمة، جامعة أم القرى.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- أبو بكر بن مسعود الكاساني-.
- الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).
- دار الكتب العلمية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي-.

الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)، راجعه: عبد الحليم محمد عبد الحليم، تقديم: السيد سابق.

مصر، دار الكتب الإسلامية.

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة- عبد الرحمن السيوطي-.

الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

- بلغة الساغب وبغية الراغب- محمد بن الخضر بن تيمية-.

الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، بتحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد.

الرياض، دار العاصمة.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام- الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني-.

الطبعة (بدون)، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي.

دار الفكر.

- تأريخ الدولة العثمانية، وعلاقاتها الخارجية - د/ علي سحنون.

الطبعة(بدون) (١٤٠٠هـ).

بيروت، المكتب الإسلامي.

- تحرير ألفاظ التنبيه- يحيى بن شرف النووي-.

الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، تحقيق: د/عبد الغني الدقر.

دمشق، دار القلم.

- تصحيح الفروع- علي بن سليمان المرداوي-.

الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ)، بحاشية كتاب الفروع، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج.

بيروت، عالم الكتب.

- التعريفات- علي بن محمد الجرجاني-.

الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، ضبطه: محمد عبد الحكيم القاضي.

القاهرة، بيروت، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني.

- التعليق الكبير- للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء -.

(قسم البيوع) تحقيق: د/ عبد الله علي الدخيل - رسالة دكتوراه -.

بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- تقريب التهذيب- الحافظ ابن حجر العسقلاني.

الطبعة الأولى (١٤١٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

بيروت، دار الكتب العلمية.

- تقرير القواعد وتحرير الفوائد -لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب البغدادي.

الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

الخبر- دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني-.

الطبعة (بدون) (١٣٦٤هـ)، صححه وعلق عليه: عبد الله هاشم المدني.

القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

- التلقين في الفقه المالكي- القاضي عبد الوهاب البغدادي-.

الطبعة (بدون)، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني.

مكة المكرمة، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز.

- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام- محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء-.

الطبعة الأولى (١٤١٤)، تحقيق: د/ عبد الله الطيار، ود/ عبد العزيز المد الله.

الرياض دار العاصمة.

- التنبيه- إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي-.

الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، (بهامشه تحرير ألفاظ التنبيه) اعتنى بهما أيمن صالح شعبان.

بيروت، دار الكتب العلمية.

- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع- علي بن سليمان المرداوي-.

الطبعة (بدون).

القاهرة، الطبعة السلفية.

- تهذيب اللغة- أبي منصور الأزهري-.

الطبعة (بدون)، تحقيق: عبد السلام هارون، ومراجعة محمد علي النجار.

مصر، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة.

- توضيح الأحكام من بلوغ المرام- عبد الله بن عبد الرحمن البسام-.

الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، وهيئة الإغاثة الإسلامية.

- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح- أحمد بن محمد الشويكي-.

الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، تحقيق: د/ ناصر بن عبد الله الميمان.

مكة المكرمة، المكتبة المكية.

- الجامع لأحكام القرآن- أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي-.
- الطبعة (بدون) (١٩٦٥هـ).

بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- حاشية الروض المربع- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ).

بيروت.

• حاشية المقنع- الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب-.
الطبعة (بدون) (١٤٠٢هـ) مع المقنع.
الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
• حاشية على أخصر المختصرات- عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي-.
الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، مع المختصر، بتحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي.
بيروت، دار البشائر الإسلامية.
• الحاوي- علي بن محمد بن حبيب الماوردي-.
الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، تقديم محمد بكر إسماعيل، وعبد الفتاح أبو سنة.
بيروت، دار الكتب العلمية.
• حواشي ابن قندس على الفروع لابن مفلح- تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم (ابن قندس) -.
الطبعة (بدون) (من الفرائض إلى الحدود)، تحقيق: د/ محمد عبد العزيز السديس.
مصر، مؤسسة قرطبة.
• حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بين حنبل- موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الصالحي-.
الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، تحقيق: يحيى بن أحمد بن يحيى الجردي-.
القاهرة، دار المنار للنشر والتوزيع.
• الخطط التوفيقية الجديد، لمصر والقاهرة، ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة- علي باشا مبارك.
الطبعة الثانية (١٣٨٩هـ).
مصر، دار الكتب.
• خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر- محمد أمين بن فضل الله المحبي-.
الطبعة (بدون).
بيروت، مكتبة خياط.
• دائرة معارف القرن العشرين- محمد فريد وجدي-.
الطبعة الثالثة (١٩٧١م).
بيروت، دار المعرفة.
• الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد- عبد الله بن علي بن حميد-.
الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق: جاسم بن سليمان الدوسري.
بيروت، دار البشائر.

- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد- عبد الرحمن بن محمد العليمي-.
الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) بتحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
القاهرة، مطبعة المدني، الناشر مكتبة التوبة.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي- يوسف بن حسن بن المبرد-.
الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، تحقيق: د/ رضوان مختار بن غربية.
جدة، دار المجتمع.
- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة - للدكتور: محمد الأمين مصطفى أبوه الشنقيطي.
الطبعة (بدون) (١٤١٢هـ).
القاهرة، دار الحرمين، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.
- الدولة العثمانية والمسألة الشرقية -د/ محمد كمال الدسوقي-.
الطبعة (بدون) (١٩٧٦م).
القاهرة، دار الثقافة.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب- ابن فرحون المالكي-.
الطبعة (بدون)، تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبو النور.
القاهرة، دار التراث.
- الذخيرة- أحمد بن إدريس القرافي-.
الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، تحقيق: محمد حجي.
بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- الذيل على طبقات الحنابلة- عبد الرحمن بن رجب-.
الطبعة (بدون).
بيروت، دار المعرفة.
- الربا والمعاملات المصرفية- الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك-.
الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ)، إخراج: د/ بكر بن عبد الله أبو زيد.
الرياض، دار العاصمة.
- الرعاية الكبرى- أحمد بن حمدان الحراني -.
(القسم الأول)، تحقيق: د/ علي بن عبد الله الشهري -. رسالة دكتوراه - الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
- الرعاية الكبرى- أحمد بن حمدان الحراني-.
(القسم الثاني)، تحقيق: د/ علي بن عبد الله الشهري (بحث ترقية علمية).

• الروض المربع بشرح زاد المستقنع- منصور بن يونس البهوتي-.
الطبعة (بدون)، (١٤٠٥هـ).
بيروت، عالم الكتب.
• روضة الطالبين- الإمام يحيى بن شرف النووي.
الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي معوض.
بيروت، دار الكتب العلمية.
• روضة الناظر- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة-.
الطبعة الثالثة (١٤١١هـ) (معها شرحها: نزهة الخاطر العاطر).
مصر، مكتبة الكليات الأزهرية.
• زاد المعاد في هدي خير العباد- محمد بن أبي بكر (ابن القيم)-.
الطبعة الخامسة (١٤٠٧هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.
بيروت، مؤسسة الرسالة.
• الزاهر- أبي منصور الأزهري-.
الطبعة (بدون)، إخراج: مسعد عبد الحميد السعدني.
القاهرة، دار الطلائع.
• السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة- محمد بن عبد الله بن حميد-.
الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، تحقيق:د/ بكر بن عبد الله أبو زيد ود/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
بيروت، مؤسسة الرسالة.
• سنن أبي داود- سليمان بن الأشعث السجستاني-.
الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس.
بيروت، دار الحديث.
• سنن ابن ماجه- محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه-.
الطبعة (بدون)، حققه ورتبه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.
بيروت، دار الكتب العلمية.
• سنن الترمذي- محمد بن عيسى بن سورة-.
الطبعة (بدون)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر.
بيروت، دار الكتب العلمية.

- سنن الدارقطني- علي بن عمر الدارقطني-.

الطبعة (بدون) (١٣٨٦هـ)، بعناية عبد الله هاشم المدني.

القاهرة، دار المحاسن للطباعة.

- السنن الكبرى- أحمد بن الحسين البيهقي-.

الطبعة (بدون).

بيروت، دار المعرفة (مصورة عن الطبعة الهندية الأولى).

- سنن النسائي- أحمد بن شعيب النسائي-.

الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ)، مع شرح للحافظ السيوطي وحاشية السندي.

بيروت دار الفكر.

- سير أعلام النبلاء- محمد بن أحمد الذهبي-.

الطبعة الثامنة (١٤١٢هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين.

بيروت، مؤسسة الرسالة.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب- عبد الحي بن العماد الحنبلي-.

الطبعة (بدون).

بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك- عبد الله بن عقيل الهمداني-.

الطبعة (بدون) (١٤٠٩هـ) بتحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

بيروت ، صيد، المكتبة العصرية.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي- محمد بن عبد الله الزركشي-.

الطبعة (بدون)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

الرياض، مكتبة العبيكان.

- الشرح الكبير- على المقنع - لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة.

الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) - مع المقنع والإنصاف، بحقيق د.عبد الله التركي.

مطبعة هجر.

- الشرح الكبير على مختصر خليل- أحمد بن محمد الدردير- مع حاشية الدسوقي-.

الطبعة (بدون) (١٢٠١هـ).

القاهرة، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي.

- شرح الكوكب المنير- محمد بن أحمد الفتوحي-.

الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ)، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع- الشيخ محمد بن صالح العثيمين-.

الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، إعداد: د/ سليمان أبا الخيل ود/ خالد المشيقح.

الرياض، مؤسسة آسام للنشر.

- شرح فتح القدير- كمال الدين محمد بن عبد الواحد- ابن الهمام.

الطبعة (بدون).

بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- شرح منتهى الإرادات- منصور بن يونس البهوتي -.

الطبعة الثانية (١٤١٦هـ).

بيروت، عالم الكتب.

- الصحاح- إسماعيل بن حماد الجوهري-.

الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

بيروت، دار ابن كثير، اليمامة.

- صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل البخاري-.

الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ)، مع الفتح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

مصر، دار الريان.

- صحيح سنن أبي داود- محمد ناصر الدين الألباني-.

الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، تعليق وفهرسة زهير الشاويش.

بيروت، المكتب الإسلامي، الناشر، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري-.

الطبعة (بدون)، مع شرح النووي.

بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- ضعيف سنن أبي داود -محمد ناصر الدين الألباني-.

الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، تعليق: زهير الشاويش-.

بيروت ودمشق وعمان، المكتب الإسلامي.

• ضعيف سنن ابن ماجه-محمد ناصر الدين الألباني-.

الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)

بيروت، المكتب الإسلامي.

• طبقات الحنابلة- محمد بن أبي يعلى الفراء-.

الطبعة (بدون).

بيروت، دار المعرفة.

• طبقات الشافعية الكبرى- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي- تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود الطناحي-.

مصر، دار إحياء الكتب العربية.

• طبقات الشافعية- لابن قاضي شهبة الدمشقي-

الطبعة (بدون) (١٤٠٧هـ)، صححه وعلق عليه د/ الحافظ عبد العليم خان.

بيروت، دار الندوة الجديدة.

• الطبقات الكبرى- لابن سعد-.

الطبعة (بدون)، بيروت.

دار صادر.

• طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية- عمر بن محمد التسفي-.

الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، ضبط وتعليق: خالد عبد الرحمن العك.

بيروت، دار النفائس.

• العدة في أصول الفقه- محمد بن الحسين الفراء البغدادي-.

الطبعة الأولى (١٤٠٠-١٤١٠هـ)، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي-.

الرياض.

• عقد الفرائد وكنز الفوائد- محمد بن عبد القوي-.

الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ).

دمشق، المكتب الإسلامي.

• علماء نجد خلال ستة قرون- عبد الله بن عبد الرحمن البسام-.

الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ).

مكة، مكتبة النهضة الحديثة.

• عوارض الأهلية عند الأصوليين- د/ حسين خلف الجبوري-.
الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
مكة المكرمة، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
• غاية المطلب في معرفة المذهب- أبي بكر الجراعي- تحقيق: أيمن العمر ـ رسالة دكتوراه ـ بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
• غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى- مرعي الكرمي-.
الطبعة الثانية (١٤١٥هـ) (مع شرحه مطالب أولي النهى).
بيروت، زهير الشاويش.
• الفتاوى السعدية- عبد الرحمن بن ناصر السعدي-
الرياض، منشورات المؤسسة السعيدية.
• الفتاوى الكبرى- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية-.
الطبعة (بدون)، (١٤٠٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادرعطا.
بيروت، دار الكتب العلمية.
• فتح الباري بشرح صحيح البخاري- أحمد بن حجر العسقلاني-.
الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
مصر، دار الريان.
• الفروع- محمد بن مفلح-.
الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ)، راجعه: عبد الستار أحمد فراج.
بيروت عالم الكتب.
• الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة -ابن ظهيرة-.
الطبعة (بدون) (١٩٦٩م)، تحقيق: مصطفى السقا، وكامل المهندس.
مصر، دار الكتب.
• الفهرست- لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب (ابن النديم)-.
الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، ضبط وتعليق: د/ يوسف علي طويل، وفهرسة أحمد شمس الدين.
بيروت دار الكتب العلمية.
• القاموس المحيط- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي-.
الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).
بيروت، مؤسسة الرسالة.

• القواعد في الفقه الإسلامي- أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي-.
الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
بيروت، دار الكتب العلمية.
• القواعد والفوائد الأصولية- علاء الدين علي بن عباس البعلي-.
الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، تصحيح: محمد شاهين.
بيروت، دار الكتب العلمية.
• الكافي - ابن عبد البر النميري القرطبي-.
الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
بيروت، دار الكتب العلمية.
• الكافي - موفق الدين ابن قدامة-.
الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ)، تحقيق: زهير الشاويش.
بيروت، المكتب الإسلامي.
• كتاب القاهرة- شحاته عيسى إبراهيم-.
الطبعة (بدون) بإشراف إدارة الثقافة بوزارة التربية والتعليم.
مصر، دار الهلال.
• كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور بن يونس البهوتي-.
الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
القاهرة، مطابع الفاروق، تحقيق ونشر مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.
• الكليات- أيوب بن موسى الكفوي-.
الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، حققه: عدنان درويش ومحمد المصري.
بيروت، مؤسسة الرسالة.
• لسان العرب-جمال الدين بن منظور-.
الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).
بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التأريخ العربي، مكة المكرمة، دار الباز.
• المبدع في شرح المقنع- محمد بن عبد الله بن مفلح-.
الطبعة (بدون) (١٩٨٠م).
بيروت، المكتب الإسلامي.
• مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني.

• مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية- جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد.

الطبعة (بدون).

• المحرر في الفقه- مجد الدين أبي البركات ابن تيمية-.

الطبعة (بدون)، (١٣٦٩هـ).

مطبعة السنة المحمدية.

• المحكم والمحيط الأعظم- علي بن إسماعيل بن سيده -.

الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ)، بتحقيق: مصطفى السقا، ود/ حسين نصار معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

• مختار الصحاح- محمد بن أبي بكر الرازي-.

الطبعة (بدون)، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، نشر مكتبة لبنان.

• المختارات الجلية من المسائل الفقهية- عبد الرحمن بن ناصر السعدي-.

الطبعة (بدون)، صححه عبد الرحمن حسن محمود.

القاهرة، مطابع الدجوي، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض.

• مختصر التحرير- محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار)-.

الطبعة الأولى (١٣٦٧هـ).

مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

• مختصر الخرقي- عمر بن الحسين الخرقي-.

الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ)، بتحقيق: زهير الشاويش.

دمشق، المكتب الإسلامي.

• مختصر خليل- العلامة خليل بن إسحاق المالكي-.

الطبعة الأخيرة (١٤٠١هـ)، صححه وعلق عليه: الشيخ أحمد نصر.

دار الفكر للطباعة والنشر.

• مختصر طبقات الحنابلة- محمد جميل بن عمر الشطي-.

الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، تحقيق: فواز الزمرلي.

بيروت، دار الكتاب العربي.

• المدخل الفقهي العام- مصطفى أحمد الزرقاء-.

الطبعة التاسعة (١٩٦٧-١٩٦٨م).

دار الفكر.

- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل- بكر بن عبد الله أبو زيد-.
  الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
  الرياض، دار العاصمة.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل- عبد القادر بن أحمد بن بدران-.
  الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، إخراج: محمد أمين ضنّاوي.
  بيروت، دار الكتب العلمية.
- المذهب الأحمد- محي الدين يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي-.
  الطبعة الثانية (بدون)، من منشورات المؤسسة السعيدية.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه-(قسم المعاملات) إسحاق بن منصور الكوسج.
  الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، تحقيق: محمد صالح المزيد.
  القاهرة، مطبعة المدني.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل- إسحاق بن إبراهيم بن هانئ-.
  الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش.
  بيروت، المكتب الإسلامي.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل- عبد الله بن أحمد بن حنبل-.
  الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، تحقيق: علي سليمان المهنا.
  المدينة المنورة، مكتبة الدار.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل-صالح بن أحمد بن حنبل-.
  الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، تحقيق: د/ فضل الرحمن دين محمد.
  الهند، الدار العلمية.
- مسائل الإمام أحمد- أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني-.
  الطبعة الأولى (١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد رشيد رضا.
  مصر، مطبعة المنار.
- المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى- د/ عبد العزيز بن محمد الحجيلان.
  الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
  الرياض، دار الوطن.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين- محمد بن الحسين بن الفراء-.
  الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم.
  الرياض، مكتبة المعارف.

• المستدرك على الصحيحين في الحديث- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري-.
الطبعة (بدون).
دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة (مصورة عن الطبعة الهندية).
• مسند الإمام أحمد- أحمد بن حنبل الشيباني-.
الطبعة الأولى (١٤١٣هـ)، بتحقيق: جماعة من الباحثين، بإشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.
بيروت، مؤسسة الرسالة.
• مشارق الأنوار على صحاح الآثار- عياض بن موسى عياض السبتي-.
تونس والقاهرة، المكتبة العتيقة، ودار التراث.
• المصباح المنير- أحمد بن محمد الفيومي-.
الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
بيروت، دار الكتب العلمية.
• المصنف في الأحاديث والآثار- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة-.
الطبعة (بدون)، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني (مصور عن الطبعة الهندية).
• المصنف- عبد الرزاق بن همام الصنعاني-.
الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
بيروت، المكتب الإسلامي.
• مطالب أولي النهى- الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني-.
الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).
• المطلع على أبواب المقنع- محمد بن أبي الفتح البعلي-.
الطبعة (بدون)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
بيروت، المكتب الإسلامي.
• معجم البلدان- ياقوت بن عبد الله الحموي الردمي البغدادي-.
الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي.
بيروت، دار الكتب العلمية.
• معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء- د/ نزيه حماد-.
الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).
الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

- معجم المصطلحات النحوية والصرفية- محمد سمير نجيب اللبدي-.

الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

بيروت، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان.

- المعجم الوسيط، إخراج: د/ إبراهيم أنيس، ود/ عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الأحمد.

وإشراف: حسن علي عطية، ومحمد شوقي أمين.

الطبعة الثانية.

القاهرة، مجمع اللغة العربية.

- معجم لغة الفقهاء- محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي-.

الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

بيروت، دار النفائس.

- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع- عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت٤٧٨هـ)-.

تحقيق: مصطفى السّقا.

بيروت، عالم الكتب.

- معجم مقاييس اللغة- أحمد بن فارس بن زكريا-.

الطبعة (بدون) (١٣٩٢هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون.

دار الفكر.

- المعرب- أبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي.

الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق: د/ ف عبد الرحيم.

دمشق دار القلم.

- معونة أولي النهى شرح المنتهى- محمد بن أحمد الفتوحي -.

الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش.

مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة.

- المغني- عبد الله بن أحمد بن قدامة-.

الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو.

القاهرة، دار هجر.

- مفردات ألفاظ القرآن- للعلامة الراغب الأصفهاني-.

الطبعة الثانية (١٤١٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.

دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية.

- المقاديرالشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها- محمد نجم الدين الكردي-.
مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد- إبراهيم بن محمد بن مفلح-.
الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
الرياض، مكتبة الرشد.
- المقنع في شرح مختصر الخرقي- الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا-.
الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي-.
الرياض مكتبة الرشد.
- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي-.
الطبعة (بدون) (١٤٠٢هـ).
الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- الملل والنحل- أبي الفتح الشهرستاني-.
الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ)، تصحيح وتعليق: أحمد فهمي محمد.
بيروت، دار الكتب العلمية.
- الممتع في شرح المقنع- منجي بن عثمان بن المنجي التنوخي-.
الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش.
مكة المكرمة، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة.
- منتهى الإرادات- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار)-.
الطبعة الثانية (١٤١٦هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.
بيروت، عالم الكتب.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد- عبد الرحمن بن محمد العليمي-.
الطبعة الأولى (١٩٩٧م)، إشراف وتحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط.
بيروت، دار صادر.
- الموسوعة العربية الميسرة- أعدها لجنة من الباحثين بإشراف محمد شفيق غربال.
الطبعة (بدون)، بيروت، دار نهضة لبنان.
- الموسوعة الفقهية الكويتية - مجموعة من الباحثين- بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
الطبعة الرابعة (١٤١٤هـ).
- نزهة النظر- الحافظ ابن حجر العسقلاني-.
الطبعة الثانية (١٤١٤هـ)، مع النكت عليه، لعلي بن حسن عبد الحميد الحلبي.
المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.

- نصب الراية لأحاديث الهداية- عبد الله بن يوسف الزيلعي -.
الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).
الهند، المجلس العلمي.
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل- محمد بن محمد الغزي-.
الطبعة (بدون) (١٤٠٢هـ)، تحقيق: محمد مطيع حافظ ونزار أباظة.
دمشق، دار الفكر.
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية- شمس الدين ابن مفلح الحنبلي-.
الطبعة (بدون)، (١٣٦٩هـ).
مطبعة السنة المحمدية.
- النهاية في غريب الحديث- المبارك بن محمد بن الأثير الجزري-.
الطبعة الأولى (١٣٨٣هـ) تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي.
القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- نوادر الفقهاء- محمد بن الحسن التميمي الجوهري -.
الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)، تحقيق: د/ محمد فضل عبد العزيز المراد.
دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية.
- الهداية شرح البداية- علي بن أبي بكر المرغيناني-.
الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
بيروت، دار الكتب العلمية.
- الهداية- لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني-.
الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح العمري.
القصيم، مطابع القصيم.
- الوجيز- حسين بن يوسف بن أبي السّري الدجيلي-
الطبعة (بدون) (١٤١٦هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سعدي الحربي.
القاهرة، دار الحريري للطباعة.

١٠ـ فهرس الموضوعات